www.al-maktabeh.com

لبعضهم عفا الله عنه

• لا تسئل المخلوق يومًا حاجةً •
• واسئل الهك ان ذاك مجابٌ •
• الله يغضب ان تركت سؤاله •
• وبنى آدم حين يسئل يغضب •

الجزء الأول من أسنى المطالب في شرح روض الطالب

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر البحر

ساقته يد تقدره الى الملك القدير احمد بن عبد الله الرعيني عفا الله عنه عن ابويه وكل من له

الفهامة المحقق المدقق شيخ الإسلام والمسلمين محيي السنة

في العالمين صدر المدرسين مفيد الطالبين محجة المناظرين

مفتي المسلمين مقصد الراغبين بقية المجتهدين فريد دهره

وحيد عصره ناصر السنة واضح المحجة ذي الفنون

والمؤلفات الحميدة والمناقب العديدة الشيخ زكريا

سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه ونفعنا والمسلمين ببركاته آمين

www.alnoor.se

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة البحر الفهامة المحقق المدقق شيخ الاسلام والمسلمين يحيى السنة في العالمين صدر المدرسين مفيد الطالبين نخبة المناظرين نفي المسلمين مقتدى الراغبين بقية المجتهدين فريد دهره ووحيد عصره ناصر السنة واضح المحجة ذو الفنون الغريبة والمؤلفات العجيبة والفتاوى المفيدة ابو يحيى زكريا بن الشيخ الصالح شمس الدين محمد الشيخ شهاب الدين احمد الشيخ الصالح زين الدين زكريا الانصاري الشافعي فسح الله في مدته ونفعنا والمسلمين ببركته وختم بالصالحات عملنا وعلمه محمد وآله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ظهر لبيان الروض من كمامه واسبغ علينا بفضله ملابس انعامه وبصرنا من شرع بحلاله وحرامه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام واشهد ان محمدا عبده ورسوله للوجود بمعجزاته العظام صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الغر الكرام **وبعد** فهذا ما دعت اليه حاجة المتفقهين للروض في الفقه تاليف الامام العلامة شرف الدين اسمعيل المقري اليمني من شرح بحل الفاظه وبين مراده وبذل صعابه وبكشف طالبه نقابه مع فوائد لا بد منها ودقايق لا يستغني الفقيه عنها على وجه لطيف ومنهج منيف خال عن الحشو والتطويل حاو للدليل والتعليل والله اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته اسنى المطالب في شرح روض الطالب وانا ارجو الله **لبسم الله الرحمن الرحيم** اي ابتدي واولي منه اولف اذ كل فاعل يبدئ في فعله ببسم الله بضم ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا ارتحل قال بسم الله كان للمعنى بسم الله ارتحل وبسم الله ادخل والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلامة واما حذف الالف وان كان وضع الخط على حذفها الابتداء دون الدرج للكثرة الاستعمال مع انهم طولوا الباء لتكون كالعوض من الالف والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب وسقيم من سقم والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسانية تتحمل في حقه تعالى فتحمل على غايتها وهي الانعام وبنيت الصفة المشتبهة من رحم مع انه متعد لجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع وعليه نقض ذكرته مع جوابه في شرح البهجة **الحمد لله** بدا رحمه الله بالبسملة والحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع بين الابتداءين عملا بالروايتين واشار الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء اضافي فبالبسملة حصل الحقيقي وبالحمدلة حصل الاضافي وتقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع ولتعم لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضايل كالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما على الحامد او غيره فيتناول القول والفعل على بعض المحققين من الصوفية وهو بالفعل اقوى منه بالقول لان الافعال التي هي اثار الشجاعة والسخاوة مثلا تدل عليها دلالة عقلية قطعية لا تتصور فيها تخلف بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها وضعية وقد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا قيل حمد الله وثناء على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه مواليد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهر هذه الدلالات تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها دلالات كثيرة لا تتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقد بسطت الكلام على الحمد والشكر في شرح البهجة وغيره **الروض** جعل **الكتاب العزيز** اي القرآن **روضة** وانية بعضها فوقها اي قريبة ثمارها والمراد فوايدها والروضة تقال لبقعة ذات اشجار كثيرة الثمار والبقل والعشب وقد اعتبر فيها استعارة لفظها للقرآن وترشيح الاستعارة بدانية قطوفها **وأوحش** اي قليل مبانيه وكثر معانيه فاعجز خلقه عن ادراك شيء من معانيه وعن اتيانهم بمثله **وجمع** فيه **علم الاولين والاخرين في كلم** عدتها على ما روي عن ابن مسعود سبع وسبعون الفا وعلى ما روي عن ابن مسعود ثلثمائة الف واربعة الاف وستمائة وازيد وقال ابن عباس اربع وثلثون مائة الف حروفها وهي على

التابع مع اللام وفتحها ثنى الحضر يعلو المأمن طول المكث ٥ ونون لم تطبخ واوراق شجر تنارت وتفتت
وان كانت رطبة وبعده عن الماء لتعذر صون الماء عن ذلك وقوله من زيادته لم تطبخ مضى ان الكلام فيما
لا يسعى الماء المستلزم لعدم طرحه فيه ولا فرق بين المطبوخ وغيرها اما المطبوخ فنجس بلا طبخ وكذا به
بلا خلاف كما في الكفاية وغيرها وخرج باوراق الشجر ثمارها لامكان التحرز عنها غالبا وبقوله تنارت ما صرح
به في قوله لا ان طرحت فتضر لذلك وبقوله وتفتت غير المتفتت فلا تضر وان طرحت لانها لحاء ورق يطبخ
اوراق الشجر على ما قبلها يقتضي ان عدم تاثيرها مقيد بما اذا كانت في ممر الماء ومقره وليس مرادا وعبارة
الاصل سالمة من ذلك وكذا ان تغير بنحو ملح مائي وتراب مطروح فانه طهور لانعقاد الاول من الماء كما تجمد
بخلاف الملح الجبلي اي اذا لم يكن ممن الماء ومقره كما علم مما مر واما الثاني فلم وافقت الماء في الطهورية
وكان تغيره به محذورا وهي لا تسلب الطهورية نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طين رطبا سلبها كما هو
صرح به في الشرح الصغير وقوله كثيرا معلوم مما مر وبخصيص الطرح بالتراب تبع فيه الروضة والرافعي
ذكره فيه وفي الملح وكذا صنع هو في شرح الارشاد فكان الاولى ان يقول منطرح وخرج باولى منه ان يقول
وان طرحا وخرج بنحو ما تنجس به استعمال متنجس في البدن منطبع اي متطرق من غير المتقدمين كالحديد
في قطر حار لكنه ما لم يرد لما روى الشافعي عن عمر انه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال انه يورث
البرص وكان الشمس يجذبها يتصل منه زهومة يعلو الماء فاذا لاقت البدن سجنوسنها خيف منها البرص
بخلاف المتنجس بالنار لا يكره كما سياتي لذهاب الزهومة بها لقوة تاثيرها وبخلاف المشمس بغير المنطبع
كالخزف والرصاص او بالمنطبع من غيرهما في قطر بارد او معتدل
او قطر حار لكن رد حلا فالما مجي في الشرح الصغير من نفي الكراهة بعيد التبريد وبغيره يلحق بالمشمس اولى من تغير
الاصل بمتنجس ولا فرق بين المتنجس بنفسه والمتنجس بغيره ٥ ولو استعمل في غير البدن كالثوب او في
ماكول غيرها لم يكره والثاني من زيادته مذكور في المجموع وهي مقيدة لقوله الروضة وتختص باستعمال
في البدن وقال ابن الصلاح ينبغي فيها الكراهة لان الاجزاء المنفصلة من الادناس تاثر في البدن
والمحسن الزركشي وغيره الماء من المائعات كالماء وشمل كلامهم كراهة استعمال في الثوب بدن الميت
كما تختم كما في الخوص وكلام الشامل يقتضي خلافه ولو عدم غيره استعمله وجوبا ان ضاق الوقت ٥
وقد تمم بقدرته على ماء مطهر ٥ وخصه بعضهم بالواجب لغيره من المياه وكان تحصيل يصلي الواجب اولى من
رفع نفسه المكروه وقوله ولو عدم الى آخره مر زيادته وبه صرح ابن عبد السلام وما ذكر من كراهة المتنجس
هو المشهور وصحح السبكي وكثير ولكن المختار عند النووي ودليلا عدم الكراهة مطلقا عن شروطها
السابقة وصحح في تنقيحه وقال في مجموعه انه الصواب الموافق للدليل ونص الام حيث قال فيها لا
اكره الا ان يكون من جهة الطب اي انما اكره شرعا حيث يقتضي الطب مخدورا فيه والشرع ضعيف كما مر وان
ابرهيم بن محمد رايحيي وقد نص قواعد على ضعفه وجزم به الا الشافعي فوثقه فتبين انه لا اصل لكراهة
لم يثبت عن الاطباء شيء انتهى وبحاث بان دعواه ان الموافق للدليل ونقل الام عدم الكراهة مجموع
والخبر رواه الدارقطني باسناد احسن صحيح على ان الحصر في قول الا الشافعي فوثقه ممنوع بل وثقه اخرج
وابن عدي وغيرها كما ذكره الاسنوي وقوله ولم يثبت عن الاطباء شيء شهادة نفي لا يرد به قول الشافعي
الروضة تحف برده بالشمس وتشمس وتقلم في البحر عن الاصحاب فقال واضحا بناء تاثير الشمس في مياه
الاواني نادرة تكون بالحمى ونادرة بزوال برده والكراهة في الحالين سواء الزركشي وغيره بعد تقلهم ذلك والمفهوم
من كلام من اشترط الانية المنطبع وبالبلاد الحارة ان ذلك مختص بما يظهر تاثير الشمس فيه فانها في مثل
هذه الانية تفصل اجزاء نجسة توثر في البدن والظاهر انه انما يكون عند ظهور النجاسة ومما قالوه اوجه

ويكره

ويكره تنزيها شديد حرارة وشديد برودة لمنع كل منهما الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت
وجب استعمال او خاف منه ضرا لحرم وهو واضح ويكره مياه ثمود وكل ما غضب عليه كما دار قوم
لوط وما دار بابل لا ماء بئر الناقة لانه صلى الله عليه وسلم امر الناس النازلين على الحجر ارض ثمود ان يهريقوا ما
استقوا ويعلفوا الابل العجين وان يستقوا من بئر الناقة رواه الشيخان وقوله ومياه ثمود لا بئر الناقة من زيادته
اخذا من المجموع وغيره ولا يكره ما جمع لاخبار بحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه ابو داود والترمذي
وصححه وبحر من لم يتطهر منه البحر فلا طهر الله رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانه لم يتغير عن اصل
خلقته فاشبه عرم وما روى من انه صلى الله عليه وسلم ما وقد تحت النار حتى عد سبعة
وسبعة ضعيف باتفاق المحدثين ولو ثبت لم يكن فيه دليل قاله في المجموع ولو حذف المصنف لا يكره كان اخصر
واخصر ولا ما استعمل في امر مندوب لعدم ثبوت نهي فيه نعم يكره ازالة النجاسة به كما صرح به الروياني وغيره بالنسبة
للاستنجاء قال الله البلقيني في مختصر تاريخ مكة ما زمزم افضل من الكوثر لانه غسل به صدر النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يكن يغسل الا بافضل المياه ولا ما تنجس كمتغير بما وقع فيه ومقدر لتعذر الاحتراز
عنه ولا متنجس بالنار ولو نجاسة لعدم ثبوت نهي فيه وكلامهم شامل للنجاسة المغلظة وغيرها
وقفة باب بيان النجاسة والماء المتنجس عرفها بعضهم بكل عين حرم تناولها
مطلقا في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وامكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرها في بدن
او عقل فاخرج بمطلقا عما يباح قليله كبعض النباتات السمومية وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح
فيها تناول النجاسة وسهولة تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها فيباح تناولها معها وهذان القيدان للاحتراز
لا الاخراج وبامكان تناولها عن الاشياء الصلبة كالحجر وبالبقية عن الادمي وعن المخاط ونحو وعن
الحشيشة المسكرة والتمر الذي يضر قليله وكثيره والتراب فانه لم يحرم تناولها لنجاستها بل لحرمة
الادمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية وعرفها المصنف كاصله بالعدد فقال متنجسة ما تشملها وغيرها
الا عينان جماد وحيوان فالجماد طاهر على الاصل فيها اذ الاصل في الاعيان الطهارة ولانها خلقت
للمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما حصل الانتفاع
بكل بالطهارة لا نجس وهي المستثنى من ماء العنب ولو محرمة وباطن حبات عنقود فنجسة تغليظا
وذرع لا عصير عنبها كالكلب ولا نجاسة حش ونحوه بنص القرآن والرجس الخبس والمحرم قال السبكي في العصير
ما عصر لا بقصد تخمير وفي الرهن ما عصر بقصد الخليه وعلم اقتصر النووي في مجموعه هنا والمصنف في الرهن
والاول اعم واوجه وكما مسكر وهو المستخرج من ماء الزبيب ونحو فنجس كالخمر بخلاف الجامد المسكر
كالحشيشة فانه وان اسكر طاهر كما صرح به النووي في دقائقه ولو كان الخمر مثلثا وهو المغلي من ماء العنب حتى
صار على الثلث فانه نجس والصحيح بهذه الزيادة على الروضة وجرى فيه على لغة تذكير الخمر وهي ضعيفة
او انه اراد ولو كان كل من الخمر والنبيذ مثلثا فيكون قد غلب والحيوان طاهر لما مر لا كلب ولو معلما لخبر مسلم
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة انما
تحدث او تجب او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث نعم هو اطيب
احراءه بل هو طيب الحيوان كله لكثرة ما باشرت نفيسها وفي قول ضعيف للنووي ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه
لا يفتني ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه قال
النووي وادلالة فيه وليس لنا دليل واضح على نجاسته واحتجوا
بعمومهم من غير ضرر فيه عن المحنة وسائر النواسخ الخمس فانها طاهرة
وان كانت منه وبانه قتلها لكل ضرر فيها واستدل الماوردي بقوله تعالى
انهم حزب فانه رجس قال لان المراد بهم جملتهم فحال الحي في المحنة
بالاضافة فيه للبيان كشجر الاراك وقد يقال لا دلالة ظاهرة فيه لجواز
ما تقدم عن النووي في اية الخمر ويجاب بما مر من شرح بهجة للولد

فرع كل منهما ميتة ولا ميتة ابي وان لم يسل دمها لحرمة تناولها فان ذبح ما يؤكل لحمه ولم يسل دمه
لمحترم ولا مستقذر فكما ضر رميه يدل على نجاسته والمشتبه مال الشيخان لا بذكاة شرعية ولا شعرها
وعظمها لان كلا منها تحله الحياة

بفتح العين افصح من اسكانها بخلاف ميتة آدمي وسمك وجراد وصيد لم يدرك ذكاته وان مات بالضغطة
وحبس مذكاة لحل تناولها في غير الآدمي على ان الاخرس ليست ميتة بل جعل الشارع هذا ذكاتها ولهذا صرح
في خبر الحبس بانه مذكى وان لم تباشره اليد وذكره في المجموع والمالادمي فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية
التكريم بان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلم والكافر وانما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد واحتجابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وانما خبر الحاكم لا تجسوا موتاكم فان المسلم لا نجس حيا
ولا ميتا فجرى على الغالب واذا ثبت ان الميتة عرضا وكرجسة فيتة داود تدخل وتتاح بحبسة لكن لا تحبس لعسر
الاحتراز عنها ويحرم اكله نعة لعسر يعتبر بخلاف اكل منفردا واكله مالم تولد منه ولا نجس ما ولا ما يابع
فيتة لا نفس لها سائلة بفتحها وضبطها ورفعها بالتنوين فيهما قالم في المجموع اي لادم لها يسيل عند شق جرح
منها في حيا تها وان طرحت فيه كزنبور بضم اوله وعقرب ودود زنابير وخل وقمل ورعوث بحر الحباري
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فلغمسه كله ثم ليزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء اذا ابو داود وانه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يقضي عمومه الى تكليم الله عز وجل بما لا يعلمه من مستة لا يسيل
دمها والاصل مثل الذباب فاندرج المصنف بما ذكره لكوحية وقارة وسلحفاة وضفدع بكسر اوله وثالثه
على الاشهر فيتنجس بها ما ذكر لسيلان دمها بخلاف تلك لا يتنجس بها مالم يتغير بها فان تغير بها الكثير نجسها
نجس لتغيره بنجاسة ولانه لا يشق الاحتراز عنها جلدا وقوله وان طرحت ظاهره ان طرحها مستة لا نضر
وليس كذلك ان كانت احيته من المايع ضر طرحها حرمها كما في الشرح الصغير وان كان نشوها فيه فظاهر كلام
الشيخين انه لا يضر وعبارة الرافعي فلو اخرج منه وطرح فيه عاد الخلاف اي في الحيوان الاحيني الذي وقع
نفسه وعبر النووي عن هذا بقوله فلو اخرج مستة وطرح في غيره او رد اليه عاد القولان وقال الاسنوي
الصواب فيما التقى في غيره انه يضر ويتجه ترجيحه ايضا فيما الغي فيه فاعتماده اتبعي وبوبه بتصوير البغوي ذلك
بما اذا الغى حيا ثم مات وبحث عن تعبير الشيخين بعود الخلاف بانه لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح وتوجيه
البلقيني لهما بانه ما اغتفر بالطرح اغتفر مع الطرح منتقض بطرح المستة الاحيتة فلو سلكنا
في سيل دمها انجس بحتها تجرح المحاجم قاله العزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم
لها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي ابو الطيب والتصريح بقولهم تبعا للمجموع
لا حيته وضفدع من زيادته ه فرع الفدع ما اندرج تحت اصل كلي الجراد المان مرحى ومثيمته
وهي غلاف الولد وعطفها على المان من عطف الخاص على العام ميتة اي لميتتهم ذلك الحي طهارة
وبحاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فاليد من الادمي طاهرة ومن
النفس نجسة وسوى المصنف بين الادمي وغيره لا شعره مأكول وريشه طاهران ولو انتتف كل منهما
او نتف وما في معناهما من صوف ووبر يعتاد من اصوافها واوبارها واشعارها اثانا ومتاعا الخبر
وهو محمول على ما اخذ بعد الذكاة او في الحموم كما هو المعهود وذلك مخصص للخبر السابق ولا هنا لكونها
لا تعطف بها ما يشمل قتيلها اسم معنى غير ظهر عرابها فيما بعدها لكونها بصورة الحرف وهي مع حال مما قبلها
او صفة لم يجعل ال للجنس ه ولا مشكوك فيه اي في ان الشعر ونحوه من ماكول وغيره كان الاصل الطهارة ه ولا
مسك لخبر مسلم المسك اطيب الطيب وكذا فارته بالهمز وتركه لانفصالها بالطبع كالحيض قال الرافعي والتصريح
بطهارة المسك فيها ظاهر ولو كانت نجسة لكان المطروح نجسا وهي خراج بجانب سرة الظبية كما تسلخ
فتحتك حتى تلقيها هذا ان انفصلت من ظبية حية فان انفصلت من مستة نجسته كاللبن بخلاف البيض المنفصل
لنفوذ بخلافها وظاهر كلامه كالاصل ان المسك طاهر مطلقا وجرى على الزركشي والاوجه انه كالانفحة كما جرى عليه
جماعة منهم الطاووسي والبارزي جريا على الاصل في ان الميتات من المستة النجسة تحيض ويوبد تقليل الرافعي السابق
وله اي الشخص ابتياعه في الثوب وغيره بعظم ميتة غير ادمي وان نجس دخانه لعدم مباشرته للنجاسة ه والا انا النجس
الجاف يكره استعماله في جاف وفي مائع وحرم فيما عداهما للتنجس به وظاهر كلامهم جريان الكراهة في

حلد

من كلام الروضة ه فسبخ للبيع ونحوه اي ما تغلب نجاسته حكم حيوانه طهارة ونجاسة ه وهو كدمه
ومخاط وعرق ولعاب لخبر مسلم انه ركب فرسا معروفا وادركض فلم تحتلب عرقه ويقاس به غيره مما في معناه فان نجس
قم نابشم ه كان خرج منتنا وبصفره نجس لا ان كان من غيرها او شك في انه منها او لا فانه طاهر
وقيل ان كان منتنا نجس والا ظاهر والتصريح بالترجيح من زياداته وبه صرح في المجموع والشرح الصغير ه وختاط
في صوف الشك فيغسل ندبا فان ابتلي به نجس لكثرته منه فالظاهر العفو كدم الرعيث والزاد ظاهر قال في المجموع
لانه لما بين سنور بري كما قاله الماوردي او عرف سنور بري كما سمعته مرتقات من اهل الخبرة لكنه يغلب
اختلاطه بما يتساقط من شعر فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع اكل السنور البري وظاهر قول المصنف
لا شعر وفي نسخة لا متعور سنور اعتماد الثاني وقوله والزباد الى آخره من زياداته فرع والمستحيل في الباطن
نجس كدم ولو تحلب من مأكول او طال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولخبر فاغسلي عنك الدم وصلي
وفتح وتاء تعير بفتح الفاء وضمها اي جرح لان كلا منهما دم مستحيل فان لم تعبر ما الفتح فظاهر
كالعرق حلا فالترابي وفتح وان لم تتغير وقيل غير المتغير نجس لا نجس قال الادرعي وهو حق وجرة
بكسر الجيم وهي ما يخرج البعير وغيره للاجترار وتعبيره اولى من تعبير الروضة بجرة البعير لا فرق نزجرة وجرة
غير وقره بكسر الميم ما في المرار قياسا للثلاثة على الدم بجامع الاستحالة في الباطن على ما مر في الفي وعذرة بفتح العين
وكسر المعجمة بالاجماع وبول الا ما عفي عنه في بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان وقيس به
سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي وروث بالمثلثة ه ولو
رمث وحراد لانه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الجرين ورد الروثة وقال هذا
ركس رواه البخاري والعذرة والروث قيل مترادفان وقال النووي في دقائقه العذرة مختصة بفضلة
الادمي والروث اعم قال الزركشي وقد يتبع بل هو مختص بغير الادمي ونقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما
يقتضي انه مختص بذي الحافر قال وعليه فاستعمال العذرة له في سائر البهائم توسع انتهى وعلى قول الترادف
فاحدهما يغني عن الاخر وعلى قول النووي الروث يغني عن العذرة ومذي بالمعجمة ه وودي بالمهملة
في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء اصفر رقيق يخرج عاقبا بلا شهوة عند تذكر لها ه
اجماعا وقيئا على ما قبله وهو ما ابيض كدر يخرج بخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل والتصريح به والمذي
من زياداته والجمهور كما في الاصل على نجاسة هذه الفضلات من الثلاثة صلى الله عليه وسلم وصحح الرافعي في شرحه الصغير
والنووي في تحقيقه وحرم البغوي وغيره نطهارتها وصحح القاضي عبد الله ه ولبن ما لا يؤكل كلبن الاتان
وبغال تحيل في الباطن كالدم الا لبن الادمي وظاهر اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشأ دم نجس ه فان مات فلبنه
وجهان لم يدرس هذا في الاصل بل ظاهر كلامه تصحيح طهارته وبه صرح في المجموع نقلا عن الروياني قال كانه
في انا طاهر وكلامهم شامل للبن الذكر والصغير وهو المختار والموافق لتعبير الجمهور بقوله البان الادميات
والادميات لم تختلف المذاهب في طهارتها وحوار بيعها وصوبه الزركشي وقول الماوردي ولبن الادمي نجس
لبن الميتة والرجل نجس معتبر على نجاسة ميتة الادمي كما افاده الروياني اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت
بغلا فطاهر قال تعالى لتركبوها خالصا سائغا للشاربين ولا لقحة بكسر الهمزة وفتح القاف وتخفيف الحاء المهملة
في حوف نجلة في عجلة سمي الفحل ايضا ان اخذت من نجلة مثلا مذبوحة وهي اي والحال انها من
النجل ه التي لم تطعم غير اللبن طاهرة لما زاده بقوله للحاجة اليها في عمل الجبن بخلاف ما اذا اخذت من
مستة وهو طاهر او من مذبوحة اكلت غير اللبن على الاوجه صل في المستحيلات في الباطن قال الزركشي واكلت
لسانا لحيوانا كلبن اتان وفيما قاله نظر والبيض الماخوذ من حيوان طاهر ن ولو من غير ما يؤكل وكذا الماخوذ
من مستة ان تصلب وبزر الفز بكسر الفاء الفصيح من فتحها وهو البيض الذي يخرج من دود القز وبيض غير الكلب والخنزير
ودرع احدهما اي كل منهما طاهر خلافا للرافعي في مني غير الادمي كما في المجموع

www.uulgate

عسله لاخبار الصحيحة فيه وخرج بما مر خارج عادكر بعض البيت عن المنقلب ومتى الكلب وهما
نجسان ويحمل اطلاق البيض او استحالة دمًا وهو ما صححه النووي هنا في شرح المهذب لكن الذي
في شرح مسلم وفتاوى النووي هنا في شرح المهذب لكن الذي صححه في شرح مسلم وفتاوى
العلوج منه وفي التحقيق وغيره انه نجس وهو ظاهر على القول بنجاسة غير الآدمي واما على غيره فالظاهر حمله على ما اذا
لم يستحل حيوانًا والاول على خلافه وكذا رطوبة فرج المرأة ولبن وغيرهما من كل حيوان طاهر
طاهر كقرقه ومنيه والمصنف ومفهوم من كلامه بالاولى ومصرح بها في الروضة كأصلها في المجموع ورطوبة الفرج
ما ليس بمتردد بين المذي والعرق واما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة والعلقة ودم غليظ سنحلل اليه المني
فيه قوة الانبات وبعضي من روث سمك فلا ينجس المالم يتغير ويعفى عن قليل دم البراغيث ونحوه
كلام الروضة وبعضي من روث سمك فلا ينجس المالم يتغير ويعفى عن قليل دم البراغيث ونحوه
زيادته وذكرها الشيخ ابو حامد وبعضي عن يسير عرق نفس شعر نجس بقيد زاده كالزركشي تبعًا لصاحب الاستقصا
بقوله نجس من غير كلب وخنزير وفرع كل منهما بخلاف شعر الثلاثة لغلظ نجاستها وسيأتي بيان حكم الزرع النابت
في النجاسة في باب الاجتهاد وبيان حكم حبابة في كتاب الاطعمة وبعضي عن كثير اي الشعر النجس من مركوب
لعسر الاحتراز عنه وهذا ذكره الاصل في شروط الصلوة وخالف فيه القاضي فقال لو ركب حمار فانتتف
منه شعر والتصق بثيابه فلا يعفى الا عن اليسير والولد اذا خرج حاملًا من فرج والتصق بهذا
من زيادته وذكره في المجموع وظاهر ان محله اذا لم يكن معها رطوبة نجسة ولو بيع انفصل من حيوان حكم عرقه
طهارة ونجاسة لانه عرق جامد وهذا ما ذكره النووي ان لذلك حكم منيه وحمل
الاسنوي كلام المتولي على قطع نخرج من الجلد الخشن فصل كثير الماقلتان والقلة لغة الجرة العظيمة
سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها وهما اي القلتان خمسمائة رطل بكسر الراء فصيح من فتحها
بعد اذى تقريبًا روى الشافعي خبرًا ابلغ الماقلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء ثم روى عن ابن جريج انه قال رأيت
قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشيئًا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفًا
اذ لو كان فوقه لقال تسع قربتين قرب الاشاعلى عادة العرب فيكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة
لا تزيد على مائة رطل بالبغدادي فالمجموع به خمسمائة رطل تقريبًا وبعضي عن نقص رطل ورطلين هذا ما صححه
في الروضة وصحح في التحقيق فاحتاط به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر نقصه تفاوت في التغير بقدر يعتبر
من الاشياء المعتبرة ومقدار القلتين بالمساحة بكسر الميم في المربع ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا وفي المدور
ذراعان طولًا وذراع عرضًا كذا ذكره القاضي عن المهذبين وصوابه عندهم في المدور انه اذا كان العرض
ذراعًا ان يكون الطول ذراعين ونصفًا تقريبًا ووجهه ان يبسط كل من العرض ومحيطه وهو ثلثة امثاله
وهو سبعة والطول اربعًا لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في
نصف المحيط وهو ستة وسبعان يبلغ اثنا عشر وأربعة اسباع وهو بسط المسطح فيضرب في بسط الطول
وهو عشر يبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعًا يبلغ مقدار مسح القلتين في المربع وهو مائة وخمسة وعشرون ربعًا
مع زيادة خمسة اسباع ربع وبها حصل التقريب فلو لم يزد النصف في الطول لكان الحاصل مائة ربع وربعة
اسباع ربع وهي تنقص من مقدار مسح القلتين بخمسة تقريبًا والمراد بالذراع ذراع الادمي المذكور في قصر الصلوة
كما قاله الاسنوي وعرم وهو شبران تقريبًا وقال الاذرعي الظاهر ان المراد ذراع النجار لان التقدير بالذراع
محكي عن المهذبين والمراد بالطول في المدور الجوف وبالعرض قطر ما بين جانبي الرئس سائر الجوانب ودورها
اي دون القلتين من الماء قليل فينجس هو ورطب عرم كزبيب وان كثر ملاقاه نجاسة مؤثرة في
التنجيس وان لم يتغير بها اما الماء فلخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس حشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء لو لاها تنجس
بوصولها لهم بنهيه ولمفهوم خبر ابي داود والحاكم وصححه اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية صححها لم

نجس فمعنى لم يحمل خبثا لم يقبله ومفهوم الخبر مخصص لما رواه الترمذي وقال انه حسن صحيح انما
طهور لا ينجسه شيء واما غير الماء فالاولى وفارق كثير الماء كثيره غيره بان كثره قوي وشق حفظه من النجس
بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجامد الجاري عن رطوبة عند الملاقاة والمتغير غيرها مما ياتي وقما
مر لو ان شك في قلته اي الماء فلا ينجس تركًا لان الاصل طهارته وشككنا في نجاسة تنجسه ولا يلزم
من النجاسة التنجيس هذا ما اختاره وصوبه في الروضة وغيرها بعد نقله عن الماوردي واخرين انه نجس وعن
الامام ان فيه احتمالين والمنقول انه نجس لان الاصل فيه القلة والقول بانه طاهر لحمال للامام لكن
مدركه قوي ولا ينجس الماء الا غيره بما لا يدركه طرف اي بصر لقلته كما اي كنجس محل ذباب برجله او غيرها
لمستقذ الاخراء عنه وفصلته انه لا فرق بين وقوعه في محل واحد ووقوعه في محال وهو قوي لكن
قال الجيلي صورته ان يقع في محل واحد والا فلو حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ان الرفعة
وفي كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشي واقره وهو غريب والاوجه تصويره بالسير عرفًا بان وقوعه
في محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق قال وقياس استثنائهم الكلب
من يسير الروث المعفو عنه ان يكون هنا مثله ولو نجس فم حيوان طاهر ان لم يعم اختلاطه بالناس كسنور وغاب
عنيته ولم يكن فيها ورؤوه ماكثًا ولو لغ في طاهر مائع او غيره لم ينجسه مع لحكم بنجاسة فمه لانا لا نجزم بالشك
وفي ذلك عمل بالاضلين فان لم يكن ورؤوه ماكثًا نجس ما ولغ فيه لشقل نجاسة فمه والاحرار وان عسر
انما يعفى عن مطلق الولوغ لا عن ولوغ بعد متيقن النجاسة وتعبيرهم بالحيوان اعم من تعبيرها بالاصل بالهرة فغيرها
الهرة من كل حيوان طاهر مثلها كما قدمته حلا فالمعفو عنه الى ولما افتى به الشيخان من تخصيص الحكم بها ولا ينجس
الماء الكثير بتغير وان قل التغير بنجاسة ملاقية له للاجماع المخصص لخبر الترمذي المار طهور
لا ينجسه شيء كما خصص مفهوم خبر القلتين كما مر وانما اثر التغير القليل بالنجاسة دون الطاهر لعلط امرها
وخرج بالملاقية ما صرح به في قوله لا لجيفة بقربه فلا ينجس بتغير بها ولو تغير بعضه فالمتغير نجاسة خامرت
نجب الشاعد عنها بقلتين والباقي ان لم يتغير نجس والا فطاهر وفرع على حكم المسئلة به من زيادته تبعًا للمجموع قوله فان
عرف ولو امكن ماء قلتين فقط ودم نجاسة خامرت لم يتغيرها مع الماء فباطن الدلو طاهر فلا ينفصل ما فيه
عن الباقي قبل ان ينقص عن القلتين كما ظاهرها وفي نسخ لا ظاهرها ودلو نجس متغير بها
التغير الحسي او التقديري لما بقيته بان لم يحدث فيه شيء كان زال بطول مكث او ماء ابيض اليه او
نقص منه وهذا من زيادته وصرح به المنهاج كأصله طهر لزوال سبب التنجس ولا يضر عود تغير ان
خلي عن نجس خامر فاك بعضهم ويعرف زوال تغيره التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسيًا
لزال عادة او يضم اليه ما يوصف الى المتغير حسًا لزال تغيره وذلك كان يكون نجس غير فيه ما متغير فزال
تغيره بنحته بعد تغيره او مما صرح عليه فعلم ان هذا ايضا زال تغيره لا ان زال حسا بغير ماتر له كالتراب
والحص فلا يطهر للشك في ان التغير زال او استتر بل الظاهر انه استتر وفي ذلك تنبيه على انه لو صفى الماء ورشق
تغيره زال تغيره تحاوز طهر وطهر والاول صرح به في المجموع والثاني القفال في فتاويه فرع لو كوثر
ولو بارد طهور ما قليل اي دون القلتين نجس لم يطهر حتى يلحقها ماء لانه قليل قد نجاسة ومفهوم خبر القلتين
فان بلغها بالماء المعلوم اعتبار مجر القلتين وابحة التطهر بالجميع ولو مستعملا ومتنجسا طهر
لا ان بلغها جامد اخ فلا يطهر وان استهلك فيه لانه صار مائعًا فان قلت لم جعل المستهلك
كالماء في اباحة التطهر به ولم يجعل كذلك في دفع النجاسة عن نفسه اذا بلغ قلتين قلت لان هذا مآب
الدفع والاول مآب الرفع والدفع اقوى من الرفع فيجب ان يكون الدافع اقوى من الرافع ويشهد لذلك ان
الماء القليل يعود التطهر به ولا يدفع عن نفسه النجاسة اذا وقف فيه ويؤخذ من الحكم بتنجسه انه لو انغمس

فرع جنب صار متنجسا لانه لا يدفع النجاسة بل يرفع الاستعمال بنية على ذلك الزركشي ويكفي الضم وان لم
عشر خابية يكدر لحصول القوة بالضم لكن ان انضاف بفتح حاجز عشر اشناعم ويكثر زمنا يزول فيه التغير لو كان
اخذا من مسئلة الكوز الآتية ٥ وابيض يعرف قدره اي بعد الضم ولو عمس كورمانا واربع الرابع في ما يحكم قلتين
وسماواه بان كان لانا ممتلئا او امتلاء بدخول الماء فيه ومكث قدرا يزول فيه تغيره لو كان وحد الماءين
نجس او مستعمل ظهر لان قوى احد الماءين بالاجزاء المنفصلة يدرك والا بان كان ضيق الراس او واسعه
بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الاخر تحركا عنيفا لكن لم يكمل الماء قلتين او كمل لكن لم يمكث زمنا يزول فيه
التغير لو كان او مكث لكن لم يساوه الماء فلا يطهر فاذا قوله وسماواه ان الماء ما دام يدخل في الاناء لم يطهر كما
صرح به الاصل وكلامه اعم من كلام اصله كما يعلم بالوقوف عليه ولا نجس اسفل ما يرد نجس اعلاه كعكسه
وهذا من زيادته وذكر الماوردي وكذا الرافعي في باب الصيد لو وضع كوز على نجاسة وماء خارج من اسفله
لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع نجس كما لو سد نجس فرع اذا قل ما البئر ونجس لم يطهر
بالنزح بل بالتكثير كان نزل ويصب عليه ما يكثرها قال في الاصل ولا ينبغي ان يخرج لينبع الماء الطهور بعده
لانه ولو نزح فقعر البئر يبقى نجسا وقد تتنجس جدران البئر ايضا بالنزح ٥ وان كثر الماء وبقطع فيه فارة
مثلا عبارة الاصل وتفتت فيه شيء نجس كفارة بقطع شعرها ولم تتغير تهقو طاهر بمعنى طهور تعذر
وفي نسخة لكنه تعذر استعماله باغتراف شيء منه بدلو ونحوها اذ لا تخلو دلو وفي نسخة كدلو منه اي مما
تقطع فليترح ما يغلب على ظن خروجه فيه عبارة الاصل ينبغي ان يستقي الماء كله ليخرج القريب فان
كانت العير فوارة وتعذر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن ان الشعر كله خرج مقدم فان اغترف قبل النزح
ولم يتفتت فيما اغترفه بشعر شعره وان ظنه كما صرح به الاصل عملا بتقديم الاصل على الظاهر وبهذا علم
ان المراد بالتعذر فيما مر التعسر فصل الماء الجاري وهو ما يجري في مستو او منخفض
متواصل حركاته حكما وان اتصلت حسا اذ كل جزء طالبة لما امامها هاربة مما خلفها والمتغير منه بنجاسة
ملاقته لم يطهر بجريه ما لم يزل تغيره فاقبلها اي قبل جريه النجاسة وهما الضمير وبها التاء في حكمها والحامد ان جرت بجرية
من جرياته فاقبلها اي قبل جريه النجاسة و ما بعدها من الجريات ٥ طاهر وجريه النجاسة وهي قدرها
اي النجاسة في عرض النهر لها حكم الراكد فيما مر فينظر ان بلغت قلتين فطاهر مطهر ٥ ولا شرط تباعد
عن النجاسة بقلتين وان لم تلاقهما بنجسة وللجرية الثانية والجريات البعد ان كانت اي النجاسة
كلبة حكم الغسالة الآتي بيانه في الباب الآتي لانها بمحل النجاسة في طول النهر التصريح بهذا من
زيادته وتقدم الجرية من زيادته بقوله وهي قدرها في عرض النهر قريب من قوله المتولي هي القدر
المقابل لحافتي النجاسة الى حافتي النهر وقد بحثت في شرح البهجة وهو مع مخالفته للمشهور قاصر على جرية
النجاسة والمشهور ما في المجموع عن الاصحاب انها الدفعة بين حافتي النهر عرضا وان وقعت اي النجاسة
او كان جري الماء اسرع والجرية اي وكل جرية تمر عليها قليلة تنجس ما مر عليها من ذلك وان امتد رابح
او بلغ قلالا لما مر ان الجريات متفاصلة حكما فلا تقوى بعضها بعض بخلاف الراكد والجرية اذا بلغ كل
منها قلتين وتعرف كون الجرية قلتين بطرق ذكرته في شرح البهجة وان كان امام الجاري ارتفاع يراده فله حكم
هذا من زيادته وذكره في المجموع وهو لو كان في وسط النهر حفرة قال في صاحب التقريب نقلا عن النص
لها حكم الراكد وان جرى الماء فوقها قال العراقي والوجه ان يقال ان كان الجاري يغلب ما وها ويبدلم فله
حكم الجاري ايضا وان كان يلبث فيها قليلا ثم يزايلها فله في وقت اللبث حكم الراكد وكذا ان كان لا
يلبث ولكن تتثاقل حركته فله في وقت اثاقل حكم الماء الذي يريد ارتفاع وان كان بتوصا من بئر ٥ قدر طولها
ما وها قليل فخرج منها دجاجة مثلا ميتة منتفخة ولها مثلثة والفتح افصح اعادة من صلاة ما لم يتيقن انه صلاه بالنجس قال الزركشي وقضيته انه لو علب على ظنه اشتمال النجس لا يلزمه الاعادة
وفيه نظر قلت الاوجه عدم لزومها اخذا مما قدمته قبيل الفصل ووصف الدجاجة بالانتفاخ الاقتدار من

لانه يدل على تقادم موتها مع انه ذكر مثالا لا تقصد فرع لو وقعت نجاسة في ماء
كثير فلم تغيره في الحال وتغير بعد مدة قال ابن الرفعة رحمه الله في الحرة فان قالوا لو تغيرت بها حكم بنجاسته
والا فلا قال الاذرعي ولم ار ما يوافقه ولا ما يخالفه قلت نقل في المجموع عن الدارمي ما يخالف
لكنه نظر فيه وبينته في شرح البهجة قال اعني الاذرعي واذا كان اهل الخبرة يعرفون التغير الناشئ عن
النجاسة وغيرها ينبغي ان يرجع اليهم كما سيأتي في ثوب الصبي باب ازالة النجاسة
النجاسة تجب ازالتها للصلاة ونحوها كما سيأتي ولا يشترط فيها النية كما تقدم في نظائره كترك الزنا
والغصب بخلاف الوضوء والصلاة ونحوهما والصوم لكونه كفا مقصود الصوم الشهوة ومخالفة الهوى
التحقق بالفعل ولما كان للزكاة شبه ما بازالة النجاسة بالماء ذكر هنا حكمها المناسب لذلك فقال الذكاة
اي الآتي بيانها في محلها تحفظ طهارة للمأكول حتى جلده لما سيأتي من قبل اكله فقط اي دون طهارة
غير المأكول وقي نجس طهارة جلد المأكول وبلزمها ايهام نجاسة غير الجلد وعدم الوفاء بما في الاصل والمراد
بمعنى الاندباغ ولو بالقاء الريح لما يأتي فيه فيما يدبغ به او بالعكس تجفيف بكسر الحاء نازع للفضول بحيث لا
يفسده اي لا يتأتى ما ينتفع به فيه ولو كان الاندباغ نجس كدرق حمام بذال معجمة وغيرها في اثناء
الدباغ لا يطهر وتمسيس معطوف على تجفيف يطهر اي الاندباغ جلد كلب وخنزير وفرع عفهما اي فرع كل
منهما مع غيره لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
قال في شاة ميتة لو اخذتم اهابها فدبغتموه فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه مما
تحصل به الاحالة مع طهارة ونجس بخلاف الملح والشمس ونحوهما اذ ليس فيهما ذلك وهو مفهوم من قوله نازع
الى آخره فقوله لا يطهر وتمسيس ايضا ولكون الدبغ احالة لم يجب فيه الماء ولهذا جاز بالنجس المحصل للدرك
كما تقدم وانما يطهر بها الماء والقرظ محمولان على الجلد او على الطهارة المطلقة اما جلد الكلب ونحوه فلا
يطهره ذلك لان سبب نجاسة المينة تعرضها للعفونة والحيوم ابلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة
فالاندباغ اولى لا شعره فلا يطهر الاندباغ لعدم تأثره به وهذا يفهوم الجلد فذكره ايضاح قال النووي
وبعفى عن قليل فيطهر تبعا واستشكله الزركشي بانه مالا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله واجاب بان
قوله يطهر اي يعطى حكم الطاهر انتهى وقد يوخذ ولكن بانه يطهر تبعا للمسقر وان لم تاثر بالدبغ كما يطهر
دن الخمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل على ان السبكي قال بطهارة التمر بطلقا اخذا بخبر في صحيح مسلم قال وهذا لا
شك عندي فيه وهو الذي اختاره وافتى به ٥ ويعفى في المدبوغ كثوب نجس في انه يصلى فيه ان غسل وشاع
وان لم يغسل مالم يمنع مانع ٥ ولا يحل اكله خبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها ويحرم دبغ ما لا يؤكل
كنمر وحمار ولو لجلده اي لدبغ جلده او اصطياد بلحمه للنهي عن ذبح الحيوان الا لما كله رواه ابن حبان
وصحح والقريح بمثلثة الاصطياد من زيادته المصنف ويطهر جلد ولو غير مختون بتخلل ولو بتمسيس
اوقع راس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها لا ان تخللت مع وجود عين فيها وان لم تؤثر في التخلل
كحصاة وحبة عنب تحجوفها او مع نجس لها نجس ولو وقع كل من العير والنجس في عصير اي الخل او الخمر على
لغة من يذكرها ونزع النجس منها قبل تخللها ولا تطهر لبقائها على نجاستها في الثانية وتنجسها بعد تخللها
بالعير التي تنجست بها في الاولى وافهم كلامه تعبيره انما تطهر بالتخلل اذا نزعت منها العير الطاهر قبل وهو
ظاهر ويشعها في الطهارة للضرورة الدن وان علت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وشرب
منها فان ارتفعت بلا غليان ٥ بل بفعل فاعل قال البغوي في فتاويه ولا يطهر الدن اذا ضرب وكذا الخمر
لا تصالها بالمرتفع النجس نعم لو غمر المرتفع قبل جفافه بخمر اخرى طهرت بالتخلل انتهى وفي تقييده بالجفاف
كلام ذكرته في شرح البهجة قال ولو نقلت من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو خرجت منه نجسة
ثم عصر فيه خمر فتخللت وما نقل عنه من انها نجسته بهما وهم وخرج بالخمر النبيذ والخل الذي لا
لو خود الماء وصرح القاضي ابو الطيب وقضية كلام البغوي انه يطهر واختار السبكي ان

www.muqtabasat.com

المائع ضرورة وانتفى نجسه ولو اختلط عصير بخل مغلوب صار خلا نجسا فينجس به بعد
تخلله او بخل غالب فلا يطهر لان الاصل والظاهر عدم التخمر وسيأتي فيه في الرهن زيادة وقوله ولو تنجس
الى هنا مذكور في الاصل في رهن ما عدا عدم طهرها عند مفاجئة نجس فمن زيادته تبعا للمتولي وبه افتى
النووي ويطهر كل تحت استحالة جوا كدم بيضة استحالة فرخا على القول بنجاسته ولو كان الحيوان
دود كلب كان لحموه اثر اينتفى في دفع النجاسة وهذا تظهر نزولها وقوله من زيادته ولو دود كلب يقتضي انه
يخلق من الكلب وقد منع النووي في مجموعه بان الدود المتولد من النجاسة لا يخلق منها وانما يولد فيها
كدود الخل لا يخلق من بيض يتولد فيه ٥ لا ان استحال رمادا او ملحا ونحوهما ولا يطهر والتقريح لهذا من زيادته
من النجاسة انما عينيته وهي اي نجس او حكميته وهي في محلها كبول حيث لم توجد له اثر ولا ريح وقد يس
حكمها فقال ويطهر متنجس بعينيته بغسل مزيل للطعم وان عسر ازالته لسهولة تتبعا لما في الحق به نادرها وكان
بقاؤه بدل على بقاء العين وكذا مزيل للون وريح سهلين فان عسرا وبقيا معا لمحل واحد لم يطهر اي المتنجس
لقوة دلالتهما على بقاء العين او بقي احدهما فقط ٥ ولو نجاسة طهرت للمشقة ٥ ومزيل العين غسلة
واحدة وان تعدد الفعل ولو كان الغسل من نجاسة كلبية حتى لو لم يزلها مثلا الا بست غسلات حسبت
مرة وصحح في الشرح الصغير انها تحسب ستا ويطهر بالغسل مقبوض متنجس انفصل عنه ولم يزد
على المقبوض وزنا بعد الغسل على وزنه قبل القبض وان بقي اللون لعسر زوال لا خلاف ما اداه ان زاد
وزنا اخذ اجماليا في العسائم فان لم ينفصل عنه وخرج به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه وقوله ويطهر
بالغسل اي احرم من زيادته الاصرار من غير تقييد بما مر في الروضة في البيع ويطهر المتنجس في الحكمية
نحو بان للطاهر ولو لم يعصر لان النجاسة والصقيل من سكين وسيف ونحوها كغيره في انه لا يطهر
الا بغسل فلا يطهر بمسح ويبادر وجوبا به اي بغسل المتنجس عاصر بالمتنجس كان استعمل النجاسة في بدنه
بغير عذر رخص او حامل للمعصم والا اي وان لم يعصر به فللصلاة اي فيبادر بذلك وجوبا للصلاة ونحوها
فقط وندب تعجيل به فيما عدا ذلك نعم ان كانت مغلظة فينبغي وجوب تعجيل ازالتها مطلقا قاله الزركشي
وفيه نظر لان الاستوي والعاصي بالجنابة يحمل الحاقه بالعاصي بالتجسيس ونحوه والمتحه خلافه لان الري
عصي به هنا متلبس به بخلافه ثم وندب حت بالمثناه وقرصي بالمهملة اذا لم يجديا بان لم يتوقف الازالة
عليهما فان توقفت عليهما وجبا وقوله لنحو دم متعلق بهما وتقييد ندبهما بما ذكر من زيادته تبع به الاسنوي
من الحاق قولي الوجوب والندب وندب التثليث بعد الازالة استظهارا كطهر الحدث وندب
لمخوف اي لغسله من نجاسة عصر له خرقا خلاف في وجوبه والتصريح بندب العصر من زيادته
وان اورد انسان او غيره كريح متنجسا على ما قطع به قليل كثير لما مر في الباب السابق والما الوارد
على المتنجس طهور مالم يتغير او ينفصل عنه لقوته لكونه فاعلا فان تغير فنجس كما مر او انفصل ففيه تفصيل
يعلم مما يأتي اخر الباب والمعتمد بالقيد الثاني من زيادته واذا كان طهورا فيما ذكر قليد رم في الاما يطهر
لا يطهر ما بقي ولو كان دهنا لخبر ابي داود وغيره وصححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية للخطابي
فاريقوه ولو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ
محلها على قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع ٥ وان صب على موضع بول او دم او نحوهما من ارض ما
عدا مطهرة ولو لم ينضب بضم المعجمة اي يغور والثوب بكسر المثلثة وان خالط نجاسة جامدة كالروث
لم يطهر وان طهر ما لاصق نجاسة او خالط غيرها كالبول طهر طاهرا بالغسل والتقصيل وكذا
باطنه ان نفع فيه اي في الماء ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء كالعجين بائع بخلافه ٥ والا
اي وان لم يكن رخوا فمدقوقا اي فيطهر باطنه مدقوقا حيث رخص رشرا خلافا لغير مدقوق ووقع
في نسخة ما خالف ما شرحت عليه فاعلم وان سقيت سكين او طبخ لحم بما نجس كفى غسلهما ولا يحتاج
الى

الماء في سقي السكين وغلا اللحم بالماء وقوله كالروضة مع عصر اللحم مبني على ضعيف وهو اشتراط العصر
واشكل الاكتفاء بغسل طاهر السكين بعدم الاكتفاء في الاجر وأجيب بانه انما لم يكف به في الاجر
كان الانتفاع به متات من غير ملابسته له فلا خاطئة للحكم بتطهير باطنه من غير اتصال الماء اليه بخلاف
السكين وبذلك يعلم مراد القايل بطهارة باطنها الاكتفاء بغسل ظاهرها كما صرح به في الشامل
في صلاة الخوف فقال طهرت وان لم يصل الماء الى باطنها لتعذر اتصال الماء اليه بغير عنه ويطهر الزجاج
المتنجس بغسل طاهر ان لم يخالط من نجسة وغسل تقطع والا لم يطهر كالدهن لانه لا يتقطع عند ملاقاة
الماء على الوجه الذي يتقطع عند اماتة النجاسة ولا نجس الا بتوسط رطوبة لا نه جاف فلو وقعت فيه
فارة فماتت ولا رطوبة لم ينجس قال الرافعي القطان والزيق بالضم وكسر الزاي وفتح الباء ويقال بكسرها ٥ ويكفي
غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عفيت عصره ولا يجب غسل جميعه وعفيت بالبالغة
قليلة والكثير ترك اليا ذكره النووي ٥ وكذا يكفي غسل مكان نجاسة ولو صب ماء على مكانها وانتشر
حولها فالحكم نجاسة محل الانتشار لان الماء الوارد على النجاسة طهور مالم يتغير ولم ينفصل كما مر
و يكفي في تطهير بول صبي لم يطعم غير اللبن للتغذي ٥ لا صبية وخنثى نضح بالمباشرة عليهما
اما بول الصبية والخنثى فلا بد فيه من الغسل ويحصل بالسيلان مع العلم والظن فالنضح المراد عليه المايل سيلان
والاصل في ذلك خبر يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه الترمذي وحسنه وابن خزيمة والحاكم
وصححاه وفرق بينهما بان الابتلاء بحمله اكثر وبان بول الرضيع يرقى مرتوبها فلا يلصق بالمحل لصوق بول هما بل الحق
بولها بول الخنثى من اي فرج خرج وعلم بما تقرر انه لا يجب النضح بخنثى الصبي بثمر ونحوه ولا تناول السفوف
ونحو الاملاح وظاهر ان محل النضح قبل عام الخوض اذا الرضاع بعده كالطعام كما نقل عن النص وساق كلام
المصنف كالاصل يقتضي انه لا يندب فيه التثليث والاوجه خلافه كما اقتضاه توجههم السابق في التثليث في غيره
وتصريحهم بذلك في النجاسة المتوهمة وانه يكفي فيه بالنضح مع بقاء اوصافه وجرى على الزركشي في اللون والريح
والاوجه خلافه وحمل كلامهم على الغالب من سهولة زوالهما ٥ ولو شرب صبي لبنا نجسا او متنجسا
فينبغي وجوب الغسل فيه كالرشيف السخاله لبنا نجسا لحكم نجاسة القحتها وفيما قالوه نظر كما مر الاشارة
اليه في المقيس عليه ٥ فصل لا يطهر متنجس كلب وخنزير وفرع اي واحد منهما
من الغسلات بالماء احداهن بتراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات
اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية
ابي داود والسابعة بالتراب وفي رواية صحيحة البزدي اولهن او اخريهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض
في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احريهن
بالمجاء ويقاس بالولوغ غيره كبوله وبالكلب غيره مما ذكر ولو بحش خف يشعر خزير لم يطهر بما ذكر محل الخرز
لكنه يعفى عنه فيصلى فيه الفرايض والنوافل لعموم البلوى به وانما لم يصل فيه ابو زيد الفرايض احتياطا لها
ذكره في الروضة في الاطعمة والمصنف في شروط الصلوة ولا يقوم غير التراب كاشنان ومابون مقامه
وان افسد الثوب وزاد في الغسلات لجعلها ثمانيا مثلا لان القصد به التطهير الوارد وهو لا يحصل الا بذلك
وليكن التراب الذي يغسل به ذلك ٥ طاهرا غير مستعمل في حدث او خبث كالماء والتصريح بغير المستعمل من
زيادته يعم محل النجاسة بان يكون قد رايكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وليكن ممزوجا بالماء
قبل وضعها على المحل وبعده بان يوضعا ولو مترتبين ثم يمر حائل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الظهور
الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك حرم ان الرفعة فيما لو وضع التراب اولا ومثله عكسه بلا ريب وهذا
مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره وما وقع للاسنوي من انه تحت المزج قبل الوضع
كما صرح به الحويني في التبصرة وان ما قاله ابن الرفعة مردود ويرده انه خلاف مقتضى كلامهم فلا يرتكب
بلا ضرورة وكلام الحويني عليه لا لمانعة كيفية التعفير تغيير الثوب بغبار التراب ثم غسله بعد نقضه

وانما التعفير ان يخلط التراب بالماء خلطا ثم يغسل المحل وهي دالة على ان الممزوج انما هو غسله بعد نقض التراب
او بالمزج وان للتعفير مزجا قبل الغسل سواء اكان قبل الوضع امر بعده وهو المطلوب لانقال قوله ثم
يغسل يقتضي اعتبار مزج قبل الوضع لانا نقول مجموع فاعل وعلم من تعبير المصنف بالماء انه لا يكفي
المزج بغيره وهو كذلك فتعبيره به اولى من تعبير الاصل بالمايع وان وفي كلامه اخل بالغرض نعم ان مزج بالماء
ليمزج بغيره كفى قاله ابن الصلاح وفرضه في المحل ويجب حمل على ما اذا لم يتعارف الباقي تغيرا فاحشا
وعصر حفل التراب ◉ في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى ترتيب ما يأتي ستا من
جمع الغسلات وتفل اي السبع مع التتريب في احديها وان تعدد التراب وتعبيره بالحفل يقتضي
انه وحث ثم سفط ولتين مرادا او تعبير الاصل بقوله ولو نجست ارض ترابية نجاسة الكلب كفى الماء وحده
سالم من ذلك والغمس في ماء راكد كثير كما صرح به الاصل بحسب ومر وان مكث المحل فيه نعم ان حركه
سبع مرات حسب سبعا وخرج بقوله من زيادته راكد الجاري فانه اذا حرك منه على المحل سبع حركات
حسبت سبعا كما صرح به في الشرح الصغير وفي بعض النسخ بعد قوله راكد لا جار وهو اوضح والتقييد بقوله
بحسب مرة وان مكث من زيادته ◉ ولا بحسن كثرا لما الطهور ولا انا وه بنوعه اي الكلب ولو حوضا ان لم
ينقص عن قلتين نعم ان اصاب من الاناء ما لم يصله المانع رطوبة احدهما نجسه كما ذكره في المجموع لكن هذا
لا يرد على المصنف لان نجس حسا ليس بالنوع وانهم كلام المجموع انه لو اصاب الانا من داخل الماء لم نجس
ويكون كثرة الماء ما نعا من تنجسه وهو كذلك ولو نجس الانا بالنوع في ما قليل فيه ثم كوثر حتى بلغ قلتين
طهر الماء دون الانا كما نقله النووي عن ابن الحداد واقره وحرم به عزوجلا قا للامام في قوله بطهارة الانا ايضا
وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وخرج بالطهور غيره كالمتغير بمخالط طاهر يسهل الاحتراز عنه
فانه نجس بالنوع مطلقا ويلقى ممن حامد نجسره كذا ما حوله تما كما يتحقق القا المتنجس الانا بالقائه
دفي الباقي على طهارته لخبر ابي داود السابق في اناء الباب وذكر الثمن مثال فسائر الاطعمة مثله ولهذا
عبر في الروضة بالطعام فان قلت ينبغي القا الجميع لان ما حول المتنجس اذا تنجس تنجس ما حوله
وهكذا الوجه الرطوبة قلت رد بان ما حوله تنجس ملاقاة غير النجاسة وما حول هذا لم يلاقها
والملاقي المتنجس حكما ولا تنجس ولهذا لو وقع في الخبز القوها وما حولها لحكم بتنجيس ما لاقى غير النجاسة فقط
مع رطوبة الثمن ◉ وندب اراقة سؤر الكلب اي باقي ما ولغ فيه فورا لخبر مسلم اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليرقه ويغسله سبعا اولهن بالتراب وقياس بالكلب الخنزير وفرع كل منهما ومحل ندب الاراقة
اذا لم يرد استعمال الانا فان اراده وجبت والتصريح بندبها من زيادته ◉ والغسالة حكم المحل بعد الغسل
طهارة ونجاسة فان طهر طهرت والا فلا لان المحل بعضها والما الواحد القليل لا ينفض طهارة
ونجاسة هذا ان لم تتغير ولم ترد وزنا فان تغيرت اوزاد وزنها اي بعد اعتبار ما احتبسه المحل من الماء
او اعطاه من الوسخ الطاهر نجسته والمحل حينئذ نجس وعليه فقد يقال لا حاجة للشرط المذكور لانه قد
تبين ان للغسالة القليلة حكم المحل مطلقا وتحاث بان نجاسة هذا دليل نجاسة المحل وفيما مر بالعكس
واذا كان لها حكم المحل ينغسل من رشاش عسالة النجاسة الكلبية في المرة الاولى سبعا
هذا كله اذا لم تلغ الغسالة قلتين فان بلغت قلتين ولم تتغير فطهور مطلقا وغسالة المندوب اي
ما يندب غسله اصالة كاثلثة طهور اما غسالة ما يندب غسله عرضا وهي غسالة ما يعفى عنه كدم قليل
فهي كغسالة ما لا يعفى عنه لان الاصل فيه وجوب غسله لكن يعفى عنه للمشقة خاتمة
ادرج غسل فيه المتنجس فليسابع في الغرغرة لتغسل كل ما في حد الظاهر ولا يتبلع طعاما ولا ريقا قبل غسله
ليلا يكون اكلا لنجاسة نبه عليه في المجموع عن الحاوي وأقره

باب الاجتهاد

المقصود

وعبارة الشيخ لا تخلو من قصور
وذلك انه لم يبين الاجتهاد بعد
الرؤية او اخبار المخبر لانه اذا
راى وعلم المتنجس
او اخبره
عدلان فاكثر
لزم المغني الرؤية
او اخبار المخبر لانه
صار كاليقين

كتب الخبزي وجوبا مضيقا ضيق الوقت وموسعا وسعه للتطهر ان اشتبه عليه ماء طاهر
بمتنجس ولم يبلغا قلتين بالخلط ولم يجد غيرهما يتطهر به لان التطهر شرط للصلاة الواجبة فيكن التوصل
اليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة وجاز فيما عدا ما ذكر والتصريح بالوجوب وبقوله ولم يجد غيرهما من زياداته
فان وجدهما واخذ احدهما بالاجتهاد وتوضأ به لم يصح وضوؤه وان وافق الطهور بان انكشف له الحال لتلاعبه
وسواء في جواز الاجتهاد وجوازه راى اي علم بخاسة احدهما بمشاهدة او غيرها فتعبيره برأي اعم من تعبير الاصل
بالعلم بالمشاهدة او علم بها عدلا الرواية وبين سببها لو كان فقيها موافقا لهم ولو كان اعمى او انثى او
عبدا لا ان كان لخبر صبيا او فاسقا او كافرا نعم ان اخبر عن فعله كقوله بلت في هذا الاناء قبل اخبر كما قبلوه
فيما لو اخبر ذمي عن شاة بانه ذكاها وله الاجتهاد ولو كان على الشط اي شط النهر او لعا اي
الماء ان قلتين بالخلط بلا تغير لجواز ان العدول الى المظنون مع وجود المتيقن وان كان الاولى استعمال
المتيقن وكذا له الاجتهاد اذا استتم عليه ما طهور يستعمل كما صرح به الاصل وهذا يغني العمل بالاجتهاد
فيما مر وفيما ياتي ان وجد علامة كنقص احد المائين او ابتلاء الظرف انا به وتايد الاجتهاد باصل اي
باصل الحال كان في الروضة وكان للعلامة في المجتهد فيه محال بان سوغ ظهور الحال فيه بعلامة
يصح ما لو اشتبه عليه محرمة باجنبيات محصورات او ميتة مذكاة او نحو ذلك فلا اجتهاد لفقد العلامة
وكان المصنف راى كالرافعي ان هذه الاشياء تحتاج بتاييد الاجتهاد بالاصل فلا يكفي به واعلم ان ظهور العلامة
شرط للعمل بالاجتهاد وان بقيتم الشروط شروط للاجتهاد وان الجميع شروط للعمل به كما اشرت اليه اولا فقول
الروضة كالعزالي ان الجميع شروط للاجتهاد مراده به ما قلناه بقرينة ما ذكره اول الباب وقد نبه على
الرافعي في تقريره لكلام العزالي فقال ولعلك تقول الاجتهاد هو البحث والنظر ثم انه ظهور العلامات
ومن ثم التي تاخر عنهم وان شرط يتقدم فكيف جعل ظهور العلامات شرطا فالجواب ان قوله ثم للاجتهاد
شرط اي للعمل به او لكونه مقيد الزمخ ذلك ◉ ولو تلف احدهما بان صب او انصب لم يجتهد ويتيمم ولا اعادة
وان بقي الاخر لانه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد اي كانه انما يكون في متعدد باقي ثم
الرافعي يجتهد فقد تظهر امارة النجاسة في التالف فياخذ الباقي وعلى الاول يخالف حاله الخائف التالف
بعدوت احد المتداعيين ويخير من اسلم عن الزمن اربع بعدوت بعضهن لان حكم النسب والنكاح قد
ارث وغيره باق في الموتى والمايعد تلفه لا حكم فيه نعم عليه للمتولي ويحتهد وجوبا ان اضطر الى الاجتهاد
في غير الماء ايضا ولو في جنسين كلبن وخل وان اشتبه عليه ما وبول وما ومارد اومية ومذكاة اولبن بقر
بجمع ولبن اتان بفتح الهمزة وحكى كسرها والمشناه الانثى من الحمر الاهلية ونحو ذلك لم يجتهد لانه لا اصل يعتمد
الماء والذكاة وبين التقرير مما مر في حل المطلوب ويتيمم في الاولى بعد الاراقة للماء والبول او لاحدهما
او لنجاسة ثم في الاخر وصلى ولا اعادة وانما اي وان يتيمم قبلها اعاد ما صلاه بالتيمم لانه يتيمم بحضرة ماء
طاهر يقينا لم طرق الى اعدامه وهذا نادر فحكم التيمم بحضرة ما منع منه سبع وقوله بعد الى اخره من زياداته
وذكر في المنهاج وغيره ولزم في الثاني الوضوء بكل من الماء وما الورد ثم ويعيد في زرده في التيمم
للصدر ثم لمن نسي صلاة من الخمس هذا ان لم تزد قيمته اي ما الورد على قيمة ما الطهارة كما لو كان ما لا يصل
اليه الا بمونة ركوب ونحو فانه يلزم احضاره والتطهر به ان لم تزد المونة على قيمة الماء فان زادت
قيمته ◉ فله التيمم ويعيد ان لم يرقه يعني احدهما لوشيا منه في الاخر قبل التيمم لما مر وذكر اللزوم
من زياداته وكذا قوله ان لم تزد الى اخره لعلمه مما يقوله في المهمات قد تقدم انه اذا كان معه ما لا يكفيه وعنده
مايع كما ورد لزمه ان يكمل به ان لم تزد قيمته على ثمن ما الطهارة فاذا لم يلزمه التكميل به عند زيادة قيمته فلان لا
يلزمه الوضوء الكامل به اولى لكن اجيب عنه بان قوله وعنده مايع لم يتقدم وانما الذي تقدم ومعه ما لا يكفيه
ولو كمل مايع يستهلك فيه لكفاه لزم ذلك وظاهر ان المايع ليس معه لكن يمكنه تحصيله ولا يلزم ذلك مع
زيادة قيمته والمايع في مسافتنا معه فيلزم استعماله مع الزيادة كما يلزم استعمال الماء المتيسر معه في محل

من احدهما
بحيث يسقيه الاسم
لو قدر مخالفا لهم

خرج من ان يستعمل
اناء فصاعدا او
قلة طرشي من الاخر
فيه صح

يباع فيه اما باكثر من ثمن المثل وبان الغرض هنا في ما ورد منقطع الرائحة وذلك لا تتمة له غالبا او قيمته
تافهة بخلاف ما تقدم وبان الزمه بالوضوء بهما انما يأتي فيما اذا ضاق الوقت ولم يحر سواهما وفيما اجيب به نظر
قال الماوردي وله ان يجتهد فيهما كثوب ما الورد فاذا بان له بالاجتهاد ان احدهما ماورد اعدم الثوب
وله التطهر بالاخر لحكم عليه بانه ماء واقعده الناشئ بان الثوب لا يحتاج فيه الى الاجتهاد كان كلا منهما
طاهرا والمختار ما قاله الماوردي لان الثوب وان لم يحتج فيه الى الاجتهاد لكن ثوب ما الورد في وطنه يحتاج فيه
اليه وان اشتبه عليه يحرم عليه بانه ماء واقعده مطلقا ولا له ان اشتبه باجنبيات محصورات اذ لا علامة
يمتاز بها المحرم من غيرها كما مر فان ادعى امتيازها بعلامة فلا اجتهاد ايضا لانها انما تعتمد عند اعتضاد الظن بأصل
المحل كما مر والاصل في الابضاع الحرمة ولو ان بيع مما وقع فيه الاشتباه ولو بلا اجتهاد ٥ لكن يجتنب المحصورات
كما سيأتي ذلك في موانع النكاح وهل يتحرى اذا ان تبقى واحدة او ان تبقى جملة لو كان الاختلاط بهن ابتداء
منع منهن حكى فيه الروياني عن والده احتمالين وقال الاقيس عندي الثاني لكن صحح النووي الاول في
نظير من الاواني ونحوها وجزم به المصنف كما سيأتي وقد يفرق بان ذلك يكفي فيه الظن بدليل صحة التطهر
والصلاة مظنون الطهارة وحل تناوله مع الندرة على تيقنها بخلاف النكاح قال الامام والمحصور ما يسهل
على الناظر عده بخلاف غيره وفي الاحياء كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد
النظر كالالف فغير محصور وان سهل عد كعشرين محصورة وبينهما وسائط يلحق باحدها بالظن وما وقع
فيه الشك استفتى فيه القلب قال الاذرعي وينبغي التحريم عند الشك عملا بالاصل وتقدم في المصنف
كلام الامام في موانع النكاح وكلام الاحياء في الصيد والذبائح ٥ وان اشتبهت الزوجة عليه باجنبية
اجتنب الكل فلا يطأ واحدة منهن لانه لا يباح الا بالعقد او استئناف عليه ثانية شاة غيره مثلا او طعام
طاهر يتحيى اجتهد والاولى ان يودع في الملك قدم ذو اليد ويجتهد الامين كما في الوقت وكان له طريقا غير البصر
كالشم واللمس والذوق وفارق منعه في القبلة بان اولتها بصرية فان تحير قلد بصيرا لتحيره كالاعمى
تقليد مجتهد بخلاف ما لو اشتبه عليه الوقت له ان يقلد وان لم يتحير كما سيأتي لان الاجتهاد ثم انما يأتي
بتعاطي اعمال مستغرقة للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه هنا فان لم يجده او اختلف عليه بصيران او تحري
بصير وتحير لزمه وفي نسخة لزمتهما اي الاعمى والبصير فيما ذكر خلط الماءين ليتطهرا منهما ان بلغا قلتين
فانهما يتطهران بحكم الخلط وهذا من تصرفه والوجه وجوب احدهما ليصح تيممه كما يؤخذ من كلام الاصل
ومن قوله بل يجب الاعادة ان لم يفعل وفي نسخة يفعلا اي شيأ منها لكن كلامه هذا قد يقتضي ان شرط وجوب
عرضه لعدم وجوب الاعادة لا لصحة التيمم وليس كذلك وذكر مسئلة اختلاف البصيرين من زيادته قرع
اذا ظن طهارة احدهما اجتهد لم قبل استعمال ان يريق الاخر لبلا يغلط فيستعمله او تحير اجتهاد فيشتهي عليه
الامر فان لم يفعل اي لم يرقه وصلى بالاول الصبح مثلا فحضرت الظهر وهو محدث ولم يرق الاول شيء
لم يجز الاجتهاد لعدم النقد واما جواز قضائه على رأي الرامي دون النووي فلو اجتهد فظن طهارة
الثاني تيمم كما يستعمل لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وان بقي من الاول شيء واحدث ٥ لزمه
الاجتهاد للصلاة الثانية وان لم يكف الباقي طهارته فان تغير اجتهاده اجتنبهما اي الماءين وتيمم
لما تمر واعاد ما صلاه بالتيمم لبقائهما منفردين لانه يتيمم بحضرة ماطاهر بيقين لم طريق الى اعادته
وفرقوا بين منع العمل بالثاني هنا ونحوه في نظير من الثوب والقبلة بان العمل به هنا يودي الى نقض
الاجتهاد بلا اجتهاد ان غسل ما اصابه الاول والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسل وهناك لا يودي الى صلاة
بنجاسة ولا الى غير القبلة ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يودي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو ابطلنا
ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل امرناه بغسل ما ظن نجاسته كما امرناه باجتناب بقية الماء الاول
وتجاب بانه يكفي في النقض وجوب غسل ما اصابه من الاول واجتناب البقية ٥ ولو اختلف

خبر

خبر عدلين فصاعدا كان قال احدهما ولغ الكلب في هذا دون ذاك وقال الاخر بل في ذاك دون هذا
صدقا ان امكن صدقهما بحكم تخاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقت ولو تعارضا في الوقت ايضا بان
عيناه صدق او فقهما او الاكثر عددا كما في الرواية وذكر الاكثر من زيادته وذكره في التحقيق وغيره
فان تعارض الاوثق والاكثر فيظهر ان حكمهما حكم ما ذكر بقوله وان استويا سقطا اي سقط خبرهما
لعدم الترجيح وحكم بطهارتهما اي الماءين لانها الاصل وكرر الوعين احدهما كلبا كان قال ولغ هذا الكلب
في هذا الوقت كذا وقال الاخر كان في حين بلد اخر فانه حكم بطهارته لذلك وان رفع كلب او نحوه
راسه من اناء فيه ما وفم رطب لم يضر بشرط زاده بقوله ان احتمل ترطيبه من غيره اي الما
لاصل الطهارة والاصل والاصر وان تحريا في اناءين واحد كل منهما واحدا فلا قدوة كاحدهما بالاخر لانه
يعتقد بطلان صلاته وان كانوا ثلاثة والاية كذلك والتحس منها واحد وظن كل طهارة لنائبه
فلكل منهم الاقتداء بواحد فقط لتعين الاناء الثالث للنجاسة في حقه اوكانوا اربعة والاية كذلك
والتحس منها واحد اثنان صح اقتداؤهما اي كل منهم برجلين فقط او التحس منها ثلاثة فبواحد
فقط وبذلك علم ان من تأخر منهم تغيرت الاقتداء بطلان ولو كان التحس اربعة سقط الاقتداء بهم
وبعض هذه الامثلة ذكره الاصل في صفة الائمة وكذا اذا سمع كل منهم صوتا من واحد منهم وانكروا
اي النكر كل منهم وقوعه منه فانه يصح اقتداء بعضهم بالاخر وان توضأ بما ظن طهارته ما توضاه نجسا ولو تحير عدل
اعاد ما صلاه به وغسل موضع من بدنه وملبوسه ٥ وان رأى طيرا تقول في فيه ماء كثير فوقعت عقب البول متيقنا
وشك في ان تغير به او نحو طول مكث كاحتمال اي عند احتمال تغيره به يجتنب عملا بالظاهر استنادا
الى سبب معتبر كخبر العدل مع ان الاصل عدم غيره اما لو غاب عنه زمنا تم وجده متغيرا او وجده عقب
البول متغيرا ومتيقنا ان تغيره ليس به لقلته مثلا فطاهر وللتصريح بالتقييد باحتمال تغيره بالبول
من زيادته قال النووي ومراد الفقهاء بالشك هنا وفي معظم الباب الفقد الزردسوا المستوى والراجح وعند
اهل الاصول الزردظن كان على السواء شك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم وان وجد نقطة نجس في اناء او
خرقة بيقين لا يحكم بنجاسة جميعه بل مرتبته مكثوفة او في اناء او خرقة والمحوس بر المسلم فمحتشم
نعم ان كان المسلمون اغلب كبلاد الاسلام فظاهر لانه يغلب على الظن انهما دبغا ثم سلم ذكر الشيخ ابو حامد
والقاضي ابن الطيب والمحاملي وغيرهم فرع لو اعترف ما اوما يعاقر منه دينين في كل منهما ما قليلا او
مائعا في اناء وجد فيه فارة ميتة لا يدري من اي هما اجتهد فان ظنهما الاول والمخبر المعرفة ولم تغسل
ما لاقته فيهما حكم بنجاستهما وان ظنهما الثاني او من الاول واختلفت المعرفة او تحيرت وعسر بين الاعتراف
حكم بنجاسة ما ظنهما هو فقط ٥ فرع لو اشتبه عليه اناء ول باواني بلد او معينة بذكاية احد منها
ما شاء بلا اجتهاد الا واحدا كما لو حلف لا ياكل تمرة بعينها فاختلطت بتمر فاكل الجميع الا تمرة لم يحنث ٥٥
فرع اذا علمت النجاسة في شيء والاصل فيه انه طاهر كثياب مدبغي المجوس وثياب متدينين بالنجاسة
كالمجوس وثياب صبيان بكسر الصاد اسهل من ضمها ومجانين وقصابين اي جزارين حكم له ٥ بالطهارة
عملا بالاصل ومحل العمل به اذا استند ظن النجاسة الى غلبتها والاعمل بالغالب كما مر في بول الظليم وذكر المجانين
من زيادته وما عمت به البلوى في ذلك كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصبي والخف والتي تداس والثوب يبول
عليها حمار حائض والجوخ وقد استعمل انه نجس المخزر محكوم بطهارته والتصريح بهذا من زيادته ولو
قال وكذا ما عمت الى اخره وحذف قوله محكوم بطهارته كان اوضح واخصر والبقل النابت في نجاسة متحش
لا ما ارتفع عن منبته فانه طاهر وتعبيره بالنجاسة اعم من تعبير الشيخين بالنجس لكن في كلامه
ايهام سلم منه قولهما واما الزرع النابت في السرجين فقال الاصحاب ليس بمحش العرف لكن يحش علافاه النجاسة
فاذا سلم منه قولهما واما الزرع النابت في السرجين فقال الاصحاب ليس بمحش العرف فاذا غسل ظهر واذا سنبل فحتانه كالحاد
طاهرة ٥ باب الآنية جمع انا كسقا واسقية وجمع الاناء اواني وهي ظروف

www.alukah.net

المساه فلما عقبها بما يحرم استعمال كل اناطاهر اي من حيث انه طاهر فلا يرد تحريم استعمال جلد او
غيره من لادمي ولا معصوب كان تحريمهما لا من هذه الحيثية بل من حيث حرمة الادمي والاستيلاء على حق
الغير وخرج بالطاهر النجس فلا يحرم استعماله الا في جاف او مائع كثير كما مر بيانه الا انا ولو ملعقة من رصاص
نفيسة فانه يحرم استعماله في الطهارة وغيرها لخبر لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
رواه الشيخان وقيس غير الاكل والشرب بهما وكان علة التحريم وجود عين الذهب والفضة مرعى منها الخيلا
ويعلم لونه بانا الخيلا غير فيه العين ولا فرق في التحريم بين الرجال والخناثا والنساء والصبيان ويحرم حتى
على الولي سقي الصبي ونحو مسعط الفضة الا لضرورة فلا يحرم استعماله والوضوء منه صحيح كما ان
التحريم الاستعمال لا لخصوص الوضوء والماكول كالمشروب حلال اذ لا مقتضي للتحريم وانما حرم العمل
لما مر فيحرم الاكتحال والتحلي اي التخير بالاحتوا على المحمرة او بانيان المحتهامن ذهب كما فهم من الاصل
بان يكون بحيث يعد متطيبا بها والتطيب بماء الورد ونحوه ليس منهما اي من انا الذهب والفضة
وفي نسخة منها اي من اينتهما ولو كان منه اي من انا احدهما كان اولى لعطفه بالواو لساسبة قوله
فليفرغه اي الانا ان يصب ما فيه ولو في يده التي لا يستعمل بها فيصبه اولا في يده اليسرى يمر والميمنى
ثم يستعمله ليندفع عنه ارتكاب المعصية ويحرم اتخاذه بغير استعمال ايضا لان اتخاذه بحر الى استعماله
كاتخاذ الملهى ۞ ويكره انا من جوهر نفيس ۞ كفيروزج وياقوت وبلور وزبرجد لما فيه من الخيلا والسرف
بالكراهة من زيادته ومثل الانا المتخذ من طيب مرتفع كمسك وعنبر وعود وكافور بل وحوف الجوهر
كان اولى بكون المعنى من نفس الذات كانفيس صنعة كرخام وخشب محكم الخرط فلا يكره كنفيس
الكتان والحق به في المجموع فصا اتخذه من جوهر نفيس لخاتم وان قوم اي طلى انا بحاس بضم النون اي
غير ذهب او فضة يحصل منه شيء بالنار حرم لما مر او لا يحصل منه شيء بها فلا حرم لقلة المقوم
اخذا من كلام الامام وهو حسن وان خالف مقتضى ما في الرافعي من انه يحرم مطلقا وما في الروضة
من انه لا يحرم مطلقا وذكر مع التمويه في الاناء التفصيل واكتفى المصنف عنها بالتوب ۞ وتضبيب
الانا بذهب حرام مطلقا لان الخيلا فيه اشد من الفضة وكذا كبير ة اي وكذا تضبيب بضبة
كبيرة في العرف بقصد لحاجة بان كانت لزينة او لهما لزينة ولحاجة فان كانت
صغيرة لحاجة لحاجة الانا الي الاصلاح لم تكره لصغرها مع الحاجة ولما روي البخاري ان قدح
النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان متسلسلا بفضة لانصداع اي شعبا بخيط فضة
لاشتقاقه او صغيرة فوق حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة ۞ او كبيرة لحاجة
كره وليوم تحرم لصغرها في الاول وللحاجة اليها في الثاني فان شك في كبرها فالاصل الاباحة
قال في المجموع واصل صنعة الاناء ما يصلح به خلل من صدع او غيره واطلاقها على ما هو للزينة توسع وعلى
الحاجة عرض اصلاح موضع الكسر كما نبه عليه بقولهم لحاجة الاناء فيوخذ منه ما صرح به الاصل
انه لا يعتبر الحجر عن غير الذهب والفضة لان الحجر عن غيرهما يبيح استعمال الانا الزي كله ذهب او فضة
فضلا عن المضبب به وفي معنى الاناء ما ذكر الباب والحلال ونحوهما واستثنى حرمة الذهب والفضة
فيما ذكر محل الاستنجا بهما الاتي في بابه واجيب بان الكلام ثم في قطع ذهب او فضة كما فيما فتي منهما
لذلك كالانا المتهيا منهما للبيع فيه وحرم الدراهم في الاناء كاطرافها فيه كالتضبيب فيما تاتي فيه
التفصيل السابق بخلاف طرفها فيه لا يحرم به استعمال الانا مطلقا وكره وكذا لو شرب بكفه
وفي اصبع خاتم او في فم درهم كما صرح به في الروضة وكذا لو شرب بفيه وفيها درهم فان جعل له
اي للانا حلقة من فضة بامكان اللام المشهور من فتحها او سلسلة فضة او راس منها جاز لانه
منفصل

منفصل عن الانا لا استعمال فاك الرافعي ولك منع انه مستعمل بحسبه وان سلم فلكن ذلك خلاف
الاخبار وخرج بالنفيس الدهنة ولا يحرم منه ذلك انا صفة الوصف اي كصفيحة
وهو من الوصاية وهي الحش وفي الشرح استعمال المائي اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهو بضم الواو
الفعل وهو المراد هنا والفتحها تاتي بمعنى ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كدرك وسحور
وشروط فيه وظه نا مطلق والعلم بانه مطلق واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظره الاتي في الصلاة
وعدم الحايل وجرى المائ على العضو ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث والعلم بدخوله وعدم المنافي
من نحو حيض ونفاس ومس ذكر وعدم الصارف ونيتهم عدم بدلوم النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في
بقية الاعضاء الى نية جديدة ۞ وفروضه ستة الاول النية لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي
الاعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم
وتحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة او تمييز رتبها وشرطها اسلام الناوي وتميزه وعلمه بالمنوي
وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه هنا كما سياتي
واما نوي الموجبة المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب
كان نوى هنا رفع الحدث او الطهر عنه كما سياتي ۞ ويجب عند غسل اول جزء من الوجه نية في هذه العبارة
الروضة وعبارة الرافعي اول غسل الوجه وهي اولى لايهام تلك اشتراط غسل الوجه من اول المقارنة النية
او وجوب حلو غسل اخر عن النية ان غسل اخر اولا وكلاها فاسد والعبرة باول غسل جزء منه فلا يكفي
قرنها بما بعد محل حلو اول المغسولات وحوالها عنها ولا بما قبله لانه ليس تابعا للواجب الذي هو المقصود ولو
وجدت النية في اثناء غسل الوجه كفت وجاز اعادة المغسول منه قبلها ويجزي عند غسل ذلك ولو مع
مضمضة وانف عرفا بنية بعده سوا اغسله بنية الوجه وهو ظاهر لان الوجه وغسل جزء منه من الوجه
مقرونا بالنية لكن يحب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح في الروضة لوجود الصارف والاجزى
والنقاس والمحنونة والمسلمة المكرهة ليس بصحيح وانما يجزي في حق الروح والسيد لفوات حقهما فعلم
اي الاخير وعليها اي الاوليين والاولى تعليمهن الاعادة عند الكمال بالاسلام والافاقة
والطاهرة كالمحنونة المتمتعة اذا غسلها حليلها وشرط ان تنوي المرتد ومغسل المحنونة والمتمتعة
استباحة المتمتع كما صححه النووي في تحقيقه في الاولين ومثلهما التالث وما في تحقيقه حكاه في مجموعه
عن المتولي لكن حكى مر عن الروياني وحمر في الرتدة وان اقتضاها عدم الاشتراط للضرورة وجزم به في
موضع وانما المكرهة على غسلها فيباح بلا نية للضرورة كما جزم به المصنف كالتيمم في موانع النكاح وقضية
كلامهم ثم انها لا تشترط في تغسيل المحنونة ايضا ولو احرمن الحيض عن المحنونة والمكرهة كان اولى للتقرب
بهما وتكفي الاعادة مرة زيادته وسقط بردته تيمم ووضوء نحو صحاصة لانهما لا ياحة ما امتنع بالحدث ولا اباحة
مع الردة والتاتم مر زيادته نع فيها تحت الاستوى احد اوجه تعليل الاولى عادم وبحاب بان الماء
الاصل في ان يرفع الحدث فكان اقوى مر الثوب الذي لا يرفع اصلا وسياتي نظير في باب الاستنجاء
وتبطل نيته وضوء وغسل فلا يبطلان بها حتى لو نحت اعادتها لم يعتد بما اتى به في الزيادة وهذا زيادته ويصح من الرفع
وضوء وغسل فلا يبطلان بها حتى لو نحت اعادتها لم يعتد بما اتى به في الزيادة وهذا زيادته ويصح من الرفع
الى نوم ممكن مقتضاه ترجيح عدم قطعها في البير وان الكثير يقطعها ولو نبهتم حتى ينبغي قطع به
مع النقل الفرض كالوضوء كذا نقله في المجموع عن نص صاحبي التهذيب والعدة ثم نقل فيه عن
الماوردي وعن الروياني عن اهل العراق انه لا يصلي به الفرض كان صلوته نفل ومحله في المحدث والجنب

وحوله وتقدم المقتضي استنجاء وقطع احتج البير
وطول الاة بينها وبينها وبين الوضوء وبين اعضائه وبينهم
وبين الصلاة وقد تعضهم تحقق المقتضي فلو شك هل احدث
او لا فتوضا ثم بان انه كان محدثا لم يصح وضوءه وان يغسل
مع المغسول ما هو متنجس به وغسل ما لا يتم الواجب الا به
وما طهر بالقطع وفعل الماء وبردان الاول ليس شرطا بل عند
التبين وما تقدم اولى كان انتهى والله اعلم رحمه الله

وتردد بان هذا انما يرد على
الاصل التعبير بغسل اول الوجه
من الوجه كما هو في الروض
لعبارة الرافعي هو
اي اذا نوى قصد
وتعلم ما فيه
وعلم ما فيه
وعلم ما فيه
و

وكذا الاصبع لا يحل المد بل اعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع لان وجوب الغسل يختص بها والاصبع يحرم لمسحف دونها لان شرط الماس ان يكون متطهرا ولا يكفيه طهارة محل المس وحده وهذا لو غسل وجهه ويديه ولم يمس بهما مع قولنا بالمذهب ان الحدث يرتفع عن العضو بغسله وقوله وهل يقطع الى هنا زيادته ثم احدى ثنتان كيفتم به الوضوء وهو ضربان وضوء رفاهة ووضوء ضرورة وهو وضوء دائم الحدث فقال وليبيت المتوضئ عند ارادة احد امور ثلاثة الاول رفع حدث اي رفع حكمه ولو لماسح الخف لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا توافر دون غرض للمقصود او الطهارة عن الحدث او للصلوة او غيرها مما لا يباح الا بالوضوء مطلقا بان نوى الطهارة فقط لان الطهارة تكون عن حدث وعن خبث فاعتبر التعميم وقيل يصح وهو ظاهر كلام الرافعي وقوله في المجموع بان نية الطهارة لا عضاء الوضوء على الوجه الخاص لا يكون الا عن حدث ذا وهذا ظاهر نص البويطي بل كل من حمل الاصحاب على ارادة نية الحدث ٥ فان فرق النية على اعضائه كان ناويا عند غسل الرجل رفع الحدث عنه وهكذا حتى لو نوى عند مسح بعض الاعضاء كما يجوز بفرق افقال الزركشي وينبغي ان يكون نوى رفع حدث المس ولمس علم الاخبث البول غالبا حتى لو نوى عند غسل الوضوء او نوى عند غسله كان نوى رفع حدث المس ولمس علم الاخبث البول غالبا حتى لو نوى عند غسل الوجه

احتز رعته بقوله من زيادته غالبا مع انه كما قال الامام لا حاجة اليه لان موضع الصلع
مبدؤه شعر الرأس وان انحسر عنه الشعر بسبب والجبهة ليست منبتا وان نبت الشعر عليها وحده
الاصل الوجه بقوله وحده من مبتدإ تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولا ومن الاذن الى الاذن
عرضا وتكابين عقبه مراده بقوله وتدخل العانيتان في حد الطول ولا يرحلان في العرض فوله عنه
المصنف الى ما قالم على ما فيه كما عرف ليسلم من ايهام مبتدإ التسطيح ويفيد بذكر التحبير تقول حد الوجه
لحواشيها ولا باطن لحيته رحل كثة اي كثيفة بالمثلثة فيهما لعدم اتصال الما اليه مع الكثافة العرفية
فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه بتفصيل زاده تبعا للماوردي بقوله ان اعتبروا كما
اي وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين انبات الخفيف غسل الكل وجوبا وعلله الماوردي بأن
افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي ونقل عنه في المجموع ذلك ثم قال وهو
خلاف ما قالم الاصحاب وليس فيما قالم دلالة لما ذكره ٥ والكثة ما سترت البشرة عن المخاطب
بخلاف الخفيفة وليس الزعنفان بفتح الزاي افصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية ٥ وموضع
التحذيف بالحاء المهملة والذال وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والزعة وربما يلاقي بين
الصدغ والزعنفة ٥ وهو ما ينبت على الشعر الخفيف بين الصدغ والعذار متلاصقان ٥ والصدغان وهما
فوق الاذنين متصلان بالعذارين من الوجه اما موضع التحذيف فلانتفاء شعره بشعر الرأس وسمي بذلك
لاعتياد النساء ازالة شعره ليتسع الوجه واما الاخران فلانهما في تدوير الرأس وسن للخروج من الخلاف
غسل الثلاثة وموضع الصلع وصرح به في الروضة في الزعنفين وبحث غسل باطن العذارين بالحاء
المهملة والذال ٥ وان كثفا وهما حدا الاذنين اي بحاذاتهما بزيادة الصدغ والعارض وقيل هما العظمان
الناتيان بأول الاذنين ويجب غسل باطن شاربين اي باقي شعور الوجه التي لم تخرج عن حد الوجه
وان كثف لان كثافتها نادرة فالحقت بالعدم وذكرها معها كما في الاصل كان استطرادا
وجب غسل باطن الكثيف في الغسل من الحدث الاكبر لتقدم المشقة فيه لثقل وقوعه ويجب غسل باطن
لحية المرأة وجوبا مستكملا وان كثفت لندرتها ونزر كثافتها ولانه يندب للمرأة ان تنتها لا بها مثلة في حقها ولا اصل
في احكام الحتى العمل بالنقيض ويجب غسل ظاهر شعره من الوجه كلحيته وعذار وسبال اذا كانا خارجين
عن حده تعالم لحصول المواجهة بهما اتفاقا واطلق كالاصل الاكتفاء بغسل ظاهر الشعر المذكور وتحمل
اذا كان كثيفا والاوجب غسل باطنه ايضا كما تقدم في المجموع عن جماعة وصوبه قال وكلام المطلقين
محمول عليه ومرادهم الكثيف كما هو الغالب وقيد المصنف كاصله الحكم في السلعة والشعر بالجار خبر لان
الاولين تقدم حكمهما ولان ذلك محل الخلاف وهو
احتياطا لتحقق استيعابه ٥ ومن له وجهان غسلهما وجوبا كاليدين على عضد واحد او لسان كثر مسح بعض
احدهما كما سياتي والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميع فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الرأس
مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع وسن غرف ما الوجه بالكفين
للاتباع وغايته امكن ولو اخر هذه الى السنن كان اتى بالفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين
بكسر الميم وفتح الفاء وعكس قال تعالى وايديكم الى المرافق ودل على دخولها الاية والاجماع وفعله
صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به كما رواه مسلم وغيره ووجه دلالة الاية ان محل اليد الذي
هي حقيقة الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق مع حمل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا بما بقي
او للغاية كما في من انصاري الى الله او بجعل ما فوقها تابعا لها في الحكم مع حمل الى على غايتها للاصل او للتدريج
المقدر كما قال كل منهما جماعة فعلى الاول منهما بدخل الغاية بقرينة الاجماع والاحتياط للعبادة وللمعنى
اغسلوا ايديكم مرفوقا اما بعدها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية وللمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها

المرافق

المرافق فان قطعت يده من المرفق بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد وجب غسل راس العضد
اي العضد فلو قطعت من تحت المرفق وجب غسل الباقي كما صرح به الاصل وندب غسل العضد كما
فهما معا بالاولى في الصورة السابقة والبقية بتدب غسل الباقي منهما من زيادة المصنف كان قطع رفوقه
فانه يندب غسل ما في عضده لندرة خلو العضو عن طهارة ولطول المحل كالسليم وانما لم يسقط التابع
يسقوط المتبوع كما في ذوات الدرايض ايام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع اولى به وسقوط هنا
ليس رخصة بل لتعذر محسن الاتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الامكان كما يراعي المحرم الموسى
على راسه عند عدم شعره ولان التابع ثم سقط تكلم لنقص المتبوع فالتابع يكمل بخلافه هنا
ليس بكامل للمتبوع لانه كامل بالمشاهدة تتعين ان يكون مطلوبا لنفسه وان قطع من منكبه ندب غسل محل
القطع بالماء كما نص عليه الشافعي وحكى عليه الشيخ ابو حامد وغيره ٥ ويجب غسل شعر عليها
اي الدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته وغسل طفر وان طال وغسل يد زائدة ان نبتت على محل الفرض
وليس المرفق كما صنع زائدة وسلعة سواجاوزت الاصلية الى الا والا اي وانبتت بغير محل الفرض
غسل وجوبا ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم تحاذه
الا اوائلم تتميز الزائدة كما سيأتي ويجري هذين الاحكام كلها في الرجلين كذلك اي يجب غسل ما في
اليدين ولو احد هذا مما ياتي من الاحكام المشترك فيها اليدان والرجلان كان اولى فان لم تتم الناقصة
يعني الزائدة عن الاصلية بان كانتا اصليتين او احداهما زائدة ولم تتميز ٥ بنقص قص ونقص اصابع ٥
وضعف بطش ونحوه اي نحو كل منها غسلهما وجوبا سواء حرحتان المكان ام غيره ليتحقق اتيانه بالفرض
بخلاف سطح من الرقبة يقطع احداهما فقط كما سياتي في بابها لان الوضوء مبني على الاحتياط لانه
عبادة والحد على الدراية لا العقوبة ٥ وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسلها اي غسل شيء منها لا المحاذي
ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض او تقلصت ٥ جلدة الذراع ميتة وجب
غسلها لانها منه ٥ او تدلت جلدة احدهما من الاخرى فان تعلقت من احدهما وبلغ التقلع الى
الاخرى تركت منه ٥ فالا عتبار بما تركت منه اي بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ
تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزءا من محل الفرض في
الاول دون الثاني فان التصقت بعد تقلعها من احدهما ٥ بالاخرى وجب غسل محاذي الفرض منها دون غيره
ثم ان تجافت عنه لزمه غسل ما ظهر بما تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت
بخلاف ما تحت اللحية اذا خلقت لان غسل باطنها كان ممكنا وانما كان عليه غسل الظاهر وقد فعل وقولم
من زيادته وان تدلت جلدة الى احدهن كذا في المجموع وغيره وان توضا فقطعت يده او نقبت لم يجب غسل ما ظهر
ما ظهر لان ذلك ليس بدلا عما تحته بخلاف الخف الاخرت فيجب غسل ذلك كالظاهر اصالة وخرج
بما ظهر ما لو كان للنقب غور في اللحم فلا يلزم غسل باطنه مطلقا كما يلزم المراة الاغسال ما ظهر بها الانتقاض
نقل في المجموع في صفة الغسل عن الحاوي وافقره والعاجز عن الوضوء لقطع يده ونحوه ٥ تيمم وجوبا لكل
من يوضيه باجرة مثل فاضلة عن نفقة دينه وكفايته وكفاية تمونه يوم وليلة كما يلزم فاقد الماء ستر العورة
ثمن المثل والمراد كما في الاصل انه يلزم تحصيل من يوضيه شرعا واجرة مثل كما ذكر فان تعذر عليه ذلك
تيمم لتحرم عن استعمال الماء واعاد ما صلاه به لندرة ذلك الفرض الرابع مسح الراس وان ابعار واستحبوا
لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته ويحريه مسح علم وبكفي تقصيره في الحج
لتعلق فرضه بشعر الراس وهو صادق بالخارج وفرض المسح بالراس وهو ما على الراس وعلا وان لم يسم راسا
ولو بعض شعرة اي قدر بعض شعره من الشعر ولو من ذي راسين ويكفي مسح بعض احدهما والكفي مسح البعض فيما
كان كالمفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين الوعرين
والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب القدر بالربع او اكثر لانها دونه والباء اذا دخلت

واحدة ولو تعود لما خرج من الشعر
ولو مالت الى جهة سفله عن الحد الى حد الراس
فلا يكفي المسح عليه ويكفي تقصيره في الحج لتعلق فرضه
شعر الراس وهو صادق بالخارج وفرض المسح
بالراس وهو ما على راس وعلا والخارج لا يسمى راسا
او قدره صح صح صح

على متعد كما في الآية يكون التعويض اوعلى غيره كما في قوله وليطوفوا بالبيت يكون للالصاق وانما وجب
التعميم في التيمم مع ان آيته كالآية هنا للثبوت وذاك بالسنة وكالسنة تدل فاعتبر متدلم ومسح الرأس
اصل فاعتبر لفظه واما عدم وجوبه في الخف فللاجماع وكان التعميم يقدره مع ان مسحه مبني على التخفيف
لجواز مع الحدث على الغسل بخلاف التيمم والرأس مذكر **ولو قطع** الماء على راسه **او وضع يده** المبتلة
عليه **او تمرض للطر** ناو **بالمسح ولم يمسح** بالماء في شئ منها **اجزاه** لحصول المقصود من وصول
البلل اليه والتصريح بالثالثة من زيادته واعتبار النية فيها مع تيمم الشيخ الماجد وغيره وتعبيره بالمرض
ايضا لاتعتبر **ويكره غسله لم يكره** لانه الاصل اذ لم تحصل الطاهم **ولم يجب** لانه ترك ما يشبه الرخصة بخلاف الخف
يكره غسله كما سياتي لانه يعيب فعلم ان الغسل كاف لانه مسح وزيادة فالواجب مسح او غسل على نظير ما بالي
تمن في غسل الرجلين **ويكره مسح بيد وبلة** لا بيد وبان لحصول المقصود به **ويجري غسل بهما ان دا** ما
او جراحة على ذلك والتصريح بهما من زيادته **وان حلق** راسه **بعد مسح لم يعده** اي المسح لما مر في قطع يده
الخامس غسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم فلا
يقال وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاخير وللجوار ومعنى في الثاني
لجريه على الجواز ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين وقد مر **وعلى انهما**
العظمان الناتيان المذكوران قول النعمان بن بشير لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقائم الصفوف فرات
الرجل بادي منكبه منكب اخيه وكعبه بكعبه رواه البخاري ورواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم
ولانه غسل الرجلين عبنا في حق لا يس الخف بل اما هو وهو الافضل لامالته ولمواظبته النبي صلى الله
عليه وسلم عليه غالبا **او مسح الخف** وسياتي بيانه السادس **الترتيب** في افعاله لفعله صلى الله عليه وسلم
المبين للوضوء المامور به رواه مسلم وغيره ولقوله في حديث ابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائي
باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا يرتكب
العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه لقربه الامر في الخبر ولان الآية بيان للوضوء الواجب
وقدم الوجه لشرفه قال النقاش فلو عكس بان توكه ولو ناسيا او وصاه اربعة بامر دفعة حصل
الوجه اي غسل **فقط** بقيد صرح به من زيادته بقوله **ان نوى عنده** فلا تحصل غيره وان لم ينو عنده لم
تحصل شئ ولا يغني ما للسهو كما في سائر الاركان وقولي بامر للمعزعنه في الاصل باذنه قيد مخرقان
غسل الوجه تحصل اذا نوى عنده وان لم يامر ولم ياذن كما افهمه كلامه فهما مرتبي غسل مسلم غسل
الفضولي **ولو نكس وضوء اربع مرات اجزاه** لحصول غسل كل عضو في مرة والاصح هذا من زيادته **ولو**
اغتسل محدث بنية رفع الحدث اونحوه ولو مستعملا **او نية رفع الجنابة** ونحوها **غالطا ورتب** فيهما **او**
انغمس بنية ما ذكر ولو متدلكا باسا قائما **اجزاه** عن الوضوء **ولو لم يمكث** في الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب
لان الغسل يكفي للاكبر فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب لحظات لطيفة خلافا للرافعي في قوله انما يجزيه
ان مكث ولو اعقل لمعة من غير عضو الوضوء قطع القاضي بانه لا يكفي وهو على الراجح ممنوع وعلى غيره محمول على
ما اذا لم يمكث فان مكث اجزاه والتقى ببعض الجنابة ونحوها مع ان المنوي طهر غير مرتب لان النية
لا تتعلق بخصوص الترتيب ذهنيا ولا تاتيا وخرج بقولي من زيادته غالطا ما لو تعمد فلا تجزيه لتلاعبه
وباعتبار الترتيب او الانغماس ما لو غسل الاسافل قبل الاعالي فلا تجزيه **ولو احدث وجنب** معا او مرتبا
اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر في الاكبر لظواهر الاخبار كخبر اما انا فاكفي ان
اصبت على راسي ثلاث افيض على سائر جسدي رواه احمد وصحح النووي ولان وضع الطهارات على
التداخل فعلا وتنبه بدليلي اذا اجتمع عليه احداث كفى فعل واحد منها وتحته **فلو اغتسل الا لمعة**
يديه مثلا **ثم احدث ثم اغتسل** عن الجنابة **توضا ولم يجب اعادة غسلهما** لارتفاع حدثهما
بغسلهما عن الجنابة وفرضوضوء حال عن غسل الرجلين او اليدين وهما ممكنتان بلا عذر قال ابن العاص

وعن الترتيب وغلط الاصحاب فانه غير خال عنه بل لم يجب فيه غسل الرجلين قال في المجموع وهو كما قال
صحيح ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يجب ترتيبها **فصل** في سنن الوضوء
ومن سننه السواك وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود ونحوه كاشنان في الاسنان
وما حولها كما سياتي بيانه وخبر زيادة من لان السنن لا تخص مما ذكره كما صححه **وهو سنة مطلقا**
لخبر السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ورواه البخاري تعليقا بصيغة
الجزم وللمطهرة بفتح الميم وكسرها كل ما يتطهر به فشمل السواك به لانه يطهر الفم قال في المجموع
وقال الجوهري المطهرة والمطهرة الاداوة والفتح اعلى وقال السواك مطهرة للفم انتهى قال
ابو بكر الفرديني في كتاب خصائص السواك وحث السواك على من اكل الميتة عند الاضطرار لازالة الرسوم
النجسة ويوخذ من تعليله ان الواجب ازالتها بسواك اوغيره ولا يحث السواك عينا وهو طاهر **ولا يكره**
السواك **الا لصائم بعد الزوال** لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك والخلوف بضم
الخاء المعجمة وسكون اللام والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الناسي
فانهم يستون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك رواه البيهقي وقال حديث حسن كما ذكره في المجموع
عن حكاية ابن الصلاح والمنذري الجواز والطيبة للخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته فيما ذكر وقيل
لا يكره واختاره في المجموع على ما وقع في بعض نسخ وصحيح اقتضاه كلامهم ان الكراهة تزول بالغروب والمعنى
في اختصاصها بما بعد الزوال ان بعد الصوم الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قال الرافعي **وتاكد السواك**
لكل وضوء وان لم يصل به لخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي لاوجبته في رواية
لفرضت عليهم السواك رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه **و لكل صلوة** ولو نفلا لخبر الصحيحين لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة اي لاوجبته والخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي
باسناد جيد فان قلت كاصله ان صلاة افضل من خمس وثلاثين بدونه وقصيت مع جر صلوة الرجل
في الجماعة تضعف على صلاته منفردا احدا وعشرين ضعفا ان السواك المطلوب افضل الجماعة فلم يكون السنة
افضل من الفرض وهو خلاف المشهور قلت هذا الخبر لا يقاوم خبر صلوة الجماعة في الصحيح ولو سلم فيجاب
بان السواك افضل لكثرة اثاره ومنها تعدي نفعه من طيب الرائحة الى الغير بخلاف نفع الجماعة وقد تفضل
السنة الفرض كما في ابتداء السلام مع رده وابرار المقسم مامور به مع الصبر عليه الى اليسار او محل خبر صلوة
الجماعة على ما اذا كانت صلوتها وصلاة الانفراد سواك وبدونه والخبر الآخر على ما اذا كانت صلوة الجماعة بسواك
والاخرى بدونه فصلاة الجماعة بسواك افضل منها بدونه لعشر معه صلوة الجماعة بلا سواك تفضل صلوة المنفرد
بسواك بخمس عشر **و لكل طواف وبعد وضوء شكر** او تلاوة كالصلوة هذا من زيادته وهو للتحية في المهمات
وقد يقال لعل الاصحاب ادرجوا السجود في الصلاة لصدق ضابطها بها **قوله والزوال** بفتحتي بالتنكير
مختتم بالتسليم عليها لخبر ما قتل في سجود التلاوة طهران تحلل في غير القارئ الذي استاك لقراءته اما فيتبغي
ان يكفي باستياكه للقراءة كتطهره والغسل للوقوف بعرفة مع الغسل يوم دلفة وان لم يكف به فليستحب لقراءته
ايضا بعد السجود **وقراءة** القرآن او حديث او علم شرعي مما يظهر بعطيمه للفم بالسواك فتعبيره بذلك اعم من تعبير
الاصل بقراءة القرآن **وتغير فمه** صمت او نوم **وان لم تغير** الفم ولو ناسيا **وتغير اسنانه** كان اعم **وعند نهوضه**
وعند يقظته من نوم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه به
وليس بالنوم غير لحامع التغير **وعند دخول منزله** لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت
بدا بالسواك قال الشيخ ابو حامد وعند الاكل وعند ارادة النوم قال النووي وبعد الوتر وقبل السحر
كما قاله ابن عبد البر والصائم قبل الزوال وان الخلوف كما سن التطيب قبل الاحرام كما ذكره الامام في كتاب الحج
وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين وقال انه يسهل خروج الروح انتهى وليس له اذا اراد ان يستاك بالماء
ان يغسل سواكه ان حصل بلله وسع اوبح او نحوه ذكره في المجموع **وليوبه** اي بالسواك **السنة** لخبر اذا مال الانسان

بالبنان نعم الاستياك للوضئ اذا دفع بثفيه لا يحتاج الى تسن لشمول سنه الوضوء له كسائر سننه

ويعوده ندبا الصبي ليألفه وتحصل السواك بكل مزيل للوسخ ٥ كخرقة واصبع حشنتين لا اصبعه

المتصلة به ولو حشنة قالوا لانها لا تمنى سواكا لا بها حرث منه واخذا من المجموع متعالكرماني وغيرها ان

الحشنة تكفي لحصول المقصود بها وتعبير المصنف بما قالم اولى ترتعسر الاصل باصبع فان انفصلت فان في الهمات

ان قلنا بطهارتها الخ الاخذ وان كان دقيقها واجبا فور او ان قلنا بنجاسته فهي لاجزا نظر يجري في كل

الة تحشي ولا يبعد الاجزا ووجوب غسل الفم للنجاسة وان عفي باستعمالها واغتفر عليه باتها لا تحري

كما في الاستنجا كما يجري هنا بجامع الازالة ويجاب بان الاستنجا بالحجر رخص وهي لا تناط بالمعاصي مع

ان الغرض منه الا بلجة وهي لا تحصل بالنجاسة بخلاف الاستياك فانه عرضت مع ان الغرض منه ان الرائحة

الكريهة وهو حاصل بذلك والاصح تركره نوشت قال لكوهري وهو يتثلث الهمزة والباء وتقال

فيه اصوع وعود وكونه من اراك ونحوه مما له رائحة طيبة ويابس مندا بماء اولى فالعود اولى

من غيره والاراك ونحوه اولى من غيره من العيدان واليابس المندا بالما اولى من الرطب ومن اليابس الذي

لم يندا ومن اليابس المندا بغير الماء كالورد والريق وقوله ونحوه من زيادته وقضيه كلامه فيه

مساواته للاراك وليس كذلك بل الاراك اولى من غيره مطلقا كما اقتضاه كلام الاصل وصرح به غيره

في ان مسعود كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان وغيره

الادرعي اولاه العود واولاه ذو الريح الطيب واولاه الاراك تبعا لبعض النحل فالنحل اولى من غيره

الاراك كما صرح به في المجموع ويسحب الاستاك عرضا لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود في

مراسيله والمراد عرض الاسنان ظاهرها وباطنها ويجري طولا لحصول المقصود به وان كان مكروها

كما قد يدمي اللثة وتفسد لحم الاسنان ذكره في المجموع ونقل الكراهة في الروضة اقتاعن جماعات والصحيح

بالاحرا مزيد عليها اما اللسان فسن ان ستاك فيه طولا كما ذكره ابن دقيق العيد واستدل له بخبر ابي داود

وبتيامنه ندبا في اليد والفم لشرف الايمن ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع

في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو داود وعن علي كراسي اضراسه واطراف اسنانه

ليجلوها من التغير بصفرة او غيرها وعلى سقف حلقه بلطف ليزيل الخلوف عنه قال في المجموع قال

الماوردي اما احال اسنانه ويردها بالمرد فمكروه لانه يؤذي الاسنان ويفضي الى تكسرها ولانها تحشن

فتراكم الصفرة عليها ولذلك نعى النبي صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة والواشرة هي التي تبرد اسنانها

بالمرد والمستوشرة هي التي تسال ان يفعل ذلك بها وبسواك غيره باذنه كره الاستياك وهذا من

تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد في المجموع وقد جا ذلك في

الحديث الصحيح فالكلام لا اصل لها وبلا اذنه حرم الاستاك لاستعمال ملك غيره بغير اذنه والتصريح

بهذا من زياداته قال بعضهم ويقول عند الاستاك اللهم قبح اسناني وشد نه لثاتي وثبت به لها تي

وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين كما في المجموع وهذا وان لم يكن له اصل لا بأس به ٥ ومن سنن الوضوء التسمية اوله

لخبر النسائي باسناد جيد عن انس قال لطلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال

صلى الله عليه وسلم هل مع احدكم ماء فاتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضاوا بسم الله

فرايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضاوا بحذ سبعين رجلا وقوله بسم الله اي قائلا ذلك واعلم تجب لا بنية

الوضوء المبينة لواجباته والقول صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله رواه الترمذي وحسنه

وليس فيها امر الله تسمية واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف ويحمل على الكامل واقلها بسم الله

واكملها بسم الله الرحمن الرحيم زاد العز الى بعدها في بداية الهداية رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ

بك رب ان يحضرون وحكى المحب الطبري عن بعضهم العقود قبلها وندب لكل امر ذي بال اي حال

يهتم به شرعا عادة وعرفا حتى الجماع للمتزوج بها ولعموم خبر كل امر ذي بال وروى البيهقي خبر لوان احدكم

اذا

وكيفية ذلك ان يبدا بجانبه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ونهاية

وقوله ذكر التا من في اليدين اي يبدا باذنه وبه صرح النووي في اذكاره وصح

اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما

ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا ٥ ان تركها اول وضوئه او طعامه عمدا او سهوا تدارك في

الاثنا فيقول بسم الله اوله واخره فاذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر الله تعالى في اوله فليقل

بسم الله اوله واخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا

ياتي بها بعد فراغ الوضوء كما في المجموع لفوات محلها والظاهر انه ياتي بها بعد فراغ الاكل ليقي الشيطان ما اكل

قال الادرعي ويعني انه اذا ترك السواك في اوله ياتي به في اثنايه كالتسمية واولى ٥ ومن سنن غسل

الكفين قبل المضمضة وان لم يشك في طهارة يده للاتباع رواه الشيخان ولكن كره لقائم من نوم

ان شك في طهارة يده وشاك في طهارة يده ولو بغير نوم غمسها في مكاء ماء قليل وفي سائر

المايعات وان كثرت قبل غسلها ثلثا لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه الخبر في باب النجاسة

اشار بما علل به منه الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان وقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون

فيحمل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره والمهم كلامهم ان هذه الثلاث في الثلاث المندوبة

اول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده وان الكراهة لا تزول الا بغسلها ثلاثا وهو كذلك

للخبر كما صرح به في الروضة وحكمته ان الشارع اذا غيا حكما بغاية فما لم تحز من عهدته باستيعابها فقط

فسقط ما قيل ينبغي زوال الكراهة بوجوده ليتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرها ابتداء ومن هنا

يوجد ما تحته الادرعي ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرها اذا استند ليقين غسلها ثلاثا ولو غسلها

فما مضى من نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسها قبل كمال الثلاث وتعبيره بالشك في الطهارة

اولى من تعبيره الاصل بعدم تيقنها لسلامتي من قياوله ما ليس مرادا وهو تيقن النجاسة كما لو ترك قولين

زيادته لعلم من نوم وقال الشاك كان اولى واخصر والتصريح بقليله من زياديته وان كان الاناء كبيرا لحث

لا يمكن ان يصب منه على يده التي شك في طهارتها ٥ ويستحب ما يعرف المالغسلها به ٥ بنيته او قبله

يعرف او يستيقن غيره ولا يكره لمن يتيقن طهر يده غمسها بل ولا يسن غسلها قبل فتاوى الشيخ غسلها

في الاناء وخارجه و من سننه مضمضة ثم استنشاق للاتباع رواه الشيخان ولخبر اذا توضا احدكم فليجعل

وينتثر فينثر الاخرجت خطايا وجهه وفمه وخياشيمه واعلم بجعل الماء في الفم والانف ثم ان نوى

استنشقوا ضعيف وحصل بوصول الماء الى الانف والفم ان نوى المضمضة على الاستنشاق ولو ابتلعه اي الماء ولم يدره

فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة او قدم عليها او اتى بها فقط لم تحسب لان الترتيب شرط كترتيب

الاركان وصلوة النفل تجدد الوضوء وقد فوته بقايدة ذكرته وقد يمنع الشرط مع انه علم من العطف

بثم الاعلام بان المقدم مستحق لا مستحب عكس تقدم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني بان اليدين مثلا

عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه وكذا ما ترتب

على سبيل الاستحقاق من السنن اي من سائرها كغسل الكفين قبل المضمضة ومسح الاذنين بعد مسح الراس

فانه انما يحسب منها ما وقع مرتبا وهذا مع التصريح بقوله ولو ابتلعه من زياداته وقضية كلام المجموع ان

الموخر يحسب وهو الوجه كما طاهره في الصلوة والوضوء وقوله الروضة لو قدم المضمض والاستنشاق

على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح معلوس وصوابه لوافق ما في المجموع كما كان الاسنوي وغيره

لم يحسب المضمضة لما غسل الكف فيحسب لتعلم في تحمل واجاب بعضهم بان الابتدا بهما كالابتدا بغسل

الوجه فيحسبان دون الكف كان تقدم شرط للحكم بحسبانه وهو مخالف لنظايره من الترتيبات المتحققة

وكلام المجموع المشار اليه ولا نسلم ان الابتدا بما ذكر كالابتدا بغسل الوجه وجعلهما اي المضمضة والاستنشاق

ثلاث بمضمض من كل مستنشق افضل من الفصل بست غرفات او بغرفة بمضمض من واحد منهما ثلثا

ثم يستنشق من الاخرى ثلثا ومن الجمع بغرفة بمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلثا او بمضمض منها

ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك فعلم من كلامه ان السنة تتادي

بالجميع وان الاولى اولي ولو قال وثلاث بالواو لافادها تحققي المجموع من ان الجمع مطلقا افضل
من الفصل كذلك ومن سنته المبالغة فيهما لمقصد لقوله صلى الله عليه وسلم للقطن صبرة اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الترمذي وصححه وفي رواية
لابي داود وان كنت صائما فبالغ بل نكره لخوف الافطار كما في المجموع واستكمل بحرم القبلة اذا
لم تكن صائما اما الصائم فلا يسن له المبالغة بل تكره لخوف الفساد واجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد
خشي الاثارة مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد واجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد
الصوم من الاثارة بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ونحو المادة وهناك لا يمكنه
رد المني اذا خرج لانه مادافق وبانه زعما كان في القبلة افساد لعبادة اثير والمبالغة في المضمضة ان يبلغ بالماء
اقصى الحنك ووجهي الاستان واللثات وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم كما يوخذ ذلك
مع زيادة من قوله فيحمل صنعه اي السري كما قال الاسنوي والاذرعي والزركشي لان الكيسي يكون فيها
فيه الماء اذا جمع على وجع اسنانه ويوصل الماء الى اقصى الحنك والى جميع الانف اي الخشوم الانف اي اقصاه ولو اخر الحمل الاولى عن
الثانية كان اولي ويجب اذا لم يعلم وصول الماء الى ما ذكر بغير ذلك كما يوخذ من قوله الاتي ويجب ايصال الماء الى ما تحت الشعر
وهذا التمي الاستنثار ودليله خبر مسلم السابق وبين ادار الماء الى الفم بيده واذا بالغ غير الصائم في الاستنشاق
فلا يستحب فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع ومن سننه ثلث مغسولة ومسوح بفروض
وسنون للاتباع رواه مسلم وغيره وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين
ولو اطلق المصنف الثلثين كان اولي ليشمل الحليد القوله كالسنة والسهد اخوه وثلثت الحليد رواه
اسحق وثلث القول في الشهد رواه احمد وان ماجه وصرح به الروياني وزاد المصنف قوله ويقتصر
وجوبا على الفرض لضيق الوقت عن ادراك الصلوة وقيله ما يحيث لا يكفيه الا للفرض او يحتاج الى الفاضل عنه
لعطش ونقل الاذرعي ذلك عن الحليمي الا حال يكون الماء لا يكفيه الا للفرض فالحقها بغيرها وعلى ذلك نبه
النووي في شرح المهذب وسياتي في مسح الخف انه يكره تكريره قال الزركشي والظاهر التحاق الحرم والعمامة
اذا كمل المسح عليها بالخف ويكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها لا صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين وتوضا ثلثا ثلثا
ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع
انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب وعرفهم والمعنى فمن زاد على الثلاث او نقص منها فقد اساء
وظلم في كل من الزيادة والنقص ونقل اساء في النقص وظلم في الزيادة ونقل عكسه ثم قال فان قيل كيف
يكون النقص عن الثلاث اساءة وظلما ويكرهها وقد ثبت الصلى الله عليه وسلم فعله فاجاب بتوضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين ثلثا ثلثا
اذا كان لبيان الجواز وكان في ذلك الحال افضل لان البيان واجب ولو شك
في العدد اخذ بالاقل عملا باليقين والغرض فان ذلك ربما يدر ابعته وهي بدعة وترك سنة اسهل
من ايقاع بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة ولا يجوز تعدد قبل تمام عضو
ولا يحسب الغسل مرة الا اذا استوعبته كثيرة فيما مر في ازالة النجاسة ولا يجوز تعدد بعد تمام الوضوء
فلو توضا ثلاثا مرة ثم توضا ثانيا وثالثا وكذلك لم يحصل التثليث وهذا زيادة والعرف بينه وبين ما مر في
المضمضة والاستنشاق ان الوجه واليدين يتاتى ان يغسل من احدهما ثم ينتقل الى الاخر
والفم والانف يتعاضدان فيصعب ان يغسل من احدهما ثم ينتقل الى الاخر
لكن خالف الروياني والقفال فالوا بحصول ذلك ومن سننه تخليل ما لا يخفى تحته من شعر
الوجه بالاصابع من اسفله لانه صلى الله عليه وسلم كان تحلل لحيته رواه الترمذي وصححه وروى ابو داود
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني
ربي اما ما تحت غسل من ذلك كالحنك والكثيف ركحة عبر الرجل فيجب ايصال الماء الى ظاهر وباطنه
ومنابته بتخليل او غيره كما علم مما مر وقولهم من اسفله من زيادته ونقل في المجموع عن الرحبتي

كان

كان ما ذكر محرم فلا يسن تخليله لئلا يتساقط وهذا من زيادته وذكر المتولي وكلام غيره يقتضي
ان المحرم كغيره واعتمده الزركشي في الخادم بعد نقله كلام المتولي وقال بل السنة تخليلها اي المحرم برفق
كما قالوه في تخليل شعر الميت وكالمصحصة الصائم فانها سنة مع خوف المفسد ولهذا الاماتع وقد قالوا في
الغسل المسنون ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق حتى لا ينتف شعر ومنها تقديم اليمنى على اليسار
لخبر اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم رواه اصحاب السنن واخرجه وخزيمة في صحيحهما وخبر الصحيحين عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله اي تسريح شعر راسه وطهوره وفي شانه
كله اي مما هو من باب التكريم كالاكتحال وتنف ابط وحلق راس والاسن لصد ذلك كالتحاط ودخول
خلاء ونزع ملبوس لما رواه ابو داود وقال في المجموع انه صحيح كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمنى لطهوره وطعامه والسرى لخلائه وما كان من اذى كالبول اليمنى من الاذنين والخدين والكفين
فلا يسن تقديمها بل تسن غسلها معا الا ان قطع او نحوه ممن به علة لا يمكنه معها ذلك فلا يسن له تقديم
اليمنى ولو عكس فقدم السار فيما يسن تاخيرها كره للخبر فيه في صحيح ابن حبان وهذا من زيادته
المصنف وحرم به في المجموع وقياس ذلك ان تقديمها في كل ما فيه تكريم وتقديم اليمنى في هذه مكروه وقد يوخذ
من كلامه انه بكره تقديم احدى الاذنين او الخدين او الكفين على ما يشمل ذلك اذ عكس
المعين الترتيب ومنها تطويل الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه ومن جميع جوانبه وتطويل التحجيل
بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب لخبر الصحيحين ان امتي يدعون يوم القيمة
غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وخبر لهم انتم الغر المحجلون من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس
الاغر وهو الذي في وجهه بياض والمحجل وهو الذي قوايم بيض وغايته اي تطويل التحجيل المنكب والركبة
للاتباع كما يوخذ من خبر رواه مسلم ومنها استيعاب مسح الراس للاتباع رواه الشيخان وخرج بما تحت
من اوجبه والحكم عليه بالسنية لا ينافي وقوعه فرضا على القول بكما سياتي في صفة الوضوء وان
يبدا في مسحه من مقدمه فيلصق بين سبابتيه اي طرفيهما وابهاماه في صدغيه لقوله كالروضة وبهامي
كانت افادته لسنية الصاقهما بالصدغ اظهر يمرهما اي بسبابتيه الى قفاه وردهما الوضوء
ونحوها مما ينقلب قال الجوهري وهي الشعر الى منحنى الاذن يردهما اي السبابتين الى مبدا شعره
للاتباع رواه الشيخان ينفصل الماء بالذهاب الى باطن المقدم وظاهر الموخر وبالرد الى عكس ذلك
ولا يحسب الرد مرة لعدم تمام المرة الاولى فان لم ينقلب شعره لصغر او طول او قصه او
عدم كفاهما بالاولى لم يردهما لعدم العاشرة فان ردهما لم يحسب ثانية كما صرح به الاصل
لانه للالصاق مستعملا والصفر بالضاد لا بالظاء وان عبر بها المصنف في مواضع كما هنا ومسح
اذنيه الباطنة والظاهرة وهي الشعر الذي يلي الوجه والقفا وبتيمم على العمامة ونحوها وان لبسها على حدث لخبر مسلم
ان صلى الله عليه وسلم توضا مسح بناصيته وعلى عمامته سواء علة تخبيتها ام لا كما اقتضاه كلام
المصنف كالروضة والتحقيق وصرح به في المجموع نقلا عن الاصحاب ودفع في المنهاج تبعا لاصله
والشرح تقييد ذلك بالعذر واوهم قوله ويتيمم ما مر به الاصل انه لا يكفي الاقتصار على مسح العمامة
ومنها مسح جميع كل اذن لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوء براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
واد خل صبعيه في صماخي اذنيه رواه ابو داود باسناد حسن او صحيح ومحل ذلك بعد مسح الراس
لا مسح الرقبة فلا يسن اذ لم يثبت فيه شيء قال النووي بل هو بدعة قال واما جر مسح
الرقبة اثنان من الغل فموضوع واثر ابن عمر مرفوعا ومسح عنقه وفي العلل الدوقطني غير معروف
بما اي ومسح جميع الاذنين بماء جديد اي غير ما الراس للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح
فلو مسح اخذ باصابعه ما لراسه فلم يصح بما بعضها بل مسح بما الاذنين كفى لانه ماء جديد وعلم مما

ومسلما ايضا قبل الوجه ومسحهما هو الرجح للخروج من الخلاف فيهما وقد قيل انهما من الراس وقيل من الوجه والمشهور لا ولا والماخر الاذنين من الراس ضعيف وكان ابن سريج يجعل ذلك لما قلناه وقال في الروضة وفعله هذا حسن وقد غلط من غلطه بل زعم بعضهم ان الجمع بينهما لم يقل به احد احذ بماخذ الاولى ليوافق ما في الروضة وغيرها وياخذ لهما حكمه وهما خرقا للاذنين ما لخبر ابي داود السابق خذ ندا الى غيرهما الراس والاذنين لظاهر خبر البيهقي ولانهما من الاذنين كالهم والاليق من الوجه تبعا هذا علم من قوله وتثليث مغسول ومسوح وقال الرافعي والاحب في كيفية مسحهما مع الاذنين ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه بملبوس الاذنين استظهارا ونقلها في المجموع عن جماعات ثم نقل عن اخرين ان مسح الابهامين ظاهر الاذنين والمسبحتين باطنهما وهو راس الاصح في المعاطف ويرجل الخنصر في صماخيه وكلام في تلك الكتيبة يقتضي اختيار هذه الكيفية والمراد من الاولى ان مسح براس مستجبته مما حيث ويباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما فاندفع ما قيل انها لا تاتي بسنية مسح الصماخ مما حيث ما اجزيء واستشكل الزركشي امتناع مسحهما ببلل مسح الاذنين وسيل مسح الراس في الثانية والثالثة مع ان المستعمل في ذلك طهور ثم قال والظاهر ان المراد الاكمل كما اصل السنن فانه يحصل بذلك وبه يزول الاشكال ومنها تخليل اصابع الرجلين لخبر لقيط السابق وروى البيهقي باسناد جيد كما في المجموع عن عثمان رضي الله عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما تقلت بخلالها من اسفل يخضر بيده اليسرى بكسر الصاد واشهر من ضمها يبدا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى هذا ما ذكره الاكثرون وصحح الاصل فتحها يبدا بخنصر الرجل اليسرى ويختم بخنصر اليد اليمنى والثالث ما قام الامام انهما سواء ثم قال وهو الراجح المختار وقال في المحقق انه المختار وايصال الماء الى ما تنتهي اليه واجب اذا كانت ملتفة لا يصل الماء الا بتخليل ونحو ولو كانت ملتحمة لم يجز فتقها وكان الاولى تاخير هذا عن قوله وندب تخليل اصابع اليدين بالتشبيك بينهما لخبر لقيط ومنها وندب تخليل اصابع وسنها ترك علم لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها ترفه ونكرة لا يليق بالمتعبد فهو خلاف الاولى حيث لا عذر ولما لم تكره لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صب عليه اسامة في حج الوداع والمغرب في عرفة تبوك لا ترك الاستعانة في اخصاص اي الماء فليس بسنة فلا يكون خلاف الاولى ليتوضا عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا وكره ما دون ذلك من الاستعانة في غسل العضو بلا عذر لانها ترفه زائد لا يليق بالمتعبد فان كان بعذر لم يكره بل قد تجب ولو باجرة المثل كما قاله بالرد كفي وسعي اي في عدم كراهتها اي بان يكون المعين هلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه وتقريرهم بلغط الاستعانة المقتضي طلبها مدليل انه لو حلف لا يستخدم فخدمه ساكتا لم تحنث حربا على الغالب والاظهر انه لا فرق من طلبها وعدمه كما يدل له تعليلهم السابق وبضع ندا المنوضي الماء عن يمينه ان كان يغترف من وعن يساره ان كان يصب منه على يده كما يؤخذ مما قبله وقال في المجموع واسعى الرحبي ما اذا فرغ من غسل وجهه وشرع يحول الاناء الى يمينه ويصب على يساره حتى يفرغ من وضوئه لان السنة في غسل اليدان يصب للماء كفا فيغسلها ثم يغسل يساره ثم مرفقه قال ولم يذكر الجمهور هذا التحويل ويقف المعين له بالصب على اليسار لانه اعون واتقن واحسن ادبا وقولي وبضع الى اخره من زيادته وصرح به في المجموع على الوجه المذكور ومنها ترك التنشيف من بلل ماء الوضوء لخبر الصحيحين عن ميمونة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولانه اثر عبادة فكان تركه اولى واختار في شرح مسلم انه مباح تركه وقول سواء اذ لم يخش بالترك محذوف

عقب الوضوء في محل النجاسات عند هبوب الريح وكذا لو الم شدة برد الماء او المرض او الجرح او كان يتيمم اثر وضوء او نحوها قال في المجموع قال الماوردي فان كان معه من محل الثوب الذي يتنشف به وقف عن مسحه لتتهيأ وقياس ما مر في المعين ان يقف عن مساره قال في الذخائر واذا تنشف فالاولى ان لا يكون بذيل وطرف ثوب ونحوهما واما النفض للماء فمباح تركه ولعله سواء لا مكروه كما قاله الرافعي لما لم يثبت في النفي شيء وثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله كما مر واما خبر اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان فضعيف وهذا ما رجحه في الروضة والمجموع وحرم في المنهاج كاصله بان تركه سنة ورجح في المحقق لانه كالترك للعبادة وقال في شرح مسلم والوسيط انه الاشهر قال في المهمات وبه افتوني فقد نقل الرافعي عن نص الشافعي ومنها مندوبات اخر وهي ان تقول بعد التسمية وهي اول السنن غير الثنتين الحمد لله الذي جعل الماء طهورا لمناسبة المقام لكن جعل في الاذكار هذا من جملة دعاء الاعضاء الاتي له واستصحاب النية في جميع الافعال وكرا كالصلوة وليلا تخلو عمل عنها حتى اتما استصحابها حكما بان لا ياتي بما ينافيها قواجب كما مر والتلفظ بها ليساعد اللسان القلب وللخروج من خلاف من اوجبه سننا من زيادته ونقدمها مع اول السنن عند غسل الكفين لتحصل الى السنن المتقدمة قبل غسل الوجه اي يتي بها فيسوي مع التسمية عند غسل الكفين كما مر عن ابن الرفعة بان يقرنها عند اول غسل منهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام فاندفع ما قيل ان قرنها باستحيل لا يرتفع التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ مع التسمية وصح بانه يوتي عند غسل الكفين الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ فالمراد بتقديم التسمية عليه تقديمها على الفراغ منه وبذلك علم محل النية المسنونة لكن العز الي في الاحياء جعل محلها بعد غسل الكفين وجعل كالماوردي والقفال محل السواك قبل التسمية فعلى قولهم يلزم خلوه عنها ويحتاج التذكر الى نية اخرى والا يلزم خلوها عن النية وحمل ابن الصلاح وابن النقيب في عبارته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وعلم بهيئة كلامي او كلام مخالف ابن النقيب في نكته فقال محل قبل التسمية ومعها اما اذا ترك النية او لا تلاثبات على ما قبلها بخلاف ناوى الصوم ليلا فاصبح صائما فاذا صح بعضها صح كلها بخلاف الوضوء ولا يضر الارتباط لصحة الوضوء بسنة بخلاف امساك بقية النهار بعذر فلا يصح كلها بخلاف الوضوء ولا يضر الارتباط لصحة الوضوء بسنة بخلاف امساك بقية النهار بعذر العضون اي مكاسر الجلد احتياطا وكذا الموق بالهمز وتركه وهو طرف العين الذي يلي الانف بنعتهد بالسباسة الاعين باليمنى والايسر باليسرى ومسلم اللحاظ وهو الطرف الاخر ويحل سن عسلها ان لم يكن منها رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فغسلها واخذ ذكره في المجموع لا غسل باطن العين فلا يحب ولا يسن لما فيه من الضرر ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ومنها امرار اليد على الاعضاء بعد افاضة الماء عليها استظهارا ويجوز خلافا لمن شذ وكره منها لدفع توهم ان ما يعودها معطوف على المنفي قبلها بل هو معطوف على ما اثبت بقولي والبداءة باعلى وجهه كانه اشرف لكونه محل السجود وباطراف اصابعه ان صب على نفسه فان صب عليه فبالمرفق والكف تبع كالاصل في هذا الصيمري والماوردي والاكثرون على البداءة بالاصابع مطلقا كما نقله في المجموع واختاره وجزم به في التحقيق في المهمات والفتوى عليه قال في المجموع يحرف الماء على يده الى مرفقيه الاخرى عليها محرفا الماء بها على مرفقه ويجريه على رجله وبيديه كذلك عليها محرفا الماء بها لتعم ولا يكتفي بجريانه تطبيقا وان يقتصد في الماء فلا يسرف فيه وهو مكروه كما علم من كراهة الزيادة على الثلاث وبه صرح في المجموع وان لا ينفض الماء في الوضوء عن يده في الصلاح لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد وسياتي بسط الكلام عليهما في باب الغسل فانه ذكرها ثم الصاع مع زيادة ومن حكم الصاع من زيادته وللمناسب تركه لانه ليس من سنن الوضوء وان يسغل العلم وهو صوت لانها اشرك الحمات وهذا من زيادته

www.al-maktabeh.com

وان لا يقصد بكر الطاء ۞ وجمعه بآلماء ولا يتكلم في اثناء وضوئه بغير حاجة وان يتوقى الرشاش ولا
يتوضأ في موضع يرجع اليه رشاش الماء وان يقول عقبه اي الوضوء وهو مستقبل القبلة اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه مسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله الى
اخره فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين رواه
الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك رواه الحاكم وصححه من توضأ فقال سبحانك
اللهم وبحمدك الى اخره كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة والطابع نفخ الماء وكسرها
الخاتم ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال وليس ان يقول عقبه وصلى الله على محمد وعلى آل محمد وعلى ذكره
في الخشوع ودعا الاعضاء وهو ان يقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي من معاصيك كلها
وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام لا اصل
له اي في الصحة والا فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره وسلم
يعمل به في فضايل الاعمال فرع التفريق اليسير في طهارة الحدث كما يضر والكثير ولو في العمل لا عذر
كالنسيان مكروه فلا يبطل الطهارة لانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فلا يبطلها الكثير كالصلاة لكن
ينقص بالاذان ولانها عبادة يعذر تفريق النية فيها على بعاضها فجاز فيها التفريق الكثير كالحج وقولنا
كالنسيان مثال للعذر وقولنا من زيادته مكروه عبر بمعروف والمعروف انه خلاف
السنة على الصحيح لا وفي نسخ ولا يوجب التفريق الكثير تجديد النية عند عزوبها لانه
حكم باق وهو اي التفريق الكثير ما اي تفريق يخرج المغسول اخرا فيه اي في زمنه حال الاعتدال
اي اعتدال الهوى والزمان والمزاج فاغسل ثلاثا ثالثا فالعرم بالاخرة كما في الكفاية ويقدر
الممسوح مغسولا وسيأتي في التيمم ان حوالي التفريق الكثير محله في وضوء الرفاهية فصل وفي نسخ
فرع من كان اقطع لا مرفق يقدر قدر ما من العضد ويشترط جريان الماء على العضو في
غسله ولا يكفي ان يمس الماء لاجريان كما شمي عسلا بحي قلع وسخ طفر وشقوق تمنع وصول
الماء وقلع دهن جامد كالشمع قلع دهن جار اي مائع ولا قلع لون حنا ولو شك
في طهارة عضو بعد تمام الوضوء لم يؤثر لتيقن في الصلوة بخلاف ما لو شك في اثنائه وما قاله
قطع الشيخ ابو حامد فالزم بانه يودي الى الوسوسة في الصلوة بتطهر مشكوك فيه فالتزمه كما لو شك
في حدث قيل يؤثر بخلاف هذا وتجاب بان الشرع كثيرا ما يقيم الظن الغوي مقام اليقين فلا يؤثر
الشك ويرتفع حدث العضو بغسله فلا يتوقف على فراغ الاعضاء وندب لمن توضأ
ان يصلي عقيب وضوءه ركعتين اي وقت كان لخبر مسلم عن عثمان رضي الله عنه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه فرع من زاد نية اخر على المجموع وعزم لو صلى فريضة
وفريضتين بوضوئين عن حدثين اي وكان الثاني مجددا وقد ۞ نسي مسح الراس فراى احدهما واشكل
عليه الحال مسح راسه وغسل رجليه فقط بناء على حوالي تفريق الوضوء واعاد هما اي الفريضتين
كان احداهما باطلة وقد جهلها اكمل نسي صلوة من صلوتين ۞ ولو توضا بحدث وصلى فريضة ۞ ثم
نسي الوضوء والصلوة فتوضا واعادها ثم علم انه ترك مسحة في احد وضوئيه وسخن من احدى صلاتيه
وجهل محلها اعاد الضلوة لاحتمال ترك مسح الراس من الوضوء الاول والسجدة من الصلوة الثانية

لا الوضوء

لا الوضوء لصحته بكل تقدير وذكر المسح في هذه والتي قبلها مثال لبقية الفروض كذلك ولا يجب وضوء
من شك في حدثه بعد موضع الحاجة من بدنه انه لم يكلف بغسله واجزاه للحدث والخبث لاحتمال
اتصال النجاسة بمحل وضوئه فانه الغى بها وهو الاصح صح وضوؤه ۞ باب الاستنجاء
واداب قضاء الحاجة هو اخوذ من نجوت الشجرة والخبث اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقيل
من النجو وهي ما ارتفع من الارض لانه يستتر عن الناس بها وهو الاستطابة والاستجمار بمعنى ازالة الخارج
من السبيل بحجر ونحوه لكن الثالث يختص بالحجر ماخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار ولا يكفي بعود
ونحوه وقد تندب الاداب فقال قاضي الحاجة من بول او غائط اي من اراد قضاءها يبعد عن الناس في الصحراء
الى حيث لا يسمع للحاجة منه صوت ولا يشم له ريح وذكر الصحراء من زيادته وتركها اولى فان غيرها مثلها
فيما يقتضيه الحاجة مثلها كما نقله الاذرعي عن الحليمي قال ابن عبد السلام فان تعذر عليه الابعاد عنهم
استحب لهم الابعاد عنه الى مكان لا يشمون ويستتر عن اعينهم لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى
الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من
فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو داود وغيره وقال النووي اسناده حسن ويحمل ذلك
ولو تعدد موضع حاجة رجل بثلثي ذراع فاكثر وبدنوا منه ثلاثة اذرع كما قاله ذراع الادمي المعتدل هذا ان
كان بصحراء او بنحو بناء لا يمكن تنشيفه كان جلس في وسط مكان كبستان فان كان بناء يمكن تنشيفه كفى
كما ذكره الاصل ولو تنشر في الصحراء ونحوها براحلته او بيوهده او ارخاء ذيله او نحو هاكفى ولو
تعارض التستر والابعاد فالظاهر رعاية الستر وبعد النبل بضم النون وفتح الباء وقيل بفتحهما وقيل بضمهما
اي الحجارة الا ستنجاء ان اراد الاستنجاء بها فالحجارة اذهب احرجكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار
يستطيب بهن فانها تجزئ عنه رواه ابو داود وغيره وقال الدارقطني اسناده حسن صحيح وحذرا
من الانتشار اذا طلبها نفر فاعم اه واما ان اراد الاستنجاء ان اراد الاستنجاء بها فالحجارة اذهب احرجكم
الى الغائط فليذهب معه وهذا من زيادته وتقدم رجله اليسرى دخوله للخلوس تحصرا ونحوها ولو ترك الجلوس كما يتركه فيما باتي عقبه كان اولى لكنه جرى كغيره هنا على الغالب
ويعتمد عليها وينصب اليمنى بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها كان ذلك اسهل لخروج الخارج
ولانه المناسب هنا سواء قضى حاجته قاعدا ام قائما كما اقتضاه تعليلهم فتعبيرهم بما قاله اولى من قول
الاصل وان يعتمد في جلوسه على رجله اليسرى وتقدم اليمنى خروجا من المحل كالحمام في تقديم اليسرى
دخولا واليمنى خروجا كان اليسرى للاذى واليمنى لغيره كما تقرر وفي معنى الرجل يولها في قطعها
ويضم كما في الكفاية عن البدنيجي عند قضاء حاجته فحذية لانه اشرف واسهل لخروج الخارج وهذا
وذكر الحمام من زيادته ولا يدخل المحل خاتما ولا خاتما اي مكتوبا عليه اسمي ورسولي
قال في المجموع لكن اتفق العلماء على ان الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في
فضايل الاعمال ويعمل بمقتضاه ويكفي في كونه غير خاتم تقنع بكم وفي نسخ بكم والصحيح بهذا
من زيادته ويكره عند قضاء الحاجة حمل مكتوب قرآن واسم الله تعالى واسم لنبي وكل
اسم معظم كما في الكفاية تنبيها للامام بتعظيمها لكن لا تحرم صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع
خاتمه رواه الترمذي وغيره وصححوه وكان نقش خاتمه محمد رسول الله رواه الشيخان وابن حبان في صحيحه
عن انس قال كان نقش خاتم صلى الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر
ولعل المراد الاسماء المختصة بالله وبنبيه متلاوون ما لا يختص كغير ذكر ومحمد واحمد اذا لم يلتبس ما يتعين
بانه المراد ذكره النووي في تفسيره ومثل ما شعر بذلك ما اذا قصده حتى حمل ما كتب من ذلك ۞
ونحوهم ونحو لا حمل بوراه والجبل ونحوها كما اتهم كلام والتصريح بكراهة حمل اسم النبي من زيادته
وتعبيره بنبي اعم وتعبير الاصل برسول صلى الله عليه وسلم فان نسي ذلك اي تركه ولو عمدا حتى قعد

نحو دود وبعر خائض ولا يجب بهما الاستنجاء لفوات مقصوده من ازالة النجاسة
او تخفيفها لكن يسن الاستنجاء من ذلك خروجا من خلاف من اوجبه ويحرى المخرج فيما ذكر كالبول الخنثى
مشكل وان كان الخارج من احدى قبليه لاحتمال زيادته بعضهم ان لم تكن له الة الذكر ولا انثى بل الة كالة
تشبه واحدا منهما يخرج منها البول فالظاهر فيه الاجزاء بالحجر ولا في بول ثيب يقنة دخل مدخل الذكر
لانتشار عن مخرجه بخلاف مالم يتيقن دخوله وبخلاف البكر لان الظاهر امتناع نزول البول الى مدخل
الذكر قال الرافعي ويحرى الحجر في دم حايض او نفساء وفايدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال
الماء استحباب التحريم بتيمم لسعة وقت او خوف ضرر او نحوه فانها تصلي ولا اعادة قال الاسنوي ومحله في البكر
دون الثيب كما حكاه الروياني وغيره عن النص ووجهه ابن الرفعة بان مدخل الذكر قد تحس باليد والحجر
لا يصلها كما قالوا فمن تحققت وصول بولها اليه اتجه ورد بمنع ان الحجر لا يصلها لا سيما والخرقة مثلا تقوم
مقامه والاصحاب انما منعوا ذلك في البول لانتشاره عن مخرجه بخلاف دم الحيض فيتعين فيه اجزاء الحجر
كما في البكر والنص ان صح حمل على دم حيض انتشر الى ظاهر الفرج كما هو الغالب وهذا هو الاوجه ولا يجزي
الحجر في بول الاقلف قال ابن المسلم وظاهر ان محله اذا وصل البول الى الجلدة كما هو الغالب ويجزي
في خارج منتشر حول المخرج فوق عادة الناس بتقدير ما ذكره بقول متصل بعضه بعض لم يجاوز
الحشفة في البول وهي ما فوق الختان ه والصحيحين في الغايط وما ما ينضم من الالتيين عند القيام
لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه
انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء وكان ذلك يتعذر ضبط فنيط الحكم بالحشفة
والصفحتين وتعبيرهم بالصحيحين اولى من تعبير الاصل بالالتيين اذ الحكم دائر معهما لا مع الالتيين والمجن في المهمات ان
مقطوع الحشفة يقوم قدرها مقامها فان قطع الخارج هذا استنجى بما ابقيهم قوله متصل او انتقل عن
المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وان لم يجاوز قدرهما ما ذكر او لم يقطع ولم ينتقل لكن حاوز ذلك
او وقف تغيرا في ذلك حتى في الراحل في الثالث لخروجه عما تعم به البلوى فان نقطع فيها كفى في الداخل
المتصل بالمخرج الحجر ومثلهم المتصل به في الاولى ومستثنى مما اذا جف ما لوجف بول ثم بال ثانيا فوصل
بوله الى ما وصل اليه بوله الاول مقتضى ما ذكروه من اشتراط عدم الانتقال مقتضى الاصرون اليه وسياتي ايضاح وكذا يتعين الماء
ان كان في الخارج نجاسة او بللا ولو بالحجر زيادته ويغني عن قوله ولو بالحجر قوله الاتي كالرطب وكل جامد
طاهر قالع غير محترم كما يعلم مما ياتي كخشب وخزف وحشيش كالحجر وانه يجزي الاستجاء به والتنصيص
على الحجر في الاخبار جري على الغالب بدليل خبر البخاري عن ابن مسعود قال اتا النبي صلى الله عليه وسلم الغايط
فامرني ان ابغيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ
الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فتعليله منع النجاسة الاستجاء بالروثة بكونها ركسا لا بكونها غير محترم
دليل على ان ما في معنى الحجر كالخشب فيما ذكر وفارق نعم في رمي الجمار وتعين التراب وفارق التيمم بان الرمي لا
يعقل معناه بخلاف الاستجاء والتراب به الطهرية والطهورية وهما مفقودتان في غيره بخلاف الاتقاء بوجد
في غير المحترم بين ما اختبر عنه فقوله كالرطب كان رطوبة تحس علاقاة النجاسة وتعود
شيء منها الى محل الخارج فتصير كنجاسة احتبست ولا تحس كما في الطهر بالماء والمنفي عن الاستجاء بالروث
والعظم انما هو المحس لانه عوض الزكاة الجابرة للمدنة النجسة بخلاف الحس ولا املس كزجاج وخزف
وفحم رخو لانه غير قالع بخلاف التراب والفحم الصلب والنهي عن الاستجاء بالفحم الحس بخلاف صعيف
قال في المجموع فان صح حمل على الرخو ويحرم الاستجاء بذهب وفضة وجوهر وينقطع وباح نعم يجزي
الحديد والمطبوع من الاهب والفضة قال الماوردي والروياني يمتنع الاستجاء بما حرم منها فان استجا

عبارة التحفة وبما في فاقدها او مقطوعها نظير ما ياتي في الغسل وهو ظاهر ه

قال في المجموع ان صح حمل على الرخو

ن يجزي صاحب كذا واصحابنا الخراسانيون ه

عبارة التحفة وفوق العادة الغالبة وقبل عادة نفسه ه

الشاطر وانا يتم والاستعادة منهم في البنا المؤجر لقضاء الحاجة كانا تما واهم وفي غيره لا يتم بصر ما دوى
لهم خروج الخارج ويقول ندبا عند الخروج اي عقبه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني الاتباع رواه
النسائي واقتصر العامري والبغوي على غفرانك للاتباع رواه ابن حبان وغيره وصححوه قال السبع ينفر
المقدسي وغيره وذكر مغفرانك مريب والبحث الطبري تلاتا قيل وسبب سواله تركه ذكر الله في تلك
الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعمة الله التي انعمها عليه فاطعمه ثم سهل خروجه فراى شكره قاصرا عن
بلوغ حق هذه النعمة فتداركه بالاستغفار ويسن قول الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني وعافاني
استنبط هو من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ويسن
قال لم تحد عرق دقة بحر او نحو ذلك ولا في ثقب بفتح المثلثة اقيس من ضمها وهو ما استدار كجحر اي داود
وغيره باسانيد صحيحة عن قتادة عن عبد الله بن سرجس انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الجحر
قالوا لقتادة ما يكره منه في الجحرة قال كان يقال انها مساكن الجن ولا في سرب بفتح السين والراء
ما استطال ويقال له النقب الحاقاله بالثقب والنهي عنها للكراهة وقال في المجموع يحتمل تحريم ذلك
للنهي الصحيح الآتي بعد لذلك والا لحرم والكراهة والتصريح بالسرب من زيادة المصنف ولا في مهب
ريح لما مر في البول بمكان صلب ومنه المراحيض المشوكة ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد
عن عايشة قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا
قاعدا الا لعذر فله ان يبول قائما بلا كراهة بل ولا خلاف الاولى لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال قائما وسبب بوله قائما ما قيل ان العرق كانت تستشفى به لوجع الصلب فلعله
كان به او انه لم يجد مكانا يصلح للقعود وانه لعلة بمابصبة اي باطن ركبته قال النووي وجوز ان يكون
لبيان الجواز وظاهر ان الغايط كالبول فيما ذكر الا في المكان الصلب ومهب الريح لمحمل انه ليس كذلك
ويحتمل التفصيل بين المايع والجامد ويستبرئ ندبا من البول عند انقطاعه وقيل فيلزمه ان كان قاعدا
ليلا ينقطع عليه وجر الحاكم السابق وتحصل بتخنح ونحو المذكر ثلثا ومشي واكثره فيما قيل
سبعون خطوة وذكر المتولي من زيادته على الروضة وكتعهد النزان تمسح بيسراه من دبر الى راس ذكره
ويتمر بلطف لمخرج ما بقي ان كان وبكون ذلك بالابهام والمسبحة لانه تمكن بهما من الاحاطة بالذكر
وتضع المراة اصابع يدها اليسرى على عانتها قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس
والقصد ان يظن انه لم يبق في المجرى البولي شيء يخاف خروجه فمنهم من يحصل له هذا بادنى عصر ومنهم
من يحتاج الى تكريره ومنهم من يحتاج الى مشي خطوات ومنهم من يحتاج
الى صب خطوة ومنهم من لا يحتاج الى شيء من هذا وينبغي لكل احد الا يدعي الى حد الوسوسة والعالم تحت
الاستبراء ان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي والغزالي يوجوبه وجزى عليه النووي
في شرح مسلم لصحة الخبر بعدم التنزه من البول وكره بعر حاجته حشوا خليل وهو مخرج البول من الذكر
بقطن او نحوه ولا يستقل مستنج بحجر عن محل قضاء حاجته ليلا تنتشر النجاسة ولا مستنج بما وهو
امن من رشاش يحسه كان كان في الاخلية المتخذة لذلك بخلاف ما اذا لم امن منه فانه ينتقل ومن
الاداب ما قاله المحب الطبري نفعنا الله بعلومه ان لا ياكل ولا يشرب ومنهما لا يستاك لانه يورث النسيان
فصل في بيان الاستنجاء تحب الاستنجاء على الفور بالماء على الاصل في ازالة النجاسة او بالحجر
لانه صلى الله عليه وسلم خوير به حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي
وغيره وليستنج بثلاثة احجار وفيما رواه ابو داود وغيره كما مر اذا ذهب احدكم الى الغايط الحديث ه
من خارج من مخرج معتاد فلا يجب من الخارج من غيره كالخارج بالفصد والحجامة وانما يجب ازالته
بالماء ويحرى الحجر في الخارج من المعتاد لما مر لا من منفتح آخر ولو انسد المعتاد لندرته بل يتعين
فيه الماء على الاصل وانما يجب الاستنجاء اذا كان الخارج ملوثا ولو نادرا كدم ومذي وودي لا

ويسن الاظهر كما قاله مستنجا استناد الحفاظ ابو الفضل العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري ه ابن حجر

قد يعد الخطاء نحو متى او وضع المراة سبعة اصابع يدها اليسرى الخ ونقله كما ياتي ثم قال ويتعهد ما بين مسربته وسبيلها بالماء ويستحب مرة دون الثلاث ويمسح ما بين مجامع العورة الى راس ذكره ومنيه بلطف ولا يجذبه خلافا للسهو لان ذلك يورثه وذكر نحو ذلك في الخنثى وقوله الى راس ذكره صحيح

قوله الوسطى قلت وكره اطراف صبع المعقد الوسطى قلت وكره اطراف صبع والسبابة نحو مرة دون ما زاد ثم رايت في شرح المنهاج ما نصه وما ذكره ان صح من وجوب تحويل على ما اذا لم يعلم خروج شيء بعد الاستنجاء ان لم يعتد او اعتاد ولم يغلب على ظنه خروجه ولا يكلف الاستبراء ان لم يعتد او اعتاد وا

بهما اساواجزاه ○ ك **ويحرم** كمطعوم للادمي كالخبز واللحم كالعظم كما سبأتي لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الادمي اولى وكان المسح بالمحرر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي ○ **فيجوز رمانة** ثم تكتسى ○ **ولكنه يكره** فان كثرت وانفصل جبها فلا كراهة **ويجوز** بقشر موز بيض والصحيح بقوله فيجوز الى آخره من زيادته وصح بجواز ذلك الماوردي وفي كلام المحسنة في المجموع تفاك ولما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا كالبقطين فلا يجوز الاستجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان نزيلا ومنها ما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام احدها ما كول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا يابسه والثاني ما يوكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوي فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ما لم قشر وما كوله في جوفه فلا يجوز بلبه واما قشر فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستجاء به سواء كان فيه الحب ام لا وان اكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز والخيار ان اكل رطبا فقط كالموز والباذنجان فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني واما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره كالروث والطاهر لعدم استعمال المطعوم كما تعدى الاستجاء الى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه في دلك وفيه نظر **وجلد** اي وجلد **مذكا** او غيره ○ **دبغ** كان الدباغ بنزيل نافيه نتن للدسومة ويقلله عن طبع اللحوم الى طبع الثياب بخلاف مالم يدبغ للدسومة المانعة من التنشف والنجاسة ان لم يكن ماكولا والا حرم ان كان ماكولا كما يؤخذ من المطعوم بدليل انه يوكل على الروس وغيرها ومحل المنع اذا استجمر به من لجانب الذي لا يتعرعليه والا جاز اذ لا دسومة منه ولبس بطعام قاله ان القطان والغزالي والمتولي ونبه عليه الزركشي وقال كالاذرعي الظاهر ان الجوان بجلد الحوت الكبير الجاف وان كان اصله ماكولا لانه صار كالمدبوغ وما قالاه بعيد **كعظم** وان احرق حتى جرح عن حاله والعالم بحاله اذا احرق كالجلد اذا دبغ لانه بالاحراق لم يخرج عن كونه مطعوما للحن بخلاف الجلد بالدبغ ○ **وكل جزء حيوان** متصل كيده وعقبه وصوفه ووبره بخلاف ما اذا انفصل عنه ك في شرح ارشاده وهذا في حيوان لا يبقى حرمته بعد الموت فان يقيت كالادمي امتنع الاستجاء بجزء منفصل قالا وهذا اخذه من قول الاسنوي وفيه نظر والقياس المنع ودخل في الجزء ما يحور قتله كفارة وبه صرح الغوراني واستثنى ان العماد من المنع بحر الحيوان حر الحربي وفيه نظر ماخوذ من كلام الغوراني ويمكن الفرق **ويحرى المحرم** بعد الاستجاء **محترم ورجاح** ثم **يغسل** النجاسة فان نقلها تغير الماكما تر وزاد المحترم بالاثم وذكر الرجاح مثال والمراد غير القالع ومن المحترم ما كتب عليه علم كحديث وفقه كما صرح به الاصل في المهمات ولا يدر بقيد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا كما تر او كحساب وطب ونحو مرض لانها تنفع في العلوم الشرعية اما غير المحترم كالمنطق وفلسفة فلا اثم كما ذكره في الحلاف في المنطق نظر والحق بها ما فيه علم محترم حاشيته المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فيمتنع الاستجاء به مطلقا كما في عقود المختصر الغزالي وحواشي القاضي يورق الشورستاني والاجهل وبحث حمل على ما اعلم منه بتدريله منها وخلي عن اسم الشاه ونحوه **ويشترط** لنقا المحل بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صفار الخزف **وثلث مسحات ولو** كانت بجوانب حجر للاخبار السابقة وخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الحمار لا يكفي لحصول ثلث اطراف عن ثلث رميات كان المقصود ثم عدد الرمي وهذا عدد المسحات **او غسل** المحل وحقه فانه يحور استعمال ثانيا كدواة دبغ بها ثوب استعمل في غسل نجاسة الكلب ولو لم تزل عين النجاسة الا بسبع غسلات حكم بطهارة الثوب والدواة وجاز استعمالهما ثانيا كما صرح به الاصل وفارق الماء انه لم يزل حكم النجاسة بل حققها

حققها بدليل انها تحس ما لاقاها مع طهونه بخلاف الماء فانه ازال حكم الحدث ويفارق تراب التيمم ايضا بان التراب طهور كالماء وبذلك عين فاعطى حكم بخلاف المحس ومع جواز استعماله لا يكره بخلاف رمي الجمار اذ حاصل ما قبل رخص لنجاسات رفع وما لا ترك والمقصود بقرد الرمي ○ فانه لم يبق المحل بالثلاث **زاد** عليها ان لم يحصل الا بها **ويسن** بوتر ان لم يحصل بوتران مسح **ونزا** بالمثناة كان حصل برابعة فيما ذكر وكلامه شامل للاستجاء بالماء وبالمحس وهو مخالف لما في الروضة في الاستجاء **تقديم قبل** على ذكر وكلامه شامل للاستجاء بالماء وبالمحس وهو مخالف لما في الروضة **ويسن** وغيرها من التعبير بالاول وهو الموافق لقول الحليمي في الكلام على الاستجاء بالمحس يبدأ بدبره ثم يثني بقبله وقال بعض العلماء انه سنة فيحتمل ذلك لان الاغلظ لهم والبداءة بالاهم اولى او لانه اذا استجمر من الغائط اولا قدر على التمكن من الجلوس فاستجاز البول او لانه قد يشرك منه بول والاحتاج الى اعادة الاستجاء منه اذا بدأ بالدبر نقله عنه الزركشي واقره **ويسن** الوتر الى المحر المستجمر به قبل رمسه ليعلم هل بقي له اذكر المحث الوتري **ويسن** في كيفية الاستجاء في الدبر **وضع المحر اولا على** مقدم الصفحة اليمنى على محل طاهر قرب المحاشة ثم يمره على المحل **وان يديره** رفقا في قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا منها الى ان يصل الى المسدة **وان** يعكس الثاني كذلك وان يمر الثالث على الصفحة اليسرى والمسربة بضم الراء وفتحها قال في الكفاية وتضم الميم بحري الغائط وقيل واحد للميمنى ولغير اليسرى والثالث للوسط وقيل واحد الوسط مقبلا واخر له مدبرا ويحلق بالثالث والخلاف في الافضل لا في الوجوب على الصحيح في الاصل ولابد في كل قول ان يعم بكل مسحة جميع المحل ليصدق انه مسح بثلث مسحات وقول المصنف في شرح ارشاده والاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل وان كان اولى بل يكفي مسح بصفحتي واخرى للاخرى والثالثة للمسربة ردود والوجه الثاني الذي اخذ منه ذلك علط الاصحاب كما في المجموع قاليه وحيث الاكتفا عالا عم المحل بكل محر لا من حيث الكيفية قال المتولي فان احتاج الى زائد على الثلاث فصفة استعمال كصفة الثالث ○ **وان اثر** المحر **ولم يزله ولم ينقل** شيأ من الخارج **اجزاه** فان نقل تغير الما كما تر ومحله كما اقتضاه كلام العراقيين وصرح به الامام فيما لا مرد له اليه اما الذر المضرور اليه في ذلك فيعفى عنه اذ لو كلف ان لا ينقل النجاسة في محاولة رفعها اصلا لكان ذلك تكليف ما يتعذر الوفاء به وذلك لا يليق بغير الرحمن وكيف بها قال وهو كما قال المحل في الموضع الصحيح للتمسك وكلام المصنف يقتضي ان وضع المحر على طاهر سنة وكلام الاصل يقتضي انه واجب وكل الاول هو الصحيح في المجموع حيث قال فيه بعد نقله ما في الاصل عن المحر اساسين ولم يشترط العراقيون شيأ من ذلك وهو الصحيح فان اشتراط تضييف المرخصة وليس له اصل في الشرع قال الاسنوي وحاصله انه لا يشترط الوضع على طاهر وانه لا يضر النقل الحاصل من عدم الاداره **وان يمسح** في استجاءه بالمحر **ويغسل** في عاشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى **و** ان **يحمل** بها واستجاءه **بالمحر** بل يقبضه باليمنى ويقبل بالبسرى كما تر **وان** يأخذ بها ذكره ان مسح البول على جدار عظم او نحوها **وان يضعه** اي المحر **لصفر** فيه **تحت عقبه** يعني بهما كما عبر به الاصل **او يمس** بهما بخيطه او نحامل عليه ان امكنه والذكر باليسار كما صرح به الاصل **او يضعه** في بيته ان لم يتمكن من شيء من ذلك **وان يضعه** اي الذكر في موضع **وضعا** لتثقل اللبن **وفي الموضع الثالث مسحا باليسار** ويحرها وحرها فان حرك اليمنى وحركهما صحا كان مستنجيا باليمنى وكره الاصل والعالم يضع المحر في يساره والذكر في يمينه كان مس الذكر بهما مكروه لحر الصحيح اذا مال احدكم فلا يمس الذكر بيمينه والعالم يقتضي

النفي للحرمة والفساد في الصحيح كما اقتضاهما في العظم اما الاول فلان الازالة هنا بغير العين وهو بالعظم نجسة واما الثاني فلان النهي هنا لمعنى في الفاعل ولم يقتض الفساد كما في الصلوة في المغصوب ولم لمعنى في العظم واقتضاه كما في الصلاة بالنجس وبما ذكرته المصنف من كيفية وضع الوتر قاله المتولي وغيره بكنه ليس في الاصل بل الذي فيه انه يسن على ثلاث مواضع وزاد المصنف قوله وشرط الغاسل حتى ان لا يسن في الجدار صعودا وجوز سن فيه نزولا قال في المجموع وفي هذا التفصيل نظر والمراد قبل المرأة فظاهر على ما في الاصل انها تأخذ الحجر بيسارها وتسحر ثلاثا والافضل اتباعه اي الحجر بالماء اي الجمع بينهما بان تقدم الحجر افضل من الاقتصار على احدهما لان الغسل تزول بالحجر والاثر بالماء من عرق خارج الى مخارج غير النجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر حينئذ وانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقاء وبالاولى صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني للغني وسياق كلامهم يدل عليه وقضيته كلامهم ان افضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وجزم القفال باختصاصه بالغائط وقوته الاسنوي فان اقتصر على احدهما فالماء افضل لانه يزيل العين والاثر ويكفي المرأة حجرا او نحوه في استحبابها بالماء غسل ما يظهر منها على القديم ومثلها الخنثى قال الحوزي وصح وضوء قبله اي قبل الاستجمار لا تيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع والتيمم لا يرفعه ولما يصح الصلوة والاستباحة مع المانع قال الاسنوي ومقتضاه عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستجمار لكونه لا يرفع الحدث واجيب بان المانع الاصلي من ترتب الحدث اقوى من التراب الذي لا يرفعه اصلا ويوتدم انهم لما تعرضوا للوجوب بقدم غسل فرج دائم الحدث على الوضوء لم يتعرضوا لمقدم الاستجمار في البيرة وسن للمستجمي بمان يدلك يده بالارض او نحوها ثم يغسلها بعده اي بعد الاستجمار للاتباع رواه الشيخان وان ينضح بعده ايضا على اصبعه الوسطى لانه امكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس نعم يتجه للبكر ان تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسل نقله في المجموع عن العمراني وغيره واقره وكما لا يصل الماء اليه نباطن فان غلب على ظنه وصولها الى النجاسة كفى ذلك في ازالتها ولا يضر نتم يجد لها بللا على بقائها على المحل وان حكما بان يده بالنجاسة ويوجه بانا لا نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه تحول فلا يتجس بالترك او بان المحل قد جف فيه في الاستجمار بالحجر مجفف فيه هنا فالتقى نقيض الباطن وقال النجاشي قال الغزالي في الاحياء ومن الاداب ان تقول عند الفراغ من الاستجمار اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش باب الاحداث جمع حدث ويطلق كما في الاصل على ما يوجب الغسل وعلى ما يوجب الوضوء فيقال الحدث اصغر وحدث اكبر واذا اطلق فالمراد به الاصغر قالها وهي المرادة هنا نواقض الوضوء اي التي ينتهي به الوضوء اربعة ثانية بالادلة الاتية وعلة النقض بها غير معقولة فلا يقاس بها وانما شفا دائم الحدث قادر وقد ذكروه في بابه وتزع الخف توجب غسل الرجلين فقط كما سياتي الاول الخارج الاول ما عتاده الزاقي خروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر ولو نجسا قبل كما سبق من الغائط او حصا سبق من المقعدة الا ان خرج منه خارج والمعتاد منسد فانه ينقض اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه ما يدفعه الطبيعة فاذا انسد بان لم يخرج منه شيء وان لم يلتحم اقيم هو امامه فان لم ينسد المعتاد او انسد والفتح قوق المعدة وعليها اذ الاصل عدوده الى اسفل قال الماوردي فذاك في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض مما تحيله الطبيعة انما تحيله تلقيه الى اسفل قال الماوردي فذاك في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ لعصور زايد من الخنثى لا وضوء عليه ولا غسل بالولوج وهذا في الا الوضوء عسم والغسل بالولوج والايلاج فيه وغير ذلك وهو بعيد والمعدة بفتح الميم وكسر الدال وفتحها والفوقيون وهذا من زيادته والا فانه يقول الروضة ومرادهم تحتي المعدة ما تحت السرة وبحاذيها وتنافي فهما لان ذلك نفسر لمرادهم بها بالنظر الى الحكم وان كان حقيقتها فاذكر السرة وبحاذيها والمنفتح تحت المعدة ما تحت السرة وفوقها ولو خرجت دودة وراسها اي منه انتقض الوضوء وان رجعت لخروج شيء من الفرج وينقض الخارج من احد مدخلين تقييد كما اخذ من كلام الروضة في باب الغسل بقوله بيولان فان كان بيول باحدهما فالحكم له والاخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم في الخنثى منقوط بالاصالة كما بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما وبطا بالاخر انتقض كل منهما وكان احدهما اصليا والاخر زائدا ان انتقض الاصلي فقط وان كان سوك بهما وقياس ما ياتي من النقض بمس الزايد اذا كان على سنن الاصلي ان ينقض بالوضوء بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما معا لا باحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء للخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالتبا احدهما وحاضت بالاخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما والثاني من النواقض الاربعة زوال العقل بكل حال ولا ينقض النوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او ماشيا او في الصلوة بقهقهة مصل اذ لو انتقض بها لاختص بها كسائر النواقض وبما روى من انها تنقض ضعيف ولا اكل مطلقا ولو لما مست النار لانه صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاه وصلى ولم يتوضأ رواه الشيخان واما خبر مسلم الوضوء مما مست النار فمنسوخ بالخبر الصحيح في ابي داود عن جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وفي القوم ينقض لحم الجزور وفاقه في المجموع من حيث الدليل وقال انه الذي اعتقده رحمه الله لما روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ

انه تجد الشيء في الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم كما سبق ولا شم وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح وقياس عماي الاتية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم يرفع الطبق كعود اخرج من الفرج بعد ان ادخل فيه وضح السبيلين غيرهما فلا ينقض بالخارج منه لان الاصل ان لا ناقض حتى ثبت بالنص ولم يثبت والقياس ممنوع هنا لان علة النقض غير معقولة كما مر نعم استثنى من دبر النفخ تحت المعدة لاتي بيانه الا المني اي منه كان امني مجرد نطف او اختلاط ممكنا معه فلا ينقض الوضوء لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب اود ونبها بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب اودنى لكونه زنا وانما اوجب الحيض والنفاس مع انهما يمنعان العقل كلا منهما يمنعان صحة الوضوء فلا يخالف خروج المني مع الوضوء في صورة نادرة المني فيجامع والخارج من قبلي المشكل ينقض الوضوء اما الخارج من احدهما فلانه ينفتح تحت المعدة وهو اي للمنفتح تحتها لا يثبت له احكام الفرج لا مس ولا ايلاج فيه كالخارج منه بالنسبة الاستنجا بالحجر لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجا بالحجر عن القياس فلا يتعدى الا الى الا ان خرج منه خارج والمعتاد منسد فانه ينقض اذ لا بد للانسان من مخرج يخرج منه ما يدفعه الطبيعة فاذا انسد بان لم يخرج منه شيء وان لم يلتحم اقيم هو امامه فان لم ينسد المعتاد او انسد والفتح فوق المعدة وعليها اذ الاصل عدوده الى اسفل قال الماوردي فذاك في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض مما تحيله الطبيعة انما تحيله تلقيه الى اسفل قال الماوردي فذاك في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ لعصور زايد من الخنثى لا وضوء عليه ولا غسل بالولوج وهذا في الا الوضوء عسم والغسل بالولوج والايلاج فيه وغير ذلك وهو بعيد والمعدة بفتح الميم وكسر الدال وفتحها والفوقيون وهذا من زيادته والا فانه يقول الروضة ومرادهم تحتي المعدة ما تحت السرة وبحاذيها وتنافي فهما لان ذلك نفسر لمرادهم بها بالنظر الى الحكم وان كان حقيقتها فاذكر السرة وبحاذيها والمنفتح تحت المعدة ما تحت السرة وفوقها ولو خرجت دودة وراسها اي منه انتقض الوضوء وان رجعت لخروج شيء من الفرج وينقض الخارج من احد مدخلين تقييد كما اخذ من كلام الروضة في باب الغسل بقوله بيولان فان كان بيول باحدهما فالحكم له والاخر زائد لا يتعلق به نقض وظاهر ان الحكم في الخنثى منقوط بالاصالة كما بالبول حتى لو كانا اصليين ويبول باحدهما وبطا بالاخر انتقض كل منهما وكان احدهما اصليا والاخر زائدا ان انتقض الاصلي فقط وان كان سوك بهما وقياس ما ياتي من النقض بمس الزايد اذا كان على سنن الاصلي ان ينقض بالوضوء بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس الاصلي بالزائد فالظاهر ان النقض منوط بهما معا لا باحدهما ولو خلق للمرأة فرجان فبالت وحاضت بهما انتقض الوضوء للخارج من كل منهما فان بالت وحاضت باحدهما فقط اختص الحكم به ولو بالتبا احدهما وحاضت بالاخر فالوجه تعلق الحكم بكل منهما والثاني من النواقض الاربعة زوال العقل بكل حال ولا ينقض النوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او ماشيا او في الصلوة بقهقهة مصل اذ لو انتقض بها لاختص بها كسائر النواقض وبما روى من انها تنقض ضعيف ولا اكل مطلقا ولو لما مست النار لانه صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاه وصلى ولم يتوضأ رواه الشيخان واما خبر مسلم الوضوء مما مست النار فمنسوخ بالخبر الصحيح في ابي داود عن جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وفي القوم ينقض لحم الجزور وفاقه في المجموع من حيث الدليل وقال انه الذي اعتقده رحمه الله لما روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ

من لحوم الغنم وقال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال
نعم فتوضأ من لحوم الابل وعن البراء رضي الله عنه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم
الابل فأمر به قال وجواب الاصحاب عن ذلك بانه منسوخ لحديث جابر ضعيف او باطل لان
حديث ترك الوضوء حامت التارعام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام
تقدم او تاخر قال وأقرب ما يسرح به اي فيما رخص فيه قول الخلفاء الراشدين وحمامير
الفجاءة التاني زوال العقل وهو غير ناقض بنفسه العلم بالضروريات عند السلامة الاكات سواء
ازال بخنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء حركة الاعضاء وقوتها ام باغماء وهو رد الدم
منه مع فتور بها ام سكر وهو زوال ما منه مع طرب واختلاط بنطق لم يتم وهو زوال ما منه مع
استرخاء المفاصل امر بعيد ذلك لخبر العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وابن السكن في
صحاحه وغير النوم كما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شئ مزدبر كما اشعر به الخبر
اذ السه الدبر وكاؤها حافظ عن ان يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة ولا بصرفي
النقض بزوال العقل الذي هو مظنة لخروج الخارج كون الاصل عدم خروج شئ لانه لما جعل
لخروج غير المعتاد منه مقام البقر كما لعمت الشهادة المعدة للطف مقام اليقين في شغل
الذمة لا بنوم ممكن مقعده من مقره فلا ينقض وضوءه او تحتيا بان يحل على لا يلبس راقعا ركبتيه يحوطا عليها بيديه او غيرهما لخبر مسلم عن انس رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يناموا ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن مقعده خمسا من الاخبار وقاسه
عليه حينئذ خروج الخارج فاقره ما احتمال لخروج ريح من القبل لندرته وقصته قوله ولو محتبيا انه لا فرق بين
الخفيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها وقال ابن الرفعة انه المذهب لكن نقل في الشرح
الصغير عن الروياني بان الخفيف ينقض وصوبه وقال الاذرعي انه الحق وحمل زوال العقل النعاس
وحديث النفس واوجل بسوء العاقبة فلا ينقض بها وقال للنعاس سنة والنوم سنة وبزوال النوم ان النوم
مظنة زوال العقل وسقوط الحواس والنعاس ليس فيه ذلك والمانع فتور الحواس وزعم انه سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا ولا تمكن لمن نام على قفاه ملصقا مقعده ممكن ولو مستقرا
على الارض لمضي لحظة وهو نائم غير ممكن او زالت مع التمام او بعد المفهوم بالاولى وفي سخ بدل
مع التمام مقعده او شك فيه اي في ان زوالها قبل تمامه او لا او في انه ممكن مقعده او لا
وفي انه نام او نعس نفع العير فلا ينقض لان الاصل الطهارة نعم لو راى رؤيا وشك انه نام
او لا فعليه الوضوء لان الرؤيا لا تكون الا بنوم ثقيل في المجموع عن بعض البويطي ثم قال فيه ولو يتيقن النوم
وشك هل كان ممكنا ام لا فلا وضوء عليه قال وقول النعوي لو تيقن رؤيا ولا يذكر نوما فعليه الوضوء ولا محمل
على النوم ممكنا ام لا فلا وضوء كما قال وقول النعوي لانه خلاف العادة مؤول او ضعيف انتهى
ولعل المراد الفرق بينها وبين ما لو شك هل نام ممكنا ام لا وهو ما فهمه
كما قال ويجاب بان علامة الشئ ظنية لا تستلزم وجوده ولو سلم استلزامها فلا يلزم من وجود الشئ العلم به
قال في الروضة قال الشافعي والاصحاب يستحب الوضوء من النوم ممكنا للخروج من الخلاف وفوات
المصف اللبيب لغة غير فصيح والفصيح اللبب بلا نا كما عبر بها في الروضة وعليها اقتصر الجوهري فقال
اللبب بالفتح ولا تقل اللبة ولا اللبب فاذا اثنيت قلت ابان بلا لحمة انتهى الثالث التقاء بشرتي
ذكر وبشرتها اي الانثى ولو كان الذكر ممسوحا لقوله تعالى او لامستم النساء لمستم كما قرئ به لا

حامعتم في السبع مع تحقه

خصيا ومنه ممسوحا في شرح مهذب

حاء معتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او باليد فقط كما قدره ابن عمر وعزيز والحق
باليد غيرها والمعنى في النقض به انه مظنة اللذة المثير للشهوة لا ان كان محرما لها بنسب او صاع
او مصاهرة ولا ينقض الا التقاء مطنتها بنفسها ولو بشهوة لانتفاء مظنتها بينهما ولا ان كانت الانثى صغيرة لا تشتهى
عرفا فلا تنقض لانتفاء المعنى لانها ليست محل الشهوة ومثلها الذكر الصغير كما فهم منتهيا بالاولى
وتنقض انثى ميتة وذكرميت وعجوز هرمة وعضو شل وزايد لعموم الاية ولقولنا المحل في الحدث
بخلاف الصغر والصغيرة ولو كان احدهما مملوسا فان وصف كل منهما بما ينقض بالالتقاء استثر الهما
في لذة اللمس كالمتيقن في لذة الجماع سواء كان الالتقاء عمدا ام سهوا بشهوة ام بدونها كما صرح به الاصل
ولو بغير اليد بخلاف النقض بمس الفرج بخصوص بطن الكف كما سياتي لان المس اقوى باشر الشهوة ببطن
الكف بخلاف اللمس بشعرها به وبغيره لا عضو مقطوع وشعر وسن وظفر نبتت اولم مع الامكان
الفا وضمها وبكسر مع اسكانها وكسرها وتقال فيه اطهر ولا ينقض بلمس شئ منها لانتفاء المظنة
اذ لا يلتذ بلمسها بل بالنظر اليها ولان لامسها ليس امرأة ولا رجلا ولا ينقض امرد وصوت الذكر ولو حسن
الصورة او كان الالتقاء بشهوة لانه لم يدخل في الاية وهذا بهم من اول الكلام كما فهم منه عدم النقض
بالتقاء بشرتي ذكر بن او انثيين او خنثى او خنثيين او خنثى وذكر وانثى او ذكر وانثى بحايل ولو بشهوة لانتفاء
مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى ٥ ولا ان سك في محرمه الملوس ٥ لان الاصل الطهارة
وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمة باجنبيات غير محصورات وهو ظاهر نقوله
الاتي ان الالتقاء هذه الحالة ينقض لانه لو تيقنها حار بعيد لان الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما
سياتي والنكاح ولو مع منه الشاك فيما ذكر لا يسند عليه بان النكاح كما سياتي والسنان ولحم الاسنان
كالشعر فيما ذكر الرابع مس فرج ادمي قبل او دبر من نفسه او غيره عمدا وسهوا واضجا كان الماس او حتى
على ما سياتي لخبر من مس ذكره فليتوضأ وفي رواية من مس فرجه وفي رواية ذكر رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم يده الى فرجه وليس بينهما ستر وكما
صحاح فليتوضأ ومس فرج غيره الصغير من مس فرجه لكن حرمة غيره ولانه اشفى له والمراد مس قبل المرأة
والدبر بالمتن ٥ ببطن كف ولو كانت شلاء لان التلذذ انما يحصل به وخبر الا فضا باليد السابق اذا كان
لغة المس ببطن الكف فتقييده باطلاق المس في بقية الاخبار واعترض القونوي بان المس وان كان
مطلقا لانه هنا عام لانه فعل الموصول الذي هو من صيغ العموم ولا فضا فرد من العام وافراد فرد من
العام لا يخصص على الصحيح قال ولا قرب ادعا تخصيص العموم عموم المس بمفهوم خبر الا فضا وقوله
وهو اي بطن الكف ٥ ما انطبق عليه الكفان بتحامل يسيرة فيه فصور بالنظر الى بطن الابهام وقبله
بالسير لدخل فيه المنحرف الذي يلي الكف كراوس الاصابع وما بينها وكاحرف الكف فلا ينقض
المس شئ منها لخروجها عن سمت الكف وهذه الثلث تجزئ عطفا على بطن كف او رفع عطفا
على ما انطبق وشمل حرف الكف بحسب ما اقتضاه تقييده باطنها السابق حرف الاصابع المصرح
في الاصل والحق الحرف هنا بالظاهر في الكف بالباطن رجوعا للاصل فيهما ٥ ومن له كفان نقضتا

بالمس مطلقا اى سواء كانا عاملين ام غير عاملين فقوله من زيادته مطلقا تبعا للرافعي اولى من تقييد الروضة بالعاملين كما زاده مع عامله ولا نقض بل الحكم للعالم فقط وهذا ما صححه الاصل لكنه صحح في التحقيق النقض بالزائد ايضا وعزاه في المجموع لاطلاق الجمهور ثم نقل الاول عن البغوي فقط ح ك في المهمات وتوقف في الروضة انه لو كان احدهما عالما دون الاخر لم ينتقض وضوء كما اقتضاه كلامهما في باب الغسل وصرح بتصحيح في غيرها وجمع ابن العماد بين الكلامين فقال كلام الروضة فيما اذا كان على معصم وكلام المحقق فيما اذا كانا على معصم واحد فينقض الزائد سواء علمت امره كالاصبع الزائدة ام لا كما لا يصح الزائد ثم لكن يبقى تقييدها فيما اذا كانت على سمت الاصلية لتخرج في الاصبع الزائد ف ك في المهمات ومحل عدم النقض عند غير العامل من الاكرمين اذا لم يكن مساسنا العامل والا فهو كاصبع زائد مساسته البقية تنقض قاله القوراني ولا ينتقض ممسوس فرج بخلاف الممسوس بكفه كما ان الشرع ورد بالمس والممسوس لم يرد به الملامسة وهي تقتضي المشاركة الا ما خرج بدليل وكالاصابع في النقض بها اصبع زائدة سامتتها بان تكون على سمتها بخلاف غير المسامتة لها خلافا لما نقله في المجموع عن الجمهور من اطلاق النقض بالزيادة وك انه المشهور وان مس مشكل فرجي مشكلا او فرجي مشكل من نفسه وضوء كما لو لمس في غير النابتة ومس المس في النابتة العادية مشكلين غيره ونفسه وكل منهما كان لغيره فيها كما عرف مما مر او غيرها كما عرف مما مر لا بعكس احدهما فقط لاحتمال زيادته وان مس احدهما وصلى صلاة كصبح ثم مس الاخر ثم صلى اخرى كظهر اعاد الاخرى ان لم يتوضأ بينهما اى بين المسين لانه تخلل عندها ناقطا بخلاف الصبح اذ لم يقارنها شئ وقول صاحب الذخائر الذي يقتضيه النظر وجوب اعادتهما معا كالوصلى صلاتين بوضوءين عن حدثين ثم تيقن نسيان عضو في احدهما رده بانه لم يتيقن هناك الحدث في احداهما عينا بل الشك فيهما على السوا فوجب اعادتهما معا واتما هناك فالصلوة الثانية حصل يقين الحدث فيها لاحتماع مس الفرج فيها بخلاف الاولى والاولى ان يرد بانه في تلك لم يتيقن رفع حدث بخلافه هنا فانه يتيقن رفعه وشك في رافعه اما اذا توضأ بينهما فلا بحث اعادة واحدة من الصلوتين وان وقعت احداهما مع الحدث قطعا لان كل صلوة منفردة بحكمها وقد بين كلا منهما على ظن صحيح فصار كما لو صلى صلوتين لحضرتين باجتهادين والمراد انه توضأ عن حدث اخر غير المس احتياطا ولم يرد الحاك كما تريناه في وصف الوضوء وان مس رجل ذكر حنثى او مست امرأة فرجها عكسه انتقض الماس اي وضوءه لانه ان كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس والا فالمس بخلاف عكسه بان مس الرجل فرج الخنثى والمرأة ذكره لانقض لاحتمال زيادته ومحل الاول اذا لم يكن بينهما محرمية او غيرها مما يمنع النقض كما علم مما مر وصرح به في الاصل هنا ولو مس احد مشكلين ذكر صاحبه والاخر فرج نفسه او فرج نفسه انتقض منهما لا بعينه لاحتمال ان كلا منهما رجل فقد انتقض لماس الذكر او امرأتين فلماس الفرج او مختلفين فلكل منهما بالمس لاحتمال ان هذا غير متغير فلم يتغير الحدث فيهما وقوله او فرج نفسه من زيادته ولكل ان يصلي وفائدة الانتقاض لاحدهما لا بعينه انه اذا اقتدى به امرأة في صلوة لا يقتدي بالاخر ولا يرتفع بتحدث او ظهر بطن لصغير وكلا يمس ذكر المعلوم بالاولى فاحدث بالغير استصحابا لم والاصل فيه خبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فعلم انه لا فرق بين التساوي والترجحان وبه صرح النووي في دقائقه وعبرها هناك بالشك هنا وفي معظم ابواب الفقه هو التردد سواء المستوي والراجح انتهى وقول الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث وان تيقن حدثا وظهرا كان وجد منه وحدثا نهو لان متطهر

قال ابن الرفعة تبعا لغيره واستظهر من الروضة وقيل مراد الرافعي ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلا يرفع يقين الحدث مع شك

كانه يتيقن الطهارة ويشك في تاخر الحدث عنها والاصل عدمه او كان به متطهرا فهو لان محدث كانه يتيقن الحدث ويشك في تاخر الطهارة عنه والاصل عدمه هذا ان اعاد التجديد لهما وان لم يطرد عادته والا اي وان لم يعتد تجديدها فمتطهر لان الظاهر تاخرها عن الحدث ولو تذكر انه كان قبلها متطهرا ومحدثا اخذ بما قبل الاول بعكس ما مر قال في المحكم وهما في المعنى سواء والحاصل انه ان كان الوقت الذي وقع فيه الاشتباه وتر اخذ بالضد واشفعا فالمثل بعد اعتبار اعتياد التجديد وعدمه ولو حهل ما قبلها وجب الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلوة مع التردد المحض في الطهارة وظاهر ان هذا فيمن يعتاد التجديد فان عرف باخذ بالطهارة مطلقا كما مر بلا تذكر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الاصل والنووي في مناسكه وتحقيقه وصحح في شرحي المهذب والوسيط وجوب الوضوء مطلقا لان ما قبل التحرير ظل يقينا وما بعده متعارض ولا بد من ظهر معلوم او مظنون واختاره في التحقيق وغيره وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققي اصحابنا وقال في المهمات انه المفتي به للاكثرين من البيرة وموجب الطهارة وضوء وغسل الحدث او الوضوء او هما وهو لاح هذان زيادته هنا وبعبيره بالوقت تبع فيه الشيخ ابا حامد والمراديه القيام الى الصلوة ونحوها الذي عبر به الشيخان والمرجع عندهما ما افاده كلام المصنف هنا تبعا لما في المجموع في موجب الغسل ان موجبها الحدث عند الانقطاع والقيام الى الصلوة ونحوها لكن النووي حالف في مجموعه في موجب الغسل بين الحيض والنفاس فجعل الموجب عند انقطاع الاول منهما والثاني لا لكونه للبول فيه بل يوقف امره حتى يصير مكلفا واحد منهما بان نقبت بولا ثم حاضت والثاني لا لكونه للبول فيه بل يوقف امره حتى يصير مكلفا او ليس في مجموعه ولا يخفى ان هذا خلاف ما نقله عن البغوي ويقابل عن النووي في مجموعه وازه ك لا سيما وقد صرح في الحيض بخلاف ذلك في الميل بل يعرف ايضا للخنثى والمبني للمفعول بالحدث بضم احرفه غير واما الاول فذكر المصنف انتصاب بقوله ينتقض الخنثى بالبول من فرج فان بال من فرج الرجال فرجل او من فرج النساء فامرأة ومنهما فالسبق لاحدهما والتساوي كالتاخر لا الكثرة وترديق وترسيس فلا ينتقض شئ منها فلو انتقضا ابتداء وانقطعا معا او تاخر احدهما او زرق او رشش به فلا انتقاض ك في المهمات وقضية كلامهم ان الرجل اذا نقض منها الانثيان كان الخنثى مشكلا وليس كذلك لاستناد نقضهما على الاصح وقد صرح به ابن المسلم وحمل الضابط في ذلك ان تكون العضوان تامين على العادة واقول بل قضية كلامهم هذا الاذكر اذ هو المتبادر من قولهم له اتنا الرجل والمرأة وبذلك له قوله اذا نقض منها الانثيان فجعلهما من جملة الرجل وينتقض ايضا بحيض او امناء ان لا قوا حد من الفرجين وسواء خرج منه او منهما بشرط تكرر لتاكد المظنة لا يتوهم كونه اتفاقيا وقوله ان لا قوا حد من فرجين زيادة في الاولى وفي نسخ اذا لا قوا بواحد وتكرر وخرج بهما ومنهما والحمل في عبارته قبله لا سيما حيضا فلا متادة وقوله بشرط اعتبار خروج الحيض والمني في وقته لانه اذا خرج قبله لا يسمى حيضا ولا منيا وقوله في المتن في التكرار اي في جميع ما مر حتى في البول على المختار في المهمات قال حتى لو بال فخرج الرجال مرة ثم مات لم يرث ارث الذكور والا بان انتقضا ابتداء وانقطاعا في البول او خرج الحيض لو المني من غير لا بقي به كان حمل المني من الذكر نصف منى المرأة ومن الفرج نصف منى الرجال او من احدهما بصفة ومن الاخر باخرى او خرج منى لا بقي به لكن بلا تكرر ك مشكل وظاهر ان هذا انما ياتي على القول بان منى الرجال يخالف منى النساء في الصفات والاكثرون على خلافه كما سبق في المهمات والقياس فيما لو انتقضا في البول ابتداء وانقطاعا اعتبار اكثر المرات في الخروج والسبق والانقطاع حتى لو بال فخرج مرتين والاخر ثلثا فالثلاث وكذا في السبق والانقطاع وقد حرم نزلك الماوردي

وان المسلم وكذا ان بال او امنى بدكن وخاض بفرجه وبال باحدهما وامنى بالاخر فمشكل وذكر الغاية من زيادته على الروضة وذكرها الرافعي في الحيض ولا اثر لتقدم البول وتذكر المقتضي للانتقاض قبيل وجود المعارض فان قلت ليس نقض الاجتهاد بالاجتهاد لما فيه من الحكم بالاشكال بعد الحكم بالانضباط قلت اس ذلك من نقض الاجتهاد بالاجتهاد لانا لم نتعرض للاحكام الماضية وانما غيرنا الحكم لانتفاء المرجح الآن وصار كالمجتهد اذا اعلى على ظنه دليل اخذ به ثم اذا عارضه دليل يتوقف تحمل الاخذ به في المستقبل ولا ينقض ما مضى بناء على ذلك الاسنوي ◉ ولا الشعر للحية والنهود ثدي لانتفاء اصلاح وان غلظت اللحية ونقصان ضلع من الخانب الايسر للذكر والنهود وتساوي الاصلاح للانثى وعدم الاصل مقدم على حروج الولد علامة تميز به للقطع بالاولوية وتركه المصنف اكتفاء بالمنى او بالاشارة اليه يقوم الاتي الا ان حمل وان عدم للدار السابق اختير وفي نسخة اصح وفي اخرى سبيل بعد بلوغ وعقل فان مالك باخباره الى فائدة ج النساء حل والى الرجال ولا الكبير احيانا قيل بلوغه وعقل كسائر الاحداث ولا بعد تمامع وجود شيء من العلامات السابقة لانها محسوسة معلومة الوجود وقيام الميل الهم عن معلوم فانه رعا يكذب في اخباره وتحرم علمه بورها ان يكتم ما علم من نفسه بل يلزم ان يخبره حالا فان اخر اثم وفسق بتقدير في الجموع عن للبغوي وغيره بالاحداث والاكتفاء بذكر واحد وهو بعيد والقياس اعتبار شاهدين او ما يقوم مقامهما كاخبار الحاكم كما في بلوغ واسلام وغيرها ويحرم عليه ان يحن بلا ميل وللاخر بالشفعي ◉ فان مال لا ميل الى واحد منهما او مال الى كل منها فمشكل ولو حكم بذكوريته او انوثته بقول لم ينقض برجوعه عنه لاعتراف بموجبه قال في المهمات وعجله فيما علم انه فعله ينبغي قبول رجوعه عنه قطعا قال الامام النووي في مجموعه ولا يظهر علامة الا ان حمل فيتضح الان

طاهرة بل يندب منعهم ويكره كتبه اى القرآن على حائط ونحوه للمسجد وعمامة لوقاية وثياب كما
في الروضة كان اولى وطعام ونحوها ومثله الطعام من زيادته ويكره احراق خشب نقش به
اى بالقرآن نعم ان قصد به صيانة القرآن فلا كراهة وعليه يحمل تحريق عثمان رضى الله عنه وقد المصاحف
قال ابو عبد السلام من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يحملها في سرج ولا غيرها قد تسقط قنوطا
وطريقه ان يغسلها بالماء او يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان ويحرم هدم
اى الحائط وليسها اى العمامة والتصريح به من زيادته واكله اى الطعام ولا تضر ملاقاته بل ما في
المعدة بخلاف لصاق قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم كما جزم به في الانوار وقال في المجموع ولا
يكره كتب شيء من القرآن في اناء ليستشفي ما فيه والمشفا فيما تقتضيه المذهب اتبعي ووقع في فتاوى ابن
عبد السلام تحريمه لما يلاقي من النجاسة التي في المعدة واما اكل الطعام فيحمل انه لا كراهة فيه كثر ذلك ام لا
ذكر ويحمل الفرق بان المكتوب في الشرب يمحى قبل وصوله في الفم بخلافه في الطعام ويحرم كتبه اى القرآن
بنحس وكذا مسه لا بطاهر من بدن انجس بل وكان على بعض بدنه
المتطهر نجاسة غير معفو عنها لمس للصحف لموضعها حرم او لغيره فلا وقال المتولي لكن يكره
قال في المجموع وهو بعيد بعيد المعفو عنها ما ذكره في المجموع فان حيف على مصحف نجس او كافر
او بلل بحرق او غرق ونحوها اوصاع ولم يتمكن من تطهير حمله مع الحرث جوزا
للضرورة بل وجوبا في غير الاخير صيانة له كما قاله النووي في مجموعه وغيره قال وانما فعلوا على انه يحرم
السفر به الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم ويجوز كتب ايتين ونحوها اليهم في اثناء كتاب وتبع تعليم
اى ما قاله ومنع الكافر من مسه لاشماله وان كان معاندا لم يحرم تعليمه في الاصح وغير المعاند ان رجي
اسلامه حال تعليمه في الاصح والا فلا وقوله المصنف من زيادته او صاع احتراز من المجموع وغيره وقوله
كالروضة ولم يتمكن من تطهر شامل للمطهر بالتراب عند عجزه عن الماء وهو ما افتى به العفاف وحكم في
المجموع وغيره وقوله كالروضة ولم يتمكن من تطهر شامل للمطهر بالتراب واختاره في التبيان بعد نقله
عن القاضي ابي الطيب انه لا يجب التيمم لان الحدث لا يرفع وكره درسها اى القرآن اى قراءته
بغير نجس اختيارا له وحان بان اكره قراءته كحمام وطريق ان لم يلتزم عنها والا كرهت وحرم توسد
مصحف وان خاف سرقته وكذا علم اى توسد كتاب علم الا لخوف من سرقته ونحوها وما ذكر في توسد المصحف
حالة الخوف هو ما صوبه النووي في مجموعه على قول القاضي انه لا يحرم كما في توسد العلم حينئذ
وسبع حوائج بل وجوبه اذا خاف عليه من تلف وتنجس او كافر والمراد بالعلم العلم المحترم وسن
كتبه واضاحه اكرامه ونقطه وشكله صيانة له من اللحن والتحريف وقراءته نظرا في المصحف
افضل منها عن ظهر القلب لان بها جمع القراءة والنظر في المصحف وهو عبادة اخرى نعم ان زاد خشوع وحضور
قلب في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه قاله النووي في مجموعه وغيره ما نقلها وهو حسن
وهي اي القراءة افضل من ذكر لم تخص بمحل اما ذكر خص بمحل بان ورد الشرع به فهو افضل
منها لتنصيص الشارع عليه وندب تعوذها اى القراءة جهرا لانه اذا قرأت القرآن اي اردت قراءته
نقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكان كثير من السلف يقولون اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم قال النووي ولا باس به لكن الاختيار الاول قال وبحصل بكل ما اشتمل على تعوذ بالله من الشيطان
وقضية كلام المصنف انه يجهر بالتعوذ وان استر بالقراءة وليس كذلك بل هو على سنتها ان جهر جهر
وان سر فسر الا في الصلاة فيتخير به متطلقا على الاصح وندب اعادته لفصل طويل كالفصل بين الركعات
كثيرة بسيرة كالفصل بنحو سجود تلاوة وعبارة المجموع في ذلك ويكفيه تعوذ واحد مالم يقطع قراءته بكلام
او سكوت طويل فان قطعها بواحد منهما استانف التعوذ ولو سجد للتلاوة ثم عاد لم يتعوذ لانه لم ينقطع
بفصل او فصل يسير وقع ذلك قال لو قرأ القارئ على قوم سلم عليهم وعاد الى القراءة فبان عاد التعوذ

كان حسنا وندب ان يحسن للقراءة بالقرآن ورفع بخير ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت
يتغنى بالقرآن يجهر به لانه اقرب الى التوقير وان يستفتل القبلة لانها اشرف الجهات وان
يتفكر ويخشع لانه المقصود وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى كتاب
انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال افلا يتدبرون القرآن والاخبار فيه كثيرة وندب تحسين
الصوت بالقرآن ورفعه بخبر ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به
رواه الشيخان ومعنى اذن استمع وهو اشارة الى الرضى والقبول وخبر زينوا القرآن باصواتكم
وخبر من لم يتغن بالقرآن فليس منا رواهما ابو داود وغيره ومحل افضلية رفع الصوت اذا لم يخف رياء
ولم يتاذ به احد والا فالاسرار افضل وهذا جمع بين الاخبار المقتضي لافضلية الاسرار نقله في المجموع عن العلماء قال فيه واستحب العلماء افتتاح مجلس بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القرآن وندب ترتيل له قال تعالى ورتل القرآن
ترتيلا وكان قراءته صلى الله عليه وسلم كانت مرتلة ولانه اقرب الى التوقير واشد تاثيرا في القلب ولهذا
يندب الترتيل لاعجمي الذي لا يفهم معناه وندب اصغاء له لما روى السبحان عن ابن مسعود قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن فقلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل قال
اني احب ان اسمعه من غيري فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا من
كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وندب
بكاء عند القراءة وهو من صفة العارفين قال تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا والاخبار
صحيحة منها حزين من سمعود السابق طريقة في تحصيله ان تامل ما يتلى من الشديد بدا والوعيد والمواثيق
والعهود ثم يفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فانه من المصائب
قال في الاذكار وينبغي لمن لا يقدر على البكاء وحرم ان يقرأ في الصلوة وخارجها بالشواذ
وهي ما نقل احادا كما يأتي في قراءة والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما لان الاصح انها ليست قرآنا
لان القراءة لا تحل الا بما ثبت عن الائمة بتواتر او استفاضة ويؤخذ الدواعي على نقل تواتر او الشاذ
عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة اي عمرو ويعقوب وان كثر وعاصم وحمزة والكسائي
وعند اخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وابي جعفر ويعقوب وخلف قال
في المجموع واذا قرأه بقراءة من السبع استحب له ان يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الايات بها وبعضها بغيرها
من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قرأه مرتبطا بالاول وحرم ان يقرأ بعكس الاتي لانه يذهب
اعجاز ويزيل حكمة الترتيب وكره العكس في السور لفوات الترتيب الا في تعليم
فلا يكره لانه يقع منفرقا ولانه اسهل للتعليم وندب ختمه اي القرآن مرة اول نهار او اول ليل
روي عن عمرو بن مرة التابعي قال كانوا يحبون ان يختم القرآن من اول الليل او من اول النهار
قال النووي وختم اول النهار افضل عند بعض العلماء وان ختم وحرر فالختم في الصلوة افضل
وندب صيام يوم الختم الا ان يصادف يوما نهي الشرع عن صيامه وندب الدعا بعده وحضور
كما ثبت وردت فيهما وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر الحيض بالخروج يوم العيد ليشهدن
الخير ودعوة المسلمين وندب الشروع بعده وختم لخبر لما روي عن انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الاعمال الحل والرحلة قيل وما هما قال افتتاح القرآن
وختمه وعن ابن كثير انه كان اذا انتهى في ختمه الى سورة الناس قرأ الفاتحة والى المفلحون
من اول البقرة وندب كثرة تلاوته قال تعالى ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة
الاية والاخبار في ذلك كثيرة ونسيانه كبيرة وكذا نسيان شيء منه لخبر عرضت علي ذنوب
امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها وخبر من قرأ القرآن ثم

شيئا لي الله عز وجل وكل يوم الفتم اجزم رواها ابو داود ويقول ندما انيت كذا او اسقطت
كانت لجبر كا يقول احدكم نسيت انه كذا وكذا بل هو نسي وجبر بسما لاحدهم ان يقول نسيت انه
كذا كيت وكيت بل هو نسي وخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقرا فقال رحم الله لقد ذكرني اية
كنت اسقطتها في رواية كنت انسيتها رواها كلها الشيخان وحرم تقسيم بلا علم اي الكلام
في معاني لمن ليس من اهله الاخبار الصحيحة والاجماع فكل من ليس من اهله لكونه غير جامع كما دلت عليه
عموم علة تحريم لكن لم ان يقول عن المعتمدين من اهله كما في المجموع وغيره ولا يكره ان يقال سورة
البقرة او العنكبوت للاخبار الصحيحة ويحافظ على قراءة يس والواقعة وتبارك الملك والاخلاص
والمعوذتين وآية الكرسي كل وقت وكل ليلة اذا وى الى فراشه والاشتراك اخر البقرة امن الرسول
الى اخرها كل ليلة وتوك المصنف وكره درسه الى اخره تبع فيه ايهام مع ان بعضه مذكور في الروضة
في باب الشهادات وغيرها بل هو نفسه اعاد بعضه ثم ٥ باب الغسل هو بفتح
الغين مصدر غسل الشيء وبعضي الاغتسال كقولك غسل الجمعة سنة وبضمها مع كسرها وتيبس للماء
الذي يغتسل به فقيه على الاولين لفتان الفتح وهو افصح واشهر لغة والضم وهو ما تستعمل الفقهاء
او الكرهم والمكسر ناسم لما يغتسل به كسدر وكحل وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على
الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن موجبه وفي نسخ وموجبه جمع وعده الاصل اربعة لحصل
والتقاء ملحقا بالحيض ونصه في كلام المصنف عليه موت لمسلم عن شهد لما سياتي في الجنائز
وللموت عدم الحيوة وبعرضه مفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحيوة عما من شانه الحيوة وقيل عرض
يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحيوة وردبان للعدم مقدور والعدم مقدور وخروج حيض او
نفاس بقطا اي تعم لاية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم وصلي وفي
رواية للبخاري فاغتسلي وصلي وقيس بالحيض النفاس بل هو دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل
منهما وانقطاعه التام الى الصلوة كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط
كما قدمت ذلك في باب الاحداث وخروج ولد ولو علقة ومضغة ولا بلل لانه مني منعقد ولا
يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالبول مع الخارج وتقطير المراة على الاصح في التحقيق وغيره
وجنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويحصل باحد امرين الاول ما دخال حشفة ولو من
ذكر اشل او بلا قصد او غير منتشر اي بادخال قدرها من فاقدها في فرج ولو من غير مشتهى و
دبر او بخايل كحرقة لفها على ذكره ولو علظم لخبر الصحيحين اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
وفي رواية لمسلم وان لم ينزل واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء فمنسوخ
واجاب ابن عباس عن هذا الخبر بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وذكر
الختانان جريا على الغالب بدليل الحاق الغسل بالايلاج ذكر لا حشفة له في فرج دبر او فرج بهيمة لانه
جماع في فرج في معنى المنصوص عليه وليس المراد بالتقا الختانين انضمامهما لعدم ايجاب الغسل بالاجماع
بل محاذاتهما هما التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة في
الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق
مدخل الذكر وهذا اعني اثر الادخال ٥ بالخايل جار في سائر الاحكام كافساد الصوم
والحج والعمرة ولو كان الفرج من هيمة وميت فانه يوجب الغسل على الموجه ٥ ولا يعاد غسل
الميت لانقطاع تكليفه وانما وجب غسله بالموت تنظيفا واكراما ولا يجب بوطيء حد
لخروجه عن مظنة الشهوة كما سياتي ويجب الغسل ٥ باستدخال امراة حشفة او قدرها في
فرجها ولو من ذكر مقطوع كالقص بمسه ومن هيمة من فرد او غيره كالادمي وادلى

تغليطا

عبارة النهاية والمغني وقيد بان الانقطاع مع القيام الى الصلوة وما في معناها كالتحنط بعد التحقيق وان لم يصرح به لانه لا انقطاع مع تحوف على ما قاله المحقق صاحب التحفة

عبارة النهاية هو لغة سيلان الماء الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية في قوله مسلم الاتي وشرائط مخصوصة والاصح الاشهر انه لغة مع الضم والكسر وصحيحا هو المراد هنا والمعنى على الستة الغاء وبقال طاهر لذاته الذي يغتسل به وبالكسر ما يغتسل به من سدر وخطمي ونحوه ولا يجب قدر الصلاة ولو على الزاني والكافر خلافا لقدس العباد والاكثرين اولا في موجباته فواجبة فسنة وما يتعلق به وعدها اولا قول الموجبة

وهو بخلاف ما في الصحاح والقاموس ما فوق الختان فلا تحصل بعضها ولو مع الذكر كما ان احد شقيه كما صرح به نهاية ومغني

فكان مع

بالاجماع لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهي لغة البعد وشرعا امر مخصوص يتقدم بالنية ويمنع صحة الصلاة ونحوها او مرتفع بتيمم نهاية قال ابن قاسم واستثنيت من المذكر ما ذكر لانه يبعد جنبه عن المسجد والقراءة وغيرهما كذا

قال مع

المصنف لا يستلزم التفرق اللذة له او ريح طلع او غيم رطبا او ريح بياض بيض يابسا وان لم
يتفرق ولم تلذذ به كالخارج منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص فالغسل وطء يابسا ٥
خارجان من المني وعلم من كلامه ان للمرأة كالرجل في ان منيها يعرف بالخواص المذكورة وتقدم الاصل
صفات للمني كالخانة والباض في منى الرجل والرقة والاصفرار في مني المرأة في حال اعتدال الطبع
دون ما لا يقيم ونحوها لا يقتضيه وان خرج منها اي المرأة منيه اي الرجل بعد غسلها من جماع
وقد قضت وطرها اي شهوتها به اغتسلت لانه حينئذ يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه واذا
خرج منها المختلط فقد خرج منهما منيها وكلامه يقتضي انها لو قضت وطرها عني اسد خلفه ثم خرج
منها وحك العسل وهو متجه لكن تصورهم ذلك بالجماع كما صوره به يقتضي خلافه ولعلهم خرجوا
في ذلك على الغالب والا اي وان لم تقض وطرها كصغيرة ونائمة ومكرهة فلا غسل عليها ٥ لمن
احست خانة اي المني في قبلها او ثوبها فانه لا غسل عليها لان الاستدخال لم تتناوله النصوص الواردة
في الباب ولا هو في معنى المنصوص عليه ولا يحث الغسل بغسل ميت وحيض وانما وغيرها مما
سوى الخمسة المذكورة لان الاصل عدم الوجوب حتى يثبت ما يخالفه واما خبر من غسل منا فليغتسل
فمحمول على الندب كما سبأتي في الجمعة واعترض على الحصر في الخمسة بتحتس البدن او بعضه مع الاشتباه جميع
واجيب بان ذلك ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض
وان رأى على فراشه او ثوبه ولو بظاهر منيا لا يحتمل انه غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا
يحتمل خلوها العسل واعادة ما اي صلوة احتمل خلوها عنه كما اذا احتمل كونه من احنى نام معه
في فراشه مثلا فانه يجب هما الغسل فلا يخرج منه شيء ولو احس بنزول المني فامسك
ذكره فلم يخرج منه شيء ولا غسل عندنا ذكره في الروضة وشرحي وحرفه المصنف للعلم به مما مر
وكره لجنب وحائض حرم على الجنب ما حرم على المحدث واخرها القراءة للقرآن بقصدها ولو بعض اسم
كحرف الاخلاص بالتعظيم سواء قصد مع ذلك غيرها ام لا فلا تضر قراءة بنية الذكر اي ذكر
القرآن ونحوه كالتعوذ وحكم ٥ كسجدة التلاوة سجد لها هذا الآية المذكورة لا ما جرى به لسانه بلا قصد
لشيء من قرآن وذكر ونحوه لعدم الاخلال لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره
وظاهر ان ذلك محال فيما يوجد نظمه في غير القرآن ولا ما يوجد نظمه الا فيه لكن امثلتهم تشعر بان
محل ذلك فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالآية المذكورة والبسملة والحمدلة وان ما لا يوجد نظمه الا في
القرآن كسورة الاخلاص وآية الكرسي يمنع منه وان لم يقصد به القراءة وبذلك صرح الشيخ ابو علي
والاستاذ ابو طاهر والامام كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال ولا باس به وكذا قد لا يحاذ الكاف مثل
لا وجه لها الا بتعسف والمعنى وقد الطهرين يقرأ اي وجوبا الفاتحة فقط للصلوة لانه مضطر
اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها لغيرها وافاد قوله فقط انه لا يجوز له مس المصحف
ولا قراءة القرآن ولا وطء الحائض وبه صرح اصله في كتاب التيمم وله اي للجنب اجراؤه اي القرآن
على قلبه ونظره في المصحف والتصريح بهما زيادة ٥ وقراءة ما نسخ تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث
لا يسمع نفسه لانها ليست قرآنا بخلاف اشارة الاخرس والحائض والنفساء في حرم
على المرأة كالجنب وكذا في المكث في المسجد لكن لما كان فيه زيادة اخرها الى كتاب الحيض الثاني اطلقت
والتردد في المسجد لا عبور لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة الآية قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا
موضع الصلوة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في موضعها وهو المسجد ونظره قوله تعالى لهدمت
صوامع وبيع وصلوات ويعذر فيهما للضرورة ٥ من ذكران اغلق عليه رباب المسجد او خاف
من حر وحر ولو على مال او ينعه منه نابع اخر ولم يجد ما يغتسل به فيتيمم اي وجوبا كما صرح به في

الروضة

الروضة اخذا من قول اصلها ويتيمم بلزم الامر ولا ينافيه قوله في الشرح الصغير ويحسن
ان يتيمم كما قاله الواحدي حسن ٥ ان وجد غيره تراب اي المسجد فان لم يجد الا تراب وهو الرحل
في وقف لم تجز له التيمم به كما لو لم يجد الا ترابا مملوكا لغيره فان خالف وتيمم به صح ٥ وكره له
عبور فيه وهذا ما جزم به في الاصل والذي صححه في المجموع انه خلاف الاولى لا ان كان
العبور لغرض كقرب طريق فليس بمكروه ولا خلاف الاولى وخالف المكث للاية ولانه لا قرينة
فيه وفي المكث قرينة الاعتكاف وما ذكر من تحريم القراءة والمكث في المسجد على الجنب ونحوه يحمله
في المسلم اما الكافر فلا يمنع منها لانه يعتقد حرمة ذلك لكن لقراءته شرط قدمته وليس للكافر
ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع قرآن وان باذن له مسلم في دخوله
الا ان يكون له خصومة وقد تعذر الحاكم فيه للحكم كما سيأتي ذلك في شروط الصلوة ولا
باس بنوم جنب ولو لغير عذر فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله
عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين او ستوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا
حرم لخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم فان الملك تتاذى مما يتاذى
منه بنو آدم فان احتلم فيه خرج منه وجوبا كما علم مما مر ايضا وجزم به ٥ من قرب باب اوى
فان عدل الى الابعد ولو لغير غرض لم يكره كما صرح به في الروضة وفضل ما جنب وحائض طهرن
خلافا للبعض هم ولا يكره استعمال والمائم بناء خلاف المخالف فيه لضعف شبهته وثبوت
الاخبار الصحيحة فيه كخبر عايشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نختلف
ايدينا فيه رواه الشيخان وسن للجنب غسل فرج ووضوء لجماع وكل وشرب
ونوم لحايض بعد انقطاع اي الحيض قبل صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة وكان صلى الله
عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلوة وقيس بالجنب الحايض والنفسا
اذا انقطع دمهما وبالاكل الشرب والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتطيف وقيل لعله
ينشط للغسل فلو فعل شيئا من ذلك بلا وضوء كره له قاله في شرح مسلم عن الاصحاب قال واما
طواف صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحمل انه كان توضأ بينهما او تركم بيانا للجواز
فصل في كيفية الغسل واقل الغسل شيئان احدهما نية رفع الجنابة او نية رفع الحدث عن
جميع البدن كما صرح به الاصل وحذفها المصنف للعلم بها مما مر في قوله او نية رفع الحدث مطلقا
عن الغرض الجنابة وغيرها اما الاكتفاء بغير الاخير فلتعرضه للمقصود واما الاخير فلاستلزامه
رفع المطلق رفع المقيد ولانها تنصرف الى حدثه فلو نوى الحدث الاكبر كان تاكيدا وهو افضل
ولو نوى جنابة الجماع وجنابته باحتلام او عكسه او الجنابة وحدثه الحيض او عكسه صح مع الغلط
دون العمد كتطهر في الوضوء وذكر ذلك في المجموع والظاهر ارتفاع النفاس بنية الحيض وعكسه
مع العمد كما اعتمده ابن العماد قال لاشتراكهما في الاسم ثم رايت صاحب الكفاية صرح به في الاولى
في باب صفة الغسل فان نوى الحدث الاصغر اي رفع عمدا فلا يرتفع الحدث لتلاعبه او غلطا
او ارتفع عن اعضائه اي الاصغر اعتبارا بمحلها كما مر لان غسلها واجب في الحدثين وقد
غسلها بنيته لا الرأس فلا يرتفع عنه لان غسله وقع بدلا عن مسح الذي هو فرض في الاصغر وهو
انما نوى المسح والمسح لا يجزئ عن الغسل وما قيل من انه يمنع ان يلحق بباطن لحية الرجل الكثيفة
لكون ايصال الماء غير واجب في الوضوء فلم تتضمن نيته رد بان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله
فقد اتى بالاصل واما الراس فالاصل فيه المسح ولو سلم ان الاصل في المسح رخص فغسله

فصله عن مندوب بخلاف باطن شعر اللحية فانه يندب غسله والمندوب يقع عن الواجب
دليل تامة في اغسال اللمعة في المرة الثانية او الثالثة وخرج باعضا الاصغير فيها دلالة تفيع
العسل التصريح بالاولى من زيادته وقضيه كلامه كاعلم هنا انها لو اغتسلت لوطي محرم صح لكن قيد
في الروضة في باب صفة الوضوء فقال لو نوت تكبير الروح من وطي وقضيه انه لا يصح فيما
قلنا قال الاسنوي وهو طاهر اطلاق الخوارزمي فانه قيد بما اذا نوت الوطي الحلال وفيه نظر
انتهى ويجزي وبضم العسل او العسل المفروض كما صرح به الاصل وقوله لا العسل من زيادته اي لا
به العسل فلا يجزي كما جزم به الماوردي فارقا بينها وبين الوضوء بان الوضوء لا يكون الاعبادة
تخلاف العسل وقد يفهم كلام المصنف الاكتفا بنيته او العسل وصرح الحاوي الصغير
ومن تبعه ولا العسل لما لا يثبت له كما فهم بالاولى وصرح به الاصل وتجب قرنها اي النية بأول فرض
وكذا الوضوء ما لا يثبت له كما فهم بالاولى وصرح به الاصل وتجب قرنها اي النية بأول فرض
وهو اول ما يغسل من البدن ويوافي بها اول السنن المتهما عرفت قبل متن
تر في الوضوء فلو خلى عنها شيئ من السنن لم يترتب عليه ولو اتى بها اول السنن المتهما عرفت قبل
اول المفروض لم تجز ويجب ان ينوي عند عمل يحل الاستنجا بغير فراغ منه لانه قد يغفل عنه اق
اغتسل من اناء كما يوفي بينوي له ان ينوي عند غسل الجزء الثاني تعميم البدن بالماء
يحتاج الى المس فينقض وضوء اوالى كلفة في لف خرقة على يده والثاني تعميم البدن بالماء
شعرا وان كث وبشرا وظفرا وما ظهر من صماخ وانف بحدوع يرلك بهما اي مقطوع وغيرهما
ومن ثيب فعدت لقضا حاجة لفعله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين وفعل بين المطهر المأمور
في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى وانما وجب غسل الكثيف هنا دون
الوضوء لقلة المشقة هنا وكثرتها في الوضوء لتكرره كل يوم وعطف على شعرا قوله وما تحت
قلفه من الاقلف تحت غسله لا نها مستحقة الازالة ولهذا لو ابقاها اثيان لم يضمنها فما تحتها
كالظاهر من الاقلف وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحها ما يقطع للختان من ذكر الغلام ويقال
لها غرله بضم مضمومة وراسا كنة ولا تحت مضمضة واستنشاق في الغسل وانما يتدبان
فيه كما في غسل الميت فان تركهما جميعها او مجموعهما اسا اي اريك مكروها كالوضوء لتركه
سنة او سننا موكدة واعادهما اي المضمضة والاستنشاق لا هو اي الوضوء هذا سبع فيه
الاستوى فانه اعترض على نقل الروضة عن الشافعي والاصحاب انه لو ترك المضمضة او الاستنشاق
او الوضوء نقد انسا وسحت ان تدارك ذلك بان ما نقله عن الشافعي من استحباب اعادة الوضوء
سهو بل حاصل كلامه انه لا يأتي به استحبابا ولا يخفى ان قوله الروضة وسحت ان تدارك
ذلك ليس صريحا في نقله عن الشافعي ولو سلم فليس حاصل كلامه انه لا يأتي بالوضوء كما زعمه
المعترض بل حاصله انه سأله عنه للكنه تعرف مما يأتي وعبارته كما نقلها هو كالنووي في مجموع
عنه فان ترك الوضوء للجنابة او المضمضة والاستنشاق فقد انسا وسنا ترك المضمضة والاستنشاق
وقال القاضي وغيره وامر باستينافهما دون الوضوء لان الخلاف في وجوبهما كان في زمنه
فاوجب الخروج منه بخلاف الخلاف في وجوب الوضوء لان الحادث وصل موضع الوضوء دون
موضعهما فامر بايصال البهما انتهى ويمكن انه امر باستينافهما دونه لانهما اكد منه ولاستعداد
استينافهما دونه اذ قد عهد انهما اذا فاتا في الوضوء لم يتداركا وبالحمل بالمعروف سن يتدارك الثلاثة
وقد صرح به في المجموع ايضا فقال بعد ما نقدم عنه قال اصحابنا وسحت استينافهما في الوضوء
لكن استحباب المضمضة والاستنشاق الد ولا تحت غسل شعر باطن العنبر بل لا يسن كما لا

عبارة النهاية ونية منقطعة تحيض
استحاضة ونفي ولو محرما فانا نظهر عنه
لانقضاء كلا تحرم المؤن شيئا
لوصله هنا وان قدمه في الروضة
في باب صفة الوضوء الزوجة و
نحوها ما سبق في الوضوء

تجب ولا سن غسل باطنها ولا غسل ما طن عند شعر بل يسامح به ولا تحت ما نقض ظفر
اي شعر مفقود يصله الما اي يصل باطنه بخلاف ما اذا لم يصله وقد مت ان الصغر بالضاد
لا بالظاء وكملة اي ازالة قذر طاهر كبصاق ومني ونجس اوكا اي قبل الغسل
استظهارا وان كفى لهما غسلة واحدة لان الما لا يصير مستعملا الا بانفصاله عن العضو
كما مر ثم بعد ازالة ذلك الوضوء كاملا للاتباع رواه الشيخان فهو افضل من تاخيره عن الغسل
كما صرح به الاصل وان ثبت تاخيرها في البخاري انفاقا في المجموع نقلا عن الاصحاب وسوا
قدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو تحصيل للسنة لكن الافضل
تقديم ينوي به سنة الغسل ان تحدث الحابة عن الحدث والا نوى به رفع الحدث الاصغر وان قلنا يتدرج
في الغسل وهو الاصح كما مر في باب صفة الوضوء خروجا من خلاف من اوجبه وهذا ما اختاره
النووي تبعا لابن الصلاح وقال الرافعي لا حاجة الى ارادته بنية لانه ان لم يكن عليه حدث اصغر
اوكان وقلنا بالاصح لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل وتصحيحه انه تكفي به نية الغسل
كما تكفي في المضمضة والاستنشاق به الوضوء وبه صرح ابو حامد الطبري وابن الرفعة ولا ينافي ارتفاع
الحابة عن اعضا الوضوء الوضوء فيما اذا قدم على الغسل حصول صورة الوضوء قال السبكي
ولعل مراد الرافعي بما قاله الاشارة الى ما صححه في باب الوضوء من عدم وجوب تبييت نية الغسل لا
نفي الاستحباب اي فيرجع الى ما اختاره النووي ويكون كل منهما قائلا باستحباب النية لا وجوبها
وهو الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة كالطواف للحج والسواك للوضوء فلم يرد النووي على
الرافعي الا التفصيل في كيفية النية وتحرمها اي الحابة عن الحدث اي حصولها مع بقا الوضوء
بكون بنحو لواط ووطي بهيمة وان زال نحو صمم بجامل لا مراه وذكر ونظر وتوم ممكن ثم يعد الوضوء
لتعهده عاطفه كالاذن وغضون البطن وتعهد اصول الشعر له بالماء استظهارا ثم يفيض الما على راسه
ثم شقه الايمن ثم الايسر تثليثا للغسل جميع البدن وذلك في كل مرة مما تصله يده كالوضوء وتاسيا صلى الله
عليه وسلم فيتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه ويدلكه تثليثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه
الايمن المقدم ثم الموخر ثم الايسر كذلك مرة ثم تاسيا كذلك الاخبار الصحيحة الدالة على ذلك وما قاله من
ان المتحم الحاقم لغسل الميت حتى لا ينتقل الى الموخر الا بعد الفراغ من المقدم رد بسهولة ما ذكر ثم يغسل
راسه ويديه هنا على الكيفية في الميت مما يلزم فيه من تكرير تقليب الحي قبل الشروع في شق مرة لا يشق
والخرقة ناقضة للما عما قبلها لانه انما عفي عن الاسراف وافرب الى التقتم بوصوله فان العفو في ماء قليل
في حار كفى في اسبغيته ان يغلب على ظنه ان لم يعلم منه ثلاث حريات لكن قد يفوته الدلك كما لا يتمكن منه غالبا
تحت الما لانه ربما يضيق نفسه وان كان في راكد لم يكف مكثه بل ينغمس فيه ثلاثا بان يرفع
راسه منه وينقل قدميه واعتبار انفصال جملة بعيدة قال الزركشي وغيره وقضيه ذلك انه لا
يكفي التحرك فيه من مقامه الى آخر ثلثا وينبغي الاكتفاء به كما في التسبيح ويحاسب الكلب فان حركته
تحت الماء تحرك الماء عليه وكان الرافعي انما اعتبر الغمس ثلثا لما في الدلك في كل مرة خارج الماء وعدل
المصنف الى تعبيره بما ذكر عن تعبير الروضة بنهر اسلم من الاعتراض بان النفس لا يكون حارا ثم وابتغ
اي واكمل ما مر وان تتبع ذات الحيض او النفاس ولو كرارا وحلب بعد غسلها اثر الدم مسكا بان تجعله
على قطنة ونحوها وتدخلها في قبلها الى المحل الذي يجب غسله كما قاله الشيخان تطييبا للمحل ولقوله
صلى الله عليه وسلم لاسما لته عن الغسل من الحيض خذي فرصة ممسكة فتطهري بها فلم تعرف مراده
قالت عائشة فقلت تتنعي بها اثر الدم رواه الشيخان والفرصة قطعة صوف او نحوه والاولى
المسك والا اي وان لم تجده فطيبا اخر والا فطيبا بالنون والما كاف وعبارة الرافعي تتبعا للامام
وغيره فان لم تجد فالما كاف وعبر في الروضة تبعا للشافعي وجماعة بقوله فان لم تفعل فالما كاف

وكلاهما صحيح الاول اصح وذكره في المجموع قال ومراد المعربين بالاول ان هذه سنة مؤكدة
ذكره تركها لعذر وبهذا بطل ما اعترض به الاسنوي من ان عبارة الروضة ليست صحيحة ومعناها
فان لم يفعل فالماء كاف عن الحدث مع الحلو عن سنة الاتباع ولا يتوهم انه كاف عن السنة وتستثنى حمام مكة
الحارة فلا تطيب لحل الا قليل فسط او اطفار لقطع الرائحة الكريهة ذكره الرافعي في العدد واستثنى التركستي
المسخمة ايضا فقال ينبغي لها قال لا يستعمل لانه يتحسن بخروج الدم فيحد عسله فلا يتقى فيه فاذن اتى وفيه
نظر وانه لا ينقض فيه اي في الغسل عن صاع اي اربعة امداد وفي الوضوء عن مد اي ⊙ رطل وثلث
بغداد في وزن بها كما ذكره الاصل وذلك لخبر كان صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فعلم ان
ما بالاحث تقدير ولو نقص واشبع كفى فقد في حق داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم توضأ
من اناء قدر ثلثي مد قال الرافعي قد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وتحمل بين المد
والصاع كما قال ابن عبد السلام فيمن حجم النبي صلى الله عليه وسلم والا فيعتبر بالنسبة زيادة ونقصانا
والتعبير بان لا ينقض ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع ذكره السبكي وكثر وعبر اخرون بانه يندب
المد والصاع وقضيته انه يندب الاقتصار عليهما قال الرفعة ويدل له الخبر وكلام الاصحاب لان
الرفق محبوب لكن نازعه الاسنوي فيما نسبه للاصحاب وان يسمي النية ذكرا في جميع الافعال
لما تقرر في الوضوء ولن لا يغتسل في ماء راكد ولو كثيرا ⊙ اي شيء يغيره كما في المجموع بل يكره ذلك
لخبر مسلم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الراكد وهو جنب فقيل
كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول تناولا قال في المجموع قال في البيان والوضوء فيه كالغسل انتهى
وهو محمول على وضوء الجنب واما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهوريته ذلك الماء او لشبهه بالماء المضاف
وان كانت الاضافة لا تغيره اذ الاعضاء الاعلب لا تخلو عن الاعراق والاوساخ وينبغي ان يكون ذلك في
غير المستحي وان ياتي بالنية قبيل وضعه اي بعد الغسل بان ياتي بها متبعا ما بعدها كما في الوضوء فتعبيرهم بتركك
اولى من قولك الاصل ويسن ان يقول في اخر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله لاقتضائه ان الغسل يخالف الوضوء في ذلك وليس كذلك قال ابن ويقدم في صفة
الوضوء سنن كثيرة تدخل هنا وكان تكثف له اي للغسل في خلوة وتحضره من يحوز نظره الى عورته
والستر افضل لما رواه الترمذي وحسنه عن بهز بن حكيم قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما
نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك قلت ارايت اذا كان احدنا خاليا قال الله
احق ان يستحيى منه من الناس اما غسل بحضرة من يحرم نظره الى عورته فلا يكره مع كثفها كالاعور
وكثفها في الخلوة بالحاجة ويسن ترتيب الغسل على الوجه الاتي لا تجديد له فلا يسن بخلاف الوضوء
يسن تجديده اذا صلى بالاول صلوات ما لان موجب الوضوء اغلب وقوعا ولاحتمال عدم التعويد اقرب
فيكون الاحتياط به اهم وروى ابو داود وغيره خبر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ثم يتبع ترتيب
الغسل بقوله ⊙ فيبدأ بقذر على الوضوء باعضائه كما في الروضة وغيرها لكن فهم ⊙ بالراس ثم اعلى البدن
بان يفيض الماء على كل منها مبتدئا بالايمن من كل منهما كما مر ولو قدم البدن مبتدئا باعلاه ذلك
كان اولى مع ان الترتيب قد علم كما مر فلو فاته ثم بعد قوله وذلك مبتدئا بالاعلى كان اخصر
واولى فان احدث في اثنائه اي الغسل اتمه ويتوضأ ان احدث بعد غسل اعضاء الوضوء والا
غسل منها بنية الوضوء ما احدث بعده منها كما مر ويندب لمن يغتسل من انزال المني ⊙ البول قبله
اي قبل الغسل ومراده ليوافق اصله وغيره انه يندب الغسل بعد البول ليلا يخرج بعده مني وعلم
بندب ذلك جواز عكسه به صرح في الروضة ولو بقيت شعرة لم تغسل فنتفها يعني ازالتها
بنتف او غيره ⊙ وجب غسل ملحتها وان كان الماء وصل الى اصلها لان الواجب الغسل والقطع
ليس بغسل وان اغتسل جنب يوم جمعة او عيد ناويا للفرض لم يحصل النفل وانما يحصل الفرض فقط

كعكسه

كعكسه عملا بما نواه وان لم يندرج النفل في الفرض خلافا لما صححه الرافعي لانه مقصود فاشبه
سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلوته الفرض دون التحيه حيث تحصل التحيه وان لم ينوها
بان القصد ثم اشتغال البقعة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل انه يتيمم
عند عجزه عن الماء وان وجب عليه فرضا كغسل حنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما كتقليم
يحق عسلى عبد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف الظهر مع سنته لان سنتي الظهارة على
التراخي بخلاف الصلوة وقوله كعكسه الى اخره من زيادته **فصل الحمام** اي دخوله
للغسل فيه مباح ولكن يكره للنساء بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت
ما بينها وبين الله تعالى رواه الترمذي وحسنه ولما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه
وسلم قال ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا تدخلنها الرجال
الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء ولان ارضهن مبنية على المبالغة في الستر ولما في
خروجهن واختلاطهن من الفتنة والشر وقد كنا كالنساء فيما يظهر وبحث ان لا يريد في الماء
على الحاجة واد اته اي داخل الحمام فصد استطيب والتطهر الداخل في استطيب او المفهوم بالاولى
لا الرفقة والتنعم وتسليم الاجرة او اي قبل دخوله والتسمية للدخول ثم التعوذ كان يقول
بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويقدم في دخوله
يسارة وفي خروجه عليه كما مر في الاستنجاء ويذكر بحره النار والجنة واقتضى في المجموع عدم ذكر
النار فقال وان يذكر بحارته حرارة ناحهم لشبههم بها ورجوعه اي ادامة ما ذكر ورجوعه
عن عن يأس فيه فاذا راى فيه عريانا لا يدخله بل يرجع ⊙ وترك الماء الجاري ان يعرق والصمت
عبارة المجموع وان لا يتحدث بدخوله البيت الحار حتى يعرق في الاول وان لا يكثر الكلام وان يدخل
وقت الخلوة او تكلف اخلى الحمام فانه وان لم يكن فيه الا اهل الدين فالنظر الى الابدان مكروه فيه
فيه شوب من قلة الحياء وهو مذكر للفكر في العورات ثم لا يخلو الناس في الحركات عن انكشاف العورات
فيقع عليها النظر واذا خرج منه استعفى الله تعالى وصلى ركعتين وكره دخوله قبل المغرب وبعد ثلثي العشاءين
ودخوله للصائم وكره الحرجاني والحاملي و كره من جهة الطب صب الماء البارد على الراس وشربه عند الخروج
منه فيهما لا ذلك عين المباح عبارة المحقق وغيره ولا باس بذلك غيره الاعورة او منظر شهوة
قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره عاقل اما ولا بالمصافحة فهذا الفصل من زيادة المصنف
اخذه من المجموع وغيره ما عدا اباحة دخول الحمام للنساء وكراهتهن بلا عذر فقد ذكرهما في الروضة
في الجزية **كتاب التيمم** هو لغة القصد يقال تيممت ولا تيممت ولا تيممت انتهى
وتيمم اي قصد به ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا انتهاء الصاد
التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة
واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي تراب طاهر وقيل تراب حلال وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتي بعضها ⊙ وفيه ثلاثة ابواب
الاول فيما يبيحه وهو العجز عن استعمال الماء بتعذره او تعسره لخوف ضرر ظاهر وأسباب العجز
سبعة هذا ما في الاصل والمصنف جعل المسح السبع نظرا للظاهر فقال وهو سبعة الاول
فقد الماء فان تيقن فقده حوله فلا طلب عليه لانه عبث والا بان جوز وجوده وجب عليه
طلبه في الوقت اي طلب ماوونه كذلك لقوله تعالى فلم تجدوا فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد
الطلب ولان استعمال طهارة ضروري ولا ضرورة قبل امكانها بالماء ولا قبل الوقت لا غيره اي

كالمنهاج

غير ماذونه ولا يكفي طلبه وعلم تقرر علمه انه لو تيمم وطلب قبل الوقت اوشاكا فيه لم يصح
وبه صرح بعد تيمم كلام الرافعي يشعر بجواز تقديم الاذن في الطلب عليه قال في المهمات
وهو متجه انتهى وصورته ان يأذن له قبل الوقت ليطلب ثم قبل الوقت او يطلق لا ليطلب له قبل التطهير
في لحم بوكل رجلا ليعقد له النكاح واذا طلب في الوقت ولم يتيمم عقب الطلب لا يلزمه اعادة الطلب
لما فيه من المشقة بخلاف ما اذا طلب قبله فانه مفرط بالطلب في غير وقته فطلب ان ينتشر في
رحله ثم ينظر جوانبه يمينا وشمالا وامامه وخلفه ان كان في مستوى من الارض ويتأمل موضع
الحضر والبطء بان يخصه بمزيد احتياط وان كان في غير مستوى كان كان في وهدة وجبل ه تردد ان امن
نفسه وماله وعفوه واختصاصا محرمات وانقطاعا عن الرفقة ولم يضق الوقت عن ذلك الصلوة
فان لم يامن ما ذكر او ضاق وقت الصلوة بان لم يبق منه الا ما يسعها لم تجب الزيادة للضرر والوحشة
في انقطاع واخراج بعض الصلاة عن وقتها سوى اكثر المال ام قل وحذف معمول امن ليشمل ما
قلناه فتعبيره بما قاله اولى من تقييد الاصل بنفسه وماله وقوله ولم يضق الوقت من زيادته وبه
صرح البارزي وحيث وجب طلب الماء بما يطلبه من محل يتوهم وجوده فيه واذا وجب تردده
فيما ذكر تردد الوجد تيمم استغاثته بان يسمعها رفقته ه مع ما الرفقة فيه بضم الزاء وكسرها
من تشاغلهم باشغالهم ونقاوصفهم في اقوالهم وتخلف ذلك باسوء الارض واختلافها صعودا
وهبوطا وسمك ذلك حد العوث قال في المجموع وليس المراد ان يرود احد المذكور لان ذلك اكثر
ضررا علم من اتيان الماء في الموضع البعيد بل المراد ان يصعد جبلا او نحو بقربه ثم ينظر جوانبه
انتهى فان كان مراده من غير بالتردد اليه فذاك والا فبينهما اختلاف هامش
اي فوات الوقت ان توضا فاته لا يتيمم لانه ليس بناقد للماء ثم اذا يتيمم ولم يجد طلبا اي لا
يلزمه تجديده لتيمم اخر الا ان توهم وجود الماء وتيقن او ظن وجوده لزمه التجديد
ولكن يكون طلبه المجدد اخف من طلبه الاول وان جرى امر تحمل بسببه وجود الماء كان انتقل
من مكانه او طلع ركب او سحابة اعاد الطلب ايضا لكن لا يكون الثاني اخف من الاول وسواء في
هذا كله تحلل بعير التيمم ثم ام لا وينادي في الرفقة اي رفقه مر لزمه المنسوب اليه بحيث
يعمهم الا ان يضيق وقت تلك الصلاة من معه ما ومن يحوه بالماء ونحوه ولا يجب ان يطلب
من كل منهم بعينه ه ويكفي تاذن الرفقة لواحد تيقن بطلبهم ولو عبدا كالرضيع بدل قولهم لواحد
بتيقن كان اولى واخصر فان تيقنه اي وجود الماء بحد القرب وهو ما تقصده الرفقة للاحتطاب
ونحوه كالاحتشاش وهو فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم قال بحيث يحيى لعله
قرب من يضيف فريح وجب الطلب منه ان امن مع تمام مر الفوات اي فوات الوقت ه والا
اي وان تيقن وجوده فوق حد القرب او بحده لكن لم يامن ما ذكر فلا تجب الطلب لما فيه من المشقة
والضرر فان في المجموع الا ان يكون المال قد رايجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة فيطلب
اي يجب الطلب مع خوف ضرر وتقاسمه قول المصنف والا فلا من انه لو انتهى الى المنزل في اخر
الوقت ولو طلب الماء اخر الوقت لم يجب طلبه قال النووي وقال الرافعي يجب طلبه كما لو كان
في رحله وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهم وزاد النووي في نقله
عن ظاهر الامام وغيره وقال السبكي انه الحق ه ومن تيقن الماء اي وجوده اخر الوقت فانتظاره افضل
من تعجل التيمم لان الوضوء هو الاصل والاكمل وكان فضيلة الصلوة ثم ولو اخر الوقت ايلع مشها
بالتيمم اول لان تاخيرها الى اخر الوقت جائز مع القدرة على انشائها اول ولا يجوز التيمم مع القدرة على
الوضوء قال الماوردي ومحل اذا تيقنه في عين منزل الذي فيه اول الوقت والا وجب التاخير لان
المنزل كل محل الطلب فلا وحد لمن اطلق استحباب التاخير من اصحابنا ه والا بان تيقن عدمه

هامش
عبارة التحفة بان يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو في منزله الذي هو فيه خلافا للماوردي وعبارة النهاية ولا فرق في ذلك بين تيقن وجوده في منزله الذي هو فيه او غيره خلافا للماوردي كما اطلق ذلك انتهى حالا ان قدر على العبرة في الطلب بالحالة الراهنة وهو ما قدر

اخر الوقت او ظنه او شك فيه او توهم فالتعجيل افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء وفارق
ندب التاخير فيمن رجا وجود العذر المسقط للجمعة قبل فواتها بان الجمعة تفعل اول الوقت غالبا
وتاخير الظهر الى فواتها ليس بقاحش بخلاف التيمم مع ان راجي الماء لا حد لتاخيره فيلزم من التاخير
الى اخر الوقت ويخاف معه فوات الصلاة كمريض عجز عن القيام مثلا وهاب عجز عن السترة فانهما
ان تيقنا القدرة عليهما اخر الوقت فالافضل لهما ينتظران القدرة والسترة اخره والا فالافضل
التعجيل فقي كلامه لف ونشر مع تو واقتصر على القدرة كفى وادخال الكاف على المريض من زيادته فيشمل
كلامه من به سلس بول او نحوه فينظر فيه هل يرجو الانقطاع اولا ومر قريبا في التيمم محله في المسافر
اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى الى الماء وان فات به الوقت قال في الاصل لانه لا بد من القضاء
اي ليتمم مع القدرة على استعمال الماء فلا يرد جواز التيمم للبرد مع وجوب القضاء ويؤخذ من
التعليل ان التعبير بالمسافر والمقيم فيما اذا خاف فوت الوقت لو سعى الى الماء جرى على الغالب
وان الحكم منوط بمن هو بمحل يغلب فيه وجود الماء كما سيأتي ايضاحه والافضل للمنفرد الراجي
يقينا للجماعة اخر الوقت التاخير ان لم يخش عرفا فان لم يرجها او رجاها مع خشية التاخير
فالتقديم افضل وقوله ان لم يخش يخالف قول النووي فانه قال قطع معظم العراقيين بان التاخير
افضل ومعظم الخراسانيين بان التقديم افضل وقال جماعة هو كالتيمم فان تيقن الجماعة اخر
الوقت فالتاخير افضل الى اخره ثم قال وينبغي ان يتوسط فيقال ان خشي التاخير فالتقديم افضل
وان خف فالتاخير افضل وهذا جعله في المجموع احتمالا فانه نقل اول الكلام السابق ثم اختيار انه
ان تيقن حصول الجماعة فالتاخير افضل لتحصيل شعارها الظاهر ولانها فرض كفاية على الصحيح
وفرض عين على وجه ثم قال ويحتمل ان يقال ان خشي التاخير فالتقديم افضل وان خف فالانتظار
افضل ثم محل الخلاف في هذه وفي نظيرتها السابقة في احراز الفضيلة واعترض لتن الرفقة في
الوقت ثم اعاد اخره ما لو صلوا وحدانا وفهو النهاية في احراز الفضيلة واعترض لتن الرفقة في
صورة التيمم بان الصلوة به لا تستحب اعادتها بالوضوء واجيب بان هذا فيمن لا يرجو الماء بعد
بقرينة سياق الكلام ه والمسافر القصر وان تيقن الاقامة اخره اي اخر الوقت لوجود السبب حينئذ
الفعل ه وادراك الجماعة اولى من سنية تثليث الوضوء وسائر اداب فلو خاف فوت الجماعة لو كمل الوضوء
ثم قال وفيه نظر ورد النظر بان الجماعة فرض كفاية بل قيل فرض عين ورد هما افضل من النفل
وادراك الركعة الاخيرة لا غيرها من الركعات ه اولى من ادراك الصف الاول ليدرك فضل الجماعة
اتفاقا فالخلاف غير الاخيرة فان ادراك الصف الاول اولى من ادراكها للاخبار الصحيحة في الامر
بالتمامها وفضلها والازدحام عليه والاستهام ذكر ذلك في المجموع تنفيها وللمسئلة نظائر ذكر البغوي
في فتاويه بعضها وفي بعض ما ذكره نظر تبين عليه الاستوي ولا يلزم البدوي التنقل للماء
اي للتطهر ه من التيمم وقوله وادراك الركعة الى اخره من زيادته ولا يشترط علمه على اليقين
لا يمكن ان يتفق مسها الا واحد واحد وقد تناوبها جمع او ثوب لا يمكن ان يلبس الا واحد
واحد وقد تناوبه عراة او مقام لا يسع الا قائما واحدا واحدا وقد تناوبه جمع للصلوة فيه نوبة له
ان علم انتهاءها اليه ه بعد الوقت بل يصلي فيه بتيمم واعار اي اذا كان به عاجز في الحال وجنس عذرهم غير
نادر والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما في العاجز عن القيام وعن استعمال الماء في الوقت مع غلبة
ظن قدرته عليهما بعده بخلاف ما لو تنجس ثوبه وكان معه ما لو استعمل بغسله به خرج الوقت قائما
يجب انتظاره وكان البيت والثوب والمقام هنا لستر في قميص والثوب ثم في قميص ينتظر كما لو
كان معه ما يتوضا به او يغتر فيه مريض ولا مرحاض وضاق الوقت قاعدا فيتنظر ولا يصلي بالتيمم

وينتظرها اي نوبته اذا توقع استعمالها اليه في الوقت ليصلي متوضئا ومتنفلا وقاعدا وعليه تراما لا
يكفيه لطهارته ليستعمل ولو كان كان استعماله لميت وان لم يحدث انا لخبر الصحيحين اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور وكان الاولى بالغاية ان يقول
ولن وحدثا وقوله ولو لميت من زيادته وتقدم الما على التراب وجوبا في الاستعمال لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد وجد الماء ولان التيمم للضرورة فيختص بمحلها كمسح الجبيرة وفارق
ذلك عدم وجوب اعادة بعض الرقبة في الكفارة بالبعض حيث تلزمه فيحرر رقبة ثمن لم تجد
اي الرقبة فصام شهرين ومن لم يجد الما فلم تجدوا الما فتيمموا وهذا واجده وما
في وجوب بعض الرقبة مع الشهرين جمعا بين البدل والمبدل وهو غير لازم والتيمم يقع عن
غير المغسول خاصة وبان عتق بعض الرقبة لا يفيد غيرها افاده القوم وغسل بعض الاعضاء
يفيد ما لا يفيده التيمم وهو رفع حدث العضو المغسول والحدث الواجد الما لا يكفيه يرتفع كما لا
لو وجد ما يكفيه لا الجنب الواجد لذلك فلا ترتيب عليه وان كان محدثا كالو وجد
ما يكفيه لاندراج الحدث في الجنابة ولكن اعضاء الوضوء اولى بالغسل لشرفها قال في المجموع
قال اصحابنا يستحب ان يبدأ بمواضع الوضوء وراسه واعالي بدنه وايتهما اولى فيه خلاف ونقل
صاحب البحر والبيان يستحب ان يبدأ برأسه واعاليه وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم
اعضاء الوضوء والراس والمختار تقديم اعضاء الوضوء ثم الراس ثم الشق الايمن كما يفعل من يغسل
كل بدنه ثم يتيمم للباقي وكالجنب فيما ذكر الحايض والنفسا وتجب استعمال وشرائه
ناقص في التيمم واستعمال وشرا ما ناقص في بعض النجاسة لما مر في ما طهارة الحدث لا يتيمم
اورد لا يندوب فلا يجب استعماله لعدم صلوحه للغسل الواجب ولا يلزم المحدث استعمال
في راسه لوجود الترتيب فلا يجب مسح الراس مع بقاء وضوء الوجه واليدين ولا يمكن التيمم مع وجود
ما يجب استعماله وقيل يلزم المسح به في الراس فينتهي عن الوجه واليدين ثم يمسح به الراس ثم يتيمم
عن الرجلين ولا يوثر عدم الما في محل التيمم للوجه واليدين لا يجب استعمال فيهما لك في المجموع
وهذا اقوى في الدليل كما نه واجد والمحدود ينزل عاجزا كما مر ويبطل التيمم برويته الما الناقض
عن تكميل الطهر دون هم كما في الكامل وهذا معلوم من كلام الاتي في الباب الثالث وتعين
النجاسة ما قلل لا يكفي لا لها او المحدث وحدثا اصغر او اكبر متجسد كان ازالتها
لا تذل لها بخلاف الوضوء والغسل والظاهر ان القليل يتعذرها وان لم يكفها سوا كان الحدث ام لا
كما علم كلامهم ومحل بعضهم لها في المسافر اما الحاضر فلا نه لا يتاتى الاعادة بعد النجاسة اولى
ذكر ذلك القاضي ابو الطيب وجرى عليه النووي في تحقيقه ومجموعه لكن افتى البغوي بوجوب
استعمال في النجاسة ايضا كما هو ظاهر كلام المصنف كاصله وتجب غسلها اي النجاسة
قبل التيمم فلو تيمم قبل ازالتها لم يرتفع كما صححه في الروضة والتحقيق في باب الاستنجاء لان التيمم
للاباحة وكالحاجز مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت لكن صحح في الروضة والمجموع هنا الجواز والاول
هو الراجح فانه المنصوص في الام كما في الشامل والبيان والذخائر والاقناع كما في البحر ونقل في المجموع
مال عن تصحيح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر والشاشي وغيرهم
ونقل فيه تصحيح الجمهور عن الامام والبغوي لكن تتمة عشرة ثانيا وعده سنة كما ك ويمكن ان يكون
الفرق بان سترة العورة اخف فجاز ازالة النجاسة وهذا صحح الصلوة في العرى بلا اعادة بخلاف
النجاسة ومما تقرر علم ان عدم الجواز محله اذا علم وقت القاضي ابو الطيب في السفر وان الكفر الما في
الوقت لعرض كثرة وتنطف وخبر تعمد لم بعضو تلغ عينا لا قبل الوقت بل فيه او بعده عصى
لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحاضر لانه تيمم وهو
فاقد

فاقد لكما فاشبه مالو لزمه كفارة وله عبد فقتله او اعتقه وكفر بالصوم فانه يكفيه اما اذا اتلفه
قبل الوقت فلا اعادة اتفاقا او لا عصيان اي من حيث اتلافه الطهارة والا فالعصيان ثابت من حيث
انه اضاعه مالا مع ان عدم العصيان لم يذكره في الروضة نعم هو مقتضى كلام الرافعي وهو محمول عليه بما قررته
قال في المهمات ولو احوج عمدا للاحاجة فيحتمل الحاقه بالاتلاف بلا سبب ولو باع او وهب في الوقت بلا
حاجة له او للمشتري او المتهب كعطش لم يبح وكذا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا فاشبه
للظهر وهذا فارق محتمل مر لزم كلا من او دينون فوهب ماءه له ولا يتيمم ما قدر عليه
لبقايه على ملكه وعليه ان يسترده فان عجز عن استرداده يتيمم وصلى له وقضى تلك الصلوة
التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الما قبل دخول وقتها ولا يقضيها اي
تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل بوجود الماء وخالفت بسقوط فرض القضاء بالتيمم وان
تلف الماء في يد المتهب او المشتري فكالاراقة في انه اذا تيمم وصلاها لا اعادة عليه لانه اذا تلف
صار فاقدا له عند التيمم له ولا يضمن المتهب له شيئا بتلفه في يده بخلاف المشتري لان الهبة الصحيحة
لا ضمان فيها على حال بخلاف البيع الصحيح وفاسد كل عقد صحيح في الضمان وعدمه كما سيأتي نعم لو
وهب المريض في مرض موته عينا لا تخرج من الثلث ولم تخرج الورثة فالم تخرج من مضمون على المتهب
كان الخراج له في حق الادمي ولو تيمم بماء في الوقت وبعد الاولى ما في الاصل وبعده بحيث لا يلزمه
طلبه ثم تيمم فلا اعادة له عليه لانه صار فاقدا للماء عند التيمم قال في المهمات وكلام
الرافعي يوهم عدم وجوب الوضوء والقياس وجوبه وبذل له وجوب تناول الهبة وعلى ما قال يسقط
الوجوب عاسيأتي في وجوب قبول الهبة الثاني الخوف فان خاف من بقربه ما على
محترم من نفس او عضو او مال وله ولو قليلا على من يصحبه معه او رفقته اي تخلفه في رحله
او خاف من انقطاع رفقته اي انقطاعه عنها وان لم تضربه ان طلبه شرط للخوف اي
فان خاف على شئ مما ذكر ان طلب الما تيمم لفقده شرعا ولقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج وحملوا الوحشة بانقطاع الرفقة هنا مرخصة بخلافها في الجمعة ويفرق بان الظهر وسيلة بخلاف
الجمعة والوسايل يغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول وبان السفر يوم الجمعة منهي عنه في الجملة وبغيره
بنفس وعضو ومال شامل للطالب ولغيره فهو احسن من تعبير الاصل بنفسه وعضوه وماله وكذا
تيمم من في سفينة وخاف من البحر لو استقى وبينهما تباين وان قدر في كلام المصنف بعد استقى بر البحر
وجعل من البحر في كلام اصله متنازعا فيه وان لم يقدر ذلك فيهما عموم مطلق ان لوحظ الشارع والا
فعموم من وجه وجب انتهاب الماء على عادمه بعد زاده بتبعا للماوردي بقوله في الوقت ان لم يصح اليه
الواهب وضاق الوقت عن طلب الماء لانه حينئذ يعد واجدا للماء ولا تعظم فيه المنة وهذا
فارق عدم وجوب انتهاب الرقبة في الكفارة فان احتاج اليه لعطش ولو مالا او لغيره حالا او استشح
الوقت لم يجب انتهابه كما اقتضاه كلامهم ونقله الزركشي عن بعضهم وافقه ويجب اقتراضه
والاستعارة الاولى اي الثمن السقي من دلو وحبل وغيرهما في الوقت وبعده الاولى ما في الاصل وبعده بحيث لا يلزمه
اجاورت قيمة الآلة ثمن المثل الماء لا اذ الظاهر السلامة لا انتهابها اي الآلة فلا يجب لثقل المنة والمراد
بالانتهاب والاقتراض والاستعارة ما يعم القبول والسؤال فيتعين ترك اولى مر تعبير الاصل بالقبول
وان كان معه ثوب ان شق وبعد بعضه له كفاه ولو بعضها به لزمه ذلك ان لم ينقص
بشقه اكثر من الاكثر من قيمته الآلة ومن الماء وذكر الاصل انه لو كان معه ثوب يصل الى الماء بالشق
لزمه اذ لا وقع ليتنزل ويعصر ماءه ليتوضى به ان لم ينقص اكثر مما ذكر وحذفه المصنف لفهمه بالاولى
مما ذكره او كان النظر فيه الى من مثل الماء فقط كما نقله في المجموع عن الاصحاب مع موافقته على ما
تقرر في مشاح الشق من النظر الى الاكثر والحق انه لا فرق فقد قال الادرعي ما في الروضة واصلها

من النقص الى الاكثر هو احتمال للشاشي وادعى انه الصواب والمنقول النظر الى الثمن المثل قال في المجموع قال الماوردي ولو عدم الماء وعلم انه لو حفر محله وصل اليه فانه كان يحصل بحفر قريب كالمستقى لزمه وجب الحفر والا فلا ولا يجب قبول هبة الثمن اي ثمن الماء او الالة ولا قبول قرض ولو كان قبولهما من اب او ابن ولو كان قابل القرض موسرا مماطلا غائبا بما في الاول من ثقل المنة وفي الثاني من الحرج ان لم يكن له مال وعدم امن مطالبته قبل وصوله الى ماله ان كان له مال اذ لا يدخل احد بخلاف الشراء والاستئجار كما سيأتيان وانما وجب قبول قرض الماء كما مر لان الذرة عليه عند توخي المطالبة اغلب منها على الثمن ويجب شراء الماء والة الستقي واستئجارها لان ذلك وسيلة لتحصيل الماء بعوض المثل من ثمن واجرة هناك اي في ذلك المكان فلا يكلف تحمل التلف في هذه الجهة ورد البلقيني الجث بانه يصير الالزام للمكلف اغرم الثمن للالة وثمن الماء وربما نفع الالة في البئر فتفوت عليه والصواب ان المعتبر ثمن الماء قال ولو قيل في صورة الاجارة كلما تلف الالة تزداد الاجرة على ثمن الماء وربما نفع الالة لكان هو المعتمد لان الله تعالى انما كلفه بالماء فلا يزاد عليه ثمنه فان بيع ما ذكر من الماء والالة بنسيئة بزيادة بان زيد بسببها ما يليق بهما وجب قبوله لان ذلك ثمن مثله وان زاد على ثمن مثله نقدا ومثله الاستئجار بنسيئة هذا ان كان موسرا والاجل يوصله اي ممتدا الى ان يصل موضع ماله ان فضل الاجل وفضل اي الثمن عن حاجته ولو موجلا وعن مونته من مطعوم وملبوس ومركوب ومسكن وخادم كما صرح بها الرافعي في التحرير وقال في المهمات انه المتجه لها وايابا ان كان مسافرا وعن نفقة حيوان محترم معه وكسوة عبده لان هذه الاشياء لا بدل لها بخلاف الماء فان فقد شرط من هذه لم يجب القبول وجرح بمعه ما ليس معه كان يكون مع رفقته ولم يعزموا نفقته وظاهر ان ما يكون له وليس معه حكم حكم ما معه رفقته وكسوة عبده من زيادته ولو قال وكسوة من تلزمه نفقته كان اولى ويفارق ما تقرر من ان القادر على ثمن الماء موخل لا ينتقل الى التيمم حوالة الانتقال اليه للقادر على ثمن مؤجل بان ثم حصل هنا بالموجل مال يصلح لجميع التصرفات بخلافه ثم فانه انما هو صرف من الانتفاع والمحترم من الحيوان ما يحرم قتله وعقره بخلافه حربي ومرتد وخنزير وكلب لا ينفع ويضع للنووي فيه الم لكن عفو راتناقض قال في المهمات ومذهب الشافعي حواز قتله فقد نص عليه في الام وحرمه المصنف في الاطعمة وتبعه عليه الاصل في محرمات الاحرام المبحث الثالث العطشى ولا يتوضأ به اي بالماء اي لا يجوز له كما صرح به في المجموع وغيره وهو لخاف عطش حيوان محترم من نفسه وغيره في الحال او المال وان رجا اي ظن وجوده بل يتيمم دفعا للحقه الضرر وضبط العطش المبيح كضبط المرض وسياتي ولا يتوضأ به ان احتاج مع لشرب لاطعام لا كل حيوان محترم اولدن او لحوض تمتر لما قلناه ولا لعجنه اي الماء لطبخ وبل لعك وتبن بل يتوضأ ويأكل ذلك يابسا وهذه والتي قبلها زيادتي وحرم للاولى صاحب المجموع وبها قطع القولي ولم يعبر في الثانية بالاوجه بل بما يشمل الحال والمال والاوجه فيهما انه يتيمم ويستعمل الماء في ذلك لحاجته اليه في المأكل وتبعه في الثانية العراقي في فتاويه قوله لان خائف العطش متمكن على الوضوء يسعى ان يكون ميتا

ويلحق به حاقن البدن بغير الشرب كالاحتياج للماء لعجن دقيق وثلث سويق وطبخ لطعام بلحم وغيره وظاهر انه لم يقف على غيره والا لزمه طلبه ويتيمم وحوشا شرب الماء لعطش بهيمة وكلب صيد ونحو على شرائه لطهره ولا يتقيد ذلك ببهيمة وكلب صيد بل يجري في كل ما معه من حيوان محترم كما صرح به في المجموع فان وجد من معه الماء لحاجة العطشى بقيمته لزمه شراؤه فلو امتنع البائع من بيعه الا بزيادة على القيمة فاشتراه العطشان كره له ذلك لانه عقد صدر من اهله فيهو كما لو باع غير الماء باضعاف ثمنه وهذا من زيادته هنا وقيل لا يلزمه لانه كالمكره عليه لوجوب الشراء عليه وهذان الوجهان حكاهما في المجموع ولم يرجح منهما شيئا ولو اي للعطشان اجرته اي المالك قهرا اذا امتنع من بذله بيعا وغيره لحرمة الروح حتى لوادى الى هلاكه كان هدرا لانه طالم بمنعه ادى الى هلاك المظلوم كان مضمونا لانه مظلوم وكالعطشان في هذه والتي قبلها من معه محرم عطشان كما صرح به في المجموع لا اخذه من مالك عطشان لان المالك احق بتقاء محترم قال في المجموع ولو كان مالكه يحتاج اليه في المنزل الثاني ومن يحتاج اليه في الاول فهل يقدم الاول لانه للمالك او الثاني لتحقق حاجته في الحال وجهان والراجح الثاني كما يعلم مما مر في الاطعمة قال واذا عطش العاصي بسفره ومعه ماء لم يحز التيمم حتى يتوب لتقي تلوحالف وشربه قبل التوبة وتيمم بعدها لا قضاء عليه لكنه يعصي كما لو تلف عمدا وهل يدخل فيما شاء الغير الذي لم يحتج اليها لكنه يحتاج الى طعام وجهان في المجموع عن العاصي هنا احدهما وعلى نقل عن العاصي المنصر في الاطعمة نظير كالماء يلزم مالكها بذلها له والثاني لا لان للشاة حرمة ايضا لا نها ذات روح وقوله لا هي عطشان الى اخره من زيادته ولا يكلف ان يستعمل اي المائي وضوء او غسل تيمم سره لان النفس تعافه وتعبيره بالاستعمال اعم من تعبير اصله بالتوضي ولا ان شرب النجس منى الماء ويتطهر بالطاهر بخلاف الدابة فانه يكلف لها ذلك لا نها لا تعافه والتصريح هذا من زيادته وافهم تعبيره بانه لا يكلف شرب ما ذكر جواز شربه وهو كذلك حلافا للنووي في النجس فصرح في المجموع بانه لا يجوز شربه بناء على طهره فيه وصحح في الروضة تبعا لاختيار الشاشي من انه شرب الطاهر ويتيمم والذي نص عليه الشافعي ونقلهو تبعا للرافعي عن الزجاجي بضم الزاي والماوردي واخرين انه يلزم التطهر بالطاهر لانه صار مستحقا للتطهر بشرب النجس وقال في المهمات انه المفتى به لنص الشافعي عليه في حرملة كما نقله الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما ولقول النووي في تحقيقه المختار شرب الطاهر فانه يقتضي ان المشهور مقابله لا صطلاحه على ان المختار مرجح دليلا وكان المشهور خلافه انتهى ولا فرق من العطشى الحال والمآلي كما صرح به الماوردي بل نص عليه الشافعي في الام وعبارته في المآلي واذا كان مع الرجل في السفر ما ان طاهر ونجس واشتبها عليه وكان يخاف العطش فيما بعد ان توضأ بالماء فانه يتحرى ويتوضأ بالطاهر في ظنه ويمسك الاخر حتى ان احتاج اليه لعطشه شربه ولو عطشان وليت ماشربوه وضموه للوارث بقيمته هناك اي بمكان الشرب بل وزمانه كما في الاصل كسائر المتلفات لا مثله اي بقيمة الماء لا بمثله وان كان مثليا كان المثل معدوما فيما اذا كان ابويه للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم فلورد والمالكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او مكان اخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو اجتمعا اي الشارب والوارث في ذلك المكان بعد التسليم اي تسلم القيم في الوطن فانه لا يتغير الحال فليس للوارث رد القيمة والمطالبة بالمثل كما لو تلف مثليا وتعذر المثل بغرم القيمة ثم وجد المثل ليس للمالك طلب المثل والتصريح بقوله ولو اجتمعا الى اخره من زيادته وميموا اي شربوا ما الميت وعموه حفظا لمحترمهم وكان الشبه لا يدل له بخلاف الغسل وجرح بعطشهم ما لو اخاجوا له للطهارة

فانهم يغسلون الميت منه بقدر حاجتهم وما بقي حفظوه للوارث وحرم عليهم الطهارة به
بل يتيممون فان تطهروا به اثموا وضمنوه فان اوصى مثلا بما اي بصرفه للاولى به وقد حضر
محتاجون اليه قدم به وجوبا عند ضيق وندبا عند شاسع العطشان المحترم حفظا لمهجتهم
والتصريح بهذا من زيادته ثم ان لم يكن عطشان او فضل منه شيء قدم الميت ولو غير متحبس
كان وجد جنابة امم ولان القصد من غسله تنظيفه وهو لا يحصل بالتراب ومن ظهر الحي استباحة
الصلوة ومع تحصل بالتيمم فان مات اثنان وهو بهما قدم الاول بسبقه فان ماتا معا
او جهل السابق بان لم يعلم ترتيب ولا معيته او علم الترتيب ولم يعلم السابق او علم ونسي او وجد
الما بعدهما قدم الافضل لا فضلية بقلة الظمأ كما تقرر كما سياتي نظيره
من زيادته وذكره في المهمات قال والاوجه اعتبار الافضلية بقلة الظمأ بكونه اقرب الى الرحمة
قلت تقدم بالحرية والنسب كما ذكروه في تقديم الافضل من الكتابيين للامام قال ونحو تقديم الصبي العاقل
البالغ وفي التقديم بالابوة على البنوة وبالذكورة على الابوة نظر والظاهر عدمه لانهم قالوا
والوصع في الحد يقدم الاب على الابن والام على البنت انتهى والظاهر ما قالوه ويفارق ما قالوه في
الحد بان التقديم فيه دائم ولا بدل بخلافه هنا والمتجه ايضا في الصبي والبالغ اعتبار الافضلية
فان استويا فالقرعة تقدم بها لعدم الترجيح وظاهر انه اذا تعدد العطشان او من سواه محكم حكم
المتبين فيما ذكر ولا يشرط لاستحقاق الميت ذلك قبول الوارث له كالكفن المتطوع به
علم ثم ان كان لم يكن ميت او فضل منه شيء قدم المتحبس لان طهره لا بدل له فان فقد
فالميت ما تر عن التحقيق والمجموع في محدث متحبس حاضر من انه يتحير بين صرف الماء للمتحابسة
والمحدث للزوم الاعادة متجه هنا في حاضرين كذلك ويقرع بينهما فلت العبرة هنا
بالاولى لتخصيص المالك علمه وقد تقدم ثم ان المتحبس والمحتضر اولى لكن لا على سبيل
الاستحقاق ثم الحائض او النفساء لعدم خلوها عن النجس غالبا ولغلظ حدثها فان اجتمعا قدم افضلهما
فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه اغلظ من حدث المحدث وهذا على تفصيل ذكره بقوله
ولو اجتمع جنب ومحدث فالجنب اولى لغلظ حدثه الا ان في الما المحدث دونه اي الجنب
فالمحدث اولى سواء افصل عن وضوء شيء ام لا لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الحدث الجنب
نقوله في نسخة ولم يفصل عنه قيد مضر قال الرافعي وكلام هذا التفصيل باتي في الميت مع
المتحبس وفي الجنب مع الحائض قلت بل في كل منهما ومن ذكر معهما مع مثله قال
وهذا كله اذا عجز الكل قال اصحابنا للاولى في هذه الصفات فان اطلق فينبغي ان يحث
عن محتاج غيرها كما لو اوصى لاعلم الناس الا ان حفظ الما وتقل الى صفة اخرى كالمستعد
وهذا احوجهم من الروضة وخرج بالوصية ونحوها ما لو صرف المالك بصفة فلا يجب كما في المجموع
الترتيب بما يصرف من شا الا العطشان يجب تقديمه وظاهر ان الترتيب في غير مندوب
ولو غسل الجنب لاعضوا وتيمم له ثم احدث وتيمم للحدث ثم وجد ما علم انه لا يرفع ذلك
العضو تغيرت له الثاني ولم يبطل تيممه الثاني لانه وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يرفع وهذا
من زيادته وهو الاظهر في المجموع ولو اسهوا اي المحتاجون الى ما مباح ولم يجز وه استحب لغير
الاحوج ايثار الاحوج فان احرزوه لم يجز الايثار لانهم ملكوه مع حاجتهم اليه وهذا ما
جمع به الرافعي بين ما اطلق الاكثرون من طلب الايثار ومن عبر بعرض لمالكهم له وانما قالم الامام
من سخنه بناء على انهم ملكوه لفرضه انهم استووا في احرازه وكلام الروضة لا ينفي ذلك ثم
ذكر الرافعي ومتبعه في الروضة لكن يمكن ان يقال عمم الامام في الاستحباب وينفي لا يجوز
العدول عما يمكن منه للطهارة قال في المهمات وهذا الاشكال ظاهر فان اطلاقهم
يقتضي

يقتضي ان المالك لو وهب لغير الاحوج لزمه القبول فكذا ما نحن فيه اي فيلزم تحصيل
الطهر ومن ثم ضعف الزركشي الجمع المذكور ثم قال ويندفع الاشكال اي المحوج الى الجمع
بحمل كلام الاكثرين على ان المحتاجين لا يملكون الما بالاستيلا وانما يملكم الاحوج فالاحوج كما في الوصية
لاولى الناس يحمل كلامهم على استحباب ترك الاستيلا للايثار للاحوج لا يصح بل لو استولى
عليه غير الاحوج واحرزه لزمه دفعه للاحوج عند الاكثرين كما في مسلم الوصية وقول الاصحاب
ان الوارد من على ماء مباح يملكونه محمول على ما اذا لم يعارضه حق الله تعالى وهو تعلق
الاحوج به وفيما قاله نظر والوجه دفع الاشكال المذكور بما ذكره الرافعي ويدفع اشكال بان
يقال تحمل لغير الاحوج العدول عما يمكن منه للطهارة في الماء المباح مع وجود احوج منه ويلزم
هذا في مسئلة الهبة ايضا الصحيح الرابع الجهل بالما واراد بالجهل ما يشمل النسيان بقرينة قوله
فاذا سعى يمينا وشمالا اي لمحل نزوله وماء رحله او ثمنه او صاحبهما فيمم وصلى ثم تذكره ووجده
اعاد الصلوة وان امعن في الطلب لوجود الماء معه ونسيته في هذا حتى نسبه او اخل الى تقصير
والتصريح باضلال الثمن من زيادته فان اضل رحله في رحاله وامعن في الطلب كما ذكره الاصل
او ادرج فيه اي في رحله ما وهم شيء به او هم بئر خفيه هناك فتيمم وصلى فلا اعادة وان
وجد ذلك لعدم تقصيره بخلافه في النسيان والاضلال في رحله وخرج بالعرف من سلتي الاضلال
بان يخيم الرفق او سع من مخيمهم فكان ابعد عن التقصير وخرج بقوله من زيادته خفيه ما لو كان
ظاهرا فتلزمه الاعادة كما في المجموع الصحيح الخامس المرض ولو في الحضر للاية وان كنتم مرضى
اي وخفتم من استعمال الماء المحذور فتيمموا بقرينة قبر ابن عباس المرض بالجرح والجدري
ونحوهما والما في استعمال الماء ذلك من الضرر فيتيمم مريض خاف بتلف نفس او عضو او منفعته
اي العضو ولو ابدل لفظ تلف بعلى كما فعل في ما تا في الصحيح التالي لكان اولى واغناه عن قوله
او منفعته وكذا يبيح التيمم لمريضه خوف مرض بخوف او خوف زيادة فيه بان خاف زيادة
الالم وان لم تزد مدته او خوف حصول شين قبيح اي فاحش في عضو ظاهر لانه يشوه الخلقة
ويدوم ضرره قال الرافعي هنا والظاهر ما يبدو في حالة المهنة غالبا كالوجه واليد وفيه في
الجنايات ما يوخذ منه ان ما لا يبدو كشفه هنا كالمرفق والاول منهما يوافق
ما هنا والشين الاثر المستقبح من تغير لون وبخوف استخناف وتغير شم ولحم زيد
قال الرافعي في اثناء الربوات واعلم ايضا بما ذكر ان الخبر بكونه بخوف فاطيب مقبول الرواية
ولو عبد او امراة او عرف هو ذلك والا بان لم يخبره من ذكر ولا كان عارفا بذلك فلا يتيمم
هذا ما جزم به في التحقيق وتبعه في الروضة عن ابي علي السنجي واقره قال في المجموع ولم ار
من وافقه ولا من خالفه قال في المهمات لكن جزم البغوي في فتاويه بانه يتيمم فتعارض
الحق ابان واحاب الطهر بالماء مع الجهل بحال العلم الذي هي مظنة للهلاك بعلد عن محاس
الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي وبدل له ما في شرح المهذب في الاطعمة عن
نص الشافعي ان المضطر اذا خاف من الطعام المحضر اليه انه سموم خاز له تركه والاشتغال بالتيمم
المنبي على الظن قال البغوي واذا صلى بالتيمم اعاد اذا وجد المحرز كمن استبهت عليه القبلة ولم
يجد من يدله وقوله اذا وجد المحرز اي واخبر به محرز التيمم او بعدم قيد للاعادة لا لوجوبها
لانها وجبت قبل ذلك وانما قيد بها لانه لا فايدة لها قبله فان لم يجد المحرز لزمه الاعادة
اذا ايسر واكتفى بطبيب واحد لان طريق ذلك الرواية وهذا بخلاف الاجتهاد في القبلة
نحو فانه يشترط فيه اثنان للاحتياط لحق الادمي ولان للطهر بالماء بدلا بخلاف
الوضوء ولا يلحق اي التيمم سنين بسير كما تر حرك بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبضمهما

وانما
جمع بوضوء
ما جزم به في التحقيق جرى
عليه صاحبا البهاء والمعنى
وخالفهم في التحفة
قال في التحفة فان اشتبها
اي عوفقة واخبا للعدد وتوقف
تيمم على الاوجه وارتضاه الاعالة
تخيير بينهم التيمم
واستعمل بتيمم مع
ونازع ابن الرفعة
في جواز التيمم

وكقليل سواد لا تقاه العلة ولا شيئا فيه في عمود مستور لستره عن اعين الناس غالبا قال
في المهمات والحكم المذكور في قناتي المسلتين مشكل لان المتطهر قد يكون رقيقا تنقض قيمته
نقصا فاحشا فكيف لا يباح له التيمم مع انه حينئذ يملك امتناع المالك من بيع الماء الا بزيادة يسيرة
ذكره الشيخ عز الدين وهو ظاهر لا يحوم عنه اللهم الا ان يلتزموه فيلزمهم استثناؤه ولم يستثنه
احد قبل المنع من التيمم مشكل مطلقا ولو كان خراقان القلش مثلا امون على النفوس من اثنان
الحدري على الوجه ومن الشيخ الفاحش في الباطن لا سيما الشابه المقصودة للاستمتاع اتقى وجب
بان الخسران في الزيادة يحقق بخلافه في نقص الرقيق وبانه انما لزم الرقيق استعمال الماء مع نقص المالية
كانه حق قد تعلق به حق الله تعالى وهو مقدم على حق السيد بدليل انه لو ترك الصلوة قتل وان فاتت
المالية على السيد والاولى ان يجاب بان تفويت المالك انما يوثر اذا كان سببا يحصل الماء
استعمال والا لا تنقص الثوب بلبسه بلا استعمال ولا قايل به وانما التي فانما يوثر اذا كان
سببه الاستعمال والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل كما يشهد له ما ترى
من انه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء تيمم ولو خاف خروجه بالاستعمال لا يتيمم فاعتبر في
التيمم ما يشوه الخلقة وهو الفاحش في العضو الظاهر دون اليسير والفاحش في الباطن المامور
بتيمم الالم باستعمال الماء الذي اي جرح او ورم او غيره كصداع ووجع ضرس ومتى لا يخاف
من الاستعمال معه محذورا في العاقبة او يخاف مع الورم محذورا ووجع نار تسخن بها الماء وما
يدرئ به اعضاءه لانه واجد للماء قادر على استعماله بلا ضرر شديد ولا تدان يحدث مع النار تيمم
ما يحتاج اليه في التسخير كالذر وحطب وقولهم او يخاف الزايد من زيادته على الوضوء الجنس السادس
والسابع الجبيرة وهي خشبات ونحوها تربط على الكسر والانخلاع والصوف بفتح اللام وهو ما كان
على جرح من قطنة او خرقة ونحوها فان احتاج الى وضعها اي الجبيرة لكسر او انخلاع اولى ووضع
الصوف لحراحة بان خاف شيئا مما ترى في المرض كما صرح به الاصل فليضعهما على طهر كالخف ويمسح
من الصحيح تحتهما قدر الحاجة للاستمساك فان لم يفعل ذلك فيأتي حكمه فان خاف نزعهما ماء وكرباء
من الصوف على شيء مما ترى وجب غسل وجوبا ما يمكن غسله ولو باجرة فاضلة عما في نظير في صفة الوضوء كان
علم بعض العضو لا تزيد على قدره ولو فقد وجب غسل الباقي كذا غسل ما دكن هنا ولو ما تحت
اطراف الجبيرة من صحيح بل حرفها وعصبها وبحولك مما فيه رفق لتغسل تلك المحال بالمتقاطر
فان تعذر امتنع ما بلا اقامة بعض علم وجزموا به ذكره في التحقيق وغيره وبما قيل انه قال مسح بما
سهو وقولهم وبحوذلك من زيادته وجب استيعابها اي الجبيرة والصوف اذا كانا باعضاء الطهر
مسحا بالماء حزيغسل المحدث العضو العليل المرتب بخلاف الجنب يمسح متى شاء اما المنتج فلقوله
صلى الله عليه وسلم في مسوح احتلم واغتسل فدخل الماء تحته وما كلما اغتسل كان يكفيه ان يتيمم ويعصب
راسه حرقه ثم مسح عليها ويغسل سايره حسنه رواه ابو داود وغيره واما استيعابهم فلانه مسح امر للضرورة
كالتيمم ومحل ما لم التراب فلا يجب المسح به كما سياتي ولا يتقدر المسح بمدة كانه لم ير دمه نوقيف
وكالساتر لا ينزع لجنابة بخلاف الخف بهما ويجب التيمم بعد ما تقرر تقول ويجب التيمم لحدث الممسوح
السابق وهذا التيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر له بدل عن غسل ما تحت اطراف
من الصحيح كما في التحقيق وغيره وعلم بحمل قولنا الرافعي انه بدل عما تحت الجبيرة وقضيته ذلك
انه لو كان الساتر يقدر العلم فقط او بازيد وغسل الزايد كلم لا يجب المسح وهو ظاهر وطلاقهم
وجوب المسح جري على الغالب من ان الساتر باخذ زيادة على محل العلم ولا يغسل لو كانت اي ما
الجبيرة مثلا محل التيمم وهو الوجه واليدان ه كما سياتي لم يمسح عليها بالتراب كما به ضعيف فلا
يوثر فوق حايل بخلاف الماء فان تاثره فوقه معهود في الخف لكنه يستن خروجا من خلاف

من اوجبه وان وضع الجبيرة مثلا على غير طهر وهو على طهر وان لم يكن لمحل التيمم
او على صحيح لا يباح له للاستمساك ولو كان على طهر نزعها لفوات شرط الوضع على الطهر
ويقدر الحاجة هذا اذا لم تخف من نزعها فان خاف منه نزعها للضرورة وصلى لحرمة الوقت
وقضى لقصوره وسياتي ذلك مع زيادة وقول او على صحيح من زياده ه ويسن للجنب
ونحوه تقديم التيمم على الغسل ليزيل المانع الترب وذكر الاستحباب من زيادته ونقلم في
المجموع عن الاصحاب عن الشافعي قال الاسنوي وتقابل ان قول الاولى تقديم ما تعذر
تقديمه في الغسل فان كانت جراحته في راس غسل ما صح منه ثم تيمم عن جرحه ثم غسل باقي
جسده وفي البيان فيما اذا كان جرحه اصفر مثل ذلك ونقله عنه في الروضة ثم قال انه حسن
انتهى والمحدث لا ينتقل عن عضو به علة حتى يكمل غسلا ومسحا على الساتر وبما عمم اي عن العضو
كان المسح والتيمم بدلان عن غسل على ما تر مقدما ما شا منهما على الباقي لعدم اشتراط الترتيب
في ذلك لكن يسن تقديم التيمم هنا ايضا كما في المجموع وصار تقديم التيمم لانه للعلم وفي ما قبله
بخلافه فيما تر في استعمال الناقص فانه لفقد الماء ولا بد من تقدير بدل الاولى هنا تقدم كما تر
انقا واليدان لعضو فيتيمم لهما تيمما واحدا ويسن جعلهما لعضوين فيغسل وجهه ثم صحيح
اليمنى ثم يتيمم عن عليلها او يتيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى ثم يتيمم
عن عليلها او يجلس قال في الروضة وكذا الرجلان فان كان في اعضايه الاربعة جراحة
ولم يعمها وجب ثلاث تيممات يتيمم للوجه ويتيمم لليدين ويتيمم للرجلين والراس يكفي فيه مسح
ما قابل منه كما تر فان عمت الراس قلت ثلاث تيممات تاربهم من التيممات وان عمت الجميع فتيمم
واحد عن الجميع لسقوط الترتيب سقوط الغسل قال في المجموع فان قلنا اذا كان الجراحة
في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه او الاحاد توالى بينهما ولم يكفهم تيمم واحد لمن عمت
الجراحة اعضاءه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تخلل فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل
تطهير الوجه واليد في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب
بسقوط الغسل وفيه كلام ذكرته مع الجواب عنه في شرح المنهج فان لم يحتج الى الجبيرة او
الى الستر بالصوف في الكسر والانخلاع في الجرح وخاف من الغسل شيئا مما تر غسل وجوبا
الصحيح بقدر الامكان ولو باجرة فاضلة عما تر فيما لو احتاج اليها كالاقطع الذي يحتاج الى ربط يده
به يتيمم وجوبا كما سبق في انه يسن للجنب تقديم التيمم وان المحدث لا ينتقل عن عضو حتى
يكمل غسلا ويتيمما عنه مدة ما شا وعن تراب يتيمم على موضع العلم محل التيمم ان امكن
ولو على افواه الجرح اذا امر رفيه ولا يجب مسح العليل بالماء وان لم يضره اذ لا فايدة فيه بخلاف
مسح الساتر فانه مسح على حايل كالخف وقد ورد الجبيرة ولا يجب القاء اي وضع الجبيرة
او الصوف عليه اي على العليل ليمسح اي يمسح عليها بالماء ولا يمس الخف لحدث رجله لئلا يمنع الماء الذي
معه لوضوئه لان المسح فيهما رخصة فلا يليق بها وجوب ذلك ولو احدث وهو لابسه ومعه
ما يكفيه لغير رجليه فالاصح ان الرفع وجب المسح فيما يظهر كما يلزم حفظ الماء وان لم يكن معه
الا سنوي وبه صرح صاحب البحر وحكى فيه الاتفاق انتهى وهو ظاهر خصوصا ان لزم من تركه
اجراح الصلوة او بعضها عن وقتها او قضاءها لكونه فقد التراب او وجده محل لا يسقط فيه
فرض بالتيمم ولو نجسا وهو يدافع الحدث فلي المجموع لم يكره لانه لم يتنجس فيه بعيني وفارق
الصلوة بان ما دافعه فيها تذهب الخشوع الذي هو مقصودها بخلاف لبس الخف والقصد
كالجرح الذي تخاف من غسله ما تر فيتيمم له ان خاف الماء اي استعماله وعصابته كالجبيرة في
حلها السابق والاسنى ان يقول كالصوف ولما بين جهات الحدث في حكم العضو ه

الجرح ان خاف من غسله مات والتصريح بقوله والفصد الى هنا من زيادته ونقل القمولي
ويحرم ويجزم به في جواهره **فرع** لو غسل الصحيح وتيمم عن عزم مسح ٥
الشاش ان كان صلى فريضة ولم تحرك اعاد التيمم وحده للفريضة الاخرى لا للنفل وان
كثر ان كان حيا اذ لا زيب في غسل وكذا المحدث بعد التيمم وحده وذلك لان الوضوء الكامل لا يعاد
اربع تيممات اعادها حلافا للرافعي في انه لا يعيد وحده وذلك بعضه ولان ما غسله ارتفع حدثه وناب التيمم عن غيره فتم طهره واما اعاد التيمم لضعفه
عن اداء الفرض لا لبطلانه ولانه يتنفل به والالزم باطل اما اذا احدث فيعيد مع التيمم الوضو
قال في المجموع كالو لزم النزع لو كان حدثه اكبر بخلاف الخف لما في ذلك من المشقة
هنا وان اغتسل الجنب وتيمم عن حدثه في اعضاء الوضوء ثم احدث ولو بعد اداء فرضه
من صلوة او طواف لم يطل حكم تيممه لانه وقع عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث
فتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل وفي لزم من زيادته حكم لاخاصة به وان يرى تثليث الرا
وهو على طهارة يطل تيممه كزوال علته ووجب غسل موضع الجبيرة لو فاب كاصل موضع
العذر كان اغسل حسنا كان او محرما ووجب غسل ما تحته اي بعد موضع العذر ان كان محرما
رعاية للترتيب فانه لما وجب اعادة تطهير عضو لبطلانه خرج عن كونه تام الطهر فاذا تمم
وجب اعادة ما بعده كما لو اغفل لمعة بخلاف الجنب ولا تناقض اي الجنب والمحدث
الطهارة وبطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها ٥ ولو توهم البر بفتح الباء وضمها فرع الشاش
فبان خلافه لم يطل تيممه بخلاف توهم الماء فانه يطل وان بان ان لا ماء لان توهمه يوجب الطلب
وتوهم البر لا يوجب الحث عنه وتوقف فيه الماوردي وقد يوقف بان طلب الماء سبب لتحصيل
بخلاف طلب البر ليس سببا لتحصيل ولا يشكل عدم بطلان التيمم بقولنا النوون في مجموعه
وتحقيقه ولو سقط بعض عضو تيمم عن عضو في الصلوة بطلت صلاته وان لم ير اكتفاء الخف
لان بطلانها ليس لبطلان التيمم بل للتردد في بطلانه وعلى هذا ينبغي تقييد بطلانها بما اذا
طال التردد او مضى معه ركن لانها لا تبطل بمجرد التردد به رأيت الزركشي احاب بحمل ما هنا
على ما اذا لم يظهر من الصحيح ما تحت غسل وما هناك على ما اذا ظهر منه ذلك وهو
اولى ولو اندمل ما تحت الجبيرة وهو لا يعلم وصلى بعده صلوات وجب قضاؤها ولو كان
على عضو جبيرتان فنزع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف الخفين لان لبسهما جمعا
شرط بخلاف الجبيرة نبه ذكر ذلك في المجموع **الباب الثاني في كيفية التيمم**
وله سبعة اركان على ما في اصل الروضة وستة على ما في المجموع باسقاط التراب فانه
شرط لا ركن وستة على ما في المنهاج كاصله باسقاط القصد ايضا لذلك وكذا ضبع الرابعي
فقال وحزفها حماعة وهو اولى اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر به
واما القصد فداخل في النقل الواجب قرن الشبه به الاولى من السبعة التراب الطاهر
الخالص لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وهو منفض الخلوص غير المستعمل
كما في الماء فيصح التيمم بالتراب المذكور باي لون كان كما في الماء فيصح بسطحا وهو تراب صبل
الماء فيه فتاق حصى وسبخ بكثر الموحدة وهو ما لا ينبت هذا اذا لم يعلم الملح فان علاه
لم يصح التيمم به لان الملح ليس تترابي وتراب ارحم بفتح الراء وجت به من مدد لانه تراب لا من
حشب لانه لا يسمى ترابا وان اشبههم والتصريح به من زيادته على الروضة ولا اثر للغابها
المختلط بالتراب كتراب معجون بخل كما سياتي وتغير اي ولا اثر لتغير حماه بفتح اوله وتشديد
ثانيه اي طين اسود ولا بتغير طين هذا من عطف العام على الخاص والتصريح بهما من زيادته

ولو

ولو اقتصر على العام كفى وكان اوضح ولخصر ولوسوى الطين وسود فانه يصح التيمم به اذا سحق
كالتراب لا ما صار رمادا او خزفا او جيرا لانه لا يسمى ترابا وفي تسخن واجرنا الوارد ولا يصح التيمم بمرمل
ولو ناعما بلا غبار او بغبار لكن الرمل يلصق بالعضو بخلاف ما اذا لم يلصق به فالطلاق الرمل
اولى من تقييد الاصل له بالخشن ولا بمعرق للتراب وريح وحق كابه لا يسمى ترابا ولو جاز التيمم
بجميع الارض لما عدل عنها الى التراب في خبر مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا وطهارة
التيمم تفيده فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل
بانواع وان انقض من كل تراب او بقي علم تيمم به ولم يعلم ترطبه عند التصاقه بما ادعرق او غيره
اجزاه لانه طاهر حقيقة او ضالته بخلاف ما اذا علم ذلك ولا يتجس لكوثره بتيقن نجسها لاختلاطها
بصديد الموتى سواء وقع المطر عليها ام لا لان الصديد لا يذهب المطر كما يذهب التراب وكذا
كلما اختلط من الانجاس بالتراب مما يصير كالتراب مما لو لم يتيقن نجستها يصح التيمم بتراب بها
بلا كراهة لان الاصل طهارته ولا يختلط بدقيق وعفران ونحوه اي نحو كل منهما كرمل
ناعم يلصق بالعضو ٥ ولو قال الخليط بان لم يظهر في التراب لمنع وصوله الى العضو لكفاه
بخلاف في الماء فلو عجن التراب بحل تنجر به ثم جف لم يضر فيصح التيمم به ولا مستعمل ولو متناثرا
من العضو بعد مسه كالماء لانه قد تادى به فرض قال الرافعي والمتابعة للشافعي حكم الاستعمال ادا
انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه **الركن الثاني والثالث النقل** في
نقل التراب الى العضو والقصد اليه للاتيه فاتيها ارم بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه فان
مسح بما في ثيابه سقط علم الريح او تيمم رحل بلا اذن منه لم يجز ولو صمد بفتح الميم لذلك وصله
كما نتقاء القصد رجحه بانتفاء النقل المحقق له وبحرد القصد المذكور لا يكفي وهذا خلاف ما يوهمه
كلامهم في الطهر بالماء فاغتسل اعضاؤه لان المامور به منه الغسل واسم يطلق ولو بغير قصد بخلاف
التيمم اما اذا تيمم غيره باذنه فيجوز ولو بغير عذر وقوله من زيادته صمد يحتمل انه بمعنى قصد فلو
تلقاه اي التراب من الريح بكمه او يده ومسح به وجهه او مغل في التراب ولو لغير عذر اجزاه لان
قصد التراب قد يتحقق بذلك واستشكل ذلك بان الحرث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر
وكذا الضرب قبل الوقف او مع الشك في دخوله مع ان المسح بالضرب المزور لا يتقاعد عن
التمول والضرب على الكم او اليد ينبغي جوازه في ذلك ويجاب بانا نقول بجواز عبور بين
النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء والمنع انما هو عند عدم تحديرها لبطلانها وبطلان
النقل الذي قارنته وان نقل من عضو ولو من عضوه تيمم ثم رده اليه جاز لتحقق النقل بذلك
وقوله رده معطوف على نقل المقدر بعد لو **الركن الرابع النية** لخبر انما الاعمال
بالنيات **وتجب قرنها بالنقل** لانه اول الاركان **وتجب استصحابها** حكما **الى مسح شيء من الوجه**
فلو عزبت قبل المسح لم تكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه كالنية في المهمات
والمجلس الاكتفاء باستحضارها عندها وان عزبت قبل المسح لم تكف بيقاء واستشهد له بكلام
لا في حلف الطري ٥ **ولا تجزيه الا به الاستباحة** لمفتقر الى طهر كصلوة لانه نوى
مقتضاه **لا نية التيمم وهو لا نية فرضه** او نية فرض الطهر او التيمم المفروض بخلاف بطهر
في الوضوء لان التيمم انما يوتى به عند تعذر الماء فيصلي مفصدا وهذا لا يترتب تحديده بخلاف
الوضوء نعم ان تيمم اندبا كان يتيمم لمجمعة عند تعذر غسل فظاهر انه يجزيه نية التيمم بدل الغسل
ولا نيه رفع الحدث او الخباثة او الطهارة عنه اي عن احدها لان التيمم لا يرفع لزوالها لبطلانه
بزوال مقتضيه ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة
البرد يا عمرو اصليت باصحابك وانت جنب فقال اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم

Digitized by Arabdulgar

ان الله كان بكل رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه رواه ابو داود وغيره وصححه
الحاكم باشتراط التعيين وقوله او الطهارة عنه من زيادته وذكره في المجموع **وان نوى** بتيممه
فرضا ونفلا او فرضا فاضح وكان مستبيحا لفرض ونفل عملا بما نواه في الاولى واستباحا
النفل في الباقي وصح التيمم في الاخيرة مع انه نوى ما لا يباح بتيمم واحد لانه نوى فرضا فزاد
فلغت الزيادة ولا يشترط التعيين للفرض الذي ينوي استباحته كما لا يشترط في الوضوء تعيين
الحدث الذي ينوي رفعه فان عين فرضا او نذرا وصلى به غيره فرضا او نفلا في الوقت اوغيره **وصلى**
به الفرض المنوي في غير وقته جاز واذا لم يشترط التعيين فان عين فرضا واحدا في التعيينين
كمن نوى فائته او **لا** اثنتي عليه **او ظهرا او** اعادة عصر صح تيممه لان نيته الاستباحة واجتزأ
في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين واخطأ لم يصح كما في تعيين الامام والميت في الصلوة
بخلاف مثله في الوضوء لورم وجوب نيته الاستباحة ثم ولا يضر الخطأ فيها كما لو عين المصلي اليوم
واخطأ ولانه يرفع الحدث فيستبيح ما شاء والتيمم يبيح ولا يرفع فيتيمم صادقته يم استباحة
ما لا يستباح وكذا لا يصح تيمم من شك او ظن هل علم فائته تيمم لها ثم ذكرها لان وقت
الفائتة بالذكر كما سيأتي فاته المنوي وكان المقصود من تيمم استباحة الصلوة وقد علم بتحققها
لا يباح له فعلها فاته في المجموع وهذا التعليل فاسد فان فعلها مباح بل مستحب **ويتنفل من نوى**
تيممه فرضا ما شاء من النوافل قبله وبعده استتباعا ولو ذكر قبل وبعد عقب قوله ونفل كان احضر
من ذكر او نوى نفلا استباح مع ما في معناه من مخوض مصحف وسجود تلاوة او شكر وذراه حتى
ونحو ومكث مسجد وحل وطي وصلوة جنازة وان تعينت وقط اي لا الفرض المعين كان **التيمم**
طهارة ضرورة والنفل تابع فلا يجعل متبوعا وان نيتم لصلوة اي لمطلقها **ومس مصحف او** سجدة
تلاوة او شكر كما صرح به الاصل **او** يتيمم **حائض** انقطع حيضها لوطي اي لحل وان لم تكن لها زوج
او تيمم جنب لاعتكاف او قراءة فزال ذكر **فتنفل** تيمم ثم في تيمم ما نواه وفي معناه لا الفرض
في الاولى ولا الفرض والنفل فيما عداها وجرى في النفل بانه اكد والمالم يستبح الفرض في الاولى
لا في مطلق الصلوة محمول على النفل كما في التحرم **وكذا** لو تيمم لخيارة **للصلوة عليها** وان تعينت
فانه تيمم للنفل في الاصح وعكس ناويا به الاستباحة للصلوة صح لان مقتضاها واحد ولان
الجنب والمحدث يجوز ان تيممها استباحة الصلوة فلا فرق بخلاف الصلوة فانه يجب تعيينها
في تيممها فاذا نوى الظهر فقد نوى غير ما علم تنفل في المجموع عن الحاوي واقره اما اذا تعمد ذلك
فلا يصح تيمم لتلاعبه **كلوسي من احدث في سفر الحاجة وكان تيمم** فيه يوما ويوصانوما
عبارة الروضة وتنابدل يوما والمراد منهما ما في المجموع سوصا عند وجود الماء وتيمم عند عدمه
اعاد صلوات الوضوء دون صلوات التيمم لاستباحة ما صلاة في الثانية دون الاولى **لا ركن**
الخامس مسح الوجه وظاهر اللحم ولو بعريد لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم **ولا مسح منبت**
شعر وان خف او ندر فلا يجب ولا يندب لما فيه من المشقة بخلاف الماء السادس مسح الدرن
مع المرفقين لانه لا مسح منبت شعر وان خف او ندر فلوفي ك الخامس والسادس مسح الوجه
وظاهر اللحم والبدن مع المرفقين لا منبت شعر وان خف كان اخضر او لا والسابع الترتيب بتقديم
مسح الوجه على مسح اليدين كما في الوضوء وان كان حدثه اكبر بخلاف الغسل منه لان البدن
منه واحد بهو كعضو في الوضوء واما الوجه واليدان في التيمم فمختلفان وفضيتان ان تمموك يجب
فيه الترتيب وهو ظاهر اذ تيمم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل فقط لا معنى
التيمم كل الشرب والصحيح بهذا مما زدته هنا **ولا يسقط** الترتيب بالنسيان كسائر الاركان

قلت ليس بفاسد لان المراد من استباحة الصلاة هنا استباحتها بالتيمم المذكور لا استباحتها مطلقا فصح صح صح

رفع مقابلة

ويجب النقل مترتبين وان امكن مرة بحرفهم وخوفها لحر الحاكم التيمم مرتبان مرة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح ذراعيه مسحا واحدا وهم
وبالاخرى ذراعيه لكن الاول موقوف على ابن عمر والثاني فيه راو ليس بالقوي عند اكثر المحدثين
ذكره في المجموع ومع هذا صحح وجوب الفرضين وقال انه المعروف من مذهب الشافعي وصحح الرافعي
الاكتفاء بضربة واجزم المتولي بقوله صلى الله عليه وسلم لعمار لما احدث وتمرغ في التراب لعدم الماء انما
يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم نفضهما ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه رواه الشيخان واحاب عنه النووي بان المراد به بيان صورة
الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم قال الزركشي ولا يخفى ضعفه وذكره الزيادة على
ولا يتعدد مسح مرتين نعم ان لم يحصل الاستيعاب بهما لم يكره الزيادة بل يحب وعبارة الاصل يستحب ان لا يزيد
على ضربتين فذكر الكراهة من زيادة المصنف وبه صرح الحاملي والروياني كما نقلهما عنهما في المجموع
بعد ذكره العبارة الاولى وعبارة السادس اي من السنن ان لا يزيد على ضربتين كما في الحاملي
في اللباب والروياني في البحر الزيادة على مسح الوجه ومسح اليدين مكروهة ولا تسن واجزأه
اي في النقل فلو ضرب بيديه معا ومسح بوجهه احدهما الوجه والاخرى اليدين وفارق المسح بالماء
وسيلة والمسح اصل ولا يتعدد الضرب فلو وضع يده على تراب ناعم وعلق بها غبار كفى ان نقل
هو وما ذكره فاحدث الامر الاول ليشمل الصورتين فاحدث التيمم بطل نقله اما في الاولى
فكما لو غسل في الوضوء وجهه ثم احدث بخلاف ما لو احدث بعد اخذ الماء وقبل غسل وجهه
لا يبطل لعدم وجوب نقل الماء وقصده واما في الثانية فنبقاء على الاولى كذا حتم الاصل فيها
بعد نقله عن القاضي عدم البطلان لعدم وجود القصد الحقيقي من الامر فصار كما لو اكراه ليمسح عنه
ثم جامع في زمن احرامه الاجير لا يبطل حجه وعلى هذا يحمل ما في القياس ان التيمم في
المقيس عليها باشر النقل بنفسه فبطل بخلاف المقيس هذا ولكن القاضي فرع ما قالم على
ان النية انما تجب على الامر عند المسح لا عند النقل كما صرح به في فتاويه وحينئذ لم يتوارد كلامه
وكلام الاصل على محل واحد لكن صرح في تعليقه ان نيته تجب عند النقل فتوارد على محل واحد
ونقل عنه في المجموع والكفاية بقوله الزركشي انما فيها غلط غلط عظيم استندتم لرد به القاوي
فقط والحاصل ان القاضي افتى بخلاف ما في مصنف والاحد ما في المصنف اولى انما جزم المامور
بل الوتر والمالم يوتر تطوع في حج الاجير لان النية هنا من الامر وتم من المامور كنقل التراب
بعين من بشر امره بنقض فانه باطل لمقارنة الحدث له بخلاف ما اذا لم ينسها كان كنقل التراب

وطلب الاخذ بما في المصنف اولى مما في الفتاوى

فرع وسنن اي التيمم التسمية ولو جنبا ونحوه والبداءة باليمنى واعلا الوجه
كالوضوء بل هنا اولى قال في المجموع ظاهر عبارة الجمهور انه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون
شيء **و** الابتداء في مسح اليدين بالكف المشهور في الاصل وغيره وهي ان يضع بطون اصابع
اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن
مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم
اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يديرها بطن كفه الى بطن الذراع ويمرها عليه
رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع اثر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح
احدى الراحتين بالاخرى كما سبق **وامرار التراب على كل العضد** كالوضوء وخروجا من خلاف
من اوجبه وزاد قوله كل تاكيدا **ولا الموالاة** بين المسحين بتوتير التراب ما **وبين** اي التيمم
وبين الصلوة خروجا من خلاف من اوجبها وبحث الموالاة بقيتها في تيمم وايم الحدث
ووصوبه تخفيفا للمانع لان الحدث تكرر وهو مستغن عنه بالموالاة وقوله وبينه الى آخره

الاقامة او الامام عذر ويتم عبارة الاصل بعد روضته وهو في الاخيرتين كما صرح به في الارشاد وغيره
تام يطلب اذ لا فايدة في استمراره في الاولى وتعليلهم لحكم اتمام الاقامة في الثالثة والحدوث مالم
يتخلل بينهما في الثالثة لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى ويتصور الثالثة بالقصر كالثالثة للمدرك
ماقيل ان ما ذكر فيها غير صحيح لما سياتي في باب ان المتيمم اذا تيمم لمحل يقلب فيه وجودا لماء
لزمه القضاء وان لم ينو الاقامة او لمحل يقلب فيه عدم فلا وان نواها فلا تاثير لنيتها وخرج بنحو
رؤيته ما لو تاخرت الرؤية عن نية الاقامة او الاتمام واقترنتها فلا تبطل الصلاة كما مر بيانه في صفة
تخفيفه وغيره في التاخير حيث قال ولو نوى اتمامها ثم راه فلا تبطل وكذا لو تصلت سفينته بوطنه
او نوى مقصورة ثم نوى الاقامة ولم ير ما في الاصح الى ولم يرها فاذا حالت بيته الاقامة ثم راه بعد لبوقوع
ما في الشامل والبحر فانه اخذ منهما كما دل عليه كلامه في المجموع لكن كلامه فيه اخيرا يشعر بانه
لم يرم فيها اصلا والحكم صحيح كما لا يخفى ○ وشفا المريض من مرضه في الصلوة كوجدان الماء في اثنا
بينها فلا تبطل صلاته ان كانت مما سقط بالتيمم والا كان تيمم وقد وضع الحرم على حدث فتبطل
الحكم الثاني انه لا يستبيح بالتيمم للفرض الا فرضه واحد ملتوبه او طوافا او منذورة ○ فلا
يستبيح به اكثر منها لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل
صلوة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال يتيمم لكل صلوة وان لم تحدث ولانه طهارة ضرورة فتقدر بقدرها وخرج
بفريضة الفرض مما وكن بمكة الخايض من الوطي مرارا وجمعه مع فرض اخر بتيمم واحد فانهما
جايز ان واتما خطب الجمعة فشافي حكمها في كلامه ويتنفل مع الفرض ويؤدي بها تيمم ما شاء لان
النوافل تكثر فتشتد المشقة باعادة التيمم لها بخلف الفرض فانه خفف امرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة
وبترك القبلة في السفر ولانها وان تعددت في حكم صلاة واحدة لان لم اذا حرم بركعة ان
يحللها ما شاء وبالعكس ولو نوى اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض كما ان ابتداها
بفرض ذكره الروياني وهي داخلة في كلام المصنف لانها في الحقيقة نفل والفرض انما هو اتمامها
كما مر في الحج والصبي كالبالغ في انه لا يؤدي بتيمم الا فرضه ولحدث لان ما يؤديه كالفرض
في السنة وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلوته نفل كما مر بيانه في صفة
الحجة الوضوء وجمع المتيمم الطواف الواجب وركعتيه بتيمم بناء على انهما سنة وهو الاصح وهذا
معلوم مما مر لان الحمد والخطبة اي خطبتها لانها واجبة تشترط لها الطهارة بما تقول الحنان
كالنافلة في انه يجوز ان يأتي منها ما شاء وان جمعها مع مكتوبة بتيمم وان تعين عليه بان لم يحضر غيره لانها
كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما غير العمام فيها مع الفرض لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود
فيها فتركه يحقق صورتها فرع لو نسي صلوة من صلوات متفقة كظهر من اسبوع لزمه ظهر
واحد بتيمم ولا اثر للتردد في يوم او من الخمس لزمه الخمس لتيقن ولقاعدة لهن بتيمم واحد
كان الفرض واحدا وما عداه وسنة ○ ولو نسي منها الزم واحدة بتيمم بعدد ما نسي لانه الفرض
وما عداه وسنة فان اتفقت منسيات كصبح وظهر من اسبوع او ظهرين او شك في اختلافها صلى بكل من تيممات
الخمس ليراءة يقينية وان اختلفت كصبح وظهر صلى الخمس بخمس من التيممات وهي طريقة ابن الحاد
وان شاء تيمم بعدد المنسي كما مر وصلى بكل تيمم بعدد غير المنسي وزيادة صلاة للكثير يقل المبدد وهما
في كلام وهي طريقة ابن الحداد المشهورة المستحسنة عند الاصحاب فلو نسي صلاتين مختلفتين تيمم
مرتين وصلى بالاول اربعا الظهر والعصر والعشاء مثلا وبالتيمم الثاني اربعا يبدا فيها من العصر
وتختم بالصبح فيصير اليقين لان المنسي اما الظهر او الصبح او احدها مع احدى الثلاث الاخر
او هما من الثلاث وعلى كل تقدر صلى كلا منهما بتيمم وفي ثلاث صلوات يتيمم ثلاث تيممات

ويصلي بكل منها ثلاثا لانها عدد غير المنسي وزيادة صلاة وكلامه يقتضي انه يتقيد في الثاني
الصلاة بالعصر والختم بالصبح وليس مرادا بل الشرط ترتب الاولى فلو ترك الاولى فلو قال وبالثاني اربعا ليس منها
الاولى لسلم من ذلك وكان احضر واوضح اما اذا كان منها الاولى كان صلى الظهر والعصر والمغرب
والصبح فلا يتاتى بتقدير لجواز كون المنسي العشا واحدة غير الصبح فبالتيمم الاول
تصح تلك الواحدة دون العشا وبالثاني تصل العشا ولضبط ما نصليه ثلاث عبارات الاولى
ما ذكره المصنف كالحاوي الصغير وليست في الاصل الثانية ما في الشرح الصغير ان نضرب المنسي
في المنسي فيه ونزيد على الحاصل قدر المنسي ثم نضرب المنسي في نفسه وتسقط الحاصل من الحاصل فالباقي
عدد الصلوات ففي المثال نضرب اثنين في خمسة تحصل عشرة نزيد عليه اثنين ثم نضربهما
فيهما ونسقط الحاصل وهو اربعة من الحاصل تبقى ثمانية الثالثة ما في الاصل ان تزيد في عدد
المنسي فيه ما لا ينقص عما بقي من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي ويقسم المجموع صحيحا عليه ففي المثال
المنسي اثنان يزاد على المنسي فيه ثلاثة وهي اول عدد يوجد فيه الشرط المذكور والمجموع وهو
ثمانية تنقسم على الاثنين صحيحا وعلى العبارات كلها يشترط ان يترك في كل مرة ما بدأ به في المرة
قبلها كما عرف فاسقاط لو تذكر المنسية بعد ذلك لم يجب اعادتها كما صرح به الروياني
ويجب في المجموع من احتمالين ثانيهما تحتم على ما لو ظن حدثا فتوضا له ثم تيقنه ومقتضاه
وجوب الاعادة وجزم شيخنا ابن الصلاح بعدم هذا وهو انه يتيمم بعدد المنسي لو شك هل برئ
طواف الزيارة مثلا او صلوة من الخمس صلى الخمس وطاف بتيمم واحد لما مر ويؤخذ من تيممه
واعادته استحبابا كان صلاته منفردا واعادة مع جماعة لا وجوبا كان صلاته في محل يحب
معه اعادته لمربوط على حسبة وارادا اعادته بها حال لانه جمع بين فرض ونافلة وهو جايز بخلاف
ما اذا وجبت الاعادة بناء على ان الفرض الثاني او كلاهما وهذا تبع فيه الرافعي وقال في
الروضة ينبغي اذا قلنا الثانية فرض اي وهو الاصح ان يحرم بركعة ثم يجمع بين فرض ونافلة واختاره
في المجموع وصحح في التحقيق فقال وان صلى ونحوه يتيمم ثم اعادها جماعة صح بها او صلاها على وجه
يحب اعادتها فاعادها به جاز على المذهب واعادة جمعها بالتيمم للاولى مع وقوعها
نفلا لها وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قلت كيف جمعها بتيمم مع ان
كلا منهما فرض قلت هذا كالمستثنى من محل يجوز فعلها جمعها بتيمم وان كانت
فروضا لان الفرض بالذات واحد **فصل** في بيان وقت التيمم للصلاة
وليس نافلة قبل وقتها باطل لما مر اول الباب وقيل اي التيمم في الوقت قبل الاحتياج في الجملة
خلاف حكاه في الروضة عن الروياني وشبهه على ما لو تيمم وعلم بحاسة وقضيه ترجيح عدم
الصحة كما قدمته في الباب السابق لكن قد يقال قياس ما جزموا به من الصحة في نظر لك
من ظهر المستحاضة الصحة هنا ويجاب بان ظهر المستحاضة اقوى من ظهر المتيمم لان الماء
يرفع الحدث في حدوثه بخلاف التراب ويتيمم لجمع العصر اي للعصر لجمعها مع الظهر
تقديما عقب الظهر في وقتها وكذا يتيمم لجمع العشاء عقب المغرب في وقتها بشرط ان لا يفصل بينهما
لو قوعه قبل وقتها وزوال التعقيب بالفصل اليسير بخلاف ما لو تيمم لكنيسة قبل وقتها
الحاضر فانها تباح به في وقتها كما مر في باب استتار عورة المصلي وهنا لم
يستبح نافلة بتيمم الفرض التي نوى فلم يستبح غيره وان الزمه بالنافلة بتيمم لها بعد دخول
وقتها الحقيقي ولا كذلك هنا ولا جمع لما مر وقضية كلام كاصله ان لو تيمم بعد دخول وقت العصر
لكن بطل الجمع لطول الفصل لم يصل حتى يصلي به فرضا غيرها وله نافلة وقصر القليل
يأباه هذا ولكن التقييد بطلان التيمم لم يذكره الرافعي بل كلامه يقتضي بقاءه وان خرج

الوقت حتى لو صلى به ما ذكر صح فاقد الزركشي وهو الصواب قلت وبه تظهر ان
التيمم انما صح تبعا على خلاف القياس ولان ذلك يستلزم انه يستبيح بالتيمم عن الماء ما نواه دون
ما نواه ويرحل وقت فاينه يتذكرها لخبر الصحيحين من نسي صلاة اونام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
ولو ذكر فاينه فتيمم لها ثم صلى به حاضرة او عكسه اجزاه لان التيمم قد صح لما قصده فصح ان يؤدي
به غيره كما لو تيمم لاحدى فائتتين جاز له ان يصلي الاخرى دون التي تيمم لها ولو تيمم لمودأة في وقتها اودع
وصلاها به في اخر او بعده جاز ه واوقات الروائب وسائر الموقتات كصلاة العيد والكسوف
معروفة في محالها ومن الموقتات صلوة الاستسقا والخارة وقدمتهما بقوله ووقت صلاة الاستسقا
عند الاجتماع لها بالصحرا اونحوها اذا اراد وا ان يصلوها جماعة اذ لو اراد وا ان يصلوها وادى صح التيمم
وان لم يجمعوا ووقت صلوة الجنازة بوجود الغسل او التيمم للميت وان لم يكفف وهذا تخصيص لا يضر بتيمم
حتى يتم عزم ولا يصح التيمم في وقت الكراهة لغير الموقتة وذات السبب غير المتاخرة عن الكراهة كسنة
وسبق ان يكون هذا فيما اذا تيمم في وقتها ليصلي فيه لا يصح ولو اقتصر للمصنف على غير الموقتة كالاصل
ينبغي منعه وسبق ايضا انه اذا تيمم في عرو وقتها ليصلي فيه مطلقا او في عزم فلا
كفر وان كانوا قد يقولون الصلوة لغة ذات ركوع وسجود وذات تشهد او مطلقة ولا يبطل التيمم لنا فلم
وان لم يكن لها سبب ويحرم وقت الكراهة قطعا ولو طلب الماء او اخذ التراب قبل الوقت وشاكا
قبله لم يجزه وان صادفه في الشك لاشتغاله معرفة حال الفعل وهذا بخلاف الوضوء ومسح الخف وازالة
النجاسة لان الوضوء قربة مقصودة في نفسها ترفع الحدث ومسح الخف رخصة التخفيف بجواز
مع القدرة على الغسل الرجلين فلا يضيق باشتراط الوقت وازالة النجاسة طهارة رفاهية فالتخفف
بالوضوء بخلاف التيمم فانه ضرورة فاختص بحالها كاكل الميتة ولانه لا باحة الصلوة ولم يبح قبل
الوقت الحكم الثالث القضا والاقضا على المصلي مع العذر العام وان لم يدم كالمحوج وهذا
يسقط بالحيض وذلك كالتيمم اي كالصلاة بالتيمم لعدم الماء في السفر وان كان قصيرا لوجود الماء
في الوقت لعموم فقده في السفر ولما رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط الشيخين ان رجلين
تيمما في سفر وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما بالوضوء دون الاخر ثم ذكرا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر مرتين وللاخر اصبت السنة واجزتك صلاتك
كعبد ابق وامرأة ناشزة فانه يجب به القضا لان عدم القضا رخصة فلا تناط
بسفر المعصية ومثل كلامه المتيمم لفقد الماء والمتيمم لمرض او عطش او نحوه والحكم صحيح بل
كل متيمم ثان كان قادرا على التوبة وواجد للماء حينئذ ذكره في المجموع في باب مسح الخف وقال
انه لا خلاف فيه وكصلاة المريض بالتيمم وقاعدا ومضطجعا ومستلقيا او صلاة الخائف بلا تيمم
والمراد صلاة شدة الخوف وانما العذر النادر فمنه ما يدوم غالبا كالاستحاضة وسلس البول
والجرح الدائم واستمرار الريح او غيره من سائر ما يوجب الحدث فكالعام فلا يجب به القضا
للحرج وان زال سريعا اذ العبرة بالجنس سوا كان مع بدل ام لا ومنه ما لا يدوم غالبا
وكابدل معه فهذا قد يجب معه القضا وان دام لندرته مع فوات البدل وعدم علة الدوام
كمن لم يجد ماء وكان نائما وصلى فبطل صلاته برؤية احدهما فيها لكن يحلم في النوم
اذا راه محل يعني التيمم فيه عن القضا كما صرح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم اره فيه
وفيه نظر وكلام المصنف كاصله يفهم ان صلاته بلا وضوء احرمها صحيحة وان وجب قضاؤها
وهو الاصح في المجموع وغيره فتبطل تمامها بما لا يجب قضاؤها ومحل شروع قضائها اذا قدر
على الماء او على التراب محل يعني التيمم فيه عن القضا والا فلا شروع لانه لا يؤدي فيه جزء من
الصلوة في الحقيقة وفتاويه ومجموعه ونقله فيه عن الاصحاب ولا غيره بما وقع له في انكتة

www.dulgar.com

استوجه قول الزركشي اصحاب النهاية والتحفة والمغني و

خلاف ما لو عصى في سفر لبعد مدته كان زنى او سرق منه لا قضا عليه لان الرخص منوطة بما لم تعصى به مع

فرع قال الزركشي وفي باب المسابقة كلام الشافعي في التوطن يقتضي ان المتيمم محل لا يسقط فرضه بالتيمم لانه يصلي بقضاء وقال انه القياس انه اذا كان ثم من يحصل به الوضوء مع

مما يخالف ذلك فمن المناسب تكلمه الاصل ومن على بدنه نجاسة تخاف من غسلها شيا فشيا تمم في سجاف
التيمم او حبس عليها قيل مه القضا ويصلي وجوبا ايما بالسجود فيما اذا حبس على نجاسة بحيث لو سجد
لسجد عليها وذلك بان تحتي بحيث لو زاد اصابها وقيل يلزمه وضع جبهته على الارض وان كان
القضا لازما على القديمين وقضيته كلام الاصل ترجيحه والاول هو ما نص عليه ان معي في الام وغيره
وصححه النووي في مجموعه وتحقيقه في باب طهارة البدن ان الايماء بدل السجود وليس لطهارة النجاسة
بدل وكان اجتناب النجاسة الذي من استفاد السجود بدليل انه يتصور سقوط القضا مع الايما
بخلاف مع النجاسة وهو لا الثلاثة وهم من لم يحرما ولا تا ومن على بدنه نجاسة تخاف من غسلها
ومن حبس عليها تصلوا وجوبا الفريضة لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة فقط اي لا الناقل فلا
يصلوها اذ لا ضرورة اليها وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدي مع مكتوبة بتيمم واحد
وتناسب ان هؤلا لا يصلوها اذ لا ضرورة اليها وتقدم وجوب على الزركشي وغيره في فاقد الطهورين
وتكلم في بابها عن منتضى كلام القفال وعطف على لكن لم تجد قوله وكالغريق والمصلوب حيث يصلان
ويوميان وجوبا وكالمريض اذا لم يجد من يحوله الى القبلة وقد لا يجب مع القضا كالمصلي عريانا لفقد
الستر حسا او شرعا بان لم يجد الا ثوبا نجسا او وجد ثوبا طاهرا لو لبسه على النجس تنجس عريانا
وان لم يفقد العري كان وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاخلالها لا يوجب القضا وكان العري
عذر عام او نادر يدوم سوا كان في حضر ام سفر بخلاف التيمم لفقد الماء لان الستر في مظنة الظهور
بها ولو في الحضر بخلاف الماء وتيمم العاري الركوع والسجود فلا يومي بهما كان للسور لا يسقط بالمصور
وكلامهم مصطلح بان العري عذر عام او نادر يدوم وللمصنف حقه من قسم النادر الذي لا يدوم
اخذا من تعليل الرافعي الوجه القائل بوجوب القضا بانه عذر نادر لا يدوم مع استمساكا بهذا
التعليل السابق لعدم القضا فيه بان مساق الاول انه لا يجب القضا وان لم يعر عن الستر
كالاخرس عن الكوع في المكان المغصوب وبان الطبع في الثاني لا ينقاد لكون العري بالصفة المذكورة
او مع اي النادر الذي لا يدوم بدل وهو القضا فيجب مع القضا كالمتيمم للبرد ولو في سفر
لان البرد وان لم يندر فالتحرز عما يفضي به للماء يندر فانه نادر لا يدوم وانما عدم امر صلى الله
عليه وسلم عمرو بن العاص بالقضا في جرح السابق ولا نقتضي عدم وجوب القضا لانه على الترامي
وتاخير البيان لوقت الحاجة جائز وبجواب انه كان عالما به او انه كان قد قضى وتيمم المقيم لفقد الماء
لان فقده في الاقامة نادر بخلاف في السفر وهذا جري على الغالب والا فالعبرة بالقضا بندرة فقد الماء
لا بالاقامة وفي عدمه بغلبته فقد الماء لا القضا في الاقامة نادر بخلافه في السفر كما يتبين
ذلك بقوله فان اقام اي المقيم في مفازة كالمسافر في انه لا قضا عليه وان طالت اقامته
او تيمم المسافر لعدم الماء في موضع يندر فيه عدم كثرة في طريقه كالحاضر في انه يقضي وذكر
معه القضا كمن وضع الجبيرة على طهر وتيمم وصلى لعدم امر المسح به في جرح السابق الا رافقا
وضعها على طهر في اعضا التيمم فانه يعيد لتقصيان الدلك والمدلك همقا ومن اي وكمن
تيمم لجراحة وليس بها دم كثير وكل من الاحكام المذكور مذكور في بابه وفرض من وجب عليه الاعادة
هنا الثاني لانها المسقطة لان مسائل منثور لا يستبيح بتيمم التيمم للثاني بخلاف الخبث
المعقول معه فانه يستبيح كما جزم به القفال كان الرفع وفيه نظر لان الاتيان ببعض الطهارة
غير مستبيح الاتمام فقد استعمال الماء في الباقي والتيمم عنه غير مشروع صار كذلك البعض
كالمفقود ولو وجد ما يستعمل للشرب تيمم لم يذكر في الروضة وغيرها للشرب بل قال جماعة
يتيمل التيمم ولا يحمود الوضوء منها لانها انما وضع للشرب وظاهر انه لو لم يعلم انه يستعمل للشرب
كان الحكم كذلك نظر القفال وهو ظاهر بم رأيت الزركشي نبه على ذلك ولا ينقض صلاته

كما لو تيمم لخوف ماء يحتاج اليه لعطش وصلى به والمتجه لهذا من زيادته ولو تيمم عن حدث اصغر او
حيض ثم احدث اسقص طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسل فيحرم عليه ما حرم عليه
الحدث ويسن تيمم عن الحدث الاكبر حتى لحدثا بلا مانع وان منع شخص ترتيب الوضوء عكس
الترتيب وجوبا لتمكنه من بعض الوضوء فيحصل له غسل الوجه وتيمم الباقي لعجزه عن الماء ولا اعادة
عليه لانه في معنى من عجز عن بعض الوضوء والغسل لو تيمم عن الماء ولا اعادة كما مر
مات عن وضوئه ثم بدلك بخلافه هنا فهو كما لو تيمم لجبيرة سبع بينه وبين الماء لا تلزمه اعادة
وقوله وان منع ترتيب الوضوء اعم من قوله الزوحتي ولو منع من الوضوء الا مسكوب ساقط لو عبر بدلك
عكس بغسل وجهه كان اولى واوفق بكلام الروضة

باب مسح الخفين

هو احسن من تعبير الروضة بمسح الخف وان اريد به الجنس واخبار كثيرة في صحيحها عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن غائط وبول ونوم يعني ارخص لنا في المسح على خفافنا في هذه الثلاث اي ونحوها ولم نؤمر بنزعها الا في حال الجنابة اي ونحوها والامر فيها للاباحة لا فضله العمل كما في الوضوء وكما سياتي في الجمع بين الصلوتين وبجبيرة في الساق بفتح الراء وضمها وشكا في حواره او خاف فوات الجماعة او عرفة او العود الى اهله او نحو هاسيأتي في باب الجمع ايضا كما اخذ من كراهة عدم الترخص في الاولى بل ينبغي وجوب المسح في فوات عرفة او نحوها خوف وضع كما اخذ بالاستوى من وجوبه فيما لو احدث وهو لابس الخف ومعه ما يكفي المسح فقط كما قدمته في التيمم ومسح الخف خاص بالوضوء كما يؤخذ مما سيأتي في اخر الباب وسياتي بيانه ثم والنظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد اخذ في بيانها فقال

وشرع حدثهما بشرطين الاول لبسهما على طهارة من الحدث الاصغر اي بكرة السابق ولخبر الصحيحين قال المغيرة سكب الوضوء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما على طاهرتين فمسح عليهما فعلم انه لا يتدرب لبسهما على طهارة كاملة تحت لا يقدم في قدم الخف قبل غسل الاخرى لان ما كان سببا لطلب شيء يجب تقديمه عليه بكمالة شرط الحلوم وخرج بكمالة ما لو غسل احدى رجليه وادخلها الخف وما لو ادخلها ثم غسلها فيه فلا يكفي المسح عليه كما سياتي وقد علم لا حاجة اليه فانما يخرج به مخرج ما قبله كما مثل عليه الرافعي في كلام الوجيز فان قدمت قدم قبله اي قبل غسل الاخرى ونزعها وغسلها ولو بعد لبسهما جميعا واعادها الى الخف اجزاه لتحقق الشرط بخلاف ما اذا لم ينزعها ولو غسلها فيه اي الخف لم تجز وان تم وضوؤه لفوات الشرط الا اذا غسلها فيه قبل قرارها فانه يجزي لان العبرة بالمقر كما عرف فان قلت هذا ينفي باستدامة اللبس لا بقاء كالابتداء كما سياتي في الايمان قلنا انما يكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك وايضا الحكم هنا انما هو منوط بالابتداء كما يقتضيه قوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابي بكرة اذا تطهر فلبس خفيه وفي خبر المغيرة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين حيث علق الحكم بادخالهما طاهرتين وطهرهما من الايمان ان يحلف على ان لا يدخل الدار وهو فيها فانه لا يحنث باستدامة الدخول ولو احدث بعد اللبس متطهرا وقبل قرارها في الخف لم يمسح عليه لعدم ادخالهما طاهرتين ولو خرج بعض القدم من مقر فرضها ومحل الفرض من الخف مستور والخف بعضه لا يصر وبارت ما قبلها بالعمل بالاصل فيهما وبان الدوام اقوى من الابتداء كالاحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح ودوامه

وخرج

وخرج بقوله من زيادته معتدل ما لو جاوز طول الخف العادة وبلغت رجله حدا لو كان الخف
معتادا الطهر شيء منها فانه سطل كما نقل في المجموع عن العمراني واقره وان احدث دائم الحدث
كمستحاضة وسلس بول عيد حدثه حال المسح لانه يحتاج الى اللبس والارتفاق به كغيره ولانه
يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا ثم ان احدث قبل ان يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح
لفريضة ونوافل وان احدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا للنفل كان مسح ترتب على
طهره وقد لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد فريضة اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه
محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقي فان طهر لا يرفع الحدث
عن الرجل وخرج بغير حدثه حدثه فلا يضر ولا يحتاج معه الى استيناف طهر الا ان اخر
الدخول في الصلاة بعد التطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري فيما يتردد في غير حدثه وكذا لابسه
متلبسا بوضوء وتيمم لجراحة ونحوها فانه انما يمسح لفريضة ونوافل او لنوافل على ما تقرر وكذا
لو لبسه لخوف السمع لمرض او نحوه لا لفقد ما فاحدث ثم تكلف الوضوء فتيمم فانه انما يمسح لذلك
وقوله من زيادته ثم تكلف الوضوء يمسح جواب لما يقال كيف تصور المسح في التيمم المزبور لانه
اذا تيمم لعذر ولبس الخف وحدث واراد الصلوة فان زال العذر وجب نزع الخف كما ان تيمم
الحدث اذا شفي وان لم يزل فلا مسح لانه بخوف التيمم كان بخوف قتل اللبس وحاصل الجواب
ان ذلك يتصور عما اذا لم يزل عذره لكن تكلف الغسل او المسح عيره بقي النظر في ان هذا الفعل
جائز او لا وكرهه في المهمات اما لبسه لخوف التيمم لفقد الماء فلا مسح فيه لانه لا يتصور وقد زال
بزوالها فان شفي دائم الحدث او المتيمم لا لفقد الماء فالمسح لبطلان الطهارة التي هو عليها

الشرط الثاني صلاحيته اي الخف للمشي ثلاثة اميال بان يكون كل منها مما يقطع الفرض
وهو القدم بكعبه فلا يكفي ما لا يتردد فيه ويؤخذ من تحلل الحزز تقليبا لحكم الاصل وهو الغسل وقوله وكل
منها الصاح والمراد بالسائر الحايل لا مانع من الروية فيكفي الشفاف عكس سائر العيون
لان القصد هنا منع نفوذ الماء ومنع الروية ولو مشقوقا فان شد في الزرد بشرجة بفتح
المعجمة والراء اي خرز بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به
في الازالة والاعادة وهذا فارق عدم الاكتفاء بقطع ادم لفها على قدميه واحكمها بالشد
فان لم يشد شرجة لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى وفي كلام الفقهاء ما يدل على ان الشرج
هو الازار وكلام المصنف كاصله هنا يصلح له ايضا وكالمشقوق الجوربون كما صرح به الشيخ
نصر ولو مخرما بمعجمة وخاء منقوطة من قصر وصب كالتيمم بتراب مغصوب قال ابن الرفعة
عن البندنيجي وكان اللبس مستوفى به ما شرع للابس لانه المحقق للرخصة قال وبه فارق منع
القصر في سفر المعصية اذ المحوج له السفر وما قالم قد يقال يشكل بعدم صحة الاستجمار بالمخرم
كما تر ويجاب بان الحرمة ثم لمعنى قائم بالالة لا يخرجها عن كونها الة لا يخرج فارق الشيخ بان ظهرا منها
شيء وان قل فلا يكفي لظهور محل الفرض كما افاده ايضا قوله شاتين محل الفرض وانما لم يكفوه
بالصحيح كما في قدته المحرم لان المسح يشترط بالتتابع ولم يحصل بالخرق والقدم بالتزه وهو حاصل به
ولا للتلف لها لامتناع نفوذ الماء غالبا ولانه لا يمكن المشي عليها مع سهولة تتبعها
وليسها ولا جلدة لفرسل رحلم وشبهه لانه لا يسمى خفا ولا في معناه ولا جورب صفيق
وهو الذي يلبس على الملتف ومنه خفاف الفقهاء القضاة كما ذكره الصيمري ومحل ذلك بقرينة
ما ياتي اذا لم يمكن التردد فيه للحوائج الاتي بيانها اولم يمنع نفوذ الماء والبرد اشار المصنف بقوله
الا ان صلح وقدم واللفائف قبلها ذكرها الاصل ثم هو الا ان تثبت فان خرقت ظهارة الخف او بطانته
او هما وامكن تتابع قبلها والباقي في الثلاثة صفيق اي متين اجزاه وان نفذ الماء الى محل

مات بوضوء اللبس

الفرض لوصف عليه في الثالثة ولا اي وان لم يكن الباقي صفيقا او تخاذيا الحرقان في الثالثة
دلا عرية ولو تخرق وخشنة خورب يستر محل الفرض لم يكف بخلاف البطانة لانها متصلة بالخف
وهذا تتبع في السبع بخلاف الخورب تقلم في التجوع عن القاضي الى الطبيب واقره وبان يكون قويا
يمكن التردد فيه لاوتجا ولا رحلة بل قدر ما يحاجم المشاهير ذلك للخوارج عند الخط والرحال
وغيرها مما جرت به العادة ولو كان لا يسير مقعدا والاقرب الى كلام الاكثرين كما قال ابن العماد
ان المراد التردد فيه للخوارج عند الخط سفر نوم وليلة للفهم وسفر ثلاثة ايام بلياليها للمشاة لانه
بعد انقضاء المدة يحدث نزعة فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وبان يمسح يقوى المسا
والمطر الى الوجل وغيره محل الخرز ولو كان منسوجا بلا تخذ المشي فيه لضيق او سعة او ثقل او لضعف
او سعة وثقل كالفاريف وجوب موقيه شرط درستم تخرز لها خلاف العادة العالب من
الخفاف المتصرف اليها نصوص المسح والمراد من الماء ما الغسل لا ما المسح لانه لا ينفذ كما صرح به الامام
وغيره وتقدير نفوذه فالعبرة بهما معا لا بما المسح فقط كما زعمه بعضهم مع ان الاولى اعتبار
ما الغسل لانه المختلف فيه بخلاف ما المسح وفي قول المصنف من زيادتها والمطر اشارة الى انه
وان نالى المشي في خف حديد او خشب او رجاج او نحوها حار كسائر الخفاف وبان يكون طاهرا
لا بحسا لعدم امكان العلاة فيه وفائدة المسح وان لم يحصر فيها فالقصد الاصلي منه الصلوة وغيرها
تبع لها ولان الخف بدل الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مالم تزل النجاسة فكيف يمسح على البدل
وهو لحس العفو فان نجس الخف ومسح حرارة من طاهر جاز واستفادة من المصحف قبل غسله والعلاة
بعده وهذا زيادة وهو مقتضى كلام الرافعي في الكلام على كيفية المسح وصرح به الحويني في
التبصرة وصحح السبكي وغيره وصوب الاذرعي وغيره لكن قال النووي في تحقيقه كما حكي الاستغفا
والزجاج ان المتنجس كالنجس ثم قال في الكلام على كيفية المسح لو نجس اسفل الخف لم يعف عنه
لا يمسح على اسفله لانه لو مسح زال التلويث ولزم حينئذ غسله وعلل الدلجاصل كلامه انه يمتنع
المسح قبل التنجس بما لا يعفى عنه وهو الذي اعتمده شيخي شيخ الاسلام القاياتي واعلم بوزم النجس
المعفو عنه في المسح لانه لا يوثر في الصلاة التي هي المقصود ويكون النجس المعفو عنه مستثنى هنا
كما هو مستثنى ثم وبذلك علم ان كلام التبصرة ضعيف او مؤول وقد اقره شيخي شيخ الاسلام
المذكور افقايان كلامها محتمل بل ظاهر فيما لو طرات النجاسة بعد المسح وما اقره لا يحتمل كلامها
فضلا عن ظهوره فيه كما يعرف بمراجعتهما ولو زاد القدم مزاسه اي الخف لسعته لم ضر
لانه ساتر لمحل الفرض فرع لو وضع الخف على الخيرة او نحوها لم يحز المسح عليه لانه
ملبوس فوق ممسوح فاشبه العمامة اما الخمر وهو في الاصل شئ كالخف فيه وسع يلبس فوق
الخف للبرد واطلق لفظها انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به فان لم يصلحا
للمسح على كل من لم يحز المسح عليهما ولا على واحد منهما لضعفهما وان صلح احدهما فقط مسح عليه
دون الاخر لانه ان كان الاسفل فظاهر او الاعلى فالاسفل كالملفوف فان صلح للاسفل فقط
مسح الاعلى ووصل البلل الاسفل بقصد مسحه احدث وكذا لو قصدهما او الاعلا فقط كما في
اجتماع شرائط الوضوء او لم يقصد واحدا منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل
الماء اليه لا ان قصد الاعلا فقط لقصده ما لا يمكن المسح عليه وان صلحا جميعا لم يجز المسح على الخمر في
لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والخمر في لا تعم الحاجة اليه نعم ان وصل البلل
الى الاسفل بان وضح من محل الخرز كان كالو مسح الاسفل فقط فان احدث مثلا فمسح
الاسفل جاز لحصول الحائل في الخف فان تخرق الاسفل وهو على طهارة لبسها مسح الاعلا لانه
صار صلاحا لخروج الاسفل عن صلاحيته للمسح او وهو محدث فلا يمسح كالبس على حدث او وهو

على طهارة المسح فوجهان قال في الاصل كما ذكرنا في التفريع على القديم اشاره الى ما قدمه من
الطريقين فيما لو لبس الاسفل بطهارة ثم احدث ومسح ثم مسح لبس الخمر وقد تقدم ان
في طريقان الى احد وتصحيح ترجيح المسح هنا وعليه اختصر شيخنا ابو عبد الله الحجاري كلام الروضة
قال النووي والخف ذو الطاقين غير الملصقين كالجرموقين قال وعندي يجوز مسح الاعلى
فقط لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف **فصل** في كيفية المسح ويكفي
ادنى مسح باعلى الخف من ظاهره لنص النصوص المطلقة كما في مسح الراس في محل الفرض لانه بدل على الغسل
الاسفل وعقبه وهو موخر القدم وحرفه لان اعتماد الرخص الاتباع ولم يرد الا اقتصار على غير الاعلى
ويكفي المسح بيد او عود او غيرها او وضع شئ منها مبتلا كما صرح به في الروضة وكذا غسله وتعريضه
للمطر مبتلا على قطر علمه وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه خطوطا لما رواه ابن ماجة وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا من الماء والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت
عقبه واليمنى على ظهر اصابعه ويمر اليسرى على اطراف اصابعه من اسفل والعمى الى الساق مفرجا
بين اصابع يديه لانه عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره ولانه اسهل والبق باليمنى واليسرى وتعبير
المصنف بقوله خطوطا اولى من قول اصله ولا يندب استيعابه ويكره غسله لانه يعيبه بلا فائدة
ويكره تكريره لانه يعرضه للتعييب ولانه بدل كالتيمم بخلاف مسح الراس **فصل** في حكم المسح
ويستبيح المقيم المسح يوما وليلة وما يستبيح بالوضوء ويستبيح المسافر
بلياليها ثلاثة ايام لياليها المتصلة بها سواء سبق اليوم الاول الليلة ام لا فلو احدث في اثناء الليل او اليوم
اعتبر قدر الماضي من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم فلو عصى بسفره
اي بالسفر او بالاقامة لعد خالف سيره فيهما ترخص يوما وليلة اذ غايات في الاول الحاق سفره بالعدم
واما الثاني فلان الاقامة لست سبب الرخصة وابتداء المدة اي مدة المسح من حين يحدث اي ينتفي
حدثه بعد لبس الخف لان وقت جواز المسح اي الرافع للحدث يدخل به فاعتبرت مدته منه اذ لا
معنى لوقت العبادة غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغايته ما يصلي المقيم من الصلوات
المؤداة ست ان لم يجمع بان يحدث بعد ما مضى من وقت الظهر مثلا ما يسعها وتبقى مسلوبة او قريبة
منه يمسح ويصليها ومن بعد يصليها فتبطل وقت الحدث والاصبح وغايته ما يصلي المسافر كذلك
ست عشرة ان لم يجمع والاصبح عشر واما المقضيات فلا تحصر وافهم كلامه انه لو توضا
بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث كان ابتداء مدته من حدثه الاول لسقوط الثاني
في شرح الفروع **فرع** من ابتدا المسح في السفر ثم مسح مسافرا سواء لبس في الحضر او السفر
ثم احدث وسافر بعد خروج الوقت او قبله كان الحكم في المسح بالنسبة به الى الخارج
والحدث في الحضر لا بروح الوقت فيه وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة كالو اخر
الصلاة عن وقتها حضرا ان يقضيها بالتيمم سفرا فان مسح في حضر ثم سافر او عكس اي مسح في سفر ثم
اقام اتم مسح مقيم تغليبا للحضر كما لو صلى بعض صلاته في الحضر وباقيها في السفر قال في اصلها
فان اقام بعد تمام المسح وقبل احداثه ما مضى وان زاد على مدة المقيم وكذا ان تم مسح مقيم لو مسح احد الحضريين
فان اقام بعد تمام المسح وقبل احداثه ما مضى وان زاد على مدة المقيم وكذا ان تم مسح مقيم لو مسح
والاخر في السفر لما قلناه وهذا ما صححه النووي وصحح الرافعي انه يتم مسح مسافر اعتبارا بتمام المسح ولو شك
المسافر في حضر او سفر هل انقضت المدة او لا اتى بما يجب على المسافر فيهما لان الاصل بقاء السفر او في الحضر اخذا
بوجب العمل لانه الاصل وان شك من مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة ام الثالثة لم تثبت الرابعة
اي لم يبن منها وحسب عليه وقتها فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشا وشك اتقدم حدثه
ومسحه اول وقت الظهر وصلاها به ام تاخر الى وقت العصر ولم يصل الظهر فلم يوقع قضاءها لان الاصل

بعاوقاعليه وتحمل المدة من اول الزوال كما ان الاصل غسل الرجل وهذا زيادة ونقل في المجموع
عن الشافعي والاصحاب ولو مسح تاركا فيما ذكر وصلى به بطلت فلانية تمسح لثانيها على الشك فان
بان بقاء المدة اعاد المسح مع الصلوة بخلاف ما لو مسح غير شاك كان مسح في اليوم الاول واستمر على طهارته
الى اليوم الثالث وظن ان صلى به لانه صحيح لكن بعد ما صلاه به على الشك **فصل** فان انقضت
المدة او ظهرت الرجل او بعضها او الخرق التي عليها او قد الخف بان لم يصل المسح او اتفق شرجه وهو
مصل بطهارة المسح في الجميع بطلت صلاته لبطلان طهر رجليه وان غسلهما بعد المسح لانه لم يغسلهما
باعتقاد الفرض لسقوطه عنه بالمسح قاله البغوي ثم قال وتحتمل خلافه ولو غسل رجله لبطلان
بدلهم وخرج بطهارة المسح طهارة الغسل بان لم يحدث بعد اللبس او احدث لكن توضأ وغسل رجليه
في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شئ وله ان يستانف لبس الخف في الثالثة بهذه الطهارة ذكره
في المجموع قال في المهمات واشار بقوله وله ان يستانف الى وجوب النزع اذا اراد المسح حتى لو كان
المقلوع واحدة فقط ولا بد من نزع الاخرى وهو كذلك ولو توضأ مرة مرة مسح ركعة او اعتقد
طهارة حدث غالب فاحدث ثم تغير فاكثر اعادت صلاته وفي نسخة اعتقد احدهما كما به على طهارة
في الحال وصح الاقتداء به ولو مع المقتدي بحاله ويفارق امامه عند عروض المبطل وله فيما اذا
احدث ثم تغير فاكثر الاقتصار على ركعة والتصريح بمسئلة اعتقاد طهارة بان الحدث من زيادته قال وجب
العسل لجنابة او حيض او نحو وجب النزع ان اراد المسح لخبر صفوان السابق في الجنابة وقيس بها ما
في معناها وكان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر فلا يشق النزع قال الزركشي وبقي ذلك في الاغسال
المسنونة لوجود المعنى المذكور فيها صرح به صاحب البيان والاستقصاء وغيرهما وما قالاه سهو فان ما قالاه
هو انما هو المسح لا يكفي عن الاغسال المسنونة كما لا يكفي عن غسل الجنابة الذي تدرئها لا بحاسة امكن ان النهاية
في الخف اي لحف النزع لها فلو ازالها فيه فلم اتمام المدة لعدم الامر بالنزع لها لخلاف الجنابة وليست
في معناها اما ما لا يمكن ان النهاية فيه تجب النزع لها وللاقطع بس مخف في السالمة بلا خلاف الا في نحو كما
ان في بعض المقطوع ولا يكفي دبك حتى يلبسه اي بعض المقطوع حفا ولو كانت احدى رجليه
عليلة بحيث لا تجب غسلها لم يجز المسح عليه كما يجب الغسل عن الصحيحة دون العليلة وهو ليس الخف على احدى الصحيحتين دون الاخرى لم يجز المسح لانه خلاف المعهود في
مقصود الارتفاق باللبس ولانهما كعضو واحد حتى يسري نجاسة كالكفار كالكفار

كتاب الحيض

الكتاب بالحيض لانه مع احكام اغلب ولعشر اسماء حيض وطمث ودحك واكبار واعصار
ودراس وعراك وفراك بالفاء وطمس ونفاس وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
وكل عادم حبلى يخرج من اقصى الرحم رحم المرأة في اوقات محصوصة والاستحاضة دم علة يخرج
من عرق فاتر في ادنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة وحلى من سيدها والجوهري مع
اعجامها بدل اللام واسوا الخرج ان الحيض امر كما سيأتي بيانه والنفاس الدم الخارج بعد فراغ
رحم المرأة من الحمل كما سيأتي والاصل في الحيض اثر وسألونك عن المحيض اي الحيض وخبر
الصحيحين عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شئ كتبه الله على
بنات ادم وقيل ان امتاحوا الما اكلت من السجرة وادمنها قال الله تعالى كادمنك كما ادميتها والتلها
بالحيض وبسه ستة ابواب الاول في احكام وبعض احكام الاستحاضة والنفاس وتقدم عليها معرفة
سنه وقدره وقدر الطهر بقال والصحيح ان اقل سن سبع سنين قمرية ولو بالبلاد الباردة
للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يمنع فيه الوجود كالقيض والحرز قال
الشافعي اعجل من سمعت من النساء من تحيض لتسع سنين وقيل اقل اول التاسعة وقيل

كالجناية ويرتفع ايضا عدم صحة طهارتها وتركه المصنف لظهوره هما لا الباقي من تمتع وغيره
كمس مصحف وحمله فلا يرتفع حتى يغتسل او يتيمم اما غير التمتع فلان المنع منه للحدث وهو باق
الى الطهر واما التمتع فلاذية ولا تطهر من حتى تطهرن فلو عدمتهما اي الماء والتراب حلت وبقيتها
لحرمة الوقت ولم تحل وطؤها ولا غيره من التمتع المحرم والقراءة ومس المصحف ونحوها **فصل**
في الاستحاضة كلما لا يعتد حيضا ونفاسا من الدم الخارج من الفرج فهو استحاضة سواء اتصل بالحيض
ام لا كالذي لتسع سنين مثلا وهذا ما صححه في المجموع وقيل هي المتصل خاصة وبسمى عرق دم فسادا
وعبارة الاصل الاستحاضة قد تطلق على كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بالحيض
كالمجاوز اكثره ام لا كالذي تراه لتسع سنين مثلا وقد تطلق على المتصل خاصة وبسمى غير دم نفاس ودم
تختلف الاحكام في ذلك وهي حدث دائم كسلس بول ومذي تصلي معه المستحاضة وتصوم وتوطأ
والدم يجري كسائر الاحداث الدائمة لكن الوركشي بتبع منعها الصوم للثقل لانها ان حسنت
فرجها افطرت والا قد صنعت فرض الصلوة بخلاف صوم الفرض لانها مضطرة اليه وما قالاه قوي
لكن ظاهر كلامهم يخالفه وتستبيح بالوضوء وضدا واحدا دون فاقل كالمتيمم بجامع ان كلا يرفع
الحدث وانه صلى اسمه صلى قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضي لكل صلوة رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وظاهر كلام المصنف انها تستبيح النوافل في الوقت وبعده وبه صرح في الروضة
وقال والصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده
ايضا على الاصح لكنه خالف ذلك في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم انها
تستبيحها بعد الوقت وفرق بينها وبين المتيمم بان خرقها متجدد ومحاسنها متزايدة وانما تستبيح ما كان
ان احناطت قبله اي قبل الوضوء او بدله بغسل الدم والشد والتلجم بان تشد بوسطها خرقة ونحوها
كالتكة وتلجم بأخرى مشقوقة الطرفين تجعل احداهما قدامها والاخرى وراءها وتشدهما بتلك الخرقة فان
احتاجت في دفع الدم او تقليله حشو بقطن او نحوه وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها الحشو
قبل الشد والتلجم ويكفي به ان لم يحل به الدم كما صرح به الامام فان كانت صائمة او تأذت باجتماع الدم لم يلزمها
الحشو بل يلزم الصائمة تركه واعاحافظ على صحة الصوم هنا لا على صحة الصلاة عكس ما فعلوه فيمن ابتلع
بعض قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة نزمنه فالظاهر دوامها فلو اعتبرنا الصلاة
هنا لتعذر وقتها الصوم للحشو ولان الحدث هنا لا يبقى بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملة له الا انه
ثم ويجب للمبادرة بالوضوء لدوام عفو الاحتياط للوقت وان كان قولهم قبله لا يفيد ذلك الا انه
اقرب الى الغرض من عطف الاصل لبتم المعنى الثاني وذو السلس يحتاط مثلها اي مثل المستحاضة
بان يحل قطنة في احليله فان انقطع والا عصب مع ذلك راس الذكر فان كان السلس منيا
فبالغسل لكل فرض يحتاط والتقريح هذا من زيادته ولو صرف الوقت اي وقت الصلاة
الى وراء من احكام المستحاضة كان اخصر وافيد وتوضأ المستحاضة بعد دخول الوقت
ولو نافلة لا قبله كالمتيمم قال الزركشي اطلقوا الوضوء وينبغي وجوب الافتصار على مرة وامتناع الثلثة
مبادرة للصلاة قال ويشهد له مثل اسمماك البول بالقعود وسيأتي قادرا شاكحوا في فرض القيام
لحفظ الطهارة في الثلثة المذوب اولى وما قالاه ممنوع ويعرف بان ما هناك يدرك به الخبث اصلا
وما هنا يقلله وتجدد وجوبا للاحتياط لكل فرض ولو لم تر العصابة تقليلا للنجس كالوضوء تقليلا
للحدث كالوضوء بعد خروج بول او ريح او نحوه فانها تأخذ الاحتياط قبل الوضوء وتبادر
وجوبا بعد الصلاة تقليلا للحدث بخلاف المتيمم ٥ ويعمل لاذان وغيره وسائر اسباب الصلوة
اي مصالحها كاستطار الجماعة والاجتهاد في القبلة وان خرج الوقت لانها مقصودة بذلك قال في
المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب داميون من امتنا الى المبالغة واعتقد

أحرزن الفصل البين وضبط بقدر ما يتخير صلاتي الجمع وقد استشكل التمثيل باذن المرأة بانه
غير مشروع بها واجيب بحمله على الاحتراز وبان تاخيرها الاذان لا يستلزم اذانها فلو حرمت
صلاتها من اسباب الوضوء بلا سبب من الصلاة كاكل وغزل بطل وضوءها فتحت اعادته واعادة
الاحتياط لتكرر الحدث والنجس معه استعبانها من احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة وخروج
الدم بلا تقصير منها لا يضر فان كان خروجه بتقصيرها في الشد ونحوه كالحشو بطل وضوءها وكذا
صلاتها ان كانت في صلاة وقوله ونحوه من زيادته ويبطل وضوءها ايضا بالتفاوت ان اتصل باخر عودة
وبانقطاع سيل الطهارة والصلاة لزوال الضرورة مع ان الاصل عدم الدم والمراد ببطلانه بذلك
اذا خرج منها دم في اثناء او بعدها والا فلا تبطل فان انقطع عنها وعادته العود قبل امكان
الوضوء والصلاة او اخرها بعوده بذلك ثقة صلت اعتمادا على العادة او الاخبار وشمل كلامه
تعبر مالو كانت عادته العود على ندور وهو ما نقله الرافعي عن مقتضى كلام المعظم الاصحاب
به فان ولا يبعد ان تلحق هذه النادرة بالمعدوم وهو مقتضى كلام الغزالي فان امتد
الانقطاع بمتسع الوضوء والصلاة اعادت هما لتبين بطلان الوضوء او انقطع ولو في
الصلوة وعادته العود بعد امكانهما او لم تعتد انقطاعه وعوده ولم تجرها ثقة بعوده كذلك
ابرت بالوضوء لان الاصل عدم عوده فلو عاد الدم فورا لم سطل وضوءها اذ لم يوجد الانقطاع
الانقطاع لم تدر عوده فلو عاد الدم فورا لم سطل وضوءها اذ لم يوجد الانقطاع
المغني عن الصلاة بالحدث والنجس وان اعتادت انقطاعه في اثنا الوقت ووثقت بانقطاعه
فيه بحيث تامن الفوات لزمها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس ولا
والزم تتوضا بانقطاع على ما مر فان فرغت حوالي صلاتها فان كانت بحيث لو توضا بانقطاع اخر
الوقت فضل الافضل ان تعجلها اول الوقت ثم توخرها الى اخره وحقان في التيمم بناء على
القولين في مسئلة في التيمم وحكم المصنف اكتفاء بما قدمه ثم لكن صاحب الشامل حزم بوجوب
التاخير وقال الزركشي وهو الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء اخر الوقت فانه
يجب التاخير من اول الوقت لازالة النجاسة فكذا هنا وطهارتها سيخ العلق وغيرها لا يرفع
حدثا وقيل يرفعه وقيل يرفع الماضي دون عينه وللذهب في الروضة الاول لكن الاكثرون
على الثاني كما في المجموع في باب الوضوء حيث قال الاشهر المفصل بين الماضي وغيره
وقال في التقيح قطع به الاكثرون لكنه قال الاصح دليلا الاول وفي المجموع هنا ما يدل عليه
في التيمم ثم قال فظهر حفظا لتعبير بالمذهب ولو استمسك السلس بالعود دون القيام صلى قاعدا
حفظا للطهارة ولا اعادة عليه قال في المجموع وهو الجرح السايل كما سياتي في باب الحدث وغسل
الدم لكل فرض

الباب الثاني في بيان المستحاضات

غير الناسية المعقود لها باب فيما ياتي وهن اربع لان التي حاوز دمها اكثر الحيض
اما مبتدئة او معتادة وكل منهما اما مميزة او غير مميزة فهن اربع الاولى مبتدئة وهي ذات قوي
وضعف لم يسبق لها حيض وطهر تاحيض قوي حفها الضعيف او اخر او توسط كما صححه ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني
استحاض فاادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق ولست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي رواه ابن حبان وغيره وصححوه ان صلى الله عليه وسلم قال لها
ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان كذلك فدعي الصلاة فاذا كان الاخر فاغسلي وصلي هذا ان لم
ينقص اي القوي عن اقل اي الحيض ولم يجاوز اكثره ليمكن جعله حيضا ولم ينقص الضعيف
عن خمسة عشر وليلة ليمكن جعل طهرا فلو رات الاسود يوما فقط او خمسة عشر او الضعيف اربعة عشر او

زادت ابدا يوما اسود ويومين احمر فكغير المميزة وانما يفترقن الى القيد الثالث اذا استمر
الدم قال المتولي للاحتراز عما لو رات عشرة سوادا ثم عشرة حمرة ابدا فانها تجعل تميزها مع ان الضعيف نقص عن عشر وهذا معلوم والقوي لون ورائحة
والنتن وشبههما مع بيان الاقوى لونا بقوله سوادا ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة فالرائحة
والنتن اي الرائحة فالمجموع من هذه القوى الثلاث اكثر هو القوي فان استووا في الصفات كان
كان احدها اسود بلا نتن وكثر والاخر احمر باحدها او كان الاسود باحدها والاحمر بها اعتبر السبق
لقوته وان اجتمع قوي وضعيف واضعف فالقوي مع مايناسبه في القوة منهما والاخير الاوضح مع
الضعيف لكن نما عبر به يتنبه على الماخذ حيض بشروط ثلاثة وهي ان يتقدم القوي وان يتصل
المناسب اي الضعيف وان يصلحا معا للحيض بان لا يزيد مجموعهما على اكثره الحيض خمسة عشر
ثم اطبقت الصفة فالاول حيض وترجح كون الثاني منهما حيضا من زيادته وهو مارجحه الرافعي في
الشرح الصغير والنووي في التحقيق والمجموع وحكى فيه الاصل طريقين بالترجيح احدهما ما ذكر الجافا
له بالقوي لانهما قوتان بالاضافة الى ما بعدهما والثاني وجهان احدهما والثاني الحاقا بالضعيف
لحيض بعده احتياطا للعبادات وان لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم اطبقت
الصفة او صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة عشر حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفة او تاخر لكن لم
يتصل الضعيف بالقوي كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة فالحيض السواد فقط والثلاث
مفهوم من كلامه السابق فتصريحه بالاولى منها ايضاح وكان الاولى التصريح بالثلاث او ترك
التصريح اصلا ليلا يوقع ايهام وما ذكرته في الثالثة هو ما صرح به الروياني وصححه النووي في تحقيقه
وشرح الحاوي الصغير لكنه في المجموع كالاصل جعلها كوسط الحمرة بين سوادين وقال في تلك لو رات
سوادا ثم حمرة ثم سوادا كل واحد سبعة ايام فحيضها السواد الاول مع الحمرة فان رات مبتداة خمسة عشر
حمرة ثم مثلها سوادا تركت الصلوة وغيرها مما تتركه الحايض كالصوم سهلهم ان استمر الاسود فلا تميزها
وحيضها يوم وليلة ويليهما وليلة من اول كل شهر وقضت الصلوة والصوم فان في الاصل وكا
تتصور مستحاضة تترك بترك الصلوة احدا وثلاثين يوما الا هذه واورد عليه انها قد تترك بالتركب
اضعاف ذلك كما لو رات كدرة ثم صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا ثم من كل خمسة عشر فتترك بالتركب
في جميع ذلك لوجود العلة المذكورة في التلبيس وهي قوة المتاخر على المتقدم مع رجحان انقطاعه واجيب
عنه بانهم انما اقتصروا على المرة المذكورة لانها دور المرة عالبا سهلهم والخمسة عشر الاولى تثبت
لها حكم الحيض بالظهور فاذا جاوزتها ما ينسخها للقوة رتبنا الحكم عليه فلما جاوز خمسة عشر
علمنا انها غير ممتيزة اما المعتادة فتبتصوره كما قال الماوردي فان تترك الصلوة خمسة واربعين
يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من اول كل شهر فرات من اول كل شهر خمسة عشر ثم
اطبق الدم فانها تترك بالتركب في الخمسة عشر الاولى ايام عادتها وفي الثانية لقوة تمييزها لجاوزه
الضعيف وفي الثالثة لانه لما استمر السوادين ان مردها العادة

فرع المبتدأة المميزة

وغير المميزة والمعتادة كذلك يتركن الصلاة وغيرها مما تتركه الحايض بمجرد رؤية الدم لان
الظاهر انه حيض فيترتص فان انقطع لدون يوم وليلة فليس بحيض وحينئذ تتبين انه دم فساد
فينقضي الطهر والصوم فان كن صليات بان بين قبل وجود الدم او علمهن او اظنهن انه دم
فساد او جهلهن بالحكم مع خلاف مالوين مع الحكم العلم بالحكم للتاعهن او انقطع ليوم
وليلة فاكثر لكن لدون اكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان قويا او ضعيفا وان
تقدم الضعيف على القوي فان جاوز الخمسة عشر ردت كل منهن الى مردها وهو للاولى الدم
القوي وللثانية يوم وليلة وللثالثة دمها القوي او عادتها وقضت كل منهن صلاة وصوم

مارأو على ردها تمة في الشهر الثاني وتمادوه بترك النزيف وتصلين وتفعلن ما تفعله الطاهرات
فيعاد تمة ردهن لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فان سافرت في دور قبل تحاوزه
اكثر من الحيض كان الجميع حيضا كما في الشهر الاول فيعدن القليل لتبين عدم صحته
لو قوعه في الحيض وافهم قوله يتركن النزيف ويصلين ما مر انه لا يأثمن بالصوم والصلاة
والوطء فيعاد للرد وان كان قد وقع في الحيض لجهلهن والمراد بالضعيف المحض فلو بقي خطوط
قوي فقوي كما ذكره بقول ومامعه خطوط سواد عد سواد المستحاضة الثالثة مبتدأه غير مميزة
لفقد شرط اي حكم النمر او احد صفته اي الدم فان لم يعرف ابتداء فكحيض وسيأتي حكمها وان عرفته
تحيضها في كل شهر يوما وليلة من اوله اي الدم وان كان ضعيفا لان ذلك هو المتيقن وقد زاد
متكون فيه فالحكم باله حيض واما حيض في علم الله سته او سبعة فذاك لكونها كانت
معتادة على الراح ومعنى سته ان اعتدتها او سبعة كذلك او لعلها شكت هل عادتها سته او سبعة
فقالت سته ان لم تذكر عادتك او سبعة ان ذكرت انها عادتك او لعل عادتها كانت تختلف
فيها سته في شهر وسبعة في شهر السبعة وطهرها سبعة وعشرون
تتمة الشهر ليتم الدور ثلاثين مراعاة لغالب وانما تحيضها الغالب احتياطا للعبادة ويحمل
ان طهرها ذلك لدفع توهم انه اقل الطهر وغالبه والله يلزمها الاحتياط فيما عد اقل الحيض الى اكثره
كما قبل كل منها وانما قبل وطهرها بقية الشهر لان الشهر قد يكون ناقصا فنص على المراد الا
ان طرأ لها في اثنا الدم تمييز فانها تعود اليه نسخا لما مضى بالتحيض المستحاضة الثالثة معتادة
غير مميزة فترد اليها اي الى عادتها قد روى انه لما ان المرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رضي الله عنها فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن
من الشهر او الدم فاذا حلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه الثافعي وغيره باسانيد
صحيح على شرط الشيخين بفتح الهاء اي نصبت والدم مفعول بالتشبيه بالمفعول به
او بالتمييز على مذهب الكوفيين وكرر في المجموع قال الزركشي ولا حاجة لهذا التكلف وانما هو مفعول به
والمعنى يفرق الدم قاله السهيلي وغيره قالوا لكن العرب تقول بالكلية اي وزن ما هو في معناها
وهي في نحو استحاض على وزن مالم يسم فاعله وتثبت العادة ان لم تختلف ثلاثا فلو
حاضت في شهر ثم استحيضت زدت اليها الثلاث السابق فان كانت تحيض في كل شهر
حاضت في شهر سته ثم استحيضت في الشهر الثاني تحيضها الست الخبر والان الطاهر انها فيه كالذي
يليه لتردد انها فهو اولى مما انقضى فان اختلفت عادتها واقتضين بان كانت تحيض في كل
ثلاثة مثلا وفي الثاني خمسة مثلا وفي الثالث سبعة مثلا وفي الرابع ثلاثة وفي الخامس خمسة و
في السادس سبعة فهذا الدور ثبت بمرة تستفاد من عادة تثبت بمرتين والعادة المختلفة انما
تثبت بمرتين سواء انتظمت عادتها كما ذكر ام لا على وجه اخر كان ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة
ثم قعود الخمسة وسوداوات كل قدر مما ذكر كما كان ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة ثم في كل من
خمسة خمسة ثم في كل من سبعة سبعة وتبقى اي واقل ما لحصل مما ذكرناه من المثال في سنة
اشهر فان استحيضت بعد الدور المذكور في شهر بنت امرها عليه فلو استحيضت في السابع
ردت الى التاسع او في الثامن فالى الخمسة او في التاسع فالى السبعة فان لم تذكر بضم الذال ذكورا اثنتا
على النظم السابق بان استحيضت في الدور الرابع مثلا ردت الى السبع لا الى العادات السابقة
فلو ثبت كمبتدأة الدور فقط اي دون العادات حيضناها في كل شهر ثلاثة لانها المتيقن
ويحاط الى اخر اكثرها اي اكثر العادات ويغتسل اخر كل نوبة لاحتمال الانقطاع عنده فلو كان
الاختلاف للعادات غير منتظم بان تقدم هذه مرة وهذه مرة ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة

ان ذكرته بناء على ثبوت العادة بمرة ثم بعد ردها الى ذلك تحاط الى اخر اكثرها اي اكثر
العادات ان لم يكن هو الذي قبل شهر الاستحاضة وان نسيته اي ما قبل الشهر فكالاولى
اي فكما لو نسيته لكيفية الدوران فقط فتحيض في كل شهر ثلاثة وتحاط الى اخر اكثر العادات
وان كانت تحيض خمسة اول كل شهر مرة او اقل او اكثر من خمسة ثم استحيضت فيما بعده
ردت اليه كانه ناسخ لما قبله وهذا يعني عن قوله فيما مر ان كانت تحيض خمسة الى اخره
ولو قال هنا محاضت في شهر اقل من خمسة او اكثر كان اولى واخصر وهذه تسمى المنتقلة
وان لم يتغير عليها الا الوقت وتسمى المتنقلة ايضا محاضت في دور من الخمسة الثانية ردت اليها
وكان اي وصار دورها تاخر الحيض خمسة وثلاثين ان تنقلت عن الدور الثاني بان
حاضت في الدور الثالث الخمسة الثالثة وهكذا او استحيضت في الثاني سواء الكرر ذلك امرا
وكلامه يفهم انها لو لم تنتقل ولا استحيضت في الثاني بان استحيضت في الاول لا تكون دورها
خمسة وثلاثين بل ثلاثين وهو كذلك لكنه خرج عن كونها تقر عليها الوقت فلو قال بدل ذلك
سواء انتقلت ام استحيضت في الثاني لسلم من ذلك وفي نسخ بدل قوله ان انتقلت او استحيضت فان
تكرر هذا ام استحيضت بان حاضت في الدور الاخر الخمسة الثالثة وهكذا ردت اليه تحيض اول
الدم خمسة وتطهر ثلاثين وهذه النسخ هي الموافقة لكلام الاصل لكنها توهم ان عدم التكرر يخالف
ذلك وهو وجه والاصح انه لا فرق فلو قال وكذا ان لم تكرر لسلم من ذلك وفي كلام اصله
وان حاضت الخمسة الاولى وطهرت عشرين ثم حاضت الخمسة الاخيرة ثم طهرت عشرين ثم استحيضت
حيضناها خمسة من اول الدم المتصل وطهرها عشرون بعده وهكذا وصار دورها بالتقدم
خمسة وعشرين وان لم تطهر بعد الخمسة الاخيرة بل استمر الدم حيضناها ايضا خمسة من اول وصار دورها
خمسة وعشرين بل لو لم تطهر بعد الخمسة الاخيرة الا بعد عشر ثم استحيضت كملنا الطهر سوم
وصار دورها عشرين وحيث اطلق كهنا الاستحاضة فهو لاقران المستحاضة الرابعة المعتادة المميزة
الاتية بقيته الاقسام معتادة مميزة ○ تقدم التمير على العادة ان لم يتوافقا ولم تحتمل بينهما
اقل الطهر كان كانت تحيض خمسة عشر اسود ثم حمر مميزة تحيضها الحمر لخروج الحيض
اسود يعرف ولان التمير علامة في الدم والعادة علامة في صاحبته ولانه علامة حاضر والعادة
علامة قد انقضت وان تخلل بينهما اقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين صفعا ثم رأت
خمسة فوق يأيم صفعا فقد رأت العادة حيض للعادة والقوي حيض اخر كان بينهما طهر كاملا وثبت
العادة بالتمير حال الاستحاضة كمبتدأة استحيضت مميزة ثم زال التمير كان رات تمييزا فاكثر حمرا سوادا
ثم حمرا وعشرين حمرا ثم استمر احدهما فعادتها بالتمييز خمسة اول كل شهر فترد اليها عند زوال
فان لم ترد ذلك الا مرة واحدة كان رات خمسة سوادا ثم صفعا واحدا لحمرة مميزة فما بعد القوي
طهر واحد وان طال زمنه كما ذكره الاصل في اوائل هذا الباب كما لو لم يستمر لها ذلك مع الحيض
طهر مميز عن الدم المتصل فما بعد القوي طهر وان انقطع الضعيف في اخر الشهر مثلا ثم طبق السواد
ردت من اول الى الخمسة وبذلك مع ما مر قريبا علم ان عادة التمير تثبت بمرة في المعتادة والمبتدأة
والصفرة والكدرة اي كل منها حيض في نفاس ولو في غير عادتها لان ذلك اذى في نفسها
لانه وكانه هو الاصل فيما تراه المرأة في زمن الامكان وتقول ام عطية كنا لا نعد الصفرة
والكدرة شيئا معارض تقول عائشة رضي الله عنها لما كانت النساء يبعثن اليها بالدرجة فيها الكرسف
فيه الصفرة من دم الحيض لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر رواه
مالك وذكر البخاري تعليقا بصيغة الجزم والدرجة بضم الدال واسكان الراء وبالجيم وروي بكسر
الدال وفتح الراء وهي حرقة او قطنة او نحوها يدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل

بقي شئ من اثر الدم امر كالكرسف القطن فحاصل ذلك انها تضع قطنة واخرى اكبر منها او في حرقة
اوخوقا ومرحلها فرجها وكانها تعمل ذلك لئلا تتلوث يدها بالقطنة الصفري والقصة بفتح القاف
الجص سميت الرطوبة البيضة القاتنة بالجص في الصفار والصفرة والكدرة قال الشيخ ابو حامد هذا
ما نص عليه وما اكده والبسائم والامام هاهنا كالمديد تقلوه صفرة وكدرة ليستا على ولون الدم ما
ذكروه في المجموع وخرم الاصل بالثاني **الباب الثالث في المحيرة**
عبر المميز الناسية **الناسية للعادة ولها احوال** ثلاثة احدها **ان تنسى** اي عادتها **قدرا**
ووقتا وهي المحيرة المطلقة نعليها الاحتياط لاحتمال كل زمن يمكن عليها الحيض والطهر **فيلزمها**
ما يلزم الطاهر من صوم وصلاة وغيرها اصلي او عارض كمذور ومختلف فرض عينا وكفاية
فيحرم بذلك اولي من كلام اصلم كما يعلم بالوقوف عليه **ويحرم عليها ما حرم على الحايض** من
تمتع ومس مصحف وغيرها **الا القراءة** للناسخ والشروع بعدها **في الصلاة** فتباح فيها تبعا لها
وعليها ان تصوم وتصلي النوافل وتطوف احتياطا فيها فلو اخرها عن الافعال اللتة كان
اولي والمطوف الفرض فدخل في كلام وسهل كلام محرم المكث في المسجد عليها وبه صرح
الاصل وكلام في المهمات وهو متجه اذا كان لفرض ديون اي اولا لفرض فان كان للصلوة فكفرائه
السور فيها او لاعتكاف او طواف فكالصلاة فرضا ونفلا وكلام لا يحتمل ان يحمل ذلك
اذا امنت التلويث **وجب ان تغتسل لكل فريضة** لاحتمال تقدم الانقطاع نعم ان علمت دقته
كعقب الصبح دائما لم تغتسل الا مرة **في الوقت** لانه طهارة ضرورة كالتيمم وتغتسل كاصلم بالفريضة
تخرج الغسل وهو احتمال ذكره في المجموع في الغسل بعدها بعد نقله عن الغاضي ابي الطيب ان كل
موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض قلنا صلوة الغسل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض
لم تحز الغسل الا بالغسل ايضا انتهى وظاهر كلام الاكثرين التقييد بالفرض وهو ايسر وكلام الغاضي
احوط **ولا يبطل الغسل بنا حيض** الصلوة عنه **كما يبطل الوضوء** بذلك اذ لا مرها المبادرة
اليها بعده بخلاف بعد الوضوء لما منها من تقليل الحدث والغسل انما وجب لاحتمال الانقطاع
ولا يمكن تكريره بخلاف الصلاة واما احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حتمال
في دفعه ما ذكرت امر لا قال الرافعي ولك ان تقول نعم دفع اصل الاحتمال لا يمكن لكن الاحتمال
في الزمن الطويل الطهر منه في القصير فالمبادرة تقلل الاحتمال **فان كانت تغتسل وتصلي اول**
الوقت لزمها القضا كما لو صلت متى اتفق لاحتمال وقوع الاداء والغسل في الحيض مع ادراك
ما يسع بكبر من الوقت ولو من الوقت الضروري وهذا مما رجح السبكي لكن نص الشافعي على عدم
وجوب القضا كما نقله الروياني وقال في المجموع انه ظاهر نص الشافعي لانه نص على وجوب قضاء
الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ ابو حامد والغاضي ابو الطيب وابن الصباغ
وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت حايضا فلا صلوة عليها وظاهرهم فقد صلت قال في المهمات
وهو المفتى به قلت لكن الاول اتقن واحوط وما قيل في التعليل من انها ان كانت حايضا
فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال انها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها **وكفاها** القضا على القول
بوجوبه **وان صلت اول الوقت مرة ثانية** بعد خروج وقت الضرورة فلو فرض امكان غسل وتذكر
احرام بالمقضية تما لا يسع بكبر من حرة اي الوقت **جاز** وذلك لانها بمنزلة الواقع بعده لان
زمنه لا يدرك به الوجوب فعلم انه لا يكفي قضا اولى صلاتي الجمع في وقت الثاني لاحتمال
الانقطاع وقت لزومها **وعند القضا الى انتهاء خمسة عشر يوما من اول وقت الاولى مضى**
والعشايز الظهر والعصر بعد الغروب والعشا بعد الفجر والصبح بعد طلوع الشمس فتر لان الحيض

ان انقطع في الوقت لم يعد الى خمسة عشر والا فلا شئ عليها **والاولى** في القضا **ان تبدا بالحاضرة ليكفيها**
الوضوء بعدها للقضا تقتضي الظهر والعصر بعداد المغرب والعشا بعداد الصبح والصبح بعداد
الظهر فتبدا كما ذكر اذا الظهر والعصر مثلا ان وقع في طهرها فذاك والا فان استمر حيضها الى الغروب
فلا وجوب او انقطع قبل وقع القضا في طهرها لا محالها والغسل للمغرب كاف لهما لانه ان انقطع
حيضها قبل الغروب فلا تعود الى تمام مدة الطهر وبعده لم يكن عليها شئ منهما لكن يوضا لكل منهما
كسايز المستحاضات لمجموع ما ياتي به في الاداء والقضا **ثم اغسال وخمس وضوات** فان قضت
الصبح بعد طلوع الشمس وجب الغسل لها لمجموع ما ياتي به ستة اغسال واربع وضوات **والا اي**
وان ابتدات بغير الحاضرة كان قضت الظهر والعصر قبل اذا المغرب **اعادت الغسل لها**
بعد غسلها الاولى من المتقدمتين ووضوءها للثانية وانما اعادت الغسل للمغرب لاحتمال
الانقطاع قبل اذا بتها واكتفى بغسل واحد للظهر والعصر لانه ان انقطع لخمسة قبل الغروب
فقد اغتسلت بعده او بعده يلبس عليها واحد منهما لمجموع ما ياتي به على هذا ثمانية اغسال ووضوان
وكانت بما ذكر **موخرة لها** اي للحاضرة عن اول وقتها تكون من قبيل ما اذا صلت متى اتفق
وسياتي والصحيح بالاولوية الابتدا بالحاضرة من زيادته وانما كان اولى لانه اقل عملا كما اشار اليه اولا
ولانه تخرج عن عهدة الوظايف الخمس بخلاف ما اذا ابتدات بغيرها كما ستعلم تاخيرها عن اول
وقتها لا تخرج عن عهدتها بقضائها بذلك لجواز كونها طاهرا اول الوقت ثم تطرا الحيض
فيلزمها الصلوة وتكون المرتان في الحيض **وان كانت تصلي متى اتفق** اي في وسط الوقت
او اخره **لزمها القضا** ايضا لما مر **مرتين بغسلين للثانية** منهما **من اسادس عشر بعد قدر ما**
امهلت فيه في المرة **الاولى** كما سياتي بيانه **فان لم تقض** بعد خروج الوقت **واقتصرت على**
اداء الفرايض كفاها كل ستة عشر يوما قضا الخمس ان كانت تصلي اول الوقت وجوب القضا انما هو
لاحتمال طرو زمن الحيض الانقطاع كما مر ولا يمكن في ستة عشر الا مرة ضرورة محل الاول
الطهر والحيض بين كل انقطاعين يجوز ان يجب به صلوة واحدة او صلاتا جمع لوقوع الانقطاع
في الاخيرة فيكون كمن نسي صلاة او صلاتين مختلفتين **والا** اي وان صلت متى اتفق **فقضا العشر**
لكل ستة عشر يوما كما مر لاحتمال طرو زمن الحيض في اثنا صلاة فتبطل وانقطاعها في اثنا الاخرى
او بعدها في الوقت فيجب وقد تكون اثنتا عشرة فيكون كمن فاتته صلاتان لا يعلم اختلافهما
ويخالف ما لو صلت اول الوقت فانه لو فرض الطرو في الصلوة لم يجب لعدم ادراك ما سبقها
وفرض الشيخان ما ذكر في خمسة عشر يوما وصوب النساي وغيره فرضه في ستة عشر يوما كما
في الحاوي الصغير وغيره وفي كلام القرالي رمز اليه وجرى عليه المصنف كما عرفت
وتصوم رمضان لاحتمال كونها طاهرا في جميعه **وبعده ثلاثة عشر يوما** متواليه فيحصل لها مع كل منهما
اربعة عشر يوما لاحتمال ان تختص فيها اكثر الحيض وبطرو الدم في يوم وسطه وآخر فتفيد
ستة عشر من كل منهما فان نقص رمضان فقد حصل لها منه ثلاثة عشر **فينفي عليها يومان وان بقص**
علمت انه اي دمها **كان ينقطع ليلا** فلا بقي عليها شئ لانه ان تم رمضان فقد حصل لها من
كل خمسة عشر والا فاربعة عشر منه وخمسة عشر من الثلاثين **والضابط** في القضا **ان تر عليها تاسع**
ايام فما دونها تصومها بزيادة **يوم متصل قبله** اي وجد ثبات في خمسة عشر **ثم بعد**
صوم كل يوم عن الزيادة يوم سابع عشره ولا يتقيد بليلها **فما تاخر الى خامس عشر ثانيه**
اي ثاني كل يوم من صومها الاول وسابع عشر كل وخامس عشر ثانيه واحد ان وقت صومها
يوم فان فرقتها كان كذلك تغايرا والتصريح بهذا الضابط من زاداته **فلقضا اليوم الميز يصوم يوما ثالثه**
وخامسه وسابع عشر ثامنه لانه ان ابتدا الحيض في الاول فغايته امتداده الى السادس عشر فيحصل

السابع عشر والسابع عشر او فى الثانى او الثالث حصل الاول والتاسع عشر او فى الرابع
او ما بعده الى الخامس عشر حصل الاول والثالث او فى السادس عشر او ثامنه حصل الثالث
والخامس او فى الثامن عشر او ثانيه حصل الخامس والسابع عشر او فى العشرين حصل السابع عشر وثالثه
فان صامت لقضا اليومين يوما ورابعه وسادسه صامت السابع عشر والعشرين وهاتا خر السابع عشر
الى الثامن عشر لانه خامس عشر الثانى ولو كان بدل وسادسه وسابعه كان انسب بقد ر ما فرق
به بين الاولين دمن الاخرين ويكون الاولى هنيدة زيادة وهاتا خر العشرين الى الحادى والعشرين
ومتى تخلت بنتى مما ذكر لم تبرا فلو اخلت فى المثال الاول بزيادة يوم بان صامت الاول وثالثه وسابع
عشر وتاسع عشر احتمل فساد الاولين بالخمس والقطاع فى الثالث وعوده فى الثامن عشر فلا تصح
الا السابع عشر او بزيادته فى المرة الاولى بان زادته فى الثانية فصامت الاول وثالثه وسابع عشر
وتاسع عشر وحادى عشريه احتمل الاقطاع فى الثانى والعود فى السابع عشر فلا تصح الا الثالث اذ
بتوزيع الخمس على نصفى الشهر فصامت جمعها فى ستة عشر احتمل وقوع كلها فى الخمس او بالتفريق و
فان خمعت فى الصغير بان صامت الاول وثانيه وثالثه وسابع عشر وثامن عشر او فى الاول
فقط بان صامت السبع عشر بدل الثامن عشر احتمل الاقطاع فى الثالث والعود فى الثامن عشر
فلا تصح الا السابع عشر او فى الثانى فقط بان صامت الاول وثالثه وخامس وسابع عشر
وثامن عشر لعمل الطرف فى الثالث والاقطاع فى الثامن عشر فلا تصح الا الاول والما جوان
الناخر عن سابع عشره كل الى خامس عشر ثانيه فيما اذا وقت بالثامن يوم كان صامت لقضا يومين
الاول خامس وعشرين وسابع عشر وحادى عشريه فلان الاولين ان كانا طهرا فذاك او حيضا
فقاته استدراده الى العشرين فيصح الاول وتابعه للعشرين ومن عليها اربعة عشر فما دونها تصومه
اى ما عليها من ذلك ولا مرتين الثانية منهما من السابع عشر وتزيد يومين بينهما تق ايضا
او تفرقا اتصلا بالصوم الاول او بالثانى او احدهما بالاول والاخر بالثانى اولم يتصلا بواحد
منهما حيث ثنانى ذلك فلقضا يومين يصوم يوما وثانيه وسابع عشر وثامن عشر ويومين بينهما
كيف شاءت فتبرا لان الاولين ان فقد الحيض فيهما فقد صح صومهما او وجد فيهما صام الاخرين ان لم
يعد فيهما والا فالمتوسطان او فى الاول دون الثانى صح الثانى والمتوسطان او لهما او فى الثانى
دون الاول صح الاول والثامن عشر وطهران البراة عن يومين يحصل بالطرق الاول خمسة ايام فى
سبعة عشر يوما وهذا الطريق ابسته فى ثمانية عشر فذلك لتقليل العمل وهذا التعجيل البراة وانما وجب
الولا فى الطرف الاول لانها لو فرقت فيه كان صامت السابع عشر والتاسع عشر فلا تصح الا السابع
عشر وانما جاز فى المتوسط وقوعه كيف شاءت لانه ان صح احد الطرفين فذاك والا فالمتوسط طهر
بقيد هذا كله فى غير المتتابع واما المتتابع بقدر اوغيره فان كان سبعا فما دونها صامته ولا مرتين
مرات الثالثة من سابع عشر دونها فى الصوم بشرط ان تفرق بتيقن كل ترتيب من الثلاث ٥ يوم فاثنين
حيث ثنانى الاكثر وذلك فيما دون السبع فلقضا يومين ولا تصوم يوما وثانيه وسابع عشر وثامن
عشر ويومين بينهما ولا غير متصلة بشئ من الصومين فتبرا لانه ان فقد الحيض فى الاول صح صومهما
وان وجد فيهما صح الاخران ان لم يعد فيهما والا فالمتوسطان وان وجد فى الاول دون الثانى صح الثانى
ايضا او بالعكس فان انقطع قبل السابع عشر صح مع ما بعده وان انقطع فيه صح الاول والثامن عشر
وتحلل الحيض لا نقطع الولا وان كان الصوم الذى تحلل قد رأسه وقت الطهر الدور لحز المستحاضة
فلو اخلت بالولا فى مرة من المرات الثلاث لم تبرا اما فى الاولى والاخيرة فلما مر فى غير المتتابع فى الطرق
الثانى واما فى المتوسطة فلانها لو صامت الرابع والسادس مثلا احتمل الاقطاع فى الثالث والعود
فى الثامن عشر فيقع مفرقا فيغير حيض لان الذى يصح هاحيضة الرابع والسادس والسابع عشر

واما

وانما وجب التفريق بين المرات امانين الاولين فلانها لو والت بينهما كان صامت الاول وثانيه
وثالثه ورابعه احتمل الانقطاع فى الثالث والعود فى الثامن عشر فلا يصح الا الرابع والتاسع عشر
ويقع التفريق بغير حيض وامانين الاخريين فلانها لو صامت الخامس عشر وثانيه وثالثه ورابعه
احتمل الانقطاع فى الاول والعود فى السادس عشر فلا يصح الا الثانى عشر والخامس عشر
ويقع التفريق بغير حيض ايضا وانما لم يات ذلك فى الزائد على الاربعة عشر لان الشهر لا يسع اكثر منها
مرتين متفرقتين فى خمسة عشر ونقيضه ما دون سبع فما دونها مع شرط التفريق من زيادته
وبه صرح صاحب الحاوى الصغير وغيره فان زاد المتتابع على السبع ونقص عن خمسة عشر
الاول فان كان اربعة عشر فما دونها ليشتمل ما دون السبع ٥ صامت له ستة عشر ولا يتم
تصوم قد المتتابع ايضا ولا ولاء بين افراده وبينها وبين الستة عشر فلقضا ثمانية متتابعة
تصوم اربعة وعشرين ولا فتراق الغاية بطلان ستة عشر فتبقى ثمانية من الاول او الاخر
او منهما او من الوسط ولقضا اربعة عشر تصوم تلثيرا وانما وجب الولا فى مجموع المرة لانها
لو صامت ثمانية من الاول وافطرت التاسع ثم صامت ستة عشر من العاشر الى الخامس والعشرين
احتمل الانقطاع فى الاول والعود فى السادس عشر فلا يصح من الثمانية الاسعة ومن الستة عشر
الا ستة مع تحلل ايطار يوم فى الطهر وذلك يقطع الولا فلا يحصل الثمانية المتتابعة وكذا لو صامت
ستة عشر الستة مع تحلل اولا ولا ثم افطرت السابع عشر وصامت بعده ثمانية احتمل الانقطاع
فى التاسع والعود فى الرابع والعشرين فلا يصح من الستة عشر الاسعة ومن الثمانية الا ستة مع
تحلل القاطع وانما لم يات ذلك فى الزائد على الاربعة عشر لان الشهر لا يسع اكثر منها ومن
ستة عشر وقوله فان زاد الى آخره من زيادته فان كان ما عليها شهرين متتابعين صامت ما بين
واربعة يوما ولاء فيتراد يحصل من كل تلثيرا اربعة عشر فيحصل من ثمانية وعشرين ستة وثمون
ومن عشرين الاربعة الباقية وانما وجب الولا لانها لو فرقت احتمل وقوع الفطر فى الطهر
فينقطع الولا فان اراد قضا صلوة ٥ فاتته او منذورة اغتسلت وصلتها متى
شاءت وامهلت قدر ما اغتسلت وصلت ثم تصلها بغسل اخر بحيث يقع فى ثمانية عشر من اول
غسل الصلوة الاولى ثم تمهل من اول ليلة السادس عشر قدر الامهال الاول ثم بعد ما بغسل
اخر قبل تمام شهر من المرة الاولى ويشترط ان لا توخر الثالثة عن اول ليلة السادس عشر
انه من الزمن المتخلل بين اخر المرة الاولى والثانية كما مر فى الصوم وكذلك الحكم فى صلوات خمس الا انه
وفى نسختها يكفيها الوضوء لما بعد الاولى بالا تنوضا لكل واحدة بعدها والطواف
بركعتيه كالصلاة فيما ذكر والحاصل ان كلا من الصلوة الواحدة والصلوات الخمس والطواف
وان تعدد كصوم تموم والامهال الاول كافطار اليوم الثانى والامهال الثانى كافطار السادس عشر
واما العشر فكصوم يومين ولها فى قضا الصلوات طريق اخران تقليلها ان لم تختلف
خمسة اصناف صلوة مرة بالاعسال بزيادة صلوة ثم مرة بالزيادة فى اول ليلة السادس عشر من مرتيها
الاولى وقياس ما مر فى الصوم انه لا يتعين ايقاع الصلاة الزائدة مع المرة
بل الشرط ان يوقعها بينهما كيف شاءت ان اخرت المرة الثانية عن اول الليلة يومين سقط
شرطها فان اختلفت صلتها ولا مرتين الثانية منهما بتوب الاولى حيز تقضى من السادس عشر
ما يسع الصلوة المستفتح بها من شهر ونزيد بينهما صلوتين من كل يوم غير تقيدها فى ستة عشر يوما من
اول المشروع مثاله عليها ظهر اصاح وظهران تصلى الكل ولا مرتين صبحين وظهرين فيما دون ستة
عشر دون من زادته ولا حاجة اليها بل قد يوهم مخذورا ثم تمهل من السادس عشر ما يسع صبحا
بشروطها من غسل وغيره ثم تعيد الخمس كما قلت اولا وتوليه بشروطها من زادته فتى الاولى

والاوفق بكلام اصله وفي هذه الطرق تغتسل لكل صلوة بخلاف الطريق الاولى وتمادكر من الامهال
في السادس عشر قدر ما تسع الصلوة المفتتحة بها مع ما بعدها من الصلوات كلها لان الدم ان كان طرأ في اثناء صلوة شهن في الحرم الاولى انقطع في مثل ذلك الوقت
من السادس عشر **فرع** المتحيرة بخلاف الزنقا **وعدتها** الزوج لغيرها **ولا حيان له** في النفي
للنكاح كان حاضها متوقع الانقطاع الى سن اليأس وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان انطبق الفراق
في الحال او انتظر رجوعها بطهور الانقطاع الى سن اليأس وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان انطبق الفراق
على اول الهلال فذاك والا اعتبر بعده شهران بالهلال ثم يكمل المنكسر ثلاثين الا ان يكون الفراق حصل وقد
بقي من الشهر اكثر من عشر عشر يوما فلا يحتاج الى تكميله بل يحسب ذلك قرءا كما سبأتي في العدد كان الاشهر
غير متصلة في حقها بل يحسب كل شهر في حقها قرءا لاشتماله عليه غالبا ○ **وان ذكرت الاداوان ثلاثة**
اي تعدتها ثلاثة **منها** سواء كان ثلاثة اشهر ام اكثر ام اقل لاستمالها على ثلاثة اقراء والفرج
بهذا من زيادته ولو شك في قدرها اخذت بالاكثر قاله الدارمي ويستثنى من ذلك اخذ اتمائرا بعا ما
اذا حصل الفراق وقد بقي من الدور زيادة على اكثر ما يمكن حصله حيضا كان كان دورها عشرين
وفارقها وقد بقي منه اكثر من عشر ايام **ولا تقدم العصر والعشا** اي لا يجمعهما تقديما **لسقوط**
ونحوه من مطر بان شرط بقدم الاولى صحيح يقينا او تبا على اصل ويرجوحد هنا وليس كمن شك هل
احرمت ام لا فصلى الظهر فان له ان يجمع معهما العصر لانه بنى على اصل الظهارة السابقة وافهم
كلامه كالروضة جواز الجمع ناخيرا وهو ظاهر ولا يمنع منه احتمال طرو الحيض قبل العصر وان
ادى الى تفويت صلوة الطهر لان الفضا يحرذلك نعم قد يشكل ذلك على القول بعدم وجوب
القضاء **ولا نوم** في صلاتها بظاهر ولا متحيرة بنا على اما تمر من وجوب القضا فيها في الاولى
ولاحتمال انها حائض دون المؤنث بها في الثانية **ولا تندبي** اي لا يلزمها العدا عن صومها
ان اوطرت للرضاع كاحتمال كونها حائضا وظاهر اخذا من هذا التعليل ان محل ذلك اذا قصر
مدته عن يوما فاقل اما اذا ادت عليها يلزمها الفداء عن الزايد كما مر وشكها في نيه صوم يوم بعد الفرد
بدليل انه لا يصح لها من رمضان التام الاربعة عشر يوما كما مر **وشكها** في نيه صوم يوم بعد الفرد
كما يضر بعيرها كان الشك بعد الفراغ كما يوشر وقيل يضر كان هذا الصوم كيوم واحد فصار كالشك

الحال الثاني ○

في اثنائه ○ **للناسية** ان تذكر الوقت اي وقت الحيض دون
قدره فيجوز كونها حائضا حين احتمل دمها الطهر وظاهر حين لا يحتمل الحيض وان
احتملهما في المحرم المطلقة **ولا يلزمها الغسل** لا احتمال الانقطاع فان قالت كنت حيضت
اي الثلاثة يوما وليلة من اولها حيض يقين ○ ثم في بعدها الى اخر خمسة عشر شك في
تحمل الانقطاع والحيض والطهر **والباقي طهر يقين** ○ فان قالت كان انقطاع **اخرها** اي
الثلاثة والنصف الاول طهر واليوم الاخر وليلته حيض يقين **وما بينهما شك تحمل الابتدا**
والطهر دون الانقطاع وان قالت كنت اغلط شهرا بشهر حيضا اي بوجد اخر كل شهر واول
بالبيه فلحظتان من ملتقى الشهرين حيض يقين **وما بينهما شك** في نصفه الاول **طهر**
طهر يقين **والنصف** الاخير اي باقيه **تحمل الانقطاع والحيض والطهر** والحاله هذه
اي كنت اغلط شهرا بشهر حيضا **وكنت** في اليوم الخامس حائضا فلحظة من اخر كل شهر الى اخر
خمسة عشر من الذي بعده حيض يقين ولحظة من اخر الخامس عشر الى اخر العشرين طهر يقين ○ **وما**
بعدها الى اخر الشهر **تحمل الابتدا والطهر دون الانقطاع وما بين الخامس واخر الخامس عشر**
تحمل الثلاثة وان قالت كنت اغلطها طهرا فالحيض لها يقين واللحظتان من ملتقى الشهرين طهر

يقين

يقين ويوم وليلة بعدها **تحمل الانقطاع والباقي تحمل له وللحيض والطهر** **الحال الثالث**
للناسية **ان تحفظ قدر عادتها** دون وقتها كان قالت كان حيضي خمسة اضللتها في دوري
او حيضي خمسة ودوري ثلثين **وهذا بيد** خروجها عن التحيض المطلق لاحتمال كل من الحيض
والطهر والانقطاع **الا ان حفظت معه** اي مع حفظ القدر **قدر الدور مع ابتدائه** كان قالت كان حيضي
من ثلثين المعتبر اي التي عينتها فرمانها اي الثلاثين **تحمل الحيض والطهر وبعدها عشر تحمل**
لكل فريضته لانه تحمل الانقطاع انضا بخلاف القسم الاول لاحتماله فان قالت كان حيضي احدى
العشرات اغتسلت اخر كل عشر لاحتماله الانقطاع فان قالت كان حيضي عشرة من العشرين الاولى الاصح و
الاولى فالعشر الاخير طهر يقين والباقي مشكوك فيه **تحمل الحيض وعشر** بعدها **تحمل**
العشر الثانية **تحمل الانقطاع** دون الاولى وان قالت كان حيضي خمسة عشر العشرين الاولى
فالخمسة الاولى **تحمل الحيض والطهر** والخمسة الثانية والثالثة **حيض يقين والرابعة**
تحمل الانقطاع والحيض والطهر **وما بعدها** الى اخر الشهر **طهر يقين** ولو قالت كان حيضي خمسة
من الشهر اي من نصفه وكنت طاهرا في الثالث عشر فالخمسة **تحمل الابتدا** والطهر دون الانقطاع
ومنها الى اخر الثاني عشر **تحمل الانقطاع** والحيض والطهر **والثالث عشر واليومان بعده طهر**
يقين **والخمسة** بعدها **لا تحمل انقطاعا** **وتحمل الحيض والطهر** **والباقي تحمل للجميع** وحيث زاد
المنسي على نصف المنسي فيه فالزيادة اي ضعف الزائد كما في الرافعي وان شئت قلت فالزايد
من ضعف المنسي على المنسي فيه **حيض في الوسط** ففي مثال نسيان الخمسة عشر في العشرين
الاولى الزايد من المنسي على نصف المنسي فيه خمسة وضعفها عشرة وبالعبارة الثانية ضعف المنسي
ثلاثون والمنسي فيه عشرون والثلاثون نزيد عليها بعشر الباب الرابع **الرابع**
في التلفيق لو كان **في التقطع** او في السحب كان اولى وانما عبر الشيخان بالتلفيق
لانهما حكيا الخلاف في مثل التقطع هل يوخذ بالسحب او بالتلفيق والمنصف حازم بالاول
اذا رات دما ودما ووقتا نقا حيث يخرج التقطة التي ادخلتها في وجها **بيضا ولم يجاوز ذلك**
الاكثر اي اكثر الحيض **ولا نقص مجموع الدم عن الاقل فكل نقا محتوش بدم** اي دمين ○ **حيض**
تبعا لها وقوله بحيث يخرج التقطة بيضا تعريف للنقا المختلف في كونه حيضا او طهرا فان قلت
كلامه يخالف ما للمصنف الى ذكره كلامه حازم بان النقا حيض سواء كان النقا المحتوش بالدمين ام لا قلت
بل له به حاصل من حيث انه يلزمها فيه ان تغتسل وتستبيح فيه الصلاة والوطي ونحوهما كما سياتي
فرع المبتداة وغيرها **بعد** رويه **الدم قدر يوم وليلة تغتسل وتحتاط** **ونحوها**
لكل **انقطاع وتمسح** للصلاة والوطي فيما يمتنع بالحيض لان الظاهر عدم عود الدم ○ فاذا **انقطع**
الدم قبل خمسة عشر يوما **فالكل** اي كل الدم **حيض** اي النقا المحتوش بالدم حيض فلا تصلي
ولا تفعل شيا مما ذكر في الشهر الثاني **للانقطاع** كان الظاهر انها فيه كالشهر الاول
وهذا ما في الروضة عن تصحيح الرافعي لكنه تعقب بان الاصح انها فيما بعد الشهر الاول كهي فيه
وصحح في المحقق والاول اوجه **وان جاوزها** اي الخمسة عشر ○ **وردها الى تمييز** من
يوم وليلة للمبتدأة وعادة للمعتادة وتمييز للمميزة ○ **اخراها في الشهر الاول ما صلت**
وصامت في ايام النقا الواقعة فيما وان الدم **ورد** وقضت منه ايام الدم الواقعة في ذلك
فان كان عادتها بستة اياما **مستوالية** **وتقطع الدم يوما ويوما حيضا هما** لان الساد من نقاء محتوشة
حيض **ولا بد من الجلوس** كما علم مما مر وايام العادة كالخمسة عشر للا مجاوزة ولو كانت عادتها خمسة
من اول الشهر وراث الدم يوما ليلة ويقطع حيضها خمسة متواليه او لها التلفيق ولو راثه في
اليوم الثاني ويقطع ايضا حيضها من اول الثاني خمسة متواليه وثبت انتقال العادة لمرة

بمشرع حيثه اذا انطبق الدم في المستقبل على اول الدور فلا اشكال في انه ابتدا الحيض وان اختلف
تقدم او تاخر جعلنا اول الدور اقرب الثوب اي ثوب الدم اليه اي الى اول دورها
فان استويا بان قعدتا وتاخرتا فالمتاخرة في اول الدور فان في الاصل وطريق معرفة ذلك ان
تلحظ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددا صحيحا يحصل من ضرب مجموع النوبتين فيه مقدار
دورها فان وجدته علم الانطباق والا فاضرب في عدد يكون الحاصل منه اقرب الى دورها اي
اولها زايدا او ناقصا واجعل حيضها الثاني اقرب الدما الى اول الدور فان استوى طرفا الزيادة
والنقص فالعبرة بالزائد مثال ذلك في الانطباق عادتها خمسة من ثلثين والنقطع يوم
يقوم فنوبتا الدم والنقا يومان وتحد دعددا اذا ضربتهما فيه يبلغ ثلثين وهو عشر فنعلم انطباق
الدم على اول دورها ابدا مادام النقطع بهذه الصفة فدورها ابدا ثلثون ومثاله في غير
الانطباق مع التساوي عادتها العشرة الاولى من الشهر فرات من اوله ونقطع يوم عشرين يوم فيكون
اليوم الاول والثاني من الدور الثاني فتسوى ابتدا النوبة الثانية في القرب من اول الدور و قد
قلنا ان النوبة المتاخرة اولى فحيضها من اليوم الثالث لانه من التاسع و العشرين لانك لم
تحد عدد لحصل من ضرب اربعة فيه مقدار الدور بل ما تقدر منه وهو سبعة وثمانية فيحصل
بالاول ثمانية وعشرون وبالثاني اثنان وثلثون فاستوى الطرفان فحدنا لزياده ثم في الدور
الذي يليه حيضها من اول الثلثين لانطباق الدم عليه لانك اذا ضربت الاربعة في سبعة حصل
ثمانية وعشرون اخرها الثلثون ثم حيضها في الدور الذي يليه من اليوم الثالث من الشهر فدور
اول شهر الاستحاضة اثنان وثلثون والذي يليه ثمانية وعشرون والذي يليه اثنان وثلثون
وهكذا ومثاله في غير الانطباق مع عدم التساوي ما ذكرنا بقوله ولو نقطع ثلاثة دما واربعة
نقا حيضنا ها من التاسع والعشرين لانه اقرب الى الدور لانك اذا ضربت مجموع النوبتين في اربعة حصل
ثمانية وعشرون وفي خمسة حصل خمسة وثلثون والاول اقرب الى الدور فحدنا به و في الدور
الذي يليه حيضها من الرابع والعشرين لان الاول اقرب الى الدور لانك اذا ضربت مجموع
النوبتين في اربعة حصل ثمانية وعشرون وفي خمسة حصل خمسة وثلثون
اخرها الثالث وهو اقرب الى الدور من الاول والتصريح بهذا من زيادته وقوله من زيادته لان المتاخر
عند الاستوا اولى لا يصلح تعليلا لجميع ذلك بل للاخير منه خاصة مع ان قوله دم وقد قلنا
ان المتاخر اولى يعني عشرة وخمسة ان للمتاخر يعني ان للمتاخر عند الاستوا اولى بكذا
اذا كانا اقرب ولو كانت عادتها ستة والنقطع ستة كانت حيضها الثانية لان المتاخر عند الاستوا
اولى كما تقدم في الذي يليه الستة الاولى لانطباقها على اوله والتصريح بهذا من زيادته ولو كانت
عادتها يوما وليلة فرات في شهر يوما دما وليلة نقا واستمر كذا فلا حيض لها اذ لم يكن مجموع
دم العادة اي الدم الواقع فيها حيضا والتعليل من زيادته والاولى ما علل به غيره انه لو كان لها
حيض لدام كون حيضها اقل من اقل الحيض او اكثر مردها او كون النقا الذي لم تحتوش به الحيض
حيضا وكل ممتنع ولو رات يوما سوادا ويوما حمرة فان انقطع الاسود لخمسة عشر فكلها حيض كما لو
انقطع الجميع فيها وان استمر الجميع فمستحاضة فما تاتي به احوالها السابقة من انها مبتداة غير
متحيرة او معتادة كذلك او متحيرة مطلقة او من وجه واحكامها كلها عرفت فيما مر

الباب الخامس في النفاس

النفاس في لغة الشرع في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر
الفا فيهما والضم افصح وهو لغة الولادة وشرعا دم الولادة واول وقته بعد خروج الولد
وقبل اقل الطهر فاول فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه
في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في الاصل وموضع اخر ان من المجموع وكلام
المصنف

للمصنف محتمل لكل منهما لكنه الى الثاني اقرب وقضيته الاخذ بالاول ان زمن النقا لا تحتسب
من الستين لكن صحح البلقيني خلافه فقال ابتدا الستين من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان
كان محتسبا من الستين ولم ار من حقق هذا الشق وان كان الولد علقة او مضغة فان الدم الخارج
بعد نفاس واقله لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما اعتبارا بالوجود وتاخيرا في داود
وكانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما محمول على الغالب او
على نسوة مخصوصات ففي رواية كانت المراة من نسا النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين
ليلة وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة اي الدفعة وفي الاصل بانه لا حد لاقله اي لا
تقدر بل بما وجد منه وان قل بكون نفاسا ولا يحد باقل من مجة ويعبر عن رمها باللحظ فالمراد
من العبارات واحد ودم الحامل حيض اذا اجتمعت شروطه ولو تعقبته الطلق لعموم الادلة
ثبتت له احكامه لكن لا يحرم الطلاق لانتفا تطويل العدة به ولا ينقضي العدة ان كان له حكم
الحمل في انقضايها بالحمل بان كانت لصاحب فان لم تكن له فان كان الحمل من زنا كان فسخ نكاح
صبي بعسه او غيره بعد دخوله وهي حامل من زنا او تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها او فسخ
نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل فان كانت من غير زنا كان طلقها
حاملا منه فوطيها غيره بشبهة او بالعكس لم تنقض به حلافا للقاضي والدم الخارج مع الولد
ودم الطلق ليس شيء منهما حيض لانه من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد
بل دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض والدم الخارج بين التوءمين حيض كما لو
كان الخارج بعد عضو انفصل من الولد المحتبس لخروجه قبل فراغ الرحم فصل فان جاوز دم النفاس
الستين حرت على عادتها في النفاس ان كانت معتادة ثم ينقاض ذلك اي الخارج في عادتها
حيضه ثم ذلك بعده ان كانت معتادة في الحيض تدر طهرها منها اي من الحيضة في العادة
في الطهر تحيضها كالعادة في الحيض فاذا تعودت النفاس ثمانية عشر ثم رات الدم خمسة عشر
الحيض بان كانت مبتداة فيه جعلنا طهرها بعد عادة النفاس ستة وعشرين يوما وحيضها
بعده يوما وليلة واستمرت وهكذا مبتداة فيهما اي في النفاس والحيض الا ان هذه اي المبتداة فيهما
لا نفاس لها فما زاد على لحظة وهو الاقل لانه المتيقن وكذا من ولدت مرارا ولم تر نفاسها فنفاسها
لحظة وهو الاقل لانها ترد الى عادتها في الحيض والطهر ان كانت معتادة فيهما والمميزة في النفاس ترد الى الدم
القوي بشرط ان لا تزيد على ستين وادنى القوي اقل وادنى الضعيف فلا ضبط لهما ولو انقطع دمها ولم
يعد الا قل ترد الى عادتها في الحيض والطهر ان كانت معتادة فيهما والمميزة في النفاس ترد الى الدم
القوي بشرط ان لا تزيد على ستين وادنى القوي اقل وادنى الضعيف فلا ضبط لهما ولو انقطع دمها ولم
يعد الا قل ترد الى عادتها في الحيض والطهر ان كانت معتادة فيهما والمميزة في النفاس ترد الى الدم
القوي بشرط ان لا تزيد على ستين وادنى القوي اقل وادنى الضعيف فلا ضبط لهما ولو انقطع دمها ولم
يعد الا قل ترد الى عادتها في الحيض والطهر ان كانت معتادة فيهما والمميزة في النفاس ترد الى الدم
القوي بشرط ان لا تزيد على ستين وادنى القوي اقل وادنى الضعيف فلا ضبط لهما ولو انقطع دمها ولم

كتاب الصلوة

الصلوة في اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة
اي بحافظوا عليها دائما بكمالها واجيائها وسننها واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
فرض الله على امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم

وليلة وفيه سبعة ابواب الاول فى المواقيت صدر به الاكثرون تبعا للشافعى كتاب الصلاة
لان اهمها الخمس واهم شروطها مواقيتها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها
انه فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب وصلاة
العشا وبحين تصبحون صلاة الصبح وعشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وخبر امتى جبريل
عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله اى
الشئ مثله والمغرب حين افطر الصائم اى دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق والفجر حين حرم
الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظل مثله والعصر حين كان ظله مثليه
والمغرب حين افطر الصائم والعشا الى ثلث الليل والفجر حين اسفر وقال هذا وقت الانبياء من
قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بى الظهر
حين كان ظله مثله اى فرغ منها جديد كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قاله الشافعى رضى
عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت ويدل له جبريل وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم يحضر العصر
واول وقت الظهر زوال الظل يعنى زيادته بعد استواء الشمس اى انتهائها الى وسط السماء
او حدوثه بعد ذلك ان لم يبق عنده ظل قال فى الام وذلك يتصور فى بعض البلاد بمكة
وصنعا اليمن فى طول ايام السنة وحكى معه فى المجموع عن ابى جعفر الراسبى انه يكون بمكة قبل الطول
بيوم بستة وعشرين يوما وبعده كذلك واعترضه فى المهمات بان المحكى عن ابى جعفر انه يكون فى
يومين قبل الطول يوم بستة وعشرين وبعده كذلك لا انه يكون فى جميع المدة التى ذكرها وظاهر ان كلام
المجموع ليس صريحا فى انه فى جميع المدة وصار اى الظهر احتمالا الى ان يصير ظل الشئ مثله
غير ظل الاستواء اى الظل الموجود عند ان كان ظل واعتبر المثل بقامتك او غيرها قال العلماء
وقامة الانسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه وقد ذكره كالروضة من ان الجميع وقت اختيار
صحيح وحرر بعضهم حيث خالف الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اول ووقت اختيار
الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضى لها اربعة اوقات وقت فضيلة
اول الى ان يصير ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره
ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها ايضا وقت ضرورة وسياتى وقت حرمة وهو اخر
وقتها حيث لا يسعها ولا عذر وتجريان فى سائر اوقات الصلوات ثم بعد صيرورة ظل الشئ مثله
غير ما ذكر يدخل العصر اى وقته لا بحدوث زيادة فاصلة بين ذين وبين وقت الظهر واما قول
الشافعى فاذا جاوز ظل الشئ مثله ما قل زيادة فقد دخل وقت العصر فليس مخالفا لذلك بل
محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وفى منه وعند الى الغروب لخبر جبريل
السابق مع خبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقوله فى خبر جبريل بالمسيء بينهما والى
العشا والصبح والوقت ما بين حدين محمول على وقت الاختيار بما يليق الاول وقوله لا بحدوث
زيادة من زيادته على الروضة والاختيار اى وقته منه اى من اول وقت العصر تمتد الى مصير الظل
المثلى مثليه غير ظل الاستواء والمغرب اى وقته بسقوط قرص الشمس وان بقى الشعاع فى الصحارى
وهو الضوء المستعلى كالمتصل بالقرص وذهابه عن اعالى الحيطان والجبال دليل لسقوط القرص
فى العمران والجبال وبقى وقت المغرب قدر رمى اذانين اى اذان واقامة وخمس ركعات
وسطا كذا اطلقه الجمهور واعتبر القفال فى حق كل احد الوسط من فعل نفسه لاختلاف الناس
فى الحركات والجسم والقراءة خفة وثقلا قال فى المهمات وهو حسن يصلح ان يكون سرحا
لكلام غيره للمحمل عليه بشروطها اى مع شروط الصلوة كالطلب الخفيف فى التيمم والوضوء
والغسل

والعسل ومع السنن المطلوبة لها وشروطها كتعمم وتقمص وتثليث بلا زعاج اى
اسراع وبكسر اى ومع كسرحة جوع بلقمة وصوب فى المجموع وغيره انه يعتبر الشبع لخبر الصحيحين
اذا قدم العشا فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم واما كان وقتها مما
ذكر كان جبريل يصلاها فى اليوم الثانى وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى مثل ما ذكر معها
اعتبر قدرها منه قال الرافعى فى شرح الصغير وفيما يسحاب ركعتين قبلها اعتبار سبع ركعات
وقد صحح النووى استحبابها وقول المصنف كالطلب الخفيف مع قوله والسنن بلا زعاج من زيادته
فان اخر هما قليلا مدها بالتطويل فى القراءة وغيرها الى دخول وقت العشا كعكسها وان كان
وقتها ضيقا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما بالاعراف فى الركعتين كلتيهما رواه الحاكم وصححه
على شرط الشيخين وفى البخارى نحوه وقرأته لها تقرب من مغيب الشفق لتترتب لها والقديم وهو
المختار فى التحقيق وغيره والصواب فى الروضة والاظهر فى المنهاج والصحيح فى المجموع وغيره امتداده
اى وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر قال فى المجموع بل هو الجديد اصح قال الشافعى علق القول
به فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث فى مسلم منها حديث
وقت المغرب مالم يغب الشفق واما حديث صلوة جبريل فى اليومين فى وقت واحد فمحمول على وقت
الاختيار وايضا حديث مسلم متقدم عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر
رواة واصح اسنادا منه قال وعلى هذا للمغرب ثلثة اوقات وقت فضيلة واختيار ووقت عذر
وذلك اى مغيب الشفق الاحمر لا ما يعده من الاصفر الابيض اول وقت العشا ومن لا عشاء لهم
بان يكونوا بنواحى لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم
كعادم القوت الحرى فى الفطر ببلده والاختيار اى وقته بعد الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق
والجواز اى وقته مع الكراهة كما صرح به الروياني يمتد الى الفجر الصادق لخبر جبريل
مع خبر مسلم لكن اليوم تفريط اما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الاخرى
ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الجمع اى فى غير الصبح لما سيجئ
فى وقتها وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان وهو
الذئب ثم يذهب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالكسر اى منتشرا وسمى الاول
كاذبا لانه يضئ ثم يسود ويذهب والثانى صادقا لانه يصدق على الصبح ويبينه وذكر فى المجموع
للعشا اربعة اوقات الوقتان المذكوران ووقت فضيلة اول الوقت ووقت عذر وقت المغرب
لمن يجمع وهو اى الصادق اول وقت الصبح وتمتد الى طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلوة
الصبح من طلوع الفجر مالم يطلع الشمس والاختيار اى وقته لبى الاسفار اى الاضاءة لخبر جبريل
السابق فيه الاولى وله اربع اوقات الفضيلة وهى اول ثم الاختيار الى الاسفار فى الصبح
فيه الاولى وله ثلاث اوقات ثم الجواز بلا كراهة الى الحمرة التى قبل طلوع الشمس والعصر
والاصفرار الشئ مثليه فى العصر كما مر ثم الجواز بالكراهة الى طلوع الشمس والعصر
الى قبل غروبها ثم الكراهة اى ثم الجواز بالكراهة يعنى انه يكره تاخيرها اليه لخبر مسلم تلك صلوة
المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها
الا قليلا وهى اى الكراهة اى وقتها وقت الاصفرار منهما اى من وقتى الصبح والعصر فى تعبيره
بالاصفرار تغليب فانه بالنسبة الى الصبح احمرار كما صرح به الاصل واعلم انه قد ثبت فى
مسلم عن انس بن سيمان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله
ما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا
رسول الله فذاك اليوم الذى كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره فيستثنى هذا
اليوم مما ذكر فى المواقيت ذكره فى المهمات ويقاس به اليومان التاليان له وللعصر وقت عذر

وهو وقت الظهر لمن جمع **وصلوة الصبح بغلس** لاية كانوا اشد حتى يتبين لكم الخيط الابيض والاخبار الصحيحة **وهي عند الشافعي** والاصحاب **الصلاة الوسطى** لاية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اذ لا تنوت الا في الصبح ولحديث مسلم قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلوة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا العطف يقتضي المغايرة قال النووي عن صاحب الحاوي الكبير صحت الاحاديث انها العصر لحديث شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر **ومذهب الشافعي الحديث** اي اتباع فصار هذا مذهبهم **ولا يقال** ثم توكان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي **والاولى ان يسمى الصبح صبحا وفجرا** لان القران جا بالثاني والسنة بهما معا **لا غداة** ولا يقال تسميتها غداة مكروهة كما صرح به في الروضة **وتكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة** للنهي عن الاولى خبر البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشاء وعلى الثاني في حديث مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح اوله وضم ثانيه رواه بهما ابو داود بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يموهها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام والله تعالى انما سماها في كتابه العشاء فان قلت قد سميت في الحديث عتمة كقوله لو يعلمون ما في الصبح والعتمة قلنا استعمل لبيان الجواز وان النهي للتنزيه او انه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء وما ذكر من كراهية تسميتها عتمة هو ما في الروضة والتحقيق والمنهاج لكن في المجموع نقل في الام على انه يستحب ان لا يسمى بذلك وذهب اليه المحققون من اصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره قال في المهمات فظهران الفتوى على عدم الكراهة **ويكره النوم قبلها والحديث بعدها** لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن ابي برزة وعلل في المجموع الثاني بان نوم يتاخر فيخاف معه فوات الصبح عن وقتها او عن اوله او فوات صلاة الليل ان اعتادها وعلله غيره بوقوع افضل الاعمال خاتمة عمله وزعمانات في نومه وبان الاسهار جعل الليل سكنا وهذا الحرج عن ذلك **الا في خير** او لعذر كقراءة قرآن وحديث مذاكرة فقه وانباس ضيف وتكلم بما دعت الحاجة اليه لحساب فلا كراهة لان ذلك خير فلا يترك لتوهم مفسدة وكراهة النوم قبلها قال في المهمات وقال ابن الصلاح نعم ساير الاوقات وهو مستحب قال واطلاق الرافعي كراهة الحديث بعدها يشمل ما اذا جمعها بقدر نوم او المنع خلافه ومحل كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والا حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره **فصل يجب الصلوة باول الوقت وجوبا موسعا** ومعناه انه لا يأثم بتاخيرها الى اخره بقيد زاده تبعا للمجموع وغيره بقوله **ان عزم في اوله على فعلها فيه ولو مات قبل فواتها** بان مات وقد بقي من وقتها ما يسعها **والحج موسع** لكنه يأثم بالموت بعد التمكن من فعله ولو مات قبل ان اخر وقته عن معلوم **فان علب على ظنه انه يموت في اثناء الوقت** كان لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فامر الامام بقتله **تعينت** اي الصلوة **فيه** اي في اوله فيعصي بتاخيرها عنه كان الوقت تضيق فلما بقي منه قدر ما مر عن ابن الصلاح وغيره ان الشك كالظن وهو قضية كلام التحقيق وغيره **شمل** ولو مرت في اثنائه كان على ولي الدم **لا يصير** بفعلها في ما بقيه اي الوقت **قضاء** نظرا الى انه فعلها في الوقت المقدر لها شرعا **وان عزم** على فعلها فيه **ثم** نام مع ظنه فوتها او شك فيه **حتى فاتت بل اولم تفت عصى** لتقصيره بذلك **لا ان علم النوم** ولا يعصي بل ولا يكره له ذلك لعذره وقوله فان غلبه الى اخره من زيادته وبه صرح القفال وغيره **ولو ادرك في الوقت ركعة** منها **ثم سافر اتم** الاخر الصحيح من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلاة اي موداة والفرق بين الركعة ودونها انها تشتمل على معظم

افعال الصلوة اذ معظم الباقي كالتكرر لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها **وباخراج بعضها** اي الصلاة **عن الوقت يأثم** لحرمته وان كانت اداء فاركن **لا ان اشرع** وقتها ولم يكن جمعة **فطول** ها بقراءة ونحوها حتى خرج الوقت **وان ركعة فيه فلا يأثم ولا يكره** لكنه خلاف الاولى كما في المجموع وغيره وقوله من زيادته وان ركعة فيه هو ما يحثه في المهمات وحمل اطلاقهم عليه وقال انه المتجه لانهم قرروا ان الصلوة لا تكون اداء الا بفعل ركعة في الوقت قال وحمل الاخذ باطلاقهم كان المحل الذي جعلوها فيه قضاء فعل ما دون الركعة انما هو عند ضيق الوقت واما مسلسلا بالوقت بسعها وقد نقل عنه الزركشي ذلك ثم قال قلت لا فرق بين ايقاع ركعة وما دونها كما صرح به البغوي في فتاويه **تحقيقا** لقول الصدق خير طول في صلاة الصبح حتى كادت الشمس تطلع لو طلعت لم تجدنا غافلين قال وهو كما قال كانه استغرق الوقت بالعادة وادراك الركعة في الوقت لا يمنع الاثم كما مر وذلك غير ملحوظ هنا لان المصلي غير معتبر انتهى وما عزاه لفتاوى من انه صرح فيها بانه لا فرق لم اره فيها نعم ينبغي الاحتياج المذكور لامر اخر **فصل وتعجيلها** اي الصلوة **اول الوقت افضل ولو عشاء** لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها تعجيلها ولخبر ان مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وصححوه ولخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشا اذا سقط القمر لثالثة رواه ابو داود باسناد صحيح قال في المجموع واما خبر ابي داود اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فمعارض بذلك وبغيره ولان المراد بالاسفار ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتاخير اليه افضل من تعجيله عند طن طلوعه واما خبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسفر بها فيحتمل ان يوخر العشا فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم لكن الافق ليلا تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه **ولو اشتغل بالتهيؤ لها** اي للصلوة **اول الوقت والدخول فيها** بان اشتغل باسبابها كطهر واذان وستر اخرم بها **حصلت** فضيلة اول الوقت بل لو لم يخرج الى اسبابها واخر بقدرها حصلت الفضيلة ذكره في الذخاير ولا يكلف عمله غير العادة ويؤخذ من التاخير لاكل لقم وكلام قصير ما لم يتحقق دخول الوقت وتحصيل الماء واحراز حيث يراقبه ونحو ذلك والتصريح بتحقق الوقت الى اخره من زياداته **وسنت في شدة حر** بقيد حار **ابراد بظهر** اي تاخيره **لجماعة تقصد المسجد** او نحوه من بعد في غير طين حتى ممتد الحيطان بحيث يمشي فيه طالب الجماعة والاصل فيه خبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها والمعنى فيه ان في التعجيل في شدة الحر مشقة تذهب الخشوع او كماله بنفسه او بغيره لكن حضور جماعة بعيد يفوت بالتاخير لمن يتوقع اليه اورفقه لخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ **ولا يسن** الابراد في شدة البرد ولو بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل **وان اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا او جماعة** بيته او محل حضر جماعة لا يأتيهم غيرهم او يأتيهم غيرهم من قرب او من بعد لكن تحد طلا يشق فيه اذ ليس فيه كثير مشقة وقضية كلام انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي استحباب ذلك وهو الاوجه **بنية** عليه الاسنوي ويوجد مما تقرر ان المراد بالبعد ما يذهب معه الخشوع او كماله ويستثنى من ندب التعجيل ايضا اشيا منها انه يندب التاخير لمن يرجى الجماعة ولساتر ساتر وقت الاولى والموافق بعرفة يوخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشا عند دلفة ولمن يتيقن وجود الماء اواستر او الجماعة او القدرة على القيام اخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجى الانقطاع اخره ولمن استنكح عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقن او يظن فواته او اخره **لا لمتحير** اي لا يستحب الابراد بها لحر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

www.waqfeya.com

زالت الشمس وشرع الحظر في فواتها المؤدى اليه تاخرها بالتكاسل وكان الناس مامورون
بالتبكير اليها فلا يتاذون بالحر وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يردها بالتاء
لجواز تاخيرها احتياطا لاذان مع ان الخبر رواه الاسماعيلي في صحيحه وتظهر فتعارضت الروايتان
فيحمل تاخيره صلى الله عليه وسلم لعدم المعارض ولا يستحب الابراد بالاذان كما افهمه كلامهم وصرح به
في المطلب وحمل امره النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد به على ما اذا علم من حال السامع حضورهم
عقب الاذان لتدفع عنهم المشقة ثم قال وحمل بعضهم على الاقامة وهو بعيد ورد بانه
ليس ببعيد ففي رواية الترمذي التصريح به **ولا تاخير** بالابراد **فوق نصف الوقت** لذهاب
معظم **فصل** **والبصير والاعمى وان قدرا على البصير بالصبر** او بغيره **الاجتهاد**
للوقت في الغيم او نحوه مما تحصل به الاشتباه **في الوقت** عقلت ظنا بدخوله كالاوراد
وصوت الديك المجرب اصابته الوقت هذا ان لم يخبرهما ثقة عن علم اي مشاهدة فان اخبرها
عن علم امتنع عليهما الاجتهاد كوجود النص **ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهدا** لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا **نعم للاعمى** اي اعمى البصر **واعمى البصيرة تقليد بصير** ثقة عارف بمحرمها
وما ذكر علم ان الاعمى مخير بين الاجتهاد والتقليد وهو كذلك بخلافه في الاولى
اذا تحير وفرق بان الاجتهاد هنا اغا يتاتى بتعاطي اعمال مستغرقة للوقت وهم مشتغل
ظاهرهم بخلافه ثم وقوله واعمى البصيرة من زيادته وبه صرح في المجموع وغيره **واذان العدل**
العارف بالمواقيت في الصحو **كالاخبار عن علم** فيقلده القادر ولا يجتهد **وله تقليده** ايضا
اذا اذن **في الغيم** لانه لا يؤذن عادة الا في الوقت وصحح الرافعي انه يقلده في الصحو دون الغيم لانه
فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو تخبر عن عيان **وان صلى** ممن لزمه الاجتهاد **بغير**
اجتهاد اعاد وان وافق الوقت وظن دخوله لتقصيره بترك الاجتهاد **وعلى المجتهد الناخر**
حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات اي الى ان يغلب على ظنه انه لو اخر
فاته الصلاة افضل **ويعمل المنجم بحسابه** جوازا لا وجوبا **ولا يقلد غيره** كما يظهر في الصوم **فرع**
وان صلى بالاجتهاد ولم يتبين له كون الصلاة **وقعت في الوقت او لا وتبين كونها** وقعت
في الوقت اجزاه ما صلاه **وكذا اذا تبين وقوعها بعده** لكنها **تكون قضاء** لان تبين
وقوعها **قبله** فلا تجزيه لان العبادة البدنية لا تجوز تقديمها على وقتها فتجب اعادتها
ويقع ما اعاده في الوقت اداء وما اعاده بعده قضاء **وتحصل التبين** تخبر **عدلين عن علم**
اي مشاهدة كما تحصل بعلم بخلاف ما لو اخبره عدل عن اجتهاد حتى لو اخبره بان صلوته
وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها **فصل** **فيمن تصح صلاته وتجب عليه ومن لا**
ولا تصح الصلوة الا من مسلم فلا تصح من كافر لانه ليس اهلا للعبادة **وتجب على كل بالغ**
عاقل ذكر او انثى او خنثى **طاهر** بخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف
الحائض والنفسا بالاجماع **فالكلام الاصلي يخاطب بها** خطاب عقاب عليها في الاخرى
لتمكنه من فعلها بالاسلام لا خطاب مطالبة في الدنيا لعدم صحتها منه **وتسقط عنه باسلامه**
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **لا عن مرتد** فلا يسقط ما لزمه قبل ردته قضاء
اسلامه تغلظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي **والصلاة**
على صبي لمات وعلى ابويه اي كل منهما وان علا **او القيم** من جهة الحاكم او الوصي **امر بها**
وذكر القيم من زيادته وبه صرح في المجموع قال في المهمات والملتقط ومالك الرقيق
في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوها فيما يظهر قال الطبري ولا تقتصر في الامر
على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد **وكذا عليهم امر بالصوم** ومحل امره له
وبالصلاة

والصلاة **ان ميز** بان انفرد بالاكل والشرب والاستنجاء **واطاق** فعلها **لسبع** من
السنين اي بعد تمامها **و** على **هم ضربه عليهما لعشر** كذلك لخبر ابي داود والترمذي وقال
حسن صحيح **مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر** وفرقوا
بينهم في المضاجع وقيس بالصلوة الصوم وذكر والاختصاص الضرب بالعشر معنيين انه
زمن احتمال البلوغ بالاحتلام وانه حد يحتمل الضرب **وكذا نضرب في اثنا العاشرة** ولو
عقب اسكمال التسع وقضيته كلامه كاصله ان السبع لا يتمنها في وجوب الامر وان وجد
التمييز قبلها وقد صرح في المجموع بخلافه وقال في الكفاية انه المشهور وحكى معه وجها
انه يكفي التمييز وحده كما في التحرير لابوين وبه جزم في الاقليد **وهل نضرب على القضاء**
او يصح منه الصلوة المفروضة على المكلف **قاعدا وجهان** اوجههما ما اقتضاه كلامهم
انه يضرب ويؤمر كما في الاداء وبه صرح ابن عبد السلام في الامرين فيها لا يصح منه قاعدا وان كان
نفلا في حقه قال الاسنوي وجريانهما في الصلوة المعادة محتمل وكلام الاكثرين يمنعه
بالمنع وقول المصنف وكذا في اثنا العاشرة الى اخره من زيادته وبه صرح الصيمري في الاولى
وعليهم تعليمه من المحرمات وتعلم الواجبات وسايرالشرايع كالسواك وحضور الجماعات
وسنع في هذا التعبير الفتوى وهو حسن وعبارة اصله يجب تعليم الاولاد الطهارة والصلوة
والشرايع قال في المهمات المراد بالشرايع ما كان في معنى الطهارة والصلوة كالصوم ونحوه
لانه المفروض على تركه وذكر نحو الزركشي ثم قال وقضيه ما ذكر انتفاء ذلك بالبلوغ وهو
كذلك اذ البلوغ رشيدا فان بلغ سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبي **والاحرم** اي
احرم تعلم الواجبات **من ماله** ان لم يكن له مال فنحو **على الاب** وان علا **ثم على الام**
وان علت **و** نحو **من ماله** ايضا **تعليمها** اي احرم تعلم **الفرائض والاداب** لانه يستحق
معه وينتفع به بخلاف حجه والتصدق كالصبي فيما ذكر كما صرح به الاصل **ما زوال العقل** بان
كان بمحرم كخمر وحشيشة ونبيذ عتا **ودوا** بالخاء المعجمة **فلا يسقطها** اي الصلوة **الا الجاهل**
كونه محرما او فعل مكرها او اكله لقطع غير بعد زوال عقله بكراهة متاكلة بسقطها
للعذر والصحيح بعدم الاكل للقطع من زيادته وقضيته كلام المحرم الوتين عمدا بخلاف كلام
اصله وغيره **فان علم** ان جنسه مزيل للعقل **وطنه** اي ما تناوله منه لا يزيل العقل **لقلته وجب**
فيحب قضاؤها لتقصيره **وعلى الناسي للصلوة والنائم عنها والجاهل** لوجوبها **القضاء**
لخبر الصحيحين من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها ويقاس بالناسي والنائم
الجاهل **لا الاداء** فلا يجب عليهم لعدم تكليفهم بسالتهم من زيادته **فرع من ارتد ثم جن**
قضا ايام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه بخلاف من كفر وهلم جرا فانه يقضي ما قبل ردته
لانها معصيت بانتهاكه ولا يتاتى ذلك في الجنون **او كفر ثم جن قضى منها** اي من
الايام **مدة السكر** اي المدة التي ينتهي اليها السكر لا مدة جنون بعدها بخلاف مدة جنون
المرتد لان مرتد جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام
جنونه تغطيا **لا مدة الحيض** فلا يقضي فيها اي في مقابلتي الردة والسكر بان ارتد
او سكرت ثم حاضت وفارقت الجنون بان اسقاط الصلاة عنها غرمت لاجلها بكلفة بالترك وعن
حيضه والمرتد والسكران ليسا من اهلها والنفسا كالحايض في ذلك وبوضح الفرق المذكور
ما ذكره بقوله **ولو استحيضت** بدواء ونحوه **حينا فمنعت لم تقض** صلاتها
لمنع محل الحيض بدواء ثم اخذ في بيان وقت الضروري والمراد به وقت موانع الوجوب
وهي الصبا والكفر والجنون والاغماء والحيض والنفاس فقال **واذا زالت الاعذار المانعة**

من وجوب الصلوة وقدر بقى من الوقت قدر تكبيرة فاكثر لزمت الصلوة اى صلوة الوقت
كما تلزم وقدر بقى منه قدر ركعة لخبر من ادرك ركعة بجامع ادراك ما يسع ركنا وان الادراك الذي
يتعلق به اللزوم يتوقى فيه الركعة ودونها كما قيد المسافر بالمتم وقضيه كلامهم انها تلزم
بادراك دون تكبيرة وفيه تردد للجويني لانه ادرك جزأ من الوقت الا يسع ركنا والاوجه
عدم لزومها كما اقتضاه كلام غير وجرم به في الانوار ومتى لزمت بما ذكر لزمت مع التي
قبلها ان صلحتا لجمع بان صلحتا معها لا ان وقتها وقت لها حالة العذر بخلاف الضرورة
اولي بخلاف ما لا يجمع معها مما لا يلزم العشاء مع الصبح والصبح مع الظهر والعصر مع المغرب
ويلزم الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بشرط ان يخلو الشخص من الموانع قدر ما يسع الطهارة
وفعلها لزمتني صلاة اوصلاتين مع مؤداة وحيث عليه حالة كون ذلك اخف مما يجري كركعتين
في صلاة المسافر فان في المهمات ويدخل في الطهارة طهارة الجنب والحدث اصغر واكبر
وهو متجه قال والقياس اعتبار وقت التيمم والخرق في الغسل كما مر من شروط الصلوة فلو
بلغ ثم جن بعد ما لا يسع ذلك فلا لزوم نعم ان ادرك ركعة اخر العصر مثلا وخلى من الموانع
ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت ما يسعها تغير صرفه الى المغرب وما قبل
كما يأتي للعصر ولا يلزم ذكر الجمعة في قاعدته وهو ظاهر اذا لم يشرع في العصر قبل الغروب
وبه جزم ابن العماد ولو ادرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة دون الظهر تغير صرفه
للمغرب والعصر وزاد المصنف قوله مع مؤداة وحيث للاجزاء مما قاله البغوي
وزال طرو المانع في الوقت بعد ان خلى عنه الشخص اول الوقت قدر ما يسع تلك الصلوة دون طهارة
بحيث يدركها على حالة كون تلك الصلوة بخفف ولو مقصورة للمسافر لزمت وحدها كما ان ادرك
من وقتها ما يمكن فيه فعلها وكذا لو خلى عنه المانع في وسط الوقت القدر المذكور لكن
كما يأتي استثنا الطهارة التي تلك قبلها في عمر الصبي ولو اتسع زمن الخلو من وقت الاولى
للثانية فانها لا تجب مع الاولى وفارق العكس بان وقت الاولى لا يسع الثانية الا اذا
صلاها معها بخلاف العكس وبان وقت الاولى في الجمع وقت للثانية تبعا بخلاف العكس
بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم وجواز تقديم الاولى بل وجوبه على وجه في جمع
التاخير واعتبر الاخف لحصول التمكن بتعلم الوطء لو طولبت صلاتها فحاضت فيها وقد مضى من
الوقت ما يسعها لو خففت او مضى للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين لزمتهما
القصر وخرج بما يسع الصلاة ما لا يسعها فلا وجوب بخلاف نظيره اخر الوقت كما مر فكان
التاخير على ما وقع فيه بعذر جوزه بخلاف هنا وقولهم يمكن بعدهم ما لا يمكن تقدمهم
كتيمم وظهر سلس فلا بد في وجوب تلك الصلاة من زمن يمكن فيه فعل ذلك وان صلى
في وظيفة الوقت ثم بلغ اجزاته فريضة ولو عن الجمعة وان امكن ادراكها لانه
اداها صحيحة فلا تجب اعادتها كما لو صلت مكشوفة الراس وعتقت في الوقت بخلاف
نظيره في الحج كما لو تيمم لفقد الماء في الوقت ثم وجده بعد فعل الصلوة فانه يجب عليه
ادراك الوقوف وهي صحيحة فلزمه اتمامها واجزاته ولو عن الجمعة كما لو صلى
الواجب بشرطه ويجب اتمام العبادة وان كان اولها تطوعا كما لو تطوع وصام
مريض شفي في اثنائه وتسقط له الاعادة في الصور لتعذر ابتدائها حالة الكمال وبذلك
علم ان قوله لزمه اتمامها انما هو جواب للثاني وان ما تعذر شرط سببها وبه الاولى
وان محل لزوم الصلوة بزوال المانع في الوقت اذا لم تود حالة المنع ولا يضر الاغمي الصبي

كان

وقوله الاوجه عدم اعتبار كل من السترة والتحريم في القبلة نهاية

عبارة النهاية وظاهره انه لا فرق بين ان يشرع في العصر اولا وهو المعتمد

وفي نسخة بدل قدر وقدر بالواو وهي اوضح صحيح

كان العكس

كان بقية الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة ولو زالت اى الموانع ك في وقت العصر
اوائلها او وسطها وكتب الشخص بلا مانع ما يسع الطهارة ان لم يمكن تقدمها و ما يسع
اداء الظهر والعصر ثم حيث لزمتاه كما يلزمانه باخرهما وهذا علم مما تقدم ومثله المغرب مع العشاء

فصل

في اوقات الكراهة وهي ست وكره تحريما الصلوة في ثلاثة اوقات عند طلوع
الشمس حتى ترتفع رمحا اى قدر رمح تقريبا وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب
للنهي عن الصلوة فيها في خبر مسلم وليس منه ذكر الرمح وبعد تعلين بعد صلوة العصر اداء الى صلاتها
ولو قدمها مجموعة في وقت الظهر والتفريع هذا من زيادات وتسن الكراهة الى الغروب
وبعد صلاة الصبح اداء الى الطلوع لمن صلاها للنهي عن الصلوة فيهما في خبر الصحيحين ومادل من ان
اوقات الكراهة خمسة هي عبارة الجمهور وقال خمسة هي ثلث من صلاة الصبح حتى ترتفع
الشمس ومن العصر حتى تغرب وحالة الاستواء في المجموع وهي تشمل الجمعة والعبارة
الاولى اسود لان من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس والعصر حتى اصفرت كره له الشفل حتى
ترتفع او تغرب وهذا لفهم من العبارة الاولى دون الثانية لان حالة الاصفرار يكره الشفل
فيه على العبارة الاولى لسببين وعلى الثانية لسبب واحد قال في المهمات والمراد بحصر
الكراهة في الاوقات انها موقتة بالنسبة الى الاوقات الاصلية فيما في كراهة الشفل في وقت
اقامة الصلوة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة وفي ارادة الاولى نظر لان الكراهة فيها
للتنزيه والكلام في كراهة التحريم ولا تكره الصلوة في شئ من ذلك بمكة وسائر
الحرم لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فصل الصلوة ولا يكره بحال نعم
في خلاف الاولى كما في متنع الحامل حرم وحاز الخلاف ولا تكره ك عند الاستواء يوم الجمعة
لاحد وان لم يحضرها لخبر ابي داود وغيره في ذلك ولانه ص لم يصل الا عتاده بانه
صلى الله عليه وسلم استحب التبكير لها ثم رغب في الصلوة الى خروج الامام من غير استثنا ولا تكره
ما اي صلوة لها سبب متقدم او مقارن كالمعادة والمنذورة والمعادة كصلاة منفرد وتيمم
والقضاء بمعنى المقضية حتى مقضية الفوائت التي اتخذها ورد الان كل منها سببا
سقط ما او مقارنا على ما ياتي في الخبر فكذا رتبتها ان يصليها اذا ذكرها وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم صلى بعد صلوة العصر ركعتين وقال لها اللتان بعد الظهر ولي لم
يصليهما حتى فارق الدنيا وكذا ركعتا الوضوء والاستيقاظ والكسوف والطواف ونحوها
كسجود تلاوة وشكر لان بعضها له سبب متقدم كركعتي الوضوء وبعضها له سبب مقارن
كصلاة الاستيقاظ والكسوف بخلاف ما لها سبب متاخر كصلوة الاحرام وكصلاة الاستخارة
كما يأتي والمراد بالتقدم والتقارن بالنسبة الى الصلوة على ما في المجموع والى الاوقات المكروهة
على ما في الاصل وعبارة المصنف تحتمل لهما والاول منهما اظهر كما قاله الاسنوي وعليه
جرى ابن الرفعة فعلم صلوة الجنازة سببها متقدم وعلى الثاني قد تكون متقدما وقد تكون
مقارنا بالحسب وقوعه في الوقت او قبله وليس لمن قضى فيها اى في اوقات الكراهة ك فائتة
المداومة عليها وجعلها ورد او امامها مداومة صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر كما
تقرر فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم وكره ركعتا الاستخارة والاحرام فيها اى في اوقات
الكراهة كان سببهما وهو الاستخارة والاحرام متاخرا عنها ولو دخل المسجد فيها كما
لغرض سوى استنانها تحية المسجد لم يصح كمن احرم فانه ينعقد عليه ليقضيها وقت
الكراهة فانها كالا تصح للاحداد الصحيحة لحرمة الصلاة كما مر واصلا كطلوع الشمس والاعرو بها

والسبكي هنا بحث ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وعزه اما اذا دخل المسجد لا لغرض او لغرض غير التحية او لغرضها ولا يكره بل يسن لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو مخصص لخبر النهي فان قلت خبر النهي عام في الصلوات خاص في الاوقات وخبر التحية بالعكس فلم رجحتم تخصيص خبر النهي قلت لان التخصيص وحله بما تمر من الاجناس في صلوة العصر وصلاة الصبح والاجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما وانما خبر التحية فهو على عموم وهذا امر صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد ان قعد ولو كانت تتزين في وقت لكان هذا الوقت لانه يمنع حال الخطبة من الصلاة الا التحية ولانه تكلم في الخطبة بعد ان قعد الداخل وكل هذا سائغ في نعم التحية ذكر ذلك في المجموع ه **ولو احرم بصلاة وندرها غيرها في وقت الكراهة لم تنعقد** كل من الاحرام والنذر يصوم يوم العيد ومفهومه انه لو احرم بها قبل الوقت ثم حل الوقت وهو فيها لم تبطل وهو ظاهر ان لم يخرج جزء بعضها في وقت الكراهة والا لم تنعقد على البطلان قاله الروياني ولو قال انه يحرم في وقت جواز الصلوة ثم يسجد في وقت الكراهة لم يحن وهو ظاهر ان يجري السجود فيه والاهو اولى بالجواز مما اذا قرأها في وقت الكراهة **الثاني في الاذان** والاقامة الاذان والاذين والتاذين بالمعجمة لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلوة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله واذا ناديتم الى الصلوة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وفي ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقال بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك ففعلت مع بلال فجعلت القيم عليه فيؤذن بذلك فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك يا رسول الله لقد رايت مثل ما راى فقال صلى الله عليه وسلم لله الحمد **هو** اي الاذان **والاقامة سنتان** على الكفاية للخبر السابق فيهما قالوا انما لم تجبا لانهما اعلام بالصلوة ودعا اليها كقولهم الصلوة جامعة وصعفه في المجموع بانه ليس في ذلك اشعار ظاهر بخلاف الاذان وفي المهمات بان ذلك دعا الى مشتمل وهذا دعا الى واجب وانما سنتان **في المكتوبات الخمس فقط** اي لا في غيرها كالسنن الرواتب والجنازة والمنذورة لعدم ثبوته بهن كما صرح به صاحب الانوار وغيره ه **فليظهرهما** اي **الاذان** اي سن اظهاره **في البلد** مثلا **بحيث يسمع كل مصلع اليه** من اهل البلد في بلده صيره يكفي في محل وفي كبره لا يدمنه في محال لتفرق في جمع اهلها فلو اذن في احد جانبي فقط حصلت السنة بمرة دون غيره **فلو تركوه** اي الجمعة **لم يقاتلوا** كسائر السنن **وسن الاذان للمنفرد بالصلوة ولو سمعه من غيره ويكفي في اذانه اسماع نفسه** بخلاف اذان الاعلام كما سبأتي والترجيح في قوله ولو سمع سن زيادة وصرح به في التحقيق وغيره **ويعلن** اي يرفع به صوته تبعا لما روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن رأيت معضعض ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او

اوبادیتک فاذنت للصلوة فارفع صوتک بالنداء فانه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **اذان وصلى فيه وان لم يقم في الصلوة جماعة بان اقمت فرادى او في مسجد اذن واقمت فيه جماعة فلا يرفع صوته فيهما والاولى في زيادة ولو كان فيهما وفي الثانية بقدره كان اولى واعتبر الاصل مع اقامة الجماعة انصرافهم حينئذ فما خالفه كالاذان في مسجد اقيمت فيه جماعة وانصرفوا قبل رفع صوت لبلا يوهم الداخل دخول وقت صلوة اخرى لا سيما في يوم الغيم وذكر ايضا ما يفهم كلام المصنف انه لو اقيمت جماعة ثانية في المسجد سن لهم الاذان بلا رفع صوت واعاد سن الاذان ثانيا كان الاول قد انتفى حكمه بصلاة الجماعة الاولى والتقييد بانصرافهم يقتضي سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم كما في المهمات ومحله كما قال بعضهم من اهل البلد وكان المصنف حذف التقييد المذكور لظهور الاستغناء واعاد بقوله اي لوقوع جماعة لانه ليس الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم يتم حكمه وذكر المسجد جرى على الغالب مثل الرباط ونحوه من امكنة الجماعة **وتعيم المراة** لها وللسنادين بها **ولا تؤذن** اي لا يندب اذانها لها ولا لهن كما في المجموع لانه يحاف من رفع صوتها الفتنة ه **فان اذنت لها او لهن سرا لم يكره** وكان ذكر الله تعالى **او جهرا** بان رفعت صوتها فوق ما يسمع صواحباتها ومن اجنبي **حرم** كما حرم تلحينها بحضرة الرجال لانه يفتن بصوتها كما يفتن بوجهها واستثنى كلام حوارعنا ها عند استماع الرجال له واجيب بان الغنى يكره للرجل استماعه وان امن الفتنة والاذان يستحب له استماعه فلو حرمنا ه للمراة لادى الى ان يمر الرجل باستماع ما يحتمل مسه الفتنة وهو ممتنع اما اذا تها للرجال او الخناثا فسياتي انه لا يصح والخنثى كالمراة قاله في المجموع **وينادي لجماعة صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء والتراويح والوتر حيث سن جماعة فيما يظهر الصلوة جامعة** لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس الباقي والخبر ان منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالجالب اي احضروا الصلوة او الزموها حالة كونها جماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع احدهما على انه مبتدا حذف خبره او عكسه ونصب الاخر على الاغراء في الجزء الاول وعلى الجالب في الثاني وكالصلوة جامعة الصلوة كما نص عليه في الام **لا بجنازة ومنذورة ونافلة لا يسن جماعة** كما في اوطانه وادى ولا يسن لها ذلك اما غير الجنازة فظاهر واما الجنازة فلان الشعور بها حاضرون فلا حاجة للاعلام **وان والى بين فوائت اذن للاولى فقط واقام للكل** اي لكل منها كما جاء ذلك من رواية ابن مسعود يوم الخندق وكان قبل نزول صلوة الخوف وهو وان كان منقطعا معتضد بخبر في مسلم يدل على انه يؤذن للفائتة فان لم يوال بينها اذن واقام للكل **ولو تبعها اي الفائتة حاضرة كما لو فصل طويل لم يعده** اي الاذان للحاضرة **الا ان دخل وقتها فيعيده للاعلام بوقتها ويؤذن للاولى فقط** اي دون الثانية **في جمع تقديم** وهو ما يجمع فيه الظهر مع العصر والعشاء مع المغرب **لا تاخير** والفرق بينهما ان الجمع بين المغرب والعشاء دليله اذان واقامتين رواه الشيخان من رواية جابر ورويا من رواية ابن عمر انه صلاهما باقامتين ولم يقل باذان ولا اقامة انما هو قياس وقد حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لان معه زيادة علم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والنبي صلى الله عليه وسلم اتقنها هو اولى بالاعتماد ه **فصل في صفة الاذان والاقامة وكلماتها مع كلماتها مثنوره وعدد كلماته بالترجيع سبع عشرة كلمة وعدد كلماتها احدى عشرة فان زاد المؤذن في اذانه شيئا مما في صحة منها او من ذكر اخره يؤدي الى اشتباه نعم الاذان اوقات الله اكبر او لقن الاذان لم يضر لان ذلك لا يخل بالاعلام**

وقوله لا تودى الى اشتباه من زيادته وكذا قوله ويفتح اى المؤذن الراء فى الاولى
من لفظتى التكبير ويكون ٥ هنا فى الثانية للوقف وفتحها فى الاول هو قول المبرد
قال لان ذلك الاذان سمع موقوفا فكان الاصل اسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة
الله التابعة نحت كقوله تعالى الم الله قال الهروي هو ام الناس على رفعها وتبعه
القياس وما علله به المبرد ممنوع اى الوقف ليس على اكثر الاولى وليس هو مثل ميم من الم كما لا
تخفى قارنا فى الاذان بين كل تكبيرتين بصوت لخفتها ويفرد باقى الكلمات اى كلماتها بصوت ٥
ومرح من زيادته بقوله وفى الاقامة جمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة
بصوت وفهم الاذان مثنى والاقامة فرادى يريدون به معظمها فان كلمة التوحيد فى اخر
الاذان مفردة والتكبيرة فى اولها اربع ولفظ الاقامة والتكبير فى اولها واخرها مثنى لورود ذلك فى
خبري عبد الله بن زيد وبلال وسنحب ترتيل الاذان اي الثانى فيه وادراج الاقامة اى الاسراع
بها فيما رواه الترمذي والحاكم وصححه وكان الاذان للغايبين فالترتيل فيه ابلغ والاقامة للحاضرين
فالادراج فيها اشبه وسنحت الخفض بهما لذلك والرجيع فيه اى فى الاذان كما رواه مسلم
عن ابى محذورة ام وحكمته تدبر كلمتى الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المرخلتين فى الاسلام
وتذكرهما فى اول الاسلام تم ظهورها وهو الاسرار بكلمات الشهادتين بعد التكبير وهن اربع ام
بعد ذكرهما سرا يعيد هما جهرا وسمى بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه والى الشهادتين بعد
ذكرهما وظاهر كلامه كاصله انه اسم للمجموع لكن صرح النووي فى مجموعه وخلقه ودقايقه وتحرير بان
بانه اسم للاول وفى شرح مسلم بانه اسم للثانى والمراد بالاسرار بهما ان يسمع من بقربه او اقل
المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الحظ كما صححه ان الرفعة ويقلم عن النص وغيره
وسحت التثويب بالمثلثة ويقال التثويب فى اذان الصبح وهو ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة
خير من النوم تمر تين لوروده فى خبر ابى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع وهو من ثاب اذا رجع
لان المؤذن نادى الى الصلوة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها ثانيا وخص بالصبح لما يعرض للنايم
من التكاسل بسبب النوم وبثوب فى اذان الغائب ايضا كما صرح به ان محمل اليمني نظرا الى
اصله ويكره ان يثوب لغيرها اى لغير الصبح لخبر الصحيحين من احدث فى امرنا هذا ما ليس فيه فهو
رد ويسحت القيام فى الاذان والاقامة لخبر الصحيحين بلال قم فناد بالصلوة ولانه ابلغ
فى الاعلام والاستقبال فيهما القبلة لانها اشرف الجهات ولانه المنقول سلفا وخلفا
فلو تركهما مع القدرة كره لمخالفة السلف والخلف واجزاه كان ذلك لا يخل بالاذان
والاقامة والاضطجاع فيهما كذا اشد كراهة من القعود ويسحت الالتفات فى
الشعار المذكورة ولو فى الاقامة بوجهه لا بصدره من غير انتقال عن محله ولو بتمام اى عليها
محافظة على الاستقبال بمنارة فى قوله حي على الصلاة مثيرا وبسارا مرة فى قوله
حي على الفلاح تثيرا حتى يتمهما فى الالتفاتين ردي الشيخان ان اباجحيفة كان رأى
بلالا اذن فجعل اتتبع فاه هاهنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على
الفلاح واختصت الحيعلتان بالالتفات لان غيرهما ذكر الله وهما خطاب الادمى كالسلام
فى الصلوة يلتفت فيه دون غيره من الاذكار وفارق كراهة الالتفات فى الخطبة بان المؤذن
داع للغائب والالتفات ابلغ فى اعلامهم والخطيب واعظ للحاضرين فالادب ان لا
يعرض عنهم واعلم ذكره فى الاقامة بل يندب كما مر لان المقصد منها الاعلام فليس فيه ترك
ادب ولا يلتفت فى قوله الصلوة خير من النوم كما اقتضاه كلامهم وصرح به ان محمل اليمني و
سحت المبالغة فى رفع الصوت بالاذان لخبر ابى سعيد الخدري السابق اوائل

الباب

الباب بلا اجهاد للنفس لما يضرها ولو ابتر باذانه او بشئ مما عدا الترجيع غير المنفرد
بمعنى المؤذن لجماعة لم يكره لفوات الاعلام بخلاف الاسماع ولو لواحد واسماع النفس لا ما دونه
يجزي المنفرد اى المؤذن لنفسه كان الغرض منه الذكر لا الاعلام وعلى هذا حمل ما نقل عن النص
من انه لو اتر بعضهم صح ولا يجزي اسماع نفسه المقيم لجماعة كما فى الاذان لكن الرفع بها اخفض
منه كما مر وسحت الترتيب فى كل منهما للاتباع كما رواه مسلم وغيره وكان تركه يوهم اللعب وتخل
بالاعلام فات نكس وفى نسخة عكس لم يضر لذلك وبنى على المنظم منه والاستيناف اولى قال
فى الاصل ولو ترك بعض الكلمات فى خلال اتى بالمتروك واعاد ما بعده وسحت الموالاة
بين كلماته كان ترها بخل بالاعلام وكابض بين سلوت وكلم وفى نسخة او كلام ونوم واعما
لانه يخل بالاعلام وسحت ان يتناوب فى الاخير دون الاولين فاذا كثر سن ذلك
وبنى غيره اى غير المؤذن على ما اتى به بطل لان كلا منهما يخل بالاعلام اما الاول وظاهر
واما الثانى فلان صدوره من تخصيص يورث اللبس ويوخذ منه صحة البنا اذا استنابها صونا
للطاهر خلاف وسحت لمن سمع المؤذن ان يحمد الله فى نفسه اذا عطس بفتح الطاء وان يوخر
رد السلام اذا سلم عليه عبر وان يوخر المشمت بالمعجمة وللمهملة اذا عطس عبر وحمد الله
تعالى الى الفراغ من الاذان فرد السلام وشمت حينئذ وظاهره انه لا فرق من طول الفصل
وقصره وفيه نظر وان فى الاصل فان رد وشمت او تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركا للمستحب
ولو راى اعمى يخاف وقوعه فى بئر وجب انذاره فصل فى صفة المؤذن وشرط
كونه مسلما فلا يصح من كافر لعدم اهليته للعبادة ذكرا ولو عبدا او صبيا فلا يصح اذان غير
سباتى للرجال كما مر نعم يصح اذان الكافر بحكم باسلامه باستفهاد ان لم يكن عيسويا بخلاف العيسوى والعيسوية
فرقة من اليهود تنسب الى ابى عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهانى كان فى خلافة المنصور يعتقد
ان محمدا رسول الله الى العرب خاصة وخالف اليهود فى اشياء غير ذلك منها ابراهيم الذبائح وبعد
ما ذانه اى غير العيسوى ان اعاده بخلاف ما اذا لم يعده وبخلاف العيسوى وان اعاده
لمامة والتصحيح بقوله وبعد الى اخره من زيادته وهو معلوم مع ان فى عبارته ايهاما
ان اذانه الاول هو المعتد به اذا عيد وان ارتد المؤذن ثم اسلم فى اثناء اذانه
على اذانه لان الردة احبطت العبادة فى الحال ولا شطل ما مضى الا اذا اقترن بها اللبث
اما اذا طال الفصل فلا يجوز البنا او ارتد بعده اى الاذان ثم اسلم واقام جاز
والاولى ان يعيدها اى الاذان والاقامة غير حتى لا يصلى باذانه واقامته كان ردته تورث
شبهة فى حاله وشرط معرفة الاوقات فى المنصب اى نصب المؤذن للاذان
بخلاف من يؤذن لنفسه او يؤذن لجماعة مرة فلا تشرط معرفته بها بل اذا علم دخول
الوقت صح اذانه بدليل اذان الاعمى وهذا زيادة مع ما مر للنووى فى مجموعه وحاصله ان
شرط اذان الراتب معرفة الاوقات بالامارة وقضية عدم صحة اذانه اذا لم يعرفها بها
وليس كذلك بل يصح اذا عرفها بخبر ثقة كغير الراتب كما دل عليه كلام امتنا فشرط اذان
المؤذن راتبا او غيره معرفته الاوقات بامارة او غيرها وهو الوجه فان اتى مكتوم كان
اتباعه انه لا يعرفها بالامارة فكان فاسقا لاذن للصبح حتى قالوا لو اصبح صحت
كما رواه البخاري وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح التنبيه وغيره نعم لو اذن حاهلا
بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الاصح وفارق التيمم والفطر باشتراط السبب ثم

عبارة النهاية وشرطه فى كل من الاذان والاقامة ان يكون بعربية ولو لاعجمى الا ان عجز عنها فلغته ولو عجز عن الكل اتى بما يقدر عليه على الاوجه ولا يضر تقدم ذكر غير العربية على العربية ان صدور ذلك يورث اللبس قال فلو فرق بين ان يكتبها صوتا او لا وجه

عبارة النهاية وشرطه ايضا فى الاذان الذكورة كما تقدم ايضا حد تعتبر لو اذن للنفس وفاتت ذكورية عفت عنه وشرط فى جواب نصب مؤذن راتب ولاية النصب شيء عارفا بالوقت بامارة او خبر ثقة عن علم ان يكون بالغا امينا عارفا بالوقت بامارة او خبر ثقة عن عدل ولو تطوعا او غير راتب فالاوجه اجزاؤه كما قالوا فى الاذان لا يخرج ان نصبه ولى صح واذا نصب فاسقا او جاهلا لم ينعزل لان ذلك لا يخرجه عن اهلية الجملة ويستثنى من غير المجموع خلافا لمن فهم من كلامه ما خالف ذلك فاعرفه ومحل ما ذكر فى غير الراتب فاقد المعرفة فان صادفه اعتد به كما مر فى الراتب ويستثنى ايضا ما لو عين الامام او نائبه شخصا للاذان فاذن قبل دخول الوقت فانه يقع عن الفائت ويجزئ عن الوقت الحاضر كما قاله الاصحاب

بخلافه هنا ذكره الزركشي **ولا يصح اذان صبي** لما مر الا في اول بلوغه بفتح الباء وحكى كسرها **ولا يصح اذان** امرأة **وخنثى لرجال** وخنثى كما لا يصح امامتهما بهم و يقدم اذانهما بعد الرجال وبحثا وقضية كلامه كاصله انه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم والظاهر خلافه كما اشار اليه الاسنوي **ويكره اذان صبي** لفاسق **و** اذان **اعمى وحده** اي ليس معه بصير يعرف الوقت لانه ربما غلط في الوقت ولانه يفوت على الناس فضيلة اول الوقت باستعلامه بالسؤال عنه والتحري فيه **و** اذان **فاسق** لانه لا يؤمن من ان يوقع في غير الوقت ولان سقوطه الى الصغر لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر اوقال على طهارة رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح فيتجه ان يكون مستطهرا لذلك ولانه يدعو الى الصلوة فلكن بصفة من يمكنه فعلها ولا يفوتها غفلة غير مستغرقة قاله الرافعي وقضيته انه ليس له التطهر من الخبث ايضا **والكراهة** في الاذان من **الجنب** اشد فيه من المحدث لان الجنابة اغلظ ثم الكراهة **في الاقامة** من كل منهما **اشد** منها في الاذان منه لذلك ان اختلف سببهما والا فلان الاقامة يعقبها الصلوة فان انتظر القوم ليتطهر شق عليهم والاسات به الظنون وقضية كلامه كالمحرر ان كراهة اقامة المحدث اشد من كراهة اذان الجنب لكن قال الاسنوي محل مشاركتهما وتعدم ان الحيض والنفاس اغلظ من الجنابة فيكون الكراهة معهما اشد منها معها **وتحرم الجنابة** واقامته وان كان في المسجد ومكتوف العورة ولا بأس في الاجزاء بكلمة المحرم لان المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر **وهو حرمة المسجد وكشف العورة** فان اخرت ولو حدثا اكبر **في اذانه استحب اتمامه** ولا يسحب قطعه ليتوضأ لبناء التلاعب فان توضأ ولو حدثا اكبر **في اذانه استحب اتمامه** ولا يسحب قطعه ليتوضأ لبناء **والاصحاب** **ويسحب كونه** اي المؤذن **حرا** لانه اكمل وغيره وقوله ويحرم الى هنا من زيادته وصرح به في المجموع **عدلا** لانه امين على الوقت **و** يسحب كونه **فقيها** لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ابعد ولزيادة الايلاغ **حسن الصوت** لانه صلى الله عليه وسلم اختار له ذلك رواه ابو داود بلحن ضعيف ولانه ارق لسامعيه فيكون مثيلهم الى الاجابة اكثر **وان يؤذن على عال** كمنارة وسطح لخبر الصحيحين كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا تسن على عال الا في مسجد كبير يحتاج فيه الى علو للاعلام بها **واصبعاه في صماخيه** لانه روى في خبر اهي صحيفة واصبعاه في اذنيه والمراد املتا ستا بقرينة ولانه اجمع للصوت ويستدل به من صم او تعذر على الاذان بخلاف الاقامة لا يتين فيهما ذلك **وان يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله** صلى الله عليه وسلم كبلال وابن ام مكتوم ولي بحذوة وسعد القرظ[1] وهم من ولد مؤذني اصحابه بعد فقد ولد مؤذنيه صلى الله عليه وسلم فان لم يكن احد منهم فمن اولاد الصحابة ذكره في المجموع **ويكره متمطيط** اي تمديد **والتغني** اي التطريب به وهذا من زيادته وصرح بها في المهذب وشرحه **والركوب فيه لمقيم** لما فيه من ترك القيام المأمور به بخلاف المسافر كما لو اذن راكبا للحاجة الى الركوب في السفر فان اذن ماشيا اجزاه ان لم يعد ولا يكره عن مكان في ابتداء اذانه بحيث لا يسمع اخر من يسمع اوله **والا لم يجز** وهذا من زيادته ونقله في المجموع عن الماوردي ثم قال وفيه نظر يحتمل ان يجزيه في العالي **ويفصل** ندبا **بالاقامة** وكذا في مكان الاذان **للاقامة** **ولا يقيم وهو يمشي** لانه خلاف الادب **ويفصل المؤذن**

مع

[1] اي وسعد السيد فاني في القاموس وسعد القرظ في الصحابي بخريفه وفرج فلذلك اضيف اليه

استحب

الاولى حسن اي عدل زيادة بالنسبة لاصل السنة والا فالكل مما فعله فيه كونه عدلا فقيها وهو مع ما بعده من كلام الوالد رحمه الله تعالى وفي نظائره على الوعد وكلام شيخنا مشعر بانه لا فرق بين ان يعلم الوقت او لا وهو ظاهر لانه اذا سئل عن الوقت اخذ بقوله من غير نظر الى العبارات لكن يحمل على ما اذا لم يعلم خبره وتهاونه

اي بحيث

اي عقب

ومع

مع الامام سن الاذان والاقامة **بقدر اجتماع الناس** في مكان الصلوة **و** بقدر **ما السنع** الى قبل الفريضة ان كان قبلها سنة **و** يفصل بينهما **في المغرب بسكتة لطيفة** او نحوها كتغود لطيف لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة وعلى ما صححه النووي من ان للمغرب سنة قبلها يفصل بقدرها ايضا **وان** وفي نسخة فان وفي اخرى فاذا **دخل** غيره المسجد مثلا وهو يقيم الصلوة فهل يقعد ليقوم اولا وجهان اوجههما كما رأيت النووي في مجموعه في باب صفة الصلوة نقلا عن البغوي وغيره وقوله كما انه ظاهر كما وقوله اي عامهم انه يقعد غلط وقوله المصنف ويفصل الى هنا من زيادته **ويسن ان يجيب** السامع **المؤذن والمقيم وان كان جنبا** وحائضا بمثل قوله عقيبه بان يجيب عقيب كل كلمة لخبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول رواه الشيخان ثم قال احدهم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وهو مبين لخبر الا في الحيعلتين فانه **يحولق** بان يقول عقبها في الاذان لا حول ولا قوة الا بالله اربعا وفي الاقامة مرتين اي لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على ما دعوتني اليه الا بك وذلك للخبر السابق ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة لا نطق بعد المؤذن فسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى ويقصر بالحوقلة جاز ومد عبر الجوهري بتركيبه من حول وقاف وقوق وعبر غيره الازهري بالحوقلة باخذ الحاء والواو من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله قال الاسنوي وهذا احسن لتضمنه جميع الالفاظ **و** في الثوب **يقول صدقت وبررت** مرتين بكسر الراء الاولى لحن وردئه قال ابن الرفعة اي صرت ذا بر اي خير كثير **ويصلي ويسلم** على المؤذن والسامع على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اي بعد الاذان **فيقول** اي ثم يقول عقب ذلك **اللهم رب هذه الدعوة التامة** الى اخره وهو كما في الاصل والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لخبر ابي داود مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة ويقول في كلمتي الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها لما فيه من المناسبة وذكر في التهذيب بدل الاخير الى اخرها والقياس ان يقول في الاصل وانا من اهلها الا في الحيعلتين فانه يقول ما مر **فان ترك المتابعة** في الجمل **تدارك ان قرب** الفصل وفارق هذا تكبير العيد المشروع عقب الصلوة حيث تدارك الناسي وان طال الفصل بوجود ما دل على التعقيب هنا وهو الفاء في خبر مسلم السابق وبان الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير فيهما **و** في **المهمات** وان ابتدأ مع ابتدائه او بعده لكن قبل فراغ المؤذن فالمتجه الاعتداد به وان قارنه في اللفظ بكماله اعتد به **ولا تشرع الاجابة للاصم** او نحوه ممن لا يسمع الاذان **وان علم** به لانها متعلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وبكما **ك** في شدة العاطس **ويقول غير المؤذن في الجميع مثله** وان لم يسمع لقوله في الخبر مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وهي البارزي بانه لا بأس ونقل عنه صاحب التوشيح ويوخذ من كلام المجموع انه لو سمع بعض الاذان فقط سن له ان يجيب في المجموع وصرح الاردبيلي وغيره **وان تعدد** اي المؤذنون **ترتبوا**

وادعى الدميري انه غير معروف ويجاب عنه بان من حفظ حجة على من لم يحفظه نهاية

فإذا فهم أجاب السامع الكل والأول أولى بالإجابة لتأكده لأنه يكره تركه ○ الا في اذان الصبح
والجمعة يقيمان ○ لتقدم الاول في الصورتين ووقوع الثاني في الوقت في الاولى
ومثل وسببه في رمضان صلى الله عليه وسلم في الغاية وقول فان تركه الخ تابع فيه المحب الطبري
وهو في المجموع مما عدّ المستثنى فتى فتاوى ابن عبد السلام ويقطع القراءة والذكر ندبا للجواب واما
للسامع وقاضي الحاجة والمحبيان الا بعد الفراغ ذكره في المجموع وينبغي ان يكون محله اذا قرب الفصل
ويكره الجواب ○ في الصلوة وان اجاب بحث فتبطل لانه من الخطاب مما ذكر
الا ان اجاب بصدقت وبررت فتبطل لانه كلام لادمي بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبطل به كما صرح به في المجموع وان كان حي على الفلاح او الصلوة خير
من النوم بطلت لمامر وان اجابه في اثنا الفاتحة اعاد ما وجوبا لان الاجابة في الصلوة
غير مندوبة وندب الدعاء بين الاذان والاقامة لخبر الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة فادعوا
رواه الترمذي وحسنه وان يقول المؤذن ومن سمع بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك
الى اخره ○ وهو كما في الاصل وادبار نهارك واصوات دعاتك اعفرلي والتقييد بالمؤذن في الاولى
الصحيح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك اغفرلي ويقول كل منهما بعد اذان
وذكر الثانية من زيادته فرع الاذان مع الاقامة كما صرح به النووي في نكته ○ افضل
من الامامة ويخير له بقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عائشة نزلت في المؤذنين
وخبر ان خياركم عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والا ظلم اذكر الله رواه الحاكم وصححه
اسناده مخرج لا سمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة وجبه مسلم
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة اي اكثر رجاء لان راجي الشئ يمد عنقه الله وصح الراعي ان
الامامة افضل لانها اشق ولمواظبته ﷺ عليه وسلم وللخلفا بعده عليها دون الاذان
ويسن للشخص الجمع بينهما ان تأهل لهما كما في الروضة وفيه حديث حسن في الترمذي
فرع ويسن للمؤذن ان يتطوع به اي بالاذان لخبر من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من
النار رواه الترمذي وغيره فان اذى رزقه الامام من مال المصالح كما صرح به الاصل فان في المجموع
قال اصحابنا والمختار ان يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عادة كما نص عليه قال القاضي حسين لان
الامام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا عادة لم يجز
لغيره ان يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام فان تطوع به فاسق ومن امتنع او امتنر او لم ير فاسق
احسن صوتا منه ○ والى الامين في الاولى وكذا الاحسن صوتا في الثانية الا ان يرزقها
الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها او من ماله ما شاء ان شاء فقوم قدر حاجته
كان ينبغي ذكر مقتضى سهم المصالح كما قدرته اخذا من كلام الاصل وقيد في الروضة مسئلة
الاحسن صوتا بقوله ان راه مصلحة وان تعددوا اي للمؤذنون بعدد المساجد فان للامام
ان يرزقهم وان تفاوت وامكن جمع الناس باحدها ليلا تتعطل وبدا وجوبا ان ضاق بيت
المال وندبا ان اتسع بالامس كمؤذن الجامع وهذا اولى من قول الاصل وهو يرزق مؤذن
الجامع واذان الجمعة الاولى قول الاصل واذان صلاة الجمعة اهم من غيره لكثرة جماعتها
وقصد الناس لها ولكل من الامام وغيره استيجاره على الاذان لانه عمل معلوم يرزق عليه
كتابة الصك والرجوع فيه الى عموم المسلمين فهو كتعليم القرآن واما خبر الترمذي وا تخذ
مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا فمحمول على الندب وانما استأجر ابن المالك حيث تعذر له الرزق
منهم قاله البلقيني وسمع بقصد حواز استيجار غير الامام بالمسلم وفيه نظر ويكفي الامام كافره ان
استأجر من يرى المالك ان يقول استأجرتك كل شهر بكذا اه فلا تشترط المدة كالجزية
والخراج

والخراج بخلاف ما اذا استأجر من مال او استأجر عبدا لا بد من بيانها على الاصل في
الاجارة وتدخل الاقامة في الاستيجار للاذان ضمنا فيبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة
فيها وفي الاذان كلفة لمراقبة الوقت قال في الاصل وليست هذه الصور بصادقة عن
الاشكال وكلام المنصف كالمجموع يفيد جواز الجمع بين الاقامة والاذان في الاجارة
وهو ظاهر بخلاف قول الاصل والاصح الاستيجار للاقامة فصل ويستحب
مؤذنان للمسجد صلى الله عليه وسلم ومن فوائده ان يؤذن احدهما قبل الفجر
والآخر بعده كما سيأتي ويزاد عليهما بدنا من المؤذنين قدر الحاجة والمصلحة ويترتبون
في اذانهم ان اتسع الوقت لانه ابلغ في الاعلام ويقرعون للبداة ان تنازعوا
فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في اقطاره كل واحد في قطر ليسمع اهل ذلك الناحية
والا اي وان صغر اجتمعوا على الاذان ان لم يود اجتماعهم الى تهويش اي اضطراب
واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة فان ادى الى تهويش اذن بعضهم بالقرعة عند التنازع
لخبر الصحيحين لو تعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه
لاستهموا وتغيير بعضهم اولى من تغير الاصل واحد قال في المجموع وهذه الترتيب لا ترتاح
بعضهم من بعض ليلا يذهب اول الوقت وليلا يظن من سمع الاخير ان هذا اول الوقت
قال في الام والاحب للامام اذا اذن الاول ان يصلي بالصلوة ليفرغ ويعود بل يخرج
ويقطع من بعده الاذان بخروج الامام ويقيم المؤذن الراتب وان تاخر اذانه كان لم
ولا يؤذن الاذان والاقامة وقد اذن غيره اولا ان لم يكن راتب او كانوا كلهم راتبين فليقم الاول
السابق وذكر الثانية من زيادته فان اقام غيره اي غير كل من الراتبين والاول اعتد به
لانه حق في خبر عبد الله بن زيد يا رسول الله اري الرؤيا ويؤذن بلال فاقم انت قال
في المجموع للنص خلاف الاولى وقيل مكروه وان اذنا معا او تنازعا فمن يقيم فالقرعة
ترجع اليها ولا يقيم في المسجد الواحد وبحوه الا واحد كما عليه السلف الا ان لا
يكفي فيراد عليه بحسب الحاجة فروع الاذان اي وقته مفوض الى نظر
المؤذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام لخبر المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
رواه ابن عدي ولان الاذان لبيان الوقت فيتعلق الرصد به وهو للمؤذن والاقامة اي
ونيتها مفوض الى نظر الامام لخبر السابق ولانها للصلوة فللقائم الاتي بها
فان اتمت بدونها اعتد بها على الاصح في التحقيق وغيره ويؤذن للصبح بعد نصف الليل
ولخبر ثم بخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن مكتوم وجعل
وقته في المنصف الثاني لانه اقرب الى وقت الصبح قال النووي في شرح مسلم في كلام
على انه لم يكن بين اذانيهما الا ان نزل هذا وصعد هذا قال العلما معناه ان بلالا كان
يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعا ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوع نزل
فاخبر ان ام مكتوم فبتاهبت ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر ويسن له
اي للصبح اذانان ويؤمن مؤذن واحد اذان قبل الفجر واخر بعده للخبر السابق
فان اقتصر على احدهما فبعده اي فايقاعه بعد الوقت اولى من ايقاعه قبله وفيهما
مع صحتهما في الجميع ولا يصح الاذان بالمحتمة وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا لم يكن
هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي واقره وترك المأمور الاذان
والاقامة اخف كراهة من ○ ترك المقيم الاذان والرحل الاقامة اما الاول
فلان السفر مبني على التخفيف وتعلل الرخص ولان اصل الاذان الاعلام بالوقت

والمسافرون لا يفرقون عالما واما التابع فلان مطلوبيته الاقامة في حق الرحل اكد
منها في حق المراة والمراة في ذلك الخنثى ويسخت للمؤدن ان يقول في الليلة المطيرة
وان لم يكن ذات ريح او المظلمة ذات الريح بعد الاذان او بعد الحيعلة الا صلوا في رحالكم للامر
في خبر الصحيحين وتقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد
ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال
اتعجبون من ذا قد فعل من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال في المهمات وهذا يدل
على انه يقوله عوضا عن الحيعلة وهو خلاف ما نقل بعني السوذكي ومن كونه يقوله بعدها اتجه
وقد يجاب بان المعنى قل لا تقل حي على الصلوة مقتصرا عليه ويكره ان يقول حي على خير العمل
كما سر احرت في مر ناهد انا ليس فيه فهو رد وتقتضي الكراهة الصحة وتارع فيها ابن
الاستاذ وقال انه لا يصح لانه ابدل الحيعلتين بغيرهما وتابعه فالم ظاهر ان كان المراد انه
يقول ذلك بدلهما كما افهمه لا بعدهما قال في الروضة ويسن ان يكون الاذان
بقرب المسجد الباب الثالث في بيان استقبال القبلة وهو
شرط في صحة الصلوة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره اي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلوة فتعين ان يكون فيها وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر ملوا كما رايتموني
اصلي وقيل بضم القاف والباء وجوزا سكانها قال بعضهم معناه مقابلها وقال بعضهم
ما استقبلك منها اي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين في وجه الكعبة وانما خير
الرتدي مايل المتوفى والمغرب قبلة فحمول على اهل المدينة ومن دانا هم وسميت قبلة لان
المصلي يقابلها لارتفاعها وقيل لاستدارتها وارتفاعها الا ما استثني من ملوشده
الخوف من قتال او هرب ونحوها كصلوة المطلوب والغريق كما سيأتي وقل السفر المباح
فلا يشترط الاستقبال فيها وان وجب قضا صلوة المطلوب ونحوه والرافعي كان العاصي لا
يستثنى صلوة المطلوب ونحوه وقرضوا الكلام في القادر قال الرافعي كان العاصي لا
يكلف مالبس في وسعه قوله اي للشخص ان صلى عن الفرائض ولو عيدا ورقتي الطواف
الخائف بكسر الصاد اي يصلي اي صوب مقصده المعين وان لم يعن طريقه راكبا
وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به بي
وجهه مقصده رواه الشيخان وفي روايتهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقيس
بالراكب الماشي والسفر القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة
متقربة منه او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لقدم
سماع النداء الا راكب سفينة او هودج او نحوهما يغلب الاستقبال وانما تمام
الاركان لتمكنه من الاستقبال ويشترط استقبال ربان السفينة بان المضمون موجوده
مستقلا وهو رئيس الملاحين قال صاحب القاموس والمراد ملاح السفينة الذي يسيرها
وذلك لان تكليف الاستقبال يقطع عن النفل او عمل بخلاف نفيه من في السفينة
وهذا ما جرى عليه النووي وصحح الرافعي في الشرح الصغير الاشتراط فروع لو ركب سرجا
ونحوه مما لا يسهل معه الاستقبال في جميع الصلوة وانما تمام الاركان لزمه الاستقبال
عند الاحرام فقط لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل
بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن ويكفيه ابتداء

صلاته بصفة الكمال ثم يخفف وامامه الملتفت كما في التيمم في القيادة هذا ان كانت الدابة
سهلة غير مقطورة بان كانت واقفة او سائرة وزمامها بيده او يتيقظ راكبها الانحراف
الى القبلة بنفسه فان كانت عسرة او مقطورة او لا يستطيع الانحراف لعجز فلا يلزمه
الاستقبال في التحرم ايضا للمشقة واختلال امر السير عليه وقضية كلامه كما له فيما اذا كانت
سهلة انه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم ايضا وان كانت واقفة قال في المهمات وهو بعيد
قال ابن الصباغ والقياس انه مهما دام واقفا فان سار ثم صلاته الى جهة سيره ان كان شيء لا يحل
سير الرفقة وان كان مختارا له فلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته كانه بالوقوف
لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب عن الحاوي ونحوه انتفى وله كما في الشرح المذكور ان يتمها
بالايما اما الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال واتمام الاركان فعليه الاستقبال
في جميع الصلوة واتمام الاركان كما مر قبل النزع فلو انحرف ولو بركوبه مغلوبا عن مقصده الى
القبلة لم يضر لانها الاصل او انحرف الى غيرها عمدا ولو قهقر بطلت صلوته مطلقا كالمصلي
على الارض وكذا النيان او صلابة الطريق اي حفاوته او لجماح من الدابة اي غلبتها
فتبطل الصلاة بانحراف كل منها ان طال الزمن كالكلام الكثير والا فلا تبطل كالمشي
نسيانا ولكن يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وقيل الدابة منسوب اليه وهذا احرم
ابن الصباغ وصحح الشيخان في الجماح والرافعي في الشرح الصغير في النسيان ونقل النووي فيه عن
الشافعي وقال الاسنوي تتعين الفتوى به لكنها اعني الشيخين نقلا عن الشافعي فيه انه لا يسجد
وصحح في المجموع وغيره وسكتنا عن ذلك في الخطابة وكذا المصنف وكذا الترجيح في النسيان
خلافا لما اقتضاه كلام الروضة وما صرح به في المجموع وغيره من ترجيح عدم السجود ولو انحرف
بنفسها بغير جماح وهو عما قل عنها ذكر في الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان
اصحهما البطلان ولو خرج الراكب في معاطف الطريق او عدل لزحمة وعناد ونحوهما
لم يضر لحاجة السير الى ذلك فالشرط سلوك صوب الطريق لا سلوكها بنفسها كما
افهمه ايضا قوله فيما مر صوب مقصده ولا يلزمه السجود على عرف الدابة بضم العين
ونحوه بل يكفيه الخنا خفض من الخنا وهو لا يلزمه بذل وسعه في الانحناء وان نوى الرجوع
لهما عن قال الامام والظاهر انه لا يلزمه بذل وسعه في الانحناء وان نوى الرجوع
من سفره الى جهة اخرى وطنا او غيره فليحرف اليها فورا او يتم على صلاة قصر الجهة
الثانية قبل تحرم الثنية وهذا زيادة وصرح به في المجموع فروع ومن له مقصد
معين كهائم او له مقصد معين غير مباح كاباق وناشزة لا رخصة له في تقل على
الدابة ولا غيره كالمقيم وذكر الثالث هنا من زيادته مع انه ذكر هنا في صلوة المسافر كالعلم
وان كان السفر مباحا وتوجه الجيش الى مقصد في غير الطريق لم يضر
لما تقرر انه لا يشترط سلوك نفس الطريق اما الماشي فيستقبل القبلة في الاحرام كالراكب
فيما مر وفي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين كما مر ويومي بالسجود
لانه الاصل والايماء لسهولته عليه بخلاف الراكب ويومي حوالي في القيام والتشهد
لطول زمنها بخلاف غيرهما نعم السلام كالتشهد والاعتدال كالقيام بل هو داخل فيه وفرق
بينه وبين الجلوس بين السجدتين بان مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه لمعنى فيه بخلاف
سفر قد مر ما فيه بالذكر المسنون فيه ومشي الجالس لا يمكن الا بالتمام وهو عذر خاص فلزمه
التوجه فيه فان بلغ المشاف المحطات بقيد زاده بقوله الذي يقطع به اليه
او الذي بلغ طرف بنيان بلد الاقامة او نوى وهو مستقل ماكث بمحل الاقامة

به وان لم يصلح لها لزمه ان يتوجه عن دابته ان لم يتمكن في نحو هودج و لم يمكنه
ان يتمها مستقبلا وهي واقفة لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة وعطف على ضمير
لزمه قوله لا الماشي بربط ولو بقربه لم يلزمها اكمل فلا يلزمه النزول فالشرط في جواز التنفل
راكبا وماشيا دولم السفر والسير ولو نزل في اثناء صلوته لزمه ان يتمها القبلة قبل ركوعه به
ولو تحول وبنى او ابتدأها القبلة ثم اراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب
بطلت الا ان يضطر الى الركوب ذكره النووي في مجموعه الا المستثنى فالاذرعي وهو مراد
النووي انما اذا استقر في نحو هودج وامكنه اتمامها مستقبلا فلا يلزمه النزول وله الركض
للدابة والعدو لحاجة فلو اجرى الدابة لوعد الماشي في صلاته بلا حاجة بطلت لوجوب الاخبار
ولا يلزمه النزول وله الركض للدابة والعدو لحاجة بين تعلقها بسفر نحو خوف تخلف عن الرفقة وعدم تعلقها
لا فرق في حوان الركض والعدو لحاجة بين تعلقها بسفر نحو خوف تخلف عن الرفقة وعدم تعلقها
به كصيد يريد امساكه وله وجه لكن قال الاذرعي فيه نظر والوجه البطلان في الثاني
ولو اوطأها حائشة او وطئها او بالت كانهم بالاولى وصرح به الاصل لم يضر لانه لم يلائمها
لا ان وطيها الماشي ناسيا وهي رطبة لا يضر عما يتعلق به منها تبطل لملاقاته لها مع عدم
مفارقته لها حالا بخلاف اليابسة كما صرح به في المطلب للحمل بها مع مفارقته لها حالا
فاشبه ما لو وقفت عليه فتحاها في الحال وبخلاف المعفو عنها كذرق طير وقعت به
البلوى والتصريح بحكم وطيها نسيانا وبالتقييد بعدم العفو عما مر في زيادته او وطيها
عامدا ولو يابسة تبطل صلاته وان لم يحدث مصرفا اي معدا عن النجاسة والمرجع في
اليابسة اذا لم يحدث عنها مصرفا من زيادته ولا يكلف التحفظ عنها في المشي لانها
تكثر في الطريق وتكليفه ذلك يشوش عليه غرض السير فرع يشترط في صحة صلاة
الفريضة الاستقرار والاستقبال وتمام الاركان احتياطا لها ولما مر في خبر الشيخان وائل
اتباب الالمزوم لخوف فوت رفقة وان لم يتضرر به كما اقتضاه كلامهم هنا وصرحوا به
في نظيره من التيمم لما في ذلك من الوحشة فله ان يصليها على الدابة سائرة الى مقصده ويعيدها
ويتقدم في التيمم ضابط ما تجب اعادته وما لا يجب فلو صلاها في مودج على دابة واقفة
او سرير تحمله رجال وان مشوا به او في الزورق الجاري صحت حالا فيهما على الوجه
السابق لان سيرها منسوب الى دليل حوان الطواف عليها وفرق المتولي بينها وبين الرجال
السابرين بالسرير بان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال
فانه حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها ويسير بحيث لا تخلف الجهة جاز ذلك والزورق
نوع من السفن ولو صلى منذورة او صلاة جنازة على الراحلة لم تصح لسلوكهم بالاولى مسلك واجب
الشرع وكان الركن الاعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة بخصوصه فاتى
فرض اتمام عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به المصنف في شرح الارشاد كالقونوي
وغيره لان الرخصة في النفل انما كانت للكثرة وتكررها وهذه من زيادته نادرة وصرح للامام
بالجواز وصوبه الاسنوي وقال وكلام الرافعي يقتضيه ولو حذف المصنف قوله ولو
صلى الى آخره لاغنى عنه كلام اول الفرع والمصلوب والغريق ونحوه اي كل منهما
يصلى حيث توجه للفرض ويعيد صلاته والتصريح هنا بالاعادة من زيادته فصل الفائت
وصلوة من لم يرج جماعة داخل الكعبة افضل لما فيه من البعد من الربا وقوله لم يرج جماعة
اي خارج الكعبة فقط بان لم يرجها اصلا او يرجوها داخلها او داخلها وخارجها فان رجاها
خارجها فقط فخارجها افضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولى من

المحافظة

عبارة الشيخ به للرملي رحمه الله
وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء كان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلف عن الرفقة او لغير حاجة كتعلق بصيد يريد امساكه كما سيأتي ذكي عليهم وقولهم وان قال الاذرعي الوجه بطلانها بالتلف

عبارة النهاية

عبارة الشيخ به للرملي رحمه الله
وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء كان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلف عن الرفقة او لغير حاجة كتعلق بصيد يريد امساكه كما سيأتي ذكي عليهم وقولهم وان قال الاذرعي الوجه بطلانها بالتلف

عبارة النهاية

عبارة النهاية يوصرح به ابن القوري في شرح الارشاد كالقونوي وغيره وهو المعتمد ولو الرخصة في النفل انما كانت لكثرته وهذه نادرة وان صرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي واوهم كلام الروضة تقييده وقياس جواز ذلك في حق الماشي اذا صلى على غاب مثلا كذلك في شرح المهذب هنا كذا صرح به شيخنا وهو المعتمد ولا يضر حائلة نجسة في الشيء قليلا ما لم تكن متقدمة له اكثر فيه ويمنع على من صلى فرضا ساعة ترك المتمم الاتيان ببعضه كسجدة من اربع وغيره فلو تمم بركن قصير عمدا عرفا بطلت صلاته لم

المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة فانها افضل من الانفراد في المسجد وكالنافلة في بيته
فانها افضل منها في المسجد وان كان هي المسجد افضل منه والمراد براجح خلاف من قال بعدم صحة
الصلوة في الكعبة لعدم احترامها لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى فيها وفعله وصلوة من لم
يرج جماعة اي فيما يطلب فيه الجماعة من فرض وسنة فهو اولى من فعل الرواتب مع الفرض ولكن استقبال
بابها المردود او المفتوح وعتبته قدر ثلثي ذراع تقريبا كما صرح به الاصل لان ذلك من اجزائها
والعبرة في الاستقبال بالصدر لا بالوجه ومن وقف على سطحها او عن صفها وهي غير منبتة
بان انهدمت والعياذ بالله وبين يديه شاخص قدر ثلثي ذراع فاكثر تقريبا كما مر في راع
الادمي متصل اي الشاخص بها اي باللغة بان يكون منها كما عبر به الاصل وان لم تكن قدر قامته
طولا وعرضا كمحرم نابتة وعصي مغروزة اي مثبتة كما صرح به الاصل وبقية حدار اجراء
بخلاف ما اذا كان الشاخص اقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلوة اليه لانه يسترهم المصلي فاعتبر به قدرها
وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال لمن خرج الرجل رواه مسلم قال الامام وكانهم راعوا في اعتبار
ذلك ان سيمات في سجوده الشاخص بعظم بدنه لا نحو حشيش نابت وعصي معروزة كانه
يعد من اجزائها بخلاف العصي الاوتاد المعروزة في الدار لانه حيث تعد منها بدليل دخولها في بيعها
بغرزها للصلح تعد من الدار وان جمع تابها امامه او نزل وسحق بحجر كفى لان ذلك
يعد من اجزائها وان وقف خارج العرصة او على جبل لجعل الى قبلتي اجزاه ولو بغير شاخص لانه
يقصد متوجها اليها بخلاف من وقف فيها وتوجه الى هوائها كما علم تماما ولو قبر بدلك او بقوله
ولو كان اولى ولو خرج عن محاذاة الكعبة بعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه بعضه بطلت
صلوته اذ يقال ما استقبلها انما استقبلها بعضه والظاهر ان الشاذروان كالحجر فيما ياتي ولو استقبل
الركن فالوجه كما قال الاذرعي الجزم بالصحة لانه مستقبل للبناء المجاوز للركن وان كان بعض بدنه خارجا
عن الركن من الجانبين وان انتصف طويل بغرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذات اي البعض المؤثر لانهم
ليسوا مستقبلين لها وكذلك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلوتهم وان طال الصف
كان صغر الحرم كلما زاد بعدهم زادت محاذاته لغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع
الانحراف ولو استدبرها ناسيا وطال الزمن بطلت صلاته لمنافاة ذلك لها هذا ان كان
قصر كيسير الكلام وان امتثل عنها فهو امطلت صلوته ولو قل الزمن لتذرع ذلك وهذا
فارق عدم بطلانها فيما لو حولت الريح السفينة فتحول وجهه عن القبلة ورده اليها حالا ولو
استقبل الحجر بكسر الحاء دون الكعبة لم يصح لكون من البيت مطوفا به لانه انما ثبت
بالاحاد والفرض في القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة للاول السابع
اول الباب ولا يشترط الخطا بالانحراف عنهم ويسير مع البعد عن الكعبة ومع القرب يمكن التيقن والظن
ومن دار مكة ونحوها يلزمه تيقن الاصابة لعين القبلة لحاضر ولو طائرا كما شاهده جوازا للمشقة في
تكليف المغايبة وهذا مقتضى ما في النهاية عن القراتيس انه لو رأى حاضر بلا حائل منع المشاهد من
لم تصح صلوته بالاجتهاد للتفريط فان لم يكن حائل صلى بالمغايبة ولا حائل الهما في كل صلاة وفي
معنى المغايبة من نشأ بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يغايبها حتى صلى فيمتنع فيها الاجتهاد للقدرة
على يقين القبلة ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب حادثهم بالجيم اي معظم طريقهم وقراهم القديمة
بان نشأ بها فردون ثم المسلمين وان صغرت وخربت اي علمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة
جمع من اهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة بحري ذلك بحري الخبر لا في حربة امكن ان بانيها
الكفار يجوز الاجتهاد فيها وكذا في طرق بنديرين المسلمين بها او يستوي مرور الفريقين
بها كما صرح به الاصل وبانيها اسم فاعل من البناء الا اي لا اجتهاد في المحاريب المذكورة الا تبانا

وتاثرا يجوز اذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة وهذا في غير محراب النبي صلى الله عليه وسلم وساجده
التي صلى فيها ان ضبطت اي علمت اما فيها فيمتنع الاجتهاد مطلقا لانه لا يقر على خطاء فلو تحتل
خارق فيها بنية او نسرع فخياله باطل ومحاربته كما مائت صلاته فيه اذ لم يكن في زمنه محارب
والمحراب لغة صدر المجلس سمي به لان المصلي يحارب به الشيطان ٥ ومن محرعن التقيد اي
في الفتاوى او نائه مشقة في تحصيله اخذا مما مر في الاجتهاد فاخبره مقبول الرواية ولو عبدا او امرأة
عن علم بالقبلة او المحراب المعتمد لم يجتهد بل يعتمد الخبر كما في الوقت وغيره وصرح الاصل بان
وجود من يجوز منع جواز الاجتهاد وقد يفهم منه وجوب السؤال وهو ظاهر وكذا يكتفي بما مر
ان تمكن عكم ونسيم وغير القبلة قابل له الاجتهاد لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الطلوع نعم
ان فرض ان علم في السؤال مشقة لبعد المكان او نحوه كان الحكم فيها كما في تلك ثم رأيت على ذلك
الزركشي وخرج بمقبول الرواية غير الكبير وكافر فلا يقبل اخبار عابد كغير نعم قال الماوردي
لو استفتى مسلم من مشرك وكان يقبل فتواه في نفسه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز
كانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه واما قبل خبر المشرك في غيرها قال الثاني وفيه نظر
كانه اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في ادلتها الا ان يوافق عليها مسلم وسكوت نفسه الى خبره لا يوجب
ان يعول عليه الحكم نعم علم من عدم جواز الاجتهاد مع القدرة على الخبر عدم جواز الاخذ
بالخبر مع القدرة على النقر وهو كذلك فلا يجوز للاعمى وكالمس هو في المسلم مطلقا الاخذ بخبره مع
القدرة على النقر بالمس ويعتمد الاعمى وكذا من في ظلمة المحراب بالمس ولو لغير ميت قبل الاعمى
اي كما يعتمد البصير الذي لمس في ظلمة بالمشاهدة فالمحراب المعتمد كخبر الخبر فلو استند علم مواضع
يسجد صار فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق واعاد كما مر آنفا وصرح به الاصل
ولا يجتهد في القبلة الا بصير عارف بالادلة لها كالنجوم والقمر بتثنية شمس وقمر وغلب
القمر لكونه مذكرا واضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب قال الشيخان وهو كحم صغير
في بنات نعش الصغرى سر الفرقدين والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق تجعل
المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن تلك تحاذي الاسر وفي الشام
وراءه وفي كون القطب نجما كلام ذكرته في شرح التحفة وليس لاعمى اعتماد ظن بلا علامة كما في
الاستبناه في الماء فلا قادر على الاجتهاد لا يقلد غيره وان حصل غيم وظلمة كان المجتهد لا يقلد
مجتهدا والامور المذكورة عارضة لا نطول ٣ وتعارض ادلة عن الاجتهاد او قلد غيره
صلى كيف شاء اتفق في الاوقات واعاد فيهما وجوبا والاعمى ومن لا يعرف الادلة ونحو بكثير الحسم
اشهر من تفحصه عن تعلمها لان ادلة تعلم بقلد كل منهما عارفا تفحص مجتهدا او غيره لقوله تعالى
فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وتعطى هما اما الاول فلان معظم ادلة القبلة تتعلق بالمشاهدة كالقمر
والريح ضعيف كما مر والاستناه علمها فيها اكثر واما الثاني فلانه اسوا من فاقد البصر وكرى اي يكفي
فيمن يقلد اعمى عبدا او امرأة او صبيا والتقليد قبول قول الغير المستند للاجتهاد فان قال
المجربات القطب او الحمل الغفير اي جماعة الناس والمراد الخلق الكثير من المسلمين يصلون هكذا
فهو اخبار عن علم فالاخذ به قبول خبر لا تقليد فلو اختلف علم في الاجتهاد اثنان قلد من
شاء منهما او ليس احدهما اولى من الاخر لكن الاعلم اي الاوثق والاعلم عندي اولى وقيل واجب
وهو الاشبه في الشرح الصغير وقال ابن الرفعة ان الغالب ان العامي لا يطلب حكمه عن نقض الامام
وان الاكثرين على التخيير فرع ٥٥ تعلم الادلة اي ادلة القبلة عند ارادة السفر فرض عين
لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاستناه علم خلافه في الحضر فرض كفاية اذ لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم ثم السلف بعد الرمو احاد الناس تعلمها بخلاف شروط الصلوة واركانها وهذا ما صححه

٣ بل ان ضاق الوقت عن الاجتهاد

وتعارض ادلة مع

لو كان في السفر عارف النجوم
واحد فنبغي وفاق الشيخين
الطلاوني خير ابن السفر
من غير تعلم قدر ما تهى ابن قاسم
ع حاشية على المنهج

١٢٠

النووي في غير المنهاج واطلق في المنهاج تبعا للرافعي تصحيح انه فرض عين كتعلم الوضوء وغيره
وحمل السبكي القول بانه فرض عين في السفر على سفر يقبل فيه العاريون بادلتها دون ما يكثر فيه
كركب الحاج فهو كالحضر انتهى وظاهر ان السفر من قرية الى اخرى قريبة بحيث تنقطع المسافة
قبل خروج وقت الصلوة كالحضر فلو قدر على التعلم لها وقلنا انه فرض عين لم يجز له التقليد
فان قلد قضى لتقصيره وان قلنا انه فرض كفاية جاز له التقليد كالاعمى فان ضاق الوقت عن التعلم تحلم
حكم مجتهد مخير فيصلي كيف اتفق ويعيد ٥٥ ولو صلى فريضة بالاجتهاد في القبلة او الثوب
لزمه اعادة اي الاجتهاد للاخرى اي للفريضة الاخرى في القبلة ان لم يكن ذاكرا للدليل
الاول بخلافه في اضافة الحق لتاكد الظن عند الموافقة وقوله الثاني عند المخالفة لانها لا تكون
الا عن امارة اقوى والاقوى اقرب الى اليقين لا اعادته للنافلة ومثلها صلوة الخائف كما
في التيمم وخرج بالقبلة الثوب فلا تلزم الاعادة فيه والفرق ان القبلة مبنية في الاصل على اليقين
وتختلف باختلاف الامكنة بخلاف الثوب وكما تلزمه اعادة الاجتهاد لكل فريضة يلزم الاعمى اعادة التقليد
لكل فرض قاله الكوراني فان تغير اجتهاده في القبلة او الثوب عمل بالثاني وجوبا ان رجح ولو قبرها
اي في الصلوة وعمل بالاول ان ترجح وفرق بين عمله بالثاني وعدم عمله به في المياه بلزوم نقض الاجتهاد
بمثله ان غسل ما اصابه الاول والصلوة بخلافه ان لم يغسل وهما لا يلزم منه الصلوة الى غير
القبلة ولا بنجاسة ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يلزم النقض لو ابطلنا ما مضى من طهره وصلوته
ولم نبطله بل امرناه بغسل ما ظن نجاسته كما امرناه باجتناب بقية الماء الاول ويجاب بانه يكفي
في النقض وجوب غسل ما اصابه الاول واجتناب البقية فان استويا قلت الخيار بينهما
لا ان كان فيها اي في الصلوة فلا خيار له بل يعمل بالاول والفصيل فيها بين التساوي وعدمه
نقله الاصل عن البغوي وظاهر كلام المجموع تصحيحه وجوب العمل بالثاني ولو قبل التساوي
قال في المهمات والصواب ما قاله البغوي انتهى وفارق حكم التساوي قبلها بانه يلزم هنا
الزام بدخول فيها جهة ولا يجوز الاجتهاد الاول بالثاني لامتناع نقض الاجتهاد بمثله ولو انحرفت الصلوة
لها ولا ينقض الاجتهاد وادى ذلك الى استقبال الجهات الاربع بصلوة واحدة بان وان تيقن الخطأ في تلك قد اداها
باجتهاد لم تتغير به الخطأ وهذا اي العمل بالثاني في الصلوة وهذا اذا ظن الصواب مقاربا لظهور الخطأ فلا يبطل لما فيه من نقض الاجتهاد بمثله ولا بان لم يظن مقاربا بطلت وان
قدر على الصواب على قرب لمضي حرف من صلوته الى غير قبلة بخلاف ما لو استدبر وان طرأ على المجتهد في اثناء
الصلوة شك في جهة القبلة ولم يترجح له شيء منها من الجهات فالذي اجزم به هذا من زيادتي ونقل في المجموع
عن نص الاحكام واتفاق الاصحاب واذا علم المجتهد خطاه او خطأ من قلده اي اعلم الاعمى
ولو اعمى البصيرة خطأ من قلده بعد الصلاة او في اثنائها بطلت ان تغير الخطأ واعاد وان لم يتغير الخطأ
فيما يأتي مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحتزروا بقولهم فيما يأتي من
مثله في الاعادة عن الاكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا يجب الاعادة لانه
لا يأتي مثله فيها وخرج بعلم الخطأ ظنه وبتغير الخطأ اجتهاده كما في الصلوة الى جهات باجتهاد
فلا اعادة فيها كما مر والمراد بالعلم ما يتسع مع الاجتهاد فيدخل فيه خبر العدل عن عيان كما يعلم
من كلام الآتي وان اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما وصلى احدهما بالاخر فتغير اجتهاد واحد
منهما لزم الاخر الى الجهة الثانية وينوي المأموم المفارقة في ذلك اي تغير اجتهاد احدهما
عذر في مفارقة المأموم ولو اخر هذا عن قوله وان اختلفا تيامنا وتياسر كان اولى ولو كان مجتهد
للمقلد وهو في الصلوة اخطأ ذلك اي المجتهد الثاني اعرف عنه من الاول او كان اثبت على الخطأ قطعا

قوله بل يعمل بالاول
اعتمد ابن النقيب والنهاية

عبارة النهاية وهذا التفصيل
هو ما نقلاه عن البغوي واقراه
واعتمده جمع متأخرون وهو المعتمد

الاعمى ع

١٢١

وان لم يكن عنده اعرف من الاول يقول للقول بان الجزم
والخطأ كما هو الاصل ليطلان تقليد الاول يقول من هو راجح منه في الاولى وقطعه
القطع في الثانية فلو كان الاول ايضا في الثانية قطع بان الصواب ما ذكره ولم يكن الثاني اعلم
لم يترك قوله قاله الامام والا بان لم يبن الصواب مقاربا بطلت صلوته وان بان الصواب عن قرب
لعمى جرى من صلاته الى عزمه فتحولت وخرج بقوله وهو في الصلاة ما لو قال بعدها
فلا تلزمه الاعادة كما لو تغير اجتهاد البصير بعدها صرح به في الاصل في الاولى وقاس بها الثانية
وما لو قام قبلها فالظاهر حكمه ما تقدم قبل الشروع لكن في التتمة يعمل بقوله الاوثق عنده
فان تساويا استخبر فان لم يحد فكمخبر فيصلي كيف اتفق ويعيد ويقوله يحتهد اما لو قال
معاين صحوت مطلقا وبقوله في الاولى وهو اعرف ما لو كان مثل الاول او دونه او لم يعرف
انه مثله او لا ولا يحول من قبل قول المعاين ما ذكره بقوله ولو قبل للاعمى وهو في صلاته
صلاتك الى الشمس وهو يعلم ان قبلته غيرها استانف لبطلان تقليد الاول بذلك وان اخبره وهو
في اثنائها وعلم انه على الاصابة القبلة بجواب اوتم او خرقت او غيرها اعتبرها وعلى الخطأ
تردد بطلت لاحتمال الاصابة وان ظن الصواب غيرها اي غير جهة الحراب الى ناحيته كما لو
تغير اجتهاد البصير فيها وقول وان اخبره الى اخره بزيادته وصرح به النووي في مجموعه

الباب الرابع في صفة الصلوة اي كيفيتها

تنقسم فروضا وعلى سنن والركن كالشرط في انه لابد منه ويفارقه بان الشرط ما اعتبر
في الصلوة بحيث يقارن كل جزء منها سواه كالطهر والستر بغير مقارنتهما للركوع وغيره والركن
ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه فتشمل تعريف الشرط المتروك كترك الكلام فهي شرط وطهارة
العاجز الى وقوفه المصنف كاصله في الباب الاتي وقوله المجموع الصواب انها ليست شروطا بل مبطلة
للصلوة كقطع النية فوقوف فيه لكن يشهد له ان الكلام ناسيا لا يضر ولو كان شرطا لضر تركه من الشروط
نفر فمنها اي السنن الابعاض وهي ما يجبر من حيث تركها عمدا او سهوا فالمراد ان الصلاة
المتروك فيها شيء من ذلك تجبر بالسجود وسميت ابعاضا لتاكدها بالجبر تشبيها بالبعض
حقيقة وهي ستة القنوت الراتب وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان
دون قنوت النازلة لانه سنة في الصلوة لا منها اي لا بعضها والكلام فيما هو بعض منها وترك
بعض القنوت كتركه كله قاله العزالي وغيره قال الزركشي وهذا انما يأتي على القول بتعدد
كلماته والاصح خلافه وبه صرح القاضي بحسين بانه اذا شرع في قنوت يعتبر فيه ما دام
عالما بعدد ما يأتي به وقيامه اي القنوت الراتب قياسا على سائر القنوت والقنوت على ما يأتي وفاقا له
القفال انه لو نزل متابعا لامام الحنفي القنوت لم يسجد كما مر لان ذلك ليس سهوا من
الامام بناه على ظن نشأ من ان العزم يعتقد الامام لكن الاصح ان العزم يعتقد المأموم فيسجد
للسهو كما سيأتي في صفة الائتم والتشهد الاول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد
قبل ان يسلم رواه الشيخان وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للحرى
بالسجود والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير وقياس ما مر انفا ان تركه بعض كتركه
كله واستثنى منه ما لو نوى اربعا واطلق او قصد ان يتشهد تشهدين فلا يسجد لتركه لهما
كما ذكره في النحايز وكذا ان الرفعة عن الامام لكن فضل التنوخي في فتاويه فقال يسجد لتركه
ان كان على عزم الاتيان به فنسيه والا فلا وجلوسه اي التشهد الاول لان السجود اذا شرع
ليترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصور تركه وترك قيام القنوت ان لا يحسنه
التشهد او القنوت فانه يتركه ان لم يحسن او ضاق الوقت فان لم يفعل سجد للسهو والصلوة على النبي

ولو قيل بتخيير جيد كما في المجموع لم يبعد صح فيتأمل

صلى الله عليه وسلم فيه كما انه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير يسجد لتركه في الاول كالتشهد
والصلوة على الآل في التشهد الاخير كالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بان يتيقن ترك
امامه لها بعد ان يسلم امامه وقيل ان يسلم هو وبعد ان سلم وقصر الفصل وبقي متابعا وهو
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت كما رجحه الاسنوي وصرح به ابن حزم وابن الفرخاح وما
عد المذكورات من السنن كما سجود لتركه كما سيأتي في الباب السادس واركانها سبعة عشر
بجعل الطمأنينة في محالها الاربعة من الركوع وما بعده اركانا وعدها في المنهاج كاصله بالاسقاط عشر
باسقاط الطمأنينة لجعلها كالهيئة التابعة ويوجه كلامهم في التقدم والتاخر بركن اولى
اكثر وبه يشعر خبر اذا اقمت الى الصلوة الاتي والمعنى لا يختلف بذلك الاولى اشبه
لما مر في الوضوء وجعلها العزالي ستة طاول الرافعي لانها تعلق بالصلوة فتكون خارجة عنها
ولا تعلق نفسها وافتقرت الى نية احرام وقال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها
وكاد ان تكون شرط الصلاة وتعلق ما عداها من الاركان اي لا بنفسها ايضا ولا يفتقر الى نية
ولك ان تقول يجوز تعلقها بنفسها ايضا قال المتكلمون كل ضد يتعلق ولا تؤثر بحور تعلقها
بنفسها وبغيرها كالعالم والت وانما تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلوة فتحصل لنفسها وغيرها
كشاه من اربعين فانها تزكي نفسها وغيرها ويجب مقارنتها للتكبيرة اي تكبيرة الاحرام لانها اول
الاركان وذلك بان ياتي بها عندها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها كما يجب حضور شهود النكاح
الى الفراغ منه واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة
العرفية عند العوام بحيث تعد مستحضرا للصلوة افتدائها الاولى لتعذر في حقهم ذلك وقال ابن الرفعة
اليه الحق وصوبه السبكي فلو عربته اي النية قبل تمامها اي التكبيرة لم تصح الصلوة لان النية
متقدمة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة بدليل بطلان الصوم بردته الى تمام
تمامها ولا يحب استصحابها اي النية بعد التكبيرة للعسر لكنه ليس كما في نية الوضوء لتعذر عدم المنافي
كما في عقد الايمان فان نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او استمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج
لانها اضيق منها لان الاربعة من الركوع وما بعده اركانا باختلال النية اشد ولان الوساوس الطارئة للقلب
في الايمان تاتي بقلق فلا اختناب به ولان ذلك مما يبتلى به الموسوس فان علق الخروج من
الصلوة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كعلمه بدخول شخص كما لو علق به
الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وفارق ذلك ما لو نوى في الركعة الاولى ان
يفعل في الثانية فعلا مبطلا للصلوة كتكلم واكل حيث لا تبطل في الحال بانه هنا لبس بحرام
وهناك حرام والحرم عليه انما هو فعل المنافي للصلوة ولم يات به ولو شك هل اتى بركن
النية او لا او هل نوى ظهرا او عصرا فان تذكر بعد طول زمان او بعد اتيانه بركن ولو قوليا كالفاتحة بطلت صلاته
لانقطاع نظمها وندرة مثل ذلك في الاولى وتقصيره بترك التوقف الى التذكر في الثانية
وان كان جاهلا بخلاف من زاد في صلاته ركنا ناسيا لاجل في النسيان ذكره في المجموع
وبعض الركن القولي فيما ذكر كركن على الاصح كما صرح به الحواري وغيره وتقدم عن النص وذكره
في المهمات ومحله اذا طال زمن الشك اولم يعد ما قرأه فيه كما صوره القاضي والحق به البغوي
في فتاويه قراءة السورة فيما ذكر بقراءة الفاتحة وفيها عن الاصحاب لو ظن انه في صلاة اخرى فاتم
عليها صحت صلوته وهذا خارج بتقييد المصنف كاصله ما ذكر بالشك الا ان يريد به مطلق التردد
او تذكر فتلهما اي قبل طول الزمان واتيانه بركن فلا تبطل بكثرة عروض مثل ذلك وان قلت
في سنة القنوت طانا انها الصبح واطال الزمان او اتى بركن لم تذكر بطلت لما مر وكذا تبطل لو شك في الطهارة

عبارة النهاية ولا تبطل بشك طال الفصل فيه او لا على الاوجه في التشهد الاول في طوله فيما يظهر خلافا للقمولي ومن تبعه

وهو جالس للتشهد الاول فقام الى الثالثة ثم تذكرها في الظهر كالوسك في البين ثم
تذكر بعد احرام فعل فرع كان قام ليتوضا فتذكرها فلا يستطيل بل يعود وبني ويسجد للسهو
وقولهم ان قمت الى هنا من زيادته ونقل القوتي عن العاضي فرع تحت نية
فعل الصلوة لتمتاز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن الفعل لانه
المطلوب وتقدم دليلها وما يتعلق بها في صفة الوضوء ويجب تعيينها كالظهر والعصر لتمتاز
عن غيرها فلو اقتصر على وقت او صلى الجمعة بنية الظهر او الظهر المقصورة او عكسه بان صلى الظهر
بنية الجمعة لم تجزه لانه لم يات في الاولى بما نواه وتذكرها ونوى عزما علم في غيرها وتشترط
نية الفرضية في الفرض ولو كفائيا او نذرا ○ وان كان الناوي صبيا لتتمتاز عن النفل
فيحضر المصلي ذلك في قلبه وفعله وما ذكر من اشتراط نية الفرضية في صلاة الصبي هو ما صححه
الشيخان لكن خالف في المجموع فضعفه وقال الصواب انها لا تشترط في حقه وكيف ينوي بها
وصلاته لا تقع فرضا وهذا صرح صاحب الشامل وغيره وفي التحقيق نحوه واما المعادة فباقي
حكمها في صلوة الجماعة وينوي ندبا اضافتها الى الله تعالى كان يقول لله تعالى او قربة الله
ليتحقق معنى الاخلاص وكونها اداء او قضاء وعدد الركعات لتمتاز عن غيرها والتصريح بطلب هذه
المذكورات من زيادته ○○ لكن لو عين عددا صحت صلوته لان العبادات كلها لا تكون
الا لله تعالى وكل من الاداء والقضاء يأتي بمعنى الاخر والعدد محصور بالشرع لكن لو عين عددا
واخطأ العدد وفي نسخة لو غير العدد بطلت لانه نوى غير الواقع وزيد الراجع في العامد وقيدت
انه لا يضر في الغلط وابده الاسنوي بما ذكروه في نية الخروج وغيرها من ان الخطأ في التعيين لا
يضر ولو ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه او عكسه بان ظن بقاء الوقت فصلاها
اداء فبان خروجه اجزاه لما مر تحالف ما لو فعل ذلك عالما للتلاعب ولا يجب التعرض
للاستقبال كما مر به الاصل ولا للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم
واخطأ فاته بغروب والمنوي صح في الاداء ان عرفته بالوقت المعين للفعل بالشروع تلغى
خطاه فيه ولا يضر في القضاء لان وقت الفعل غير متقرر له بالشروع وكم من قضاء ما عليه وقضى
كلام الاصل في الاسم الصحيح مطلقا وجب تعيين الرواتب وسائر السنن المؤقتة او ذات
السبب بالاضافة الى ما يعينها كركعتي الفجر وسنة العشاء او راتبتها وكصلاة الاستسقاء والكسوف
او عيد الفطر والنحر والضحى وكذا الجمع وكسنة الظهر التي قبلها والتي بعدها وسنة العشاء ووجهه ان
تعيينها انما يحصل بذلك لاشتراكهما في الوقت الاسم والوقت وان لم يقدم الوجه كما يجب ان يؤخر
تعيين الظهر ليلا يلتبس بالعصر فارتفع ما قيل ان محل هذا اذا اخر المقدمة عن الفرض وتستثنى
تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة فيكفي فيها نية فعلها كما في الكفاية في الاولى
والاحيا في الثانية وقياسا عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل
صلوة لكن المنقول في الكفاية عن الاصحاب في الثالثة انه لا يكفي فيها ذلك ○ الا الوتر فلا يضاف
وان فصل كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل انه ينوي في الاخيرة منه وفيما سواها الوترا او سنته
او يتخير وفي نسخة ويتخير فيما سوى الاخيرة منهم اذا فصل بين نية صلوة الليل ومقدم الوتر
وسنته وهي اولى وان في المهمات ويحمل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو
كما بحثه او يصح ويحمل على ركعة لانها المتيقن او ثلاث لانها افضل كتب الصلوة فيه نظر
والظاهر الاول ويحمل على ما يريده من ركعة او ثلاث او خمس او سبع

اوتسع او احدى عشرة ○ ويكفي نية الصلوة في النوافل المطلقة وهي ما لا وقت لها ولا سبب لها
ادنى درجات الصلوة فاذا نواها وحسنه ان تحصل له والصواب ان نية النفل لا تجب في الجميع اي
في جميع السنن الرواتب وغيرها لملازمتها لها والاعتبار بالنية في القلب كما مر وتسن التلفظ
مع النية بها قبل التكبير والتصريح به من زيادته فان نوى الظهر بقلبه وجرى على لسانه العصر لم تضر
اذ العبرة بما في القلب وان عقب النية بان شاء الله بان لفظ بها ○ او نواها وقصد بها ما يهما
اللسان وانه اي الفعل وقع بالمشيئة لم تضر او نوى بها التعليق او اطلق بطلت للمنافاة
واذا اتى بما ينافي الفرض دون النفل كان قلب الصلوة التي هو فيها صلوة اخرى او احرم العاري الفرض
قاعدا او احرم المحدث قبل الوقف عالما بذلك بلا عذر بطلت ولم تنقلب نفلا للتلاعب وقولي له
من زيادته بلا عذر لا خاجة اليه مع انه مفهوم من قولي وان كان معذورا كمن قلب صلوة الفرض
نافلة جاهلا او احرم بها العاجز قاعدا كذلك او ظن دخول الوقت فاحرم بالفرض قبله او قبل
خلافه او قبل نفلا مطلقا ليدرك جماعة من وقع وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها
او رفع المسوح قبل اتمام الكثيرة جاهلا انقلبت نفلا للعذر ولا يلزم من بطلان الخصوص بطلان
العموم اما لو قلبه نفلا معتمدا كما يعلم مما مر فلا يصح لانتفاء النية وما ادام يسن الجماعة كما لو كان
يصلي الظهر فرأى من يصلي العصر فالاصح القطع كما ذكره في المجموع في ما بها وكذا لو فاتك صلي فرضك
وكان عليك وكذا على دينا ويصلي هذه النية احرامه صلاته ولا يستحق الدينار وهذه ذكرها الاصل
في كتاب الكفارات وكذا تجزيه لو نوى الصلوة ونوى الفرض والنفل غير التحتم ونحوه كما مر
الا ان نوى بصلوته ○ الفرض والنفل غير التحتم ونحوه فلا ينعقد لتناقض عباراتهما
لاندراج احدهما في الاخرى بخلاف الفرض والتحتم ونحوهما فيهدم والتي قبلها من زيادتي هنا وقد
ذكر الاول كاصله في صفة الوضوء والثانية معلومة من كلام اصله ثم الركن الثاني التكبيرة الاحرام
في القيام او بدله لخبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قاعدا
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما
والنطقها اي بكبر الاحرام اواجل لما مر ولانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر مستقبل القادر فلا حرى الله اكبر ولا الرحمن او الرحيم اكبر ولا
الله اعظم او احل لما مر ولانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر كما تندى يقوم الله اكبر رواه ابن ماجه وغيره وقال
صلوا كما رأيتموني اصلي رواه البخاري ولفوات معنى افعل في الاولى فان عكسها بان قال الله اكبر الله
او الاكبر الله بطلت اي لم تنعقد قالوا لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليك السلام ولو قال الله اكبر من كل شيء وكذا ان تخللت
الحقيقها باوصاف الله تعالى كالله اكبر واجل واعظم لم يضر كما قالوه قال الله اكبر من كل شيء لا اله الا هو
صفاته تعالى فلا يكفي الله هو اكبر صرح به ابن الرفعة لان طالت صفاته تعالى كالله الذي لا اله الا هو
الملك القدوس اكبر او طال سكته بالاضافة الى ما الضمير من سكت سكتا وسكوتا وسكانا وفي نسخة
بين كلمتي التكبير او زاد حرفا فيه تغير المعنى كمد همزة الف بعد الباء او زاد واوا ساكنة او متحركة
بينهما اي بين الكلمتين كان ذلك لاسم جنس تكبيرا والعبرة في الطول والقصر بالعرف وتقدم السكوت
الطويل من زيادته على الروضة وفي فتاوى ابن زياد انه لو شدد الراء طلت صلوته والوجه خلافه
ويجب ان يكبر قائما حيث يلزم القيام لظاهر الخبر السابق وان يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع
لا عارض عنده مر لفظ او غيره وتسن ان لا يقصره اي التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمطه
بالغ في مده بان يأتي بهمزتيها وقصره اي الاتيان به اولى من مده ليلا تزول السنة وتحالف تكبيره
الانتقالات لملا يخلو باقيها عن الذكر وان يحهر بالتكبيرات اي بكبير الاحرام وبكبيرات الانتقالات
الا امام لسمع المأمومين فيعلموا صلاته لا غيره من مأموم ومنفرد فلا يجهر بل تسن الا ان لا يبلغ

صوت الامام جميع المأمومين فجهر بعضهم واحد او اكثر بحسب الحاجة لسلوك عزم بحر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم صلى فمرضه بالناس وابو بكر الصديق رضي الله عنه سمعهم التكبير
ولا يحرم يعني القادر على تعلم تكبيرة الاحرام التكبير بالعجمية لقصوره وعليه التعلم ولو بالترجمة
الى بلده اخرى لدوام نفعه بخلاف ما الطهارة وهذا لحورمة التيمم اول الوقت مع قدرته على
الماء اخرى لدوام نفعه بخلاف الرحم اذ لو حرمها لزمه التعلم اصلا لعدم لزومه له في الوقت بعد الصلوة
وفارق الماء بان وجوده لا تتعلق بفعله فان ضاق الوقت عن التعلم بلا تفريط تن حرم
كانت من فارسية وسريانية وغيرها ولا اعادة لعدم وان فرط ترجم ثم اعاد الصلوة
والاخرس يحرك وجوبا لسانه وقلبه بان يحرك شفتيه وهاتيه فان امكنه فان ان الريفة
فان عجز عن ذلك تواه بقلبه كما في المريض ومثل ذلك يجري في القراءة والتشهد والسلام وسائر
الاذكار وغير الاخرس اذا استطاع لسانه ترجم التكبير كان ركن عجز عنه فالاقدم من بدل وترجمته
اولى من تحليل يده كما ذكرها معناه بخلاف الفاتحة لان القرآن معجز وترجمته بالفارسية خداى
وركبر فلا تكفي خداى بزرك لتركه التفصيل كالله اكبر وان كبر للاحرام تكبيرات ناويا بها اي تكل منها
الافتتاح وحل في الصلوة بالاولى وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلوة ثم نوى افتتاح صلوة بطلت
صلوته هذا ان لم ينو بينهما اي بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا والا صح بالنية
ودخل بالتكبير وان وفي نسخة فان لم ينو بغير الاولى شيئا من خروج وافتتاح لم يصر كانه ذكر
فلا تبطل به الصلوة هذا كله مع العمد كما قاله ان الرفعة اما مع السهو فلا تبطلان فرع وبين
للمصلي رفع يديه ولو مصطحعا مع التكبير للاحرام للاتباع رواه الشيخان مستقبلا بكفيه القبلة
قال الحاملي يجعل اطراف اصابعهما نحو هاذا لكتفيه وهو غريب كاسقاطهما قال
الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه ٥ مفرقا اصابعه تفريقا وسطا وخالف في المجموع
فقال بعد نقل ذلك والمشهور استحباب التفريق اي بعد بعضه بوسط وفهم عنه في المهمات
استحباب المبالغة في التفريق فصرح بها قال المتولي وينبغي ان يطرف قبل الرفع والنكير الى موضع
سجوده ويطرف راسه قليلا انتهى ورفع يديه حتى يحاذي اي يقابل باطن كفيه اي باطن
اصابعهما ٥ اعلى اذنيه وابهاميه شحمتيها اي شحمتي اذنيه وكفيه منكبيه والمنكب مجمع
عظم العضد والكتف فاذا لم يمكن الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه ٥ اتى بالممكن
منهما فان امكن ذلك بهما اتى بالمامور به وزياده هو مغلوب عليها فان لم يمكن
رفع احدى يديه رفع الاخرى واقطع الكبير يرفع ساعديه واقطع المرفقين يرفع ٥ عضديه
ولو لم يلتهما معا فالسنة كما صرح به الاصل المعتمد في الابتداء دون الانتهاء فان فرغ من احدهما
قبل تمام الاخر كان صح في التحقيق وشرح المهذب والوسيط انها سنن في الانتهاء فقط
في الاخرين عن نص الام قال في المهمات فهو المفتى به واستدل ذلك عما رواه مسلم ان صلى الله
عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر وقد يجاب بانه يفعل بيانا للجواز فان تركه اي رفعهما وفق
عمدا حتى شرع في التكبير ٥ اتى به في اثنائه لا بعده لزوال السبب وبعد الفراغ منها يحط
يديه ولا يستديم الرفع كما يعلم من قوله ورد هما من الرفع الى تحت الصدر اول من الارساك
بالنكبير ثم استئناف رفعهما الى تحت الصدر بل صرح البغوي بكراهة الارساك لكنه محمول على ما لم
يطل العبث لقول الشافعي في الام والقصد من وضع اليمنى على اليسرى ستر يديه فان ارسلهما
بلا عبث فلا باس وهذان الامران ذكرهما في الروضة وجمع وصح منهما الاول فقهم
المصنف ان الخلاف في الاولوية وصرح بها وهو قريب ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعضها

الساعد

الساعد والرسغ المعلوم من قوله باسطا اصابعها في عرض المفصل بفتح الميم وكسر الصاد وناشز
لها صوب الساعد لان القبض بها على اليسرى حاصل بهما وضعهما اي اليدين يسرا اليسرى واليمنى
روى ان خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى
على يده اليسرى على صدره اي اخره فتكون اليد تحت بعضهم رواه تحت صدره وروى ابو داود
باسناد صحيح على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والحكمة في جعلها تحت الصدر ان يكونا فوق
اشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر وقيل الحكمة فيه ان القلب محل النية والعادة جارية
بان من احتفظ على شيء جعل يده عليه وهذا يقال في المبالغة اخذ بكلتا يديه والركوع العظم
الذي يلي ابهام اليد والرسغ باسين اقصح من الصاد وهو المفصل بين الكف والساعد والنحر المذكور
بقوله باسطا الى اخره ظاهره اوضحت انه بيان لكيفية القبض المذكور قبله اخذا من قول الروضة
بعد الذكر القبض قال القفال بحرف الواو قلت قال وليس كذلك بل هو قول للقفال
مقابل للقول بالقبض المذكور كما صرح به في المجموع وغيره ومن ثم حذف المحرر تبعا الشمس الحماي
في مختصر الروضة الركن الثالث القيام او بدله الاتي بانه لحق الحماي
عن عمران الحصين كانت لي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب يراد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وانما اخروا القيام عن البث والنكير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان في الصلوة مطلقا
وموركن في الفريضة فقط وشرطه اي القيام نصب قفار الظهر وهو عظام
لما قدمته من انه يستحب اطراق الراس فلو اسند الى شيء كجدار اجزاه ولو تحامل فمثله وكان يحب
لو رفع السناد لسقط لوجود اسم القيام ويكره اي استناده وان كان بحيث يرفع قدميه ان شاء
وهو مستند او الحنى قريبا من حد الركوع الاتي على احد جنبيه لم تصح في الثلاث لانه لا يسمى بها
قائما بل مائلا في الاخيرين ومعلقا لنفسه في الاولى ولا حاجة لقولي فيها ان شاء وعبر في الاصل
والمجموع في الثانية بقوله اقرب الى حد الركوع وقضيته انه لو كان اقرب الى القيام او استوى
الامران صح قال الاذرعي وفيه نظر بل متى وجد الاحناء ال به اسم القيام فينبغي ان لا يصح مطلقا
وبه صرح الامام قال وكلام الكفاية دال عليه ولو قدر العاجز عن القيام مستقلا على القيام
متكيئا على شيء او على القيام على ركبتيه اقتدر على النهوض بغير ولو ٥ باطرح مثل وحدها
فاضل عن مؤنة ممونه ليلة يومه وليلته لزمه ذلك كانه ملكه بل لزمه قيامه كذلك كانه اقرب الى القيام
ونقلت عن الامام ولو نقوص طهرها كالزاد احاده بل لزمه وان عجز عن الركوع والسجود فقط فعل
من غيره ويبدل الركوع الخفيف ان قدر لتميز الركنان والا فبقدر الممكن فيقوم ثم ياتي بهما بقدر الامكان فيحني صلبه ثم رقبته ولو باعتماد او مثل وفي نسخة قام
وفعل الممكن ثم ان لم يطق انحنا وما بينهما فاعما قدر امكانه لان الميسور لا يسقط بالمعذور ٥ ومن
قدر على القيام والاضطجاع فقط قام بدل القعود قال في الروضة عن البغوي لانه قعود وزيادة
او وما بالركوع والسجود امكانه وشهد قاعدا والاضطجع هذا من زيادات ايضاحي ٥ ويكره للصحيح
القيام فل رجل والصاق القدمين وتقدم احدهما على الاخرى لان ذلك تكلف نافى هيئة الخشوع بخلاف
المعذور ولا حاجة لذكره الاخير فانه ذكرها تبعا للروضة في عد الخلوس بين السجدتين كما يعرف
ثم بالكراهة وعبر بالنهوض بدل القيام فلعله لحظ انهما مثلثان وندب التفريق بينهما اي باربع اصابع
على ما في الاتوار او بشبر تقريبا على ما في الروضة عن الاصحاب من انه يفرق بينهما في السجود دون
قال في المجموع وندب ان يوجه اصابعهما الى القبلة والتطوع في القيام ثم في السجود ثم في الركوع
افضل اما افضلية الاول فلحديث مسلم افضل الصلوة طول القنوت اي القيام وكان المنقول

اعتمد الصحة صاحب المنهاج وهو ظاهر عبارة المحرر

ولم يبق تخيير فيقرع فان خرجت للولد عتق دون الام فان لم يف الثلث به عتق منه قدر الثلث وان خرجت للام عتقت وبعها الولد ان وفي بهما الثلث والا فيعتق منها شئ ويبيعها من الولد شئ وطريق استخراجه ماذكرناه في الوصايا فيمن اعتق عبدا فاكتسب ٥ وتقويم الولد انما يكون يوم الولاده هذا كله اذا ولدت قبل موت المعتق فان ولدت بعده نظر ان ولدت لاكثر من سنه اشهر من يوم الموت فالولد كالكسب حصل بعد موته ان خرجت القرعه للام عتقت وبعها وان خرجت لغير الولد عتقت ولا تعاد القرعه للولد لانه حدث على ملك الورثه وان ولدت لاقل من سنه اشهر فهل يحسب على الوارث حتى تعاد القرعه قال البغوي ينبني على ان الحمل هل يعرف ان قلنا لا فهو كالحادث بعد الموت فلا تعاد وان قلنا نعم فكالحادث قبل الموت فتعاد واطلق الصيدلاني وجهين في انها لو ولدت بعد الموت هل تحسب الولد على الورثه من الثلثين ٥ ولو نقصت قيمه من خرج عتق بعضهم قبل موت المعتق فان كان النقص فيمن خرجت له قرعه العتق حسب عليه لانه محكوم بعتقه من يوم الاعتاق وان كان فيمن رق لم تحسب على الورثه اذ لم يحصل لهم الا الناقص ولو اعتق عبد الا مال له غيره قيمته مايه ورجع الي خمسين فقد ذكرنا طريق استخراجه في الوصايا وحاصله انه يعتق منه الخمس ٥ ولو اعتق ثلاثه اعبد قيمه كل واحد مايه فعادت قيمه احدهم الي خمسين فان خرجت القرعه للناقص عتق وحده لانه كانت قيمته يوم الاعتاق مايه فينبغي ان يبقي للورثه صعفها وان خرجت لاحد الاخرين عتق منه خمسه اسداسه وهي ثلاثه وثمانون وثلث يبقي للورثه سدسه والعبد الاخر والناقص وحملة ذلك مايه وسته وستون وثلثان ضعف ما عتق لان المحسوب علي الورثه الباقي بعد النقص وهو مائتان وخمسون ٥ ولو اعتق عبدين قيمه كل واحد مايه ولا مال له سواهما فعادت قيمه احدهما الي خمسين فان خرجت القرعه للناقص عتق نصفه وبقي للورثه نصفه مع العبد الناقص وهما صعف ما عتق وان خرجت لغير الناقص وقع الدور لاحتياج الي اعتاق بعضه معتبرا بيوم الاعتاق والي ابقاء صعفه للورثه معتبرا بيوم الموت وحاصله انه يعتق ثلاثه اخماسه يبقي خمساه مع الاخر للورثه ٥ وان حدث النقص بعد وقوع العتق وقبل الاقراع فهل يحسب علي الورثه قال البغوي ان كان الوارث معصورا اليد عن التركه لم تحسب عليه كما في حال الحياه والا فوجهان اصحهما تحسب عليه ٥ الطرف الثاني في كيفيه القرعه والتخريه المترتبه عليها وفيه فصلان الاول في كيفيه القرعه قدسبق في باب القسمه ان للقرعه طريقين احدهما ان يكتب اسما العبيد في رقاع ثم تخرج علي الرق والحريه والثاني ان يكتب في الرقاع الرق والحريه وتخرج علي اسما العبيد وذكرنا ان من الاصحاب من اثبت قولين في انه تقرع بالطريق الاول ام الثاني وان في كون ذلك الخلاف في الجواز او الاولويه خلافا وان الجمهور قالوا في العتق تسلك ماشئنا من الطريقين ولفظه في المختصر يدل عليه والطريق الاول اقصر واسهل الا ان في حمله رحمه الله علي الطريقين ان يكون الرقاع مختارا ليكون اخفي وان يكون مشاورا به وان تدرج في بنادق وتجعل في حجر من لم يحضر هنا كما بينا في القسمه وان تغطي بثوب ويدخل من يخرجها اليمن تحته كل هذا ليكون ابعد عن التهمه ولا تعين الرقاع بل يجوز القرعه بالقلام مشاورا به وبالنوي والبعر وذكر الصيدلاني انه لا يجوز ان يقرع باشيا مختلفه كدواه وقلم وحصاه وقد يتوقف في هذا ان المحرج اذا لم يعلم مالك واحد منهم لا يظهر حيفه ٥ ولا يجوز الاعراض عن اصل القرعه والتمييز بطريق اخر بان تفقوا علي انه ان طار غراب فقلان حر او ان مر علي حيطاني فهو حر او ان يراجع شخص لاعرض له ونحو ذلك ٥ قال الامام فان كنا نعتق عبدا ونرق اخرين ورانيا اثبات الرق والحريه فقد قال الاصحاب تثبت الرق في رقعتين والحريه في رقعه علي نسبه المطلوب في القله والكثره فان ما يكثر فهو لاحري بسبق اليد اليه ٥ في كلامهم مايدل علي استحقاق ذلك ومنهم من عده احتياطا وقال نكتفي برقعه للرق واخري للحريه ثم اذا اخرجنا رقعه باسم احدهم فخرجت للحريه انفصل الامر وان خرجت للرق احتجنا الي اخراجها مره اخري ٥ قال الامام واذا اثبتنا الرق والحريه فقال المخرج اخرج علي اسم هذا او نازعه الاخرون وقال اخرج علي اسمائنا او اثبتنا الاسما وقال المخرج أخرج علي الحريه وقالوا أخرج علي الرق او نازع الورثه العبد فقال الورثه اخرج علي الرق وقال العبد علي الحريه فهذا مما يعترض له الاصحاب وفيه احتمالان ان اثبت الرق والحريه احدهما ان يقرع بين العبيد او لاحتي يتعين من يعرض علي الرق والحريه فاذا تعين واحد خرجت رقعه علي اسمه والثاني ان يثبت الحريه علي رقعه والرق علي رقعتين ويعطي المخرج كل عبد رقعه وقد سبق في القسمه ان تعيين من يبدا به من الشركاء والاجراء منوط بنظر القسام فيمكن ان يناط هنا بنظر متولي الاوقاع من قاض او وصي فيبدا بمن شاء ولا يلتفت الي مضايقاتهم ٥ واعلم ان اعطاء كل عبد رقعه ليس من شرط الاقراع بل يكفي الاخراج باسمائهم وهي اعيانهم ٥ الفصل الثاني في كيفيه تخريه العبيد وهي نفع تحسب الحاجه فان اعتق عبدين لا مال له سواهما اقرع باثبات اسميهما في رقعتين واخراج احداهما علي الرق او الحريه او باثبات الرق والحريه في رقعتين والاخراج علي اسمهما ثم ان اسقوت فمنهما فمن خرج له سهم الحريه عتق ثلثاه ورق باقيه مع الاخر وان اختلفت قيمتهما كما مايه ومائتين فان خرجت الحريه لصاحب المايه عتق ورق الاخر وان خرجت للاخر عتق نصفه ورق باقيه مع

الاخر ٥ وان اعتق عبدا لا مال له سواه فان كانوا ثلاثة واسئوت قيمتهم فان شاكت اسماهم وقال للمخرج اخرج رقم
على الحريه فمن خرج اسمه عتق او قال اخرج على الرق فحتى يتعين في الاخر الحريه والاخراج على الحريه اولى لانه
اقرب الى فصل الامر وان شاكت على الرقاع الرق في رقعتين والحريه في رقعه وقال اخرج على اسم سالم
او اشار الى عينه وقال على اسم هذا فان خرج سهم الحريه عتق ورق الاخران وان خرج سهم الرق رق
وامرنا باخراج رقعه اخرى على اسم غانم فان خرج سهم الحريه عتق ورق الثالث وان خرج سهم الرق
فبالعكس ٥ وان اختلفت قيمتهم كما يه واثنين وثلثمايه فاما ان يكتب اسماهم فان خرج اسم الاول عتق
واخرج رقعه اخرى فان خرج اسم الثاني عتق نصفه وان خرج اسم الثالث عتق ثلثه وان خرج اولا اسم
الثاني عتق ورق الاخران وان خرج اسم الثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والاخران واما ان يكتب الرق
في رقعتين والحريه في رقعه ويخرج على اسمايهم ٥ وان كانوا اكثر من ثلاثة فان امكن تسويه الاجزاء عددا
وقيمه كسنه او تسعه او اثني عشر قيمتهم سواجزيناهم ثلثة اجزاء وصنعنا صنيعنا في الثلاثة المتساوين
وكذا الحكم في سته ثلاثة منهم قيمه كل واحد منهم مايه وثلاثة قيمه كل واحد خمسون فيضم الى كل
نفيس خسيسا ونجعلهم ثلاثة اجزاء ٥ وفي سته اثنان منهم قيمه كل واحد منهما ثلثمايه واثنان قيمه كل واحد
مايتان واثنان قيمه كل واحد مايه فنجعل اللذين قيمتهما اربعمايه جزءا ونضم الى كل نفيس خسيسا
فيستوي الاجزاء عددا واقيمه ٥ وان لم يمكن التسويه بالعدد ونسرت بالقيمه كخمسه قيمه احدهم
مايه وقيمه اثنين مايه وقيمه اثنين مايه جزيناهم كذلك واقرعنا ٥ وان امكن التسويه بالعدد دون
القيمه كسته قيمه احدهم مايه وقيمه اثنين مايه وقيمه ثلاثه مايه فوجهان الصحيح المنصوص نجزؤن
واحدا واثنين وثلاثة ويقرع بينهم كما ذكرنا والثاني نجزؤن بالعدد فنجعل اللذان قيمتهما مايه
جزءا والذي قيمته مايه مع واحد من الثلاثة الباقين جزءا والباقيان جزءا ويقرع بينهم ونعتق قدر
الثلث على ما سبق ٥ وان لم يمكن التسويه بالعدد ولا بالقيمه كثمانيه قيمتهم سواء فلان لطهرهم
نجزؤن ثلاثة اجزاء بحيث يقرب من الثلث فنجعلون ثلاثة وثلاثة واثنين ويقرع فان خرج سهم
العتق على ثلاثة رق غيرهم واحضر العتق فيهم ثم يقرع بينهم بسهمي عتق وسهم رق فمن خرج
له الرق رق ثلثه وعتق ثلثه مع الاخرين وان خرج سهم العتق اولا على الاثنين عتقا وتعاد القرعه
بين السته ونجعل كل اثنين جزءا فان اخرج سهم العتق باسم اثنين اعدنا القرعه بينهما فمن خرج
له سهم الحريه عتق ثلثاه هذا اذا كتبنا في الرقاع الرق والحريه وان كتبنا الاسما فاذا خرج اسم اثنين وعتقا
تعاد القرعه بين السته بل نخرج قرعه اخرى ثم يقرع بين الثلاثة المسمين فيها فمن خرج له سهم عتق

عتق ثلثاه ولا نجوز على هذا القول ان نخرجهم اربعه واثنين واثنين لبعد هذه التجزيه عن الثلث
والقول الثاني لا نراعي الثلث بل نراعي ما هو اقرب الى فصل الامر فنجوز ان يكتب اسماهم في نيف رقاع
ونخرج واحدة بعد واحدة الى ان يتم الثلث ونجوز ان نجعلوا رباعا ثم ان شئنا اثنا اثنا اسم كل اثنين
في رقعه فاذا خرجت واحده على الحريه عتقا ثم نخرج رقعه اخرى ونقرع بين الاثنين اللذين اسمهما
فيها فمن خرجت له القرعه عتق ثلثاه وان شئنا اثنا الرق والحريه فاثنا العتق في واحده والرق في
ثلاث فاذا خرجت رقعه العتق لاثنين عتقا ونعيد القرعه بين السته فاذا خرجت لاثنين اقرعنا
بينهما كما سبق ولا يبعد على هذا ان نجوز اثبات العتق في رقعتين والرق في رقعتين ونعتق
الاثنان اللذان خرجت لهما رقعه العتق اولا ونقرع بين اللذين نخرج لهما رقعه العتق الثانيه ٥
وان كانت العبيد سبعه فعلى القول الاول نخرجهم ثلاثه واثنين واثنين وعلى الثاني نجري كيف
شئنا الى ان يتم الثلث ٥ وان كانوا اربعه قيمتهم سواء فعلى الاول نخرجهم اثنين واحد واحدا
فان خرج سهم العتق لاحد الفردين عتق ثم نعيد القرعه بين الثلاثه فمن خرج له سهم العتق عتق
ثلثه وان خرج للاثنين اقرعنا بينهما فمن خرج له سهم العتق عتق كله وثلث الاخر وهذا على
تقدير اثبات الرق والحريه في الرقاع وعلى القول الثاني نثبت اسم كل واحد في رقعه ونخرج
باسم الحريه فمن خرج اسمه اولا عتق ومن خرج اسمه ثانيا عتق ثلثه ٥ وان كانوا خمسه قيمتهم
سواء فعلى الاول نخرجهم اثنين واثنين وواحدا وعلى الثاني لنا اثنان اسماهم في خمس رقاع ٥
ثم القولان في الانجاب ام في الاستحباب والاحتياط فيه وجهان وبالاستحباب قال القاضي حسين
واختاره الامام وبالانجاب قال الصيدلاني وهو مقتضى كلام الاكثرين ٥ ولو اعتق عبدا من عبيد
على الابهام فنتحاج الى تخريجهم اربعه اجزاء وخمسه واكثر فنجزؤن بحسب الحاجه وكذا لو
كان على المعتق دين كما سنذكره ان شاء الله تعالى ٥ مسائل الاولى اذا اعتق في مرض موته
عبيد الا مال له غيرهم ومال وعليه دين نظر ان استغرقهم الدين فهو مقدم فيباعون فيه وان لم يستغرقهم
اقرع بين الدين والمزكه ليصرف العتق عما يتعين للدين فان كان الدين قدر نصفهم جعلنا هم
جزئين واقرعنا بينهما بسهم دين وسهم مزكه ثم ان شئنا كتبنا اسما كل جزء في رقعه واخرجنا
رقعه للدين او المزكه وان شئنا كتبنا الدين في رقعه والمزكه في رقعه واخرجنا احداهما على
احد الجزئين ٥ وان كان الدين قدر ثلثهم جزيناهم ثلاثه اجزاء واقرعنا بينهم بسهم دين وسهمي
مزكه وان كان قدر الربع جزيناهم اربعه اجزاء واقرعنا بسهم دين وثلاثه اسهم مزكه وعلى

يجوز ان تقرع الدين والعتق والتركه بان تقرع والحاله هذه لسهم دين وسهم عتق وسهمي تركه او نحو هذا
اذا كان الدين نصفهم سنه اجزاء تقرع ثلاثه اسهم للدين وسهم للعتق وسهمين للتركه فيه وجهان
الاصح المنصوص لا لانه لا يمكن تنفيذ العتق قبل قضا الدين ولو تلف المعين للدين قبل قضاء
انحلس الدين علي الباقي من التركه وكما لا يقسم شئ علي الورثه قبل قضا الدين لا عتق قبله والثاني يجوز
لان الحمل فيه احف ولا ينقض به حق ذي حق وعلى هذا نقل المزني انا نتوقف في تنفيذ العتق الى
ان يقضي الدين وفي التهذيب ما يقتضي الحكم بالعتق في الحال واذا قلنا بالمنصوص فعين بعضهم للدين
يباع ويقضي منه الدين ثم يقرع للعتق وحق الورثه ولو قال الوارث اقضي الدين من موضع اخر
وانفذ العتق في الجميع فهل ينفذ العتق وجهان احدهما نعم لان المنع من النفوذ للدين فاذا سقط
بالقضا نفذ كما لو اسقط الورثه حقهم من ثلثي التركه ولجاز واعتق الجميع والثاني لا لان تعلق
الدين منع النفوذ فلا ينقلب نافذا بسقوطه كما لو اعتق الراهن وقلنا لا ينفذ فقال انا اقضي الدين
من موضع اخر لينفذ فانه لا ينفذ الان بيدي اعتاقا وبني الوجهان علي ان تصرف الورثه في
التركه قبل قضا الدين هل ينفذ ٥ قلت ينبغي ان يكون الاصح نفوذ العتق والله اعلم ٥ فرع
لو اعتق من لا دين عليه عبيدا لا مال له غيرهم ومات واعتقنا بعضهم بالقرعه وارققنا بعضهم فظهر للميت
مال مدفون فان كان بحيث خرج جميعهم من الثلث بان كان المال مثلي قيمتهم حكم بعتقهم جميعا فدفع
اليهم اكسابهم من يوم اعتاقهم ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم كمن نكح امراه نكاحا فاسدا على ظن
انه صحيح ثم فرق القاضي بينهما لا يرجع بما انفق وان خرج من الثلث بعض من ارققناهم اعتقنا هم
بالقرعه مثل ان اعتقنا واحدا من ثلاثه ثم ظهر مال يخرج به اخر تقرع بين الذين ارققناهما فمن خرج
له سهم الحريه عتق ٥ ولو اعتقنا بعض العبيد ولم يكن عليه دين ظاهر ثم ظهر دين فان كان مستغرقا
للتركه فالعتق باطل فان قال الورثه نحن نقضي الدين من موضع اخر فعلى الوجهين السابقين
واستبعد الشيخ بناءها على الخلاف في تصرف الورثه في التركه قبل الدين وقال هناك الوارث يبني
اعتاقا من عنده ولا يمضي ما فعل الميت وانما الخلاف مبني على ان اجازه الوارث لما زاد على الثلث تنفيذ
ام انشاء عطيه من الوارث فان قلنا تنفيذ فله تنفيذ اعتاقه نقضا الدين من موضع اخر والا فيبقى
ان يقضي الدين ثم يبتدي اعتاقا وان كان الدين الذي ظهر غير مستغرق فهل يبطل القرعه من اصلها
وجهان ويقال قولان احدهما نعم كما لو اقسم شريكان ثم ظهرت ثالث فعلى هذا يقرع الان للدين
والتركه ولا يبالي بوقوع سهم الدين علي من وقعت له قرعه العتق اولا واظهرهما لا ولكن

ان تبرع الوارث بادا الدين نفذ العتق والا فرد العتق لقدر الدين فان كان الدين نصف التركه رددناه
في نصف من اعتقنا وان كان ثلثها رددنا في ثلثهم فان كان العبيد سبعه قيمهم سوا واعتقنا اثنين بالقرعه
فظهر دين بقدر قيمه اثنين بعنا من الاربعه اثنين للدين كيف اتفق ويقرع بين المعتقين بالقرعه
اولا لسهم رق وسهم عتق فمن خرج له سهم الرق رق ثلثاه وعتق ثلثه مع الاخر ٥ وان ظهر الدين
بقدر قيمه ثلاثه اقرع بين الدين كان خرج لهما الحريه فمن خرج له الحريه عتق ورق الاخر ٥
المسئله الثانيه اذا قال لعبيده احدكم حر او اثنان حران او اعتق احدكم فله حالان احدهما
ان ينوي معينا فيوخذ بتبيانه ويحبس عليه فان قال اردت هذا عتق والجره ان يدعي عليه انك اردتني
وحلفه فان نكل السيد حلف هو وعتق ٥ ولو عين واحدا وقال اردت هذا بل هذا عتقا جميعا ولو اخذ له
ولو قال واحد منهم لم يكن ذلك بيانا بل يبقى الامر بالبيان فان قال اردت المقتول لزمه القصاص ولو
حدي ذلك في اماء او امتين ثم وطي واحده لو يكن الوطي بيانا بل لو بين العتق فيها تعلق به الحد والمهر
لجهلها بانها معتقه ولو مات قبل البيان قام وارثه مقامه على المذهب لانه خليفته وربما علمه وقيل قولان
فان اقمناه فمن احدهم عتق ولغيره خليفه على نفي العلم فان لم يكن وارث او قال الوارث لا اعلم فالصحيح
او المشهور انه يقرع بينهم وفي وجه او قول لا يقرع بل يوقف ٥ ولو قال المعتق لست من اعتقته
امر بالتذكر قال الاصحاب ويحبس عليه قال الامام وفيه احتمال وان مات قبل التذكر فعلى بيان الوارث
والفرعه الخلاف وهذي الحكم لو سمى واحدا واعتقه ثم قال لست اياه ٥ الحال الثاني ان لا ينوي
معينا فيوخذ بالتعيين ويوقف عنهم الى ان يعين ويلزمه الانفاق عليهم فاذا عين احدهم عتق وليس
لغيره ان ينازع فيه ان وافق على انه لم ينو معينا واذا قال نويت هذا بل هذا عتق الاول ولغا قوله
للثاني لان العتق حصل في الاول بالخلاف قوله نويت هذا بل هذا لانه اخبار عن العتق في المبهم هل
يحصل عند التعيين ام يتبين حصوله من وقت اللفظ المبهم وجهان سبق نظيرهما في الطلاق وخرج
على الخلاف انه لو ملك احدهم فعينه فهل يصح ان قلنا يحصل العتق عند التعيين فلا لان الملك لا يقبل
العتق فعلى هذا لو كان الابهام بين عبدين فان ابطل التعيين في الميت تعين الثاني للعتق ولا
حاجه الى لفظ وان قلنا بالابهام صح تعيينه ولو جري ذلك في امتين او اما فهل يكون الوطء تعيينا
لغير الموطوه وجهان كما في الطلاق قال امام الصباغ وكونه تعيينا هو قول اكثر الاصحاب واذا
لم نجعله تعيينا فعين العتق في الموطوه فلا حد وبني النووي حكم المهر على ان العتق حصل عند
التعيين ام باللفظ المبهم ان قلنا بالاول لم يجب والا وجب ٥ والوطء فيما دون الفرج والقبله واللمس

لشهوه مرتب على الوطء ان لم يكن تعيينا فهذا اولي والا فوجهان والاستخدام مرتب على اللمس والمذهب
انه ليس بتعيين قال الامام وهذا يوجب طرد الخلاف في ان الاستخدام في زمن الخيار هل يكون فسخا
او اجازه ٥ والعرض على البيع كالاستخدام ٥ ولو باع بعضهم او وهبه واقبضه او اجره قال البغوي فيه
الوجهان كالوطء ٥ والاعتاق ليس بتعيين ثم ان عين فيمن اعتقه قبل وان عين في غيره عتقا ٥ وقتل
السيد احدهم ليس تعيينا ثم ان عين في غير المقتول لم يلزمه الا الكفاره وان عين في المقتول لم يجب
القصاص للشبهه واما المال فان قلنا العتق يحصل عند التعيين لم يجب وان قلنا عند الابهام لزمه الديه
لورثته ٥ وان قتل احدهم فللقصاص ان كان القاتل حرا ثم ان عين في غير المقتول لزمه الفيمه
وان عين فيه وقلنا العتق يحصل عند التعيين وكذلك لو نذر اعتاق عبد بعينه فقتل وان قلنا
عند الابهام لزمه الديه لورثه المقتول ٥ ولو مات قبل التعيين فهل للورثه التعيين قولان ويقال وجهان
اظهرهما نعم ٥ المسأله الثالثه قال لاحد عبديه اول ولد تلديه حر فولدت ميتا ثم حيا لم يعتق الحي
لان الصفه لحقت بولادة الميت كما لو قال اول عبد راكبه من عبيدي حر فراي احدهم ميتا الحق اليمين
فاذا راي بعده حيا لا يعتق ووافق ابو حنيفه في هذا وخالف في الاول ٥ قلت ان كانت حاملا حال التعليق
صح قطعا وكذا ان كانت حاملا في الاظهر او الاصح كما لو وصى بما يحمل والثاني لا لانه تعليق قبل الملك
والله اعلم ٥ الرابعه قال لعبده انت ابني وهو مثله يجوز ان يكون ابنا له ثبت نسبه وعتق ان كان صغيرا
او بالغا وصدقه وان كذبه عتق ايضا وان لم يثبت النسب وان لم يمكن كونه ابنه بان كان اصغر منه
على حد لا يتصور كونه ابنه لغا قوله ولم يعتق لانه ذكر ما لا هذا في مجهول النسب فان كان معروف
النسب من غيره لم يلحقه لكن يعتق على الاصح لتضمنه الاقرار بحريته ٥ ولو قال لزوجته انت بنتي قال
الامام الحكم في حصول الفراق وثبوت النسب كما في العتق ٥ الخامسه قال لاحد عبديه اعتقت
احدكما على الف او احدكما حر على الف لم يعتق واحد منهما لم يقبل فان قبل كل واحد عتق
احدهما ولزم السيد البيان فان مات قبله ولم يقم الوارث مقامه او لم يكن وارث اقرع لمن خرجت
قرعته عتق بعوض وفي ذلك العوض وجهان اصحهما وبه قال ابن الحداد قسمه والثاني للحي
قاله ابو زيد لان المقصود العتق لا المعاوضه فيحمل ابهام العوض تبعا للعتق ٥ ولو قال لامته
احدكما حره علي الف فقبلنا ثم وطئ احداهما فهل هو اختيار لملك الموطوءه وتبعض الاخرى للعتق
وجهان حكاهما الشيخ ابو علي ٥ السادسه جاريه مشتركه زوجها الشريكان بابن احدهما
فانت منه ولد يعتق نصفه علي الاحد ولا يسري الي النصف الاخر اذ لم يعتق عليه باختياره ٥
السابعه سبق

السابعه سبق في النكاح ان من ملك امه عتق بتحديثها فاولدها انعقد الولد حرا ويلزم المغرور قيمه لمالك
الامه هذا هو الصحيح وحكى الشيخ ابو علي وجها انه ينعقد رقيقا ثم يعتق على المغرور ولو ولاه وانا اذا
قلنا ينعقد حرا فلا قيمه على المغرور وهو غريب ضعيف قال الشيخ وفي القلب من وجوب القيمه على المغرور
شيء لانه لم يتلف شيئا على مالك وانما منع دخول شيء في ملكه لكن ليس فيه خلاف يعتد به واجمع الصحابه
رضي الله عنهم على وجوب الضمان فلا بد من متمسك بعتهم ٥ اذا عرفت هذا فاولج حاريه ابيه مغرور فاحبلها
فاولدها فهل يلزمه قيمه الولد وجهان احدهما لا لانه ان انعقد حرا فينبغي ان لا يلزمه شيء وان انعقد
رقيقا عتق على الجد بالقرابه ولانه لم يفوت نظر الجد به على الاب رقا ينتفع به لانه كان يعتق عليه واصحهما
نعم وبه قال ابن الحداد ٥ وان وطيها عالما بالحال ملكه الجد وعتق عليه قال الامام ولا يبعد ان يقال
ينعقد حرا ٥ فروع في مسائل منثوره سهدانه قال لاحد عبديه احدكما حر او انا اوصي باعتاق
احدهما او انه قال احدي هاتين المرأتين طالق يقبل فيحكم بمقتضى شهادتهما ٥ ولو ولدت المرئي
ولدا وملكه الزاني لم يعتق عليه ٥ قال ابو حنيفه يعتق ٥ ولو قال لعبده ان حركت سنك قال ابو
حنيفه يعتق في الحال وقال صاحباه لا يعتق حتى يسقط قال ابن الصباغ وهو الاشبه ٥ ولو اوصى باعتاق
عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه السلطان ٥ ولو كان له عبد فقيد وحلف بعتقه
ان في قيده عشره ارطال وحلف بعتقه لانحله هو ولا غيره فشهد عند القاضي شاهدان ان قيده خمسه
ارطال وحلم القاضي بعتقه ثم حل القيد فوجد فيه عشره ارطال قال ابن الصباغ لا شيء على الشاهدين
لان العتق حصل بحل القيد دون الشهاده ليحقق كذبهما ٥ قال ابن الحداد ولو شهد شاهدان انه
اعتق في مرضه هذا العبد او اوصي بعتقه وحلم القاضي بشهادتهما وشهد اخران انه اعتق عبدا احد
كل واحد منهما ثلث ماله ثم رجع الاولان لم يرد القضاء بعتقه بل يقرع بينهما فان خرجت القرعه
للاولين عتق وعلى الشاهدين الغرم للرجوع ورق الثاني وحينئذ يحصل للورثه التركه كلها وان
خرجت للثاني عتق ورق الاولان ولا شيء على الراجعين لان من شهد له لم يعتق واعترض ابن الصباغ
بانه ينبغي ان يعتق الثاني بكل حال ويقرع بينهما لمعرفه حال الاول فان خرجت القرعه له عتق
ايضا وغرم الراجعان ٥ فرع قال ابن الحداد لو زوج امته بعبد غيره وقبض مهرها واتلفه وماتا
ولا مال له غيرها ولم يدخل الزوج بها فاعتقها الوارث نفذ عتقه قال الشيخ ابو علي نقدم على هذا
تصحيح احدهما اذا اعتق الوارث عبد التركه وعلى الميت دين نظر ان كان الوارث معسرا لم ينفذ العتق
كما قطع به الشيخ وعن الشيخ ابي محمد انه على الخلاف في اعتاق الراهن وصححه الامام وان كان

موسرا فوجهان احدهما وبه قال ابن الحداد ينفذ وينتقل الدين الى مال الوارث كما لو اعتق السيد
الجاني هذا لفظ الشيخ ونقل الامام عنه انا اذا نفذنا العتق نقلنا الدين الى ذمة الوارث اذ لم يتعلق
سوى العبد قال ولست ارى الامر كذلك فالدين لا يتحول الى ذمة الوارث قط لكنه بالاعتاق
متلف للعبد فعليه اقل الامرين من الدين وقيمة العبد والثاني انه موقوف فان ادى الوارث الدين
من ماله تبين نفوذ العتق والا بيع العبد في الدين وبان ان العتق لم ينفذ ولو باع الوارث التركة
بغير اذن الغرماء لم ينفذ بيعه ان كان معسرا وان كان موسرا ففيه اوجه احدها لا ينفذ كما لو باع
والثاني ينفذ والثالث موقوف كالعتق قال الامام وحكى ما حكاه الشيخ ابو محمد قولا انه يصح
بيع الوارث التركة وان كان معسرا كالجاني قال وذكر ابو علي تفريعا على صحة البيع ان الثمن
يصرف الى الغرماء وان المشتري لو دفع الثمن الى الوارث فتلف في يده كان للغرماء تغريم المشتري
قال الامام والوجه عندي القطع بانهم لا يطالبون المشتري وانا اذا صححنا البيع كان كالاعتاق
قال الامام ولزوم البيع بعيد فان بيع الجاني وان صححناه لا يلزم مع ان تعلق الارش به اضعف
فبيع الوارث اولى بان لا يلزم ٥ واعلم ان جميع هذا مفرع على ان الدين لا يمنع الارث فان قلنا
يمنعه فالتركة باقية على ملك الميت فلا يصح تصرف الوارث بحال والحاصل ان المذهب نفوذ
العتق من الوارث الموسر ومنع البيع ٥ الفصل الثاني ذكرنا في النكاح ان الامة اذا اعتقت
تحت عبد فلها الخيار فان فسخت قبل الدخول سقط كل المهر وعلى السيد رده ان كان قبضه
اذا تقرر الفصلان فيتعلق العتق في الحال في فرع ابن الحداد ان كان الوارث معسرا فالامة
لها لانها لو فسخت لوجب رد مهرها وصار ذلك دينا على الميت وذلك يمنع نفوذ العتق من
الوارث المعسر واذا لم يعتق فلا خيار ففي اثبات الخيار نظر والمسئلة دوريه وقد سبق نظيرها
منها في النكاح وان كان موسرا فان قلنا يسقط عتقه فلها الفسخ وان فسخت صار مهرها دينا
فيطالب به المعتق ان كانت قيمتها كمهر المثل لتفويته التركة وان كان مهرها اكثر لم يطالب
الا بقيمتها لانه لم يفوت الا ذلك وان قلنا يتوقف نفوذ العتق على اداء الدين فلا عتق ولا خيار
حتى يرد الصداق الى سيد العبد هكذا ذكره الشيخ ابو علي وفيه اشكال لانه لا يثبت لسيد
العبد دين ما لم يفسخ فكيف يقضي الدين قبل ثبوته ٥ فرع مات عن ابنين للتركة وفي
ثلاثة اعبد قيمتهم سواء فقال الابن اعتق ابي في مرضه هذا واشار الى احدهم فقال بل هذا او هذا
يعني الاول واخر معا قال بل اعتق الثلاثة معا قال ابن الحداد الاول لحر بكل حال ويقرع بينه

وبين الثاني لاقراره الثاني ويقرع بين الثلاثة مرة ثانية فاذا اقرعنا في المرتين فان خرج سهم العتق للاول
فيهما لم يعتق غيره وان خرج للثاني فيهما او للاول في الاولى وللثاني في الثانية او بالعكس عتقا دون
الثالث وان خرج للاول في الاولى وللثالث في الثانية عتقا دون الثاني وان خرج للثاني في الاولى وللثالث
في الثانية عتقوا كلهم ٥ قال الشيخ ابو علي ولو كانت قيمتهم مختلفة بان كانت قيمة الاول مايه والثاني المضموم
اليه مايتين والثالث ثلثمايه فالاول حر بكل حال لاقراره الاول وهو دون الثلث فاذا اقرعنا بينه وبين
الثاني وخرج العتق للاول عتق من الثاني ايضا نصفه وان خرج السهم للثاني عتق كله واذا اقرعنا
بين الثلاثة لاقراره الثالث فان خرج سهم العتق للثالث عتق ثلثاه وذلك ثلث ماله وان خرج للثاني لم
يعتق الثالث سوا خرجت القرعة الاولى على الثاني او لم تخرج لانه ثلث ماله وان خرجت للاول فهو نصف
الثلث فعاد القرعة لاكمال الثلث بين الثاني والثالث فان خرجت على الثاني رق الثالث ولا يعتق من الثاني
الا ما عتق بالقرعة الاولى وهو كله او نصفه وان خرجت على الثالث عتق ثلثه ٥ ولو كانت قيمة الاول ثلثمايه
والثاني مايتين والثالث مايه عتق من الاول ثلثاه ثم يقرع بينه وبين الثاني فان خرج سهم العتق للاول لم يرد
شيء وان خرج للثاني عتق كله ثم يقرع بين الثلاثة فان خرج للاول او للثاني لم يرد شيء على ما عتق
وان خرج للثالث عتق كله ٥ فرع مان عن ثلاثة بنين وله ثلاثة اعبد قيمتهم سواء فاقر احد البنين
ان اباه اعتق في مرضه هذا العبد واقر الاخر انه اعتقه مع هذا الاخر واقر الثالث انه اعتق الثلاثة معا
عتق ثلث الاول لان احد البنين اقر بعتقه وقد في حصته وهي ثلثه ثم يقرع بينه وبين المضموم اليه
لاقرار الثاني فان خرج سهم العتق للاول عتق منه ثلث اخر وهو حصة المقر وان خرج للثاني عتق
ثلثه لهذا المعنى ثم يقرع بين الثلاثة فمن خرج له سهم العتق عتق كله واذا حكمنا بعتق بعض عبد
فلاسرايه لانهم لم يباشروا الاعتاق ولا اقروا به على انفسهم ٥ ومن اعتقنا بعضه باقرار احد البنين
اذا وقع بالقسمة في نصيب ذلك المقر او صار له بوجه اخر حكم عليه بعتقه لاقراره بانه حر كله ٥
فرع شهد اثنان على ميت انه اوصى بعتق عبده سالم وهو ثلث ماله وقال الوارث اوصى بعتق عانم
وهو ثلثه فان لم يكذب الوارث الشاهدين وافتصر على انه اوصى بعتق هذا عتق الاول بموجب البينة
واقرع بينه وبين الثاني لاقرار الوارث فان خرجت القرعة للاول لم يعتق الثاني وان خرجت
للثاني عتق ولم يرق الاول لانه مستحق العتق بالبينة فلا يمكن الوارث من ابطاله بالاقرار وقد
تعمل القرعة في احد الطرفين دون الاخر كما سبق وان اقر الوارث انه اعتق الثاني وكذب
الشهود في الاول عتقا جميعا الاول بالشهادة والثاني بالاقرار ٥ ولو شهد اجنبيان بانه اوصى

باعتاق عبد هو ثلث ماله وشهد واثنان بانه اوصى باعتاق احدهما فان كذب الوارثان الاجنبيين عتقا جميعا والا اقرع كما سبق ٥ فرع ثلاثة اخوة في ايديهم امه وولدها وهو مجهول النسب قال الاخ هي ام ولدي وهو ولدي منها وقال الثاني هي ام ولد ابينا والولد اخونا وقال الثالث هي امتي وهو ولدها عبدي فالكلام في احكام الاولاد نسب الولد فلا يثبت من ابيهم واما بنوته من الذي استلحقه فان قلنا ان من استلحق عبدا مجهول النسب لحقه ثبت منه والا فلا على الاصح ٥ الثاني القائل هي ام ولد ابينا لا يدعي لنفسه شيئا على الاخرين ولا تخلفهما لكن ان ادعت الامة ذلك وانها عتقت بموت الاب حلفهما انهما لا يعلمان الاب اولدها واما الاخوات وكل واحد منهما يدعي ما في يد صاحبه هذا يقول هي مستولدة لابي وذاك يقول ملكي فيحلف كل واحد الاخر على نفي ما يدعيه في الثلث الذي في يده ٥ الثالث القائل هي ام ولد ابينا لا عدم له لانه لا يدعي لنفسه شيئا ولا عليه والذي يدعي الاستيلاد يلزمه الغرم للذي يدعي الملك لاعترافه بانه فوت عليه نصيبه من الامة والولد هكذا اعللوه ومقتضاه ان تكون الصورة فيما اذا سلم انه كان لمدعي الرق منها نصيب بالارث او غيره والا فلا يلزم من قوله مستولدة كونها مشتركة من قبل وكيف يحرمه وجهان بناء على ان الجارية في يد من هي وفي وجهان احدهما لا يد عليها للقائل مستولدة ابينا لانها حرة بزعمه فتكون في يد الاخرين واصحهما هي في يد الثلاثة حكما فعلى الاول يلزم لمدعي الرق نصف قيمتها وقيمة الولد وعلى الاصح ثلث قيمتها وبه اجاب ابن الحداد ٥ الرابع الولد اخر يقول من يقول مستولدة الاب ومن يقول مستولدتي قال الشيخ ابو علي ويعتق عليه نصيب مدعي الرق ونصيبه من الجارية هكذا ينبغي ان يكون ٥ فرع قال لعبديه احدكما حر ثم غاب احدهما فقال للذي لم يغب وعبد ثالث احدكما حر ثم مات قبل البيان قال الاستاذ ابو منصور يقرع بين الاولين فان خرج سهم العتق للذي غاب عتق وتعاد القرعة بين الاخرين فمن خرجت له عتق ايضا وان خرجت او لا للذي لم يغب عتق ولا تعاد لان تعيين القرعة كتعيين المالك ولو عين الذي لم يغب للعتق ثم قال له ولاخر احدكما حر كان صادقا ولم ينقض ذلك عتق الاخر وقال الماسرجسي ان خرجت القرعة للذي لم يغب تعاد لانه يحتمل انه اراد بقوله للذي حضر احرارا فان خرجت القرعة الثانية للذي لم يغب ايضا لم يعتق غيره وان خرجت للذي غاب عتق ايضا ومال الامام الى هذا ورجح الشيخ ابو علي الاول ٥ فرع له اربع اماء فقال كلما وطئت واحدة منكن فواحدة منكن حرة ثم وطئ احداهن وهل تدخل الموطوءة في العتق المبهم

المبهم يبنى على الوجهين السابقين في ان الوطء هل يكون تعيينا للملك في الموطوءة والعتق في غيرها ان قلنا نعم وعليه فرع ان الحداد فاول الوطء لا يتضمن التعيين لان العتق يعلق به وما لم يوجد لا تثبت استحقاق العتق فلو نزع بمجرد تغييب الحشفة دخلت الموطوءة في العتق المبهم وان استدام فهل يتضمن الاستدامة التعيين واخراج الموطوءة عن استحقاق العتق وجهان احدهما وهو قول ابي زيد يقرع بين الثلاث البواقي واصحهما وبه قال ابن الحداد لانه وطء واحد وهذا لا يستحق بالاستدامة عتق اخر فيقرع بين الاربع وهذا كمن قال لامته ان وطئتك فانت حرة فوطئ ونزع في الحال لا يلزمه مهر وان استدام فوجهان كنظيره في الحلف بالطلاق ٥ وان وطئ ثلاثا منهن واستدام عتق بكل وطأة فان جعلنا الوطء تعيينا والاستدامة متضمنة للتعيين عتقت الاولى والثانية والرابعة بالقرعة وفي الثالثة لانه لما وطئ الاولى فتغييب الحشفة ثبت عتق واحدة فاذا استدام خرجت هي عن الاستحقاق لتعينها للملك والثانية والثالثة تعينتا للملك بوطئهما فتعينت الرابعة للعتق ووطء الثالثة ثبت حق العتق لها وللاولى والثالثة لان الرابعة عتقت بالوطء الاول فاذا استدام خرجت هي عن الاستحقاق وخرجت الثالثة ايضا بوطئها فتعينت الاولى للعتق فاذا اوطئ الثالثة لم يبق الا هي والثانية واستدامة الوطء فيها امساك فتعين العتق في الثانية ٥ وان جعلنا الوطء تعيينا ولم نجعل الاستدامة تعيينا اقرع بين الاولى والرابعة لانه امسك الثانية والثالثة بوطئهما للملك فان خرجت القرعة للرابعة عتقت ووطء الثانية يستحق عتقا اخر لكن لا حظ فيه للرابعة لانها عتقت بالوطء الاول ولا للثالثة لانه امسكها بالوطء فهو اذا امتردد بين الاولى والثانية فيقرع بينهما فمن خرجت لها القرعة عتقت ووطء الثالثة يستحق عتقا اخر ولا حظ فيه للرابعة ولا لمن عتق من الاولى والثانية فان عتقت الاولى اقرعنا بين الثانية والثالثة وان عتقت الثانية اقرعنا بين الاولى والثالثة وان خرجت القرعة الاولى للاولى دون الرابعة عتقت ووطء الثانية يتردد العتق بينها وبين الرابعة لان الاولى عتقت والثالثة تعينت بالوطء للامساك فمن خرجت لها القرعة عتقت ووطء الثالثة يستحق عتقا اخر لا حظ فيه للاولى ولا لمن عتق من الثانية والرابعة فان عتقت الثانية اقرعنا بين الثالثة والرابعة وان عتقت الرابعة اقرعنا بين الثانية والثالثة ٥ وان قلنا الوطء ليس بتعيين اقرع ثلاث مرات لاستحقاق العتق لثلاث منهن يقرع بوطء الاولى بين الاربع بسهم عتق وثلاثة اسهم رق فان خرجت للرابعة عتقت ولا مهر لها لانه لم يطأها وان خرجت للاولى عتقت وهل يستحق المهر بنى على ان استدامة الوطء هل توجب مهرا وان خرجت الثانية او الثالثة عتقت ولها المهر لانا بينا انه وطئها بعد حصول عتقها بقرع لوطء الثانية بين الثلاث

الباقي لسهم عتق وسهمي رق فان خرجت للرابعه فلاشئ لها وان خرجت للثانيه ففي استحقاقها المهر
الوجهان وان خرجت للثالثه استحقت وان خرجت القرعه للحربه في المره الاولى للثانيه او عنا لوط
الثانيه بين الاولى والثالثه والرابعه فان خرج سهم العتق للاولى فلامهر لها لا خلاف لان عتقها
متاخر عن وطيها وان خرج للرابعه فكذلك لانه لم يطأها وان خرج للثالثه فلها المهر لانا تبينا
انها عتقت قبل وطيها ثم يقرع لوط الثالثه بين الباقيين لسهم عتق وسهم رق فان بقيت الثالثه
والرابعه وخرجت القرعه للرابعه فلامهر وان خرجت للثالثه فهل لها المهر فيه الوجهان وان
بقيت الاولى والثانيه فلامهر لمن خرجت لها القرعه منهما لتقدم وطيها على عتقها وفيه
وجه انه يقرع بين الاربع دفعه واحده ثلاثه اسهم عتق وسهم رق فمعتق ثلاث ورق واحد
وهذا اصح لمعرفه العتق والرق لكن لا يعرف به المهر وموضع الخلاف فيه والوفاق ٥ ولو
وطي الاربع عتق كلهن وحتاج للمهر الى الاقراع ثلاث مرات بين الاربع مره لسهم عتق وثلاثه اسهم
رق ثم مره بين ثلاث منهن لسهم عتق وسهمي رق ثم مره بين الباقيتين لسهم عتق وسهم رق
واستيعاب الاحتمالات يطول وضابطه ان ينظر في كل قرعه فمن بان انها عتقت قبل وطيها فلها
المهر وفيمن عتقت بوطيها الوجهان ٥ اما ان قال كلما وطئت واحده منكن فواحده من
صواحبها حره ووطيهن فان قلنا الوط يبين الملك في الموطوه عتقت الرابعه بوط الاولى والاولى
بوط الثانيه والثانيه بوط الثالثه ورقت الثالثه وان قلنا لا يبين عتق ثلاث ورقت واحده
فيقرع لوط الاولى بين الثلاث الباقي فان خرجت القرعه للثانيه عتقت ثم يقرع لوط الثانيه
بين الاولى والثالثه والرابعه فان خرجت للاولى او الرابعه عتقت واذا وطئ الثالثه عتقت
الباقيه من الثلاث وهي الاولى او الرابعه وان خرجت القرعه الثانيه للثالثه عتقت فاذا وطئ
الثالثه اقرع بين الاولى والرابعه واما المهر فلا حد لمن عتقت بعد الوط ويجب لمن بان عتقها
قبله وفي هذه الصوره لا تعتق الموطوه بوطيها لحال ولعلم ان الاقراع في جميع هذه الصور فيما
اذا مات قبل البيان فاما في حياته فيوهر بالبيان ٥ فرع له اربع اماء عبيد فقال كلما وطئت
واحده منكن فعبد من عبيدي حر وكلما وطئت ثنتين فعبدان حران وكلما وطئت ثلاثا فثلاثه
وكلما وطئت اربعا فاربعه فوطئ الاربع فهو كقوله كلما طلقت امراه فعبد من عبيدي حر الى
اخر التصوير وقد سبق في الطلاق والصحيح انه يعتق خمسه عشر عبدا ٥ فرع اشتري
في مرض موته عبدا باكثر من قيمته وكانت المحاباه قدر الثلث بان كان له ثلثمايه واشتري عبدا

ثلثمايه بمايتين ثم اعتقه قال ابن الحداد ان لم يوف الثمن نفذ العتق وبطلت المحاباه لان المحاباه كالهبه
فاذا لم يقترن بها القبض حتى حاما هو اقوى منها وهو العتق بطلت ويمضي البيع بثمن المثل وعلى
البايع ان يقبع به وان وفى الثمن نفذت المحاباه وبطل العتق لان المحاباه استغرقت الثلث قال الاصحاب
هذا غلط ولا فرق في المحاباه بين ان يقبض او لا يقبض لانها تعلقت بالمعاوضه والمعاوضه تلزم
بنفس العقد ولهذا لو حابى المريض ولم يقبض ثم اراد ابطالها لم يمكن منه بخلاف الهبه فالصواب
نفوذ المحاباه وبطلان العتق لنفذهما قالوا وقوله يلزم البايع ان يقبع بقدر قيمه العبد غلط ايضا
لانه لم يرض بزوال ملكه الا بالزياده بل ينبغي ان يقال له الخيار بين ان ينفذ البيع بقدر القيمه وينفذ
العتق وبين ان يفسخه ويبطل العتق ٥ فرع حاريه بين شريكين حامل من زوج او زنا اعتق
احدهما نصيبه من الحمل وهو موسر ثم وضعته لوقت يعلم وجوده يوم الاعتاق وهو لدون سنه اشهر
فهو حر بالمباشره والسرايه وعلى المعتق قيمه نصيب الشريك يوم الولاده فان الفته ميتا من غير جنايه
فلا شئ على المعتق وان كان بجنايه فعلى عاقله الجاني غره لورثه الجنين لانه محكوم بحريته وعلى المعتق
نصف عشر قيمه الام للشريك هكذا اطلق ابن الحداد وقال القفال انما يلزم المعتق نصف عشر قيمه
الام اذا لم ترد على قيمه العره فان زاد لم يلزم الا نصف قيمه العره ورأى الشيخ ابو علي الاخذ بالاطلاق
وانه يجب نصف عشر قيمه الام بالغا ما بلغ لان انفصاله مضمونا كانفصاله حيا لان العره تضرق الى الوارث
وقد لا يستحق المعتق منها شيا وانما كان يجب رعايه المناسبه بين الغرمين ان لو كان الواجب بالجنايه
للمعتق قال الشيخ وهذا كله جواب على ان السرايه تحصل بنفس الاعتاق فان قلنا تحصل باداء القيمه
فاذا وضعت الحمل وقوم ووصل نصف القيمه الى الشريك فحينيذ يعتق الباقي وان الفته ميتا لجنايه
فنصفه حر وهل يقوم الباقي على المعتق فيه الخلاف السابق فيما لو اعتق نصيبه ومات العبد قبل
وصول القيمه الى الشريك فان قلنا تسقط التقويم فنصفه حر ونصفه رقيق وعلى عاقله الجاني نصف
عشره والى من تصرف فيه الخلاف المذكور في ان من بعضه حر هل يورث ويجب للنصف المملوك
نصف عشر قيمه الام وهل يكون في مال الجاني ام على عاقلته فيه الخلاف في ان بدل الرقيق تحمله العاقله ٥
فرع حلف ثلاثه اعبد قيمه كل واحد مايه ولا ماله له غيرهم فشهد عدلان انه اعتق في مرضه هذين
فاشار الوارث الى احدهما فقال اما هذا فاعتقه واما الاخر فلا فلا يقبل قوله في ابطال حق الاخر
من العتق لكن يقرع بينهما فان خرج العتق لمن عينه الوارث عتق ورق الاخر وان خرج للاخر
عتق بمقتضى القرعه التي اقتضاها الشهاده ويعتق الاخر باقرار الوارث وان قال الوارث اعتق مورثي

هذا او لا علم حال الاخر اقرع بينهما فمن خرجت له القرعه عتق دون الاخر ٥ ولو شهد انه اعتق الثلاثه
دفعه وقال الوارث اعتق هذين دون ذاك قال ابن الحداد يقرع بين الثلاثه فان خرج سهم العتق
للذي انكره الوارث عتق وبطل القرعه لاقرار الوارث بين الاخرين فمن خرجت له عتق باقرار الوارث
وان خرجت اولا لاحد الاثنين اللذين اقر باعتاقهما عتق ورق الاخران وبالله التوفيق ٥
الخصيصه الخامسه الولاء ٥ وفيه طرفان الاول في سببه وهو زوال الملك عن رقيق
بالحريه فمن اعتق عبدا بتحريرا او بصفه او دبره او استولدها فعتقها بموته او عتق عليه بالملك
الكتابه او الابراء منها او النفس من مالك عبد عتقه على مال فاجابه او اعتق نصيبه من مشترك او سرى
او ملك قريبه فعتق عليه ثبت له عليه الولاء ولو باع عبده نفسه فله عليه الولاء على المذهب وسوا
اتفق دينهما او اختلف فلو اعتق مسلم كافرا او عكسه ثبت الولاء وان لم يتوارثا كما ثبت علقه النكاح
والنسب بينهما ثم الولاء مختص بالاعتاق فمن اسلم على يديه انسان فلا ولاء له عليه ومن اعتق عن غيره
بغير اذنه وقع العتق عن المعتق عنه وله الولاء دون المعتق ٥ والولاء كالنسب لا يحتمل بيعا ولا هبه
ولا يورث لكن يورث به ٥ ولو اعتق عبدا على ان لا ولاء له عليه او على ان يكون سائبه لغا الشرط
وثبت الولاء وكذا لو شرط ان ولاءه لفلان او للمسلمين لغا ولا ينتقل الولاء عنه كما لا ينتقل النسب
ولا يثبت الولاء بالموالاه والحلف كما لا يثبت النسب بذلك ٥ وكما ثبت الولاء على المعتق ثبت على
اولاده ولحفاده وعلى عتيقه وعتيق عتيقه وكما ثبت للمعتق ثبت لمعتق الاب وسائر الاصول ولمعتق
المعتق وكما ثبت على ولد العتيق ثبت على ولد العتيقه ويستثنى من استرسال الولاء على اولاد
العتيق واحفاده موضعان احدهما اذا كان منهم من مسه رق واعتق فولاؤه لمعتقه فان لم يكن
فلعصبات معتقه فان لم يوجد واقام الميراث لبيت المال فولاء ولاء على لمعتق الاصول كحال فانه
اعتق مباشره وولاء المباشره اقوى وصورته ان ملك دقيقه رقيقا من رقيق او حر واعتق الولد
وابواه او ابنه ٥ الثاني من ابوه حر اصلي لا ولاء عليه وامه معتقه هل يثبت عليه الولاء لموالي الام
فيه اوجه الصحيح لا والثاني نعم والثالث ان كانت حريه الاب متيقنه بان كان عربيا معلوم النسب
فلا وان كانت مبنيه على ظاهر الدار او ان الاصل في الناس الحريه فنعم لضعف حريه الاب ٥ ولو كان
الاب معتقا والام حره اصليه فالصحيح ثبوت الولاء عليه لموالي الاب لانه ينسب اليه وقيل لا ولاء عليه
تغليبا للحريه كعكسه ٥ ومن امه حره اصليه وابوه رقيق لا ولاء عليه لاحد فان اعتق الاب فهل
يثبت عليه لموالي الاب قال الشيخ ابو علي فيه جوابان سمعتهما من شيخي في وقتين وهما مخرجان ان احدهما نعم لثبوت

نعم لثبوته على الاب وانما لم يثبت اولا لرقه والثاني لا لانه لم يثبت ابتدا فلا يثبت بعده كما لو كان ابواه حرين ٥
فرع من مسه رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق ابيه وامه وسائر اصوله كما سبق سواء حد وافي الحال
ام لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه لحصنه فاما اذا كان حر الاصل وابواه عتيقين او ابوه عتيق فولاؤه
لمولى ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقه فالولاء لمعتقها فان مات والاب رقيق بعد ورثه معتق
الام وان اعتق الاب في حياه الولد الحر الولاء من مولى الام الى مولى الاب ولو مات الاب رقيقا وعتق
الجد الحر من مولى الام الى مولى الجد ولو عتق الجد والاب رقيق ففي الجر اره الى مولى الجد وجهان
اصحهما الجر فان اعتق الاب بعد ذلك الجر من مولى الجد الى مولى الاب والثاني لا يجر فعلى هذا
لو مات الاب بعد عتق الجد ففي الجر اره الى مولى الجد وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي لا يجر وقطع البغوي
بالجر اره قلت الاجرار اقوي والله اعلم ٥ وان ثبت الولاء لموالي الام لرق الاب فاشترى الولد اباه
ثبت له الولاء عليه وعلى اخوته واخوانه الذين هم اولاد الاب وهل يجر ولاء نفسه من موالي الام
وجهان الاصح المنصوص لا لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشتري العبد نفسه عتق
وكان الولاء عليه لبايعه وكذا المكاتب اذا اعتق بالاداء واذا انفسخ الجر بقي الولاء موضعه والثاني
يجر ويسقط ويصير كحر لا ولاء عليه ٥ ولو خلق انسان حرا من حرين وكان في احداده رقيق وتصور
ذلك في نكاح الغرور وفي الوطء بشبهه اذا اعتقت ام امه ثبت الولاء عليه لمعتق ام الام فاذا اعتق ابو
امه بعد ذلك الجر الولاء الى مولاه فاذا اعتقت ام الاب بعد ذلك الجر الولاء من مولى ابي الام الى مولى
ام الاب فاذا اعتق ابو ابيه بعد ذلك الجر الى مولاه ولو كانت المسئله بحالها لكن ابوه رقيق فاعتق
الاب بعد عتق هؤلاء الجر الى مولاه واستقر عليه ودليله ان جهه الابوه اقوي ٥ وحيث اثبتنا الولاء
لموالي الام فمات الولد اخذ ميراثه فان عتق الاب بعد ذلك لم يسترد مولاه بل الاعتبار بحال الموت
وليس معني الاجرار ان نحكم بان الولاء لم يزل في جانب الاب بل معناه انه ينقطع من وقت عتق الاب
عن موالي الام واذا الجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يعد الى موالي الام بل يكون الميراث
لبيت المال وكذا اذا ثبت الولاء لموالي الاب فهلكوا ولم يصر لموالي الجد حتى لو مات من انتقل ولاؤه
من موالي ابيه الى موالي جده حينئذ فميراثه لبيت المال ٥ فرع اعتق امه المرجو بعتيق
فولدت لاقل من ستة اشهر من يوم الاعتاق فولاء الولد لمعتق الام لا لمعتق الاب لانا نتيقن وجوده
يوم الاعتاق فيعتقه باشر اعتاقه فهو ولاء المباشره مقدم وان ولدت لستة اشهر فصاعدا
فان كان الزوج نفى نسبها فولاؤه لمعتق الاب لانا لا نعلم وجوده يوم الاعتاق والاصل عدمه

والاصل ان سبب ظاهر للحدوث وان كان لا يفترشها وولدت لاربع سنين من الاعتاق فكذلك
وان ولدت لاقل من اربع سنين فقولان اظهرهما لمعتق الام ٥ ولو اعتق المزوجه برقيق فولدت
لدون ستة اشهر من الاعتاق فولاؤه لمعتق الام بالمباشره فان اعتق الاب الام لم يجر الولاء الى
معتق الاب من معتق الام لانه اعتقه مباشره وان ولدته لستة اشهر فصاعدا قال البغوي ان لم
يفارقها الزوج فولاؤه لمولي الام فان اعتق الاب الجر الي مولاه وان كان فارقها فان ولدت
لاكثر من اربع سنين من يوم الفراق فالولد منفي عن الزوج وولاؤه لمعتق الام ابدا وان
ولدته لدون اربع سنين لحق الزوج وولاؤه لمعتق الام فان اعتق الاب ففي الانجرار الي مولاه قولان
٥ ولو نفي الزوج المعتق ولد زوجته المعتقه بلعان فالولاء في الظاهر لمولي الام فان كذب الملاعن
نفسه لحقه الولد وحكمنا بان الولاء لمولاه فان كان الولد قد مات بعد اللعان ودفعنا الميراث
الي مولي الام استردد نا منه بعد الاستلحاق لانا تبينا انه لم يكن له ولاء ٥ ولو عتق خنثي امه فولدها
واولدها علي ظن انها حره ثم علم انها امه فالولد الاول حر والثاني رقيق فلو
اعتق السيد الامه والولد الثاني ثم عتق الاب الحر ولا الولد الاول الي معتق الاب ولم ينجر
اليه ولا الثاني لانه عتق بالمباشره ٥ ولو نكحها عالما بانها امه واولدها ثم عتقت واولدها
ولدا اخر فالثاني حر وولاؤه لمعتق الاب والاول لمملوك وولاؤه لمعتقه ٥ الطرف
الثاني في حكم الولاء ٥ وهو احدي جهات العصوبه ومن يرث به لا يرث الا بالعصوبه
ويتعلق به ثلاثه احكام الارث وولايه التزويج وتحمل الديه وقد ذكرناها في مواضعها ٥
قلت رابع وهو التقدم في صلاه الجنازه والله اعلم ٥ فان مات المعتق ولا وارث له بنسب
ولا نكاح ورث معتقه جميع ماله وان كان له من يرث بالفرضيه وفضل عنه شيء اخذه المعتق
فان لم يكن المعتق حيا ورث بولايه اقرب عصباته ولا يرث اصحاب فروضه ولا من يتعصب
بغيره فان لم يجد للمعتق عصبه بالنسب فالميراث لمعتق المعتق فان لم يجد فلعصبات معتق
المعتق فان لم يجد ثم فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبته ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق الا
لمعتق ابيه او جده وللاصحاب عباره ظاهره ضابطه لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا
قالوا هو ذكر يكون عصبه للمعتق لو مات المعتق يوم مات المعتق بصفه العتق وخرجوا عليها
مسايل منها اذا مات العتيق وللمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت فالميراث للذكر
دون الانثي ولا يرث النساء ولا الغير اصلا لكن ان باشرت المراه اعتاقا او عتق عليها مملوك

فلها عليه الولاء كما للرجل لقوله صلي الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وكما ثبت لها الولاء على عتيقها
يثبت على اولاده واحفاده وعتيقه كالرجل ٥ ومنها لو اعتق عبدا او مات عن ابنين فمن لا
العتيق لهما فمات احدهما وخلف ابنا فولاء العتيق لابن المعتق دون ابن ابنه وهذه الصوره ونحوها
يعني ما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ان الولاء للكبر بضم الكاف اي الكبير في الدرجه
والقرب دون السن ولو مات المعتق عن ثلاثه بنين ثم مات احدهم عن ابن والاخر عن اربعه
والاخر عن خمسه فالولاء بين العشره بالسويه فاذا مات العتيق ورثوه اعشارا لانه لو مات
المعتق لورثوه كذلك ٥ ولو اعتق عبدا او مات عن اخ من ابوين واخ من اب فولاء
عتيقه للاخ من الابوين علي المذهب كما سبق فلو مات الاخ من الابوين وخلف ابنا والاخ الاخر
فولاء العتيق للاخ لان المعتق لو مات الان كان عصبته الاخ من الابوين دون الاخ من الاب ٥ ابن م
ومنها اعتق مسلم عبدا كافرا او مات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر
لانه الذي يرث المعتق بصفه الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو اسلم
الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما ٥ فرع الدين يرثون بولاء المعتق من
عصباته ترتيبهم ترتيب عصبات النسب الا في مسايل سبقت في الفرايض منها اخ المعتق وجده
اذا اجتمعا هل يشاركان ام يقدم الاخ قولان اظهرهما الثاني فيقدم ابن الاخ ايضا ٥
ويقدم الاخ من الابوين علي الاخ من الاب علي المذهب وقيل قولان ٥ ولو كان له اخ وعم
احدهما اخ لام قدم علي المذهب ٥ فرع الانساب في الولاء قد يكون بمحض الاعتاق كمعتق
المعتق ومعتق معتق المعتق وقد يتركب من الاعتاق والنسب كمعتق الاب وابي المعتق
ومعتق ابي المعتق واذا تركب الانساب فقد يشبه حكم الولاء ويغالط به بان يقال اجتمع
ابو المعتق ومعتق الاب فايهما اولي وجوابه انه اذا كان للميت ابو معتق كان له معتق
وحبيد فلاولاء لمعتق ابيه اصلا كما سبق فلا معنى لمعاقبه احدهما بالاخر وطلب الاولويه
٥ ولو اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق فالولاء لمعتق المعتق لان ولاءه لحقه
المباشره ٥ فرع اشترت امراه اباها فعتق ثم اعتق الاب عبدا او مات عتيقه بعد موته
نظر ان لم يكن للاب عصبه بالنسب فميراث العتيق للبنت لا للكونها بنت المعتق بل لانها معتقه
المعتق وان كان له عصبه كاخ وابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق له لانه عصبه المعتق
بالنسب ولا شيء للبنت لانها معتقه المعتق فتاخر عن عصبه النسب قال الشيخ ابو علي وسمعت

بعض الناس تقول اخطا في هذه المسله اربعايه قاض لانهم راوها اقرب ٥ ولو اشتري اخ و اخت اباهما
فعتق عليهما ثم اعتق عبدا و مات العتيق بعد موت الاب و خلف الاخ و الاخت فميراثه للاخ دون
الاخت لانه عصبه المعتق بالنسب بل لو كان الاخ قد مات قبل موت الاب و خلف ابنا او ابن ابن او كان
للاب ابن عم بعيد فهو اولي من البنت و لو مات هذا الاخ بعد موت الاب و لم يخلف الا اخته فلها
نصف الارث بالاخوه و نصف الباقي لان لها نصف و لا اخ لاعتاقها فلها نصف ابيه فلها ثلاثة ارباع
المال و لو مات الاب ثم الابن ثم العتيق و لم يخلف الا البنت فلها ثلاثة ارباع الميراث ايضا النصف
لانها معتقه نصف المعتق و نصف الباقي لو لا السرايه علي نصف الاخ باعتاقها نصف ابيه فهي معتقه
نصف اي معتق معتقه و الربع الباقي في الصورتين ليبت المال ٥ و لو مات الاب و لم يخلف الا البنت
فقال الغزالي في الوجيز لها النصف بالبنوه و نصف الباقي لو لا يها علي نصف الاب و لم تذكر الصوره
في الوسيط و لا في النهايه و مفهومه لحضار حقها في النصف و الربع و كلام الاصحاب منهم الشيخ ابو
علي و ابو حلف السلمي في صوره اخري نبارع في هذا فانهم قالوا لو اشترت اختان اباهما بالسويه فعتق
عليهما ثم مات الاب فلها الثلثان و الباقي بالولا و لو مات احداهما بعد موت الاب فللاخري النصف
بالاخوه و نصف الباقي بولايها علي نصف الاخت باعتاقها نصف ابيها و اما الربع فاطلق النحوي ان
ليبت المال و لحمل ذلك علي ما اذ اكانت امهاحره اصليه فاما اذا كانت معتقه فلمولي الام و لا اثر
فاذ اعتقنا الاب جزء كل واحده نصف و لا اختها الي نفسها و هل يجر و لا نفسها و يسقط ام يبقي
لمولي الام فيه خلاف سبق فان قلنا يبقي و هو الاصح فالربع الباقي لمولي الام و ان قلنا يجر و يسقط
فهو ليبت المال و لو مات احدي الاختين ثم مات الاب و خلف الاخري فلها سبعه اثمان ماله النصف
بالبنوه و الربع لانها معتقه نصفه و نصف الربع الباقي لان لها نصف و لا الاخت باعتاقها نصف
ابيها و الثمن الباقي لمولي الام ان كانت معتقه علي الاصح لان نصفه و لا المبته يبقي لهم و ان قلنا لا يبقي
فهو ليبت المال و هذه الصوره كالصوره التي ذكرها الغزالي ٥ و لو اشتريا الاب و عتق عليهما ثم
اعتق عبدا و مات العتيق بعد موته و خلف البنتين فجميع المال لهما لانهما معتقتا معتقه ٥ فرع
اختان او اخوان ليس عليهما و لا مباشره اشترت احداهما اباهما فعتق عليها و الاخري امهما فعتقت
عليها و تصور المسله فيما لو عتق خنثي امه فنكحها و ولدها و لدين و قيما لو كانوا كفارا فاسلم
الولدان و استرققنا الابوين فولاء الاب للتي اشترته فاذا مات عنهما فلهما الثلثان بالبنوه و الباقي
لها بالولا و ولاء الام للتي اشترتها فاذا مات عنهما فلهما الثلثان و الباقي لها بالولا و لمشتريه الاب

الولاء علي مشتريه الام فاذا مات مشتريه الام و خلف مشتريه الاب فلها النصف بالاخوه و الباقي بالولاء
و هل لمشتريه الام الولاء علي مشتريه الاب فيه الوجهان فيمن عليه ولاء لمولاه ان اشتري اباه
هل يبقي الولاء لمولي امه ام تسقط فان قلنا بالاصح انه يبقي فلمشتريه الام الولاء علي مشتريه الاب
فاذا مات فالحكم كما في الطرف الاخر و ان قلنا يسقط فلا ولاء لها علي مشتريه الاب و اذا مات
فلها النصف بالاخوه و الباقي ليبت المال ٥ و لو اشترتا اباهما ثم اشترت احداهما الاب
و عتق عليهما ثم مات الاب فللبنتين الثلثان و الباقي لابيه فان مات المجد بعده فللبنتين الثلثان بالبنوه
و الباقي نصفه للتي اشترته مع الاب و نصفه الاخر بينهما لاعتاقهما معتق نصفه و لو مات
احداهما بعد ذلك و خلفت الاخري فعلي ما سبق ٥ و لو اشترتا امهما ثم اشترت الام اباهما و اعتقته
فلها عليها الولاء و لها عليهما لانها معتقه ابيهما فان مات فلها الثلثان بالبنوه و الباقي بالولاء
فان مات الاب بعد ذلك فلها الثلثان بالبنوه و الباقي بالولاء لانهما معتقتا معتقه فان مات احداهما
بعد ذلك فللاخري النصف بالاخوه و نصف الباقي لاعتاقها نصف معتق ابيها و الباقي ليبت
المال ٥ و لو اشتريا اباهما ثم اشترت احداهما و الاب اخاهما للاب معتق نصفه علي الاب و هو
معسر و اعتق المشتريه باقيه فمات الاب و ورثه اولاده الثلاثه فان مات الاخ بعده فلها الثلثان
بالاخوه و الباقي نصفه للمشتريه و باقيه بين البنتين لانهما معتقتا الاب الذي هو معتق نصف
الاخ و القسمه من اثني عشر لمشتريه الاخ سبعه و الاخري خمسه و لو مات التي لم تشتر الاخ
اولا ثم مات الاب ثم الاخ فمال البنت او لابيها و مال الاب لابيه و بنته اثلاثا و مال الاخ نصفه
للاخت الباقيه بالنسب و نصف باقيه لها باعتاقها نصفه و الباقي و هو الربع لمعتقي الاب
فلهذه نصفه و نصفه للبنته فيكون لمواليها و هم هذه الاخت و هو لمولي الام ان كانت الام معتقه
فيكون بينهما نصفين فان لم يكن للام مولي فليبت المال ٥ فرع اختان لاولاء عليهما اشترتا
امهما معتقتا ثم اشترت الام واحبي اباهما و اعتقاه فللاختين الولاء علي امهما و لها و للاجنبي
علي الاب و عليهما فان مات الام ثم الاب ثم احداهما فاما الام فمالها لهما ثلثاه بالبنوه و باقيه
بالولاء و اما الاب فلهما ثلثا ماله بالبنوه و باقيه للاجنبي نصفه و لهما نصفه لانهما معتقتا
معتقه نصفه و اما الاخت فالنصف من مالها للاخري بالاخوه و نصف الباقي للاجنبي لانه
اعتق نصف ابيها و الربع الباقي كان للام و هي ميته فيكون للاختين لانهما معتقتاها فللاخت
الباقيه نصفه و هو الثمن و يرجع الثمن الذي هو حصه البنت الي من له ولاؤها و هو الاجنبي و الام

ونصيب الام يرجع الى اخيه والميته وحصه الميته الى الاجنبي والام هكذا يدور ولا ينقطع ولذلك
سمي سهم الدور وفيما يعمل به وجهان قال ابن الحداد نجعل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بنسب
ولا ولاء والثاني يقطع السهم الدايره وهو الثمن ونجعل كان لم يكن ويقسم المال على ما في السهام وهو
سبعه خمسه للاخت الباقيه وسهمان للاجنبي وزيف الامام الوجهين وقال الوجه ان يفرد النصف
ولا ندخله في حساب الولا ونطرح في النصف المستحق بالولا فنجد نصفه للام ونصفه للاجنبي وما
للام يصير للاختين ثم نصيب احداهما نصفه للام ونصفه للاجنبي ونصيب الام للاختين فحصل ان
للاجنبي صعف ما للاخت فنجعل المال سته للاخت نصفها بالنسب ويبقى ثلثه للاجنبي سهمان وللاخت
سهم فحصل له الثلث ولها الثلثان من الجمله وبهذا قطع الغزالي ونقل ابو خلف الطبري ان اكثر الاصحاب
قالوا ان سهم الدور ليبت المال كما قال ابن الحداد واليه يميل كلام ابن اللبان ٥ اما اذا ماتت احدى
الاختين اولا ثم الام فمال الاخت لابويها ومال الام للبنت نصفه بالبنوه ولها نصف الباقي لاعتاقها
نصف الام ونصف الباقي للاب لانه عصبه معتقه النصف قال الشيخ ابو علي وفي مثل هذه المسايل
لا يورث بالزوجيه الا ان يشترط السايل في السوال بقا الزوجيه ٥ اما اذا مات الاب اولا ثم احدى
الاختين ثم الام فمال الاب ثلثاه للبنتين بالبنوه وباقيه بين الام والاجنبي ومال الاخت للام ثلثه
وللاخت نصفه والباقي بين الام والاجنبي لانهما معتقا ابيها ومال الام نصفه للبنت الباقيه بالبنوه
ولها من النصف الباقي نصفه لانها اعتقت نصفها ونصفه الباقي في حصه البنت الميته فيكون لموالي امها
وهم الاجنبي والام فللاجنبي نصفه وهو الثمن ويبقى ثمن يرجع الى الاختين لاعتاقهما الام وهو
سهم دور وفيه الخلاف السابق ٥ اما اذا ماتت البنتان اولا فمالهما لابويهما فان مات الاب بعدهما
فماله للام والاجنبي فان ماتت الام بعده فنصف مالها للاجنبي لانه معتق نصف ابي معتقها والباقي
لبيت المال ٥ واعلم ان الفرضيين قالوا انما تحصل الدور في الولا بثلاثه شروط ان يكون المعتق
اثنين فصاعدا وان يكون قد مات منهم اثنان فصاعدا وان لا يكون الباقي منهم جايزا لمال الميت فان
اختل احد هذه الشروط فلا دور ٥ فصل في مسايل متفرقه تتعلق بكتاب العتق من الولا
وغيره ٥ شخصان كل منهما مولى صاحبه من فوق ومن اسفل بان اعتق عبد اقا عتق ابا المعتق
٥ اخوان لابوين اعتقهما رجل فاشترتا اباهما فلكل منهما نصف ولا ابيهما ولا ولا لاحدهما على
الاخرى لان عليها ولا مباشره ٥ في فتاوى القفال اذا اشترى مكاتب بعض ابيه عتق بعضه
ولا يقوم عليه لانه لم يعتق باختياره بل عتق ضمنا ٥ وانه اذا قال لمن له عبد مسنا جر اعتقه عني على

عني على كذا فاعتقه نفذ قطعا خلاف البيع لقوه العتق وكذا الجوز في المغصوب والغايب اذا علم حياته
وفي فتاوى القاضي حسين اذا ادعى عبد على سيده العتق عند الحاكم فحلفه فلما لم يمينه قال قم
باجر على وجه التسخريه حكم عليه بالحريه لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
ومنها العتاق ٥ وانه لو كانت جاريته حاملا والحمل مضغه فقال اعتقت مضغه هذه الجاريه كان
لغوا لان اعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لغو ولو قال مضغه هذه الجاريه حر فهو اقرار بان الولد انعقد
حرا فتصير الام به ام ولد ٥ قلت ينبغي ان لا تصير حتى يقر بوطيها لانه يحتمل انه حر من وطا اجنبي
يشبهه والله اعلم ٥ وانه لو قال لعبده اذا اخذك متغلب فقل انا حر لا يعتق بل هو امر بكذب وكان
القاضي يلقن عبده ذلك ٥ وانه لو قال لعبده اعتقك الله او الله اعتقك فقيل يفرق بينهما لان
الاول دعاء والثاني خبر قال القاضي وعندي لا يعتق فيهما وقال العبادي يعتق فيهما ٥ وفي
الزيادات لابي عاصم العبادي رحمه الله انه اذا قال من يشتري من عبيدي بقدوم زيد فهو حر
فبعث بعض عبيده عبدا آخر ليشتريه به فجاء وقال عبدك فلان يشترك بقدوم فاشتراه والمشتري
المرسل دون الرسول ٥ وانه لو قال ان اشتريت عبدين في صفقه فلله علي اعتاقهما فاشترى
ثلاثه صفقه لزمه اعتاق اثنين لوجود الصفه ٥ لو ولدت الزانيه فملك الزاني ذلك الولد لم
يعتق عليه لانتفا نسبه ٥ وفي فروع حكاها الروياني عن والده وغيره قال لعبده انت حر مثل
هذا العبد واشار الى عبد آخر نحتمل ان لا يعتق لعدم حريه المشبه به ونحمل على حريه الخلق
٥ قلت ينبغي ان يعتق والله اعلم ٥ وانه لو قال انت حر مثل هذا ولم يقل هذا العبد نحتمل
ان يعتقا والاوضح انهما لا يعتقان ٥ قلت الصواب هنا عتقهما والله اعلم ٥ وانه لو قال لعبده
انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر حلم بعتقه ولو قال نظن انه حر لم نحكم بعتقه لانه لو لم يكن
حرا لم يكن المقول له عالما بحريته وقد اعترف بعلمه والظن نخلافه ٥ ولو قال بزي انه حر
احتمل ان لا يقع وان يقع والاصح لمعنى العلم ٥ قلت الصواب انه لا يعتق والله اعلم ٥
وانه لو وكل رجلا في عتق عبد فاعتق الوكيل نصفه فهل يعتق نصفه فقط ام يعتق ويسري الى
باقيه لم يعتق منه شئ فيه لمخالفته فيه اوجه اصحها الاول ٥ في جمع الجوامع للروياني انه لو كان عبد
بين شريكين فقال رجل لاحدهما اعتق نصيبك عني بكذا فاعتقه عنه فولاؤه للامر ويقوم
نصيب الشريك على المعتق دون الامر لانه اعتقه لعرض نفسه وهو العوض الذي حصل له ٥
ولو قال احد الشريكين للاخر اعتق نصيبك عني بكذا فاعتقه عنه فولاؤه للامر ويقوم نصيب

للامر على المعتق حكاه عن القاضي الطبري ٥ قلت الصواب في الصورتين انه لا يقوم عليه لانه لم يعتق

عنه والله اعلم ٥ **كتاب التدبير** ٥ فيه بابان الاول في

اركانه وهي ثلاثة المحل والصيغه والاهل اما المحل فمعلوم واما الصيغه فينعقد التدبير بالصريح

وبالكنايه فالصريح كقوله انت حر بعد موتي او اعتقتك او حررتك بعد موتي او اذا مت فانت حر

او عتيق فاذا مات عتق ٥ ولو قال دبرتك او انت مدبر فالنص انه صريح ويعتق اذا مات السيد وفص

في الكنايه ان قوله كاتبتك على كذا لا يكفي حتى يقول فاذا اديت فانت حر وبنوه فقيل فيها

قولان احدهما صريحان لاشتهارهما في معنييهما كالبيع والهبه والثاني كنايتان لخلوهما عن لفظ التحرير

والعتق والمذهب تقرير النصين ٥ والكنايه كقوله خليت سبيلك بعد موتي مع نيه العتق ٥ ولو

قال دبرت نصفك او بعضك صح وان امات عتق ذلك الجزء ولم يسر ولو قال دبرت يدك او

رجلك فهل يصح ويكون كله مدبرا م يلغو وجهان ونص في الام انه لو قال انت حر بعد موتي

او لست تخرج لا يصح التدبير كما لا تحصل العتق لو قال انت حر او لست تخرج ولا الطلاق اذا قال

انت طالق او لست بطالق ٥ فرع يصح التدبير مطلقا وهو ان يعلق العتق بالموت بالشرط

وقيد الشرط في الموت كقوله ان قتلت او مت من مرضي هذا او حنف انفي او في سفري هذا او في

هذا الشهر او في هذا البلد فان حر فان مات على الصفه المذكوره عتق والا فلا ٥ ولو قال اذا انت

ومضى شهر او يوم فانت حر او قال انت حر بعد موتي بيوم عتق بعد موته بيوم ولا يحتاج الى انشاء

اعتاق بعد موته وهل هذا التدبير مطلق ام مقيد ام ليس بمطلق ولا مقيد وانما هو تعليق ليس

بتدبير فيه اوجه الصحيح الثالث وبه قال الاكثرون منهم الشيخ ابو حامد والمرجح وان الصيغ الاولى

قالوا اني علق العتق بصفه بعد الموت كقوله اذا مت وشئت الحريه او شاء فلان او اذا مت فقد دخلت

فانت حر او انت حر بعد موتي اذا خدمت ابني شهرا فكل ذلك ليس بتدبير بل تعليق ٥ ويجوز تعليق

التدبير بان يقول اذا او متى دخلت الدار فانت حر بعد موتي او فانت مدبر فاذا دخل صار مدبرا

ولا يشترط الدخول في الحال لكن يشترط حصوله في حياه السيد كساير الصفات المعلق عليها فان

مات السيد قبل الدخول فالتدبير لغا التعليق الا ان يصرح فيقول اذا دخلت الدار بعد موتي

او اذا مت ثم دخلت الدار فانت حر فانما يعتق حينيذ بالدخول بعد الموت وللامام كلام في تعليق

العتق بالدخول بعد الموت وذكر ان القاضي رمز اليه ولا يشترط المبادره اليه بعد الموت بل متى

دخل عتق ٥ ولو قال اذا مت ودخلت الدار فانت حر قال البغوي يشترط الدخول بعد الموت

الا ان يريد الدخول قبله ٥ ولو قال اذا مت فدخلت الدار او اذا مت فانت حر ان دخلت الدار فعلى ما

سنذكره ان شاء الله تعالى في التعليق بالمشيه ٥ ولو قال الشريكان لعبدهما اذا متنا فانت حر لم

يعتق حتى يموتا امامعا واما مرتبا فان ماتا معا فالحاصل عتق لحصول الصفه لان التدبير لا يتبعض

بموته وموت غيره والتدبير ان يعلق بموت نفسه وقيل انه عتق تدبير لانضمامه بالموت والصحيح

الاول وان ماتا مرتبا فوجهان احدهما ليس بتدبير والصحيح انه اذا مات احدهما صار نصيب الثاني

مدبرا لتعلق العتق بموته وكانه قال اذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر ونصيب الميت لا يكون

مدبرا وهو بين الموتين للورثه فلهم التصرف فيه تماما لان ذلك الملك كالاستخدام والاجاره وليس

لم بيعه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وكذا اذا قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت

حر فليس للوارث بيعه بعد الموت وقبل الدخول اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت

ان يبطله كما لو اوصى لرجل بشئ وماك ليس للوارث بيعه وان كان للموصي ان يبيعه وكذا من

اعاره له الرجوع في العاريه ولو قال اعير وادارى لفلان بعد موتي شهرا وجب تنفيذ وصيته

ولم يملك الوارث الرجوع عن هذه العاريه هذا هو الصحيح وفي الصورتين وجه انه يجوز للورثه

بيعه وفي كسب العبد بين موتيهما وجهان احدهما انه معدود من تركه الميت واصحهما انه

للوارث خاصه ٥ قال في الام لو قال العبد لهما ان حبسني على اخركما موتا فاذا مات عتقت فهو

كما لو قالا اذا متنا فانت حر الا ان هناك المنعه بين الموتين تكون لورثه الاول وهنا هي

للاخر وكذا الكسب وكان او لهما موتا اوصى بها لاخرهما موتا ٥ ولو قال لاحدهما اذا مت

فانت حر فاذا مات عتق نصيبه ولم يسر ٥ فرع قال لعبده انت حر ان شئت فانما يعتق اذا شا

على الفور وقيل لا يشترط الفور والصحيح الاول ولو علق التدبير بمشيه العبد فقال انت مدبر ان

شئت او دبرتك ان شئت او قال ان شئت فانت مدبر او فانت حر اذا مت او متى مت فلا يصير

مدبرا الا بالمشيه والصحيح اشتراط الفور فيها ولو قال متى شئت او مهما شئت لم يشترط الفور

ويصير مدبرا متى شا وفي الحالتين يشترط المشيه في حياه السيد كساير الصفات المعلق عليها

الا اذا علق صريحا بمسه بعد الموت فانما تحصل العتق بمشيه بعد الموت ولا يمنع الامتناع في

الحياه من المشيه بعد الموت ثم ينظر في لفظ التعليق فان قال انت حر بعد موتي ان شئت بعد

الموت او اقتصر على قوله ان شئت وقال اردت بعد الموت فقال الامام والغزالي لا يشترط الفور

بعد الموت وفي الامام الخلاف في ذلك لانها اذا تاخرت عن الخطاب واعتبرت بعد الموت لم يكن

لا شرط ايضا بالموت معنى ولهذا لا شرط في قبول الوصية وفي التهذيب وغيره وجهان فيما لو قال
ان دخلت وشئت بعد موتي فانت حران المشيه على التراخي ام يشترط الفور والصوره كالصوره ٥ ولو قال
ان دخلت فشئت فانت حر ففي اشتراط اتصال المشيه بالموت وجهان الاصح الاشتراط وبه اجاب
الاكثرون لان الفا للتعقيب وجري الخلاف في سائر التعليقات كقوله ان دخلت الدار فكلمت زيدا
فانت طالق هل يشترط اتصال الكلام بالدخول ٥ ولو قال اذا مت فمتى شئت فانت حر لم يشترط
اتصال المشيه بالموت بلا خلاف ٥ ولو قال اذا مت فانت حر ان شئت او اذا شئت او قال انت حر اذا مت
ان شئت فيحتمل ان يراد بهذا اللفظ المشيه في الحياه فتحتمل المشيه بعد الموت فيراجع ويعمل
بمقتضى ارادته فان قال اطلقت ولم ار فيه شيا قبلته اوجه الاصح حمله على المشيه بعد الموت وبه اجاب
الاكثرون منهم العراقيون وشرطوا ان تكون المشيه بعد الموت على الفور ومقتضى ما سبق عن الامام والغزالي
ان لا يشترط الفور والثاني حمله على المشيه في الحياه فيلغي المشيه في حياه السيد ويشترط الفور على
الصحيح والثالث يشترط المشيه في الحياه وبعد الموت لان اللفظ متردد بينهما فلم يتحقق لم تحصل
يقين العتق ويجري هذا الخلاف في سائر التعليقات كقوله اذا دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
يعتبر الكلام بعد الدخول ام قبله قال الامام ونشي من هذا المشيه اشكال فيما لو قال لعبده ان
بان عينا فانت حر والعين لفظ مشترك بين الباصره والدينار وعين الماء ولم ينو المعلق شيا فهل يعتق
العبد اذا راي شيا منها فيه تردد والوجه انه يعتق وبه يضعف اعتماد المشيئين في مسله المشيه
ولك ان تقول ان لم تكن المسله كالمسله فلا الزام وان كانت كهي فليحصل العتق بالمشيه في الحياه
او بعد الموت كمسله العين وهذا وجه غير الثالث الاشبه ان اللفظ المشترك لا تحمل على جميع
معانيه ولا تحمل عند الاطلاق على كلها ويمكن ان يوجه بتعيين احدهما ٥ ومتى اعتبرنا في المشيه بعد
الموت الفور فاخرها بطل التعليق واذا لم يعتبر كما في قوله فانت حر متى شئت فقال القاضي ابو حامد
نعرض عليه المشيه فان امتنع فللورثه بيعه وكذا الوعلق بدخول الدار وغيره بعد الموت نعرض
عليه الدخول كما يقال للموصي له اقبل او رد وهل للورثه بيعه قبل المشيه وعرضها عليه فيه الخلاف السابق
في الفرع الماضي ٥ فروع قال ان شا فلان وفلان فعبدي حر بعد موتي لم يكن مدبرا حتى تشا
جميعا ولو قال اذا مت فشئت فانت مدبر فهذا لغو وكذا لو قال اذا مت فدبر واهذا العبد ٥ ولو قال اذا
مت فعبدي حر ومات ولم يبلغ اقرع بينهم ٥ قال في الام لو قال اذا قرات القران بعد موتي فانت حر
لا يعتق لابقراه جميع القران ولو قال اذا قرات قرانا عتق بقراه القرات ٥ الركن الثالث الاهلية

فلا يصح تدبير مجنون ولا صبي لا يميز ولا مميز على الاظهر وان صححناه صح رجوعه بالقول لوجوبنا الرجوع عن
التدبير بالقول وفيه وجه وان قلنا لا يمكن الرجوع بالقول فالتصرف الذي يحصل به الرجوع لا يصح منه
لكن يقوم الولي مقامه فاداي المصلحه في بيعه باعه وبطل التدبير ٥ ويصح تدبير المحجور عليه بسفه على
المذهب وقيل قولان كالمميز فان صححنا فرجوعه كما ذكرنا في المميز وتدبير المحجور عليه بفلس كاعتاقه
وقد سبق في التفليس ٥ وفي تدبير السكران الخلاف السابق في سائر تصرفاته ٥ وفي تدبير المرتد
اقوال مبنية على ملكه ان قلنا باقي صح تدبيره وان قلنا زال فلا وان قلنا موقوف فتدبيره موقوف
ان اسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده وعلى قول في بطلان تدبيره على قول الوقف بنى قال
ابن سلمه الاقوال اذا حجر القاضي عليه فاما قبله فيصح قطعا وقال ابو اسحق هي قبل الحجر فاما بعده فلا يصح
قطعا وقال غيرهما نطرد الاقوال في الحالتين وقد سبق في الرده ان البغوي جعل الوقف اصح وروى
بعضهم ان الشافعي رضي الله عنه قال اشبه الاقوال بالصحه زوال الملك بنفس الرده وبه اقول ٥ ولو
دبر عبدا ثم ارتد فثلاث طرق اصحها وهو الذي رجحه ابن كج والعراقيون وبه قال ابو اسحق لا يبطل التدبير
قطعا فاذا مات مرتدا عتق العبد صيانه لحق العبد عن الضياع كحق الغرما وكما لا تبطل بيعه وسايير
عقوده والثاني يبطل قطعا لانه لو بقي لنفذ من الثلث وما نفذ من الثلث اشترط فيه بقا الثلثين للورثه
وهذا ضعيف وعلى هذا تبطل وصايا المرتد والثالث وبه قال ابن سلمه يبنى على اقوال الملك ان بقي
فالتدبير باق وان زال بطل وان وقف وقف ٥ فان قلنا بالبطلان فاسلم عاد ملكه وعاد التدبير
على المذهب وقيل قولان كعود الخمر كما لو باع مدبرا ثم ملكه وان ابقينا التدبير عتق المدبر من
الثلث وجعل الثلثان فيا وفي وجه يعتق كله ورعايه الثلث والثلثين خص بالميراث ٥ ولو ارتد
المدبر قتل كالحر لكن لا يبطل التدبير بالرده كما لا يبطل الاستيلاد والكتابه بالرده فلو مات السيد
قبل قتله عتق ولو التحق المرتد بدار الحرب فسبي فهو على تدبيره ولا يجوز استرقاقه لانه ان كان سيده
حيا فهوله وان مات فولاوه له ولا يجوز ابطاله فان كان سيده ميتا ففي جواز استرقاق عتيقه
خلاف سبق ٥ ولو استولى الكفار على مدبر مسلم ثم عاد الى يد المسلمين فهو مدبر كما كان ٥
فرع الكافر الاصلي يصح تدبيره وتعليقه العتق بصفه كما يصح استيلاده سوا الكتابي والمجوسي
والوثني والخمري والذمي ولا يمنع الكافر من حمل مدبره ومستولدته الكافرين الى دار الحرب
سواجرى التدبير في دار الاسلام او دار الحرب وليس له حمل مكاتبه الكافر قهرا لظهور استقلاله ٥
ولو دبر كافر عبدا كافرا ثم اسلم العبد فان رجع السيد عن التدبير بالقول وجوزناه بيع عليه ولا في

بيعه قولان منصوصان في الام احدهما يباع عليه ويبطل التدبير دفعا لادلاله واظهرهما لا يباع بل يبقى
التدبير لوقوع المحاربة ولكن يخرج من يده ويجعل في يد عدل ويصرف كسبه اليه كما لو اسلمت مستولدته
فان خرج سيده الى دار الحرب انفق من كسبه وبعث ما فضل الى السيد فاذا مات عتق من الثلث فان بقي
منه شيء للورثة بيع عليهم ٥ ولو اسلم مكاتب الكافر فقيل قولان كالمدبر والمذهب انه لا يباع بل يبقى
الكتابة لانقطاع سلطنة السيد واستقلاله فان عجزه السيد بيع عليه ٥ فرع اذا دبر احد الشريكين
نصيبه فالمشهور انه لا يسري ولا يحوم عليه نصيب شريكه فان مات وعتق نصيبه لم يسر ايضا الى
نصيب الشريك لان الميت معسر بخلاف ما اذا اعلق عتق نصيبه بصفة فوجدت وهو موسر يسري وفي
قول يسري وحكي هذا وجها ولو دبر بعض عبده الخالص صح ولا سراية وجي فيه الخلاف في نصيب الشريك
واولى ٥

الباب الثاني في حكم التدبير وله

حكمان ارتفاعه وسرايته الى الولد الاول ارتفاعه ويرتفع بخمسة امور الاول ازالة الملك
وللسيد ازالة الملك عن المدبر بالبيع والهبة والوصية وغيرها سواء كان التدبير مطلقا او مقيدا
واذا زال الملك عنه ببيع ونحوه ثم عاد الى ملكه فهل يعود التدبير بيني على ان التدبير وصية للعتق
ام هو تعليق عتق بصفة وفيه قولان القديم واحد قولي الجديد وصية والثاني وهو نصه في اكثر كتبه
تعليق بصفة وهذا هو الاظهر عند الاكثرين فان قلنا وصية لم يعد التدبير كما لو اوصى لشخص
فاعدم ملكه وان قلنا تعليق فعلى الخلاف في عود المحلف وقد سبق ان الاظهر انه لا يعود فحصل ان
المذهب انه لا يعود التدبير ٥ الثاني لو رجع عن التدبير باللفظ فهو كقوله رجعت عنه او فسخته
او ابطلته او دفعته او قلته نقضته فان قلنا التدبير وصية صح الرجوع والا فلا وسوا التدبير المطلق
والمقيد وقيل يختص الخلاف بالمطلق ويقطع في المقيد بمنع الرجوع والمذهب الاول ٥ ولو قال
اعتقوا فلانا عني اذا مت جاز الرجوع باللفظ قطعا كسائر الوصايا ولو ضم الى الموت صفة اخرى بان
قال اذا مت فدخلت الدار فانت حر لا يجوز الرجوع باللفظ قطعا وانما الخلاف في التدبير ٥
فرع اذا وهب المدبر ولم يقبضه ان قلنا التدبير وصية حصل الرجوع وان قلنا تعليق لم يحصل
على الصحيح وان اتصل بها القبض وقلنا يملك بالقبض انقطع التدبير وان قلنا تبين الملك من حين
الهبة قال الامام ففي انقطاع التدبير من حين الهبة تردد وكذا الوقف بشرط الخيار وقلنا يزيل الملك
فهل يبطل التدبير قبل لزوم البيع فيه تردد والذي اطلقه البغوي ان البيع بشرط الخيار يبطل التدبير
على القولين ٥ ولو باع نصف المدبر او وهب واقبض بطل التدبير في النصف المبيع او الموهوب وبقي في

الباقي

الباقي ٥ وهل يبطل التدبير بالرهن قيل يبطل وقيل لا والمذهب قولان بناء على انه وصية او تعليق ٥
وبمجرد الاحتجاب في الهبة والرهن ان جعلناه وصية كان على الخلاف في انه رجوع في الوصية وان جعلناه
تعليقا فلا انزله ٥ ولا يبطل التدبير بالاستخدام والتزويج بلا خلاف ٥ واذا جعلناه وصية بطل
بالعرض على البيع وساير ما ذكرناه في باب الوصية لكن الوطء ليس رجوعا عن التدبير وان جعلناه وصية
سواء عزل ام لا لخلاف الوصية فان استولدها فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان التدبير لان
الاستيلاد اقوى فيرتفع به الاضعف كما يرتفع النكاح بملك اليمين ولهذا المدبر مستولدته لم يصح
لانها استحق العتق بالموت نجهة اقوى من التدبير وقيل لا يبطل التدبير وتكون معتقة بالموت
سببان وقيل لا تبطل بل تدخل في الاستيلاد كما لحدث في الجنابة ٥ ولو كاتب المدبر ففي ارتفاع
التدبير وجهان بناء على انه وصية ام تعليق ان قلنا وصية ارتفع والا فلا فيكون مدبرا مكاتبا كالمدبر
مكاتبا فان ادى النجوم عتق بالكتابة وان مات السيد قبل الاداء عتق بالتدبير فان لم يحمله الثلث عتق
قدر الثلث وبقيت الكتابة في الباقي فاذا ادى قسطه عتق وهذا نص الشافعي وبه قطع الشيخ ابو
حامد وجماعة وقال القاضي ابو حامد ليسأل عن كتابته فان اراد بها الرجوع عن التدبير ففي ارتفاعه
القولان والا فهو مدبر مكاتب قطعا ٥ وخرج الامام على الخلاف في الكتابة ما لو علق عتق المدبر
بصفة لانه لو اوصى به ثم علق عتقه بصفة كان رجوعا وقطع البغوي بانه يصح التعليق بالصفة ويبقى التدبير
بحاله كالمدبر المعلق عتقه بصفة نجوز ان وجدت الصفة قبل الموت عتق وان مات قبلها عتق
بالتدبير ٥ فرع قال رجعت عن التدبير في نصفه او بعضه بقي التدبير في جميعه ان قلنا لا يكفي
الرجوع باللفظ والا فيبقى في باقيه فقط ٥ نص في الام انه اذا دبر ثم خرس فان لم يكن له اشارة
مفهومة ولا كتابة فلا يطلع على رجوعه وان كانت له اشارة او كتابة فان اشار بالبيع ونحوه ارتفع التدبير
وان اشار بنفس الرجوع فعلى الخلاف ٥ ولو دبر مكاتبا صح فان ادى النجوم قبل موت السيد عتق بالكتابة
وبطل التدبير ولو عجز نفسه او عجزه سيده بطلت الكتابة وبقي التدبير ولو مات السيد قبل الاداء
والتعجيز عتق بالتدبير ان احتمله الثلث قال الشيخ ابو حامد وتبطل الكتابة قال ابن الصباغ وعندي
انه يتبعه ولده وكسبه كما لو اعتق السيد مكاتبه قبل الاداء وكما لو ملك ابطال الكتابة بالاعتاق
هكذا التدبير قال وفي تحمل ان يريد بالبطلان زوال العقد دون سقوط احكامه ٥ الامر الثالث
ان لم يجز الرجوع عن التدبير باللفظ فانكار السيد التدبير ليس برجوع وان جوزناه فهل هو رجوع
هكذا انكار الموصي الوصية والموكل الوكالة هل هو رجوع ثلثة اوجه احدها نعم لان هذه العقود

غرضه الفسخ ولو قال لست بمدبر او لست بوكيل او ليس هذا موصيا به وجب القطع بارتفاع هذه
العقود وكذا اذا قال لم ادبر ولم اوص ولم اوكل والثاني لانه كذب فلم يوثر والثالث وهو
الاصح المنصوص ترتفع الوكالة لان فايدتها الحظي تتعلق بالموكل ولا يرتفع التدبير والوصية لانها
عقد ان يتعلق بهما غرض شخصين فلا يرتفعان بانكار احدهما ٥ وانكار البيع الجائز ليس فسخا وفيه
احتمال ٥ ولو انكر الزوجية فليس بطلاق على الاصح ولو ادعت على زوجها الاقاء رجعيا فانكر
لم يكن انكاره رجعة بالاتفاق ٥ واذا ادعى على سيده التدبير او العتق بصفة سمعت الدعوى
على المذهب وقيل تسمع العتق بصفة وفي التدبير الخلاف ٥ وفي شهادة الحسبة على التدبير
الخلاف في سماع الدعوى ورد الشهادة اولى لان موضع شهادة الحسبة ان يثبت لله تعالى حق
محض فيشهد الشاهد حسبة ٥ فاذا توجهت الدعوى وانكر السيد فله اسقاط اليمين عن
نفسه بان يقول ان كنت دبرته فقد رجعت عنه اذا جوزنا الرجوع باللفظ وكذا لو قامت بينة
وحكم به الحاكم فله الدفع بهذا الطريق على هذا القول ٥ ولو ادعى على الورثة ان مورثهم
دبره وانه عتق بموته حلفوا على نفي العلم ٥ ولا يثبت التدبير الا بشهادة رجلين لانه ليس بمال
ويثبت الرجوع برجل وامرأتين وبشاهد ويمين لانه مال وفيه وجه ضعيف لانه ينفي الحرية ٥
الرابع مجاوزة الثلث فيعتق المدبر معتبر من الثلث بعد الديون فلو كان على الميت دين
يستغرق للتركة لم يعتق منه شيء وان لم يكن دين ولا مال سواه عتق ثلثه وان كان دين
يستغرق نصفه بيع نصفه في الدين ويعتق ثلث الباقي منه ٥ وفي تعليقة ابرهيم المروذي ان
الحيلة في عتق الجميع بعد الموت وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا العبد حر قبل مرضي
موتي بيوم وان مت فجاءه فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق
من راس المال ولا سبيل عليه لاحد ولو اقتصر على قوله ان حر قبل موتي بيوم او بشهر فاذا
مات نظر ان كان في اول اليوم او الشهر قبل الموت مريضا اعتبر عتقه من الثلث وان كان
صحيحا فمن راس المال ٥ ولا فرق في اعتبار التدبير من الثلث بين ان يقع التدبير في الصحة او في
المرض كالوصية ٥ فرع دبر عبده او مات وباقي ماله غايب عن بلد الورثة او دين على
معسر فلا يعتق جميع المدبر وهل يعتق ثلثه وجهان احدهما نعم لان الغيبة لا تزيد على العدم
ولو لم يكن الا العبد لعتق ثلثه فعلى هذا ثلث اكسابه بعد موت السيد له ويوقف الباقي على
واصحهما لا يعتق حتى يصل المال الى الورثة لان في العتق تنفيذ التبرع فلا تسلط الورثة على

الثلثين فعلى هذا ان وقف الاكساب فان حضر الغايب بان انه عتق وان الاكساب له وقال الخلاف فولان
الاول يخرج والثاني منصوص فان كانت قيمة المدبر مايه والغايب مايتان فحضر مايه فعلى الاول يعتق ثلثاه
وعلى الثاني نصفه لحصول ثلثيه للورثة فان حضرت مايه وتلفت المايه الاخرى استقر العتق في ثلثيه
وتسلط الورثة على ثلثه وعلى المايه ٥ وفي طريقة الصيدلاني تفريعا على انه يعتق من المدبر ثلثه ان
للوارث التصرف في الثلثين فان حضر الغايب نقض تصرفه وانه لو اعتق الثلثين ولم يحضر الغايب
ولا الثلثين له وان حضر فعن ابن سريج ان الجواب كذلك وان فيه وجها ان جميع الولاء للميت بنا
على ان اجازة الوارث شفيعة ام ابتداء عطية واشتد انكار الامام على هذا وقال اعتاق الورثة رد
للتدبير ولا سبيل اليه بسبب عينه المال بل الوجه الوقف فان حضر الغايب بان نفوذ العتق في
الجميع ولكن مستند الى وقت الموت ام عند حصول الفدية فيه احتمالان اوجههما الاول قال
ولو كانت التركة تحيث يفي ثلثها بالمدبر لكن عليه دين مستغرق فابراه مستحق الدين عن الدين
بعد ايام من الموت فيستند العتق الى وقت الموت ام يتجزء من وقت سقوط الدين فيه احتمالان
اصحهما الثاني ٥ ولو كان له دين على انسان ليس له غيره فابرأه في مرض الموت او عن ثلثه هل
يحصل البراءة عن الثلث قبل وصول الثلثين فيه الخلاف والاصح المنع وتجري الخلاف فيما لو مات
عن ابنين ولم يترك الا دينا على احدهما هل يبرئ من عليه الدين من نصفه ولو اوصى بعين مالية
من الثلث وباقي ماله غايب هل يسلم الى الموصى له ثلث العين ام ينتظر حضور الغايب فيه الخلاف وقد
سبق في الوصايا ٥ ولو اوصى بثلث ماله وبعضه حاضر وبعضه غايب او عين ودين دفع الى
الموصى له ثلث الحاضر والعين وما حصل بعده قسم كذلك ٥ فرع اذا علق عتق عبد بصفة
فوجدت في مرض موته نظر ان كان التعليق بصفة لا توجد الا في المرض كقوله ان دخلت الدار في
مرض موتي فانت حر اعتبر عتقه من الثلث وان احتمل وجودها في الصحة والمرض فهل يعتق من
راس المال ام الثلث قولان اظهرهما الاول هذا ان وجدت الصفة بغير اختياره فان وجدت باختياره
اعتبر من الثلث لانهم قالوا لو قال ان دخلت الدار فانت حر فدخلها في مرضه اعتبر العتق من الثلث
لانه اختار حصول العتق في مرضه ٥ ولو باع الصحيح بمحاباة وشرط الخيار ثم مرض في مدة الخيار
ولم يفسخ حتى مات اعتبرت المحاباة من الثلث لانه الزم العقد في المرض باختياره فاشبه من وهب
في الصحة واقبض في المرض ٥ قلت انما يظهر هذا اذا قلنا الملك في مدة الخيار للبايع وترك الفسخ
عائد الا ناسيا والله اعلم ٥ فرع علق عتق عبد بصفة وهو مطلق التصرف فوجدت وهو

محجور عليه بفلس عتق ان اعتبرنا حال التعليق وان اعتبرنا حال وجود الصفه فهو كاعتاق المفلس ولو
وجدت الصفه وهو مجنون او محجور عليه بسفه عتق بلا خلاف ذكره البغوي وفرق بان حجر المريض
والمفلس لحق الغير وهو الورثه والحرمان بخلاف السفيه والمجنون ٥ ولو قال ان جننت فانت حر فجن
في العتق وجهان حكاهما صاحب الافصاح وقد خرج هذا فيما لو كان التعليق بصفه غير الجنون فوجدت
في الجنون ٥ ولو قال ان مرضت مرضا مخوفا فانت حر فمرض مرضا مات منه عتق العبد من الثلث على
على الصحيح وقيل من راس المال ولو مرض مرضا مخوفا وبرا منه عتق من راس المال وقيل لا يعتق
اخذا من الخلاف فيمن راح عنه وهو معضوب فبرا وهذا اضعف ٥ الامر الخامس جنايه
المدبر اعلم ان الجنايه على المدبر كهي على القن فان قتل فللسيد القصاص او الفيمه ولا يلزمه
ان يشتري بها عبدا يدبره وان جنى على طرفه فللسيد القصاص والارش ويبقى التدبير بحاله ٥
اما جنايه المدبر فهو فيها كالقن ايضا فان جني اتبع بموجب القصاص فاقتص منه فان التدبير
وان جني بموجب للمال او عفي عن القصاص فللسيد ان يفديه وان يسلمه ليباع في الجنايه فان فداه
بقي التدبير وهل يفديه بارش الجنايه ام بالاقل من قيمته والارش فيه القولان السابقان في القن
وان سلمه للبيع فبيع جميعه بطل التدبير فان عاد الي ملكه ففي عود التدبير الخلاف السابق في
اول الباب وان حصل الغرض ببيع بعضه بقي التدبير في الباقي وان مات السيد قبل البيع واخذا
الفدا فطريقان اصحهما ان حصول العتق على الخلاف في نفوذ عتق الجاني فان نفذناه اخذ الفدا
من تركه السيد ويكون الفدا قبل الامرين بلا خلاف لانه تعذر تسليمه للبيع وان لم ننفذه
فالوارث بالخيارين ان يفديه فيعتق من الثلث او يسلمه للبيع وان كان في ثلث المال سعه
فاذا بيع بطل التدبير وقد سبق في البيع ان المذهب ان اعتاق الجاني ينفذ من الموسر دون
المعسر والطريق الثاني انه ان وفي الثلث بقيمه الرقبه والفدا لزم الورثه تحصيل العتق والا فيخرج
على هذا الخلاف ٥ ولو كانت جنايه المدبر تستغرق ثلث الرقبه مثلا ومات السيد فداه الوارث
من ماله ففي ولاء ذلك الثلث وجهان هل هو للوارث او الموروث بنا على ان اجازه الوارث تنفيذ
ام عطيه ٥ ولو جنت مدبره ولها ولد صغير وقلنا سرايه التدبير اليه فوجهان احدهما يتبع الولد
بعضا حذرا من التفريق ولا نبالي بفوات التدبير فيه والثاني يتبعها وحدها وتحمل التفريق
للضروره حفظا للتدبير في الولد وهو كالخلاف فيمن رهن الجاريه دون الولد واحبلها الي بيعها
للدين هل يباع بعضها ٥ الحكم الثاني السرايه الي الولد ٥ نحو وطء المدبره والتعليق

عتقها بصفه لكمال الملك ونفاذ التصرف فان ولدها صارت مستولده ويبطل التدبير على الاصح
كما سبق وفايده الخلاف فيما لو قال كل مدبر لي حر هل يعتق هي ٥ ولو اتت المدبره بولد من نكاح
او زنا سري التدبير اليه على الاظهر عند الاكثرين منهم الشيخان ابو حامد والقفال وهو مذهب مالك
وابي حنيفه واحمد رحمهم الله كما يتبع الولد المستولده والاصحيه والهدى اليه ٥ قلت بل الاظهر
عند الاكثرين انه لا يتبعها ومنهم الر ولو ولدت المعلق عتقها بصفه لم يتبعها الولد
على الاظهر ٥ وولد الموصي بها لا يتبعها على المذهب وقال الشيخ ابو محمد يحتمل طرد القولين ٥ فاذا
جعلنا ولد المدبره مدبرا فماتت في حياه السيد لم يبطل التدبير في الولد كما لو دبر عبدين فمات
احدهما قبل السيد وكما لو مات المستولده لا يبطل حق الولد ولو رجع السيد عن تدبير احدهما
باللفظ وجوزناه او باع احدهما لم يبطل التدبير في الاخره ولو كان الثلث لا يفي الا باحدهما وجهان
اصحهما وبه قال ابن الحداد يقرع بينهما كعبدين ضاق الثلث عنهما والثاني يقسم العتق عليهما
للا يخرج القرعه علي الولد فيعتق ويرق الاصل ٥ اذا قلنا المعلق عتقها بصفه يتبعها الولد فمعناه
ان الصفه اذا وجدت فيها وعتقت عتق الولد ولا نعتبر الصفه فيه ولو وجدت الصفه منه فلا
اثر لها هذا هو الصحيح المعروف في المذهب وقال الشيخ ابو محمد مقتضى سرايه التعليق ان يعلق عتقه
نفسه بالصفه وهي دخول الدار مثلا فعلى هذا لا يعتق هو بدخولها ويعتق بدخوله ٥ ولو بطل
التعليق فيها بموتها بطل في الولد ومقتضى قول الشيخ ابي محمد ان لا يبطل فيه ٥ ولو قال لامته ان
حرره بعد موتي بعشر سنين مثلا فانها تعتق بعد مضي تلك المده من يوم الموت فلو ولدت
قبل موت السيد فهل يتبعها الولد في حكم الصفه فيه القولان وان ولدت بعد موت السيد
وقبل مضي المده فقد نص الشافعي رحمه الله انه يتبعها فقيل فيه القولان فيما قبل الموت وانما قرع
على احدهما وقيل يتبعها قطعا لانا كد سبب العتق اذ ليس للوارث التصرف فيها فاشبهت
المستولده فعلى هذا يعتق الولد من راس المال كولد المستولده ٥ واما ولد المدبر فلا اثر
لتدبيره فيه وانما يتبع الام في الرق والحريه ٥ فرع هذا الذي ذكرناه في ولد المدبره
هو فيما اذا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد فاما اذا كانت حاملا عند موت السيد
يعتق معها الحمل بلا خلاف كما لو اعتق حاملا فان لم نحملها الثلث حاملا عتق منها قدر الثلث
وكذا المعلق عتقها على صفه لو كانت حاملا عند وجود الصفه ٥ ولو كانت المدبره حاملا عند
التدبير فطريقان احدهما انه على القولين في ان الحمل هل يعرف ان قلنا نعم وهو الاظهر فالولد مدبر

والاقيه القولان في الولد الحادث والمذهب القطع بانه مدبر وان قلنا لا يعرف الحمل كما يدخل في البيع
وان قلنا لا يعرف وليس هو بسراية التدبير بل اللفظ تناوله وانما يعرف كونه موجودا عند التدبير
اذا ولدته لدون ستة اشهر فان ولدته لاكثر من اربع سنين من وقت التدبير فهو حادث وان ولدته
لما بينهما نظر هل لها زوج يفترشها ام لا وقد سبقت نظايره في مواضع وان كان لها زوج قد فارقها
قبل التدبير وولدت لدون اربع سنين من وقت الفراق فالاظهر انه يجعل موجودا يوم التدبير
كما يجعل موجودا في ثبوت النسب من الزوج ٥ فرع اذا ثبت التدبير في الحمل ثم انفصل
رجوع السيد في التدبير عن احدهما لا يرفع التدبير في حق الاخر وان رجع قبل الانفصال
عن تدبير الحمل جوزنا الرجوع باللفظ ارتفع التدبير فيه وبقي في الام وقيل لا يصح الرجوع
فيه ما دام حملا مع بقاء التدبير في الام والصحيح الاول وان رجع في تدبير الام نظر ان قال رجعت
في تدبيرها دون الولد لم يخف حكمه وان اطلق فوجهان احدهما يتبعها في الرجوع كما يتبعها في
التدبير واصحهما لا يتبعها كالرجوع بعد الانفصال بخلاف التدبير فان فيه معنى العتق والعتق
قوه ٥ واذا رجع في تدبيرها دون الولد ثم ولدت لدون ستة اشهر من وقت الرجوع فهو مدبر
وان اتت به لاكثر من ذلك ولها زوج يفترشها لم يكن مدبرا لانه لا يعلم وجوده قبل الرجوع ٥
فرع لو دبر الحمل وحده جاز كما لو اعتقه ولا يسري الى الام فاذا مات السيد عتق الحمل دون
الام فان باع الام فوجهان احدهما انه ان قصد به الرجوع حصل الرجوع وصح البيع في الام والحمل
وان لم يقصد لم يحصل الرجوع فلا يصح البيع في الولد ويبطل في الام على الاصح كما لو باع حاملا
حر واصحهما صحة البيع فيهما وحصول الرجوع قصدا ام لا كما لو باع المدبر ناسيا للتدبير يصح البيع
والرجوع ٥ فرع لو دبر امه وقلنا ولد المدبر مدبر وجوزنا الرجوع عن التدبير باللفظ
فقال اذا ولدت او كلما ولدت ولدا فقد رجعت في تدبيره لم يصح الرجوع فاذا ولدت كان مدبرا
حتى يرجع بعد الولادة لان الرجوع لا يصح الا بعد ثبوت التدبير ولا يثبت للولد قبل الولادة فصار
كما لو قال اذا دبرتك فقد رجعت عن تدبيرك لا يصح الرجوع ٥ فرع اذا قلنا ولد المدبر
مدبر فتنازع السيد والمدبره فيه فقال السيد ولدته قبل التدبير فهو قن وقالت بعده صدق
السيد بيمينه ولو جرى هذا الخلاف مع الوارث بعد موت السيد صدق الوارث ايضا قال البغوي
وتسمع دعواها الولد ها حسبة حتى لو كانت قنة وادعت على السيد انك دبرت ولدي سمعت
ولو قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبل التدبير صدق الوارث على الصحيح
وقيل

وقيل نصدق هي لانها لم تعترف للورثة بيد ولا ملك ٥ ولو كان في يد المدبر مال وقال كسبته بعد
موت السيد فهو لي وقال الوارث بل قبله فهو لي صدق المدبر بيمينه لان اليد له فخالف دعواها
الولد لانها تدعي انه حر والحر لا يدخل تحت اليد ولو اقام كل واحد بينة بدعواه ترجح بينة
المدبر لاعتضادها باليد ولو اقام الوارث بينة ان هذا المال كان في يد المدبر في حياة السيد
فقال المدبر كان في يدي لكن كان لفلان فملكته بعد موت السيد صدق المدبر ايضا بيمينه
عليه ٥ ولو تنازع السيد والمستولدة في ولدها هل ولدته قبل الاستيلاد ام بعده او الوارث
والمستولدة هل ولدته قبل موت السيد ام بعده فهو على ما ذكرنا في تنازع السيد والمدبره ٥ واذا
قلنا بسراية الكتابة الى الولد فقالت المكاتبة ولدته بعد الكتابة وقال السيد قبلها صدق السيد
ايضا على الاصح وقيل بل المكاتبة لانها تثبت لها اليد على نفسها وولدها ٥ ولو اختلف السيد
والمكاتب في المال صدق المكاتب كالمدبر ٥ فصل دبر عبد ثم ملكه امه فوطيها
واولدها فان قلنا العبد لا يملك بالتمليك فالولد للسيد ويثبت نسبه من العبد ولا حد عليه
للشبهة نص عليه وان قلنا يملك بالتمليك فالجارية للمدبر ولا يحكم للولد بحريته لانه حصل من
رقيقين وهل يتبع الام ويكون رقيقا للسيد ام يتبع الاب فيكون مدبرا ٥ فرع امة لرجلين
دبراها فاتت بولد فادعاه احدهما فهو ابنه ويتبين نصف قيمتها ونصف قيمة ونصف مهرها
لشريكه واخذ قيمتها يكون رجوعا في التدبير وقال القاضي ابو الطيب عندي انه لا يقوم نصيب
الشريك الا برضاه لانه ثبت له حق الولاء فيه ٥ فرع قول المدبر في حياة السيد وبعد موته رددت التدبير
لغو لا يقبح فيه وبالله التوفيق ٥

بلغ مقابلة باصل مصنفه

كتاب الكتابة ٥

لا يجب على السيد ان يكاتب عبده وحكى صاحب التقريب قولا انها واجبة اذا طلبها العبد لقول الله
تعالى وكاتبوهم والمشهور الاول وبه قطع الجماهير كما لا يجب التدبير وشري القريب والامر محمول
على الندب فتستحب الاجابة اذا طلبها العبد وكان امينا قادرا على الكسب فان فقد الشرطان
لم تستحب ولكن لا تكره لانها قد تفضي الى العتق وقال ابن القطان تكره والصحيح الاول ٥ وان
فقدت الامانة وحدها دون القدرة على الكسب لم تستحب على الصحيح وقيل تستحب دون الاستحباب مع الشرطين
وان كان امينا بلا كسب لم تستحب على الاصح ٥ ولو طلب السيد الكتابة فامتنع العبد لم يجبر ٥
وفي الكتاب بابان الاول في اركان الكتابة وهي اربعة الاول الصيغة وهي
ان يقول لعبده كاتبتك على الف مثلا نؤديه الي في نجمين مثلا او اكثر فاذا اديت فانت حر فيقول

العبد قلت ولو لم يصرح بتعليق الحريه بالاداء لكن نواه بقوله كاتبتك على كذا صحت الكتابه ايضا وان لم يصرح بالتعليق ولا نواه لم يصح ولم تحصل العتق ومنهم من خرج من التدبير قولا ان لفظ الكتابه صريح معنى التصريح بالتعليق ونيته وقد سبق في التدبير وعن ابي اسحق انه قال ان كان الرجل فقيها صحت كتابته بمجرد اللفظ والا فلابد من التعليق او نيته والمذهب الاول والفرق بين التدبير والكتابه ان التدبير مشهور بين الخواص والعوام والكتابه لا يعرفها العوام وقد نقلوا عن ابي اسحق انه قال على هذا لو كان قريب الاسلام او جاهلا بالاحكام لا يعرف التدبير لم ينعقد تدبيره بمجرد لفظ التدبير حتى ينضم اليه نيته او زياده لفظ ٥ وعلى وجه انه ان ذكر ما تميز به الكتابه عن الخيارحه كفى كقوله تعاملني او اصبر لك اداء الكتابه او استحق مني الاداء او من الناس سهم الرقاب فيكفي عن تعليق الحريه بالاداء ولا خلاف انه لا يكفي قوله كاتبتك وحده كما اذا قال بعتك كذا ولم يذكر عوضا ٥ فرع قال انت حر على الف قبلت عتق في الحال وثبت الالف في ذمته وهو كقوله لزوجته انت طالق على الف فقبلت ٥ ولو قال ان اعطيتني الفا اوادبت الي الفا فانت حر فلا يمكنه ان يعطيه من مال نفسه لانه لا يملك فلو اعطاه من مال غيره هل يعتق وجهان اصحهما لا والثاني نعم فعلى هذا هل سبيله سبيل الكتابه الفاسده ام تعليق محض وجهان فان قلنا كتابه فاسده رد السيد ما اخذ ورجع على العبد بقيمته وتبعه كسبه وولده لان الحاصله بعد التعليق وان قلنا تعليق فهل يرجع عليه بقيمته وجهان اصحهما لا ولا تبعه الكسب والولد بخلاف ما اذا قال لزوجته ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته مغصوبا وقلنا تطلق فانه يرجع عليها لانها اهل للالتزام وقت المخاطبه بخلاف العبد ٥ فرع قال لعبده بعتك نفسك بكذا ففال اشتريت او قال العبد بعني نفسي بكذا فقال بعتك صح البيع وثبت المال في ذمته وعتق في الحال كما لو اعتقه على مال وذكر البيع قولا انه لا يصح فمن الاصحاب من اثبته قولا ضعيفا ومنهم من نفاه وقال هو مخرج له فعلى المذهب للسيد الولاء كما لو اعتقه على مال وفيه وجه سبق ٥ ولو اقر السيد بانه باعه نفسه فانكر العبد عتق بالاقرار وحلف انه لم يشتر ولا شيء عليه ٥ ولو قال بعتك نفسك بهذه الخمر او الخنزير صح فان صححنا بيعه له واثبتنا الولاء للسيد عتق وعليه قيمته كما لو قال اعتقتك على خمر او خنزير وان قلنا لا ولاء عليه لم يصح ولم يعتق كما لو باعه لاجنبي بخمر ٥ ولو قال وهبت لك نفسك او ملكتك فقبل عتق ولو اوصى له برقبته فقبل بعد الموت عتق ٥ واعلم ان الاعتاق على عوض وبيع

العبد نفسه بشيء كان الكتابه في ان كل واحد منهما يتضمن اعتاقا بعوض ويفارقانها في الشروط والاحكام وهما عقدان مستقلان ٥ الركن الثاني العوض وشروطه ثلثه الاول كونه دينا موجلا اذ لا قدره له في الحال فلو ملك بعض شخص باقيه حر وكاتبه في ملكه بدين حال لم يصح على الاصح وقيل يصح لانه قد يملك بعضه الحر فلا يتحقق عجزه ولهذا يصح البيع لمعسر لان الحريه مظنه الملك وان لم يملك شيئا اخر فلو زاد الثمن على قيمه المبيع فالصحيح الصحه وبه قطع الجمهور لانه قد يجد من يشتريه بقدر الثمن فيودي ذلك وحكى الشيخ ابو محمد وجها انه لا يصح البيع والحاله هذه ولو اسلم الي مكاتب عقب عقد الكتابه ففي صحته وجهان حكاهما القاضي حسين ٥ الثاني ان ينجم بنجمين فصاعدا ٥ ومن بعضه رقيق هل يشترط في كتابه الرقيق منه التنجيم وجهان كالتاجيل ٥ وهل يجوز الكتابه على مال كثير الى نجمين قصيرين او الى طويل وقصير يشترط ان الاكثر في القصير وجهان اصحهما نعم لامكان الفدره كما لو اسلم الى معسر في مال كثير والثاني لا لان النادر كالمحوز عنه كما في السلم ٥ ويجوز جعل العوض منفعه كسكنى دار وخياطه وخدمه شهر كما يجوز جعل المنفعه ثمنا واجره ومهرا ٥ ولا يجوز ان يكتفي بخدمه شهر او شهرين او سنه ويقدر كل عشره ايام نجما او كل شهر لان الجميع نجم واحد والمطالبه به تأتي في الحال ٥ فلو شرط صريحا كون خدمه شهر نجما وخدمه الشهر بعده نجما اخر لم يصح على الاصح المنصوص في الام لان منفعه الشهر الثاني متعينه والمنافع المتعلقه بالاعيان لا تجوز شرطا تاخيرها ٥ ولو انقطع اثناء المده الثانيه عن اخر الاولى كخدمه رجب ورمضان لم يصح بلا خلاف ٥ ثم يشترط ان تتصل الخدمه وغيرها من المنافع المتعلقه بالاعيان بعقد الكتابه ولا تاخر عنها كما ان عين المبيع لا تقبل التاجيل وتاخير التسليم فلو كاتبه في رمضان على خدمه سوال لم يصح ٥ ولو كاتبه على دينار يودي في اخر هذا الشهر وعلى خدمه الشهر الذي بعده لم يصح ٥ وامر المنافع الملتزمه في الذمه كخياطه ثوب معين وبناء دار موصوف ودار موصوفه فيجوز فيها التاجيل ولو كاتبه على دينارين وجعل لكل واحد منهما وقتا معلوما صح ٥ ولو قال كاتبتك على خدمه شهر من الان وعلى دينار بعد انقضاء يوم او شهر جاز ولو قال وعلى دينار عند انقضاء فوجهان وقيل قولان الاصح المنصوص الجواز قالوا ولا بأس بكون المنفعه حالا لان التاجيل يشترط لحصول الفدره وهو قادر على الاستعمال بالخدمه في الحال بخلاف مالو كان على دينارين احدهما حال والاخر موجل وهذا بين ان الاجل وان اطلقوا اشتراطه فليس ذلك

شرط في المنفعة التي تقدر على الشروع فيها في الحال ٥ ولو كانه على خدمة شهر ودينار فمات الشهر
وعليه دينار بعد العقد بيوم جاز على الاصح ٥ ولو قال على خدمة شهر من وقت العقد وعلى خياطة الثوب موصوف بعد انقضاء الشهر فهو كقوله ودينار بعد انقضاء الشهر ٥ وذكر النووي انه
يشترط بيان العمل في الخدمة ٥ وقال ازالصباغ يكفي اطلاق الخدمة لكن لو قال على منفعة شهر
لم يصح لاختلاف المنافع ٥ واذا كانت على خدمة ودينار فمرض في الشهر وفات الخدمة انفسخت
الكتابة في قدر الخدمة واما الباقي فقيل يبطل فيه قطعا لانها لا تصح في بعض العبد وقيل هو كمن
باع عبدين فتلف احدهما قبل القبض ففي الباقي طريقان احدهما لا يبطل والثاني قولان ٥ فرع
اذا قال لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا او علي ان تخدمني ابدا فقبل العبد عتق في الحال ورجع
السيد عليه بقيمة ولو قال علي ان تخدمني شهرا من الآن فقبل عتق وعليه الوفاء فان تعذر
بمرض وغيره فيما يرجع عليه السيد به من اجرة الخدمة او قيمة العبد قولان كالصداق وبدل
الخلع اذا تلفا قبل القبض ٥ ولو قال كاتبتك على ان تخدمني ابدا لم يعتق ولو قال على ان تخدمني
شهرا فقبل وخدمه شهرا عتق ورجع السيد عليه بقيمة وهو على السيد باجرة مثل الخدمة لانها
كتابة فاسدة وان خدمه اقل من شهر لم يعتق ٥ الشرط الثالث بيان قدر العوض والاجل
فيشترط بيان قدر العوض وصفته واقدار الاجال وما يودى عند حلول كل نجم فان كانت على نقد
كفى الاطلاق ان كان في البلد نقد منفرد او غالب والا فيشترط التبيين وان كانت على عرض وصف
بالصفات المشترطة في السلم ٥ وان كاتب على ثوب موصوف على ان يودي نصفه بعد سنة ونصفه
الآخر بعد انقضاء سنتين لم يصح لانه اذا سلم النصف في السنة الاولى نحين النصف الثاني للثانية
والعين لا تجوز شرط الاجل فيه ٥ ولا يشترط تساوي الاجال ولا الاقدار المودى في اخر
الآجال ٥ ولو كاتبه على ما يودي نصفها او ثلثها عند انقضاء خمس والباقي عند تمام العشر
او على ان يودي عند تمام كل سنة عشرة جاز ولو قال يودي بعضها عند انقضاء نصف المدة
والباقي عند تمامها لم يجز ولو قال يوديها في عشر سنين لم يجز على الصحيح وقيل يجوز ويوزع المال
على عدد السنين ٥ ولو قال في شهر كذا او في سنة كذا فهل هو مجهول ام يحمل على اول الشهر
والسنة وجهان كنظيره في السلم وكذا لو قال في يوم كذا ٥ ولو قال في وسط السنة فهل
هو مجهول ام يحمل على نصفها لانه الوسط الحقيقي وجهان ٥ ولو قال نوديها الى عشر سنين
لم يجز لانه ذكاه الى اجل واحد ٥ ولو قال كاتبتك على ما به نوديها في ثلاثة اشهر قسط كل شهر

عند انقضاء الشهر ان حضر في نجم من ابي هريرة ... الى الرابع يعتق حصة كل شهر ٥ ولو كاتبه على دينار الى
شهر ودينار الى شهر على انه اذا ادى الاول ... ولو قلب الدينارين بعد العتق ففي صحة الكتابة
القولان فيما اذا اجمع الصفقة عقدين مختلفين ٥ فرع هل يشترط بيان موضع تسليم النجوم
ارجح ان فيه الخلاف المذكور في السلم وذكر خلافا في انه لو عين موضع فحرب هل يسلم فيه ام في اقرب
المواضع اليه ٥ فرع لو كاتب على مال الغير فسدت الكتابة فان اذن رب المال في ان يعطيه لسيده
فاعطاه عتق وان اعطاه بغير اذن المالك لم يعتق بخلاف ما اذا قال ان ادين الي هذا فانت حر فانه
اذا اداه عتق وان كان مستحقا لان ذاك محض تعليق وهذه كتابة تقتضي التملك فاذا وجد اذن
المالك وجد ما يقتضي الملك لكن يجب الرد والرجوع الى القيمة لفساد الكتابة ٥ فرع اذا شرط
ان يشتري احدهما من الاخر فسدت الكتابة ٥ ولو كاتبه وباعه شيئا بعوض واحد كقوله كاتبتك
وعبدك هذا الثوب بماية الى شهرين تودي نصفها في اخر كل شهر فاذا ادى فانت حر فقال قبلت الكتابة
والبيع او البيع والكتابة او قبلتهما فطريقان احدهما على القولين فيمن جمع بين عقدين مختلفي الحكم
في قول يصحان وفي قول يبطلان والثاني وهو المذهب يبطل البيع وفي الكتابة قولان لتفريق الصفقة
فان صححناها وهو الاظهر فتقسط جميع العوض في قول وبالقسط على الاظهر فوزع ما سماه على قيمة
العبد وقيمة الثوب فما خص العبد لزمه في النجمين فاذا اداه عتق وان قلنا فاسدة لم يعتق حتى يودي
جميع المال للتحقق الصفقة ثم يتراجعان قال السيد لاني وفيت النجم الاول قبل ان تخرج انه اذا ادى ما خص قيمته
عتق ثم يتراجعان ٥ فرع كاتب ثلاثة اعبد صفقة فقال كاتبتكم على الف الي وفي كذا وكذا فاديتم
فانتم احرار فالنص صحة الكتابة ولو اشتري رجل ثلاثة اعبد كل عبد لرجل من ملاكهم صفقة فالنص
بطلان البيع ولو باع نسوة او خالعهن على عوض واحد ففي صحة المسمى قولان منصوصان وقد سبق
ذكر هذه الصور وما فيها من الطرق في كتاب الصداق فان افسدنا هذه الكتابة فادوا المال
عتقوا بالتعليق وان ادى بعضهم حصته فهل يعتق وجهان او قولان اصحهما لعدم كمال الصفة
كما لو قال ان دخلتم الدار فانتم احرار فدخل بعضهم لا يعتق والثاني نعم لان العتق في الكتابة
الفاسدة محمول على المعاوضة وهذا يترا جعان ومقتضى المعاوضة ان يعتق كل واحد باداء حصته
ثم من عتق رجع على السيد بما ادى ورجع عليه السيد بقيمة يوم العتق لان سلطنة السيد باقية
الى يوم العتق لتمكنه من فسخ الكتابة الفاسدة وان صححنا الكتابة وهو المذهب وزع المسمى عليهم
ثم المذهب توزيعه على قيمهم لا على عددهم ثم كل عبد يودي حصته في النجمين فاذا اداها عتق

ولا يوقف عتقه على ادا غيره وان مات بعضهم او عجز فهو رقيق يعتق غيره بالاداء ولا ينقال عتق
بادا يهم لان الكتابه الصحيحه يغلب فيها حكم المعاوضه ولهذا اذا ابرا السيد المكاتب عتق واذا
مات لم تبطل الكتابه بخلاف التعليق ٥ الركن الثالث السيد وشرطه كونه مختارا
مكلفا اهلا للتبرع فلا تصح كتابه صبي ومجنون ولا اعتاقهما على مال ولو اذن فيه الولي ولا كتابه وليهما
اذا كان او غيره ولا اعتاقه عبدهما بمال فلو ادى العبد الى الولي ما كاتبه عليه لم يعتق لبطلان
التعليق ٥ ولا تصح كتابه محجور عليه لسفه ولا تحصل العتق بتسليم المال اليه لا في حال الحجر ولا
بعد ارتفاعه وحكي الفوراني خلافا فيما لو سلم المال اليه في حال الحجر ثم ارتفع الحجر انه هل يعتق
بالتسليم السابق والمذهب الاول ٥ فرع المريض اذا كاتب في مرض موته اعتبر فيه
العدد من الثلث وان كاتبه على اكثر منها ثم ان كان ثم ان كان يهلك عند الموت مثلي قيمته صحت
الكتابه وان لم يهلك غيره وادى في حياة السيد فان كان كاتبه على مثلي قيمته عتق كله لانه
يبقى للورثه مثلاه وان كان كاتبه على مثل قيمته عتق ثلثاه وان صح كاتبه على مثل قيمته وادى
نصف النجوم صحت الكتابه في نصفه ٥ اما اذا لم يود شيا حتى مات السيد ولم يخز الورثه
ما زاد على الثلث فثلثه مكاتب فاداه الى حصته من النجوم عتق وهل يزاد في الكتابه بقدر نصف
ما ادى وهو سدس العبد وجهان الاصح المنصوص لا لان الكتابه بطلت في الثلثين فلا
تعود والثاني نعم كما لو ظهر للميت دين او نصب شبكة في الحياه فتعقل بها صيد بعد الموت
فانه يزاد في الكتابه فان قلنا يزاد وكان الاداء بعد حلول النجم فهل يلزمه حصه السدس من
النجوم في الحال ام يضرب له مثل المده التي ضربها الميت اولا وجهان بناء على ما اذا حبس السيد
المكاتب مده فاذا ديت الكتابه بقدر السدس فادى نجومه يزاد نصف السدس وهكذا
يزاد نصف ما يودى مره بعد اخرى الى ان ينتهي الى ما لا يقبل التنصيف وان قلنا لا يزاد في
الكتابه فالباقي دين ولا تخرج على الخلاف فيما لو كاتب نصيبه من مشترك فان ذاك
اذا كاتبه وهنا وردت الكتابه على الجميع ثم ذعف ضروره الى ابطال البعض وحكى ابن كج
عن بعضهم تخريج صحه الكتابه في الثلث على كتابه المشترك ٥ اما اذا اجاز الورثه الكتابه في
جميعه فصح في جميعه فاذا عتق بالاداء فولاء الجميع للمورث ان قلنا اجاز ثم نفيذ وان
قلنا ابتداء عطيه فولاء الثلث للمورث والثلثين لهم على قدر مواريثهم وان اجاز واحد الثلثين
فان قلنا اجاز ثم نفيذ صح وفيما اجاز واحكم الباقي ما سبق وان قلنا عطيه فهو على الخلاف في
تبعيض

تبعيض الكتابه ٥ ولو كان له عبدان قيمتهما سواء مال لاحدهما وكاتب في مرض موته احدهما وباع
الاخر نسيه نظر ان حصل الثمن والنجوم في حياته فالكتابه والبيع صحيحان وان لم يحصل حتى مات السيد
ولم يخز الورثه ما زاد على الثلث صحت الكتابه في ثلث هذا والبيع في ثلث ذاك فاذا حصلت نجوم الثلث
وثمن الثلث فهل يزاد في الكتابه والبيع فيه الوجهان ان قلنا نعم زيد فيهما جميعا وصحت الكتابه في
نصف سدس وكذا البيع وان حصلت نجوم الثلث وثمن الثلث معا صح كل واحد منهما في السدس ٥
ولو كاتب في الصحه ثم ابراه عن النجوم في المرض او قال وضعت عنك النجوم او اعتقه فان خرج من الثلث عتق
كله وان لم يكن له مال سواه فان اختار العجز عتق ثلثه ورق ثلثاه وان اختار بقا الكتابه فان كانت
النجوم مثل القيمه فالاصح انه يعتق ثلثه وتبقى الكتابه في الثلثين والثاني لا يعتق ثلثه حتى يسلم للورثه
ثلثاه اما اذا كانت النجوم الثلثين واما العجز وان كان بين النجوم والقيمه تفاوت اعتبر خروج الاقل منهما
من الثلث وقد ذكرنا جميع هذا ووجوهه وطرق حسابه في الوصايا ٥ ولو اوصى باعتاق
مكاتبه او ابرائه او وضع النجوم عنه نظر ان خرج من الثلث لم يكن للمكاتب الرجوع الى اعتاق السيد او ابرائه لا
المحتاج الى انشا اعتاق وابرا بعد موت السيد ٥ ولو كاتب في صحته وقبض النجوم في مرض موته ثم
قبضها وارثه بعد موته صح القبض وكانت الكتابه من راس المال كما لو باع بمحاباه في الصحه وقبض
الثمن في المرض ٥ ولو اقر في المرض انه قبض النجوم في الصحه او في المرض قبل اقراره وكان الاعتاق
من راس المال لانه اقر بما يقدر على انشائه ولان الاقرار لغير الوارث لا يتهم فيه الصحه والمرض ٥

فصل لا يشترط لصحه الكتابه اسلام السيد بل تصح كتابه الكافر كاعتاقه وفي كتابه المرتد خمسه
اقوال منصوصه ومخرجه اظهرها البطلان والثاني تصح والثالث موقوفه على اسلامه والرابع تصح قبل
الحجر عليه وان قلنا يصير محجورا عليه بنفس الرده والخامس تصح قبل ان يصير عليه حجر اما بنفس الرده
او بالحجر القاضي ٥ فاذا صححناها ولم نحجر عليه وقلنا لا يصير محجورا عليه بالرده فدفع المكاتب النجوم
اليه عتق وكان له الولاء ويملك النجوم لانا حكمنا بقاء ملكه على هذا القول وان ابطلناها لم يصح الاداء
ولا عتق وان قلنا موقوف فالاداء موقوف فان مات مرتدا بان بطلانها وكان العبد قنا ٥ وان
صار محجورا عليه بنفس الرده او بحجر القاضي فان ابطلناها فعلى ما ذكرنا اذا لم يكن حجر وان صححناها
او وقفنا لم يخز دفع النجوم اليه لان المحجور عليه لا يصح قبضه بل يجب دفعها الى الحاكم فان دفعها
الى المرتد لم يعتق ويسترد ها ويدفعها الى الحاكم فان تلفت وتعذر الاسترداد فان كان
بعد ما بقي بالنجوم ودفعها الى الحاكم فذاك والا فله تعجيزه ثم ان مات السيد على الرده بعد ما

عجزه فهو رقيق وان اسلم قبل يلغي التعجيز قولان او وجهان اظهرهما وهو نصه في المختصر نع لان المنع من التسلم اليه كان لحق المسلمين فاذا اسلم صار الحق له فعند بقبضه فعلى هذا يعتق ان كان دفع اليه كل النجوم وقيل لا يعتق ولا ينقلب القبض الممنوع منه صحيحا لكن يبقى مكاتبا فيستانف الاداء ويمهل مدة الرده والصحيح المعروف الاول ٥ ولو كاتب مسلم عبده ثم ارتد السيد لم تبطل الكتابه كما لا يبطل بيعه لكن لا يجوز دفع النجوم اليه ان قلنا زال ملكه وصار محجورا عليه فان دفعها اليه فعلى ما ذكرنا ٥ فرع يجوز ان يكاتب عبده المرتد كما يجوز بيعه وتدبيره واعتاقه ثم ان ادى النجوم في ردته من كسابه او تبرع بادائها غيره عتق وتجري عليه حكم المرتدين وان لم يؤدها وعاد الى الاسلام بقي مكاتبا وان لم يسلم قتل وكان ما في يده لسيده ٥ ولو ارتد مكاتب لم تبطل كتابته فان هلك على الردة كان ما في يده لسيده وارتفعت الكتابه ٥ قال في الام ولا اجبر كتابه السيد المرتد والعبد المرتد الا على ما اجبر عليه كتابه المسلمين بخلاف الكافرين الاصليين يتركان على ما يستحلان ما لم يتحاكما الينا ٥ قال ولو لحق السيد بعد ردته بدار الحرب ووقف الحاكم ماله تنادي كتابه مكاتبه فان عجز رده الى الرق فان عجز ثم جاء سيده فالتعجيز ماض ويكون رقيقا له فان اسلم السيد ففي الاعداد بما دفعه اليه ما سبق ٥ فرع نصح كتابه الذمي كتابيا كان او مجوسيا وكتابه المسلم من هذا اذا كاتبوا على شرائط شرعنا فان كاتب ذمي على خمر او خنزير ثم اسلما او ترافعنا الينا فان كان ذلك بعد قبض العوض المسمى فالعتق حاصل ولا رجوع للسيد على العبد وان كان قبل القبض حكمنا بفسادها وابطالها فان وجد القبض بعد ذلك لم يحصل العتق لانه لا اثر للكتابه الفاسده بعد الفسخ والابطال وان قبض بعد الاسلام او ترافعا حصل العتق لوجود الصفه ويرجع السيد على المكاتب بقيمته ولا يرجع المكاتب على السيد بثمن الخمر والخنزير فلو كان المسمى له قيمه رجع ٥ وان قبض بعض المسمى في الشرك ثم اسلما او ترافعا الينا حكم ببطلان الكتابه فلو اتفق قبض الباقي بعد الاسلام وقبل ابطالها حصل العتق ويرجع السيد عليه بجميع قيمته ولا يوزع على المقبوض والباقي لان العتق يتعلق بالنجم الاخير وقد وجد في الاسلام ٥ ولو اسلم عبد لذمي او اشتري مسلما وصححنا شراءه وامرناه بازالة الملك عنه فكاتبه صحت الكتابه على الاظهر لان فيه نظرا للعبد فان عجز امرناه بازالة الملك وان قلنا لا يصح امرناه بازالة الملك في الحال فان ادى النجوم قبل الازالة عتق بحكم الكتابه الفاسده ٥ ولو كاتب ذمي عبده فاسلم المكاتب لم ترتفع الكتابه على المذهب لقوة المذهب الدوام ٥ فرع نصح كتابه الحربي لانه مالك فان قهره سيده بعد الكتابه ارتفعت

وصار قنا ولو قهر سيده صار حرا وصار السيد عبد الان الدار دار قهر وكذا لو قهر حرا هناك بخلاف ما لو دخل السيد والمكاتب دار الاسلام بامان ثم قهر احدهما الاخر لا يملكه لان الدار دار حق وانصاف ٥ ولو خرج المكاتب الينا مسلما هاربا من سيده ارتفعت الكتابه وصار حرا لانه قهره على نفسه فزال ملكه عنه وان خرج غير مسلم نظر ان خرج باذنه واما لتجاره وغيرها استمرت الكتابه وان خرج هاربا بطلت وصار حرا ثم لا يلزمه من الاقامه عندنا الا بالجزيه فان لم يقبل او كان ممن لا يقر بالجزيه لحق بمامنه ٥ وان جاءنا السيد مسلما لم تتعرض لمكاتبه هناك ٥ وان دخل بامان مع المكاتب ولم يقهر احدهما الاخر واراد العود الى دار الحرب او كاتبه بعد ما دخلا واراد العود فلم يوافقه المكاتب لم يكن له ان يحمله قهرا كما لا يسافر المسلم بمكاتبه بل يوكل من يقبض النجوم فان اراد ان يقيم طولب بالجزيه ثم ان عتق المكاتب طولب بالجزيه او رد الى المامن وان عجز نفسه عاد قنا للسيد قال ان الصباغ ويبقى الامان فيه وان انتقض في نفس سيده بعوده لان المال ينفرد بالامان ولهذا لو بعث الحربي ماله الى دار الاسلام بامان ثبت الامان للمال دون صاحبه وفيه من الخلاف السابق في السير فيمن رجع وخلف عندنا مالا ٥ ولو مات السيد في دار الاسلام او بعد العود الى دار الحرب ففي مال الكتابه قولان اظهرهما يبقى الامان فيه فيرسل الى ورثته لان لهم ورثوه ومن ورث مالا ورثه بحقوقه كالرهن والضمين والثاني يبطل الامان فيه ويكون فيئا لانه مال كافر لا امان له ٥ وان سبي السيد بعد رجوعه الى دار الحرب نظر ان من عليه او فدي اخذ النجوم وهو بها جري في امان ما دام في دار الاسلام فان رجع انتقض الامان فيه وفي المال ان تركه عندنا ماسبق وان استرق زال ملكه وفي مال الكتابه طريقان احدهما قولان كالمؤن والثاني لا يبطل قطعا لانه شطر عتقه ومصيره مالكا بخلاف المبعض ٥ واما ولاء هذا المكاتب فان عتق قبل استرقاق السيد فطريقان احدهما ان الولاء كالمال فان جعلناه فيئا فالولاء لاهل الفيء وان وقفنا كذلك نوقف في الولاء والثاني وهو المذهب انه يسقط ولاؤه لان الولاء لا يورث ولا ينتقل من شخص الى شخص وان استرق السيد قبل عتق المكاتب فان جعلنا ما في ذمته فيئا فاذا عتق يرد بعده الى الحاكم ففي الولاء وجهان وان قلنا موقوف فان عتق السيد دفع المكاتب المال اليه وكان له الولاء وان مات رقيقا وصار المال فيئا ففي الولاء الوجهان ٥ ولو قال المكاتب في مدة التوقف اضربوا من يقبض المال لا عتق احب اليه واذا عتق فليكن في الولاء الخلاف وقيل بني على ان مكاتب المكاتب اذا عتق تفريعا على صحة كتابته يكون ولاؤه لسيد المكاتب او يوقف على عتق

المكاتب وفيه قولان ان قلنا بالاول فالولاء لاهل الفيء وان قلنا بالثاني فموقوف قال الروياني الصحيح عند
الاصحاب انه يوقف المال والولاء فان عتق فهماله وان مات رقيقا فالمال فيء ويسقط الولاء ٥ فرع
كاتب مسلم عبدا كافرا في دار الاسلام او الحرب صح فان عتق لم يتمكن من الاقامة بدار الاخذ به فان
كاتبه بدار الحرب فاسر لم تبطل كتابته لانه في امان سيده ٥ ولو استولى الكفار على مكاتب مسلم لم
تبطل كتابته وكذا الابطل التدبير والاستيلاد فاذا استنقذ المسلمون مكاتبه فهل تحسب مدة الاسر
من اجل مال الكتابة طريقان احدهما قولان كما لو حبسه السيد والمذهب القطع بالاحتساب
لعدم تقصير السيد وهل للسيد الفسخ بالتعجيز وهو في الاسر ان قلنا تحسب فله ذلك لزوال يفسخ
بنفسه كما لو حصر المكاتب او يرفع الامر الى القاضي ليبحث هل له مال وجهان لطهرها الاول فاذا
فسخت فخلص واقام بينة انه كان له من المال ما يفي بالكتابة بطل الفسخ وادى المال وعتق ٥
الركن الرابع المكاتب وشرطه كونه مكلفا مختارا فلا تصح كتابة مجنون ولا صبي وان كان مميزا
ولا مكره ٥ ولو كاتب البالغ لنفسه واولاده الصغار لم يصح في حقهم وفي صحتها لنفسه قولا تفريق الصفقة ٥
ولو كاتب عبده الصغير او المجنون وقال في كتابته اذا ادبت كذا فانت حر فوجد الصفة عتق هكذا
قاله الاصحاب وفيه احتمال للامام ثم قيل يعتق بحكم كتابة فاسدة لانه لم يرض بعتقه الا بعوض فعلى
هذا يرجع السيد عليه بقيمته ويرجع هو على السيد بما دفع والصحيح الذي عليه الجمهور انه يعتق
بمجرد الصفة وليس لما يجري مجرى حكم الكتابة الفاسدة في التراجع ولا غيره ٥ ولا تصح كتابة عبد مرهون
لانه مرصد للبيع ولا مستأجر لانه مستحق المنفعة وتصح كتابة المعلق عتقه بصفة والمدبر والمستولدة
وفي المستولدة وجه ٥ ولو قبل الكتابة من السيد اجنبي على ان يودي عن العبد كذا في نجم فاداها
عتق العبد فهل يصح وجهان احدهما نعم كخلع الاجنبي والثاني لا لمخالفته موضوع الباب فان صححنا فهل
فهل يجوز حاله وجهان وان لم نصححها فادى عتق العبد بالصفة ويرجع المؤدي على السيد بما ادى
والسيد على بقيمة العبد ٥ قلت الاصح انها لا تصح والله اعلم ٥ فصل اذا كاتب بعض عبده
ان كان باقيه حرا صحت الكتابة لانها استغرقت الرقيق منه فان كان جميعه والحالة هذه بطل في الحر
منه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة وكذا لو كان بعضه حرا فان
قلنا نفسد لم يعتق حتى يودي جميع المسمى ليتحقق الصفة فاذا عتق استرد من السيد ما ادى وللسيد
عليه قسط القدر الذي كاتبه من القيمة وان قلنا تصح فهل يستحق جميع المسمى ام قسط الرقيق
من القيمة قولان كالبيع اذا اجازه في المملوك ٥ اما اذا كاتب بعض عبده وباقيه رقيق فللرقيق حالان

حالان احدهما ان يكون له ايضا فلا تصح كتابته على المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور فان صححنا وكان
بينه وبين السيد مهاياة فكسب النجوم في نوبته فاداها عتق القدر الذي كاتبه وسري الى الباقي وان
لم يكن مهاياة فكسبه بينهما فان كسب ما يفي بقسط السيد والنجوم عتق وان لم يكسب الا قدر
النجوم ففي العتق خلاف سنذكر نظيره ان شاء الله تعالى ٥ وان لم نصححها فهي كتابة فاسدة فان ادى
المال قبل ان يفسخها السيد عتق والسراية كما ذكرنا ثم يرجع المكاتب على السيد بما ادى ويرجع
السيد عليه بقسط القدر المكاتب من القيمة ولا يرجع بقسط ما سري العتق اليه لانه لم يعتق بحكم
الكتابة ٥ الحال الثاني ان يكون الباقي لغيره فاذا كاتب احد الشريكين نصيبه ان كان باذن الاخر
فقولان اظهرهما لا يصح لان الشريك الاخر يمنعه من التردد والمسافرة ولا يمكن ان يصرف اليه سهم
المكاتبين من الزكوة والثاني يصح كما يصح اعتاق بعضه وان كاتبه بغير اذن الاخر لم يصح على المذهب
وقيل بطرد الخلاف فان افسدنا كتابة الشريك فللسيد ابطالها فان لم يفعل ودفع العبد الى الذي
لم يكاتبه بعض كسبه والى الذي كاتبه بعضه حسب الملك حتى اذا ادى مال الكتابة عتق ويقوم
نصيب الشريك على الذي كاتب بساره ويرجع العبد عليه بما دفع ويرجع هو على العبد
بقسط القدر الذي كاتبه من القيمة وان دفع جميع ما كسبه الى الذي كاتبه حتى حل قدر النجوم وجهان
وقالهما الصيدلاني قولان احدهما يعتق لان العتق في الكتابة الفاسدة يتعلق بحصول الصفة وقد حصلت
واصحهما لا يعتق لان المعاوضة تقتضي اعطاء ما يملك ليتنفع به المدفوع اليه واجرى الخلاف فيما
لو قال ان اعطيتني عبدا فانت حر فاعطاه عبدا مغصوبا هل تحصل العتق فان قلنا لا يعتق
فللذي لم يكاتب ان يأخذ نصيبه مما اخذه الذي كاتب ثم ان ادى العبد تمام النجوم من حصته
من الكسب عتق والا فلا وان قلنا يعتق فيأخذ نصيبه ايضا والتراجع بين الذي كاتب والعبد
وسراية العتق على ما سبق وان صححنا كتابة الشريك فدفع العبد من كسبه الى الذي كاتبه حصته
او جزء بينه وبين الذي لم يكاتب مهاياة فدفع ما كسبه في نوبة نفسه الى الذي كاتبه حتى تمت النجوم
عتق وقوم عليه نصيب الشريك ان كان موسرا وكذا لو ابراه عن النجوم او اعتقه فان دفع
اليه كل كسبه حتى حل قدر النجوم فقبل في حصول العتق وجهان او قولان كما ذكرنا نفرعها
على الفساد والمذهب القطع بالمنع لان الكتابة اذا صحت غلب حكم المعاوضات
تسليم غير المملوك كعبده واما الفاسدة فالمغلب فيها حكم الصفة ٥ فرع اذن لشريكه
في كتابة نصيبه فله ان يرجع عن الاذن فان لم يعلم الشريك برجوعه حتى كاتب فعلى الخلاف في

تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم به ٥ ولو كاتب نصيبه باذن شريكه وجوزناه فاراد الاخر
كتابة نصيبه هل يحتاج الى اذن الاول وجهان ٥ فرع كاتب احدهما نصيبه وقال الاخر كاتبته باذنك
فانكر فان قال مجذك قد ادى المال عتق باقراره وغرم عليه نصيب الشريك ان كان موسرا وان لم يقدر
بالاداء فالقول قول المكاتب بيمينه فان حلف بطلت الكتابة وان نكل حلف الذي كاتب فان نكل حلف
العبد هذا حكاه ابن كج عن ابن القطان قال وعندي ينبغي ان يكون هذا النزاع بين الشريك
والمكاتب فاذا ادعى المكاتب الاذن وانكر الشريك صدق فان نكل حلف المكاتب وثبتت
الكتابة ٥ فرع اذا كاتب الشريكان العبد معا او وكلا من كاتبه او وكل احدهما الاخر فكاتبه
صح الكتابة قطعا ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وحصلا حصة كل واحد من النجوم حسب
استرائهم في العبد او اطلقا فانها تنقسم كذلك وان اختلف النجوم في الجنس او قدر الاجل او العدد
او شرطا التساوي في النجوم مع التفاوت في الملك او بالعكس ففي صحة كتابتها القولان فيما ان افراد
احدهما كتابة نصيبه باذن الاخر وقيل يبطل قطعا ٥ ولا يشترط استواملك الشريكين في الذي
يكاتبانه وقيل يشترط وليس بشيء ٥ فرع من بعضه رقيق لا يجوز صرف الزكاة اليه للمكاتب
المكاتب منه على الصحيح او المشهور وحكى وجه وقول ومال الدوياني الى تفصيل حسن وهو انه
ان لم يكن بينهما مهايأة لا يجوز والا فيجوز في يوم نفسه ٥ فرع اذا كاتبا ثم عجز فعجزه احدهما
وفسخ الكتابة واراد الاخر انظاره وانفاذ الكتابة فالمذهب انه كما لو ابتدأ الكتابة فلا يجوز بغير اذن
الشريك على المذهب ولا باذنه على الاظهر ومنهم من قطع بالجواز بالاذن لان الدوام اقوى من الابتداء
وهل يكون التوافق على ابتداء الكتابة اذنا في انفاقها وجهان احدهما نعم لانهما اذا توافقا فقد رضيا
باحكامها ومن احكامها جواز الانظار عند العجز واصحهما المنع وحمل الارفاق ناقضا لما جرى به
الاذن ٥ ولو كاتب رجل عبده وماذن عن ابنين وعجز المكاتب فاراد احدهما واراد الاخر انظاره ففيه
الطريقان واولى بالمنع لانها صدرت اولا من واحد فيصير كانه كاتب بعض عبده ٥ فصل قد
ذكرنا الكتابة الصحيحة باركانها وشروطها فاما التي لا تصح فتنقسم الى باطلة او فاسدة اما الباطلة فهي
التي اختل بعض اركانها بان كان السيد صبيا او مجنونا او مكرها على الكتابة او كان العبد كذلك
او كاتب ولي الصبي والمجنون عبدهما او لم يذكر عوض او ذكر ما لا يقصد ولا مالية فيه كالخمر
والدم او اختلت الصيغة بان فقد الايجاب او القبول او لم يوافق احدهما الاخر واما الفاسدة فهي
التي اختل ضمنها لشرط فاسد في العوض بان ذكر خمرا او خنزيرا او مجهولا او لم يوجله او لم يسم نجما

او كاتب بعض العبد وضبطها الامام فقال اذا صدرت الكتابة ايجابا وقبولا من نصح عبارته وظهر
استهلاكها المال لكنها لم تجمع شرائط الصحة فهي الكتابة الفاسدة وجعل الصيغة في الكتابة
على دم او منه كتابة فاسدة كالكتابة على خمر اذا عرفت هذا فالكتابة الباطلة لاغية لا انه اذا
صرح بالتعليق وهو ممن يصح تعليقه تبين حكم التعليق ٥ واما الفاسدة فانها تشارك الصحيحة
في بعض الاحكام كما سنذكره على الاثر ان شاء الله تعالى بخلاف البيع وغيره من العقود لا فرق
بين فاسدها وصحيحها لان مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق على فاسد ٥ قال الاصحاب
تعليق العتق بالصفة ثلاثة اقسام احدها التعليق الخالي عن المعاوضة كقوله ان دخلت الدار او كلمت
فلانا فانت حر ومن هذا ادبت الى كذا فانت حر فان المال ليس مذكورا على سبيل المعاوضة
فهذا القسم لازم من الجانبين فليس للسيد ولا للعبد ولا لهما رفعه بالقول ويبطل بموت السيد
واذا وجدت الصفة في حياة السيد عتق وكسبه قبل وجود الصفة للسيد ولو اباه في صوره
التعليق باداء المال عن المال لم يعتق ولا تراجع بين السيد وبين ٥ القسم الثاني التعليق
في عقد يغلب فيه معنى المعاوضة وهو الكتابة الصحيحة وسنأتي احكامها ان شاء الله تعالى ٥
الثالث التعليق في عقد فيه معنى المعاوضة ويغلب فيه معنى التعليق وهو الكتابة الفاسدة
وهي كالصحيحة في احكام احدها انه اذا ادى العبد المسمى عتق بموجب التعليق ولا يعتق
بابراء السيد ولا باداء الغير عنه تبرعا لان الصفة لا تحصل بهما ولو اعتاض عن المسمى لم يعتق
ايضا ٥ الثاني انه يستقل بالاكساب فيتردد ويتصرف فيودي المسمى ويعتق واذا ادى
فما فضل من الكسب فهو له لان الفاسدة كالصحيحة في حصول العتق بالاداء كذلك في الكسب
وولد المكاتب من جاريته ككسبه لكن لا يجوز له بيعه لانه سيكاتب عليه فاذا عتق تبعه وعتق عليه
وهل يتبع المكاتبة كتابة فاسدة ولدها طريقان المذهب نعم كالكسب والثاني قولان كما سبق
في باب التدبير في ولد المعلق عتقها بصفة ٥ الثالث ذكر الامام والغزالي انه اذا استقل سقطت
نفقته عن السيد وان له معاملته كالمكاتب كتابة صحيحة والذي ذكره البغوي انه لا يجوز معاملته
مع السيد ولا ينفذ تصرفه فيما في يده كما في المعلق عتقه بصفة ولعل هذا اقوى ٥ فرع
المكاتب كتابة صحيحة هل له السفر بغير اذن السيد فيه قولان فقيل قولان اظهرهما الجواز لانه لا يتعين
عليه الكسب ولانه في يد نفسه وعليه دين هو حال فلم يمنع السفر وقيل نص الجواز محمول على سفر
قصير والمنع على طويل وقيل الجواز اذا لم يخل بالنجم والمنع اذا اخل فان جوزناه هل يجوز للمكاتب كتابة

فاسده وجهان اصحهما لا ٥ فرع وتفارق الفاسده الصحيحه في امور احدها اذا ادى المسمى في الفاسده
وعتق رجع على السيد بما ادى ورجع السيد عليه بقيمة يوم العتق وفي قول ضعيف يرجع بقيمة يوم العقد
٥ وان هلك المسمى في يد السيد رجع العتيق بمثله او قيمته فان كان الواجب على السيد من جنس القيمة بان كان
غالب نقد البلد فهو على اقوال التقاص وسنذكرها ان شاء الله تعالى واذا حصل التقاص وفضل لاحدهما شئ
رجع به وانما يثبت الترجيح ان اكان المسمى مالا فان كان خمرا ونحوه لم يرجع العتيق على السيد بشئ ورجع
السيد عليه بالقيمة ٥ الثاني للسيد فسخ الكتابه الفاسده خلاف الصحيحه ثم ان شاء فسخ بنفسه وان
شاء رفع الامر الى القاضي ليحكم بابطالها او يفسخها قال الروياني وهو كما لو وجد المشتري المبيع
معيبا له ان يفسخ بنفسه وله ان يرفع الى القاضي ليفسخ ٥ ولا يبطلها القاضي بغير طلب السيد وقال ابن سريج
لا سبيل الى ابطال الفاسده بالقول لان العتق فيها حصل بالتعليق والتعليق لا يصح ابطاله والصحيح الاول فاذا فسخ
او حكم الحاكم بابطالها ادى المسمى لم يعتق لانه وان كان تعليقا فهو في ضمن معاوضه فاذا ارتفعت
المعاوضه ارتفع ما تضمنته من التعليق ٥ وليشهد السيد على الفسخ فان ادى المسمى وقال ادى بنه قبل الفسخ
وقال السيد بل بعده صدق العبد لان الاصل عدم الفسخ وعلى السيد البينه ٥ الثالث اذا اعتق
المكاتب كتابه فاسده لاعن جهة الكتابه او باعه او وهبه كان فسخا للكتابه ولو اعتقه عن كفارته اجزاه
نص عليه قال الشيخ ابو علي واذا عتق لاعن جهة الكتابه لم يتبعه الكسب والولد بخلاف الكتابه
الصحيحه لان المكاتب هناك استحق العتق على السيد بعقد لازم واستحق استتباع الولد والكسب
فليس للسيد ابطاله وهنا لا استحقاق على السيد فجعل فاسخا قال وعرضت هذا على القفال
فاستحسنه واقرني عليه ولم ير غيره وحكى الامام وجها انه لا تجزي عن الكفاره ولا يتبعه الولد
والكسب والصحيح الاول ٥ الرابع تبطل الكتابه الفاسده بموت السيد فلا يعتق بالاداء الى الوارث
بعد الموت بخلاف الصحيحه فان قال ان اديت الي وارثي كذا بعد موتي فانت حر عتق بالاداء اليه ٥
الخامس لا تجب الاناة في الفاسده ٥ السادس لو كاتب امة كتابه فاسده وحبرت عن الاداء فاقرها او
فسخ الكتابه قبل عجزها لزمها الاستبراء بخلاف الصحيحه ٥ السابع لو عجل النجوم في الكتابه الفاسده
فهل يعتق كالصحيحه ام لا لان الصفه لم توجد على وجهها وجهان ٥ قلت اصحهما الثاني والله اعلم
الثامن يلزم السيد فطره المكاتب كتابه فاسده ٥ التاسع هل يصرف سهم المكاتبين
الى المكاتب كتابه فاسده وجهان الاصح المنصوص المنع ٥ العاشر المسافره ممنوعه في
الفاسده على المذهب جايزه في الصحيحه على المذهب كما سبق وبالله التوفيق

الباب الثاني في احكام الكتابه الصحيحه

وهي خمسه الاول حصول العتق وتعلق بما يحصل به العتق مسايل احداها انه يحصل باداء كل النجوم
وكذا بالابراء في حصوله بالاستبدال عن النجوم خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى واذا جوز بالحواله
بالنجوم او عليها حصل العتق بنفس الحواله ٥ ولو ادى بعض النجوم او ابراه عن بعضها لم يعتق شئ منه بل يوقف
على الجميع للحديث المختص المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٥ ولو كاتب عبيد اصفقه واحده فقد سبق ان المذهب
صحتها وانه اذا ادى بعضهم حصته عتق وان لم يؤد الاخرون شيا ٥ ولو كاتب اثنان عبدهما معا وليس لاحدهما
في الاداء والا يعتق نصيب احدهما بادا نصيبه من النجوم كما سياتي ان شاء الله تعالى ٥ ولو كان لاثنين عبد فكاتباه
وخلف ابنين فادى نصيب احدهما باذن الاخر لم يعتق وان ادى باذنه فهي عتقه خلاف سنذكره ان
شاء الله تعالى ٥ الثاني لا تنفسخ الكتابه بجنون السيد ولا العبد ولا باغمائهما فان جن السيد فعلى
المكاتب تسليم النجوم الى وليه فان سلم اليه لم يعتق لان قبضه فاسد ولو تلف في يده فلا ضمان لتقصيره بالتسليم
اليه ثم ان لم يكن في يد المكاتب شئ اخر يؤديه فللولي تعجيزه ٥ ولو حجر عليه بالسفه فهو كالمجنون فلو
ادى المكاتب اليه في حال الحجر وعجزه الولي ثم رفع الحجر عنه استمر التعجيز وقيل فيه قولان كما سبق في
المرتد اذا اخذ النجوم وحجر الحاكم المكاتب ترسلم المرتد والمذهب الاول لان حجر السفه اقوى ولهذا
لا سفيه تصرفه قطعا بخلاف المرتد في قول ولان حجر السفه لحفظ ماله فلو حسب عليه ما اخذه واتلفه في
حال الحجر لم يحصل حفظ المال وحجر المرتد لحق المسلمين فاذا اسلم لم يبق لهم في ماله حق ٥ واما اذا
جن المكاتب فادى في جنونه او اخذه السيد من غير اداءه عتق لان قبض النجوم مستحق فلو اخذها
الولي من غير اقباض من المكاتب وقع موقعه هذا هو المعروف في المذهب وقال الامام ان عسر
وصول السيد الى حقه الا من جهه قبض ما يصادف فله ذلك وان امكنه مراجعه الولي ولا وجه لاستقلاله
بالقبض ولو استبد لم يصح واذا لم يصح فلو اقبض المجنون لم يكن لاقباضه حكم وعلى قولا او وجها ان
الكتابه تنفسخ بجنون المكاتب والمذهب الاول هذا في الكتابه الصحيحه اما الفاسده فهل تبطل بجنونهما
واغمائهما فيه اوجه احدها كالشركه والثاني لا كالبيع لشرط الخيار واصحها عند الجمهور وهو ظاهر النص
تبطل بجنون السيد واغمائه وبالحجر عليه لا بجنون العبد واغمائه لان الحظ في الكتابه للعبد لا للسيد
فان قلنا لا تبطل فافاق وادى الخمسه المسمى عتق وبنى الترجيح قالوا وكذا لو اخذ السيد في جنونه قالوا
لا سفه تصرفه قطعا بخلاف المرتد في قول ولان حجر السفه لحفظ ماله فلو حسب عليه ما اخذه واتلفه في
حال الحجر لم يحصل حفظ المال وحجر المرتد لحق المسلمين فاذا اسلم لم يبق لهم في ماله حق ٥ واما اذا
جن المكاتب فادى في جنونه او اخذه السيد من غير اداءه عتق لان قبض النجوم مستحق فلو اخذها
الولي من غير اقباض من المكاتب وقع موقعه هذا هو المعروف في المذهب وقال الامام ان عسر
وصول السيد الى حقه الا من جهه قبض ما يصادف فله ذلك وان امكنه مراجعه الولي فلا وجه لاستقلاله
بالقبض ولو استبد لم يصح واذا لم يصح فلو اقبض المجنون لم يكن لاقباضه حكم وعلى قولا او وجها ان
الكتابه تنفسخ بجنون المكاتب والمذهب الاول هذا في الكتابه الصحيحه اما الفاسده فهل تبطل بجنونهما
واغمائهما فيه اوجه احدها كالشركه والثاني لا كالبيع لشرط الخيار واصحها عند الجمهور وهو ظاهر النص
تبطل بجنون السيد واغمائه وبالحجر عليه لا بجنون العبد واغمائه لان الحظ في الكتابه للعبد لا للسيد
فان قلنا لا تبطل فافاق وادى الخمسه المسمى عتق وبنى الترجيح قالوا وكذا لو اخذ السيد في جنونه قالوا
نصيب السيد من يرجع له وينبغي ان لا يعتق باخذ السيد هنا وان قلنا يعتق في الكتابه الصحيحه
لان الغالب هنا التعليق والصفه المعلق عليها الاداء من العبد ولم يوجد وان قلنا يبطل فادى

السري لم يعتق على الاصح لان العتق بالتعليق في الفاسدة شبهها فاذا بطلت بطل التعليق كما لو فسخها
السيد والثاني يعتق على هذا قال الامام الوجه القطع بان لا يرجع لان الراجح مقتضى الكتابة الفاسدة
وقد زالت وبقي التعليق المحض وقيل يثبت قال ومساقه ان يتبعه الكسب وهذا ضعيف ٥
الثالثة اذا كاتب الشريكان معا عتق احدهما نصيبه عتق وهل يسري الى نصيب الشريك ان
كان موسرا وجهان او قولان الصحيح المشهور يسري وفي وقف السرايه قولان احدهما في الحال لان
الحريه واظهرهما لا يثبت في الحال لانه قد ينعقد سبب الحريه للنصف الاخير وفي التعجيل ضرر على
السيد بفوات الولاء والمكاتب بانقطاع الولد والكسب عنه فان قلنا للتعجيل السرايه فهل
تنفسخ الكتابه في نصيب الشريك ام يسري العتق اليه مع بقا الكتابه وجهان الصحيح وبه قطع
الجمهور ينفسخ لان الاعتاق اقوى من الكتابه فعلى هذا يعتق كله على الشريك المعتق ويكون
له الولاء والثاني يسري العتق مع بقا الكتابه لئلا يبطل حق الغير فعلى هذا ولاء النصف الاخير
للشريك لا للمعتق وان قلنا لا تعجل السرايه فادى نصيب الاخر من النجوم عتق عن الكتابه وكان
الولاء بينهما وان عجز وعاد الى الرق تبين السرايه حينئذ ويكون الولاء كله للمعتق وفي الخلاف
في انها تنشأ بنفس التحزم باداء القيمة ام تتبين باداء القيمة حصول العتق من وقت التحزم وفي
هذا الخلاف على قولنا بتعجيل السرايه ٥ وان مات قبل الاداء او العجز فقد مات بعضه رقيقا وبعضه
حرا وهل يورث فيه القولان السابقان في الفرايض ٥ ولو ابراه احد الشريكين عن نصيبه
من النجوم فهو كما لو اعتقه والقول في السرايه ووقفها كما ذكرنا لو اعتق احدهما نصيبه
ولو قبض احدهما نصيبه من النجوم برضا صاحبه فهل يعتق نصيبه فيه خلاف سنذكره في الخلع
الثاني ان شاء الله تعالى فان قلنا يعتق فهو كالاعتاق في السرايه ووقفها قال الامام ولا نقول انه
مجبر على القبض فلا يسري لانه مختار في انشاء الكتابه التي اقتضت اجباره على القبض فهو كما
لو قال احد شريكين اذا طلعت الشمس فنصيبي حر فاطلعت عتق نصيبه وسري لانه اختار
في التعليق ولو كاتب عبدا ومات عن ابنين فقبض احدهما نصيبه وقلنا يعتق نصيبه على الساعي
ان شاء الله تعالى لم يسر لانه مجبر على القبض وانشاء الكتابه لم يصدر منه ٥ فرع قال العبد
لمالكيه وقد كاتباه قد اعطيتكما النجوم وانكر اصدقا بالبينة وان صدقه احدهما وكذبه الاخر
عتق نصيب المصدق وصدق المكذب بيمينه وهل يسري العتق فيه خلاف سنذكره قريبا ان
شاء الله تعالى والمذهب المنع والاختلاف في غير النجم الاخير كالاختلاف فيه الا ان العتق لا يحصل

بخير الاخير ٥ ولو قال المكاتب لاحدهما قد عتق اليك جميع النجوم لتاخذ نصيبك وتدفع نصيب
الاخر اليه فقال دفعت الي نصيبي ودفعت نصيب الاخر اليه نفسك وانكر الاخر القبض عتق نصيب
المقر وصدق في انه لم يقبض نصيب الاخر بيمينه وصدق الاخر في انه لم يقبض نصيبه ولا حاجة
الى اليمين لان المكاتب لا يدعي عليه شيئا فيخير المنكرين ان ياخذ حصته من النجوم من العبد وبين
ان ياخذ من المقر نصف ما اخذ لان كسب المكاتب متعلق حقهما بالشركة وياخذ الباقي من
العبد ولا تقبل شهادة المقر عليه لانه متهم بدفع المشاركة عنه واذا عجز المكاتب عاد طالبه
المنكر به فله تحجيره وارقاق نصيبه ثم عن نصه في الاملا انه يقوم ما ارقه على المقر ونقله ان
سلمه وابن خيران الى الصوره السابقه وجعلوا التقويم عند العجز في الصورتين على قولين واتبع
الجمهور من نقله الى تلك الصوره وفرقوا بان العبد هناك يقول انا حر كامل الحال فلا يستحق
التقويم وهنا يعترف بان نصيب المنكر منه لم يعتق ٥ ولو قال المكاتب لاحدهما قد عتق النجوم
اليك لتاخذ نصيبك وتدفع نصيب الاخر اليه كما صورنا فقال في الجواب قد فعلت ما امرت به وانت
عتيق وانكر الاخر عتق نصيب المقر وصدق المنكر بيمينه فان احلف بقي نصيبه مكاتبا وله
الخيار بين اخذ حصته من المكاتب وبين اخذه من المقر لاقراره باخذها ومتى اخذها اخذ عتق
نصيبه ثم ان اخذها من المكاتب فله الرجوع على المقر لانه وان صدقه في الدفع الى الشريك
فانه كان ينبغي ان يشهد عليه وان اخذها من المقر فلا رجوع له على المكاتب لاعترافه بانه مظلوم
واذا اختار الرجوع على المكاتب فلم ياخذ حصته من المقر ولم يدعها الى المنكر وعجز نفسه
فنصفه حر ونصفه رقيق فيقوم على المقر فياخذ المنكر منه قيمة النصف واحد اما اقر
بقبضه له فانه كسب النصف الذي كان ملكه ٥ الرابعة كاتب عبدا ومات عن ابنين فهما
قابلان مقامه في انهما اذا اعتقاه او ابراه عن النجوم عتق وكذا لو استولدا امه واعتقه احدهما او اعتق
نصيبه عتق نصيبه وكذا لو ابراه احدهما عن نصيبه من النجوم وقال المزني لا يعتق نصيبه بالابراء
حتى يبريه الاخر او يستولد منه كما لو كان لاب حيا فابراه عن بعض النجوم واجاب الاصحاب بان
هناك لم يبرئه عن جميع ماله عليه وهنا ابراه الابن عن جميع ماله عليه فصار كما لو احد الشريكين يبرئه
عن نصيبه من النجوم وهذا الذي ذكرنا من انه ان اعتق الابن نصيبه او ابراه عن نصيبه يعتق
هو الذي قطع به الاصحاب وقال البغوي مقتضى سياق المختصر حصول قولين في عتق نصيبه
احدهما العتق واظهرهما المنع بل يوقف فان ادى نصيب الاخر عتق كله والولاء للاب وان عجز

فان كان قد اعتق نصيبه عتق الان نصيبه ثم ان كان معسرا فله ولاما عتق والباقي فرّ للاخر وان كان
موسرا قوم عليه الباقي وبطلت كتابه الاب وكان ولاء الجميع للابن وان كان قد ابراه عن نصيبه من
النجوم لم يعتق شئ منه بالعجز لان الكتابه تبطل بالعجز والعتق في غير الكتابه لا يحصل بالابراء والمذهب
ما قدمناه عن الاصحاب فعلى هذا ان كان الذي اعتق نصيبه او ابرأ معسرا بقيت الكتابه في نصيب
الاخر فان عجز عاد قنا وان ادى عتق فولاؤه للاب ولما ولا نصيب الاول فالاصح انه للاب ايضا
وقيل للابن وقيل ان اعتقه فله وان ابراه فللاب وان كان موسرا فهل يسري العتق الى نصيب الشريك
اذا قلنا بالاصح ان الكتابه لا تمنع السرايه فيه قولان احدهما نعم كما لو كانه شريكان ثم اعتقه احدهما
واظهرهما لا لان الكتابه السابقه تقتضي حصول العتق بها والميت لا يقوم عليه والابن كالنائب عنه
فان قلنا يسري فهل يسري في الحال عند العجز قولان كما سبق في الشريكين اظهرهما الثاني فان
قلنا يسري في الحال فحكى الامام وجهين في انفساخ الكتابه فيما يسري العتق اليه كما حكاهما
في صوره الشريكين والذي قطع به الجمهور الانفساخ فيه واثبات ولائه للمعتق وفي ولاء النصف
الاول وجهان احدهما للمعتق فقط لان نصيب الاخر بقي رقيقا واصحهما انه لهما لانه عتق بحكم
كتابه الاب فثبت له الولاء وينقل اليهما بالعصوبه واذ قلنا لا تنفسخ الكتابه فيما يسري اليه فولاء
الجميع للاب وان قلنا ان السرايه تثبت عند العجز فان ادى نصيب الاخر عتق كله وولاؤه للاب وان
عجز فطريقان احدهما تبطل الكتابه ويكون ولاء الجميع له واصحهما ان ولاء ما يسري العتق اليه وقوم
عليه له وفي ولاء النصف الاول الوجهان وقيل يختص الوجهان بصوره الاعتاق وفي صوره الابراء
يكون ولاء النصف للاب بالنقل اليها قطعا اما اذا قلنا لا سرايه فنصيب الاخر يكون كما كان
فان عتق بادا او اعتاق او ابراء فولاء الجميع للاب وان عجز بقي نصيبه رقيقا وفي نصيب الاول
الوجهان هل هو له ام لهما ولو قبض احد الابنين نصيبه من النجوم ان كان بغير اذن الاخر فهو
فاسد وان كان باذنه فقولان كما سنذكره في الشريكين ان شاء الله تعالى فان صححنا فقال الامام
لا سرايه بلا خلاف لانه تبرع على القبض ولا سرايه حيث حصل العتق بغير اختيار وفي التهذيب
ان القول في عتق نصيبه وفي السرايه كما ذكرنا فيما اذا اعتق نصيبه او ابرأ عن نصيبه من النجوم
بلا فرق ولمن قال بهذا ان يمنع كونه مجبرا على القبض ويكون ويقول له الاعتاق والابراء فان لم
نجعلها فينبغي ان يقال لا نجبر على الانفراد بالقبض وان جوزناه لانه لو عجز عن نصيب الثاني
قاسم الاول فيما اخذ وله الامتناع من قبض ما عسى الثاني يزاحمه فيه فرع حلف ابن

وعبدا فادعى العبد ان اباهما كاتبه فان كذباه صدقا بيمينهما على نفي العلم بكتابه الاب فان حلفا فذاك
وان نكلا وحلف العبد اليمين المردوده ثبتت الكتابه وان حلف احدهما دون الاخر ثبت الرق في
نصيب الحالف وفي نصيب الناكل فان اقام بينه اشترط رجلان لان المقصود الحريه لا المال وان
صدقاه او قامت بينه فالحكم ما سبق قبل الفرع ٥ وان صدقه احدهما وكذبه الاخر فالمكذب يصدق
بيمينه وما يصيب المصدق فالصحيح ثبوت الكتابه فيه ولا يضر التبعيض للصوره ثم اطلقوا القول
بقبول شهاده المصدق على المكذب وقال الامام شهادته هذه تثبت له حقوقا فان النجوم موروثه
فان شهد بعد الابراء من النجوم قبله عرض في السرايه فان نفينا السرايه اخذ القول ٥ واذا حكمنا بان
نصيب المصدق مكاتب والاخر قن فنصف الكسب له يصرفه في جهه النجوم ونصفه للمكذب
وان اتفقا على مهاياه ليكسب يوما لنفسه ويوما للمكذب او خدمه جاز ولا اجبار عليها على الاصح
ولا تقدير في النوبتين في المهاياه وقال ابن كج يجوز يومين وثلاثه فان زاد كسنه فوجهان واذا
ادى النجوم وفضل شئ مما كسب لنفسه فهوله ٥ ثم ان اعتق المصدق نصيب نفسه عتق وفي
سرايته طريقان قال الاكثرون قولان كما لو صدقاه الا انا اذا قلنا بالسرايه تبين هنا في الحال
ولاء الي القول الاخر لان صاحبه منكر للكتابه فلا يمكن الوقوف الي العجز وقيل تثبت السرايه في
الحال قطعا لان منكر الكتابه يقول هو رقيق لها فاذا اعتق صاحبه ثبتت السرايه فان قلنا
لا سرايه فولاء ما عتق هل يكون بينهما ام ينفرد به المصدق وجهان اصحهما الثاني لان المنكر
ابطل حقه بالانكار فان جعلناه بينهما فان هذا العبد ونصفه رقيق وقلنا ان مثله يورث
وقف حصه المنكر وان قلنا بالسرايه فولاء النصف الذي سري العتق اليه للمعتق وفي ولاء النصف
الاخر الوجهان ولو ابراه المصدق عن نصيبه من النجوم فالمذهب انه لا سرايه لان منكر الكتابه لا
يعترف بعتق نصيبه ويعتقد الابرا لغوا قال الامام وفي الخلاف في السرايه لان قول المصدق
مقبول في نصيبه فاذا اتى بما يقتضي العتق فالسرايه بعده قهريه وان ادى نصيب المصدق من
النجوم فلا سرايه وهل يكون ولاء ما عتق لهما ام يختص به المصدق فيه الوجهان ٥ ولو عجز المصدق
عاد قنا ويكون الكسب الذي في يده للمصدق لان المكذب باخذ حصته ولو اختلفا في شئ من اكسابه
فقال المصدق كسبته بعد الكتابه وقد اخذت نصيبك منه فهولي وقال المكذب بل قبلها وكان
للاب فورثناه صدق المصدق لان الاصل عدم الكسب قبل الكتابه ٥ المسئله الخامسه
اذا قبض النجوم فوجدها ناقصه تقدم علي هذا ان عوض الكتابه لا يكون الا دينا كما سبق

ويجوز كونه نقدا وعرضا موصوفا وان من له دين فقبض موجبه دون المشروط فله رده وطلب بالمستحق
ولا يبطل العقد فان كان المقبوض من غير جنس حقه لم يملكه الا ان يعتاضه حيث يجوز الاعتياض
وان اطلع على عيب به نظر هل يرضى به فان رضي فهل نقول ملكه بالرضا ام نقول ملكه بالقبض
وتاكد الملك بالرضا فيه قولان وان رده فهل نقول ملكه بالقبض ثم انتقض الملك بالرد ام نقول
اذا رد تبين انه لم يملكه فيه قولان وبيني على هذا الخلاف مسايل سبقت كلها او بعضها منها تصارفا
في الذمة وتقابضا وتفرقا فوجد احدهما بما قبضه عيبا ورده ان قلنا ملك بالقبض صح العقد وان قلنا
تبين انه لم يملك فالعقد فاسد لانهما تفرقا قبل قبض ٥ ومنها اسلم في جاريه وقبض
جاريه فوجد بها معيبه فردها هل على المسلم اليه استبراؤها بيني على هذا الخلاف ٥ ومنها قال
الامام الموصوف في الذمة اذا قبضه فوجده معيبا ان قلنا يملكه بالرضا فلا شك ان الرد ليس على
الفور والملك موقوف على الرضا وان قلنا يملك بالقبض فيحتمل ان يقال الرد على الفور كما في
شري الاعيان والاوجه المنع لانه ليس معقودا عليه وانما يثبت الفور فيما يودي رده الى رفع
العقد اما للعقد ٥ اذا ثبت هذا فاذا وجد السيد بالنجوم المقبوضة او بعضها عيبا فله الخيار بين
ان يرضى به او يرده ويطالب بدله سوا العيب اليسير والفاحش فان كان العيب في النجم الاخير فان
رضي به فالعتق نافذ قطعا ويكون رضاه بالعيب كالابراء عن بعض الحق وهل تحصل الحرية من
وقت القبض ام عند الرضا وجهان اصحهما الاول وان اراد الرد والاسترداد فله ذلك فان قلنا تبين
بالرد ان الملك لم يحصل بالقبض فلا عتق وان ادى بعد ذلك على الصفة المستحقة حصل العتق
حينئذ وان قلنا تحصل الملك في المقبوض وبالرد يرتفع فوجهان احدهما ان العتق كان حاصلا الا انه
كان بصفة الجواز فاذا رد العوض ارتد واصحهما تبين ان العتق لم تحصل اذ لو حصل لم يرتفع ولا
يثبت العتق هنا بصفة اللزوم باتفاق الاصحاب ٥ ولو تلف عند السيد ما قبضه ثم عرف انه كان
معيبا فقد قدم الامام عليه انه لو اتفق ذلك في عين فان رضي فالذي يدل عليه فحوى كلام الاصحاب
ان الرضا كاف ولا حاجه الى انشا الرد لان الارش كالعوض في الرد والرد يلغى في سقوط الرضا
وكذا الارش فان طلبه تقرر ولم يسقط الا بالاسقاط واما النجوم فان رضي فالعتق نافذ ويعود
الوجهان في انه تحصل عند الرضا ام تستند الى القبض وان طلب الارش تبين ان العتق لم تحصل
فاذا ادى الارش حصل حينئذ وان عجز فللسيد ارقاقه كما لو عجز بعض النجوم وفي الوجه
الاخر وهو انه يرتفع العقد بعد حصوله وفي قدر الارش وجهان احدهما ما نقص من قيمه رقبه

العبد بحسب نقصان العين من قيمه النجوم وبهذا قطع السرخسي والثاني ما نقص من النجوم المقبوضه بسبب
العيب ونقل الروياني ترجيح هذا الوجه واجرى الوجهان في كل عقد ورد على موصوف في الذمه
قال الامام واقتل منهما ان يقال يغرم السيد ما قبض ويطالب بالمسمى بصفاته المشروطه ٥ اما
ان قبض النجوم فوجدها ناقصه الكيل او الوزن فلا عتق بلا خلاف سواء قبض المقبوض في يد
السيد ام تلف فان رضي بالناقص فحينئذ يعتق بالابراء عن الباقي ٥ السادسه اذا خرج بعض
النجوم مستحقا تبين ان لا عتق لان الاداء لم يصح وان ظهر الاستحقاق بعد مون المكاتب تبين اذ ما
وقفا وان ما تركه للسيد دون الورثه ٥ ولو قال السيد عند الاخذ اذهب فانت حر او فقد
عتقت ثم بان الاستحقاق فهل تحكم بالحريه من الحال له ام لا لانه بناه على ظاهر الحال وهو صحه الاداء
وجهان اصحهما الثاني وهو المنصوص وهما كالوجهين فيما اذا خرج المبيع مستحقا وكان قد قال
في مخاطبه المدعي انه كان ملكا للبايع فلان الي ان اشتريته منه انه هل يرجع بالثمن على بايعه وجزم
البغوي بالاصح في المسلمين ثم قال ولو اختلفا فقال المكاتب اعتقتني بقولك انت حر وقال السيد
اردت انكحر بها اديت وبان انه لم يصح الاداء فالقول قول السيد بيمينه وهذا السياق يقتضي ان مطلق
قول السيد محمول على انه حر بها اداي وان لم يذكر اراده ٥ قال الصيدلاني وقياس تصديق
السيد انه لو قيل لرجل طلقت امراتك فقال نعم طلقتها ثم قال انما قلت ذلك على ظن ان اللفظ الذي
جري طلاق وقد سالت المفتيين فقالوا لا يقع به شي وقال الهراوي بل اردت انشا الطلاق او
الاقرار به انه يقبل قوله بيمينه وكذا الحكم في مثله في العتق وهذا ذكره غيره ونقله الروياني
ولم يعترض عليه لكن قال الامام هذا عندي غلط لان الاقرار جري بصريح الطلاق فيقبل قوله في دفعه
بحال ولو فتح هذا الباب لما استقر اقرار بخلاف اطلاق لفظ الحريه عقب قبض النجوم فانه محمول على
الاخبار عما يقتضيه القبض ولم يوجد الاشاره في الطلاق الي واقعه وانما وجد سوال مطلق وجواب
مطلق وفي كلام الامام اشعار بان قوله انت حر انما يقبل تنزيله على الحريه بموجب القبض اذا اشار الى القبض
وان في مسله الطلاق لو وجد قرينه عند الاقرار بان كانا يتخاصمان في لفظه اطلقها فقال ذلك ثم ذكر
التاويل يقبل وان في الصورتين لو انفصل فقيل عن الفراش لم يقبل التاويل وهذا تفصيل قويم
لا باس بالاخذ به لكن قال في الوسيط لا فرق بين ان يكون قوله انت حر جوابا عن سوال حريه او
ابتداء وبين ان يكون متصلا بقبض النجوم او غير متصل لشمول العذر ومال لذلك الي قبول التاويل
في الطلاق وغيره ٥ الحكم الثاني في الاداء وفيما يتعلق به مسايل احداها تجب على

السيد لنا ان المكاتب لقول الله تعالى وانوهم من مال الله الذي اتاكم واختار الروياني في الحليه ان
الاتا مستحب وليس بشئ ٥ والاتيا ان نحط عن المكاتب شيا من النجوم او يبدل شيا ويأخذ النجوم
والخط افضل وهل هو الاصل والبدل بدل عنه ام بالعكس وجهان الاصح المنصوص الاول ٥ ومحل
الاتا الكتابه الصحيحه ولا تجب في الفاسده على الاصح فان اوجباه كفى حط سي من القيمه التي حط فيها
٥ ومن اعتق عبده بعوض او باعه نفسه فلا اتا على الصحيح وحكى الشيخ ابو محمد وجها انه تجب في كل عقد
عتاقه على عوض ولا تجب في الاعتاق بغير عوض بلا خلاف ٥ وفي وقت وجوب الاتا وجهان احدهما
بعد العتق كالمنعه ليتبلغ به واصحهما قبله ليستعين به في الاداء وعلى هذا فانما يتعين في النجم
الاخير واما وقت الجواز فمن اول عقد الكتابه ويجوز ايضا بعد الاداء وحصول العتق لكن
يكون قضاء اذا اوجبنا التقويم على العتق وقيل لا يجوز الاتا الا في النجم الاخير او بعده ٥ وفي
قدره وجهان الاصح المنصوص في الام لا يتقدر بل يكفي اقل ما يسمى والثاني انه ما يليق بالحال
ويستعين به على العتق فيختلف بقلة المال وكثرته فان لم يتفقا على شئ قدره الحاكم بالاجتهاد
ونظر في قوة العبد واكسابه وقيل يعتبر حال السيد في اليسار والاعسار وقال الاصطخري
نحمل ان تقدر بربع العشر ٥ قال الامام واذا قلنا يقدره الحاكم فقد رشا شيئ ان له وقعا
بالنسبه الى مال الكتابه كفى وان تيقنا انه لا وقع له لا يكفي وان شككنا فخلاف لتعارض اصل
براءه السيد واصل بقاء وجوب الاتا ٥ واما المسخ فقدر الربع وقيل الثلث والا فالسبع ٥
واما جنسه فالاتا بالحط لا يكون الا من نفس مال الكتابه واما البدل فان كان المبدول من غير
جنس مال الكتابه كبذل الدراهم عن الدنانير لم يلزم المكاتب قبوله على الصحيح وبه قطع الاكثرون وشد
الغزالي فرجح اللزوم فلو رضي به جاز فتعاوض عليه لان الكتابه من قبيل المعاوضات فلا سلك
بها مسلك العبادات على ان الامام قال اذا منعنا نقل الزكاه فالحصر المسخوط فقد نقول لهم انا
بغيا صوا عروضا عن حقوقهم فلو كان المبدول من غير مال الكتابه لكن من جنسه فهل يلزمه
القبول وجهان احدهما لا لظاهر الايه والصحيح نعم كالزكاه ولان المقصود الاعانه ٥ فرع
لو مات السيد بعد اخذ النجوم وقبل الاتا لزم الورثه الاتا فان كانوا صغارا تولاه وليهم فان
كان مال الكتابه باقيا اخذ الواجب منه ولا يزاحمه اصحاب الديون لان حقه في عينه او هو كالمرهون
به هكذا قاله القفال ونقله ابن كج عن نص في المبسوط وان لم يكن باقيا فثلاثه اوجه احدها
ان واجب الاتا لصعفه يوخر عن الديون ويجعل في رتبه الوصيه والثاني انا اذا قلنا يقدره الحاكم

بالاجتهاد فاقل ما يشمول في رتبه الديون والزياده في رتبه الوصيه لضعفها والثالث وهو الصحيح ان الحكم
بوجوبه على الاختلاف تقدم على الوصايا فان اوصى بزياده على الواجب فتلك الزياده في الوصايا ٥
فرع اذا لم يبق من النجوم الا القدر الواجب في الاتا لم يسقط ولم يحصل التفاص لان للسيد
ان يوديه من غيره وليس للسيد تعجيزه لان له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب الى الحاكم حتى يرى رايه
ويفصل الامر بينهما فان جعلنا البدل بدلا فقال القاضي حسين له تعجيزه بالبا في اذا رخص واذا
عجزه سقط الاتا وارتفع العتق من اصله قال الامام هذا عندي غير صحيح وانما شرع الاتا ليلا يعجز
العبد بقدره ولا يفوت العتق ٥ المسئله الثانيه اذا حل المكاتب النجوم قبل المحل فان لم
يكن على السيد ضرر في القبول اجبر عليه وان كان بان كان لا يبقى لحاله الى وقت الحلول كالطعام الرطب
او لزمه لمؤنه كالحيوان ومانحتاج الى حفظ او كان في ايام فتنه وغاره فلا اجبر على القبول فلو انشا
العقد في وقت الفتنه والغاره لم يجبر على الاصح لانها قد تزول عند المحل ٥ ولو اتى بالنجوم في غير
بلد العقد فان كان في النقل مؤنه او كان الطريق او ذلك البلد مخوفا لم يجبر على القبول والا فيجبر
٥ ولو اتى بالنجم في محله والسيد غايب قبض القاضي عنه وكذا يقبض عنه اذا امتنع وهو حاضر
ويعتق المكاتب ٥ ولو اتى بالنجم قبل المحل والسيد غايب قبض عنه ايضا اذا علم ان السيد لا ضرر عليه
في اخذه قال الصيدلاني ومثله لو كان لغايب دين على حر فاتى به الحاكم هل يقبضه للغايب وجهان
اصحهما المنع لانه ليس للمودي عرض الاسقوط الدين عنه والنظر للغايب ان يبقى المال في ذمه
الملي فانه خير من ان يصير امانه عند الحاكم ٥ فرع اذا اتى المكاتب بالنجوم فقال السيد
هذا حرام او مغصوب نظر ان اقام بينه بذلك لم يجبر على قبوله وتسمع منه هذه البينه لان له في
اقامتها غرضا ظاهرا وهو الاشاع من الحرام هكذا اطلق كثيرون وقال الصيدلاني انما تقبل
البينه اذا عين له مالكا اما اذا لم يعين فلا تصور البينه للمجهول ولا معنى لقولهم انه مغصوب
والصحيح الاول وان لم تكن بينه فالقول قول المكاتب بيمينه انه لا ظاهر اليد فان نكل حلف السيد
وكان كما قامه البينه وفي وجه لا تحتاج السيد الى بينه والصحيح الاول ٥ ولا تثبت بينه السيد حق
الملك الذي عينه ولا يسقط بحلف المكاتب حقه ٥ ثم اذا حلف المكاتب فالمذهب انه يجبر السيد
على قبوله او ابرائه عن ذلك القدر فان امتنع منهما اخذ الحاكم تلك النجوم وعتق المكاتب وقيل
في اجباره على الاخذ قولان ثم اذا اخذه السيد نظر ان عين له مالكا امر بتسليمه اليه بلا خلاف
وهو اخذه له باعترافه وان لم يعين مالكا بل اقتصر على قوله هو

مغصوب او مسروق او حرام فوجهان احدهما نشر عه الحاكم فحفظه بيت المال الى ان يظهر مالكه
واصحهما لا يشرعه لانه لم يقم لهن ونقل الروياني وغيره على هذا انه يقال امسك حتى يبين
صاحبه ويمنع من التصرف فيه فان كذب نفسه فقال هو للمكاتب كما ادعاه قال الامام فالصحيح
انه يقبل ويفك تصرفه فيحسبه قال وان قلنا يزيل للحاكم يده فالظاهر انه لو كذب نفسه لا يقبل ٥
فرع اذا جاء المكاتب بالنجم عند الحل وشرط على السيد ان يبريه فالشرط لغو وللسيد اخذه
ولا يلزمه ان يبريه عن الباقي وان عجله قبل الحل على ان يبريه عن الباقي فاخذه وابراه لم يصح
القبض ولا الابراء ٥ ولو قال ابرأتك عن كذا بشرط ان تعجل لي الباقي او اذا عجلت كذا فقد
ابرأتك عن الباقي فعجل لم يصح القبض ولا الابراء واذا لم يصح لا تحصل العتق وعلى السيد
الماخوذ هذا هو المذهب واشار المزني الى تزييف قول في صحة القبض والابراء ولم تسلم لجمهور
الاصحاب اختلاف القول وحملوا النصوص على اذا لم يذكر شرط فاما بذلك ٥ ولو اشترى جارية
بقبض عما عليه حكم بصحته كما لو اذن للمشتري في قبض ما في يده عن جهة الشراء او للمرتهن في
قبض عن جهة الرهن ٥ ولو اخذ السيد ما عجله المكاتب وابراه عن الباقي بلا شرط او عجز
المكاتب نفسه فاخذ السيد ما معه وابراه عن الباقي او اعتقه جاز ٥ ولو اراد السيد والمكاتب
حيله يعتق بها بما عجل وتكون جهة الكتابة فقال الاصحاب طريقه ان يقول اذا عجزت نفسك
وادين كذا فانت حر فاذا اوجدت الصفتان عتق عن جهة الكتابة لانها لا تنفع بمجرد
تعجيزه نفسه وانما تنفع اذا فسخها بعد التعجيز واذا عتق عن الكتابة كانت الاكساب له
فيتراجعان فيرجع المكاتب على السيد بما اخذه والسيد عليه بقيمته لانه اعتقه على عوض
التعجيز والمال المذكور والتعجيز لا يصلح عوضا فكانه اعتقه بعوض فاسد قال صاحب الشامل
ولو لم يعلق هكذا ولكن قال ان اعطيتني كذا فانت حر فاعطاه عتق ولكنه عوض فاسد
لان المكاتب لا يصح المعاوضة عليه فيعتق بالصفة وعليه تمام قيمته ٥ ولو عجل المكاتب النجم على
ان يعتقه ويبريه عن الباقي ففعل السيد ذلك عتق المكاتب ورجع عليه بقيمته ويرجع المكاتب
على السيد بما دفع لانه اعتقه بعوض فاسد حكاه القاضي عن النص ٥ المسئلة الثالثة في
تعذر تحصيل النجوم عند حلولها وله اسباب الاول الافلاس فاذا حل نجم على المكاتب وهو
عاجز عن اداية او عن بعضه فللسيد فسخ الكتابة وله ان يفسخ نفسه لانه فسخ يجمع عليه
كفسخ النكاح بالعتق وان شاء رفع الى الحاكم ليفسخ وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه اذا ثبت عجزه

عجزه باقراره او بالبينة فللسيد فسخ الكتابة وينبغي ان لا يشترط اقراره بالعجز ولا اقامة البينة عليه
لانا سنذكر ان شاء الله تعالى انه لو امتنع من الاداء ثبت حق الفسخ واذا المردود فهو ممتنع ان لم
يكن عاجزا ٥ واذا رفع الى القاضي فلا بد من ثبوت الكتابة وحلول النجم عنده ٥ ومتى فسخ سلم
للسيد ما اخذه لانه كسب عبده لكن ما اخذه من الزكاة يسترده مودية وهذا قد سبق في الزكاة ٥
وليس هذا الفسخ على الفور بل له تاخيره ما شاء كفسخ الاعسار ٥ واذا اشتطره المكاتب استحب ان
ينظره ثم لا يلزمه الامهال بل له الرجوع الى الفسخ متى بدا له ٥ واذا طالبه بالمال فلا بد من امهال
قدر ما يخرجه من الصندوق والدكان والمخزن وبيت فان كان ماله غائبا فقد اطلق الامام
والغزالي ان للسيد الفسخ ويحمل على تفصيل ذكره ابن الصباغ والبغوي وغيرهما وهو انه
ان كان على مسافة القصر لم يلزمه التاخير الى حضوره فله الفسخ والا فلا وان كان له دين
فان كان حالا وعلى ملي وجب التاخير الى استيفائه كما لو كان له وديعة وان كان موجلا او
على معسر فلا وان كان الدين على السيد وهو من جنس النجوم ففيه الخلاف في القصاص وان كان
من غير جنسه اداه ليصرفه المكاتب في النجوم ٥ ولو حل النجم وهو نقد وللمكاتب عروض فان
امكن بيعها على الفور بيعت ولا فسخ وان احتاج السعي الى مدة الكساد وغيره فمقتضى كلام
الصيدلاني ان لا فسخ وراى الامام الفسخ كعيبة المال وهذا اصح وضبط البغوي التاخير للبيع
بثلاثة ايام وقال لا يلزم اكثر منها ٥ السبب الثاني عيبة المكاتب فاذا حل النجم والمكاتب
غائب او غاب بعد حلوله بغير اذن السيد فللسيد الفسخ ان شاء بنفسه وان شاء بالحاكم وقيل لا يفسخ
بنفسه والصحيح الاول ولا يلزمه تاخير الفسخ لكون الطريق مخوفا او المكاتب مريضا ٥ واذا
فسخ بنفسه فليشهد عليه ليلا يكذبه المكاتب وان رفع الى الحاكم فلا بد ان يثبت عند حلول
النجم وتعذر التحصيل ويحلف الحاكم مع ذلك لانه قضا على الغائب قال الصيدلاني يحلف انه
ما قبض النجوم منه ولا من وكيله ولا ابراه ولا احال به ولا يعلم له مالا حاضرا وذكر الحوالة هيبي
على جواز الحوالة بالنجوم ٥ ولو كان مال المكاتب الغائب حاضر البلد للحاكم النجوم منه ويمكن
السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يود المال ٥ ولو انتظر المكاتب بعد
حلول النجم واذن له في السفر بذله في الانتظار لم يكن له الفسخ في الحال لان المكاتب غير مقصر هنا
ولكن يرفع السيد الامر الى الحاكم ويقيم البينة على الحلول والعسر ويحلف مع ذلك ويذكر
انه رجع عن الانتظار فيكتب الحاكم الى حاكم بلد المكاتب ليعرفه الحال فان اظهر العجز كتب به الى

حاكم بلد السيد ليفسخ ان شاء وان قال اودي الواجب فان كان للسيد هناك وكيل سلم اليه فان ابى تثبت حق الفسخ
للسيد وللوكيل ايضا ان كان وكيلا فيه وحكي ابن كج قولا اخر انه لا فسخ بالامتناع من التسليم الى الوكيل لاحتمال
العزل وان لم يكن هناك وكيل امره الحاكم بايصاله اليه اما بنفسه واما بغيره ويلزمه ذلك في اول رفقة
تخرج او في الحال ان كان لا تحتاج الى رفقة في ذلك الطريق وعلى السيد الصبر الى ان يمضي مدة امكان الوصول
فان مضت ولم يوصله مقصرا فللسيد الفسخ ٥ قال ابن كج ولو لم يكن في بلد السيد حاكم فكتب السيد الى
العبد ولعلم الحال وامره بالتسليم الى رجل فامتنع فعندي انه كما لو امتنع بعد كتاب القاضي اذا
وقع له العلم به وحكي ابن القطان فيه وجهين قال وحكي وجهين فيما لو سلم المكاتب الى وكيل السيد
وبان ان السيد عزله هل يبرأ المكاتب قال وعندي ان الوجهين مخصوصان بما اذا قال الحاكم
فلان وكيله ولم يأذن بالتسليم اليه فان امره بالتسليم اليه يبري بلا خلاف ٥ السبب الثالث
الامتناع فاذا امتنع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة لم يجبر عليه لان الحظ له ولا يجبر عليه ولان
الكتابة جائزة من جهة المكاتب ولانها تتضمن التعليق بالصفة والعتق لا يجبر على الصفة فاذا عجز
نفسه فالسيد بالخيار ان شاء فسخ وان شاء صبر وان اراد الفسخ فسخ بنفسه ولا يحتاج الى القاضي
وهل للمكاتب الفسخ وجهان احدهما لا اذ لا ضرر عليه في بقائها واصحهما نعم كالمرتهن يفسخ الرهن
قال الامام فجواز الامتناع من الاداء مع انه لا يملك الفسخ بعيد ٥ الرابع قد سبق ان الكتابة لا تفسخ بجنون
العبد فان اراد السيد الفسخ اشترط ان يأتي الحاكم فيثبت عنده الكتابة وحلول النجم ويطالبه ويخلي
الحاكم على بقاء الاستحقاق ثم يبحث فان وجد للمكاتب مالا اداه عن الواجب عليه لئلا تتعلق لان المجنون ليس من
اهل النظر لنفسه فناب عنه الحاكم بخلاف الغايب الذي له مال حاضر ثم ان الجمهور اطلقوا ان الحاكم
يؤدي عنه وقال الغزالي يؤدي ان رأى له مصلحة في الحبس وان رأى انه يضيع اذا عتق لم يؤد وهذا
حسن ولكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد اذا وجد مالا الاستقلال باخذه الا ان يقال يمنعه الحاكم من الاخذ
والحالة هذه وان لم نجد الحاكم له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه نفقته فان افاق
وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ رد فعه الى السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز هكذا اطلقوه واحسن الامام
فقال ان ظهر المال في يد السيد رد التعجيز والا فهو فاض لانه فسخ حين تعذر الوصول الى حقه فاشبه ما لو كان
ماله غايبا فحضر بعد الفسخ واذا حكمنا ببطلان التعجيز وكان السيد جاهلا باخذ المال فعلى المكاتب
رد ما انفق السيد عليه ٥ وان وجد السيد للمكاتب في جنونه مالا فقد سبق ان له الاستقلال باخذه
وحكينا عن الامام فيه تفصيلا ٥ الخامس اذا مات المكاتب قبل تمام الاداء انفسخت الكتابة وبان رقيقا

رقيقا فلا يورث وتكون اكسابه لسيده وتخيره عليه سواحلف وفا بالنجوم اما لا وسواء كان الباقي قليلا او
كثيرا وسواء كان حط عنه شيأ ام لا لان الامناء غير معلوم فلا يسقط به معلوم ٥ ونص في الام انه لو احضر
المكاتب المال ليدفعه الى السيد او دفع المال الى رسوله ليوصله اليه فمات قبل قبض مات رقيقا ايضا
وانه لو وكل المكاتب رجلا في دفع النجم الاخير الى السيد ومات المكاتب فقال اولاده الاحرار دفع
الوكيل قبل موته فمات حرا وكذبهم السيد فهو المصدق فان اقاموا بينة على الدفع يوم الخميس وكان
قد مات يوم الخميس لم ينفعهم الا ان يقول الشهود دفع قبل موته او يقولوا دفع قبل طلوع الشمس
ويكون السيد معترفا بانه مات بعد الطلوع وانه لو شهد وكيل المكاتب بقبض السيد قبل موت
المكاتب لم تقبل شهادته ولو شهد به وكيل السيد قبلت لعدم التهمة ٥ فروع تتعلق
بالفسخ والانفساخ فيحصل الفسخ بقول السيد فسخت الكتابة ونقضتها ورفعتها وابطلتها وعجزت
المكاتب ٥ ولو لم يطالبه السيد بعد حلول النجم مدة ثم احضر المكاتب المال لم يكن للسيد الامتناع
من قبضه ٥ ونص في الام انه لو قال بعد التعجيز قد رددتك على الكتابة لم يصر مكاتبا حتى يجدد
كتابة وقد سبق في القراض ما يقتضي حلافا فيه ٥ قلت ليس هذا كالقراض فان معظم الاعتماد
هنا في العتق على التعليق وهذا اللفظ لا يصلح له والله اعلم ٥ ولو طلع رجل بادا مال الكتابة
قبل تخيير السيد على القبول ام له الفسخ وجهان اصحهما له الفسخ وبه قطع الامام واذا قبل ففي
وقوعه عن المكاتب اذا كان بادنه وجهان القياس الوقوع ٥ واذا مات المكاتب رقيقا وفسخ
السيد الكتابة لعجزه رق كل من تكاتب عليه من والد وولد وصاروا جميعا للسيد وجميع ما في
يده من المال للسيد ان لم يكن عليه دين فان كان فسنذكره ان شاء الله تعالى ٥ فرع اذا قهر
السيد المكاتب واستعمله مدة لزمه اجره مثله ثم اذا جاء النجم هل يلزمه اداؤه مثل ذلك السيد ٥
ام له تعجيزه والفسخ قولان اظهرهما الثاني لانه اخذ بدل منافعه ولو حبسه غير السيد فالمذهب
انه لا امهال واجراه العراقيون على القولين وقد ذكرنا المسئلة فيما لو اسر الكفار مكاتبا عدة ثم
استنقذناه ٥ المسئلة الرابعة فيما اذا انضم الى النجوم ديون على المكاتب لسيده او لغيره اوله
ولغيره وفيها صور الاولى كان للسيد مع النجوم دين معاوضة او ارش جنايته فان تراضيا بتقديم
الدين فذاك وان تراضيا بتقديم النجوم عتق ثم المذهب ان الدين الاخر لا يسقط فللسيد مطالبته
به ولو كان ما في يده وافيا بالنجوم دون الدين فان اداه عن النجوم باذن السيد فللحكم ما ذكرنا
وللسيد منعه من تقديم النجوم فياخذ ما معه عن الدين ثم يعجزه وهل له تعجيزه قبل اخذ ٥

ايام لياتي ببينه الاداء احضر شاهدا بعد الثلاثه واستظر لياتي بالثاني انظر بلا نه اخري ٥
الثالثه اختلفا في قدر النجوم او عددها او جنسها او صفتها او قدر الاجل والا بينه بخالفها وكيفيه
التحالف كما سبق في البيع فان اتحالفا نظران لم تحصل الحتق باتفاقهما بان لم يقبض جميع ما يدعيه
او قبض غير الجنس الذي يدعيه فهل تنفسخ الكتابه ام يفسخها الحاكم ان لم يتراضيا على شئ فيه ما
سبق في البيع وان حصل العتق باتفاقهما بان قبض ما يدعيه بتمامه ودعم المكاتب ان الزياده على
القدر الذي اعترف به اودعها عنده اسمر تفوده ويتراجعان فيرجع السيد بقيمه المكاتب ورجع
هو بما ادي وقد يقع في التقاص ٥ ولو قال السيد كاتبتك على خمر فقال بل على خمرين قال البغوي
صدق السيد بيمينه لانه يدعي فساد العقد ٥ قلت ينبغي ان يكون على الخلاف فيما لو اختلف
المتبايعان في مفسد للبيع والله اعلم ٥ فلو اقام العبد بينه بانه كاتبه في رمضان سنه كذا على الف
واقام السيد بينه انه كاتبه في شوال تلك السنه على الفين فان اتفقا ان الكتابه واحده فكل بينه
تكذب الاخري فتتساقطان ويتحالفان وان لم يتفقا على الاتحاد فالبينه المتاخره اولي لانه ربما كاتبه
في رمضان ثم ادنفعت تلك الكتابه واحدث اخري ٥ الثالثه ولد المكاتب من زوجته المعتقه
حر وولاؤه لمواليها فان عتق المكاتب اجر الولا الي مواليه كما سبق في الولاء فلو مات المكاتب
فاختلف مولاه ومولي ام اولاده فقال مولاه عتق بادا النجوم ثم مات وجر ولاء اولاده الي والي
مواليها فهم المصدقون باليمين وعليه البينه وهل يكفيه شاهد ويمين او شاهد وامراتان ام
تحتاج الي شاهدين فيه الخلاف في النجم الاخير ٥ ويدفع مال المكاتب الي ورثته الاحرار لاقرار السيد
انه مال حر ٥ ولو اقر السيد في حياه المكاتب بانه ادي النجوم عتق وحر اليه ولا ولد ٥ الرابعه
كاتب عبدين في صفقتين او صفقه وجوزناها ثم اقر انه استوفي نجوم احدهما او انه ابرا احدهما
امر بالبيان فان قال نسيته امر بالتذكر ولا يقرع بينهما مادام حيا وقيل يقرع والصحيح الاول
فان بين احدهما فصدقه الاخر فذاك وان كذبه وقال بل استوفيت مني او ابرائني فالمصدق السيد فان
حلف بقيت كتابته الي ادا النجوم وان نكل حلف المكذب وعتق ايضا وان لم يتذكر حلف لهما اذا
ادعاه واذا حلف فوجهان احدهما يقبان علي الكتابه ولا يعتق واحد منهما الا بادا النجوم والثاني
تحول الدعوي الي المكاتبين فان حلفا علي الادا او نكلا بقيا علي الكتابه وان حلف احدهما ونكل
الاخر حكم بعتق الحالف وبقي الاخر مكاتبا ٥ ولو بين احدهما فقال الاخر نويتني بالاقراء
الذي ابهمته ولم يقل استوفيت مني او ابرائني قال الامام فالاصح ان دعواه مردوده لانه لا يدعي حقا

ثابتا وانما يدعي اخبارا قد يصدق فيه وقد يكذب وقد سبق نظير هذا في الدعاوي ٥ ولو مات السيد
قبل البيان فهل يقوم الوارث مقامه في البيان قولان احدهما لا بل يقرع فمن خرجت قرعته فهو حر علي
الاخر اداء النجوم ولمخلف الوارث علي نفي العلم واظهرهما يقوم مقامه ولا قرعه فاذا بين فالحكم
كما سبق في بيان المورث الا ان الوارث يحلف علي نفي العلم فان قال الوارث لا اعلم الا ودي فلكل
واحد تحليفه انه لا يعلمه ادي فاذا حلف لهما فوجهان احدهما يستوفي من كل واحد منهما ما عليه
كما لو اقر بان احد غريميه اوفاه دينه وان قبل البيان وحلف الوارث لكل واحد منهما فانه يستوفي
الدينين جميعا وحكي ابن الصباغ توقف العتق علي ادا كل واحد منهما جميع ما عليه ثم قال
وعندي انه ان استوي المالان فقالا نودي ما علي احدنا واختلفا فقالا نودي الاكثر لعتق كان لهما
ذلك لانهما بادايه قد ادّيا جميع ما عليهما والوجه الثاني وهو الاصح وبه قال القاضي ابو الطيب يقرع
بينهما هذا ادب الجمهور المسله وقال الامام والغزالي لكل واحد من المكاتبين ان يدعي علي
الوارث توفيه النجوم الي المورث او ابراءه له وان حلف علي نفي العلم فاذا حلف فهل يقرع قولان اظهرهما
نعم فمن خرجت له القرعه فهو حر وعلي الاخر اداء النجوم وان قلنا لا يقرع قال الامام الذي يقتضيه القياس
التوقف الي الاصطلاح او البيان او بينه ويتجه ان يقال للوارث تعجيزهما فانهما متعاونان من الادا
واحدهما مكاتب وحبيبه فاحدهما حر والاخر رقيق فيقرع والمذهب ما قدمناه عن الجمهور ٥ ولو
اقر باستيفا بعض نجوم احدهما ولم يبين فلا قرعه لان العتق لا يحصل به بل يوقف الامر ٥ ولو ادعي
احد المكاتبين علي الوارث الادا او الابرا فانكر حصل بانكاره الاقرار للاخر قاله الصيدلاني ٥
قلت هذا الذي قاله الصيدلاني فيما اذا قال في انكاره لست اودي اما اذا قال لا اعلم ونحوه فليس
ببعد للاخر بلا شك والله اعلم ٥ فرع عن التهذيب لو قال السيد استوفيت او قال المكاتب
ليس قد اوفيتك فقال بلي ثم قال المكاتب وفيتك للجميع وقال السيد البعض فالمصدق السيد
لان اللفظ تحتملهما جميعا ٥ ولو وضع عن المكاتب شيأ من النجوم واختلفا فقال السيد وضعت
من النجم الاول وقال المكاتب من الاخير او قال وضعت بعض النجوم فقال المكاتب بل كلها صدق السيد
بيمينه ٥ ولو كاتبه علي الف درهم فوضع عنه عشره دنانير لم يصح فان قال اردت قيمه عشره دنانير من
الدراهم صح فلو قال المكاتب اردت المعني الثاني فانكر السيد صدق السيد ٥ ولو وضع عنه من الدراهم ما يقابل
عشره دنانير وهو مجهول عندهما ففي صحته وجهان بناء علي الخلاف فيما لو اوصي بالزياده علي الثلث
واجاز الوارث وهو جاهل بالزياده ففي وجه لا يصح ويحمل علي اقل ما يتيقن ٥ ٥ //

الذكر الثالث تصرفات السيد في المكاتب وما يتعلق به وتصرف المكاتب اما القسم الاول ففي
مسائل احداها في صحة بيع السيد رقبة المكاتب وهبته قولان الاظهر الجديد بطلانه ومنهم من قطع به نعلى
هذا الوادي النجوم الى المشتري بعد البيع فهل يعتق فيه الخلاف الذي نذكره ان شاء الله تعالى فيما لو دبر
النجوم الى مشتري النجوم ٥ ولو استخدمه المشتري مدة لزمه اجره المثل للمكاتب وهل على السيد ان يعيد
قدر المدة التي كان في يد المشتري قولان كما لو استخدمه السيد او حبسه وان قلنا بالقديم فثلاثة اوجه
الصحيح بقاء الكتابة وينتقل الى المشتري مكاتبا فاذا ادى اليه النجوم عتق وكان الولاء للمشتري والثاني
يعتق بالاداء الى المشتري ويكون الولاء للبائع ويكون انتقاله بالشراء كانتقاله بالارث والثالث ترتفع
الكتابة بالبيع فينتقل غير مكاتب وهو ضعيف ٥ ولو قال اجنبي لسيد المكاتب اعتق مكاتبك على كذا
او اعتقه عني على كذا او مجانا فهو كقوله اعتق مكاتبك وقد سبق في الكفارات ٥ ولا يجوز للسيد
بيع ما في يد المكاتب ولا اعتاق عبيده ولا تزويج اماءه ٥ الثانية لا يصح بيع السيد نجوم الكتابة التي على
المكاتب على المذهب ولا الاستبدال عنها على الصحيح فلو باعها لم يجز للمكاتب تسليمها الى المشتري ولا للمشتري
مطالبته بها وتحصل العتق بدفعها الى السيد وهل تحصل براءة المكاتب بدفعها الى المشتري قال في المحرر نعم وفي
الام لا فقال الجمهور قولان احدهما نعم لان السيد سلطه على القبض فاسبه الوكيل واظهرهما لا لانه
يقبض لنفسه حتى لو تلف في يده ضمنه بخلاف الوكيل وقال ابو اسحق ان قال بعد البيع قبضتها منه او قال
للمكاتب ادفعها اليه صار وكيلا وعتق بقبضه وان اقتصر على البيع فلا ويقال ان ابا اسحق عرض هذا
الفرق على الربيع فلم يعبأ به وقال هو وان صرح بالاذن فانما يأذن بحكم المعاوضة لا بالوكالة فان قلنا
يعتق فيما اخذه المشتري يعطيه للسيد لانا جعلناه كوكيله وان قلنا لا يعتق فالسيد يطالب المكاتب
والمكاتب يسترد من المشتري ٥ الثالثة السيد معه في المعاملة كالاجنبي فيبايعه ويأخذ منه بالشفعة
فلو ثبت له على سيده دين بمعاملة ولسيده عليه النجوم او دين معاملة ففي التقاص الخلاف الآتي في الفرع عقب ان شاء
الله تعالى ٥ فرع في التقاص اذا اثبت لشخصين كل واحد منهما على صاحبه دين نحو واحد او جهتين كثمن
او قرض وثمن نظر هل هما نقدان ام لا وهل هما جنس ام لا فان كانا جنسا واتفقا في الحلول وسائر الصفات
فاربعة اقوال اظهرها تحصل التقاص بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة الى الرضا اذ لا فائدة فيه والثاني لا تحصل
التقاص وان رضيا لانه بيع دين بدين والثالث يشترط في التقاص رضاهما والرابع يلغى رضا احدهما وان اختلفا
الدينان في الصفات كالصحة والتكسير والحلول والتاجيل او في قدر الاجل لم تحصل التقاص لاختلاف الاغراض
ولصاحب الحال ان يستوفي منه ويشفع به الى ان يحل ما عليه فلو تراضيا على جعل المال قصاصا عن المؤجل لم يجز
كما في الحواله وحكى ابو الفرج الزاز فيهما وجها ولو كانا مؤجلين باجل واحد فهل هما كالحالين ام كمؤجلين
باجلين مختلفين وجهان اصحهما عند الامام الاول وعند البغوي الثاني ٥ وان كانا جنسين دراهم
ودنانير فلا تقاص والطريق ان يأخذ احدهما ما على الآخر ثم ان شاء جعل الماخوذ عوضا عما عليه فيرده اليه
ولا حاجة الى قبض العوض الآخر ٥ اما اذا لم يكن الدينان نقدين فان كانا جنسا فالمذهب انه لا تقاص
وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم وقيل هو على الاقوال وقيل ان كانا من ذوات الامثال فعلى الاقوال والا فلا
تقاص قطعا وان كانا جنسين فلا تقاص قطعا وان تراضيا بل ان كانا عرضين فليقبض كل واحد منهما
على الآخر فان قبض احدهما لم يجز رده عوضا عن المسخق للمردود عليه لانه بيع عرض قبل القبض
الا ان يكون ذلك العرض مستحقا بقرض او اتلاف لا بعقد وان كان احدهما عرضا والآخر نقدا فان قبض
مستحق العرض العرض ورده عوضا عن النقد المستحق عليه جاز وان قبض مستحق النقد النقد
ورده عوضا عن العرض المستحق عليه لم يجز الا ان يكون العرض مستحقا بقرض او اتلاف هكذا ذكره
ابن الصباغ والروياني وغيرهما ٥ واذا حصل التقاص بين السيد والمكاتب وبري المكاتب عن النجوم
عتق كما لو اداها ٥ قلت واذا قلنا لا تقاص ولم يرد احدهما تسليم ما عليه حبسا حتى يسلم ما ذكره
صاحب الشامل وغيره والله اعلم ٥ الرابعة ان اوصى السيد بالمكاتب صح الوصية على القديم الذي
نص بيعه ولا يصح على الجديد فعلى هذا لو قال ان عجز مكاتبي وعاد الى الرق فقد اوصيت به لفلان في جهان
احدهما لا يصح اعتبارا بحال التعليق وكما لو قال ان ملكت عبد فلان فهو حر والثاني وهو الصحيح وبه
قطع الجمهور يصح الوصية كما لو اوصى بثمره نخله وحمل جاريته وكما لو قال ان ملكت عبد فلان فقد
اوصيت به فان قلنا بالصحيح فعجز واراد الوارث انظاره فللموصى له تعجيزه ليأخذه واما يعجزه بالرفع الى
الحاكم كما سبق في المجنى عليه ٥ ولو اوصى بالنجوم التي عليه صح وان لم يكن مستقره كما تصح الوصية
بالحمل وان لم يكن مملوكا في الحال فان اداها فهي للموصى له وولاء المكاتب للسيد وان عجز فللوارث
تعجيزه وفسخ الكتابة وان انظره الموصى له وهل للموصى له ابراؤه عن النجوم فيه احتمالان لابن كج
والقاضي حسين ٥ ولو اوصى لواحد برقبته ان عجز ولآخر بالنجوم صح الوصيتان فان ادى المال بطلت
الوصية للاول وان رق بطلت الثانية ٥ ولو اوصى لرجل بما يحمله المكاتب فلم يحمل شيا وادى النجوم في محلها
بطلت الوصية ولا خير على التعجيل لتنفذ الوصية ٥ هذا كله في الكتابة الصحيحة اما اذا كاتبه كتابة
فاسدة ثم اوصى برقبته فان كان عالما بفساد الكتابة صح الوصية قال الصيدلاني وغيره وتتضمن الوصية فسخ
الكتابة وان كان يظن صحتها ففي ان احدهما لا تصح الوصية لانه اوصى معتقدا بطلان الوصية وظهرها

يصح اعتبار الحقيقة لخلل وهم من طرد القولين فيما لو كان عالما بفساد الكتابة لان الفاسدة كالصحيحة
في حصول العتق وغيره فخلاف ما لو باع بيعا فاسدا ثم اوصى بالمبيع وهو عالم بفساد البيع فانه يصح
قولا واحدا لان البيع الفاسد ليس كالصحيح واما اذا اوصى بالمبيع جاهلا بفساد البيع فهو على القولين ٥
ولو باع المكاتب كتابة فاسدة او المبيع بيعا فاسدا او وهب او رهن وهو جاهل بالفساد فقبل فالقولان
وقيل يبطل قطعا بخلاف الوصية لانها تحتمل الغرر والخلاف في هذا كالخلاف فيمن باع مال ابيه ظانا انه كله
حي فكان ميتا وفي معناها ما اذا وكل رجلا يشتري عبد ثم باعه وهو لا يعلم ان الوكيل اشتراه له او باع
مال بيسير وهو لا يعلم ان اباه جعله وصيا له فبان انه جعله ٥ الخامسة الوصية بوضع النجوم عن
المكاتب صحيحة معتبرة من الثلث فلو قال ضعوا عنه ما عليه من النجوم او كتابته فمقتضاه وضع الجميع
فلو قال نجما من نجومه فالاختيار للوارث يضع ما شاء اقلها او اكثرها اولها او اخرها او وسطها
وكذا لو قال ضعوا عنه ما قل او كثر او ما خف وثقل ٥ ولو قال ضعوا ما شاء من نجوم الكتابة فشاء عنده
وضع الجميع لم يوضع الجميع بل يبقى اقل ما يتمول لان من للتبعيض ولو اقتصر على قوله ضعوا عنه ما شاء
فشاء الجميع فقيل يوضع الجميع والصحيح المنصوص انه يبقى شيء كالصورة السابقة ٥ ولو قال ضعوا عنه
اكثر ما عليه او اكثر ما بقي عليه وضع نصف ما عليه وزيادة وتقدير الزيادة الى اختيار الوارث ٥
ولو قال ضعوا عنه اكثر ما عليه او ما عليه واكثر وضع عنه الجميع ولغا ذكر الزيادة ٥ ولو كان
عليه نجوم مختلفة الاقدار والاحال فقال ضعوا عنه اكثر النجوم او اكبرها دوعي القدر وان قال اطولها او
اقصرها دوعيت المدة وان قال اوسط النجوم فهل تحمل الاوسط في القدر وفي الاحل وفي العدد فان
اختلفت النجوم فيها جميعا فللورثة تعيين ما شاءوا فان زعم المكاتب انه اراد غيره حلف على نفي العلم
وان تساوت في القدر والاحل حملت على العدد فاذا كان العدد وترا كالثلاثة والخمسة فالاوسط
واحد وان كان شفعا فالاوسط اثنان كالثاني والثالث من اربعة فيعين الوارث احدهما هكذا قاله
ابن الصباغ وغيره ويجوز ان يقال الاوسط كلاهما فيوضعان وهذا مقتضى ما في التهذيب ٥ فرع
اوصى بكتابة عبد بعد موته فلم يرغب العبد في الكتابة بعد تنفيذ الوصية ولا يكاتب بدله اخذا
كما لو اوصى لزيد بمال فلم يقبله لا يصرف الى غيره وان رغب فان خرج كله من الثلث كوتب وان عين
مال الكتابة كوتب على ما عينه والا فعلى ما حرث به العادة والعادة ان يكاتب العبد على ما فوق قيمته
وان لم يخرج كله من الثلث ولم يجز الوارث فقبل كتابة القدر الذي يخرج من الثلث يلون على الخلاف في
كتابة بعض العبد والمذهب انه يكاتب ذلك القدر ويصح بلا خلاف ولا يبالي بالتبعيض اذا اقتضت

الوصية

حكاهما ابو علي الطبري وصاحب التقريب اصحهما المنع وكان السيد اعتقه وان قلنا بالوقف فهل
قبل موت المكاتب وعوده الى الرق فهل يوقف الميراث ايضا امر بلون للسيد ام لبيت المال اقوال اظهرها
الاول ٥ ولو كاتب المكاتب عبده باذن السيد فهو كتحرير العتق نص عليه في المختصر وقاله الاصحاب وعود
الطريقان في صحة الكتابة والقولان في الولاء تفريعا على الصحة اذا عتق المكاتب الثاني قبل الاول وان
عتق الاول ثم الثاني فولاء الثاني للاول وفي نكاح المكاتب باذن سيده طريقان احدهما قولان كنذره لان
بدل المهر والنفقة لا في مقابلة مال والثاني وهو المذهب عند الجمهور القطع بالصحة لانه اذا صح نكاح
القن بالاذن فالمكاتب اولى لانه احسن حالا منه ولانه تحتاج اليه للتحصين وغيره بخلاف الهبة ونحوها ٥
وتزويج المكاتبة باذنها صحيح على الصحيح وقال القفال لا تزوج اصلا لضعف ملك السيد ونقصها فلا يوثر
اذنها ٥ ولو اذن السيد للمكاتب في الشراء فجاء به لم يصح على المذهب ٥ ولو اذن له في التكفير بالاطعام
بالاطعام او بالكسوة فقولان ولو اذن في التكفير بالاعتاق لم يجزه على المذهب ٥ فرع اشترى
المكاتب من يعتق على سيده او اوصي له به فقبل صح وملك المكاتب فان رق المكاتب صار القريب للسيد
وعتق عليه ٥ ولو اشترى بعضه او اتهبه او قبل الوصية به صح ايضا واذا رق عتق ذلك الشقص على السيد
وهل يسري الى الباقي ان كان السيد موسرا نظر ان عجز المكاتب نفسه بغير اختيار السيد لم يسر كما لو ورث
بعض قريبه وان عجزه السيد فوجهان لان المقصود فسخ الكتابة والملك تحصل قهرا ٥ ولو اتهب العبد
القن من يعتق على سيده بغير اذنه بني على ان اتهابه بغير اذن السيد هل ينفذ وفيه خلاف سبق ان
قلنا لا فلا كلام وان قلنا نعم وهو الصحيح فان خيف وجوب النفقة على السيد في الحال بان اتهب رمنا والسيد
موسر لم يصح قبوله لان فيه اضرارا بالسيد وان لم يخف النفقة في الحال للكون الغريب كسوبا او السيد
فقير اصح القبول وعتق الموهوب على السيد ٥ ولو اتهب بعض من يعتق على السيد بغير اذنه وقبضه اتهابه
بغير اذن ولم يتعلق به لزوم النفقة صح القبول على الاظهر ولا يسري لحصول الملك قهرا والثاني لا يصح
قال الشيخ ابو علي وخرج ابن سريج على هذين القولين ما اذا اشترى المريض اباه بالف لا مال غيره
وعليه دين مستغرق ففي قول لا يصح الشراء لانه لو صح لعتق وبطل حق الغرماء وفي الثاني يصح ولا يعتق
ويباع في ديونهم ٥ وفي الوسيط وجه انه يصح ويعتق ويسري فتحصل اخبار العبد كاختيار
كما حصل قبوله كقبوله ولم احد هذا الوجه في النهاية ٥ واذا صححنا اتهاب القن بغير اذن سيده دخل
الموهوب في ملك السيد قهرا كما لو اختطب وهل للسيد رده بعد قبول العبد وجهان احدهما
نعم لان تملك الرشيد قهرا بعيد واصحهما المنع كالملك بالاختطاب وعلى الاول هل ينقطع ملكه

من وقت الردام ليس انه لم يدخل في ملكه وجهان وفايدتهما لو كان الموهوب عبدا ووقع هلال
شوال بين قبول العبد ورد السيد في الفطرة ٥ فرع وهب للمكاتب بعض ابنه ففيه وجهان
قوله فعتق المكاتب عتق عليه ذلك الشقص وهل يقوم الباقي عليه ان كان موسرا وجهان اصحهما
نعم قاله ابن الحداد وصححه الشيخ ابو علي ومنعه القفال ٥ فرع اشترى المكاتب ابن سيده ثم باعه
باذن السيد صح وملك الاب فان دق المكاتب صار الاب ملكا للسيد وعتق عليه فان وجد به عيبا لم يملك
له الرد وله الارش وهو جزء من الثمن فان نقص العيب عشر قيمه الاب رجع بعشر الابن الذي هو الثمن
ويعتق ذلك العشر ولا يقوم الباقي على السيد ان كان المكاتب عجز نفسه وكذا ان عجزه سيده على الاصح ٥
فرع ذكرنا انه لا يجوز للمكاتب وطء امته بغير اذن سيده ولا باذنه على المذهب فلو وطيء فلا حد
ولا مهر لانه لو ثبت مهر لكان له فان اولدها فالولد نسيب فان ولدته وهو مكاتب بعد فهو ملكه
لانه ولد امته لكن لا يملك بيعه لانه ولده ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يوقف عتقه على عتق
المكاتب ان عتق عتق والا رق وصار للسيد ولا تصير الامه مستولدة له في الحال على المذهب لانها
علقت بمملوك فاشبهت الامه المنكوحه وحق الحريه للولد لم يثبت بالاستلاد في الملك بل لمصيره
ملكا لابيه كما لو ملكه بهبه فان عتق ففي مصيرها ام ولد قولان فان قلنا يثبت الاستيلاد في الحال
فان عتق المكاتب استقر الاستيلاد وان عجز رق مع الولد للسيد فان عتق المكاتب بعد ذلك
وملكها لم تصر مستولدة له لان بالعجز تبين انها علقت برقيق وانه لا استيلاد وان قلنا لا يثبت فان
عجز ثم عتق وملكها لم تصر مستولدة له وان عتق بادا النجوم وكذلك على المذهب وقال ابو اسحق
قولان كما لو استولد مرهونه وبيعت ثم ملكها والفرق ان العلوق هنا بمملوك ٥ هذا كله اذا
ولدت وهو بعد مكاتب فان ولدت بعد عتقه فان كان لدون ستة اشهر من حين العتق فكذلك
الحكم لان العلوق وقع في الرق وان كان لستة فاكثر من يومه فقد لطلق الشافعي رحمه الله
انها تصير مستولدة وللاصحاب طريقان اصحهما ان هذا اذا وطيء بعد الحريه وولدت لستة اشهر فصاعدا
من حين الوطء لظهور العلوق بعد الحريه والولد والحاله هذه لا ولاء عليه الا بالولاء على ابيه ولا نظر
الى احتمال العلوق في الرق تغليبا للحريه فاما اذا ارتياها بعد الحريه فالاستيلاد على الخلاف والثاني
يثبت الاستيلاد وطيء بعد الحريه ام لا لانها كانت فراشا قبل الحريه والفراش مستديم بعدها وادكان
العلوق بعدها فاقام فيكتفي به ٥ الحكم الرابع في ولد المكاتبه فاذا ولدت ولدا فالولد باق

التعليق

كان ابنه صح

التعليق وان كان في يدها مال وشرطا ان يكون المال لها فهو جمع بين البيع والكتابه بعوض واحد ٥
وان كاتب حاملا وتيقنا الحمل بانفصاله لدون ستة اشهر فان قلنا الحمل لا يعرف فهو كالولد
الحادث بعد الكتابه وستذكره ان شاء الله تعالى قريبا وان قلنا يعرف فوجهان اصحهما ان عقد
الكتابه متوجه اليهما فاذا اعتقت عتق والثاني لا يثبت للولد كتابه ٥ وان حدث الولد بعد الكتابه
فان كان من السيد فسياتي حكمه ان شاء الله تعالى وان كان من اجنبي بزنا او نكاح فهل تثبت له
الكتابه قولان اظهرهما واحبهما الى الشافعي رحمه الله وهو نصه في المختصر يثبت فيعتق بعتق
الام بالاداء او الابراء او الاعتاق وقطع ابو اسحق بهذا القول وقال اذا اختاره الشافعي رحمه الله كان
الاخر ساقطا واتفق الاصحاب على انه لا يدخل في الكتابه ولا يطالب بشيء من النجوم لانه لم يوجد
منه التزام ولو عجزت المكاتبه او مانت بطلت الكتابه وكان الولد رقيقا للسيد بلا خلاف ولو
فسخت الكتابه ثم عتقت لم يعتق الولد قطعا لانه انما يعتق بعتقها بحكم الكتابه ٥ فان قلنا لا يثبت
للولد حكم الكتابه فهو فن للسيد بيعه واعتاقه عن الكفاره والوطء ان كان الولد امه ولا يعتق بعتق
الام وان قلنا يثبت فحق الملك فيه لمن هو فيه قولان اظهرهما عند الشافعي رضي الله عنه انه للسيد
كما ان حق الملك في الام له وكولد ام الولد والثاني انه للمكاتبه لانه يتكاتب عليها ولانه لو
كان للسيد لما عتق بعتقها ٥ وتفرع على القولين صور منها اذا قتل الولد فعلى القول
الاول القيمه للسيد وعلى الثاني للمكاتبه وقيل للسيد ايضا ٥ ومنها كسب الولد وارش الجنايه
على اطرافه ومهر وطء الشبهه ان قلنا بالقول الثاني فهي للام تستعين بها في كتابتها ويصرف ما تحصل
اليها يوما بيوما بلا توقف وان قلنا بالاول ففي وجهان احدهما تصرف الى السيد بلا توقف كما تصرف
اليه القيمه والصحيح التوقف فان عتقت وعتق الولد فهي له والا فللسيد فلو ادفت نفسها مع الفدره
على اداء النجوم فقال الولد انا ادي نجومها من كسبي لتعتق فاعتق قال الامام لا يمكن منه لانه تابع
لا اختيار له في العتق وان عجزت فاردت ان تاخذ من كسب ولدها الموقوف وتستعين به في اداء
النجوم فهل تجاب قولان اظهرهما المنع اذ لا حق لها في كسبه فان مات الولد في مدة التوقف صرف
الموقوف الى السيد ٥ ومنها نفقة الولد هي على السيد ان قلنا يصرف الكسب اليه في الحال
وان قلنا يوقف انفق عليه من كسبه ويعالج جرحه ويكفي مؤنته فما فضل فهو الذي يوقف فان لم
يكن له كسب او لم يف بالنفقه فالنفقه على السيد على الاصح لان الملك له وقيل في بيت المال
لان تكليف النفقه بلا كسب اجحاف به وان قلنا الكسب للام فالنفقه عليها ٥ ومنها لو اعتق

السيد الولد فان قلنا الملك له وان الكسب يصرف اليه في الحال او قلنا يوقف وضعناها من اخره
لاداء النجوم نفذ اعتاقه وان جوزنا لها الاستعانه بالموقوف لم ينفذ اعتاقه على الاصح ليلا يتقطع
حقها من كسبه ه وان قلنا الملك لها لم ينفذ اعتاقه ه فرع لو ولدت الولد برق الام فكسبه
للسيد سواء قلنا الملك فيه للسيد ام للام ه فرع ولد المكاتب من جاريته حق الملك فيه للمكاتب
قطعا فصرف كسبه اليه ولا ينفذ اعتاق السيد فيه وتفقته على المكاتب لانه ولد لفقته وهي
ملكه ولو ولدت امه من نكاح او زنا فمهر عبيده كسايركسبه وكذا هذا الولد الا انه لا يبيعه
بل يكاتب عليه بالقرابه فيعتق بعتقه ويرق برقه واذا عتق المكاتب وتبعه هذا الولد وله
كسب فكسبه للمكاتب لا للولد ه ولو جني هذا الولد وتعلق الارش برقبته ففدي حكى الامام
عن العراقيين انه ان كان له كسب فله ان يفديه من كسبه والا فله ان يبيعه كله وان زاد على قدر
الارش ثم يصرف قدر الارش الى المجني عليه ويأخذ الباقي ثم علّط الامام من صار اليه وقال الصحيح
انه لا يفدي ولده لان كسب الولد كسايراموال المكاتب والفداكالشري وليس لصرف المال
الذي يملك التصرف فيه الى غرض ولده الذي لا يملك التصرف فيه لانه تبرع قال والصحيح انه ان
باع لا يبيع الا قدر الارش كما لا يباع من المرهون اذا جنى الا قدر الارش واذا فداه لا ينفذ تصرفه
فيه بل يكاتب عليه كما لو فدى اذا اشتراه ه وولد المكاتب من عبدها يشبه ان يكون كولد المكاتب
من جاريته ه فرع اختلف السيد والمكاتبه في ولدها فقال ولدته قبل الكتابه فهو رقيق
وقال بعدها وقد تكاتب تفريعا على الاظهر وكل واحد من الامرين محتمل فان كان بينة قضي
بها قال البغوي ولو اقام السيد اربع نسوه قبلن لانها شهاده على الولاده وتثبت الملك ضمنا وانا فاما
بينتين تعارضتا وان لم يكن بينه صدق السيد بيمينه لانه اختلاف في وقت الكتابه فصدق
فيه كاصلها ه فرع زوج عبده امته ثم كاتبه ثم باعها له وولدت فقال السيد ولدت قبل
الكتابه فهو فيء وقال المكاتب بعد الشري وقد تكاتب صدق المكاتب بيمينه خلافا لما سبق
في الفرع قبله لان المكاتب هنا يدعي ملك الولد كما سبق ان ولد امته ملكه ويده مقره على هذا
الولد وهي تدل على الملك والمكاتبه هنا لا تدعي الملك بل تدعي ثبوت حكم الكتابه فيه ه
فرع حكى الصيدلاني ان الشيخ رحمه الله قال لو اتت المكاتبه بولدين احدهما قبل الكتابه والاخر
بعدها فهما للسيد لانهما حمل واحد وكذا لو اتت باحدهما لدون ستة اشهر من حين ملكها
والاخر لاكثر فهما للسيد وان ابا زيد افتى بذلك والصحيح ان كلام الشافعي مؤول وان الحمل يتبع

الام في البيع كيف كان حتى لو وضعت ولدا وفي بطنها اخر فباعها فالولد الثاني سبع بعها والاول للبايع
وهذا ما ذكره البغوي ه فصل السيد ممنوع من وطء المكاتبه لاحتمال ملكه فان سرق في الكتابه
ان يطأها فسد العقد فان وطي فلا حد وان علم التحريم للشبهه وفي قول لحد العالم والمشهور الاول
لكن يعزر على الصحيح هو وهي ه ويجب المهر مع العلم والجهل وقيل ان طاوعته فلا مهر والصحيح الاول وهو
نص في الام واذا وجب المهر فلها اخذه في الحال فان حل عليها نجم وهما من جنس فعلى اقوال التقاص وان
عجزت قبل اخذه سقط وان عتقت بالاداء فلها المطالبه به ه ولو اولدها فالولد حر لانها علقت به في
ملكه وتصير مستولده وهل يلزمه قيمه الولد ان قلنا ولد المكاتبه قن للسيد او قلنا ان كاتب
وحق الملك فيه للسيد ولا شيء عليه كما لو قتل ولد المكاتبه وان قلنا الحق لها لزمه لها القيمه فان عجزت
قبل الاخذ سقطت وان عتقت اخذتها وان ولدت بعد ما عجزت ورقت فلا شيء لها وكذا الولد ان
بعد ما عتقت ه فان عجزت ثم مات السيد عتقت بالاستيلاد والاولاد الحادثون بعد الاستيلاد من
نكاح او زنا يتبعونها والحاصلون قبله ارقاء للسيد ه وان مات السيد قبل عجزها عتقت قال البغوي
ويتبعها كسبها وهل يعتق عن الكتابه ام عن الاستيلاد وجهان اصحهما الاول كما لو اعتق السيد المكاتب
او ابراه عن النجوم فعلى هذا الاولاد الحادثون بعد الكتابه وقبل الاستيلاد هل يتبعونها فيه
الخلاف السابق واجري هذا الخلاف فيما لو علق عتق المكاتب بصفه فوجدت قبل اداء النجوم وفيما
اذا تقدم الاستيلاد على الكتابه قال البغوي واذا استولدها كاتب وادّى النجوم فالكسب الحاصل
بعد الكتابه يتبعها والحاصل قبلها للسيد والاولاد الحاصلون بعد الاستيلاد يتبعونها وهذا مبني
على صحه كتابه المستوله وقد سبق فيه خلاف ه فرع ليس للسيد وطء امه مكاتبه او مكاتبته
فان وطي فلا حد للشبهه لانه يملك سيدها ويلزمه المهر للمكاتب وان اولدها فالولد حر
نسيب وتصير الامه مستوله له قال في الشامل ويلزمه قيمتها للسيد لانها ملكه ولا يلزمه
قيمه الولد لانها وضعته في ملكه فجي فيه الخلاف السابق ه وللسيد وطء المكاتبه ان لم يثبت
حكم الكتابه في ولد المكاتبه فان اشتراه فليس له وطؤها ولكن لا حد عليه واما المهر فمبني على الخلاف
في الكسب ان قلنا يصرف الى السيد في الحال فلا مهر عليه وان قلنا هو للام فكذا المهر وان قلنا
بالتوقف اتفق منه عليها ووقف الباقي فان عتقت بعتق الام فهو لها وان عجزت فهو للسيد وان
اولدها صارت مستوله له والولد حر نسيب ولا يلزمه قيمه المستوله لامها لانها لا تملكها
وانما ثبت لها حق العتق بعتقها وقد ذكر ذلك بالاستيلاد هكذا ذكره ابن الصباغ وقد سبق

في قلها قولان في انه هل يجب القيمة للام فيبنغي ان يكون كذلك قال البغوي ويبقى حق الكتابة فيها وحق
يعتق الام ويكون الكسب لها اذا جعلنا الحق فيها للام فان مات السيد عتقت البنت بموته فوجب القيمة
من تركته للام اذا جعلنا الحق لها كما في القتل واما قيمة الولد فعلى ما ذكرناه في ولد المكاتب ٥

فرع الامة المشتركة اذا كاتبها مالكاها معا ثم وطيها احدهما تحكم الحد والتعزير ولزوم المهر
على الواطي كما ذكرناه في المالك الواحد ثم ان لم يحل النجم قبلها المهر في الحال وان حل فان كان معها
فضل المهر دفعته الى الذي لم يطأ وفي المهر ونصيب الواطي من النجم الذي يحل الخلاف في التقاص
وان لم يكن معها شيء آخر فنصف النجم الذي للواطي مع المهر على الخلاف في التقاص والنصف الآخر يدفع
الى الذي لم يطأ وان عتقت قبل اخذ المهر ومصيره قصاصا اخذته وان عجزت بعد اخذه فان بقي
فهو للسيدين وان تلف تلف من ملكها وان عجزت قبل اخذه فان كان في يدها بقدر المهر ما اخذه
الذي لم يطأ وبرئ ذمة الواطي وان لم يكن معها شيء فللذي لم يطأ ان يأخذ نصف المهر من الواطي
٥ وان احبلها نظر ان ادعى الاستبراء وحلف عليه فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت الاستبراء
لم يلحقه وهو كولد المكاتبة من نكاح او زنا وان لم يدع الاستبراء وولدت لدون ستة اشهر فالولد لاحق
به ويثبت الاستيلاد في نصيبه من الامة مع بقاء الكتابة فيتم ثم هو معسر او موسر فان كان معسرا
لم يسر الاستيلاد الى نصيب الشريك فان ادت النجوم اليهما عتقت بالكتابة وبطل الاستيلاد وان
عجزت وفسخنا الكتابة فصفها قن ونصفها مستولد وان مات الواطي قبل الاداء او الفسخ عتق
نصفها وبقيت الكتابة في النصف الآخر وان مات بعد الفسخ عتق النصف والباقي قن وفي الولد
وجهان اصحهما نصفه حر ونصفه رقيق والثاني ينعقد كله حرا لشبهة الملك فان قلنا بالثاني
وقلنا ولد المكاتبة قن للسيد لزم الواطئ نصف قيمته للشريك وان قلنا يثبت فيه حكم الكتابة
وقلنا الحق فيه للسيد فكذلك الجواب وان قلنا الحق للمكاتبة لزمه جميع قيمته لها فان عتقت قبل
اخذها اخذتها وان عجزت قبل الاخذ اخذ الشريك الآخر نصفها وسقط النصف وان قلنا
ينعقد نصفه حرا ونصفه رقيقا فان قلنا ولد المكاتبة قن للسيد فالنصف الرقيق للشريك
ولا يجب شيء من قيمة الولد على الواطي وان قلنا يثبت الكتابة في ولد المكاتبة فالنصف الرقيق
يتكاتب عليها ان عتقت عتق والا رق للشريك الآخر وهل يجب قيمة النصف الحر على الواطي ينبني
على ان الحق في ولد المكاتبة للسيد ام لها ان قلنا له لم يجب والا وجبت ثم ان عتقت وسلم
لها نصف القيمة فتأخذه ان لم تكن أخذته وان عجزت سقط عنه وان كان دفعه استرده ان كان

باقيا ٥ اما اذا كان موسرا فيسري الاستيلاد الى نصيب الشريك وكان الولد كله حرا وفي يسري فيه
طريقان قال الجمهور قولان كما لو اعتق احد الشريكين نصيبه من المكاتب ففي قول في الحال وفي قول
عند العجز وعن ابي هريرة وغيره القطع بانه يسري عند العجز فان قلنا بالسراية في الحال انفسخت
الكتابة في نصيب الشريك وبقي في نصيب الواطي وثبت الاستيلاد في جميع الجارية وعلى الواطي
للشريك نصف مهرها ونصف قيمتها واما نصف قيمة الولد منه ففي وجوبها قولان كما لو استولد
احد الشريكين الامة المشتركة وانعقد الولد حرا وعليه ايضا نصف المهر للمكاتبة لبقاء الكتابة
في نصيبه وهل يجب لها نصف قيمة الولد ينبني على ان الملك في ولد المكاتبة لمن هو ٥ ولو ادت
نصيب الواطي من مال الكتابة عتق نصيبه وسري الى الباقي ٥ وان عجزت وفسخ الكتابة بقيت
مستولدة محضة وان قلنا بالسراية عند العجز فان ادت النجوم عتقت عن الكتابة وولاؤه بينهما
ويبطل الاستيلاد ولها المهر على الواطي فلاخذه ان لم يكن اخذته وجب نصف قيمة الولد للشريك
ان قلنا ولد المكاتبة قن للسيد او قلنا ثبت فيه الكتابة وحق الملك فيه للسيد ٥ هذا
وان قلنا حق الملك فيه للمكاتبة وجب جميع القيمة لها وان لم تؤد النجوم وعجزت لزم الواطي للشريك
نصف مهرها ونصف قيمتها ونصف قيمة الولد ٥ هذا تمام الكلام في وطء احد الشريكين
فاما اذا وطئاها جميعا فان لم تحصل علوق فحكم الحد والتعزير ما سبق وعلى كل واحد مهر كامل
فان عجزت ورقت بعد قبض المهرين لم يطالب احدهما الآخر بشيء ويقتسمان المهرين ان
كانا باقيين وان عجزت قبل قبضهما سقط عن كل واحد نصف ما لزمه ففي في النصف الآخر
التقاص وقد يكون احد المهرين اكثر من الآخر اما لكونها بكرا عند وطء احدهما ثيبا عند الآخر
واما لاختلاف حالها في الصحة والمرض وغيرهما فيأخذ مستحق الفضل الفضل وان اقتضاها
احدهما لزمه نصف القيمة للشريك وان اقتصها لزمه نصف ارش الاقتضاض مع المهر وان ادعى
كل واحد على الآخر انه الذي اقتضى او اقتض حلف كل واحد للآخر فان حلفا فذاك وان
حلف احدهما ونكل الآخر قضي للحالف وان حصل علوق نظر هل اتت بولد ام بولدين من كل
واحد وله القسم الاول اتت بولد فنظر ان ادعيا الاستبراء وحلفا عليه لم يلحق
بواحد منهما وهو كولد المكاتبة من نكاح او زنا وان لم يدع الاستبراء فله اربعة احوال
احدها ان لا يمكن كون الولد من واحد منهما بان ولدته لاكثر من اربع سنين من وطء
الاول ولدون سنة اشهر من وطء الثاني او ولدته لاكثر من اربع سنين من وطء احدهما فهو كما

لو ادعيا الاسبق او حكم المهرين في الحالين كما ان الزيكن علوق ٥ الحال الثاني ان يمكن كونه من
الاول دون الثاني فيلحق بالاول ويثبت الاستيلاد في نصيبه فان كان معسرا فلا سراية وتبقى الكتابة
في جميعها فان ادت النجوم وعتقت فلها على كل واحد المهر وان رقت فنصفها فئ للثاني ونصيب
الاول يبقى مستولدا ولكل واحد على الاخر نصف المهر وهو من صور القاص وهل كل الولد
حر ام يتبعض حريته فيه لخلاف السابق وان كان موسرا فالولد كله حر وتسري الاستيلاد
من نصيبه الى نصيب شريكه ويعود الخلاف في انه تسري في الحال ام عند العجز فان قلنا في الحال
انفسخت الكتابة في نصيب الثاني وبقيت في نصيب الاول وان قلنا عند العجز فان عجزت ورقت
ارتفعت الكتابة وهي مستولدة له على الفوليس والحكم فيما اذا ادت النجوم وعتقت على ما
سبق فيما اذا وطيء احدهما واولدها وكذا الحكم لو عتقت بالموت وقد ذكرنا هناك انه تجب
للشريك على الذي اولدها من المهر وقيمة الجارية وقيمة الولد تجب هنا للثاني على الاول ٥
واما وطء الثاني فان كان بعد ما حكمنا بمصير جميعها ام ولد الاول اوجب جميع المهر فان
بقيت الكتابة في نصيب الاول فهو بينه وبين المكاتبة وان ارتفعت في نصيبه ايضا فجميعه له
وان كان قبل الحكم بمصير جميعها ام ولد له لم يلزمه الا نصف المهر لان السراية ان احصلت
اخرا انفسخت الكتابة وعاد نصفه رقيقا فتكون الاكساب له والمهر من الاكساب ثم ذلك النصف
للمكاتبة ان بقيت في نصيب الاول والا فهو للاول هذا ضبط القول فيما يلزم الثاني جماعه
منهم ابن الصباغ واعلم ان وطء الثاني اذا وقع بعد الحكم بمصير جميعها ام ولد للاول فقد
وقع بعد ارتفاع شبهة الملك فيكون زنا واطلاق وجوب جميع المهر مصور فيما اذا وطيء
شبهة اخرى واطلق في المختصر قولين في انه يلزم الثاني جميع المهر ام نصفه قال ابو اسحق الاظهر
وجوب جميع المهر وهو اختيار القفال رضي والمزني رضي الله عنهما ٥ الحال الثالث ان يمكن كونه من
الثاني دون الاول فيلحق الثاني ويثبت الاستيلاد في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا وفي بعض
الحرية في الولد الخلاف وان كان موسرا سري الاستيلاد اما في الحال واما عند العجز كما سبق
ويجب على الثاني هنا ما ذكرنا انه يجب على الاول في الحال الثاني واما الاول فقال البغوي ان
كان الثاني معسرا لزم الاول كمال المهر للمكاتبة وكذا ان كان موسرا وقلنا السراية تحصل
بعد العجز وان قلنا تحصل في الحال انفسخت الكتابة في نصيب الاول ولا يجب الا نصف المهر لها
واطلق العراقيون والروياني وغيرهم انه لا يلزم الاول عند يسار الثاني الا نصف المهر ٥

الحال الرابع

الحال الرابع ان يمكن كونه من كل واحد منهما وادعياه او ادعاه احدهما فعرض على القائف فمن الحقه
به كان الحكم كما لو تعين الامكان منه فان تعذرت معرفته بالقائف اعتمد النسابة بعد بلوغه وتكون
الحكم ما ذكرنا قال الامام ولو فرض ذلك في الامة فالحقه القائف باحدهما الحقه وثبت الاستيلاد
في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا لكن يثبت الاستيلاد ايضا في نصيب الاخر باقراره انها مستولدة وان
كان موسرا سري ولا يلزمه للشريك قيمة نصيبه لانه يدعي ان الجارية مستولدة فيواخذ باقراره ٥
واذا لم يلحق القائف والمدعيان موسران حكم بانها مستولدة بينهما نصفها لهذا ونصفها لذاك وليس
لاحدهما بالسراية اولى من الاخر ٥ ولو اقر ابالوط وسكنا عن دعوى الولد والحقه القائف
باحدهما ثبت الاستيلاد في نصيبه وسري وعليه الغرم للشريك لانه لم يوجد هنا اقرار في الغرم ٥
ولو لم يلحق قائفا واعتمدنا النسابة بعد بلوغه ففي ثبوت الغرم وجهان ٥ القسم الثاني
ان اتت بولدين وعرفا حالهما واتفقا على ان هذا من هذا او ذاك من ذاك وله صورتان احداهما
اتفقا على السابق منهما فنظر ان كانا موسرين او كان الاول موسرا صارت مستولدة للاول وعليه
للثاني نصف مهرها ونصف قيمتها واما نصف قيمة الولد فقال البغوي ان قلنا تحصل السراية بنفس
العلوق لم تجب وان قلنا تتوقف على العجز او قلنا لا تحصل الا باداء القيمة وجبت واما الثاني فان
وطيها بعد ما صار جميعها مستولدة للاول وهو عالم بالحال لزمه الحد وولده رقيق للاول وان كان
جاهلا فالولد حر وعليه تمام المهر وتمام قيمة الولد يوم الوضع وتكون جميعها للاول ان ارتفعت
الكتابة في نصيبه ايضا وان بقيت فنصف المهر له ونصفه للمكاتبة ونصف قيمة الولد على الخلاف
في ولد المكاتبة وان وطيها قبل ان تصير جميعها مستولدة للاول لم يلزمه الا نصف المهر لان نصفها
بعد له وفي تبعيض حرية الولد ما سبق فان لم نبعض فعليه نصف قيمة الولد ولا يثبت الاستيلاد
في نصيب الثاني له وان بقي نصيبه له لان الاول استحق السراية فلا تجوز ابطالها وعن القفال
في ثبوت الاستيلاد للثاني في نصيبه وجهان كما لو اعتق شريك نصيبه وهو موسر وقلنا السراية
تقف على القيمة فاعتق الآخر نصيبه قبل اداياها ٥ واما اذا كانا معسرين او كان الاول معسرا
فثبت الاستيلاد في نصيب الاول ولم يسر فاذا احبلها الثاني ثبت في نصيبه ايضا وعلى كل واحد
تمام المهر للمكاتبة فان عجزت قبل الاخذ فعلى كل واحد نصف المهر لشريكه ومزمان ينفذ عتق
نصيبه وذكر البغوي في ان في تبعض الحرية في ولد كل واحد منهما الخلاف وانا اذا لم نحكم الحرية
في نصف فهل هو قن للاخر ام يتكاتب فيه الخلاف وانه لا يلزم كل واحد منهما شيء من قيمة الولد

ابوابها السبع ولا يقدر الجامع فيها مسجدا واحدا وخالف فيه البلقيني وقال انه ليس
معتمد بعد الاول نعم الشاك فلو وقف من وراء بحار المسجد ضر ووضع للاسنوى
انه لا يضر قال الحصني وهو سهو والمعول في الرافعي انه يضر اخذا من شرطهم تنافذ
انبية المسجد والمساجد الملاصقة التي تنفذ ابواب بعضها الى بعض كالمسجد الواحد
في صحة الاقتدا وان بعدت المسافة واختلفت الابنية واقتدى كل مسجد بامام ومؤذن
وجماعة الا ان حال بينهما نهر قديم بان خفي قيل احدهما بل يكون كالمسجد الواحد فيعتبر
قرب المسافة في الاول دون الثاني وهذا انما ذكرها الاصل في المسجد الواحد ولا منافاة
بل ماسلكه المصنف ماخوذ مما في الاصل وكالنهر الطريق وعلو المسجد كسفله نعم
او هما وكبره بهما مسجد واحد كما يعلم كلام السابق وكذا رحبته معه بفتح
الحاء وهي ما كان خارجا محدقا عليه كما قاله في الاصل وبم يفرقا سن ان يكون بينهما طريق
امر لا وقال ابن الرفعة فان انفصلت فكمسجد آخر وبما قالم ابن الرفعة استحسنه في الشرح الصغير
وهو قياس ما تقرر في حيلولة النهر القديم بين حائطي المسجد وحيلولة الطريق بين المحرين فانه
الركني وقول المجموع المذهب الاول فقد رض الشافعي والاصحاب على صحة الاعتكاف
فيها لا صحة فيه اذ النزاع في صحة الاعتكاف فيها وانما النزاع في انه اذا كان بينها وبين المسجد
طريق يكون ان كمسجد واحد ام لا والاشبه لا كما قاله ابن الرفعة وعليه يحمل اطلاق غيره
ووقف الاسنوى فيما اذا لم يدر اوقفت مسجدا ام لا هل يكون مسجدا الان الظاهر
ان لها حكم متبوعها او لا لان الاصل عدم الوقف والمتجه كما قال جماعة الاول ومقتضى
كلام الشيخين انه لا خلاف فيه وخرج برحبته حريمه وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته
كاعتصاب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه قال الزركشي ويلزم الواقف
تمييز الرحبة من الحريم بعلامة ليعطى حكم المسجد وان كانا في غير المسجد اشترط في القضا
ولو بحوطا ومسقفا مملوكا او مستأجرا او موقفا او مختلفا منها ان لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه
اي من كل واحد على احد جانبيه والامام من كل صف او شخصين ممن يصلي خلفه او يحاذيه على تلتمائة
ذراع بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا بالنصر زيادة تلتم اذرع كما في التهذيب وغيره
ولا يلزم ما بين الامام والاخير من صف او شخص فواضح وهذا التقدير ماخوذ من العرف وقيل
ما بين الصفين في صلوة الخوف اذ سهام العرب لا تجاوزذلك ويشترط مع ذلك في البنا
بان كانا في بنائين احدهما في بناء والاخر في فضاء ولو كان البناء مدرسة ورباطا ان لا
يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق او المشاهدة للامام او لمن خلفه كمستك او باب مردود
او جدار صفة مرتفع او غرب لمدرسة اذا كان الواقف فيهما لا يرى الامام ولا من خلفه
اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع بخلاف حيلولة الشارع والنهر كما سيأتي وما ذكر هو ما
جرى عليه النووي كالعراقيين وخالف الرافعي كالمزوزي فشرط فيما اذا صلى بحجرة انفتاح
المسالك بعضها ببعض من البنائين بحيث لا يكون بينهما فرجة تسع واقفا وفيما اذا صلى
خلف ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع نظرا فالعبرة عنده هو بالاتصال وعند الاول بقرب
المسافة ويكفي ان كان احدهما خارج المسجد والاخر داخله وبينهما نافذ
منفذ او كانا في سفن من غير المسجد وبينهما منفذ اشترط مع ما مر لصحة اقتداء من ليس
في بنا الامام ولم يشاهده ولا من يصلي معه في بنائه ان يقف واحد من الموصوفين
بحذ المنفذ اي مقابله يشاهد الامام او من معه في بنائه فيصح صلوة من في السفن
الاولى من في المكان الآخر تبعا له اي لمن يشاهد ولا يضر الحائل بينهم وبين الامام

ونصر المشاهدة في حقهم كالامام لا يحرمون قبله لكن لو فارقهم بعدا وزال عن موقفه
لم يضر صلاتهم اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وهذا من زيادتي وذكره البغوي في
فتاويه وتبعها ولو رد الريح الباب في اثنا الصلوة فان امكن فتح حالا فتح ودام على المتابعة
والا فارق وحوذ ان يقال انقطعت القدوة كما لو حرمت امامه وقد يستشكل هذا بعدم وجوب
مفارقة البعيد ويجاب بحمل الكلام فيه على ما اذا لم يعلم هو وحده انتقالات الامام بعد رد
الباب وبانه مقصر لعدم احكام فتحه بخلاف البعيد ومن تقدم عليه منهم بطلت صلوته
كما لو تقدم على امامه ولا يضر في الاقتدا حيلولة الشارع وان كثر طرقه و
الماء وان احتاج عابره الى سباحة لانها لم تطل للحيلولة ولو صلى فوق سطح مسجد وامامه
فوق سطح بيت او مسجد اخر منفصل مع قرب المسافة وليس بينهما حائل تقدم العدم
الصحة لاختلاف الابنية وعدم الاتصال لان الهوى لا قرار له والاقرب الصحة كما لو وقفا
في بناءين على الارض وحال شارع او نهر وان كان الامام او من على المنفذ او الماموم المحاذي له
في علو والآخر في سفل وقدم الاعلى محاذ لرأس الاسفل وليس بينهما فرجة تسع واقفا ان صلى بجنبه و لا
اكثر من ثلاثة اذرع ان صلى خلفه لم يضر فان لم يحاذ على الوجه المذكور بطلت صلاة
المقتدي لانتفاء ما شرط حيث لا يعدان مجتمعين في مكان واحد بخلاف ما لو كان ذلك في المسجد
لما مر ولا عبرة في المحاذاة معتدل القائم ومفرض القاعد المعتدل قاعدا والقصير
والطويل معتدلين وكلامه في العلو والسفل جار على طريقة المزوزي والحاوي على طريقة
العراقيين اشتراط قرب المسافة وكلام الاصل والمجموع دال عليه وقد نص عليه العراقي في محرين
ولد الآدمي فقال وقضية اطلاق القفال بان البناءين كالفضاء يفهم الصحة وان لم يكن محاذاة
على طريقة العراقيين وبه صرح شعر كلام الشامل وغيره والمراد بالعلو البناء لا الجبل الذي يمكن
صعوده ونزل وفي الصفا والمروة وجبل ابي قبيس كصلاة الامام في المسجد الحرام فيه وان كان اعلا منه
حمل على ما اذا لم يمكن المرور الى الامام الا بانعطاف مع عرجته او على ما اذا بعدت المسافة
او حالت بنية هناك منعت الرؤية ويكفي اقتدا احدهما بالاخر بشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع
ويكون ان كذكنيز في الفضا فكالبيتين بحي اشترط احدها فقط المسافة وعدم الحائل قدر
المسافة وعدم الحائل وحدود الواقف بالمنفذ ان كان بينهما منفذ كما في الاصل والشفتين
التي فيهما سوت كالدكان التي فيها بيوت والسرادقات في الصحرا كسقيفة مكشوفة والخيام كالبيوت
وبذلك المصنف ذلك لظهوره او للعلم به من كلام والسراق بقال لما يعد فوق صحن الدار والحنا
وبحوه ولما يدار حول الخبا وهو المراد هنا كما قاله في المهمات ولو كان الامام في المسجد والماموم خارجه
اعتبر المسافة من آخر المسجد لان آخر متصل به كان الماموم في المسجد مبني للصلوة ولا يدخل في الحد الفاصل فلو
او الايتمام او الجماعة بالامام كان التبعية عمل فافتقر الى ما ليس له دليل للمأموني ونية اي نجد ان
اراد الاقتدا به ابتداء ان يقترنها بتكبيرة الاحرام كسائر ما يؤديه من صفة الصلوة والا اي وان لم ينو
ذلك انعقد صلاته منفردا الا في الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها وان تابع بالنية
او وهو شاك في النية المذكور نظرت فان ركع معه وسجد عرفا بطلت صلاته حتى لو
عرض له الشك في التشهد الاخير لم يجز ان يقف سلام على سلامه كما صرح به الاصل لانه وقف

وفي امالي السرخسي انا اذا قلنا بالنصف فللحكم كذلك وان قلنا بالخريه للجميع لزم كل واحد للاخر
نصف قيمه ولده ولزم الحراقون وجميع الخلاف في بعض الخريه في ولد كل واحد اذا كان
الاول معسرا والثاني موسرا وحملوا بان ولد الموسر حر كله والخلاف مخصوص بالمعسر ٥
الصوره الثانيه اختلفا في السابق فقال كل واحد انا اولدتها اولا او لدي هذا
واحتمل صدق كل واحد فهما موسران او معسران او احدهما موسر والاخر معسر والاعتبار
باليسار والاعسار حاله الاحبال الضرب الاول موسران وكل واحد يدعي على الاخر جميع
المهر وجميع قيمه ولده لانه يقول وطئتها وهي مستولدتي او يدعي نصفهما على ما ذكرناه في
الصوره الاولى وكل واحد يقر للاخر بنصف المهر ونصف قيمه الخاديه لانه يقول انا اولدتها
وهي مشتركه فصارت مستولدتي ويقر ايضا بنصف قيمه الولد على اختلاف فيه وما يقر به كل
واحد من نصف قيمه الخاديه يكذبه فيه الاخر فيسقط اقراره به فتنفي دعوي كل واحد في المهر
وفيه الولد فان اقتضى الحال التسويه بينهما لم يعتبر اثر الاختلاف وجا الكلام في التقاص
وان تقاصا حلف كل واحد على نفي ما يدعيه الاخر وقيل يتحالفان على النفي والاثبات وهو بعيد
فاذا حلفا فلا شئ لاحدهما على الاخر وهي مستولدته احدهما على الابهام وتفقتها عليهما فاذا
ماتا فهي حره والولاء موقوف بينهما وان مات احدهما فالاصح انه لا يعتق شئ منها لاحتمال انها
مستولدته الاخر وقال ابن ابي هريره وابو علي الطبري يعتق نصفها واختاره القاضيان ابو
الطيب والروياني وحكي ذلك عن نص في الام لانه يملك نصفها وقد اولدها وشككنا هل سري
احبال شريكه الي نصيبه والاصل عدمه ٥ الضرب الثاني ان يكونا معسرين فلا ثمره للاختلاف
والحكم كما لو عرف السابق وهما معسران واذا مات احدهما عتق نصيبه وولاؤه لعصبته وان
ماتا فالولاء لعصبتهما بالسويه ونقل الربيع في الام ان الولاء موقوف وان كانا معسرين واتفق الجمهور
ان هذا غلط من الربيع او من غيره وقيل اراد حاله الموت فلا فرق حينئذ بين كونهما موسرين او
معسرين لما سبق ان الاعتبار في اليسار والاعسار بحاله الاحبال ٥ الضرب الثالث ان
يكون احدهما موسرا والاخر معسرا فيحلف كل واحد على نفي ما يدعى عليه ويثبت الاستيلاد للموسر
في نصيبه بلا منازعه وهما متنازعان في نصيب المعسر فنصف تفقتها على الموسر ونصفها بينهما
ثم ان مات الموسر اولا عتق نصيبه وولاؤه لورثته فاذا مات المعسر بعده عتق نصيبه وولاؤه
موقوف بينهما وان مات المعسر اولا لم يعتق منها شئ فاذا مات الموسر بعده عتق كلها وولاء

نصفها لورثته وولاء النصف الاخر موقوف قال الصيدلاني في هذا اذا قلنا الاستيلاد على
اداء القيمه فان قلنا نتبين ان الخاديه مستولدتهما والولاء بينهما بلا وقف ٥ امالتي
كان الاختلاف عكسه فقال كل واحد للاخرين وطئت اولا فسري الي نصيبي وهما موسران فقال
البغوي يتحالفان ثم تفقتها عليهما واذا مات احدهما لم يعتق نصيبه لاحتمال ان الاخر سبقه بالاستيلاد
ويعتق نصيب الحي لانه اقر بان الميت اولد اولا ثم سري الي نصيبه وعتق بموته وولاء ذلك النصف
موقوف فاذا مات الاخر عتق كلها وولاء الكل موقوف ٥ وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا
فقال المعسر سري ايلادك الي نصيبي وقال الموسر انت اولدت اولا ولم يسر الي نصيبي تحالفا
ثم النفقه عليهما فان مات الموسر اولا عتق كلها اما نصيب الموسر فبموته وولاؤه لعصبته
واما نصيب المعسر فباقراره وولاؤه موقوف ٥ وان مات المعسر اولا لم يعتق منها شئ لاحتمال
ان الموسر سبقه بالاحبال فاذا مات الموسر بعده عتق كلها وولاء نصيب الموسر لعصبته
ونصيب المعسر موقوف وبالله التوفيق ٥ الحكم الخامس في جنايه المكاتب والجنايه
عليه وفيه مسائل احداها اذا جني على اجنبي بما يوجب قصاص نفس او طرف فلمستحق القصاص
فان عفا على مال او كانت الجنايه موجبه للمال نظر ان كان في يده مال او كان الواجب مثل قيمته او
اقل طولب به هما في يده وان كان اكثر فهل يطالب بالارش بالغا ما بلغ ام لا يطالب الا بأقل الامرين
من قيمته والارش قولان اظهرهما الثاني فعلى هذا له ان يفدي بالاقل وان لم يرض السيد وان فدي
بالارش وزاد على القيمه لم يستقل به فان اذن السيد فقولان كبرعه ٥ وان لم يكن في يده مال وطلب
مستحق الارش تعجيزه عجزه الحاكم ثم يباع كله في الجنايه ان استغرق الارش قيمته والا فباع قدر
الارش ويبقي الكتابه في الباقي فاذا ادي حصته من النجوم عتق ذلك القدر ٥ ولو اراد السيد
ان يفديه من ماله او ليستديم الكتابه فله ذلك وعلي مستحق الارش قبوله هذا هو المذهب
سبق وفيما يفديه به قولان الجديد باقل الامرين والقديم بالارش وله ان يرجع عن
الفداء ويسلمه للبيع الا اذا مات العبد بعد اختيار الفداء او باعه باذن المجني عليه بشرط الفداء فيلزم
الفداء ولو ابراه السيد من النجوم او اعتقه لزمه الفداء لانه فوت متعلق حق المجني عليه فهو كما
لو قتله هذا اذا قلنا بالمذهب والذي قطع به الجمهور انه ينفذ اعتاقه وافاد ان يخرج الى
خلاف فيه كاعتاق الفن الجاني والفرق ان المكاتب صار مستحق العتق بالكتابه قبل الجنايه
واذا اعتقه وقع العتق عن الجهه المستحقه بخلاف الفن وفيما يفديه السيد به طريقان

احدهما على القولين الجديد والقديم والثاني القطع بالاول بخلاف حال بقاء الكتابة لان الرق باق هناك ٥
وكما يلزم السيد باعتاق المكاتب فراوه يلزمه باعتاقه فداء ان المكاتب وابيه اذا كانا عليه وجنيا
لاحدهما يعتقان باعتاقه ولو عتق المكاتب بادا النجوم لزمه ضمان الجنايه ولا يلزم السيد فداوه وفيما يلزمه
الطريقان ٥ ولو جنى المكاتب جنايات واعتقه السيد او ابراه عن النجوم لزمه ان يفديه فان ادى
النجوم وعتق ضمان الجنايات على المكاتب واما الذي يلزمهما فان كانت الجنايات معا بان قتل جماعه
بضربه او هدم عليهم حدارا فقد القولان كالجنايه الواحده الجديد اقل الامرين من ارش الجنايات كلها
وقيمته والقديم وجوب الارش كلها وان كانت الجنايات متفرقه فالقديم بحاله وفي الجديد قولان
اظهرهما انه ايضا بحاله فيجب اقل الارش كلها وقيمته والثاني يجب لكل جنايه الاقل من ارشها
والقيمه لان البيع كان ممكنا عقب كل جنايه وبالاعتاق فوت ذلك فكانه احدث لكل جنايه منعا ٥
ولو اراد المكاتب ان يفدي نفسه فيما في يده عن الجنايات فطريقان احدهما على القولين المنقولين في
الجديد والثاني القطع بالاقل من ارش كل جنايه والقيمه وقطع البغوي بانه يوخذ فيما في يده الاقل
من ارش الجنايات كلها ومن قيمته وليشبه ان يكون هذا هو المذهب ٥ ولو لم يكن في يده مال وسال
المستحقون تعجيزه عجزه الحاكم وباع ويقسم الثمن على اقدار الارش وان ابراه بعضهم قسم على الباقين
وان اختار السيد فداه بعد التعجيز لم يتبع وفيما يفديه به القولان ٥ المسئله الثانيه اذا
جنى المكاتب على عبد نفسه سيده او على طرف سيده قتله القصاص وان قتل السيد فللورثه القصاص
فان عفا المستحق على مال او كانت الجنايه موجبه للمال تعلق الواجب بما في يده لانه معه كاجنبي وهل
[illegible] ارش ام اقل الامرين فيه القولان فان قلنا الواجب الارش وكان اكثر من القيمه فقال الشيخ
[illegible] ان يفدي نفسه به وقال القاضي ابو الطيب فيه الخلاف في هبته لسيده قال ان الصباغ
[illegible] يقتضي ان يقال للسيد الامتناع من القبول لانه لا يلزمه قبول اهبه وعندي انه يلزمه القبول
[illegible] اداوه واذا مال الكتابه ٥ واذا لم يكن في يده شئ او كان لا يفي بالارش فهل للسيد
[illegible] بسبب الارش وجهان احدهما لا لانه اذا عجزه سقط الارش لانه لا تثبت له على عبده دين بخلاف
ما اذا عجزه اجنبي فان الارش يتعلق برقبته واصحهما نعم وبه قطع الشيخ ابو حامد وغيره ويستفيد به ٥
الى الرق المحض واذا عجز بسبب الارش او النجوم ورق فهل يسقط الارش ام يبقى في ذمته الى ان
يعتق وجهان اصحهما الاول وهما كالوجهين فيما لو كان له على عبد غيره دين فملكه هل يسقط ٥
وجنايه المكاتب على طرف ابن سيده كجنايته على اجنبي وجنايته على نفسه تثبت القصاص للسيد
فان عفا

كتاب امهات الاولاد

لحر اى بكرة الشارق فى فصل بكرة للماموم الانفراد وخير من ادرك ركعة من الصلوة قبل
ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وله ان خاف فوتها وصحح ولا يدرك الركعة فى صلوة
الخسوف بادراكه الركوع معه الا اذا ادركه فى الركوع الاول من الركعة كما يعلم من بابها
ولو الاولى فلو ادركه فيه والامام محدث او فى ركعة زائدة لم يحرم لعدم اهلية
نية تسبيح الركوع واعتدل ثم عاد اليه ظانا جواز فادركه فيه لم يحرم لعدم اهلية
الامام لتحمل السهو والقراءة فان اتى معه اى مع من لم يحسب ركوعه بالركعة كما سلف
بان ادرك معه قراءة الفاتحة اجزاه لانه لم يتحمل عنه سنا الا ان علم بحدثه او سهوه
وسعى اى ان تحريمه بل يلزم الاعادة لتقصيره وان هوى للسجود قبل رفع الامام
وكل قاه فى حد اقل الركوع وهو بلوغ راحتيه ركبتيه مطمئنا اى للسجود اجزاه والا
فلا ولو شك فى الاقل اى فى ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام لم يكن مدركا للركعة
كان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل ايضا بقاء الامام فيه ورفع الاول بان الحكم بادراك
ما قبل الرفع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين قال الزركشى وغيره ويوخذ منه انه لو
شك بعد الطمانينة لم يكلف بعلمه قال الرافعى وغيره والاقرب التيقن بل يكفى
علمه بالطمانينة كما فى ظهارة الامام وقول القاضى اذا كان الماموم بحيث لا يرى
الامام فالمعتبر ان يغلب على ظنه انه ادرك الامام فى القدر المجزى لمن ادركه بعد الركوع
فانه لا يكون مدركا للركعة وعليه ان يتابعه فى الفعل الذى ادركه فيه وان لم يحسب له
وهذا يعنى عن قوله فيما تقدم فى جلوسه وقيامه مع زيادة فرع لو ادركه
فى السجود الاول او الثانى او الجلوس بينهما او التشهد الاول او الاخير لم يكبر للهوى
اليه لانه لم يتابعه فيه وهو محسوب له بعد انتقاله ثم معه بعد ذلك من ركن الى حر بخلاف
الركوع كما يعلم الثانى مما تقرر والاول بقوله وان ادركه معتدلا فهوى معه كبر تكبيرة
للهوى والانتقال بعده من ركن الى آخر لمتابعة الامام وسجد موافقة فى قوله التشهد
والسجود للمتابعة وتنتهى الاولى الركوع الكامل بالسلام الثانى من الرؤوس الامام لو زال
المرابط فيلزم الماموق المبادرة بالقيام اذ لم يكن جلوسه موضع تشهده واكد لزوم
ذلك بقوله وحرم مكثه فان خالف بطلت صلاته وسعى ان يغتفر قدر جلسة
الاستراحة ثم رايت الاذرعى اشار اليه ولا يكبر لقيامه لانه ليس محل تكبير ولا متابعة
فان كان جلوسه بقدر موضع تشهده لو كان منفردا كان ادركه فى ثالثة الرباعية او
ثانية المغرب كبر ومكث ان شاء كما لو كان منفردا وسجد للسهو قال الاخصر ان يقول
لانه كان الكلام فى المسبوق بعض اسطار التشهد الثانية فانها من الصلاة معنى انها من
لواحقها لا من نفسها وهذا الاقرب مفارقتها الحدث وذكر الرافعى فى الجمعة ولا ينافى ما
وقع له ولغيره فى موضع انها ليست منها وعائد بعلم انه يجوز ان يقوم عقب الاولى
كان قام بلا نية مفارقة عامدا عالما بالتحريم قبل قيام الاولى بطلت صلاته وما ياتى
به الامام فهو اول صلاته وما ياتى به بعده فهو اخر صلاته بعيد فى القنوت
وسجود السهو بخبر الصحيحين ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واتمام الشئ انما يكون بعد ما قبله
واما خبر مسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك فالقضاء بمعنى الاداء لبقاء وقت الفريضة
وايضا رواية الاول اكثر واحفظ كما قاله البيهقى حتى قال ابو داود ان هذه الزيادة
انفرد بها ابن عيينة ولو ادرك معه ركعتين من رباعية ثم قام للاخيرتين قرا السورة
فيهما لئلا يخلو اسفا صلاته وكان امامه لم يقرها فيهما وفاته فضلها فيتداركها
فى

فى الباقيتين كسورة الجمعة المتروكة فى اولى الجمعة فانه يقروها مع المنافقين فى الثانية
اذا كان الماموم محمودين راضيين وفارق ذلك عدم سنية الجهر فيهما بان السنة فيهما الاسرار
بخلاف القراءة لا نا نقول انه سن تركها بل لا يسن فعلها وبه فارق نظيره ايضا من صلاة العيد
وهو ما ادركه فيها فى الثانية فانه يكبر خمسا واذا قام لثانيته كبر خمسا ايضا مع محل ما يقرر كما
افهمه تعليلهم اذا لم يقرا السورة فى اوليه فان قراها فيهما شرع قراءة وبطو قراءة الامام او لكون
الامام قراها فيهما لم يقراها فى الاخيرتين قال الجوينى وعلى هذا لو ادركه فى ثانية الرباعية
وتمكن من قراءة السورة فى اوليه لا يقراها فى الباقى وان لم يتمكن منها فى ثانيه وتمكن فى ثالثته
قراها فيهما ثم لا يقروها فى رابعته قال ولو فرط امام فلم يقرا السورة فان قراها
هو حصل له فضلها وان لم يقراها وقد لو كان متمكنا لقراها فلم يتمكن فله ثواب قراءتها
والجماعة فى الصبح اى صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر افضل روى الشيخان
خبر ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا وروى مسلم خبر من صلى العشا فى جماعة
كقيام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما قام الليل كله رواه الترمذى بلفظ
من صلى العشا فى جماعة كان كقيام نصف ليله ومن صلى العشا والفجر فى جماعة كان كقيام
ليله وروى الطبرانى وغيره خبرا ما من صلاة افضل من صلوة الخريوم الجمعة فى الجماعة وما
احسب من شهدها منكم الا مغفورا له وفى فضائل الاوقات للبيهقى خبر ان افضل الصلاة
عند الله تعالى صلاة الصبح يوم الجمعة فى جماعة قال الاذرعى وما ذكر ظاهر على المنصوص
المشهور من ان الصلوة الوسطى هى الصبح اما اذا قلنا انها العصر وهو الحق وسلم ان تكون
الجماعة فيها افضل من غيرها لتاكدها وعظم خطرها قال الزركشى وسكتوا عن الجماعة فى الظهر
والعصر المغرب فيحمل التسوية بينها ويحمل تفضيل الظهر لانها اختصت من بين سائر الصلوات
بدلك وهو الجمعة وبالاراد ويحتمل تفضيل المغرب لان الشرع لم يخفف فيها بالقصر
ويكره ان يقام جماعة فى مسجد بغير اذن امام الراتب قبل او بعده او معه خوف
الفتنة الا ان كان المسجد مطروقا فلا يكره اقامتها فيه وكذا لو لم يكن مطروقا وليس
له امام راتب او له راتب واذن فى اقامتها كما افهمه كلامهم ومحل الكراهة اذا لم يخف
فوت الوقت كما مر بيانه فى فرع الساكن بحق مقدم وان كرهه اى الامام اكثر من نصف القوم
لخلق عباراتهم الروض لاى مذموم شرعا كان ول طالم وكتغلب على امامة الصلوة ولا
يستحقها او اخر من النجاسة او نحو صبيان الصلوة او يتغاطى معصية مذمومة
او يباشر الفسق ونحوهم كرهت له الامامة وان نصب لها الامام الاعظم لخبر ابن ماجه
باسناد حسن ثلثة لا ترفع صلاتهم فوق روسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة
باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان ولا كراهة فى حكم الكل لا الاقتداء
منهم به فلا يكره وهذا من زيادته وذكره فى المجموع انما اذا كرهه دون الاكثر والاكثر
لا الامام مذموم شرعا فلا يكره له الامامة وبستثنى من ذلك ما اذا كانت الكراهة لا لامر
مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيرهم كما اوجبه بان مورد الخلاف ان
مختلفا فى انه بعض الكراهة امر لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية بخلاف ان كانت
الكراهة بمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر فيكره له الامامة وكره لغيره الاقتداء ولا معنى
للفرق بين الاكثر وغيره الا ان يحتمل من الترك فسقا او ضررا فلا يكره له الاقتداء وعليه
حمل احد السلف بالمجاح وامتثال كما بحثه على الاذرعى وهو يوجد مما تقرر فى الباب قال
فى المجموع ويكره ان يتولى الامام الاعظم على قوم رجلا يكرهه اكثرهم نص عليه الشافعى

ومرح به صاحب الشامل والتتمة ه فان كرهوا حضور المسجد الذى فى الروضة
وغيرها فان كره اهل المسجد حضور بعض المأمومين لم يكره له الحضور لان غيره لا
يرتبط به ويكره ان يرفع احد موقفى الامام والمأموم على الاخر لان حذيفة اتم
الناس على دكان فى المدائن فاخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال
الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى تذكرت حين جذبتنى رواه ابو داود
والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وليس بذلك عكسه فان اختلفا اى الارتفاع
الامام لتعليم الصلاة او غيره ن استحب
لتحصيل هذا المقصود وافضل الصفوف للرجال ولو مع غيرهم والخناثى الخلص وللنساء ذلك
اولها وهو الذى يلى الامام وان تخلله منبر او نحوه ثم الاقرب فالاقرب اليه و افضلها
للسامع الرجال اولها وشرها اخرها لان ذلك البق واشر وخير مسلم
خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم
ان تعتمد واعنى الامام لخبر مسلم عن البراء كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا
ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه وان يوسطو الامام ويكتنفوه من خلفه لخبر ابى داود وسطوا
الامام وسدوا الخلل قال الاذرعى وتدقال قضيه قاعده ان المحافظ على فضيلة يتعلق
بنفس العبادة اولى مما يتعلق بمكانها ان الواقف فى الصف الثانى بقرب الامام شاهد
افعاله وسمع قراءته ويقتفى اثره على الوجه المشروع افضل حالا من الواقف فى الصف الاول
بعيدا عنه لا يعلم شيأ من ذلك ولعله يقتدى بصوت المبلغ قال والظاهر انه لو وقف
صف على ظهر المسجد بحيث لو كان بارض المسجد كانا افضل منه وان تقدم عليهما فى الموقف والاحاديث
وثالث ورابع الموقف لكن بارض المسجد ثم رعت تحقيقا علم لما يلحق
محمولة على الغالب كتاب صلوة المسافر ثم رعت
من تعب السفر وهو نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للقسم واحدهما القصر ولهذا
بدا المصنف كغيره به فقال وله اى للمسافر ن القصر بالسفر الطويل المباح
طاعة كان كتجر اوعبث ولو مكروها كسفر محارم وسفر منفرد والاصل فيه مع ما ياتى قوله
واذا ضربتم فى الارض الاية قال يعلى ان امتم قلت لعمر ما قال الله تعالى ان خفتم
وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاتمام جائز كما يعلم مما ياتى
وقد روى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة قالت يا رسول الله قصرت واتممت وافطرت
وصمت قال احسنت يا عائشة واتمام فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فى السفر فمعناه
لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا بين الادلة لا بالسفر القصير ن او المشكوك
فى طوله ولا المحرم فيه القصر ولو فى الخوف لما سياتى فى بيان السفر الطويل ولا فرق فى عدم
القصر فى الخوف بين الصحيح وغيرها واما خبر مسلم فرض الله الصلوة على لسان نبيكم فى الحضر
اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة فاجيب عنه بانه يصلى فى الخوف ركعة مع الامام
ويفرد ما يخرى ومحل القصر اذا كان السفر الى مقصد معلوم فلا قصر للهائم وهو
الذى لا يدرى اين يتوجه وان سلك طريقا ولا لراكب التعاسيف وهو الذى لا يدرى
اين يتوجه وكا سلك طريقا سواء طال سفرهما ام لا وقيل هما بمعنى واحد وهو المعنى الاول
ونقل الامام عن الصيدلانى ان الهائم عاص اى لان اتعاب النفس بالسفر لا غرض حرام
كما سيأتى ومثل راكب التعاسيف بل اولى ومحل ابتداء السفر من بلده سور عمارته

سور البلد المختص به وان تعددت كما قاله الامام وغيره دون السور الجامع لبلاد
متفرقة كما سيأتى ومن بلده بعض سور وهو صوب سفره فارقه ولو لا صفة من
حارج بنيان اى عمران او مقابر او ما توى على خراب ونزارع فتكفى مفارقة ما ذكر
ولا يشترط مفارقة هذه الامور لان ما كان خارجا كالاولين لا يعد من البلد بخلاف ما اذا
كان داخلا كالاخيرين واطلاق المتحير فى الصوم اشتراط مفارقة العمران حيث قال
وان نوى ليلة سافر فلم يفارق العمران قبل الفجر والا فلا يحيل على ما اذا سافر من بلد
كا سور لها لا يوافق ما مضى ويحتمل بقاؤه على اطلاقه ويفرق بانه ثم لم يات للعبادة بيدل
بخلافه هنا وكالسور فيما ذكر الخندق قاله الجيلى قال الاذرعى وهل للسور المنهدم
حكم العامر فيه نظر قلت الاقرب ان له حكمه وسيأتى فى كلامه قريبا ما يؤيده ولو لم يكن
للبلد فى صوب سفره سور بان سافر من بلد لا سور له او له بعض سور ولم يكن صوب
سفره استشط مفارقة العمران وان تخلله خراب او نهر او ميدان ليفارق موضع
الاقامة لا مفارقة خراب اندرس فى طرف البلد او تفتت بقاياه حتى صار كالمزارع او محروثا بالتحقيق على العاسى لانه ليس مواضع اقامة فان لم يكن كذلك فهى الاصل
عن الغزالى والبغوى ان الحكم كذلك لما ذكر وعن العراقيين والحوفى اشتراط مفارقة عمران
من البلد وهو ما افهمه كلام المصنف وصحح فى المجموع والاول قال الزاهى انه الموافق
للنص وجزم به النووى فى المنهاج كالمحرر وقال الاذرعى الصحيح الاقرب الى النص الاشتراط
ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وان كانت محوطة ولا تشترط مجاوزة المزارع
والبساتين المحوطة وغير المحوطة المفهوم بالاولى لانها لا تخلو عن اقامة وعبارة الاصل ولا يشترط
مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وان كانت محوطة ولو كانت متصلة بالبلد ونهاد وسكنها
الكون ولو احيانا اى فى بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها هذا ما صححه فى اصل
الروضة كالشرحين واطلق كالمنهاج كاهل عدم اشتراطها وقال فى المجموع بعد نقل الاول
عن الرافعى وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لان ذلك لا يحصل
من البلد قال فى المهمات وبه الفتوى والقرية فيما ذكر كالبلد والقريتان المتصلتان فيه
كالقرية وان انفصلتا ولو سرا فمجاوزة قريته فلا يشترط مجاوزة الاخرى وان جمع السور
بلدين متقاربين فكل منهما حكمه فلا تشترط مجاوزة السور كما فهم ايضا من قوله فيما مر سور البلد
المختص به كما مرت الاشارة اليه والقريتان وذلك كالبلدين ومن كان فى بريه فبان يفارق بقعة
رحله التى هو فيها وتنسب اليه او ربوع او وهده او واد وسافر عرضه ن فبان هبط
من الربوع او يصعد من الوهدة او يفارق عرض الوادى ان اعتدل اى اعتدل اى اللبث فان افرطت
سعتها فبان يفارق سفحا ما بعد من منزله ومن حلة هو منها كالو سافر فى طول الوادى
ومحل اعتبار مفارقة عرضه فيما اذا كانت البيوت فى جميع عرضه فان كانت فى بعضه
فبان يفارقها بقدر ابن الصباغ عن اصحابنا ومن كان فى خيام حى فبان يفارق خيام الحى
الحى ومرافقهم الشامل لكقوله ومعاطن ابلهم ومطرح الرماد وملعب الصبيان
والنادى ونحوها كالماء والحطب الا ان يتسع الحيز لاختصاص بالنازلين وذلك كان من
حلة موضع الاقامة فيعتبر مفارقتها وان فرقت الخيام فان لم تعد فى العرف حلة واحدة
بحدث محلة وهى منزل القوم وعبارة المحكم وغيرها بالحلة بترك الميم وكسر الحاء هى
بيوت تجمع قال ابن مالك وكلاهما صحيح اذ معناهما فى الحقيقة واحد لاتحادهما باتحاد
النادى الذى يجتمعون فيه للسمر واستعاره بعضهم من بعض والخلتان كالقريتين

ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبر الجري السفينة او الزورق البها قاله النووي واقره
عليه ابن الرفعة وغيره لكن في المجموع اذا سار خارج اللدة ترخص وان كان ظهره ملصقا
بالشط وظاهر ان تعبيرهم بالسور كالسور فتحمل كلام النووي على ما لا سور له ويؤيد هذا انه لو انقلت
او منع ان اخر العمران كالسور ويحمل كلام الشافعي على ما له سور له وانما قدم ملكا اربع حلون
قريته كسورها فاجري كذلك كانتا تلك قرية تخالف اتصال قريته بها سور فاجري وعامله
علم انه لا ترخص حينئذ السفر لتعليق القصر في الآية بالضرب وتخالف سيئة الاقامة كما سياتي
لان الاقامة كالغيبة وبالتجارة كذا فارق الرافعي تبعا لبعض المجاورين وقضيته كما قاله
الزركشي وغيره انه لا يعتبر في سيئة الاقامة الملك وليس كذلك كما سياتي فالمسلمتان كافران
الجمهور مستويتان في ان كلا منهما لا يكفي ولا حاجة لفارق **ذرع** لو **فارق البنيان** او
عمر من الامكنة التي شرط مفارقتها لها **ثم رجع اليها من قرب** اي من دون مسافة
القصر **لحاجة** تظهر **او نواه** اي الرجوع لها وهو مستقل ما لك ولو مكانا لا يصلح للاقامة
ان كانت وطنه صار مقيما بنية الرجوع وبنيته فلا ترخص في اقامته ولا رجوع عما لان
بفارق وطنه تغليبا للوطن وحكى في اصل الروضة وجها شاذا انه يترخص الى ان يصل
قاله البلقيني وليس شاذا بل هو مذهب الشافعي المنصوص عليه صرحا في البويطي وعليه
وعليه العراقيون والاول انما هو طريقة القفال واتباعه وهو خلاف المذهب المعتمد
ولذا لم يعده منهم الاذرعي فقال ليس شاذا بل هو المذهب الصحيح المنصوص والاول
انما ذكره بعض المجوزة كالامام والغزالي والبغوي **والا** اي وان لم يكن وطنه **ترخص وان**
دخلها ولو كان قد اقام بها لانتفاء الوطن فكانت كسائر المنازل الا ما لو ارجع او نوى الرجوع من قرب
لحاجة فترخص الى ان ينتهي سفره **فصل** فيما ينتهي به المسافر وينقطع به
ترخصه **ينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره** وفي نسخ مجاورة مبدأ سفره اخذا مما قبل
بيعي ان لا ينتهي الا بدخوله العمران كما لا يصير مسافرا الا بخروجه منه والمنقول
الاول والفرق ان الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك
والسفر على خلاف الاصل فانقطع بمجرد الوصول وان لم يدخل فعلم انه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ
سفره **من وطنه وان كان مارا به في سفره** كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا
المرور به من غير اقامة **لا بلد مقصده ولا بلد له فيها اهل وعشيرة ان لم ينو الاقامة بها**
ايضا **ما اقام اربعة ايام** بلياليها **صحاح** اي غير يومي الدخول والخروج
كان في الاول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من اشغال السفر **او ينتهيا** اي الاقامة مطلقا
او اربعة ايام صحاح من مستقل ما لك ينتهي سفره بها ان كان محل الاقامة بخلاف ما اذا
نوى اقامة ما دون الاربعة وان زاد على ثلثة واصل ذلك خبر الصحيحين يقيم المهاجر
بعد قضاء نسكه ثلثا وكان محرما على المهاجرين الاقامة بمكة الكفار فالرخصة في
الثلثة بدل على بقاء حكم السفر بخلاف الاربعة ومنع اهل الدار الاقامة في البحار
ثم اذن للتاجر منهم ان يقيم بثلث ايام رواه مالك باسناد صحيح وفي بعض الثلث ما فوقها
ودون الاربعة والحق بالاقامة الاربعة ستة اقامتها اما اذا نوى الاقامة وهو سائر فلا
يؤثر كما سيأتي سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها غير المستقل كالعبد ولو
كانا كما سياتي **او** سبب الاقامة **لما** اي لان **لا يصح** وفي نسخة بحر **دونها** اي
الاربعة ينتهي سفره بها ان كان محل الاقامة مثل مائة **وان كان** الثاوي **ما كثا في مفازة**

لا يصح للاقامة **او بحادبا** وان كان قد يضطر للارتحال ومنافي الصحيحين عن انس من قوله
حرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقصر حتى اتى مكة فاقمنا بها عشرا فلم نزل نقصر حتى
رجع فاحببنا عشر يا اهل مكة لم نصل بها عشرا فانه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة اربع حلون
من ذي الحجة فاقام ثلثا بها عرب يوم الدخول والخروج الى منى ثم ثبات عبي ثم سار الى عرفات
ورجع فبات بمزدلفة سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة فطاف بها ثم رجع الى منى فاقام بها ثلثا
يقصر نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع
ثم رحل من مكة قبل صلوة الصبح فلم يقم اربعا في مكان واحد **فلو نوى العبد والزوجة والجندي**
المثبت في الديوان **لا عبرة** من المتطوعة **الاقامة ولم يرها المطاع** وهو السيد والزوج
والامير **فلهم القصر** لعدم استقلالهم نيتهم كالعدم وقوله المثبت عبرة زاده دفعا لاستعمال
حكم المذكور هنا بحكمه المذكور فيما ياتي وفارق المثبت عبرة بانه تحت قهر الامير كالزوجة بخلاف
عبرة وان كان المسافر بموضع **يتوقع الخروج منه يوما فيوما** او **جبتم**
الريح في البحر بموضع **قصر ثمانية عشر يوما** عربوم الدخول والخروج لانه
صلى الله عليه وسلم اقامها كذلك عام الفتح لحرب هوازن بقصر الصلوة رواه ابو داود والنسائي
وحسنه وان كان في سنده ضعف لكن له شواهد بحر قال شيخنا شيخ الاسلام الشهاب الرملي
وروى خمسة عشر وسبعة عشر وعشرين رواها ابو داود وعزاه الاسنوي للجماعة
قال البيهقي وهي اصح الروايات ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي وقد جمع الامام وغيره
بين الروايات ما عدا رواية خمسة عشر وعشرين بان راوي سبعة عشر عد يومي الدخول والخروج
وراوي سبعة عشر لم يعدهما وراوي ثمانية عشر عد احدهما فقط والمراد انه جمع بتلفيق
ورواية عشرين وان كانت صحيحة شاذة كما قاله شيخنا المذكور انفا وهذا الجمع مشكل على قولهم
يقصر ثمانية عشر يوما الدخول والخروج وقد يجمع بينهما ما عدا رواية خمسة عشر
بان راوي عشرين عد ابو مبشر وراوي ثمانية عشر لم يعدهما وراوي سبعة عشر عد احدهما
ويه يزول الاشكال ويجاب عن نقدهم رواية ثمانية عشر على رواية سبعة عشر عما قام عندهم
من الشواهد الحارس وغيرها **وان كان المتوقع او من حبسه الريح في البحر غير محارب** كالمنفرد والتاجر
فانه يقصر ثمانية عشر كالمحارب ولا يؤثر الفرق بان للحرب اثرا في تعرض الصلوة كالكرب
لستة في الرخص وانما الرخص السفر وكلاهما فيه سواء **ومتى فارق مكانه ثم رد دونه الريح**
اليه فاقام فيه **استانف المدة** كان اقامته فيه اقامة جديدة فلا تضم الى الاولى بل يعتبر
مدتها وحدها وهذا من زيادته وذكر في المجموع وقال فيه لو خرجوا واقاموا بمكان ينتظرون
رفقتهم فان نووا انهم ان اتوا سافروا اجمعوا والا رجعوا لم يقصروا لعدم جزمهم بالسفر وان
نووا انهم ان لم ياتوا سافروا قصروا لجزمهم بالسفر **تنبيه** قال الاسنوي ما يحوج من
ان القصر ثمانية عشر يعتمل اطراده في باقي الرخص كالجمع والفطر ويدل له تعبير الروض بالرخص
ويحتمل اختصاصه بالقصر لانهم اذا سمعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وجوده مع ان اصله
قد يرد فالمتبع فيما لم يرد به كليهما طريق الاولى وهذا اقوى قال الزركشي وكان لم يستحضر
فيها نقلا وحكى عن الشافعي وغيره ما حاصله الاولى ان يقال ان الرخص بالتيمم وتوجه القبلة في النافلة
لما عرف في بابهما **فصل السفر الطويل** بالاميال **ثمانية واربعون ميلا هاشمية**
كان ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في اربعة برد علم البحاري بصفة الهرم واسده
السبكي نبدة صحيح ومتلقاة فعل عثمان توقيف **غير الاياب** فلو قصد مكانا على مسافة بينه

ان لا يقيم فيها ولا قصر له ذهابا ولا ايابا وان نالته مشقة مرحلتين متوالتين لما روى الشافعي
بسند صحيح عن ابن عباس انه سئل انقصر الصلوة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى
خزم والى الطائف فقد رءوه بالاذهاب وحده ولان ذلك لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص
الاتباع تحديدا لا تقريبا لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل
فيحتاط فيه بتحقق قدر المسافة ولوظنا بخلاف نذوري القلتير ومسافة الامام والمأموم والتفريع
يعلم ولوظنا من زيادته وهو معلوم من قولهم بعد وان شك فيه لجهد وقال الادرعي الظاهر
ان ذلك تقريب لا تحديد ويقبل الاسنوي عن تصحيح النووي له في موضع بعد ان صوب
الاول وهاشم بفتح الهاء بني هاشم لقدرهم لها وقت حل افتهم بعد عدة من بني اعمامهم لها
لا الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعي وما تقرر من انها ثمانية واربعون ميلا
هو التابع ونص عليه الشافعي ونص ايضا على انها ستة واربعون على انها اربعون والا سافاه
فانه اراد بالاول الجمع وبالثاني غير الاول والاخر وبالثالث الاميال الاموم وهو اي السفر
الطويل بالفراسخ ستة عشر فرسخا وهي اربعة برد وهي ستة عشر بريدا بالبناء للمفعول
معتدلين مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلوة ونحوها وذلك مرحلتان
بسير الاثقال ودبيب الاقدام فعلم ان البريد اربعة فراسخ وان الفرسخ ثلثة اميال والميل
اربعة الاف خطوة والخطوة ثلثة اقدام فهو اثنا عشر الفا بالقدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات ومعترضات والشعيرة
ست شعرات من شعر الرذون فمسافة القصر بالاقدام ثمانية الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع
مائتا الف ومائتان وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف وسبعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات
احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف
وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا والمستحب ان لا يقصر دون
الثلاث من الايام فالاتمام فيه افضل كما نقله الاصل وجزما خلافا لمن زعمه كاي حسف
بل قال الماوردي في الرضاح انه يكره القصر ونقله في الكافي عن الشافعي لكن قال الادرعي
انه غريب ضعيف اما اذا كان سفره ثلثة ايام فالقصر افضل كما سياتي ○ ويعتبر البحر
في المسافة المذكورة بالبر فيقصر فيه وان قطعه في ساعة لسهولة جري السفن بالهوا
كما يقصر ولو قطع المسافة في البر في نصف يوم مثلا بالسعي وان شك فيه اي في طول
سفره اجتهد فان ظهر له ان القدر المعتبر قصر والا فلا وعليه يحمل اطلاق الشافعي عدم القصر
فرع لو سلك في سفره البعد الطريقين لمقصد لم يبح له سلوك القصر فقط بل اذا
لم يعرض كما في المجموع لم يقصر كما لو سلك الاقرب الذي دون مسافة القصر وطول بالدوران
عمدا وتماما ويقصر ان كان له في سلوكه غرض اخر ولو مع قصد اباحة القصر كما من وسهولة
دوران وعيادة ولو كان الغرض تنزها بخلاف سفره لمجرد رؤية البلاد كما سياتي وفرق
بان القصد في هذا غير جازم بمقصد معلوم لان القاصد قد لا يتم كما هو علانية في التنزه فيه
بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما ياتي فانه الحامل على السفر بل الحامل على ما عرض صحيح كسفر التجارة
ولكنه سلك ابعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما ياتي فانه الحامل على السفر
حتى لو لم يكن هو الحامل علم كان كالتنزه هنا او كان التنزه هو الحامل علم كان مجرد رؤية البلاد
في تلك وافاد بقوله لم يبح له القصران محل ذلك اذا كان سلوك الاقرب كما يبح له القصر فلو كان
يبيح له ايضا سلك الاطول ولو لغرض القصر قصر في جمع وغيره بالقصر كما هو اظهر الكلام فيه وان
كان تعبير الاصل بالترخص اعم ووقع له نظير ايضا فيما ياتي فرع لو نوى في سفره

دو السفر الطويل الرجوع وذو السفر القصير الزيادة في المسافة بحيث تحصل بها مسافة
القصر ليرخصا الترخص حتى يكون من حيث نوى اي من مكان نيتهما الى مقصدهما مسافة
القصر ويقارب قاصدا مكانها لانقطاع سفرها بالنية ويصير بالمفارقة مسافرا من سفرا جديدا
فلا ترخص الاولى قبل المفارقة كما خرجوا لكن مفهوم كلام الحاوي الصغير ومن تبعه انه يقصر
وهو خلاف المنقول والتصريح باشتراط المفارقة في الناسية من زيادته وصور الاولى ان نوى الرجوع
لعرض حاجة اما لها فتفصيل تقدم وكيفية الرجوع في ذلك التردد فيه نقله في المجموع عن البغوي واقره
ولو نوى قبل خروجه الى سفر طويل اقامة اربعة ايام في كل مرحلة لم يقصر لانقطاع كل
سفر عن الاخرى فصل وان لم يعلم مقصد كمسافر لغرض من طلب عرم او ابق او نحوه
ان وجد رجع لم يقصر وان طال سفره كما في الهاشم اذا شرط القصر ان يعزم على قطع المسافة القصر
ويقصر بشرطه اي القصر اي مسافته ان ابتدا الرجوع سواء وجد غرضه ام لا لان له حينئذ
مقصدا معلوما وان علم انه لا يجد قبل مرحلتين ترخص كما صرح به الاصل قال الزركشي وهو
يوهم انه يترخص مطلقا وليس كذلك بل هو في مرحلتين لا فيما زاد عليهما لانه ليس له مقصد معلوم
ولو نوى المسافر المسافة اي مسافة القصر وفارق البلد ثم عرضت هذه النية اي ما
نيته ان وجد غرضه رجع او نوى ان يقيم في طريقه ولو ببلد قريب منه بان يكون
دون مسافة القصر اربعة ايام لم يرخص ما لم يجد اي غرضه في الاولى او يدخل البلد
في الثانية لان سبب الرخص قد انعقد فيستصحب حكمه الى ان يوجد ما غيرته اليه بخلاف ما
اذا عرض ذلك قبل مفارقة البلد لانقلاب ذلك اليأس ما قالوه من منع الرخص فيما لو هل سفره
المباح الى معصية منع فيما لو نوى ان يقيم ببلد قريب لانا نقول نقله الى معصية مناف للرخص
بالكلية بخلاف ما نحن فيه فان لم تعرف العبد والجندي والزوجة والاسير مقصد قطع في الثلث الاولى
ومقصد الكفار في الاخيرة لم يقصروا لانتفاء علمهم بطول السفر فان نووا مسافة
القصر سفرهم القصر قصروا سهم جندي يحرز له الغنيمة لمظاهر ة لانه ليس
تحت قهر بخلاف الهارب فيتمهم كالعدم وزاد هنا لدفع الاشكال الذي اثرته فيما مر
التصريح بقولهم يحوز له المفارقة كما اراد ذكره ثم قوله المثبت كما مر بيانه فان ساروا معهم
يوميين قصروا وان لم يقصروا المتنوعون لتبين طول سفرهم وذكر الاسير من زيادته وذكر
في المجموع والاتباع في ذلك ما مر من ان طالب العزم او نحوه اذا لم يعرف مكانه لا يقصر وان طال
سفره لان المسافة هنا معلومة في الجملة اذ المتبوع يعلمها بخلافهما ثم اما اذا عرفوا المقصد وكان على مرحلتين
فلهم القصر ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى الهرب ان وجد فرصة وهي بضم الفاء
التهمز بضم النون يقال اتهمن فلان الفرصة اي اغتنمها وفازها قاله الجوهري لم يقصر
قبل مرحلتين اما بعدهما فيقصر ولا اثر للنية لقطع مسافة القصر فقول الاذرعي الوجه انه لا يقصر
مطلقا فيه نظر ومثل ذلك ما تي في الزوجة والعبد اذا علما ان السفر طويل ونوت المراة انها متى
تخلصت من زوجها تزوجت وعلمت ان متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين وبه صرح المتولي
لكن يقيد بالقليلة بل قد لا يترخصان كما بعد الاباق وبحث الاذرعي التقييد بها وهو ظاهر وقد تنبه
اليه الاذرعي والحق بالزوجة والعبد الجندي والمكاتب والغرائم السلطان وبالعتق الاباق بان نوى انه متى
امكنه الاباق ابق ○ فصل بعدم انه لا يقصر الا في سفر مباح وتداخذ في مقابلة فقال
المعصية بالسفر كهرب عبد وزوجة لا بانية كمكتسب محرم في سفره بتجارة فلا يناط بالمعاصي
فان سافر احد بلا غرض صحيح كمجرد رؤية البلاد او سافر ليسرق
او يزني او يقتل نفسا او يقطع نفسه او دابته بالركض بلا غرض او هرب عبد من سيده او زوجة

من زوجها او غريم موسر عن غرمه او نحوها لم يرخص بقصر ولا جمع ولا
افطار فيما يفعل على ظهر الدابة ولا مسح بلزوجات على الخف ولا سقوط قضاء
كما مر بتفصيله وهو ممن من وقع الهلاك بالتوبة فان لم يتب ومات كان عاصيا بتركه التوبة
وفعله نفسه قال ان الصلاة وانما جعل الكل هنا من رخص السفر حيث ينشأ الاضطرار منه في حق من
كان بحيث لو اقام لم يضطر فخرج الاذرعي وافرده انما المقيم فجعل له الكل ولو عاصيا كما مر في
الاصل وفرق الفال كما نقل عن المجموع وافره بان اكلها في السفر سبب وهو معصية فكان
كالرخص في سفر المعصية لم يحل السبب لذلك الرخص بخلاف الحضر لانه ليس معصية فكان
ان اكلها اذا كان سببا الاقامة معصية وقضيه كلام الاصحاب الجواز مطلقا وقدم في مسح
سببه اعوار الحلال وان كان عاصيا باقامته ولو وقد يوخذ من العداد في كلام المصنف
الخف ان المقيم يجوز له المسح وان كان عاصيا باقامته ولو وقد يوخذ من العداد في كلام المصنف
ان العاصي بسفره يرخص بالتيمم وهو كذلك عند فقد الماء على الصحيح في المجموع قال فيلزم من
التيمم لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة ويوافقه كلام الاصل في بابه وان انشا السفر
مسافة في سفر المباح فقد معصية به اتم صلاته او انشا عاص به قصد مباح
بهذا القصد فان تاب ترخص كما ذكره الرافعي في باب اللقطة او انشا عاص به قصد مباح
اعتبر المسافة من حيث شاء اي من حيث قصد الاباحة فان قصد مرحلة برخص والا فلا فضل
اعاكور القصر قرياعيته ملتوية اماموداه او فانيته سفر سفر اي قصر ولو في سفر اخر فلا
يقصر صبح ومغرب ومندوب ونافلة ولا فائتة حضر لانه قد تغير فعلها اربعا فلم يحز نقصها
كما في الحضر ولانه سفر لا فائتة حضر لانه ليس محل قصر ويفارق ذلك فائتة الصحة حيث يقضى
في السفر او الحضر اتم لان الاصل الاتمام ولو سافر في وقت رباعية اي قدرها قصر الصلوة
لكونها اداء او دونها قال لكونها فائتة حضر يعلم مما الاولى انه لو مضى من الوقت قدر الفرض
ثم سافر قصر وهو نص عليه ان صفى ونص فيما لو مضى منه قدر الفرض فحاضت لم تقضه
وفرق الرافعي ان الحيض مانع من الصلوة فاذا طرا الحضر وقت الامكان في حقها فيما ادركته
فكانها ادركت كل الوقت وان تاثر انما هو في الاسقاط الكلي وهو مع ادراك وقت الوجوب
بعد خلاف السفر فيهما ه فصل للقصر شروط اربعة الاول ان يقتدي بمقيم او بمن في جزء
من صلاته كان ادركه في اخر صلاته او اوجدت هو عقب اقتدائه به كخبر الامام احرم باسناد صحيح عن ابن
عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولو
اقتصر المصنف كالروضة على بمقيم اغنى عن ذكر المقيم لشموله فان صلى الظهر خلف مسافر يصلي
صبحا اتم لانها تامة في نفسها ومثلها المغرب والجمعة والنافلة ويقصر الظهر مثلا خلف من
يقصر العصر او غيرها ه وان شك في سفره امامه اتم وان بان مسافرا قاصرا كاتم
تعلو صلاته بصلاته بان قال ان قصر قصرت والا اتممت صح اي الظاهر من حال المسافر القصر ولا
يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان حرم وله حكمه فان اتم وان قصر قصر عملا بما نواه
وان لم يظهر له ما نواه اتم احتياطا كما يوخذ من قوله فان افسد اي امامه صلاة او افسدت ه اتم
الا ان اعلم بنيته القصر فله القصر في الاظهر فرع لو اقتدى مسافر بمتم ولو مسافرا
اتم وان فسدت صلوة الامام لانه التزم اتمامها بالاقتدا فلا يقصر بعد كنية الحضر

اوبان

اوبان الامام محدثا او تركت وتعقد صلاته خلف المتم وتلغو نيته القصر بخلاف مقيم نوى
القصر لا تنعقد صلاته لانه ليس من اهل القصر والمسافر فرض اهل ناشبه ما لو شرع في الصلوة بنية
القصر ثم نوى الاتمام او صار مقيما وان افسدها او فسدت بعذر نية الاقتداء عاد لها اتم
لما مر ولو دخل هذا في الاولى كما فعل الاصل كان كما لو فسدت احدى الصلوتين كان احس
واحضر وان اقتدى غير طنه مسافرا فبان مقيما محدثا وبان احدث اولا او بانا معا قصر
في الحقيقة وفي الظاهر طنه مسافرا وهذا فارق ما لو اقتدى غير طنه مسافرا ثم فسدت صلوته بحدث
ثم بان مقيما حيث يتم وان علم حدثه اولا كما يعلم من قوله ولا بان عرضت الاقامة او الحدث
او مات الامام اولا فلا قصر لالتزام الاتمام بالاقتداء وهو في الاخيرة كما لو اقتدى بمن علم مقيما ثم
بان حدثه وعلى هذا لو فقد الطهورين فرع فيما نية الاتمام ثم قدر على الطهارة قصر لان ما فعله
ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي كذا ذكره المتولي وغيره وفيه نظر ولعل ما قالوه بناء على انها
ليست بصلوة شرعية بل تشبيها والمذهب خلافه وكالمقيم فيما ذكر المسافر المتم فلو عتر فتم لتمامها
قال في المجموع ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلوته لزمه الاتمام ه وان بان حدث
نفسه سواء صلى منفردا ام لا او احرم موتما وقد علم حدث امامه استانف وقصر لعدم
انعقاد صلاته وان قضى في السفر صلاة خضرها فرع في وقتها لعدم ما شرع فيها ثم خرج منها فان
خرج منها لتذكر حدث قصر لعدم انعقادها لا ان خرج منها لحدث حدث فيها فلا
يقصر لالتزام اتمامها بانعقادها فرع اذا فسدت صلوته كان احدث الامام القاصر
او رعف بفتح العين افصح واشهر من ضمها وكسرها فاستخلف مقيما او مسافرا متما من المقتدين
او هم لزمهم الاتمام لانهم مقتدون بالخليفة حكما ودليل لحقوقهم سهوه دونه اي المستخلف
فلا يلزم الاتمام الا ان نظمن واقتدى به اي الخليفة فيلزم الاتمام لزلك فان لم
يستخلف هو ولا المامومون او استخلف متما قاصرا او استخلفوه وكانوا قاصرين قصروا
وقصر المستخلف ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكم ولزم قاصرا بالنوعين
او بالتميز سن لم ان يقول بعد سلام امامنا اقوما فانا قوم سفر كرر في المجموع الشرط الماني نية القصر
وحمل سهما الامام ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا والمتولي ما لو قال اودي صلاة
السفر فلو اطلق لزم الاتمام لانه الاصل ويعتبر نية القصر عند الاحرام كاصل النية ولا يجب استدامتها
بل الاهكال عما يخالف الحرم بها فان نوى بعده اي بعد احرامه قاصرا الاتمام او تردد
في انه يقطع نية السفر القصر او شك هل نوى القصر او لا اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الاخيرة
وان تردد في الشك ه في الحال فانه يقطع نية القصر اتم بخلاف الشك في اصل النية او لا نية لانه
اذا تذكر حالا لا يوثر لان ما تادي هنا محسوب لبقا اصل النية بخلاف ما مضى حرم على التمام ولزمه الاعادة
تغليبا للاصل بخلاف ثم فانه غير محسوب لكنه عفي عنه للقلة وان احرم قاصرا خلف من لا يعلم
اوطنه قاصرا فقام الى الثالثة فشك في قيامه هل هو متم او ساه لزمه الاتمام
وان بان انه ساه كما لو شك في نفسه بخلاف ما لو شك في نية امامه من ابتدا حيث لا يلزمه الاتمام
كما مر لان النية لا يطلع عليها والاتمام تشعر بالاتمام ومنا القيام مشعر به فان علم ساهيا لكونه
حنفيا لا يرى السهو امام او بعد دين لم يلزمه الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه
وله بعد علمه انتظار ومفارقة ويسجد فيهما للسهو الاحق له بسهو امامه فان
نوى الامام لم يحز له ان يتم به اي بالامام في سهوه لانه غير محسوب له كالمسبوق كما ياتي
عمل على ساهيا بالتمام لزحامه وان قام المسافر القاصر ولو منفردا الى ثالثة لغير سهو حرم للامام
من زيته او نيته اقامة لو عرد بن عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته كما لو قام المتم الى ركعة

راكبه اوقائم اليها سائقا اوقائدا لزمه العود حين ذكره اوعلمه ويسجد للسهو ويسلم
فلو بنا لم حين ذكره اوعلمه ان اتم قعد ثم قام ناويا الاتمام لان النهوض واجب عليه
وهو صه كان لغوا وان لم يذكر ذلك حتى اتم ربعا نوى الاتمام لزمه ان يأتي بركعتين ويسجد للسهو
وان لم ينو الاتمام يسجد للسهو وهو قاصر وركعتاه الزيدان لغو الشرط الثالث دوام السفر
في الصلوة فان انتهت به السفينة الى البلد التي يقيم بها او سارت لا منها او نوى الاقامة
او شك هل نواها او لا او هل هذه البلد التي انتهى اليها بلده او لا وهو في اثنا الصلاة
اتم لزوال السبب في الاخيرتين ولزوالم في الاولى والثالثة وقيسا للحضر فيهما
ايضا وفي الثانية واستشكل بقولهم الثانية بانه ان نوى القصر لم تنعقد لتلاعبه او لا لزمه الاتمام
لا لتغليب الحضر بل لفوت شرط القصر وهو نية عند الاحرام واجيب بانه نوى القصر خاطئا هلا
بان من شرطها سير السفينة وبان مرادهم ما اذا طرأ في نيته فلم ينو القصر ولا الاتمام فيلزمه الاتمام
لعلة نقد نيته القصر عند الاحرام وتغليب الحضر ويستدرك به جمع في سفره من صحة الحلف
على انه مسح سبعة ايام خلافا لابن حبيب القائل بانه مسح مسافر مع موافقته لنا على ما هنا الشرط
الرابع العلم بجواز اي القصر فلو قصر جاهلا لجواز لم تصح صلاته لتلاعبه وكذا لو ظن ان الظهر
مثلا تعين فنواها تعينت بان الجمع من الصلوتين بحو الجمع في سفر القصر
للاخبار الآتية لا في السفر القصير فلا يجوز وفي الملكي كان الجمع المستدرك للشك في الجمع يكون
بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشا في وقت احدهما ويكون المجموع في وقت الاخرى اداء
كالاخرى لان وقتهما صار واحدا وخرج عادة الصبح مع عرفة والعصر مع المغرب فلا جمع
فيهما لانه لم يرد وكونه جمع الجمعة والعصر تقديما كما نقله الزركشي واعتمده تحكمهما بالمطر بل اولى
ويمتنع تأخير الاولى لان الجمع لا ياتي تأخيرها عن وقتها وتعدم في الحيض ان المحرم لا جمع لتقديما
كما قاله الزركشي ومثلها فائتا الظهرين وكل من لم يسقط صلوته بالتيمم ولو خوف بالتيمم كان اولى
والافضل التأخير اي تأخير الاولى الى الثانية المستديم وقت الاولى ومن بان عدم وقتهم
الافضل التقديم اي بتقديم الثاني الى الاولى للمبارك في وقتها والواقف بعرفة روى الشيخان
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما فان زاغت اي مالت قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب وعن ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا وعن اسامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشا بعد ان غاب الشفق في وقت العشا وعن انس انه صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب
عجل العشا فصلاها مع المغرب رواه الترمذي وحسنه البيهقي وصححه وروى مسلم عن جابر انه صلى
الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وروى الشيخان انه جمع بين المغرب والعشا
في وقت العشا والمراد بالسفر فيها الطويل كما دل عليه بعضها دون ذلك الخارج عادة عن وقتها
فاختص بالطويل كما لمطلقات الاذرعي واستثنى من افضلية التقديم والتاخير فيما ذكر ما لو خشي من
التاخير الفوات لبعد المنزل او خوف عدو او غيره بالجمع تقديما افضل وما لو كان اذا جمع تقديما
صلى جماعة او خلا عن حدث الدوام او عن كشف عورة واذا جمع تاخيرا كان بخلاف ذلك او بالعكس
فالجمع بالجماعة وبالخلق عما ذكر افضل فرع وان جمع في وقت الاولى اشترط ثلثة شروط تقديمها
على الثانية للاتباع وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولان الوقت لها والثانية
تبع فلا تتقدم على متبوعها فلو قدمها لم تصح او الاولى وبان فسادها صبيت الثانية ايضا لعدم
الترتيب وان ينوي الجمع فيها اي الاولى تميزا للتقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا

ولو

وقت توله مع السلام وبعد نية التزك كان نوى الجمع ثم نوى تركه ثم نواه لان الجمع صم التابعة
للاولى فيكفي سبق النية حالة الجمع ويفارق القصر بانه لو تاخرت نيته عن الاحرام لتادى جزء
على التمام فمنع القصر كما في المجموع كما المتولي ولو شرع في الظهر في السفينة قبل ان تسير
فنوى الجمع فان لم تسر شرط النية مع التحرم صح لوجوده السفر وقتها والا فلا ويفرق بينها وبين حدث
المطر اثنا الاولى حيث لا جمع به كما سيأتي بان السفر باختيار فنزل اختيار في ذلك منزلة
بخلاف المطر حتى لو لم يكن اختيار فالوجه امتناع الجمع على ما قاله المتولي هنا ذكر مسلم ثم نظيره
درك ويشترط ان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كالصلوة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلوة
ولانه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلوتين بعرفة والى بينهما وترك الرواتب واقام الصلوة بينهما
رواه الشيخان ولو لا اشتراط الولاء لما ترك الرواتب وقد جمع بانه تركها لكونه سنة لا شرطا
ولو ترك لفظ يشترط كان احسن ولا يضر فصل يسير في العرف للمتيمم الفصل بينهما به اي بالتيمم
وبالطلب الخفيف واقامة الصلوة للاتباع في الاخير كما مر وقياسا عليه في الاولين بجامع ان كلا منهما
فضل يسير لمصلحة الصلوة بل ولو لم يكن الفصل البتة لمصلحتها لم يضر اما الطويل فيضر ولو بعذر كسهو
واعلم ان جمع وتذكر بعد فراغه اوفي اثنا الثانية وطال الفصل بين سلام الاولى والتذكر ترك
ركن من الاولى اعادها الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والناسي لعقد التزيين وله
الجمع بتقديما او تاخيرا لوجود المرخص او تذكر تركه من الثانية فان كان قبل طول الفصل تدارك
وقتنا ولا اي وان كان بعد طول لم تعذر الجمع لعقد الولاء بالاولى الباطلة فلزمه اعادتها في وقتها
وان لم يدر من اينما هنق اي الركن المتروك لزمه اعادتهما لاحتمال انه من الاولى وامتنع الجمع
تقديما لاحتمال انه من الثانية فتطول الفصل بهما والاولى المعادة بعدها فبعد كل منهما في
وقتها احدا بالاسوا في الطريق ولو شك بين الصلوتين في نية الجمع ثم تذكر انه نوى ذلك الروياني عن
والده انه ليس له الجمع قال وعندي ان له الجمع قال الزركشي وهو الوجه ان تذكره عن قرب وانما
ان جمع في وقت الثانية فلا شرط لانه تاخير للجمع في وقت الاولى
حتى فات الاداء اي وقته بلا نية الجمع عصى وقضى هذا ما في الروضة كاصلها عن الاصحاب وفي
المجموع وعزاه عنهم وشرط هذا الشيخ في وقت الاولى بحيث سقى من وقتها ما يسعها واكتفى
فان ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وحرم الشاري وعزم بالاول وصحح
ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما مر من جواز قصر صلاة شاق وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة
ولا يضر هم بحرم تاخيرها بحيث يخرج حتى منها عن وقتها ويمكن حمل كلام المجموع على كلام
الروضة بان يقال معنى ما يسعها اي يسعها اداء ان قلت بل كل منهما محمول على كلام
ويكون مرادها الاداء الحقيقي وهو الاتيان بجميع الصلوة في وقتها لا الاداء المجازي الحاصل بتبعيض
ما بعد الوقت لما مر قلت بنافيه قوله انها صارت قضاء وعلم من كلام المصنف انه
يشترط الترتيب ولا الولاء ولا نية الجمع في الاولى وهو كذلك وفارق جمع التقديم اما في الاولى فلان
الوقت هنا للثانية والاولى تبع لها بخلاف ثم واما في الثانية فلان الاولى تسليمها بالمنية تخرج
وقتها ولانه صلى الله عليه وسلم لما صلى المغرب بمزدلفة ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا
فصلاها رواه الشيخان واما في الثالث فلما مر في الاولى ولان نية الجمع هنا تقدمت في وقت الاولى
بخلاف جمع التقديم فرع لو جمع تقديما ونوى الاقامة او وصلت سفينة وان
اقامته كما مر ح به الاصل او شك في صيرورته مقيما قبل الاحرام بالثانية بطل الجمع لزوال
سببه بوجودها لوقتها والاولى صحيحة او في اثنايهما اي الثانية لم تبطل جمعه صانه لصلاته
عن البطلان بعد الانعقاد بخلاف القصر فان وجوب الاتمام لا يبطل ما مضى من صلاته

وان جمع فى وقت الثانية ثم اقام فى اثنائها او قبل الاحرام بها المفهوم بالاولى صارت
الاولى قضاء لا بها تابعة للثانية فى الاداء العذر وقد زال قبل تمامها وفى المجموع اذا اقام فى
اثنا الثانية سبع ان تكون الاولى اداء بلا خلاف وتابعته مخالفة لاطلاقهم قال السبكى
وسع الاستوى وتعليلهم منطبق على تقدم الاولى فلو عكس واقام فى اثنا الظهر فقد وجد
العذر فى جميع المبوعة واول الثانية وقياس ما ترى جمع التقدم انها اداء على الاصح اى كما
فهمه تعليلهم واجرى الطاووسى الكلام على اطلاقه فقال وانما التقى فى جمع التقدم بدوام
السفر الى عند الناس ولم يكيف به فى جمع التاخير بل شرط دوامها الى تمامها لان وقت الظهر
وقت العصر الا فى السفر وقد وجد عند عقد الثانية فتحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر
تعذر السفر وعزه ولا مصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والاحسن ان يصرف اليه
لوقوع بعضها فى عزه وان يصرف الى عزه لوقوع بعضها فى عزه الذى هو الاصل فضل المطر
ولو ضعيفا ان كان بحيث يبل الثياب يبيح الجمع كما يجمع فى السفر فى وقت الاولى لخبر الصحيحين
عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا
جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعى كما اظن اراى ذلك فى المطر قال فى المجموع
وهذا تاويل مردود برواية مسلم من غير خوف ولا مطر قال واجاب البيهقى بان الاولى
رواية الجمهور فهى اولى قال يعنى البيهقى وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو
يؤيد التاويل واجاب غيره بان المراد ولا مطر كثيرا ولا مطر مستدام فلعله اقطع فى اثناء الثانية
لا فى وقت الثانية لان استدامة المطر لبست الى الجامع بخلاف السفر وانما يباح الجمع بشرط
السابقة فى جمع بالسفر لمن صلى اى لمن اراد ان يصلى جماعة فى مكان مقصود لها من مسجد
او غيره فتعبيره بمكان اولى من تقديره بمسجد ينادى فى طريقه اليه بالمطر لبعده كما قدرته
الاصل كغيره فلو صلى ولو جماعة فى بيته او فى مكان لجماعة قريب او مشى فى وحل او صلوا
فرادى فى المسجد ونحو ذلك فلا جمع لانتفاء المشقة والمبيح صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت
ازواجه كانت بحسب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله
حين جمع لم يكن بالقرب وبجاب ايضا بان للامام ان يجمع بالمامومين وان لم تشاد بالمطر صرح به
ابن ابى هريرة وغيره على ان جماعة منهم الاذرعى والزركشى انكروا اشتراط البعد ونقلوا عن نص الام
انه لا فرق بين القرب او البعد وكلام المصنف يوافقه قال بخلاف الطريق ولى خرج الى
المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو فى المسجد ان جمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر
ايضا او العشا فى جماعة وقد يشق فى رجوعه الى بيته ثم عوده او فى اقامته فى المسجد وكلام
غيره يقتضى انه يشترط فى اباحة المطر الجمع زياده على مائة وجود المطر فى اول الصلاتين
ليقارن الجمع وعند التحلل من الاولى ليتصل بالثانية موجود منه اعسار لامتداده بينهما
وهو ظاهر ولا بضبط انقطاعه بما عدا ذلك لعسر انضباطه والثلج كالمطر فيما ذكر لتضمخ الارض
المسيح وهو بفتح السين المعجمة لا بضمها كما فى وقع فى بعض نسخ الروضة وبكسرها كما وقع للكوفى
وبسكون الفاء برد يجمد فيسمى ندافا اى بلل وكذا ثلج وبرد بذوبان لمباشرة بخلاف ما اذا
لم يذب بالانتفاء التادى بتعمد ان كان الثلج قطعا كبارا يحتاج الجمع به كما فى الشامل وغيره وفى معناه
البرد وبه صرح فى الرخائر فرع يجمع العصر مع الجمعة فى المطر وان لم تكن موجودة حال الخطبة
لانها بدل بنت من الصلوة وتدعلم مما مر انه لا جمع بعد السفر والمطر لزمن ريح وظلمة وخوف
ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الاصح وحكى فى المجموع عن
جماعة من اصحابنا جواز ما لم تكن عادة وهو قوى جدا فى المرض والوحل لخبر مسلم انه
صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر واجاب فى الروضة لكنه مرضه فى
المرض وجرى عليه المصنف فقال فرع المختار جواز الجمع بالمرض قال فى المهمات
وقد طهرت بنقله عن الشافعى وعلى المشهور قال فى المجموع واغائم يجعلوه الوحل بالمطر
كما فى عذر الجمع والجماعة لان تاركهما يأتى بدلهما والجامع بترك الوقت بلا بدل ولان
العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما شق شديدا والوحل منه وعذر المطر الجمع مضبوطا
عاجات به السنة ولم يحى بالوحل وعلى المختار فى المرض يستحبان يراعى الارفق بنفسه فصل يجمع
مثلا فى وقت الثانية قدمها الى الاولى بشرائط جمع التقديم او فى وقت
الاولى اخرها الى الثانية واسقط فى نسخ قولهم بشرائط جمع التقديم وابنت بعد قوله
اخرها واشترط فى التقديم وجود احدهما كالمطر اى فيشترط وجودها فى اول الصلاتين وعند التحلل
من الاولى وتلك النسخ اكثر فائدة وان جمع تقديما بدأ فى الاسنى مرتبة اى سنة الظهر التى
الى قبلها ثم الفريضتين الظهر ثم العصر ثم ما فى السنن المرتبة اى سنة الظهر التى
بعدها ثم سنة العصر وفى المغرب والعشا تصلى الفريضة ثم السنن المرتبة سنة المغرب ثم سنة العشا
ثم الوتر وتحرز المثلثة انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تاخيرها
سواجمع تقديما ام تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها وتقديمها
بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر واذا جمع المغرب والعشا اخر سنتيهما وله توسيط سنة
ان جمع تاخيرا سواقدم الظهر ام العصر واذا جمع المغرب والعشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى
المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى
ذلك ممنوع وعلى ما مر من ان للمغرب والعشا سنة مقدمة فالحق الحكم بما تقرر فى جمع الظهر
والعصر والاولى فى ذلك كله ما تقرر فى كلام المصنف فرع فى اصل الروضة ما يخص
المسنة وليس بخصوصا بل كل ما شق شديدا والوحل منه وعذر المطر الجمع مضبوطا
بالمشقة فى المتوجه واول الثانية وقياس ما مر فى جمع التقديم انها داخل الاصح اى كما
فهمه تعليلهم واجرى الطاووسى الكلام على اطلاقه فقال وانما التقى فى جمع التقدي

وبلغ الصبى وافاقها اى المسافر قصر فى البقية منها وما مر كما لو صلى فى الصبى
نقد عن الرويانى وقضيته انه لا يضر قصر صلى بلوغ وهو ضعيف كما هو ظاهر
به ابهوى والصواب خلافه وقد قالوا لو صح تذكر ما تم بلغ والوقت باق لم يجز لا عادتها
بنية على ذات الاربع والاربعين ولم ينبه عليه الا سنوى بل نبه عليه غيره فقال ما ذكر
فى الصبى يجب ان يعلم منه وليه وان سافر بعد اراه ثم قلا اثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه
فيجب ان يحرم اثنان فى غير ما تى فى غير الجمعة وان نوى اثنان اقام اربعة اتمام واحدهما حنفى يعتقد
القصر فاقتدى به لا جله وهو لا يعتقده كشافعى كره وبئسما صلاة بعد سلامه اى الحنفى
كان يقيم بعلم صحة صلاته واستكماله فى المهمات بانه خارج عن القواعد لا عتقاده
فساد صلاة امامه وقدمت فى صفة الامام حواشه ثم رايت صاحب الاستقصا ساقا للشيخ
ابى حامد وغيره صورا وذيل بما اذا لم يعلم انه نوى القصر فان علم انه نواه مقتضى المذهب
انه لا يصح صلاته خلفه لمحمد بن الحسن فى القبلة فصلى احدهما خلف الاخر ك ولا قصر
تاكيد لما قبله كتاب صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى
بسرها وكان يومها يسمى فى الجاهلية يوم العروبة اى البين المعظم وهى اى صلاة الجمعة
بشروطها فرض عين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة
اى فيه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقال صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال رواح الجمعة واجب على كل
محتلم وقال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبى او مريض رواه
الاول مسلم والثانى النسائى باسناد على شرط مسلم والثالث ابو داود باسناد على شرط
الشيخين وسيأتى ادلة ذلك وهى كغيرها من الخمس فى الاركان والشروط والاداء ويخص بشروطها
لصحتها دخول وقتها وباداء وستاتى كلها وفيه اى كتاب الجمعة بلاثة ابواب
الاول فى شروط صحتها وهى ستة الاول وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان ومار وياه عن سلمة بن الاكوع
من قوله كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به
محمول على شدة البخل بعد الزوال جمعا بين الاخبار على ان هذا الخبر انما ينفى ظلا تستظل به
لا اصل الظل فلا تصلى الجمعة ولا يفعل شئ منها ولا من خطبتها فى غير اى غير وقت الظهر
يومها ولو حان بعدم الخطبة لغدمها صلى الله عليه وسلم لصلوة الصلوة اول الوقت بل ان لم
يسع الوقت الواجب من الخطبتين والركعتين اوشك فى بقائه قبل الاحرام بهما تعين
الاحرام بالظهر لفوات الشرط وحكى الرويانى وجهين فيما لو مد الركعة الاولى حتى يتحقق
انه لم يسع ما بعد الثانية هل ينقلب ظهرا الان او عند خروج الوقت ويرجح منهما الاول
ونظائره مما لو احرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضى فيها او حلق لبا كلمن هذا الرعف
عدا فاكله فى الصوم هل يحنث ونحوها يقتضى ترجيح الثانى لكن يفرق بان باب الجمعة احوط
من ذلك وان شرع فيها فى الوقت وخرج وهم فيها فاتت اذ لا يجوز
الابتداء بها بعد منتصف بخروج كالحج والحاقا للدوام بالابتداء كذا الاقامة وجوبا كما صرح به الاصل وغيره ومالك الادرمى الى انهم ان شاؤا اتموها ظهرا وان شاؤا
قلبوها نفلا واستانفوا الظهر ولو لم يجدوا البينة للظهر لانها صلاتا وقت واحد
فجاز بنا الطول فيها على اقصرها كصلوة الخوف مع السفر وبئس الامام بالقراءة من حسده ولو
سكوا فى خروجه عدل بخروجه قال الدارمى قال اصحابنا لو شوش فينبغى انها جمعة لان الاصل بقاؤه ولو اخرهم
بعد لم يفهم اسوى جمعة واحدة قال وعندى خلافه الا ان

يعلم انقلبه فى المجموع والاوجه فوتها عملا بخبر العدلين كما فى غالب ابواب الفقه ومنه
ما ياتى فى هذا الباب فى الشروط الثالث وان سلموا منها هم او المسبوق السلم الاولى
خارج الوقت عامدين بخروجه بطلت صلاتهم وتعذرنا الظهر عليها لانهم بخروجهم
لزمهم الامام فسلامهم كالسلام فى اثناء الظهر عمدا ولو تابعوها قبل السلام نفلا فانها تنقلب
كما لو تبلت الظهر نفلا او سلموا جاهلين بخروجه اعذوها ظهرا لعذرهم فان فاتت لم يجز
من المسبوق الوقت فيما يتدارك لكونه تابعا للقوم كما حط عنه القنوت والعرد لذلك كما
سياتى قلنا لان اعتنا الشرع برعاية اكثر بدليل اختلاف قول الشافعى رضى الله عنه فى الانفضاض
المخل بالجماعة وعدم اختلافهم فى فوات الجمعة بفوات سى من صلاة الامام خارج الوقت وان
سلم الاولى الامام وبقية ويتمون فى الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام
ومن معه فقط اى دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم وكذا جمعة المسلمين فيه لو تفصلوا
عن اربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه واستكمل بطلان صلوة الامام
فى هذه مع وجود الشروط فى حقه عما نقله الشيخان عن البيان من انهم اذا كانوا محدثين دونه
صحت له وحده مع عدم انعقاد صلاتهم واحب بان سلام المحدثين وقع فى الوقت فمنعت
فيه صورة البطلان الصلوة الى خروج بعضها عن الوقت بخلاف ما اذا خرج الوقت قبل السلام وبحث ايضا بانه فى هذه
مقصر بتاخير الصلوة الى خروج بعضها عن الوقت بخلاف فى تلك فالفرض انه لم يقصر بل
سلم فى الوقت فاخروا الى ان خرج الوقت احتمل ان يكون الحكم كذلك الحاقا للعذر النادر
بالاعم الاغلب واحتمل ان يلتزم بنفاها صحت وهو اوجه بان المحدث يصح جمعته فى الجملة
بان لم يحدث ولا تراعى حالة فيها حالة خارج الوقت ٥ الشرط الثانى دار الاقامة ٥
لانها لم تقم فى عصر صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده الا فيها فلا تصح الجمعة الا فى ابنية
مجتمعة فى العرف وان لم يكن فى مسجد والتصريح بجمعة من زيادتى وصرح فى المجموع فانها
اهدمت واقاموا العمارة لم يضر اتحادها فى صحة الجمعة وان لم يكونوا فى مظال لانها وطنهم
ولا تنعقد فى غيرنا الا فى هذه وهذا الخلاف مالو نزلوا مكانا واقاموا به ليعروه قريبا
لا يصح جمعهم فيه قال السنا اسكنا للاصل فى الكانين وسواء فى الابنية البلاد والقرى
والاسراب الى بطون والسنا المحسب وغيره كطين وقصب وسعف والاسراب جمع سرب
بفتح السين والراء بيت فى الارض لا فى خيام ينتقل اهلها من محالها شتاء او غيره
فلا تصح جمعهم فيها لانهم على هيئة المستوفزين وكذا اذا لم ينتقلوا بل استوطنوها دائما لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر العتيق
حول المدينة بها لانهم على هيئة المستوفزين وحوراقامتها فى فضاء معدود من الابنية
المجتمعة بحيث لا تقصر فيه الصلوة كما فى الكتاب الخارج عنها المعدود منها المفهوم من كلام
لغيره بالاولى بخلاف غير المعدود منها فمن اطلق المنع فى الكتاب الخارج عنها اراد به هذا
والسبكى لما لم يظهر له ان كلامهم يفهم ذلك قال كذا اطلقوه ومعناه اذا لم يعد الكتب
من القرية فان عد منها ولو منفصلا عنها فسيأتى صحتها فيه ففى الام ان المسافر لا يقصر حتى
يجاوز بيوتها ولا يكون بين بيت منفرد ولا متصل قال الاذرعى وهو حسن قال وكذا
اهل القرى يخرجون المسجد عن حدار القرية قليلا صيانة له عن نحاسة ابهائم وعدم
انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضى لى الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها
لم يجزهم اقامة الجمعة فيه لا نفصاله عن البنيان محمول على انفصاله الابعد من القرية التى
الشرط الثالث ان لا يتقدمها ولا يقارنها جمعة فى البلد لانه صلى الله عليه وسلم والخلفا
بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الانتصار على واحدة اقصى الى المقصود من اظهار

شعار الاجتماع واتفاق الكلمة لغير اذا كثر الناس وعسر اجتماعهم في مسجد او نحوه
فالعقد دحابن للحاجة بحسبها كان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون
بها جمعتين وقيل ثلثا ولم ينكر عليهم مجمله الاكثر على عدم الاجماع قال الروياني وكا
بحمل مذهب الشافعي عزه وقال الصيمري وبه افتى المرزبي بمصر وظاهر النص منع التعدد
مطلقا وعليه اقتصر الشيخ ابو حامد ومتابعوه قال السبكي وهو بعيد ثم انتصر وصنف
فيه وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا ونقله عن اكثر العلما وانكر بسبه الاول للاكثر والطنب
في ذلك والاحتياط اذا صلى جمعة ببلده بعددت فيه الجمعة ولو علم سبق جمعتين فالصحيح هي
ظهرا وعلى الاول اذا لم يعين احتماعهم في مكان وصلوا جمعتين فالصحيح هي
السابقة الاحرف بالاحرام ولو باشها تكبيرة الامام الم الان به تبين الانعقاد لا ابتدائها
فلا عبرة بالسبق به ولا بالخطبة ولا بالسلام بل عاقلنا وان كان السلطان مع الاخرى
واذا دخلت طائفة في الجمعة ثم اخرجوا بانهم متوضون بغيرهم انهوا ظهرا كما لو خرج
الوقت وهم فيها او استانفوا الظهر والاستيناف افضل لنحو ظهرهم بالانفاق ونية
بقوله تكبيرة الامام على انها المعتبرة دون تكبيرة من خلفه حتى لو احرم امام الجمعة ثم امام
اخرى بها فاقتدى به سبعة وثلثون ثم بالاول مثلهم صحت جمعة الاول اذ باحرام تعينت
جمعته للسبق وامتنع على غيره انشاء جمعة اخرى وبذلك صرح في المجموع وان اقرنا بان احرما
معا بطلتا لتدافعهما وليست احداهما اولى من الاخرى وسابق الجمعة ان وسع الوقت
وكذا متاخر لو لم يعلم السبق لاحتمال العكس قال الامام وحكم الاعة بانهم اذا
اعادوا الجمعة بريت ذممهم مشكل لاحتمال تقدم احرامها فالاصح اخرى فالظهر ان لفقوا جمعة
ثم فضل قال في المجموع وما قالاه مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوا ان الاصل
عدم وقوع جمعة محرمة بخلاف في حق كل طائفة كما غيره وكان السبق اذا لم يعلم
او ظن لم يؤثر احتمالا لان اثر العلم المكلف او طنه لا الى نفس الامر فان علم السبق
بعينا ثم نسي لزمهم الظهر لا التباس الصحيح بالفاسد وكذا لو علم ان لم
يتعين سبق كان سمع ريحا او نسيا فران خارج المسجدين تكبيرتين مثلا حفتين وحهلا
السابقة فاحرامهم باطل فظاهر ان العدد الواجب كاف في ذلك الشرط الرابع العدد فلا
تنعقد باقل من اربعين منهم الامام لحديث كعب بن مالك قال اول من رجع الينا في المدينة
اسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين رواه
البيهقي وغيره وصححوه وروى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا
اربعين رجلا قال في المجموع قال اصحابنا وهذا الحديث احتجوا على اشتراط العدد والاصل
الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد يثبت هو توقف وقد ثبت جوازها باربعين وثبت
صلوا كما رايتموني اصلي ولم تثبت صلاته لها بما قل من ذلك فلا تجوز بما قل منه واما
خبر انفضاضهم فلم ينف الا اثنا عشر فليس فيه انه ابتدأها باثني عشر بل لعل عودهم او عود
غيرهم مع تمامهم اركان الخطبة وفي مسلم انفضوا الى الخطبة وفي رواية للبخاري انفضوا
الى الطعام وهي محمولة على الخطبة جمعا بين الادلة فلا تنعقد الا باربعين ولو اميين في دار
باربعين ومنهم واحد او اكثر كما رباط صحت صلاة بعضهم بعض فيصار كاقتداء
القارئ بالامي تعلمها الادرمي عن فتاوي البغوي وهو من زيادته المصنف وظاهر ان
محله اذا قصر الامي في التعلم والا بتصح الجمعة ان كان الامام قاريا ومعلوم مما مر في صفة
الائمة ان الامميين اذا لم تكونوا في درجة كما صح اقتدا بعضهم ببعض قال البغوي ولو

جهلوا

جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم لانها شرط لصحتها
فصل يشترط حضور اربعين من المسلمين ذكورا مكلفين احرارا متوطنين بلد الجمعة اي
لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة كتجارة وزيارة بلا عقد بالكفار والنساء والحانا وغير
المكلف ومن فيهم رقا لنقصهم ولا غير المتوطن كمن اقام على عزم عوده الى بلده بعد مدة
ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطن خارج بلد الجمعة وان سمعوا النداء لعدم
الاقامة ببلدها ومن ثم اشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتبعهم لانه تبع قاله البغوي
ونقله في الكفاية عن القاضي ولا يضر صحتها له اذا كان اماما فيها مع تقدم احرامه كان تقدم
احرام الامام ضروري فاعتفر فيه ما لا يعتفر في غيره قال الاصحاب الناس في الجمعة ستة
اقسام من تلزمه وتنعقد به وهو مركن ولا عذر له ومن لا يلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو
من به جنون او اغما او كبر اصلي ومن به سكر وان لزمه القضا ومن لا يلزمه ولا تنعقد به
وتصح منه وهو من فيه رق والمسافر والمقيم خارج البلد اذا سمع النداء والصبي والانثى
والخنثى ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من اعذارها غير السفر ومن تلزمه ولا تصح
منه وهو المرتد ومن تلزمه وتصح منه وتنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن
خارج بلدها اذا سمع نداءها ويشترط حضور الاربعين في اركان الخطبتين وفي الجمعة
للاتباع وقال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له فسر كثير بالخطبة واصحوا بانها
ركن واحث في الجمعة كتكبيرة الاحرام ويشترط ان يسمعوها اي اركان الخطبتين وان لم
يفهموها كما سيأتي وهذا الشرط معلوم مما سياتي في شروط الخطبة وان نقصوا كلهم
او بعضهم في اثنا الخطبة او سهوا وبين الصلاة او في الركعة الاولى ثم عادوا ولم يطل فصل في العرف
بني على فعلم كما لو تذكر بعد السلام فرسا يتركه ركن معلوم تمامه انه لو فاتهم ركوع قبل العود
لزم اعادته لهم بعده والا اي وان قل فلا كما لو نقص من ذلك استانف لعدم سماعهم الخطبة او لتمام العدد
الامام في الاولى بانفضاضهم في الثانية وان قصر الفصل فيها او لترك الولا الذي فعله
النبي صلى الله عليه وسلم والامام بعده والمعتد بالركعة الاولى ونقصر الفصل فيها من زيادته
وهو محمول على انفضاضهم مع عودهم قبل الركوع فيها مع علمهم من الناحية لانه يعد ذلك
مقصرا مطلقا كان العدد معتبرا في جميع الصلوة كما صرح به الاصل وغيره لكن ما افهمه
كلامه من ان طول الفصل حينئذ مضر ليس كذلك اخذا من قوله ولو تباطا المأمومون
بالاحرام عقب احرام الامام وادركوا ركوع الركعة الاولى مع الناخر صحت
صحت جمعتهم والا فلا لادراكهم الركوع والناخر مقيم في الاولى دون الناس
وسبقه في الاولى بالتكبير والقيام كما لم يمنع انعقاد الجمعة والراجح
فيه من زيادته وجرى عليه الامام والغزالي كما سياتي وبه جزم القفال مرة وصاحب الاوسط
وقال البغوي انه المذهب والذي في الاصل قال القفال نص والحويني يشترط قصر
الفصل بين تحرمهم وتحرمهم والامام منهم من امام الناخر وصحح الغزالي انه يتمم وان
انقضوا اي السامعون للخطبة من الصلاة بعد احرام اربعين الاولى بسعة وتلبس لم
يسمعوا الخطبة انهم الجمعة كانهم اذ الحق والعدد تام صار حكمهم واحدا
فيسقط سماع الخطبة او انقضوا قبل احرامهم به استانف الخطبة بهم ولا
يصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانقطاع سماعهم وخوفهم وان احرموا بها بانفضوا
لاسعة وتلبس به فكملوا اربعين حسبي فان الحرم به بعد انفضاضهم
يصح جمعتهم للمسك في تمام العدد المعتبر ولا صحت لانا حكمنا بانعقادها وصحتها

www.obeikandl.com

وشككنا في نقص العدد بنقص بعض الاوتاد والاصل عدم الصلوة فلا نبطلها بالشك كما لو شك في الصلاة هل كان مسح رأسه ام لا فانه يمضي في صلاته وهذا من زيادته وذكره الشيخ ابو الحسن السلمي في كتاب الكفاية وهو معتمد لقول عمر فان كمل به العدد تم بان رجلا لم يتم الاعادة في الاصح ش الشرط الخامس الجماعة فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى ولا بد مع العدد من امور اخر اما العدد فلانه قد يحضر اربعون من غير جماعة واما الجماعة فلانها الارتباط الحاصل من صلاة الامام والمأموم وهو لا يتدعى عدد الاربعين فلو لم يكن سبب استدانة فيها وسبب ان لا يطول فصل بين احرام العدد المعتبر وبين احرام الامام خروجا من الخلاف السابق وهذا من زيادته وان كان الامام زائدا على الاربعين جاز ان يكون مسافرا او عبدا او صبيا ومجنونا بصير ومغمورا ومتنفلا ومحدثا لحدث بان تيقن بعد الصلوة حدثه ولا يمنع من ذلك في الاخير حدثه كان يحدث ولا يمنع الجماعة ولا ينال فضلها والا اى وان لم يكن الامام زائدا على الاربعين فلا يحصل ذلك لانتقاء تمام العدد المعتبر ولو كان الاربعون الذين اقتدوا به او بعضهم ودخل من زيادته بحدث فلا جمعة لاحد منهم لذلك وصح جمعة الامام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي والروياني والقمولي وبقله التبحان عن صاحب البيان واقره كما انه لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بانوا عبيدا او نساء لسهوله الاطلاع على حالهم اما المتطهر منهم في الناس فصح جمعتهم تبعا للامام كما صرح به المتولي والقمولي وصرح المتولي ايضا بان صحة صلاتهم لا تختص بما اذا زاد الامام على الاربعين وهو ظاهر اذ لا فرق بين الخالص والمشكل لكن صلاة الامام باثنا العدد شرط وهذا شرطناه في عكسه فكيف نصح للامام جمعة واحدة فوات الشرط لم يؤد بانه لم يفت بأول ركعة ولحمل فيه حدثهم لانه مشروع فيصح احرام منفردا فاعتقد له متوضع عذره ما لا يعتقد وعزم واما صحة للمتطهر المومم به في الثانية تبعا له والمصنف تبع في انه لا جمعة لاحد الاسنوي التابع لابن الرفعة فرع وان ادرك المسبوق ركوع الامام في ثانية الجمعة واستمر معه الى ان سلم اتى بركعة بعد سلام امامه جهرا كالامام وذكر الجهر زيادة وقد ذكره ابن الصباغ ونقله الروياني عن نص الشافعي وثبت جمعته وقال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلوة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواها الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال في المجموع وهو قوله فليصل هو ضم الباء وفتح الصاد وتشديد اللام ويقيد المصنف ما ذكر بقوله ان صحت جمعة الامام من زياديه اخذه من قول الاذرعي لو صح الامام سهوا قبل السلام للجمعة للامام والبه يرشد قول الشيخ يعني النووي بعد سلام الامام وهذا اذا لم يدرك مع الامام ركعة لقوله الاسنوي انه لا يتقيد بذلك بل اذا ادرك معه ركعة واتى باخرى ادرك الجمعة وان خرج منها الامام كما ان الحدث لا يمنع صحتها لمن خلفه كما مر وفوتهم بعد سلام الامام جرى على الغالب لانه يقال الركعة الاخيرة انما تحصل بالسلام لانا نتمها بعده قال وفي الام ومن ادرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة اخرى واجزأته الجمعة وادرك الركعة ان يدرك الامام قبل ان يرفع راسه من الركعة فيركع معه ويسجد ثم قال ومن فارق الامام وقد ادرك معه الاولى في الثانية واتمها جمعة اجزأته ذلك كما لو احدث الامام في الثانية وان ادرك الركعة كاملة مع الامام في ركعة زائدة سهوا فتكمل صلاة الجمعة من جمعة او غيرها خلف

محدث تصح ان لم يكن عالما بانها بحدثها خلاف ما لو بان امامه كافرا او امرأة لانها ليست اهلا للامامة بحال ولو ادرك المسبوق بعد الركوع الثانية ٥ احرم بجمعة موافقة للامام وكان الباقي منها لا تحصل الا بالسلام اذ قد تدرك امامه ترك ركن فيأتي بركعة تدرك الجمعة واستشكل بانه لو نوى عليه ركعة فقام الامام الى خامسة لا يجوز له متابعته حملا على انه تذكر ترك ركن وبجاب عنه بان ما هنا محمول على ما اذا علم انه ترك ركنا فقام ليأتي به متابعة وقوله بدنا من زيادته اى احرم بالجمعة بدنا وعبارة الاصل يقتضي الوجوب وهو المعتمد الموافق لما ياتي في مسئلة الزحام واحرام الباب الثاني واتمها ظهرا سواء كان عالما بالحال ام لا وان شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام اى سلام الامام هل سجد مع الامام انها لا تحسب واتمها جمعة لادراكه معه ركعة او شك في ذلك بعد السلام اتمها ظهرا وفاتته الجمعة لانتفاء ذلك تعلم من ذلك ما صرح به الاصل انه لو اتى بركعتيه الثانية وعلم في تشهده ترك سجدة منها سجدها ثم تشهد وسجد للسهو وهو مدرك للجمعة وان علمها من الاولى او شك فاتت الجمعة وحصلت له الركعة من الظهر فصل وان بطلت صلاة الامام او ابطلها عمدا جمعة كانت او غيرها بحدث او غيره فاستخلف هو او المأمومون قبل اتيانهم بركن تحققا صالحا للامامة تحققا مقتديا به قبل حدثه ولو صبيا ومتنفلا حان لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما ان ابا بكر كان اماما فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى به ابو بكر والناس واذا جاز هذا فمن لم تبطل صلاته فقوي بطلت بالاولى تضرورته الى الخروج منها واحتياجهم الى امام وصرح بقوله وابطلها عمدا مع دخوله فيما قبله اشارة لخلاف ابي حنيفة فيه اذ عنده انه اذا تعمد الحدث بطلت صلاة القوم ايضا وخرج بالصالح غير كالمرأة والخنثى غير المتبين والصبي في الجماعة وان الصالح مسبوقا فانه يجوز استخلافه ان عرف نظم صلاة الامام فيجري على نظمها فيفعل ما كان يفعله لانه بالاقتداء به التزم ترتيب صلاته فيقنت في الخليفة المسبوق في الصبح ولو كان هو يصلي الظهر وترك القنوت في الظهر ولو كان هو يصلي الصبح ويتشهد ويسجد بهم لسهو الامام الحاصل قبل اقتدائه به وبعد اما اذا لم يعرف نظم صلاة الامام فلا يجوز استخلافه على ما فهمه كلام وافق به القاضي وقال في الروضة انه ارجح القولين دليلا وفي المجموع انه اقتضاها كلام نقل فيهما الجواز عن ابي علي السنجي وصحح في الحقوق قال في المجموع ونقل ابن المنذر عن نص الشافعي ونقله في المهمات عن حرملة الصيرفي ايضا وقال انه الصحيح ويتم فيراقب القوم بعد الركعة فان اهموا بالقيام قام والا قعد ثم حيث يقوم لاتمام صلاته لهم مفارقته ويسلمون او ينتظرونه من غير صلاته ليسلم بهم ولهم انتظاره ليسلم بهم قال في المجموع وهو افضل ولهم دلك في كل صلاة لا في جمعة حتوا انتظارهم فوات وقتها فلا ينتظرونه لمخالفته فوات الجمعة والتصريح بهذا من زيادته ويسجد لنفسه في ثانيته ويعيد السجود في آخر صلاته ليتشهد امامه ويسجدون ليسهوه الحاصل بعد الاستخلاف بل بعد البطلان كما قبله تبعا لهما وانما لم يسجد هو لسهوه قبله ليحمل امامه له وسهوهم بين استخلاف الخليفة وصلاة الامام غير محمول عنهم بل يسجد له الساهي اخر صلاته ويحون في غير الجمعة استخلاف غير المقتدي في الاولى والثالثة من الرباعية لموافقة نظم صلاتهم لا في غيرها من الثانية والاخيرة لانه يحتاج الى القيام ويحتاجون الى القعود وتفيت التقليل انه لو كان موافقاهم كان بحضرة جماعة في ثانية منفردا او اخيرته فاقتدوا فيها بطلت صلاته فاستخلف موافقاهم جاز وهو ظاهر واطلاقهم المنع جريا على الغالب قال في المجموع ويحون استخلاف اثنين واكثر يصلي كل لطائفة والاولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة

صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الامام الاصلي
وخلفه الجمعة ومو للمقتدي لانه بالاقتداء صار في حكم حاضرها ولانه قد سمعها اربعون عرفا وسماعهم كتمامها
ولو لم يحضر الخطبة او استخلف في اثنائه ولم يدرك معه الاولى اتمها وجوبا ظهرا لانه لم يدرك تمام ركعة
وان ادرك ركعة من الجمعة في جماعة وخالف المأموم لانه امام لا عكسه جعله تابعا وفارق اتمامها
جمعة في الاولى مع انه لم يدركها كلها معه ثم لانه تم ادراكه في وقت كانت جمعة العوام
موقوفة على الامام فكان اقوى من الادراك في الثانية وخالف فيها الاستخلاف وان كان فيها
فعل الظهر فانه فوت الجمعة لعذر بالاستخلاف باشارة الامام قاله الرافعي وقد يوخذ
منه انه اذا استخلفهم القوم او تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن اطلاقهم يخالفه ويوخذ بان
التقدم مطلوب في الحال فيغتفر به اما اذا ادرك معه الاولى وهو لذلك فلو دخل مسبوق في
شرط في جواز استخلافهم في الثانية اقتداوه به في الاولى وهو كذلك فلو دخل مسبوق في
الجمعة واقتدوا به اي بالخليفة فيها اي في الثانية معهم اتم الجمعة لانه ادرك ركعة
من براعى نظم صلاة الامام بخلاف الخليفة فان استخلف في الجمعة غير المقتدي بامامها
بطلت صلاته اذ لا يجوز انشاؤهم بعد اخرى ولا فعل الظهر قبل فوات الجمعة ولا برد المسبوق
كانه تابع كما مشى فاذا بطلت جمعة وظهر ابتدء نفلا كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع
وعليه اختصر شيخنا ابو عبد الله الحجاري كلام الروضة وظاهر ان محله اذا كان جاهلا بالحكم
وبطلت صلاتهم ان اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم ان كان ممن لا يلزمه الجمعة ونوى
عدم فوت الجمعة لانهم لم يدركوا اسهار ركعة مع الامام مع استوعبنا بهم عن الاقتداء به تقدم
ولو بعد منهم او في اثنائهم اتموها جمعة فرع لو استخلف الامام واحدا اي واستخلفوا اي المأمومون
اخر فمن غيرهم للاستخلاف اولى ممن هو منه كان الخطب في ذلك لهم ولو قدم واحد نفسه كان
ومقدمهم اولى منهم الا ان يكون راتبا فظاهر انه اولى من مقدمهم ومن يقدم الامام ولو قدم للامام
واحدا وقدم اخر كان مقدم الامام اولى فان لم يتقدم احد وتهم في الركعة الاولى من الجمعة
لزمهم ان يستخلفوا فيها واحدا منهم ليدرك بها الجمعة او وهم في الثانية واتموها جمعة فرادى
جاز فلا يلزمهم الاستخلاف لادراكهم مع الامام ركعة كالمسبوق ولا تشكل بالانفضاض فيها
لان البطلان ثم لنقص العدد لا لفقد الجماعة فلو استخلف فيها فاتت الجمعة وكره لبقوى بحوم
وهم ان يفردوا ولو اقتدى بعضهم واقتدى بعضهم جاز وكره لبقوى بحوم ولا تشترط
نية الاقتداء من القوم بالخليفة لتنزيلهم منزلة الاولى في دوام الجماعة وكلامه كالحاوي ومن
تبعه يقتضي ان ذلك جار فمن قدمه الامام ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه وكلام
الشيخين وغيرهما يقتضي اختصاصه بالاول وبه اخذ الاذرعي فقال في الثاني الاقرب
انه لا يلزمهم تجديد نية الاقتداء وفي الثالث الوجه انه لا يلزمهم تجديدها ولم ار في ذلك
نقلا قرع لو احدث بعد الخطبة اوفيها فاستخلف من سمعها اي واحدا ممن سمع اركانها
كما عبر كما في الصلوة والعالم بخرسي غير السامع لانه انما يصير من اهل الجمعة اذا دخل في
الصلوة كما مر والسماع هنا كالاقتداء في قولهم من سمعها تغليبا لان من استخلف فيها لم
يسمعها بل يسمع بعضها وبالسماع عبر الاصحاب وقضية حقيقة السماع وغاية البيان ملل
حضر وسمع الخطبة وقال الحسبلي بعد نقل كلامهم وما اصحوا به واذا تاملت هذا ظهر لك
الشرط هنا حضور السماع ولا يكفي الحضور بخلاف المسالك المتقدمة نعم مسالة استخلاف

الامام في الصلوة من اقتدى به قبل حدثه لكن قال في المجموع تبعا للعمراني يراد الاصحاب
هنا بالسماع الحضور وان لم يسمع وجرى عليه الزركشي وابن الوردي والحفناوي مثلث
المبادرة الآتية ثم ما ذكره المصنف كاصله في الحدث في الخطبة مخالف لما سيأتي له تبعا
لاخيار الروضة في نظير من الامرين فيها من منع الاستخلاف بل صحح في المجموع في المحل المشار
اليه في الامرين وفي الحدث نفسه لاحتمال الوعظ ذلك وان استبعد ما تقرر من منع الباعلوي
اذا ذاك عرفا فالاول اقيس الحاقا للخطبة بالصلوة وسيأتي لذلك مزيد ايضاح وكره الاستخلاف
بعد الخطبة اوفيها ان اتسع الوقت فيظهر وتستانف اولغى بشرط خروجها من خلاف
جواز الاستخلاف وعدم زيادة ولو اراد المسبوقون اومن صلاته اطول من صلوة الامام
ان يستخلف امن يتم بهم لم يحز لانه لا مانع في عزها بخلافها لما مر ان لانشاء
جمعة بعد اخرى وكانهم ان ادوا بالانشاء ما نعم الحقيقي والمجازي اذ ليس فيما اذا كان
الخليفة منهم انشاء جمعة وانما هم ما يتيهم صورة على ان بعضهم قال بالجواز في هذه
لذلك وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام الشيخين في الجماعة لكنهما صححا هنا
المنع وعللاه بان الجماعة حصلت وهم اذا انفرادي فالاولى فضلها والاولى هو ما صحح
في التحقيق هناك وكذا في المجموع وقال قم اعلمه ولا بعد عما في الانتصار من تصحيح المنع
على ان تعليل المنع عادكر لا ينافي الجواز اذ للاقتداء فوائد اخر كتحمل السهو وحمل السورة
في الصلوة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكاملة ولو بادر اربعون سمعوا الخطبة اي اركانها
واحرموا بها اي بالجمعة انعقدت بهم كما مر من اهلها خلافا لهم وصل واذا زحم
المأموم من السجود في الركعة الاولى من الجمعة وامكنه ان يسجد بهيئة التشهد على ظهر
انسان اوقدمه اوهمته اوعزها فعل ذلك لزوما لتمكنه من سجود كجريه وقد روى
البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر
اخيه اي ولو بغير اذنه للحاجة تتوان الامر ضيق قاله في المطلب فلو امتنع من ذلك تخلف
بلا عذر وقد مر حكمه واذا لم يمكنه ذلك لم يحز له المفارقة لان الخروج من الجمعة قصدا
مع توقع ادراكها لا وجه له كذا نقله الشيخان عن الامام واقراه وهو حث له حتى وجهان
واما منقول ومنقول عنه كالصيدلاني والقاضي والبغوي والحواري فالجواز للعذر ونقله
القاضي عن نص الشافعي مستدلا عليه في المهمات ولا الايماء لقدرته على السجود وبدله هذا
العذر وعدم دوامه وسن للامام تطويل القراءة للحق فاذا وجد فرجة يتمكن من السجود
فيها سجد وادركه قائما قرأ قراءة المسبوق ان كان مثله والا اقتراه الموافق او ادركه
راكعا تابعه في الركوع وسقطت عنه القراءة كالمسبوق او بعد الركوع تابعه فيما هو فيه
وان ركع بعد سلامه لفواتها كالمسبوق فان سلم الامام قبل قيام سجوده فاتته الجمعة كما لو
لم يتم له ركعة قبل السلام الامام فيتمها ظهرا لخلاف ما اذا رفع راسه من السجود فسلم الامام
فيتمها جمعة وان ركع الامام في الثانية قبل سجوده فلا سجد بل يركع ويسجد معه لحز واقا
ركع فاركعوا وفرض الركوع الاول كانه اتى به وقت الاعتداد بالركوع والثاني للمتابعة
ملغوان الركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية ويجري في ادراك الجمعة لحز ما ادرك
من الجمعة ركعة السابق واللاحق ليس بنقص في المعذور فان لم يركع معه واشتغل بترتيب
صلاة نفسه عامدا عالما ذاكرا وجبت المتابعة بطلت صلاته لتلاعبه فان امكنه الاحرام بالجمعة
لزمه عبارة الاصل ويلزمه الاحرام بها ان ادرك الامام في الركوع بقدر ذلك مالم يسلم الامام اذ يحتمل ان الامام
ما قام لقول الاسنوي انها عرم مستقيم بل يلزمه ذلك مالم يسلم الامام

قدنسي القراءة مثلا ومعود اليها او استقبل بذات جاهلا او ناسيا لم يعتد بسجوده لمخالفته
به الامام ولا تظل صلاته بعدم فان ادركه بعد سجوده في الركوع لزمه متابعته فان تابع
فكما لو لم يسجد وان ادركه في السجود سجد معه وحسب وكون ركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة
او في التشهد تابعه وسجد بعد سلامه ولا جمعة له لانه لم يدرك مع الامام ركعة ينتها ظهرا
كما لو وجد مدرسلم وان لم يتابعه فيما ذكر بل مضى على ترتيب صلاة نفسه بان قام بعد التحود وقراءة
ركع وسجد لغا ولا تبطل به صلاته لمامر وعليه بعد سلام الامام ان يتم الركعة سجدتي
وينتها ظهرا لمامر وهذا ما وقال الاصل انه بحسب له السجود الذي فتكمل به الركعة ويحرم في المنهاج
الاصل عن الصيدلاني والامام والغزالي انه بحسب له السجود والامام راكع لكونه وضع
وقال في المحرر انه المنقول وبحث نسبته في شرحيه بانه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكونه وضع
المتابعة وجب ان لا يحسب والامام في ركن بعد الركوع واجاب عنه السبكي والاسنوي بانا انما لم
يحسب سجوده والامام راكع لامكان متابعته بعد ذلك فتدرك الركعة بخلاف ما بعده فلو لم يحسبه
لفاتته الركعة وكون ذلك عذرا في عدم المتابعة وفي كلامهم شواهد لذلك ولعل اعتمد في المجموع
على مافي الروضة من انه المفهوم من كلامهم لانهم صرحوا بذلك السبكي فتبين ان ما في المنهاج
هو الاصح من جهة الفقه وكلام الاسنوي انه المتجه فالاوصوب المشي ان سجد سهوه او
حمل على انه نبا به السجود الثاني والا فعلى المفهوم من كلام الاكثرين يحب متابعة الامام فيما هو
فيه اي فان ادرك معه السجود ثنت ركعته فرع فان لم يتمكن اي المزحوم من السجود حتى
سجد الامام في الركعة الثانية سجد معه وحصلت له ركعة ملفقة من ركوع الاول وسجود
الثانية فان لم يتمكن الا في السجدة الثانية سجد معهما ويحتمل ان يسجد الاخرى لانها كركن
واحد وان جلس معه فاذا سلم بنى على صلاته وكرها الروياني ثم قال والمتجه انه ينتظره ساجدا
حتى يسلم فيقوم على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدي الى المخالفة والثاني الى تطويل الركن
القصير وانيه بما قدمته عن الماضي والبغوي اوائل صفة الامام وقدمت ثم ان المختار
جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك وذخور الرافعي وغيره للمنفرد ان يقتدي في اعتدال
بغيره قبل ركوعه ويتابعه فان لم يتمكن من السجود حتى يسهد الامام سجد فان فرغ
من التحود وقد ارفع منه قبل سلام اي الامام وان لم يعتد حصلت له ركعة وادرك
الجمعة وان رفع منه بعد سلام فاتته الجمعة فينتها ظهرا كما نقله الرافعي عن التتمة وحرم
به النووي وتبعه على وجهه فانه انما ذكره في التتمة تفريعا على القول بانه يحرى على الرسم نفسه
واما على القول بانه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه بعد سلام الامام يسجد سجدتي سهوه
ثم على ذلك الاذرعي وغيره امامن ادرك معه الركعة الاولى وزحم عن السجود في الثانية فتدارك
ما فاته قبل سلام من الامام فاتته الجمعة كما لو لم يدرك معه الركعة وسهوه في حال التخلف
عنه للزحمة محمول عليه كما قاله متقدمة به حكما والتصريح هذا هما من زيادته وان زحم عن الركوع
في الاولى ولم يتمكن منه الا حال رفع الثانية ركع معه وحسبت اي الثانية له عن ملفقة
بسقوط الاولى فرع لست الجمعة ظهرا مقصورة وان كان وقتها وقتم وتدارك به
بل صلاه على حالها اي مستقلة لانه لا يعتد عنها بنفل عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام
غير قصر على لسان سكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وعزم وقال
في المجموع انه احسن ولم اعرض فيها ما يبيح وقوعها عنه انقلبت ظهرا وان لم يقصد قلبها
كما لو نوى ظهرا وقتها وقد صح ان الظهر تسمى الجمعة فرع التخلف لنسيان ومرض كالزحام
اي كالتخلف له للعذر وغير التخلف في الزحام ونحو كالجمعة وانما ذكروه فيها كانه فيها اكثر

ولاختصاصها

ولا حتصاصها بامور لخن كالتردد في حصولها بالركعة الملفقة وبقوة الحكمة وفي بقاء الظهر
عليها عند بعد رافامتها الشرط السادس تقدم خطبتان قبل الجمعة للاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي بخلاف العيد فان خطبتيه موخرتان للاتباع ولان خطبة الجمعة شرط والشرط
مقدم على مشروطه ولان الجمعة انما تؤدى جماعة فاخرت لدركها المتاخر وهذا الشرط ذكره
ايضا كالاصل بعد من شروط الخطبة وهنا هنا اولى وعليه اقتصر في المنهاج كاصله واركان الخطبة
الشاملة للخطبتين خمسة الاول حمد الله تعالى للاتباع رواه مسلم وتتعين لفظ الله وهمز
الاتباع وكلمتي التكبير كالحمد لله او الحمد لله او بحمد الله او الحمد لله او الله اكبر فخرج الحمد للرحمن الشكر لله
ونحوها الثاني الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله
تعالى افتقرت الى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وتتعين صيغة الصلاة عليه
كاللهم صل على محمد او صلى ونصلي على محمد واحمد او الرسول او النبي او الماحي او العاقب
او الحاشر او البشير او النذير فخرج رحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها الثالث
الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولان معظم مقصود الخطبة الوعظ ولا يتعين لفظها
اي الوصية بالتقوى كان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها كاطيعوا الله كما سياتي
وكل من ذلك اي مما ذكر من الاركان الثلثة واجب في الخطبتين اي في كل منهما للاتباع
السلف والخلف فلا يكفي الاقتصار في الوصية على حديث من غرور الدنيا ورجحتها فقد
سواصي به منكرو المعاد الا ما يحملي الاول بل لا بد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على
المنع من المعصية الذي صرح به اصله فلم يحج الى التصريح به ولو قال اطيعوا الله واتقوا الله
كفى لحصول الغرض والتصريح بقوله او اتقوا الله من زيادته الشرط الرابع الدعا للمومنين
والمومنات في الخطبة الثانية لاتباع السلف والخلف ولان الدعا يليق بالخواتم والمراد بالمومنين
الخمس الشامل للمومنات وبهما عبر في الوسيط وفي التهذيب وكانت من الفاسقين وان خص
الامام ولا يبعد الاكتفاء بقطرات طويلة قال في المجموع والمشهور الحرم باشتراطه وهو ما الهم
كلام المصنف منفهمة كما تم نظما وتم عبس ولو في احديهما كان الثانية قراءة في الخطبة الاولى
بتعيين قال في المجموع ونص جعلها في الاولى وتسن قراءة ق في الخطبة الاولى للاتباع رواه
مسلم ولاشتمالها على انواع المواعظ قال البندنيجي فان ابى قرايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا الاية قال الاذرعي ويكون القراءة بعد قراءة الاولى قال وفي استحباب
المواظبة على قراءة ق شئ لانه صلى الله عليه وسلم انما قرأها احيانا كما قضاه الحال ذلك او لعلم
برضى الحاضرين او بعدم استنكافهم واجاب الزركشي بان في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرؤها في خطبته كل جمعة قال النووي فيه دليل على استحباب قراءة ق في قراءة الجمعة والمنابر في العلوة وان كانت
وامنا اشتراط رضى الحاضرين فلا وجه له كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنابر في العلوة وان كانت
السنة التخفيف ولو قرا اية سجدة نزل وسجد ان لم يكن منه كلفة فان حتى من ذلك طول
فصل سجدة سكم ان امكن والا تركه ويحرى اباب تشمل على الاركان كلها فان حتى من ذلك طولا
سمي خطبة واستمل هذا انه ليس لنا اية تشتمل على الصلاة مما على النبي صلى الله عليه وسلم
وان اتى ببعضها ضمن انه كقوله الحمد لله فاطر السموات والارض واتقوا الله الذي تسالون به لم
يسمع واجزاه ذلك عنه اي عن البعض دون القراءة لما تقدم اخلا وان قصدها بانية
لم تحرم ذلك عنهما بل عن القراءة فقط كما صرح به في المجموع والتصريح بقوله واجزاه عنه

ويقولهم عما من زيادته فائدة ذكرها القولي اختلف السلف في جواز تضمين شيء
من اي القرآن نحو من الخطب والرسائل ونحوها فكرهه جماعة لانه استعمال له في غير
موضعه كقول بعض الامراء وقد اهدى له بعض الملوك هدية بل انتم بهديتكم تفرحون
فقال له الرسول ارجع اليهم فلنا يأتينهم الا ية ورخص بعضهم فيه في الخطب للواعظ
وقد اثر عن استعمله جماعة منهم ابن نباته وابن الجوزي ويشترط كونها اي
الخطبة اي اركانها بالعربية لاتباع السلف والخلف فان امكن تعلمها وجب على
الجميع على سبيل فرض الكفاية كما اشار اليه بقوله وكفى اي في تعلمها واحد فان لم يفعل
هذا اولى من قول اصله فان لم يتعلموا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واحاب
العاضي عن سوال ما قاربه الخطبة بالعربية اذا لم يعرفوها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ
حيث الحال وبوافقه ما سياتي فيما اذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح فان لم
يتعلم تعلمها ترجم اي خطب بلغتهم وان لم يعرفها القوم وان وفي بسخة فان لم يحسن
ان يترجم فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها وهذا من زيادته فرع شروط الخطبة تسعة الاول
والثاني والثالث وقت الظهر والتقدم لها على الصلوة والقيام فيها للقادر للاتباع
المعلوم من الاخبار الصحيحة في البلتين ولانها ذكر يختص بالصلوة وليس من شرطها القعود كالقرة
والركن في الثالث وصح خطبة العاجز عن القيام قاعدا ثم مضطجعا كالصلوة وكون
الامام اي سواء كان لا يستطيع او سكت كان الظاهر انه قعد واضطجع لعجز وتعبير بثم اولى
من تعبير اصله بالواو فان بان انه كان قادرا فكمن اي فكما مام فان بان انه كان عاجزا وتلزم
والاولى ان يستثنى العاجز قادرا كما في الصلوة والرابع الجلوس بينهما للاتباع رواه مسلم
بالطمانينة فيه كما في الجلوس بين السجدتين فلو خطب حالسا لعجز وجب الفصل بينهما بسكتة
لا باضطجاع فلا يجب الفصل به بل لا يكفي والحكم في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلوة
ركنين ان الخطبة ليست الا للذكر والوعظ وكل يجب ان القيام والجلوس ليسا مقصودين منهما
بخلاف الصلوة فانهما فيها مقصودان اذ هي كما يكون اذكارا يكون غراذ كاب والخامس والسادس
الطهارة عن الحدث والخبث وستر للاتباع وكما في الصلوة فلو احدث في الخطبة استانف
كما ولو سبقه الحدث وقد الفصل كما هو عادة واحدث فلا تودى بطهارتين كالصلوة فلو
احدث بين الخطبة والصلوة ونظهر عن قرب فالاوجه ما اقتضاه كلامهم انه لا بضر كما في
الجمع بين الصلاتين واما السامعون للخطبة فلا شرط طهارتهم ولا ستر هم كما نقله الاذرعي
عن بعضهم وكان غرب شرط ذلك والسابع الموالاة بين اركانها وبين الخطبتين وبينها
وبين الصلوة للاتباع ولانها كالصلوة والخطبة سبعتان يصلون للجمع
والثامن رفع الصوت باركانها بحيث يسمعها اربعون رجلا كاملة عدد من تنعقد بهم
الجمعة بالاتفاق لان المقصود منها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط الاسماع
والاسماع وان لم يفهموا معناها كالعامي بقرا الفاتحة في الصلوة ولا يفهم معناها فلا يكفي
الاسرار كالاذان ولا الاسماع دون الاربعين ولو كانوا صما او بعضهم كذلك لم يصح
بعدهم عنه وكشهود النكاح وقوله لعجز اربعون اي بالامام كما يوخذ من قول القاضي
محلي في باب صلوة الخوف فيما اذا صلوها جمعة ولا بد من سماع العدد الذي ينعقد بهم الجمعة بان
يسمع اربعون او سبعة وتسعون سوى الامام كان لم تتم الاربعون وقضيته كلامهم انه
يشترط في الخطيب اذا كان نبي الاربعين ان يسمع نفسه حتى لو كان اصم لم يكف وقد
الاسنوي وهو بعيد بل معنى لم فات الواجب ولو كان الخطيب لا يعرف معنى اركان

الخطبة فالظاهر انه لا يكون وفيما قالم نظر بل الوجه الجواز كمن يوم بالقوم ولا يعرف
معنى الفاتحة ويسن اي يستحب للقوم السامعين وغيرهم ان يقبلوا عليه بوجوههم لانه الادب
وملاقيه من توجههم للقبلة وان ينصتوا ويستمعوا اي لقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا ذكر كثير من المفسرين انه ورد في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه كما سمي الاكل
والاصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع انتهى وبينهما عموم وخصوص من وجه
ويكره للحاضرين الكلام فيها لظاهر الاية السابقة وخبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم
الجمعة والامام يخطب فقد لغوت ولا تحرم للاحتياط الدالة على جواز كما في الصحيحين عن انس
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال
وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعى وجزم اليهقي بسند صحيح عن انس ان رجلا
دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة قاومأ الناس اليه بالسكوت
فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها فاحب الله
ورسوله قال انك لمع من احببت وحمله لا له انه لم يكن عليه الكلام ولم يبين وجوب السكوت
والامر في الاية للندب ومعنى لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة وكلام الخروج يقتضي ان الاستماع
بهما اولى وهو ظاهر وان عرض مهم تاجر كتعليم خير او نهي عن منكر واندار انسان عفلة
او عمى سرا لم يمنع منه اي الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة
ان امكنت ويباح لهم بلا كراهة الكلام قبل الخطبة وبعدها وبينهما اي الخطبتين والكلام
للداخل في اثنائها مام يحل يعني ما لم يتخذه مكانا ويستقر فيه والتقييد بالجلوس جرى
على الغالب وظاهر ان محل ذلك اذا دعت الحاجة اليه والتاسع من شروطها ما سبق وهو
كونها بالعربية وسبق بيانه فرع لو سلم داخل على سمع الخطبة وهو اي والخطيب
يخطب وجب الرد عليه بناء على ان الانصات سنة كما مر وصرح في الجموع وغيره ذلك
بكراهة السلام وتقليها عن النص وغيره وعليه فالفرق بينه وبين الرد حتى قامي الحاجة على من سلم
عليه حيث لا يجب ولا يستحب لاح ومنع ذلك فلك ان تقول اذا لم يشرع السلام فكيف
يجب الرد وكذا قال الحجاز ان قلنا بكره الكلام وجب كره الرد والا وجب لم يبعد ويستحب
قبل ان علم المسلم انه لا يشرع له السلام هنا لم يجب الرد والا وجب لم يبعد ويستحب
تشميت العاطس اذا حمد الله بان يقول له رحمك الله او يرحمك الله للعموم اولة وسيأتي بسطه
في السير واعلم بكره كسائر الكلام لان سببه قهرت وموانس المحمة والمهملة ويتبع اي
يجب كما صرح به الشيخ نصر المقدسي تخفيف الصلوة على ركان فيها عند قيام الخطيب
اي صعود المنبر وجلوسه ويباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر
وجلوسه وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنها بالكلية ونقل فيه عن الماوردي وغيره الاجماع
وعن الزهري وخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام حيث
كره وان صعد الخطيب المنبر ما لم يسد الخطبة وبين الصلوة لحرمة حسم ان قطع
الكلام متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف الصلوة فانه قد يفوته بها سماع اول الخطبة
واذا حرمت فالمتجه كما قال السبكي عدم انعقادها لان الوقت لم يسعها كالصلوة في الاوقات
المكروهة بل اولى للاجماع على تحريمها هنا كما مر بخلافها ثم وبتفصيلهم ثم بين ذات
السبب وغيرها بخلاف ما هنا بل اطلاقهم ومنعهم من الرائح مع ان سببها يقتضي انه لو
بدر هنا فرضا كما ياتي وانه لو فاتته لم يتبعد وهو المتجه وبعبر جماعة بالنافلة جريا على
الغالب وتقليل الحجاز اسحاب التحريم بانها ذات سبب فلم يمنعها الخطبة كالقضاء

يحمل على سلم محتمل على ان لم ان يحرم بالقضا قبل جلوسه كما في التحفة وقول المصنف
وجلوسه من زيادته وبه صرح في المجموع واداخل للمسجد والخطيب على المنبر لا في اخر الخطبة يصلي
التحية ندبا تحفيفة وهوا لماشر في صلاة التطوع مع خبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما
ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى
السنة اي سنة الجمعة والا صلاها كذلك اي بتخفيف وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال
اما اذا دخل في اخر الخطبة فلا يصلي ليلا يتوهم اول الجمعة مع الامام قال في المجموع على تفصيل
ذكره المحققون من انه ان علم علما تاما انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية
بل يقف حتى يقام الصلوة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحيتين قال ان الرفعي ولو صلاها
في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال
في الام كرهت له فان صلاها وقد افتتح الصلوة كرهت ذلك له قال الزركشي والمراد بالتحقيف
فيها ذكر الاقتصار على الواجبات كالاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت
واراد الوضوء اقتصر على الواجبات فروع يستحب ترتيب اركان الخطبة بان يبدا بالحمد ثم
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعا كما جرى عليه الناس وان لم تحصل
تحصل المقصود بدونه وتجب نيه الخطبة وفرضيتها كما في الصلوة بحامع ان كلا منهما
فرض شرط له الطهارة والستر والموالاة كذا في الاصل عن القاضي وبه جزم في الانوار وقال
في المطلب انه ظاهر على قول اشتراط الطهارة لكن كلام الروضة يشير الى ان الصحيح خلافه
وبه جزم في الانوار المجموع في باب الوضوء وقال في المهمات نقل عن القاضي ان ذلك تفريع
على انها بدل عن الركعتين انتهى وقال ابن عبد السلام في فتاويه ولا تشترط النية في الخطبة
كالصلاة اذ كان وانما معروف وهي عن سنن ودعا وقراءة ولا تشترط النية في شيء من ذلك كما انه
ممتاز بصورته منصرف الى الله بحقيقته فلا يفتقر الى تميز تصرفه اليه انتهى وتسحب ان تكون
الخطبة على منبر بكسر الميم للاتباع رواه الشيخان وان يكون المنبر على يمين المحراب والمراد
به يمين مصلي الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم استقبل وكان يخطب
قبل ذلك على الارض وعن يسار جذع نخلة يعتمد عليه والا والا اي وان لم يكن منبر فعلى
شيء مرتفع لانه بلغ في الاعلام فان تعذر استند الى حشبة او نحوها فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير الدرجة
التي تسمى المستراح وكان يقف على الثالثة ويندب كما بهم مما سياتي الوقوف على الدرجة
التي تلي المستراح نعم ان طال المنبر قال الماوردي فعلى السابعة وهي الاولى من الاولى
قال الصيمري وينبغي ان يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع او ذراعين ويكره منبر كبير
ضيق على المصلين ويسحب للخطيب ان يسلم عند وصوله المنبر على من عنده للاتباع رواه
البيهقي وعلل فقته اياهم وعند دخوله المسجد على الحاضرين الاقبال عليهم ويسحب له ان يعد
وصوله الدرجة التي تحت المستراح ان يقبل على الناس بوجهه ويسلم عليهم للاتباع
رواه الضياء المقدسي في احكامه والاقبال عليهم ثم يجلس على المستراح لسترح من تعب
الصعود حتى ينتهي المؤذن بين يديه للاتباع رواه ابو داود وفي البخاري كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر
الناس في عهد عثمان امر هم بالاذان اخر على الزوراء واستقر الامر على هذا قال عطا فاعا
احدثه معوية قال في الام وايتهما كان فالامر الذي كان على عهد صلى الله عليه وسلم لحت

الى

الى وعليه يحمل ان يصلي سنة الجمعة المتقدمة بعد صلوة الجمعة وان يصلي قبل الاذان بعد الزوال
وندب انجاده اي المؤذن ونص في الام عليه وعلى كراهة التاذين جماعة ويندب ان يخطب
خطبة بليغة لا مستلئمة ركيكة لانها لا توثر في القلوب قريبة من الافهام لا عربية
وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس وقال علي رضي الله عنه حدثوا الناس بما يفهمون
اتحبون ان يكذب الله ورسوله رواه البخاري متوسطة بين الطويلة والقصيرة لخبر مسلم كانت
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا لا يعارضه خبره ايضا طول صلاة الرجل
وقصر خطبته مئنة من فقهه اي علامة عليه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة لان القصر والطول
من الامور النسبية فالمراد باقصار القلوب الخطبة اقصارها عن الصلاة وباطالة الصلاة اطالتها
على الخطبة وبهذا اندفع ما قيل ان اقصار الخطبة يستلزم بقولهم بين ان تقرا في الاولى ق
مقبلا على الناس لوجهه في خطبته الاتباع رواه الضياء المقدسي ولانه لو استقبل القبلة
فان تقدم عليهم او تاخر عنهم مع استقبالهم كما هو ذلك وخرج عن عرف المخاطبات
وان تاخر عنهم مع استدبارهم كما لزم استدبار الحكم الكبير لها واستدبار واحد هون من ذلك
ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه ابلغ في الاعلام ولا يلتفت
في شيء منها بل يستمر على ما تقرر من الاقبال عليهم على قراءتها ولا يعبث بل يخشع كما في الصلوة
ولا يشير بيده هذا اراده هنا مع انه سياتي بزيادة فلو استقبل هو او استدبروا اي
الحاضرون القبلة احرا كما في الاذان وكره من زيادته وبه صرح في المجموع ويسحب ان يكون
جلوسه بينهما اي الخطبتين قدر سورة الاخلاص تقريبا للاتباع السلف والخلف وخروجا
من خلاف من اوجبه ونقرا فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان ويسحب ان يعتمد
سيفا او عصى او قوسا او نحوها بيده اليسرى لخبر ابي داود باسناد حسن انه صلى الله
عليه وسلم قام في خطبه الجمعة متوكئا على قوس او عصا وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين قام
بالسلاح وهذا اقتضى باليسرى كعادة من يريد الجهاد به ويشغل الاخرى اي اليمنى بحرف المنبر
فان لم يجد شيئا من ذلك سكن يديه خاشعا بان يجعل اليمنى على اليسرى او يرسلهما والعرض ان
يخشع ولا يعبث بهما كما تقرر فلو امكنه ان يشغل اليمنى بحرف المنبر ويرسل الاخرى لم يبعد ويكره
له وهم الشرب ليلا يشتغل فكرهم بهم الا لشدة عطش فلا يكره ذلك والتقييد بالشدة
من زيادته وقضية كلام الروضة وغيرها انه غير معتبر وهو الاوجه ويعد الفراغ من الخطبة
ياخذ في النزول والمؤذن في الاقامة ويبادر لسلم المحراب منه فراغه من الاقامة فيشرع في الصلاة
كل ذلك مستحب مبالغة في تحقيق الموالاة وتحقيقا على الحاضرين ويكره في الخطبة ابتداء
الخطبا الجهلة من الاشارة باليد او غيرها ومن الالتفات في الخطبة الثانية ومن دق الدرج في
صعوده المنبر بسيف او رمح او نحوهما والرعاد اذا انتهى صعوده قبل الجلوس للاذان
درعا تو قفوا انها ساعة الاجابة وهو جهل لما سياتي انها بعد جلوس واغرب البيضاوي
فقال يقف في كل مرقاة وقفة حقيقة يسال الله فيها المعونة والتشديد ويبالغ الاسراع في
الخطبة الثانية وخفض الصوت بها والمجازفة في وصف الخلفا اي السلاطين في الدعا لهم
قال صاحب المهذب وغيره ويكره الدعا للسلطان وهو ما خوذ من قول الشافعي ولا يدعوا
في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهت قال النووي والمختار انه لا باس بالدعاء
للسلطان اذا لم تكن فيه مجازفة في وصفه اذ سحت الدعا بصلاح ولاة الامور ويكره الاحتباء
وهو ان يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب او بيديه وغيرهما والامام يخطب للنهي عنه رواه ابو داود
والترمذي وحسنه وحكمته انه يجلب النوم فيعرض طهارته للنقض ويمنع الاستماع

انظر قوله واغرب البيضاوي الخ

ويسن له التيامن في المنبر الواسع وان يختم الخطبة الثانية بقوله استغفر الله لي ولكم
وان يعمي عليه فيها اسوتفت وجوبا وهذا اما اختاره في الروضة وصحح في المجموع بعد نقله
كالرافعي عن صاحب المقدب ان في بناءه على خطبته القولين في الاستخلاف في الصلاة وقضيته
ان الصحيح جواز بناءه وهو الاوجه لانه صحح ثمة جواز الاستخلاف فيها ما لحدث و لا
وقد قدمت في كلامي كونه بالاعمى وكونه بغيره وقياسها بالصلاة اشبه منه بالاذان لخامع امور تقدمت
منها انها تفارق الاذان بانها للحاضرين ولا لبس والاذان للغائبين لتحصل لهم اللبس باختلاف
الاصوات قال في الروضة وذكر صاحب العدة والبيان انه يسن للخطيب اذا وصل المنبر ان يصلي
تحية المسجد ركعتين وهو غريب مردود فانه خلاف طاهر المنقول عن فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وللخلفاء الراشدين من بعدهم قال الاسنوي بل الموجود لا يمنع
الذهاب الاستحباب ونقل القول عن السنج عز الدين عبد السلام انه كان يصليها لما ولي
الخطابة بمصر قال الادرعي والختار دائما اذا حضر حال الخطبة لا يعرج على غيرها قال و قد
سال الاسنوي تاضي حماه عن هذه واجاب بانه سمع ان يقال اذا دخل المسجد لخطبة فان لم
يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت او لانتظار بلال مثلا لم يسن منه صلى التحية والا فلا يصليها ويكون
اشتغاله بالخطبة والصلاة تقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم بحمل كلام
الغزي على هذا تبع الحلبي قال وهو جواب حسن والتحب من اهمال الاسنوي له هنا انتهى
ويؤيد قول النووي قول المتولي تسن للخطيب ان لا يحضر الجامع لا يقصد جلوسا لوقت
الشروع في الخطبة اول وصوله المنبر فاذا وصله صعد ولا يصلي التحية وسقط عنه بالاشتغال بالخطبة
كما سقط بالاشتغال بطواف القدوم فان قال المتولي من البدع المكروه كتب كثير
من الناس الاوراق التي بيدهما حفايظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيها من الاشتغال
عن الاستماع والانصات والذكر والدعاء وهو من اشرف الاوقات وكتابة كلام لا يعرف معناه
وهو كما قالوه وقد يكون والاعلى بما ليس بصحيح ولم ينقل ذلك عن احد من اهل العلم

الباب الثاني فيمن تلزمه الجمعة ومن لا تلزم ولو حضرها جمعة شروط

الاول وليس مختصا بها التكليف فلا تلزم المغمى عليه حتى يتعا للاسنوي
على انه مكلف وليس كذلك كما افهم كلام الروضة منا ونقل في الطلاق عن اصحابنا
وعرضه في كتب الاصول لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف واعاصح عندهم كما نبه قتيبل
ربط الاحكام بالاسباب الذي هو خطاب الوضع فلا تلزم الجمعة كغيرها واعا تلزم قضاؤها
كما ذكره بقولها ويقضيها وجوبا بعد زوال سكره كغيرها ظهرا فمن عبر كالنووي في مجموعه
هنا بانها تجب عليه مراده وجوب انعقاد سبب دون المعنى عليه ونحو نصي فلا تلزم
الجمعة كغيرها من الصلوات ولما مر قبيل الباب السابق و الثاني الجربة فلا تلزم من فيه رق
وان كوتب او كان مبعضا وان وقعت في نوبته حيث تكون منها بالخبر اي داود
السابق في المحل المذكور اتفاقا والاشتغال بخدمة سيده تاسيس المحبوس لحق الغريم و الثالث
الذكورة فلا تلزم الخنثى و لا الانثى لخبر السابق في الانثى وقياسا عليهما في الخنثى ولاحتمال
كونه انثى فلا تلزم بالشك والرابع الاقامة فلا تلزم مسافرا سفرا مباحا ولو قصيرا للخبر
السابق نعم ان خرج الى قرية يبلغ اهلها بذا ملزمته كان هذه مسافة يحث تقطعها للجمعة
فلا تعد سكنا مسقطا لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره النووي في
فتاويه بحمل عدم لزومها له في غيرها لكن سيحب له والعبد باذن سيده والمحجوب
باذن زوجها او سيدها والخنثى والصبي ان امكن و الخامس الصحة ونحوها من الخلق

من الاعذار الآتية فلا تلزم الجمعة مريضا الخبر السابق ولا فاقد ملحق به
اي بالمرض المفهوم من المريض لان حضروا اي ذوو الاعذار من المريض ونحوه في الوقف
ولم يتضرروا بان لم يزيد ضررهم بالانتظار على ما لحقهم بنفس الفعل لان المانع في حقهم مشقة
الحضور فاذا احتملوها وحضروا فقد ارتفع المانع وتعذر العود لا بدمنه سواء طول الجمعة او الطهر
فان تضرروا بالانتظار او لم يتضرروا لكن حضروا قبل الوقت فلهم الانصراف وحث السبكي
والاسنوي عدم جواز انصرافهم في الثانية كما يحب السعي فيها على غير المعذورين ويفرق
بان المعذور لم يلزمه الجمعة وانما قصر شرعا لمجازة الانصراف بخلاف غيره فانها تلزمه فلزم
ما يتوقف عليه غيرهم من عبد وحتى وامرأة وصبي ومسافر فان لهم الانصراف اذ المانع من
اللزوم الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع بحضورهم لا ان اقيمت الصلوة فليس للمعذور
والحتى اجزائهم لانها اكمل في المعنى وان كانت اقص في الصور وحرم الخروج منها
ولو بقليها ظهر التلبسهم بالفرض فرع الاعذار المرخصة في ترك الجماعة مما مصور منها
في الجمعة مرخص في ترك الجمعة وقد تقدم بيانها ثم وتلزم زمنا وشيخا هما ان وجدا
متركوعا ولو ادميا لا يليق ركوبه علك او اجار او اعار كاعمى وجد قائدا ولو منبرعا
او ماجور لا تلفا الضرر فان لم يجد فاطلق الاكثرون انها لا تلزم وقال القاضي والمتولي
ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قايد لزمته وضعف للماشي وحمل العمراني على من اعتاد المشي
الى موضع الجمعة وحسن فرع اذا وجدت قرية فيها اربعون كاملون
تلزمهم الجمعة كما مر فان ملوها والمصر ساقطة عنهم سواء سمعوا النداء منها ام لا واساقا
بدرك لتظيلهم الجمعة في قريتهم والمراد بالاساءة هنا التحريم لكن صرح جماعة بالحرمة منهم
الشيخ ابو حامد والروياني وكلام الرافعي يفهمهم فانه ذكر في القصاص ما يوخذ منه ان لفظ
الصباغ هم بالكبائر وتحرير الفوك في اساءتها اعتادوا على التحريم بقرينة فان كانوا اقل
من اربعين او اهل الخيام مثلا وندا لهم الجمعة بلغهم لزمتهم وان بلغهم فلا لخبر الجمعة
على من سمع النداء رواه ابو داود باسناد ضعيف لكن ذكر البيهقي شاهدا باسناد جيد
قال في المجموع فان حضر من لم يبلغه النداء فله ان ينصرف مع الكراهة بخلاف من لم يبلغه في البلد
يلزمه الحضور قطعا والمعتبر بلد اصيتا اي عالي الصوت بيوت كقادت في علو
الصوت وهو على الارض في طرفها اي طرف البلد التي تليهم والاصوات
هادئة والريح راكدة واعتبر الطرف الذي يليهم لان البلد قد يكبر بحيث لا يبلغ اطرافها
الذي اوسطها ناحيط للعباده واعتبر هدوء الاصوات والرياح لما منعا بلوغ النداء وتغير
عليه الرياح لا على عال اي يعتبر كون الصوت على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده
الا ان تكون البلد في ارض بين اشجار كطرستان فابنائها تحاذي تمنع بلوغ الصوت
فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع فلا
حاجة الى استثنائه وعبارته اعم من تقييد الاصل بطرستان و المعتبر ان يكون المصغي
للنداء معتدل السمع فان سمعهم لزمتهم والا فلا وخرج بالمعتدل الاصم ومن حاول
سمعه حد العادة وان لم يسمعوا النداء لكونهم في وهدة من الارض ولو كانوا باسواج
سمعوا او سمعهم الابعد لكونهم علوه فلا لزمت
من في الوهدة فقط اي دون من على قلة الجبل اعتبارا بقدر الاستواء والخبر السابق

يحمل على العالب ولو اخذ بظاهر الزمن للبعد المرتفع دون القرب المنخفض
وهو بعيد وان صحح في شرح الصغير وقله الجبل بالتشديد راسه ۞ فان سمع
المعتدل الذي من حلدن خصوص الاكثر منهما جماعة اولى فان استويا
يحمل مراعاة الاقرب سطرح في الجماعة ويحمل مراعاة الابعد لكثرة الاجر ۞ والغريب
المقيم ببلد اذا لم ينتو طن بها بل عزم الرجوع الى وطنه بعد مدة يخرج بها
عن كونه مقاما وان طالت كالمتفقهة والتاجر لزمته الجمعة كاقامته مع سماعه
البدا ولم تنعقد به لعدم استيطانه كاقرر ذلك فرع العذر الطاري ولو
مسافرا كسفر تجارة بعد الزوال سقط ترك الجمعة الا السفن كسفر حج فرضا او نفلا كما لا ينتبه
مسافرا كسفر تجارة اما بعد الزوال فلا لانها لزمته بحرم استعمال ما يفوتها كما لتجارة
واللهو ولا يقدح كون الوجوب موسعا اذ الناس تبع للامام فيها فيتعين انتظاره
واما قبله فلا لانها مضامة الى اليوم وان كان وقتها بالزوال ولهذا يعتد بغسلها ويلزم
السعي بعد الدار قبله نعم ان وجب السفر فورا كانقاذ ناجئة وطيها الكفار او اسري
احتطفوهم وظن او جوار ادراكهم فالوجه كما قال الاذرعي اخذا من كلام البندنيجي وغيره
وجوب السفر فضلا عن جوازه اي المأخوذ من قوله بعده وان خشي من عدم عدم
سفره ضررا كانقطاع الرفقة اي انقطاعه عنه ۞ او امكنه ادراكها
على ظن يمكن من ادراكها في طريقه او مقصده لم يحل من سفره قبل الزوال ولا
بعده خلافا للحاكم وصحح لا ضده ولا اضراره في الاولى وتحصيل الغرض في
الثاني ومقتضى كلامه كغيره ان تحقه انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذرا قال في المهمات
والصواب خلافه لما فيه من الوحشة وكما في سطرح من التيمم وسرحوم في الكفاية وفرق بينه
وبين سطرح في التيمم بان الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وقد يفرق ايضا بانه يتعقبه
في الوسائل بما لا يعتمد في المقاصد وألا اي وان لم تخش ضررا ولا امكنه ادراكها فيما ذكر
وساغ عصي بسفره لتفويتها بلا ضرر وله رخص مالم تفت الجمعة ۞
ولحب ابتداء سفره من قوانها لانتهاء سبب المحصة ۞ فرع تسحب
لمن يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يرجو الخفة
تاخير الظهر الى ان يبأس من ادراك الجمعة بان يرفع الامام راسه من الركوع الثاني
كانه قد فرغ عند ثم قبل ذلك فاتى بها كاملا وقيل بان يسلم الامام وعليه جماعة وايد
بما سيأتي في غير المعذور من انه لو احرم بالظهر قبل السلام لم يصح واحيب بان الجمعة تم لا ترفع
فلا ترفع الا بيقين بخلافه هنا ويصلي استحبابا المرأة ونحوها من لم يرج زوال عذره اول
الوقت لخبر فضيلت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار اكثر الاصحابين وهو الاصح وقال
العراقيون هذا كالاول يسحب له تاخير الظهر حتى يفوت الجمعة كانه قد يتسنط لها
ولا بها ملاة الكامل فيسحب تقديمها قال والاختيار التوسط فيقال ان كان خائفا
بانه لا يحضرها وان يمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو يمكن او تسنط خطر ما
استحب له التاخير وتما نقله عن العراقيين وبقي عليه في الام وقال الاذرعي انه المذهب
ثم محل الصبر الى فوت الجمعة اذا لم يرجها الامام الى ان يبقى من وقتها اربع ركعات
والا فلا يوخر الظهر ذكره في نكت التنبيه ۞ ويسحب لهم اي للمعذورين الجماعة
في ظهرهم لعموم ادلتها ويحضونها استحبابا ان خفي عذرهم ليلا يتهموا بالرغبة
عن صلاة الامام او الجمعة قال المتولي وغيره ويكره لهم اظهارها قال الاذرعي

وهو

وهو ظاهر اذا اقاموها بالمساجد فان كان العذر ظاهرا فلا يسحب الاخفاء لانتفاء
التهمة فان صلوا الظهر لعذر او شرعوا فيها فزال العذر قبل فوات الجمعة لزمهم الاداء وفرض
وقتهم فلا يلزمهم الجمعة ولا حاجة لقوله لعذر كان ضمير صلوا للمعذورين الا الخنثى
اذا بان رجلا فتلزمه كما تبين انه كان رجلا حين صلاته لكن يسحب لهم اي للمعذورين
غير الخنثى المذكور الجمعة بعد فعلهم الظهر حيث لا مانع خروجا من الخلاف فرع من
لا عذر له كمن لا يصح ظهره قبل سلام الامام من الجمعة لتوجه فرضها عليه بناء على الاصح انها
العرض الاصلي والاخر ترك البدل الى الاصل كما مر وكانه لم يحقق فواتها لجواز بطلانها
فان صلاها اي الظهر حينئذ خاهلا بذلك انقلبت نفلا كنظائرها ۞ ولعذر
سلام اي الامام يلزم اي غير المعذور اداء الظهر على الفور وان كان اداء لعصيانه
بتفويت الجمعة فاشبه عصيانه بخروج الوقت وهو امر زيادته وذكر في المهمات بتفقها
ولو تركها اهل البلد يصلوا الظهر لا يصح لتوجه فرضها عليه كما مر مالم يضق الوقت عن
خطبتين وركعتين والاصح لياسهم منها حينئذ فرع قال في المجموع وقال الماوردي يسحب
لمن ترك الجمعة بلا عذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار بحر ترك الجمعة فليتصدق بدينار
رواه ابو داود وغيره بسند ضعيف قال الماوردي فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع
حنطة او نصف صاع وفي رواية عن او نصف مد واتفقوا على ضعفه وقول الحاكم
انه صحيح مردود ۞ الباب الثالث في كيفيتها اقامة الجمعة بعوشروطها
وهي ركعتان كغيرها في الاركان وثنتان عن غيرها بامور مسنونة الاول الغسل بل
يكره تركه لاخبار الصحيحين اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وغسل الجمعة واجب اي متاكد على كل محتلم
وفق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد الساجي هو يوم الجمعة وصرفها عن الوجوب
حديث توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه وخبر
مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة
وزيادة ثلثة ايام ويسحب فعله عند الرواح ويحوز بعد الفجر الهاله وبعد الفجر لقاء ائتم الى صلوة العيد للقرب
علقت بالبوم ويفارق غسل العيد حيث يجزى قبل الفجر لبقاء اثر الى الصلوة وفي كلام قصور والفرض
الزمن بانه لم يجز قبل الفجر الصادق الوقت وتاخر عن التكبير الى الصلوة وفي كلام قصور ايضا
ان الغسل سنة من بعد الفجر الى الرواح اليها وانه بعد تقريب من الرواح كانه افضى الى الفرض
من التطيف ولو لعارض الغسل والتبكير فراعاة الغسل كما قال الزركشي اولى كانه مختلف في
وجوبه وكان فعله متقدما الى عدم خلاف التبكير ۞ ويحتص من يحضرها وان لم يلزمه
لمفهوم خبر اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وخبر السهمي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل ومن لم يات منها فليس عليه غسل ويفارق العيد حيث لا يحتص بمن يحضر كان غسله
للزينة واظهار الشرف وهذا للتطيف ودفع الاذى عن الناس ومثله ياتي في الزينة قال
الرابعي وقد يضاف بقي في هذا الفرق ۞ ولا يسطلم اكرت فيوضا ولا اجنابة فيغتسلها ويتيمم
العاجز عنه نبيت احوال للفضيلة كسائر الاغسال ويسلم ابعد عن الحاضرة اسعى
لها الجمعة قبل الزوال لتوقف ذا الواجب عليهم والتصريح بهذا من زيادته هنا على الروضة
فرع من الاغسال المسنونة اغسال الحج والعيدين وستاتي في محالها والغسل من غسل
الميت مسلما او كافرا سنة كالوضوء من مسه سواء كان الغاسل طاهرا ام لا كما يفيده
لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس وقيس
بالغسل الوضوء وقول المصنف سنة اصاح وكذا بين غسل كافر اسلم ولم يسبق منه جنابة

وكاهيل ويكون كما صلى الله عليه وسلم امرنا ان نتس من غاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه
وصحح ابن خزيمة وحبان وحلوه على الندب كما انه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل وكان
الاسلام ترك معصية فلم يحب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي ومن غسل مما وسدد
وان يحلق راسه قبل غسله لا بعده كما وقع لبعضهم والا اي وان لم يسق منه خانه او نحوها
وجب غسله وان اغتسل في الكفر كما مر في صفة الوضوء ووقته بعد الاسلام كما قدمه اذ لا
سبيل الى باخر الاسلام الواجب ومما في خبر غامة من انه اسلم فاغتسل ثم احتلم محمول
على انه اسلم ثم اغتسل ثم ظهر اسلامه بقرينة رواية اخرى ومن الغسل للاتباع رواه
الشيخان يقال كما قال الشافعي قبل من حتى الاوان قلت لم يرتحب كما يحب الوضوء
قلت لا علامة ثم على خروج الريح بخلاف المني فانه مشاهد ومن الغسل لكل اجتماع
كالاجتماع لكسوف او استسقاء كما في الجمعة ونحوها ولتغير رائحة البدن ازاله للرائحة الكريهة
والغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج سواء تنور ام لا لما روى
البيهقي بسند صحيح عن عبد الله ابن عمر وبن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام
وغسل الميت ومن الجنابة ويوم الجمعة وحكمته كما قال الشافعي ان ذلك يغير الجسد
ويضعفه والغسل يشده ويقويه ويوخوذ منه ان سن الغسل للقصد ونحوه ومن الاعمال
المستونة الغسل للاعتكاف كما في لطيف ابن حمران عن النص ولكل لليلة من رمضان على ما قاله
الحليمي وغيره الا ذرعي عن بحر الجماعة ولدخول الحرم وبحلق العانة كما في رونق الصبح
اي الحمام وثياب المحابلي ولبلوغ الصبي مالي كما في الروض ولدخول المدينة كما قاله
الخفاف والنووي في مناسكهما والغسل في الوادي عند سيلانه كما ذكره في الاستسقاء،
واكدها غسل الجمعة لكثرة الاخبار الصحيحة فيه ثم غسل غاسل الميت
للاختلاف في وجوبه وفائدته اي ومن فوائد كون ذلك اكد التقدم له كما لو اوصى
او وكل بما للاولى كما قرباه في التيمم تبعا لشيخه قال الزركشي وبعضهم اذا
اراد الغسل للمنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه سنن الجنابة وكذا المغمى عليه
ذكره صاحب الذخوع قلت وينبغي عدم الجزم بالسنن هنا للضرورة كما لو سك في الجراح
هل هو مني او ودي واغتسل انتهى الامر الثاني اليكون اي المصلي لياخذوا مجالسهم
وينظروا الصلوة ولحر الصحيح على كل باب من ابواب المسجد ملكين يكتبون الاول فالاول
ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي مثلا ثم راح اي في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر وفي رواية للنسائي ان الساعات
ستة كما في الاولى والثانية والثالثة مانر وفي الرابعة نظ والخامسة دجاجة
والسادسة بيضة وفي رواية له ايضا في الرابعة فرخاجة والخامسة عصفور والسادسة
بيضة كما في المجموع واسناد الروايتين صحيح لكن قد هال هما شاذتان لمخالفتهما سائر
الروايات وقيل من زيادة ابن الكبوت يقوله لعيب الامام اما الامام فيذهب الى التاخير
الى وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قال الماوردي ويقلل في المجموع عن
المتولي وافقه والساعات من طلوع الفجر لا الشمس ولا الضحى ولا الزوال كما قاله
اول اليوم شرعا وهو يعلق حوا غسل الجمعة كما مر واعاد كر في الحج لقط الروح مع انه

للخروج

للخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور لانه خروج لما يومر به بعد الزوال على ان الازهري
منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في اي سير اي وقت من ليل او نهار والساعة الاولى
افضل ثم الثانية ثم الثالثة فما بعدها للخبر السابق وليس المراد من
الساعات الفلكية اي الاربع والعشرين بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في
الفضيلة ليلا يستوي منهما رحلان جاء في طرفي ساعة وكانه لوازيد ذلك لاختلف
الامر في اليوم الثاني والصايف وقد اوضح ذلك من زيادتي فتاوي فكل داخل بالسن ان
ما قبله كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وثلاث
ما بعده كالمقرب بدنة والتاء في درجات الى ما قبله درجة كالمقرب بقرة وبدرجتين كالمقرب كبشا وثلاث
من الدرجات كالمقرب والتاء في درجات ثلاث الرابع وربع من الدرجات كالمقرب بيضة
وقال في شرحي المهذب ومسلم المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة
المتوسط متوسطة كما في درجاته ملوك الجماعة الكثيرة والعليم اي وراد ساعات النهار
الفلكية اثنا عشر ساعة زمانية صيفا وشتاء وان لم تشا والفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها
طال الزمان او قصر كما اشار اليه الماضي وقال الغزالي الساعة الاولى طلوع الشمس والثانية
الى ارتفاعها والثالثة الى انبساط الحاجي برمض الاقدام والرابعة والخامسة الى الزوال
الامر الثالث وليس مختصا بالجمعة لكنه منها اكد التوسن باخذ الشعر والظفر
روى الشيخان خبر الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط وروى البزار خبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه
يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وحرقص الشارب كما في المجموع وغيره ان يقصه حتى يبدو
طرف الشفة والاكمل ما فعله للاتباع رواه الترمذي وحسنه واما حد احفوا الشوارب فمعناه
احفوا لما طال عن الشفة قال الغزالي ولا باس بترك السالفين وهما طرفا الشارب
اخذ الطفر والشارب والابط والعانة طولها ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
والسواك للاتباع رواه ابو داود وغيره واستيفاء من الاوساخ والرائحة الكريهة لبلا
يتادى بها احد قال الشافعي من نتف ثم قبل فتى ومن طاب ريحه زاد عقله واستعمال
الافضل نرطيب وتباية لخبر اغتسل يوم الجمعة وليس من احسن ثيابه
ومن نرطيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم
انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وسيات بيان حكم طيب النساء وليس ثيابه
اي ثيابه اي الوانها البياض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
رواه الترمذي وغيره وصححوه وتبع المصنف كالرافعي بالخبر في تصريحه بالبياض وعبر في الروضة
بالبيض وهو سالم من السدر السابق ثم ما بيع غزله قبل نسج كالبرد لا ما بيع
منسوجا بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره ولم يلبس صلى الله عليه وسلم وليس البرد
روى البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد ليبسه في العيدين والجمعة ثم ما ذكر تحلية
وهو ما لم يقصد به التجمل في باب ما يحرم لبسه ويزيد الامام ندبا في حسن
الهيئة والعمة والارتداء للاتباع وكانه منظور اليه وتعمم عمامة اقل من قول اصله

وسن ان يريد الامام وحسن الهيئة وتعمم وترتدي وترك لبس السواد لم اولي من لبسه
الا ان يحتاج منه مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره وهذا من زيادته
ويكره في المجموع وفاقا لابن عبد السلام في فتاويه المواظبة على لبسه بدعة فان منع
الخطيب ان يخطب الا به فليفعل وسمع بطائفها اي الجمعة ان تيسر لخبر
من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ
كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه
قال في المجموع وروى غسل بالتشديد والتخفيف وصوابه على التخفيف وهو احد وجهين
مسلوحهم ان يجامع معها فالجأها الى الغسل واغتسل هو قالوا وسن لم الجماع في هذا اليوم لمن
ان يرى في طريقه ما يشغل قلبه تاتيها غسل اعضاء الوضوء بان توضأ ثم اغتسل للجمعة بالنهاء
غسل تمام رأسه ثم اغتسل وانما افرد الرأس بالذكر لانهم كانوا يحلقون فيه الوضر
والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وروى بكر بالتخفيف والتشديد وهو منهم
فعلى التخفيف معناه خرج من بيته باكرا وعلى التشديد معناه اتى بالصلوة اول وقتها واتكر
اي ادرك اول الخطبة وقيل هما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقوله مشى ولم يركب قيل هما بمعنى جمع
بينهما تاكيدا والمختار ان قوله ولم يركب افاد نفي توهم حمل المشي على المضي وان
كان راكبا وبقي احتمال ان يراد المشي ولو في بعض الطريق ● بكيفية لخبر الصحيحين
اذا اسمع الصلوة فلا تاتوها واسمع تسعون واتوها وعليكم السكينة وفي رواية اذا اقيمت الصلوة
فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون واما قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله فمعناه امضوا الان التي تطلق على المضي والعدو فبينت السنة
المراد به مالم يضق الوقت فان ضاق فالاولى الاسراع وقال الحب الطبري يحب اذا
لم يدرك الجمعة الا به ● ولا يسعى اليها ولا الى غيرها من العبادات اي يكره ذلك
كما صرح به الماوردي ● ولا يركب في جمعة ولا عيد ولا حمام ولا عيادة مريض
لخبر اذا اقيمت الصلوة السابق وقيد الرافعي وغيره طلب عدم الركوب بالذهاب ورده
ابن العلاج لخبر مسلم انهم قالوا لرجل هلا اشتريت حمارا تركبه اذا اتيت في الصلوة
في الرمضاء والطلماء قال انى احب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال صلى
الله عليه وسلم قد فعل الله ذلك اي كتب لك ممشاك اي افضليته وبحاب بان المعنى
كتب لك ذلك في مجموع الامرين لا في كل منهما جمعا بين هذا الخبر وخبر انه صلى الله عليه وسلم
ركب في رجوعه من حمار اي الدرج رواه ابن حبان وغيره وصححوه ● الا لعذر فيركب
فان ركب لعذر او غيره سن لها اي الدابة سكون مالم يضق الوقت كما في الماشي
الامر الرابع سبع ان يقرأ في الركعة الاولى من الجمعة سورة الجمعة وفي الثانية
الغاشية وهو صلى بغير محصورين للاتباع رواه مسلم فيهما فاك في الروضة كان يقرأ
هاتين في وقت وهاتين في وقت فالصواب انهما سنتان لا قولان كما فهمه الرافعي فاك
ويؤيده ان الربيع فاك سالت الشافعي عن ذلك فقال انه يحب الجمعة والمنافقين ولو
قرأ سبح وهل اتاك كان حسنا وفيما يعلم اشار الى ان قراءة الاولى اولى وبه صرح الماوردي
وان ترك الجمعة في الاولى عمدا او سهوا او جهلا جمعها اي الجمعة والمنافقين
في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما فاك وفي المجموع ولا يعارض بطلبها في الاولى فان
تركه اذا لا يقاوم فضلهما فاته ● وكان تركه محله اذا لم يرد الشرع بخلافه وقيل

ورد بخلافه اذا السنة قراءة الجمعة اوسبح في الاولى والمنافقين او الغاشية في الثانية
كما ترجم ان فيه نظرا لها على الاولى وان عكس بان قرأ المنافقين في الاولى والجمعة في الثانية
لم يجمع بينهما فيها بل يقتصر فيها على الجمعة وتمادكر في الجمعة والمنافقين بانى في سبح والغاشية
وفرع يكره بكل احد تخطي الرقاب كانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس
فقال اجلس فقد اذيت وانيت اي تاخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه الا للامام
اذا لم يبلغ المنبر والمحراب الا بالتخطي فلا يكره لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة الا بتخطي
يبلغها الا بتخطي صف او صفين فلا يكره وان وجد غيرها لقصر القوم بخلاف الفرجة بان لم
يكن يسحب له ان وجد غيرها ان لا يتخطى ودكر الكراهة والتقييد بصف او بصفين من زيادته
وعبر عنه الشافعي وكثير منهم النووي في مجموعه برجل او رجلين فالمراد به كما في التوشيح
وغيره اثنان مطلقا فقد يحصل بتخطيهما من صف واحد اذ قد يحاذ فان زاد في التخطي عليهما ورجى
ان يتدارك الفرجة اذا اقيمت الصلوة كره لكثرة الاذى وحيث قلنا بالكراهة فهي كراهة
تنزيه لا تحريم وبه صرح في المجموع وقبل السبع ابو حامد عن نص الشافعي انها كراهة تحريم
واختاره والروياني في الشهادات للاخبار الصحيحة وبفارق اباحة التخطي حيث قدرت
عادكر اباحة حرق الصفوف وحيث لم يعتد بذلك كما مر في شرط الصلوة وصف الامام
مادكر في ترك حرفها ادخالا للنقص على صلاتهم وصلاتهم بخلاف تخطي الرقاب فانه اذا صبر
ولم يتدارك عند اقامة الصفوف وتسويتها للصلوة فانه يبدث للامام ان يامر بتسويتها كما نقل على
الله عليه وسلم ● وحرم ان يقيم احدا ● ليجلس بعد مكانه لخبر الصحيحين لا يقم الرجل
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا فان قام الجالس باجنبي واجلس
غيره فلا كراهة في جلوس غيره والما هو فان انتقل الى مكان اقرب الى الامام او مثله لم
يكره والاكره ان لم يكن عذر لان الايثار بالقرب مكروه والما قوله تعالى ويؤثرون
على انفسهم فالمراد الايثار في حظوظ النفس ● ويحرم ان يتخطى من يتغفل له في مكان
لغير الصف اذ الجاهو واذا فرش لاحد ثوب اونحوه فله اي فلغيره تحيته
والصلوة مكانه لا الجلوس عليه ● بعرض صاحبه ولا يرفع بيده اوغيرها
فيضمنه اي لبلل يحصل في ضمان ويشتغل ندبا بمرضه قبل الخطبة بالذكر والدعاء والبلاة
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لينالوا ثوابها في ذلك الوقت العظيم ويكثر منها اي الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم ● في يومها وليلتها لخبر من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا
علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وحبر اكثروا
من الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي
باسناد حيد وفهم قول المصنف من زيادته على ان الاكثار خاص بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم وبه صرح الرافعي والنووي في مجموعه وغيرها وعبارة الروضة يحتمل لذلك وللقول
الاكثار والتلاوة ايضا ويقرأ فيهما اي في يومها وليلتها سورة الكهف لخبر من قرأ
سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وصحح اسناده
وحبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة اضاءت له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي
والبيهقي ويرشد الاكثار من قراءتها فيهما قول الاذرعي عن الشافعي والاصحاب فاك وقراءتها اولى
اكد والحكمة في قراءتها يوم الجمعة ان الاسرار كثر فيها احوال يوم القيمة والجمعة تشبهها لما
فيها من اجتماع الخلق وكان القيمة يقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم ويكثر في يومها
من الدعاء لصادف ساعة الاجابة لانه صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فاك فيه ساعة لا يوافقها

عليه وسلم وهو قايم يصلي سأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها رواه الشيخان
وسقط في بعض الروايات قايما يصلي وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة والمراد
بالصلوة الاستظار والقيام الملازم واركانها من جلوس الخطيب الى اخر الصلوة كانه صلى الله
عليه وسلم قال في ماين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة رواه مسلم قال
في المجموع واما اخبار يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا
الا اعطاه اياه فالمنقول اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة يكون يوما
في وقت ويوما في اخر كما هو المختار في ليلة القدر وليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور
بل المراد انها لا تخرج عنه لا بفالخطة لطيفة كما مر ولا تصل صلاتها بصلاة ولغو فصل
بينهما بكلام ونحوه اونحو كان سعوب النكير على من صلى سنة الجمعة في مقامها
وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلوة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم ○
فرع يكره لمن تجب عليه الجمعة اوله من يعقد معه اخذا مما ياتي البيع ونحوه
من سايل العقود والصنايع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد الزوال
وقبل الاذان الاتي والجلوس للخطبة لدخول وقت الوجوب نعم يسعى كما قال
الاسنوي ان كان يكره في بلد يوخرون فيها تاخيرا كثيرا الحكم لما فيه من الضرر ○ وباذان
المؤذن اي يشرع فيه امام الخطبة وقد جلس الخطيب لها يحرم البيع
ونحوه كاجارة اذا نوى للصلاة يوم الجمعة ونفس بالبيع نحوه وما اقتضاه كلام عمر
من عني الكراهة قبل الزوال ونفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول على ما قالاه ان
الرفعة على من لزمه بلزوم السعي خسيسة والا فيحرم ذلك ولا تبطل كان النهي لا يختص به
فلم يمنع صحة كالصلوة في ارض مغصوبة ويشيد الاذان بكونه بين يدي الخطيب لانه الذي
كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء في الاية اليه فلو تبايع بينهم وسافر
الاول قول اصله اثنان احدهما فرض الجمعة دون الاخر اثما جميعا لارتكاب الاول
النهي واعانة الثاني عليه وبه ايس الشافعي وما نقل عليه ايضا من ان الاثم خاص بالاول
حمل على اثم التفويت اما اثم المعاونة فعلى الثاني قال الاذرعي وعمم واستثنى من
تحريم البيع ما لو احتاج الى ماطهارته اوما يواري عورته اوما يقوته عند اضطراره
ونحو ذلك وهو ما يراه الحاكم حال ونحوه كان المقصود ان لا تاخر عن السعي الى الجمعة لكن
يكره البيع ونحوه في المسجد لانه ينزه عن ذلك فرع لا باس بحضور
النجاريا الجمعة بل يستحب لهن ذلك باذن الازواج ويحترزن ما يطيب الريح اي يكرهان لهن
لخبر مسلم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا وخبر ابي داود باسناد صحيح لا تمنعوا
اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات بفتح المثناة وكسر الفاء اي تاركات للطيب
وخوف المفسدة فان لم يخرجن من الطيب او الزينة كره لهن الحضور وخرج بالعجوز اي
غير المشتهاة الشابة والمشتهاة يكره لهما الحضور كما مر في صلاة الجماعة بزيادة والاذن
ما اذا كان لها زوج ولم ياذن لها فيحرم حضورها مطلقا وفي معنى الزوج السيد ○ ويكره
للصلاة تشبيك الاصابع والعبث حال الخطبة والانتقاب وفي سجر للصلوات وبوعد جمعة لخبر مسلم اذا
احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة فلا في المجموع ولا يخالف ما رواه البخاري وغيره
انه صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد بعد ما سلم من الصلاة عن ركعتين في قضاء ذي
اليدين وشبك في غيره كان الكراهة اعامة في حق المصلي وقاصد الصلاة وهذا كان منه

صلى الله عليه وسلم بعد ما في اعتقاده ومن قعد في مكان الامام او في طريق الناس
امر بالقيام ولمن امر قعد مستقبلا وجوههم والمكان ضيق عليهم لخلاف الواسع
وللمستمع الخطيب ان يرفع صوته بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عباره الروضة ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته ○ ان قرا الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية
قال الاذرعي وليس المراد الرفع البليغ كما يفعله بعض العوام فانه لا اصل له بل هو بدعة
منكرة وفيه كلام المصنف كالروضة ان ما قاله مباح مستوي الطرفين كما قاله وان كان
مطلوبا فالاستماع كذلك وبذلك ان نقول كما نسلم انه مطلوب هنا لمنعه من الاستماع
فالاولى تركه بل صرح القاضي ابو الطيب بكراهته كما يقطع الاستماع كتاب
صلوة الخوف اي كيفيتها رجحت ان محل الصلوة عنده ما لا يحتمل فيها عمل كثير
ياتي وقد حات في الاخبار على ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها الانواع الثلاثة الاول
الاتية في الكتاب وذكر معها الرابع الاتي وحام والاول القران والاصل فيها قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية في حرضوا كما رايتموني اصلي واتموا
الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم وادعى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم
الخندق واجابوا عنه بتاخرتها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة
اربع وقيل خمس وحضر في الحضر كالسفر خلافا لمالك وهي اربعة انواع لانه اذا اشتد
الخوف فالرابع او كالعدو في جهة القبلة فالثاني او في غيرها فالاحوال ○ الاول
صلوة بطن نخل مكان بنجد بارض غطفان اي صلاته صلى الله عليه وسلم رواها
الشيخان وهي ان يجعل الامام الناس فرقتين يصلي بكل منهما مرة وتحرس الاخرى
بان تقف في وجه العدو وتكون الصلاة الثانية للامام نافلة لسقوط فرضه بالاولى
وهذه الصلوة وان جازت في غير الخوف فيها اذا كان العدو في جهة القبلة وفيها
ودونهم حايل اخذا مما سياتي وكثر المسلمون وقل عددهم وخافوا مكرهم كما في صفوفهم
في الصلاة استحقت وقولهم يسن للمفترض ان لا يقتدي بالمتنفل لحرج من خلاف اي حنيفة
محله في الامن او في غير الصلاة المعادة وسواء كانت ركعتاه ام ثلثاه ام اربعا النوع الثاني
صلوة عسفان بضم العين قرية بقرب خليص سميها وبركبها اربعة برد سميت بذلك لان
السيول تعسفها اي صلاته صلى الله عليه وسلم بها رواها مسلم وهي وفي نسخة وهو
ان يصفهم الامام ○ صفين ويحرم بهم جميعا ويركع ويعتدل بهم جميعا ثم يسجد باحدهما
وتحرس الاخرى حتى يقوم من سجوده ثم يسجدون اي الاخرون ويلحقونه في
قيام وتفعل في الركعة الثانية كذلك اي يقرا ويركع ويعتدل بهم جميعا ثم يسجد
باحدهما ويحرس الاخرى ○ لكن تحرس فيها من سجد معه اولا الى ان يجلس
ويسهد ويسلم بهم جميعا والاحرام في الركوع كما علم فمات ليمكن الرابع فيه
سيما بخلاف الساجد ويشترط في هذا النوع كثرة المسلمين لتستحق طائفة
وتحرس اخرى وكون العدو في جهة القبلة ليمكن الحارسون من رويتهم فيما سواكيدهم
وكونهم غير مستترين عن المسلمين بشئ يمنع رويتهم وعبارة كثيرة في هذا صافة
بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما بحذائه
او بخلافه كان الاخر وعكس ذلك وهي اربع كيفيات وكلها جايزة اذا لم تكثر
افعالهم في التخلل والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى والثاني في الثانية
مع التخلل فيهما كما سياتي ولم ان يرتبهم صفوفا ثم تحرس صفان ولا يشترط ان

بكمر جميع من في الصف كما افاده بقوله فان حرس بعض كل صف بالمناوبة
حاز وكذا لو حرست طائفة واحدة في اركعتين لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام
العذر ولكن المناوبة افضل لانها اثبت في الخبر والشرح هذا زيادة فرع لو
تقدم الصف الثاني الذي حرس اولا في الركعة الثانية ليحدوا حي الاول الذي
يحد اولا لحرس ولم يستووا كل منهم اكثر من خطوتين كان افضل لانه اثبت في خبر
مسلم وجمعه من يتقدم الافضل وهو الاول سجوده مع الامام وحر الثاني يحوله بمكانه
الاول ويسجد كل واحد من رجليه فان مشى اكثر من خطوتين بطلت صلاته كما علم في محله
النوع الثالث صلوة ذات ارقاع اي صلوة صلى اسلافه وسلم بها رواها الشيخان
وهي بمكان بنجد بارض غطفان سمي بها لان الصحابة لفوا بارجلهم الخرق لما نقرحت وقيل
باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل بسبب بياض وحمرة سواد يقال له الرقاع وقيل لترقيع
صلاتهم فيها وهي افضل من صلاة بطن نخل للخروج من خلاف اقتدا المفترض بالمتنفل
ولانها اخف واعدل بين الفرقتين والتقليل بالاول لانها في ما تر قبيل النوع الثاني كان
الكلام هنا في الاقملية ثم في الاصحاب فان كانت صلوة القوم ركعتين كصبح ومقصورة
وقفت احدى الفرقتين في وجه العدو وانحاز الامام بالاخرى الى حيث كانت
سلوكهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلوة ويصلي بهم ركعة ويفارقونه ثابتة
عند قيامه الى الثانية منتصبا وعقب رفعه من السجود كما ياتي بيانه ويمضون بها لانفسهم
ويخرجون منها بالسلام الى وجه العدو ويسجد الامام لخفيف الاولى كاشتغال
من عليه بالسهو ويلحق الاخرون بعد ذهاب اولئك الى وجه العدو والامام قائم في التاسه ويطيل
القراءة ندبا الى لحوقهم وهذا مراد الاصل بتطويل القيام ويصلي بهم الثانية حتى يجلس
للتشهد يقومون ويتمون الثانية وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما وينتظرهم
ليسلم بهم وهذه الكيفية رواها سهل بن ابي حثمة ولو لم يتموها اي الثانية المقتدون
به في الركعة الاولى بل ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا في الصلاة وجاءت الفرقة الى
العدو فيصلي بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة الى مكانهم
اي مكان صلاتهم واتموها لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم واتموها
جاز وهذه الكيفية رواها ابن عمر وجاز ذلك مع كثرة الافعال بلا ضرورة لصحة
الخبر به مع عدم المعارض كما كانت احدى الروايتين كانت في يوم والاخرى في يوم اخر
ودعوى النسخ باطلة لاحتياج لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع وليس هذا واحد منهم واعترض
البلقيني على هذه الرواية بانه ليس في رواية احد ممن رواها ان فرقة من الفرقتين جاءت
الى مكانهم اتمت صلاتها والذي اشار النووي في مجموعه والاولى من الكيفيتين هي
المختارة لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب بانها احفى على الفرقتين
وهذا النوع بكيفيته حيث يكون العدو في غير القبلة او فيها لكن حال دونهم حائل
يمنع رؤيتهم كوهدة او هذه الانواع الثلاثة من حيث الجماعة واتحاد الامام
مستحبة كما دلت عليه فلو صلوا فرادى او انفرد طائفة عن الامام او صلى الامام بغيرهم
كل الصلوة وبالباقين غيره لكن فاتت المنفرد فضيلة الجماعة والنصيح باستحبات
الانواع الثلاثة من زيادتي والذي في الاصل واقامة الصلاة على الوجه المذكور اي في
الثالث بكيفيتيه كما صرح به في المجموع ليست عزيمة قال في المجموع بل مندوب ليحصل

لكل

بكل طائفة حظ من الجماعة والوقوف قيام العدد وتخص الاولى بفضيلة ادراك
تكبيرة الاحرام والثانية بفضيلة السلام مع الامام فرع تفارقت الفرقة الاولى
في النوع الثالث حين تنتصب مع الثانية وتحوز ان يفارقته بعد الرفع من
السجود والاولى ان يتمكن عليهم حكم الجماعة حالة الغموض وبعد الامام في قيام
ويتشهد في جلوسه في الانتظار للفرقة الثانية هنا وفيما ياتي ولغيرها فيما ياتي
كانه لو لم يقتد او لم يتشهد فاما ان سبقت او اتى بغير قراءة وتشهد وكل خلاف السنة
فيهما الفاتحة وسورة طويلة وبعد بحثهم بقراءة ذينك السورتين قدر الفاتحة وقدر
سورة قصيرة لتحصل لهم قراءتها ويركع بهم فان لم ينتظرهم وادركوه في الركوع ادركوها
اي الركعة كالمسبوق ولو صلى الامام الكيفية المختارة من هذا النوع في الامن صحت
صلاة الامام بناء على الاصح من ان الانتظار بعذر لا يضر وصلاة الطائفة الاولى
بناء على الاصح من ان المفارقة بعذر لا تضر صلاة الثانية ان لم تفارقه حال
القيام منهم كانفرادهم بركعة وهم في الذروة ولا خوف بخلاف ما اذا فارقت حال
القيام ولا يضر في الامن صلاة المأمومين في الكيفية الاخرى تطعا ويقع صلاة الامام
فرع اذا صلى بهم المغرب وفرقهم فرقتين وهو اولى ليلا يزيد الانتظار على المنقول
وهو انتظاران فالافضل ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان السابقة احق بالتفضل
ولان في عكسه المفضول يلي المكروه كما في الامام مكلف الثانية تشهدا زائدا والالحق بالجاهل
الضعيف وان ينتظر الثانية في القيام للثالثة كما في التشهد الاول لان القيام محل
التطويل بخلاف التشهد الاول ولانه في الثانية ينتظر قائما فكذا هنا وله ان يصلي بكل فرقة
ركعة نظير ما ياتي فرع فان كانت رباعية وفرقهم فرقتين وهو اولى لما تر صلى
بكل فرقة ركعتين ويتشهد بكل منهما وينتظر الثانية في قيام الثالثة او جلوس
التشهد والانتظار في القيام للثالثة افضل منه في جلوس التشهد كما تر فان
فرقهم اربع فرق وهو جائز ولو بلا حاجة كما افتضاه كلام المنهاج وصرح به في
المجموع فتصلي الاولى صلى بالاولى ركعة ثم فارقته عقب الرفع من السجود او بعد انتصابه
وهو اولى كما تر وجاءت وجاءت الثانية وهو قائم ينتظرها ويصلي بها ركعة وانت انتظر
الامام الثالثة قائما وهو افضل او مستوفزا وفعلت مثل ما فعلت في الاولى لما ياتي انها
الرابعة فتنتظرها في جلوس التشهد الاخير ويسلم بها وصحت صلاة الجميع بناء على
الاصح من ان الزيادة على انتظارين والمفارقة بلا عذر جائزان فان صلى بفرقة ركعة وبالثانية
ثلثا او عكس بان صلى بفرقة ركعة وبالثالثة ثلثا او عكس بان صلى بفرقة ثلثا وبالثانية ركعة
كره قال المتولي لان الشرع ورد بالتسوية بين الفرقتين وسجد الامام والطائفة الثانية
سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله بخلاف الاولى لمفارقتها قبل الانتظار
المقتضي للسجود قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق سجدوا
اي الامام وغير الفرقة الاولى سجود السهو انفا للمخالفة بما ذكر فرع يصلي الجمعة
جوازا في الخوف حيث وقع ببلد كصلوة عسفان وذات الرقاع وان قلنا ان
الاقتضاء منها في غير الخوف يوثر للحاجة الى ذلك وكما تقام الامام محى الثانية
كصلوة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى واقامتها هنا كما قامتها في الامن
لكن يشترط في صلاتها كذات الرقاع ان سمعوا خطبتين خطبتين ولو سمع منهم
اربعون ما لزمهم من كل فرقة تفي بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بالاخرى بلا

فان حدث نقص في الاربعين الباقيين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية
ولا لحاجم مع سبق انعقاد قال الزركشي وهل يجب على الامام انتظار الثانية كان
الحجم واجبة عليهم واذا سلم قبل ان الواجب الاقرب نعم لمن لا تفوت الواجب
كما يجود على نفسه فلا على غيره وقد يقال هذا يقتضي انه اذا احس بداخل في ركوع الثانية
في الاولى يلزمه انتظار ويحاب بان الداخل مقصر بتاخيره وبانه لم يكن في نفع المصلين
كالفرقة الثانية هنا وبحصل الطائفة الاولى في الركعة الثانية كما هم منفردون ولا يحصل
الثانية في الثانية كما هم مقتدون وبانى دلك في كل صلاة حصل فرع لو لم يمكنه
الحجم فصلى بهم الطهر بها امكنته الجمعة قال الصيدلاني لم يجب عليهم لكن يحث على ان لم
يصل بهم ولو اعاد لم ادركهم وتقدم عنه ان يخرج من الخلاف حكاه العمراني فرع يحمل
الامام في الكيفية المختارة من صلاة ذات الرقاع سهو الطائفة الاولى في الركعة الثانية غير ثاني لو جود
القدوة الخمسة والحكمة كما سهو الطائفة الاولى في الركعة الثانية فلا يحمل لانقطاع
قدوتها بالمفارقة وسهوهم في الاولى يلحق الكل فيسجدون في اخر صلاتهم وان لم يسجد
الامام وسهوهم في الثانية لا يلحق الاولين لمفارقتهم له قبل سهوهم ويلحق الاخرين وسلك
كما علم من حكم ما لو فرقهم ثلثا او اربعا او صلى بهم الكيفية الاخرى لوضوح مما ذكر
فرع حمل السلاح كسيف ورمح وقوس ونشاب في هذه الصلوات في صلاة الخوف
اي صلاة الخوف سنحت مكروه تركهن لا عذر له من مرض او دبي من مطر وغيره احتياطا
لا واجب لان وضعه لا يفسد الصلاة فلا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه وقياسا
على صلاة الامن وحملوا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم على الندب لان الغالب السلام
من بطلان الصلوة وحرم متنجس وبعضهم مطلقا منع مباشرة المحيفة لما في دلك
ويحمل دلك في عرفهم كره في قوله وكره رمح مثلا يؤذيهم بان يكون بوسطهم هذا ان خف به الاذى
والا فحرم قاله الاذرعي فان تعرض المصلي للهلاك طاهرا بترك اي بترك السلاح وجب
حمله او وضعه بقربه ان كان بحيث يسهل تناوله كسهولة تناوله وهو محمول اذ لو لم
يجب لكان استسلاما للكفار وسواء كان دلك مانعا من صحة الصلاة ام لا بل في حال
المنع بتعين الوضع ولم تبطل بالقابه اي بتركه صلاته وان قلنا بوجوب حمله كالصلوة
في الدار المغصوبة قوس النزع والدرع ليس كل منهما بسلاح ليس حمله بل يكره لكونه
تعبثا يسقل عن الصلوة كالجمعة كما نقله في المجموع عن النص اي حامل والبيهقي قال اتباعا في دلك
اطلاق القول بانهما من السلاح اذ ليس كل سلاح ليس حمله في الصلاة ويكره كون الفرقة
المصلية والتي في وجه العدو في صلاة ذات الرقاع اقل من ثلاث لقوله تعالى وليأخذوا
اسلحتهم فاذا سجدوا فلكونوا من ورائكم مع قوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فذكرهم بلفظ الجمع واقله ثلثة فاقل الطائفة هنا ثلثة وان قلنا
كان اقلها اثنين شرعا واحدا ويحمل انتفاء دلك بواحد هذا تصريح عاتهم وقصر كلام
كالروضة ان الكراهة لاتي في صلاتي بطن نخل وعسفان والوجه التسوية بين الثلاث لتعول
الدليل لها ودعوى النووي في الروضة ان الشافعي في المختصر عنى بالفصل ذات الرقاع ممنوعة
بظهور دلك لمن راى كلام المختصر كاحرم لم يذكره في المجموع حيث قال قال الشافعي في المختصر
المزني واكره ان يصلي باقل من طائفة وان احرس اقل من طائفة هذا نصه واتفق اصحابنا
عليه انتهى النوع الرابع صلاة شدة الخوف كان التحم القتال ولم يمكنهم او اشتد الخوف ولم يأمنوا ان ركبوهم
لو ولوا او انهزموا فليس لهم تاخير الصلوة عن
وقتها

عن وقتها بل يصلون ركبانا ومشاة قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وهم
ترك الاستقبال للحاجة اي عند التحم عنه بسبب الخوف للضرورة وقال ابن عمر في تفسير
الاية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر رفعه رواه البخاري بل قال الشافعي
ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحب على الماشي كالراكب الاستقبال حتى في
التحرم والركوع والسجود والاوضح فيهن على الارض لماتي بتكليف ذلك من تعرض للهلاك بخلاف
نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر ولو امكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب
لان الاستقبال اكد بدليل السفل لا تركه لحماح دابة طالت زمنه كما في الامن بخلاف ما قصر
زمنه ويصح اقتداؤهم اي اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة او تقدموا على الامام
كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن
لعموم الاخبار في فضيلة الجماعة فان عجزوا عن الركوع والسجود اومأوا بهما للضرورة وقولنا بالسجود
احفض من الركوع ليتميز ويبطلها اي الصلاة الصحاح اذ لا ضرورة الى بل السكون اهيب
وكذا بطلها النطق بلا صياح كما نص عليه في الام ولو احتاجوا الى الضرب ونحوه
الكثير المتوالي حاز وان لا يبطل به الصلاة بخلاف ما اذا لم يحتاجوا اليه اما القليل او الكثير
المتوالي فمحتمل في غير الخوف ففيه اولى ○ فرع تلقى وحوبا سلاحا تنجس عالما
بعفى عنه حذرا من بطلان الصلاة وفي الاصل او يحمل في قوله تحت ركابه الى ان يقدر في
منها وكان المصنف حذفه لقول الروياني الظاهر بطلانها به لانه كان عكنه طرحه في
الحال لكن هذا مدفوع بقول الامام ويعتفر الحمل في هذه الساعة كان في طرحه تفويتا
كاصابة المال وعاقلة فارق دلك بطلانها مما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم
يجد ما في الحال الا ان اضطر عبارة الاصل احتاج الى امساكه فيمسكه بخوف الهلاك
ويقضي لتذور عذره وهذا ما نقله الاصل عن الامام عن الاصحاب ثم منع لهم اعني الامام
تذورهم وقال هو عام في حق المقاتل باسنة المسايف وحرج المسلم كل الفوات فيمن
صلى في موضع نجس وقال هذا اولى ينبغي القضا للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره
قال الرافعي فجعل الاقيس عدم القضا والاسفر وجوبه واقتصر في المحرر على الاقيس وتبعه
المتولي النووي في منهاجه مقتصرا عنه بالاظهر وقال في المجموع قيل نقل كلام الامام
ظاهر كلام الاصحاب القطع بالوجوب قال في المهمات وهو ناص عليه الشافعي ونقله
ايضا ابن الرفعة عن القاضي وحسيد فالمفتى به عليه اتباعي ○ فرع يصلي العيد
الاصغر والاكبر والكسوف للشمس والقمر في شدة الخوف صلاتها لانها مخاف فوتها
وتحطب لهما ان امكن لا الاستسقاء فانه لا يفوت ومن ذلك لو حدثا شرع في عبر ذلك
ايضا كسنن الفرض والرواتب وانها لا يشرع في الثانية بعذر الا اذا خيف فوتها بالموت
فرع ليس العاصي بالسفر كالبغاة وقطاع الطريق صلاتها اي صلاة شدة الخوف
لان الرخص لا تناط بالمعاصي بل انما يجوز صلاتها كاهل العدل ومن دفع عن نفسه
ومال وحرم ونفس غيره ومال وحرمة وخاف وقت الصلاة كما صرح به الرافعي وغيره
ولا يصليها عاص بفراره لما مر بخلاف من ابيح له الفرار كان زاد العدو على
ضعفنا وسباق ولا يصليها طالب لعدو منهزم منه خاف فوت العدو لو
صلى بتمكنا لانه لم يخف فوت ما هو حاصل بل يحصل بالرخص لا يتجاوز بها
الا ان حتى كرتهم عليه او كمينا وانقطاعه عن رفقته كما صرح به الرحباني فله
ان يصليها لانه خايف ○ فرع لو هرب وقد ضاق وقت الصلوة ○

من نحو سيل لا يمكن عبره او سبع كذلك او عدم الاعسار قاعد به ولم تكن له بتتمة
ولم يصدقه المستحق او مقتض يرجو سكون غضبه بالهرب عفوم صلاها اى
صلاة شدة الخوف وتوخرها اى وتؤخر المحرم صلاته وجوبا لخوف فوات الوقوف لو
صلى متمكنا وقف خلافا للرافعي كان فضاء الحج صعب بخلاف الصلوة وقد عهدنا تاخرها
بما هو اسهل من مستقبل الحج كتاخيرها ادراك ركعة فيتحمل القطع بالجواز للضرورة ذكره
خايف تنبيه لو امكنه مع التاخير ادراك ركعة فيتحمل القطع بالجواز للضرورة ذكره
لا سيوى وعدم بل صرح به العامري فرع لو راوا سبعا ولا كابل فطنوه عدوا او كثيرا
بان ظنوا انه اكثر من صفوفنا فصلوا صلوة شدة الخوف فبان غيره اى غير عدو او قليلا
او بان كما ظنوا وقد صلوها لكن بان دونه حايل كخندق او نار او ما او بان ان بقربهم
حصنا عليهم المختص به او سكوا في مني فرد ذلك وقد صلوها فضوا التفريط بخطابهم
او سكنهم كما لو خطا والو سكوا في الطهارة ومثل السكر زيادة ونص عليها الشافعي في المختصر
وكذا يقصون لما تقرر لو صلوا صلاة عسفان او ذات الرقاع على رواية ابن عمر لا غيرها
من صلاتي بطن نخل وذات الرقاع على رواية سهل كما في الام الا الاولى ولا ان بان
بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف ما راوه عدوا كما ظنوه ولا حايل ولا حصن ولكن بينهم
الصلح ونحوه كالمحاربة فلا قضاء اذ لا تفريط منهم لان الله لا اطلاع عليها بخلاف الخطا
فيما مر فانهم مفرطون في تاملهم وهذا زيادة وذكره في المجموع وغيره ولو صلى متمكنا على
الارض لحدوث الخوف الحي لم يجز بل ركب وبنى وان لم يجز بل ركب احتياطا اعاد
صلاته وجوبا وان امن المصلي وهو راكب نزل حالا وجوبا وبنى وفرق الشافعي
بان النزول اقل عملا من الركوب واعترض المرني بان ذلك يختلف بالفروسية والخفة
واجاب عنه الاصحاب بان الشافعي اعتبر غالب عادة الناس والحق به النادر وبانه اعتبر
حال كل منفرد ولا ريب ان نزول كل فارس اخف من ركوبه وان كان اثقل من ركوب
اخر ويجاب ايضا بانه في الاولى فعل ستا يستغني عنه وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة
وفي الثانية فعل واحدا في الهيئة المعتادة ثم انه انما ينبني فيها ان لم يستدبر في نزوله
القبلة والا فيلزمه الاستيناف وكره اخراقم عنها في نزوله عمدا وتركه ولا تبطل به
صلاته فان اخر النزول عن الامن بطلت لتركه الواجب بان ما يجوز لبسه
للمحارب وغيره وما لا يجوز يحرم على غير المراة والصبي من الرجل والخنثى لبس الحرير
ولو فترا وما اكثره وزنا منه لخبر الصحيحين عن حذيفة لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
وخبر البخاري عنه ايضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه ولخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير
وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم قال الامام وكان
هم مع تقني الخيلاء انه يورث رقة في وزلة او ابتداء زي يليق بالنساء دون شهامة الرجال
قال الرافعي وهو حسن لكنه لا يقتضي التحريم عند الشافعي في الام ولا اكره لبس اللؤلؤ
للرجل الا للادب فانه مزري النساء للتحريم انتهى ويجاب بان المقتضي للتحريم في كلام
الامام متعدد وهو منتف في كلام ابن الصلاح في والحقوا بالرجال الخنثى احتياطا وسياتي حكم
حكم ما خرج بالقيود المذكورة كان استوعبا اي الحرير وغيره وزنا فيما ركب
منها او كان غير الحرير اكثر كما فهم بالاولى فلا يحرم لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل
الحل وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الثوب

الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى الثوب فلا باس به والمصمت الخالص والعلم
الطران ونحوه ولا اثر للطهور خلافا للقفال في قوله ان طهر الحرير في المركب حرم وان
قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه ويجوز لمن ذكر لبس الحرير لحاجة الا لنحو سكاك
اصلع لضرورة كفاحة اى يقتضي حرب منع شدتها البحث عن غيره اى يعني عن
طلب غير الحرير وليس وعاء الاصل او المراد عن غيره ولدفع حر وبرد شديدين لا سبب
سكاك اصلع حذف اللام اولا دخالها كافا وحكة ان اذاه غيره كما شرط ابن الرفعة وقمل
للجاحة ولانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن عوف والزبير ان لعوام في لبس الحرير
لحكة او وجع كان بهما وارخص لهما في عراة في لبسه للقمل رواها الشيخان والمعنى
يقتضي عدم تقييد ذلك بالقمل وان ذكره الراوي حكاية للواقع ويجوز لمحارب لبس
ديباج لا يقي عرم وقايته للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها فارسي معرب اصله دباه
بالهاء وجمعه دبابج ودبابيج فرع يحرم نسج ذكر تطريف معتاد به اى جعل
طرف ثوب منسوجا بالحرير بقيد المعتاد لخبر مسلم عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
وسلم كان له جبة يلبسها للناس من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام
وسكون الباء وفتح النون في جيب القميص اي طوقه وفي رواية لابي داود باسناد صحيح
كان له جبة مكفوف الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل له كفة يضم
الكاف اي سجاف اما ما جاوز العادة فيحرم وفرق مر بين ذلك وبين اعتبار اربع
اصابع فيما ياتي بان التطريف طرفا العمامة اذا كان كل منهما قدر شبر وفوق بين
كل اربع اصابع عقد ولم من كتان او قطن وفيما قالاه نظر الا ان نقالا تتبعت
العادة في العمائم فوجدت كذلك ويجوز تطريز ورقيع به كاتجاوزن كل منهما
اربع اصابع مضمومة دون ما تجاوزها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم عن عمر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلث
او اربع وظاهر ان شرط جوازها ان لا يكثر بحاكاهما بحيث يعد الحرير على غيره وزنا
لكن نقل الزركشي وغيره عن الحليمي انه لا يزيد على طراز من كل طراز على كم وان
كل طراز لا يزيد على اصبعين لكون مجموعها اربع اصابع قال السبكي والتطريف
جعل الطراز مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب انه كالمنسوج حتى يكون
مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالطراز وقال الاذرعي الظاهر انه كالطران
وخرم به المصنف في شرح الارشاد ويجوز حشو جبة ٥ او نحوها به كان الحشو
ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير وهذا فارق ما سياتي من تحريم البطانة
والمراد من المذكورات جواز لبسها قال الامام وظاهر كلام الاكثرين ان من لبس ثوبا
ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج جاز قال وفيه نظر وعبارة ابن
عبد السلام في مختصر النهاية جاز على الظاهر تركا لاسهم وفيه احتمال انتهى ويؤيد
ظاهر كلامهم حل استعمالنا الذهب والفضة المغشى بنحاس وحل الجلوس على الحرير
بحايل ويجوز خياطة الثوب به ولبسه ولا يحتمل فيه تفصيل لان الحرير اصون من الاواني
وهذا حل للفساد ونهاية قال في المجموع وحل منه خيط السبحة قال الزركشي ويقاس
لبس قلنسوة قال الفوراني ويحرم منه كيس المصحف للرجل وافتى الاستوي المنع
خلافا للنووي بانه لا يحرم كما يحرم الصداق في ثوب حرير اذ لا يحرم له استعماله
قال ولا يغتر بكثرة من يراه ولا يبالي وقول الاستوي المنع خلاف الاحتياط

الثوب الحرير للنساء ودوبان الخاطر لا استعمال فيها بخلاف الكتابة وامتا
اتخاذ الثوب الحرير بلا لبس فافتى ابن عبد السلام بانه حرام لكن اثمه دون اثم اللبس
كالبطين بان حشو الجبة او نحوها حرير فيحرم لبسها ولا شيء درع بقليل ذهب
يحرم مانسج به او زر بازار او خيط به لكثرة الخيلاء فيه بخلاف ما حفظ بالحرير
وخرج بالذهب الفضة بحو حلية آلة الحرب بها كما سياتي في الركوب فرع اقرانين
الحرير والشعر بوشائ وحكم الاستعمال كلبسه فيحرم على مذكر والتقييد في بعض
الاخبار السابقة باللبس والملبوس جرى على الغالب فيحرم ما عداها كما دل عليه بقيته
الاخبار وللمراة افتراشه كلبسته لما مر في خبر حل لانا تهم فان فرش رحل اوحشي
عليه غير وكا في المطلب ولو حشيا مهلهل النسج جلس عليه جوازا كما يكون
جلوسه على مخرز محشو به وعلى غاشية بينها وبينه حائل وعلم في المطلب ما ثيرگا
يسمى بالعرف مستعملا له ولو صبي ولو ميزا الباسه اباه وتزيينه بالحلي من ذهب او
فضة وبالمصوغ والحرير ولو في غير يوم العيد اد ليس له شهامة تافي جنونه ذلك وكانه
غير مكلف والحق به الغزالي في الاحياء المخنوث وكالحرير فيما ذكر نزعه ومعصفر
للاخبار الدالة على ذلك وكانه من زي النساء وقول الشافعي يحرم على الرجل المزعفر
دون المعصفر قال السهمي هو الصواب تحريم المعصفر عليه ايضا للاخبار الصحيحة
التي لو بلغت الشافعي لقال بها وقد وصانا بالعمل بالحديث الصحيح كما ذكر ذلك في
الروضة وغيرها ونقل الرويشي عن السهمي عن الشافعي نصا مثله وفيه ان للشافعي
نصا يوافق السهمي وان محل النهي عن المعصفر اذا صبغ بعد النسج كما قاله مالك ويحمل
اختلاف الاحاديث في ذلك ولا يكره لمذكر مصوغ بغيرهما اي بغير الزعفران
والمعصفر المتومين من المزعفر والمعصفر سوى الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها
فعلم جواز ذلك فانه يحو لبس الكتان والقطن والصوف والخز وان كانت نفيسة
غالية الاثمان كان نفاستها بالصنعة وبه صرح في الروضة ويوخذ من الجمعة ما يعلم
منه ان محل عدم الكراهة فيما صبغ قبل النسج وظاهر جواز كلام الاكثرين جواز المصوغ
بالورس لكن نقل الزركشي عن القاضي ابي الطيب وابن الصباغ الحاقه بالمزعفر
للرجال وغيرهم تزيين البيوت حتى مشاهد العلما والصلحا بالثياب لخبر سلم ان
الله امرنا ان نكسو الحجارة والطين ويحرم تزيينها بالحرير والمنقوش للعموم
الاخبار الواردة فيها نعم يحو لبس اللعبة بالحرير كما سياتي في زكاة الذهب والفضة
وكذا المساجد على ما افتى به الغزالي وكلام ابن عبد السلام في فتاويه عيال اليه لكن
الاصح كما قال ابن العماد عدم الجواز فيها وهو ما يقتضيه كلام المصنف كاصله في باب
زكوة الذهب والفضة فرع يحرم التاس جلد الكلب والخنزير بغيرهما اذ لا يحوز
الانتفاع بالخنزير في حياته بحال وكذا بالكلب الا في غرض مخصوص فيجد موتهما اولي
اما التاس لهما فحرام لنجاستهما في التغليظ ومثلهما فيما ذكر المتولد من احدهما مع غيره
الا لخوف على نفس او عضو زحف وزرد شديدين وقحاة حرب فلا عدم
غيره مما يقوم مقامه فيجوز ذلك للضرورة ويقدر بقدرها من نفيس اولي من نفيس في نسج كاصله
نفسه ولا يحرم جلد الميتة قبل الدبغ وتاس الاعيان النجسة غير ما تر الاعلى
بعضي في بدن آدمي وشعره وبوبه كما ذكر الاصل هنا والمصنف في السهام ذات
ما علم من التقييد في حيوان النجاسة لا فاقة العبادة بخلاف غيره والتصريح بالشعر

من زيادته وكان النجس متنجس عاج جاف فانه حرم استعماله والتصريح بهذا زيادة
على الروضة احذه من كلام الرافعي في الكلام على وصل الشعر ومن كلام الاسنوي
هنا فانه رده قول النووي في مجموعه المشهور للاصحاب ان استعمال العاج في الراس
واللحية حشا لا رطوبة بكره ولا يحرم فقال ومما قال غريب عجيب فان هذا التفصيل
انما ذكره الاصحاب في وضع الشعر في الانامل فاليس علم ذلك بالاستعمال في البدن
انتهى وما قاله هو الغريب والوهم العجيب فقد نص على التفصيل في المذكور في المنهاج
والانا الشافعي في البويطي وحرم به جمع منهم القاضي ابو الطيب والشيخ ابو علي الطبري والماوردي
وكانهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع طهور رونقه وجلد الادمي وان كان طاهرا
يحرم استعماله الا لضرورة وله لبس ثوب متنجس لان نجاسته عارضة سهلة الازالة
ولا يحفى تقييده في غير الضرورة بما اذا لم يكن ثم رطوبة وقياس الاصل بغير الصلوة ونحوها
تخوف المصنف لقول الاسنوي مافهم منه من تحريم لبسه في الصلوة ممنوع لان
التحريم انما هو لكونه مستعملا عبادة فاسدة كما لو صلى محدثا فانه اثم بفعله الفاسد لا
بتركه الوضوء وله مع الكراهة شم ارضه بان يحمل فيها السماري الشرجي للحاجة
اليه فقوله بزبل ايضاح وكالاذرعي وبيعي استثنا ما نجاسته معلظة وله
الصائغ الكراهة أستصباح بدهن نجس كما له ذلك بالمتنجس لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مايعا فاستصبحوا به واسقوه اهل رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات ويحمل
وغير المسجد اقتضاه كلامهم من تحريمه كذا جزم به في زيادته تبعا للاذرعي والزركشي لكن
مثل الاسنوي الى الجواز حيث قال وبطلانهم يقتضي الجواز وسيتم قلم البرجاني
ويمكن حمل الاول على الكثير يوافق الثاني وقول الاذرعي في وسط بناء على ما قاله والاشبه
ان يلحق بالمسجد المنزل الموجر والمعار ونحوهما اذا طال الزمن الاستصباح به تحت معلق
الدخان بالسقف والجدار كاوقد كلب وخنزير وفرع احدهما فلا يجوز الاستصباح به
لغلظ نجاسته وهذا زيادة وبه صرح العمراني والفوراني ويعفى عما يصيبك من دخان
المصباح لقلته فلا يضر الاستصباح عاما قاله في المجموع ويجوز ظل السفر سخ المسنة
والجاذ مأكول من الزبل النجس واطعام البهيمة للكلب والطيور واطعام الطعام المتنجس للدواب
فرع يكره بغير عذر المشي في نعل واحدة ونحو هما كخف واحد لخبر الصحيحين لا يمشي
احدكم في النعل الواحدة لما فيه من مزيد العدل بين الرجلين والعدل مامور به ونهي بالنعل
ونحوها وان ينتعل قائما للنهي عنه رواه ابو داود باسناد جيد قال الخطابي والمعنى
فيه خوف انقلابه ويسن ان يبدا باليمنى في اللبس للنعل ونحوه واليسار في الخلع كما علم
من باب الوضوء وليس له اذا جلس ان يخلع نعليه ونحوهما وان نحعلهما وراء او بجنبه الا لعذر
كخوف عليهما لخبر ابن عباس مر الشيء اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيجعلهما بحجره رواه ابو داود
باسناد حسن وبباح بلا كراهة خاتم حديد ونحاس ورصاص نعم الواجد للصحيح النفيس
ولو خاتما من حديد واما خبر مالي اري عليك حلية اهل النار فاني اتصعف وليس للرجل
خاتم الفضة اي لبسه وخنصر يسيره في خنصر يسار للاباع رواه البخاري ولبسه في اليمين
افضل كانه زينة واليمنى اشرف ويحرم لبسه فيهما معا بقص وبدونه والتصريح بهذا
من زيادته وحمل القص في باقي الكتب افضل للاخبار الصحيحة به ويحوز نقشه وان
كان فيه ذكر الله تعالى وفي الصحيحين كان نقش خاتم صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله

وكراهة بيعه قال امام الحرمين وينبغي ان يخص الحاكم عن اشغال كخبر ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يبيع خاتما حد بد ما لك عليك حليه اهل النار فطرحه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شئ اخذ من ورق ولا تبلغ مثقالا انتهى والخبر
ضعيف ضعفه النووي في شرحي المهذب ومسلم ويعفى الضبط بما لا يعد اسرافا في العرف كما
افتضاه كلامهم وصرح به الحواري وغيره في الحلل وقد افتيت بذلك ويكره لبس الثياب
الحمشة لغير عرض شرعي نقله النووي عن المتولي والروياني واختاره في المجموع مما اقتضاه
كلام غيرها من الاقتصار على خلاف السنة ويحرم على الرجل اطالة العذبة طولا فاحشا
وان اطال الثوب وبحوه عن الكعبين ويكره ذلك لغيرها لخبر البخاري من جر ثوبه خيلاء لم ينظر
الله اليه يوم القيمة فقال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهد فقال له لست
ممن يفعله خيلاء ولخبر الصحيحين ما استفل من الكعبين من الازار ففي النار ولخبر الاستبال
في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابو داود وغيره
باسناد صحيح على ما في المجموع وحمل على ما في الروضة والشرح بالطويل الفاحش في
العذبة زيادة المصنف وبه صرح في المجموع والسنة ان يكون نصف الكعبين كما افتى به النووي
الاتباع رواه مسلم وسياتي وبين تقصير الكم كان كم صلى الله عليه وسلم كان الى الرسغ
رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ويجوز لبس العمامة بلا سدل طرفها وبدونه
والكراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسال شئ وصح في ارخاء جبريل عن عمرو
بن كثير اما المرأة فيجوز لها ارسال الثوب على الارض لخبر من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله
اليه يوم القيمة فقالت لم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذن
تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث صحيح وكذلك في المجموع والاوجه ان ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال
وهو انصاف الساقين لا من الكعبين والاول ما يمس الارض قال الزركشي وينبغي طي الثياب
اذا وخد الثوب مطويا لم يلبس واذا وجد منشورا استحب وخبر اطووا ثيابكم فاذكروا الله
كالبسها الخ بالليل وانتم بالنهار فتلبسوا سريعا نعم تحوريل اكراه لبس القميص والقباء
والفرجية ونحوها مما نزرر ويحمل الازار اذا لم يتبد عورته ذكره في المجموع قال
القمولي وينبغي اختصاص الكراهة لبس القبا لمن يعتاده ولا يعتاده لكن لبسه تحت ثيابه
اما اذا لبسه امرأ فينبغي ان يكره كلبس الفقيه القبا في بلادنا وقد نفرضوا له في باب الشهادة
قال ابن عبد السلام وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ولا
باس بلبس شعار العلم ليعرفوا ليسالوا فاني كنت بحرما فانكرت على جماعة محرمين لما
يعرفوني ما اخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقها وانكرت عليهم
سمعوا واطاعوا فاذا لبسها مثل ذلك كان صارخا كانه سبت لا متثالهم امر الله تعالى ولا يسعهم
عاهم عنه

كتاب صلوة العيدين

عيد الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوايد الله على عباده فيه وجمعه
اعياد واعاجم بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب
والاصل في صلوتهما قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك والخبر ذكر انه صلاة الاضحى
وله عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية مرة ولم يتركها

وهي

وهي سنة لذلك لا بما ورد ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء والخوف
عن الوجوب خبر الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحملوا نقل المزني عن الشافعي ان
من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد بن على التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها
الا للحاح بني فلا تسن له كما ذكره في الروضة في باب الاضحية للاتباع قاله الماوردي وغيره
ومحله في صلاتها جماعة اما صلاتها منفردين فسنة كما اشار اليه الشافعي في الاعسال
المسنونة في الحج وصرح به القاضي الحسين واقتضاه كلام المتولي وما روى انه صلى الله عليه وسلم
فعلها ان صح محمول على ذلك او لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر ولا توقف على شرط
الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما لانها سنة تصلى الاستسقاء فيصليها وفي نسخة
فليصليها المنفرد والعبد والمرأة والخنثى والصبي والمسافرون ويخطب بهم امامهم
لا المنفرد فلا يخطب اذ العرض من الخطبة تذكير الغير وهو منتف في المنفرد ووقتها
ما بين طلوع الشمس وزوالها وان وان كان فعلها عقب الطلوع مكروها
كان المعنى المواقيت على انه اذا خرج وقت الصلاة دخل وقت غيرها وبالعكس ولكن
الافضل اقامتها من ارتفاعها قدر وفي نسخة قيد رمح للاتباع ويخرج وقت
الكراهة والخروج من الخلاف فصل وهي ركعتان بنية صلوة العيد اي عيد الفطر او الاضحى كما
مر في صفة الصلاة هذا اقلها والاكمل ان يصليها جماعة وان يأتي بعد الاحرام والاستفتاح
سبع تكبيرات في الاولى وخمس بعد استوائه قائما في الثانية للاتباع رواه الشافعي وحسنه
والصحيح بقوله بعد استوائه قائما زيادة ولا يسن بينهما ذكر ولا قراءة لسهو بها اي
بتركها كالقنوت وقراءة السور ويكره تركها وترك شئ منها والزيادة فيها كما في المجموع
عن نص الام ويحهر بها للاتباع ويرفع يديه فيها ويضعهما بان يضع اليمنى على
اليسرى تحت صدره من كل تكبيرة من السبع والخمس كما في بقية الاحرام وباتي
في اثنائها ما مر ثم والشرح تحت صدره زيادته وتذكروا الله بقال بينهما اي بين
كل تكبيرة وتسن لا قبل السبع والخمس ولا بعدها تالمانون اي المتولي سرا قدر آية
معتمدة عملا عاعليه السلف والخلف ولان سائر التكبيرات الشروع في الصلوة يعقبها كما
مسنون وكذلك عقب التكبيرات يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا ترفع
رواه البيهقي من ان مسعود قولا وفعلا باسناد جيد لانه لائق بالحال ولانه الذي امامات
الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ولو ذا دحاز قال في الاصل قال الصيدلاني
عن بعض الاصحاب يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
على كل شئ قدير ولا بأس بالصياغ ولو قال ما اعتاده الناس الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا كان حسنا ذكره في الروضة
وقال المعودي يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل
ثناؤك ولا اله غيرك ويصل التعوذ للقراءة بالتكبيرة السابعة في الركعة الاولى او
الخامسة في الثانية ثم يقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق واقترب وفي الثانية في الاولى والغاشية
وفي الثانية كذلك للاتباع رواه مسلم والمعنى ان فيهما ذكر العدد والحال يشبه
بها لما فيه من حشر الناس كيوم الحشر ويسن الجهر بالقراءة فيهما كذا في بكيرة الاحرام وباتي
في عدد التكبيرات ويسن ان كثر تمامها وسكت هل يوالي الاحرام في واحدة منهما استانف الصلوة
كان الاصل عدم ذلك او سكت في اثنائها احرم فعلها الاخيرة واعاد من احتياطا واذا صلى
خلف من يكبر تلقائا او ستا متابعه ولم يزده عليها ندبا فيهما سواء

اعتقد امامه ذلك امر لا لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فلو ترك امامه التكبيرات لم
يأت بها كما علم مر ذلك وصرح به الجيلي بل كلاها يعلم من قوله فرع اداسي المصلي
يعني ترك التكبير لم يعد اليه التارك في الاولى ولم يتم الامام او المأموم في الثانية
للتلبس بفرض ولفوات محل محلاف مالو تركه ويعود ولم يقرأ فلو تذكر ذلك
بعد الفاتحة سن له اعادتها او بعد الركوع بان ارفع ليأتي به بطلت صلاته ان كان
عالما كما علم مر في شروط الصلاة وصرح به لاصلهما ه واذا ادركه المأموم في
الركعة الثانية كبر معه خمسا والتي في الثانية اي ثانيته بخمس فقط لان في قضا
ذلك ترك سنة اخرى وهذا فارق ندب قراءة الجمعة مع المسافر في الثانية اذا لم
تركها في الاولى كما مر اتى بها مع يعلق به وزاد على الاصل قوله ه ولا يكبر في قضا
صلوة العيد لان التكبير شعار للموقف وقد فات ذكر في الكفاية عن المحلي ويوخذ
من تعليله انه يكبر في المقضية في الوقت بل كلام المجموع يقتضي انه يكبر مطلقا فخالف
ما ذكر ه فصل ثم بعد الفراغ من الصلاة يسن بعد الامام المنبر للاتباع رواه
البخاري بعد السلام على عيد وقدام زيادته ه ويقبل على الناس بوجهه وسلم عليهم
ويرقون عليه ثم يجلس ليستريح ويتاهب الناس لاستماع قال الجواني في مجلس
بقدر الاذان اي في الجمعة ويقوم ويأتي بخطبتين كالجمعة اي لخطبتها في الاركان
والصفات وان خرج الوقت والصحيح هذا مر زيادته الا انه لا يحث القيام فيهما
بل يندب بعدهما وللصلاة وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم
العيد رواه النسائي باسناد صحيح فيخوز ان يخطب قاعدا او مضطجعا مع العذر على
السام واقتصارهم على ما ذكر يفهم انه يعتبر فيهما بقية الشروط وفي خطبتي الجمعة من طهر وستر
وغيرهما وهو قضية كلام المتولي وغيره وصرح به الرحباني لكن نقل السبكي عن النص
جواز خطبتي العيد والخوف والاستسقاء للاطهر مع الكراهة وحرم في التحقيق ندب
الجلوس بينهما وندب الوضوء لخطبتي غير الجمعة ومثل الستر فيما يوخذ ذلك انه يعتبر فيهما
اركان خطبتي الجمعة لا شروطها كما افاده قول الاصل والمنهاج اركانها كهي في الجمعة لكن
لا يخفى انه يعتبر في ادا السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن ان يعلمهم صدقة
الفطر في عيد الاضحى في عيد الفطر احكامها للاتباع في بعضها وفي حر الصحيح وان ذلك لائق
بالحال وسعي ان يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قال السبكي
ويستحب ان يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متوالبات افرادا
والثانية بسبع كذلك لقول عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ذلك
من السنة كذا موقوف على الصحيح وقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به
على الصحيح ولو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورة ن
مقدمة للخطبة لا منها وافتتاح الشيخ قد يكون ببعض مقدمات التي ليست ركنا ويندب
للناس استماع الخطبة كما يوخذ من كلام الاذرعي وصرح به الاصل وكره تركه ه ومن دخل
وهو اي والخطيب يخطب فان كان في الصحراء جلس ندبا ليستمع ولا يحيه واخر الصلاة
اذا لا حتى فوتها بخلاف الخطبة ثم يجوز ان يصلي العيد بالصحراء وان تصلى بمسجد الا
ان يضيق وقتها بين فعلها بالصحراء ويوخذ من التعليل انه لو وجد حر يخطب قبيل
الزوال على خلاف العادة وخشي فوت الصلاة قدمها على الاستماع وهو ظاهر او مطر
المسجد بدا بالتحية ه ثم بعد استماع الخطبة يصلي هم صلاة العيد ويفارق الصحرا

في

في التخيير المذكور بانه لا مزية للصحراء على بيت بخلاف المسجد فلو صلى فيه بدأ بالتحية
العيد وهو اولى حصلا لكن دخله وعليه مكتوبة فعلها وحصل بها التحية ويندب للامام
بعد فراغه من الخطبة ان يعيدها لمن فاته سماعها رجالا او نساء للاتباع رواه الشيخان
وكان السبكي وليس عيالك فانه صلى الله عليه وسلم فعل مرة وترك اكثر كما يدل له كلام
الام ولو خطب قبل الصلاة لم تعتد بها واسا كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها
عليها وما فعله مروان بن الحكم من تقديم الخطبة انكر عليه فيه عامة الانكار ولو خطب
واحرم او ترك الخطبة كان افتى اسا فرع كان امتنا الخطب المشروعة
عشر خطبة للجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي
الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج فوادي فصل وفعلها
في المسجد الحرام وفي بيت المقدس افضل تبعا للسلف والخلف ولشرفهما ولسهولة
الحضور اليهما ولوسعهما وفعلها في سائر المساجد ان اتسعت او حصل مطر ونحوه كل اولى
لئلا يفوتها ولسهولة الحضور اليها مع في وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو
صلى في الصحرا كان تاركا للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول والحيض ونحوهن
يقفن بمأبه اي المسجد بحرمة دخولهن له وبجوار عطبة الاتي وان ضاقت
اي المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للتنويه بالرحام وخرج الى الصحرا كما نها ارفق
بالراكب وغيره واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالنيوخ والمرضى ومن معهم ممن
من الاقوياء كان علينا استخلف ابا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد
صحيح وكان فيه حثنا واعانة على صلاتهم جماعة واقتصارهم على الصلاة يفهم ان الخليفة
يخطب وبه صرح الجيلي لكونه افتتانا على الامام والمراد انه يكره له ان يخطب بغير امس
الوالي كما نص عليه في الام وك الماوردي وليس لمن ولي الصلاة الخمس حق في امامة العيد
والخوف والاستسقا الا ان يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه وك واذا قلد صلاة العيد
جاز له ان يصليها في كل عام واذا قلد صلوة الخوف او الاستسقا في عام لم يكن له ان يصليها
في كل عام والفرق ان لصلاة العيد وقتا معينا يتكرر فيه بخلافهما وظاهر ان امامة التراويح
والوتر مستحقة لمن ولي الصلاة الخمس لانها تبع لصلاة العشا وقول المصنف في المسجد
من زيادته ولو خرج مما يعم كان اولى فصل يتاكد استحباب احيا ليلتي العيد بالعبادة
من صلوة وغيرها من العبادات لخبر من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
رواه الدارقطني موقوفا وك في المجموع وفي اسنادين ضعيف ومع ذلك استحبوا الاحياء
كان احمال الفضايل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها وك الاذرعي ويوخذ هذا عدم تاكد الاستحباب
وهو الصواب قيل والمراد دعوت القلوب سقمها حب الدنيا وقيل الكفر وقيل الفزع يوم
القيمة ويحصل الاحياء بمعظم الليل كالمبيت بمن دلفه وقيل ساعة منه وعن ابن
عباس بصلاة العشا جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك والدعا بهما وليلة الجمعة ليلتي
اول رجب ونصف شعبان مستحبان فيستحب كما صرح به الاصل فرع ويغتسل لكل منها
الاولى له اي للعيد او لهما اي للعيدين كما في الاصل كالجمعة وصح في الموطا عن ابن عمر يفعله
بعد الفجر كالجمعة ويحرم بالليل كان اهل القرى الذين يسرحون الى المصر يحرمون لصلاة
العيد من قراهم فلو لم يحرم الا قبيل الفجر لشق عليهم والفرق بين الجمعة والعيد ان تاخير صلاتهما
وتقديم صلاتهم يفعلون عسلم بالليلة ه كل ممن يحضر ومن لم يحضر عنه الحاج وسن يتيمم كما في
ويتزين له اي للعيد ندبا

وكذا المستحم كما بحثه الاسنوى بالطيب اى بأجود ما عنده منه والطافة بازالة
الشعر والظفر وازالة الرائحة الكريهة والثياب كالجمعة فليس لخمس ما عدد وافضلها البيض وفى
سن المجموع الاان يكون غيرها احسن فهو افضل منها هناك والتطيف بازالة الشعر والظفر
فى يوم النحر لغير المتمتع يكون بعد الذبح كما يعلم مما يأتى ودو الثوب الواحد يغسل ندبا لكل جمعة وعيد
وان لم يحضر صلوة العيد وتقدم فى الجمعة الفرق بينهما باختصاص ما ذكر بمن يحضر ثم وعدم
اختصاصه به هنا وقوله وان لم يحضر وقع فى بعض نسخ بعد قوله كالجمعة وباشر حنا على اولى
لان الغرض منه على تلك النسخة معلوم مما قبله لكل لكنه على باشر حنا عليه يوهم انه متعلق
بما قبله خاصة وان الحضور ليس شرطا فى الجمعة كالعيد وليس مرادا وسحت الحصور للحاجين
الاولى لغير ذوات الهيات باذن ازواجهن وعليه يحمل خبر الصحيحين عن ام عطية كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فى العيد فاما الحيض فيكن
يعتزلن المصلى وتشهدن الخير ودعوة المسلمين والعواتق جمع عاتق وهى البنت التى بلغت
والخدور جمع خدر وهو الستر متبذلات اى لابسات ثياب بذلة وهى ما يليق بمثالهن للخوض
لانها اللائقة بهن فى هذا المحل ويتنظفن بالماء يعنى من غير طيب ولا زينة فيكره
لهن ذلك ما لم تخرج فى الجمعة ويكره لذوات الهيات والجمال الحضور كما مر وصلاة الجماعة
فيصليهن فى بيوتهن ولا باس بجماعتهن لكن لا يخطبهن وان وعظتهن واحسن فلا باس
احداهما بان فى الكسوف وعطف الجمال على ما قبله عطف تفسير وكالنساء فيما قالم الخنثى
فصل المشى اليها اى صلاة العيد سنة لخبر اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون ولا باس بركوبه اليها عاجزا للعذر اوراجعا
منها ولو قادرا ما لم ياذبه احد كما تقضاه العبادة ويقدم فى الجمعة والمشى ابكارهم
اى الملتزمون الى المصلى بعد صلوة الصبح لما فى الجمعة يقال ابكر وبكر وابتكر وباكر
بمعنى قاله الجوهرى وخروج الامام عند ارادة الاحرام للاتباع رواه الشيخان
وكان انتظارهم اياه ارفق بمن لا يبدى لهم الصلوة ويخرج فى الخروج فى عيد
الفطر قليلا ويحتمل فى عيد الاضحى وكامر صلى الله عليه وسلم بذلك مرسلا ولينتظر الوقت قبل صلاة الفطر لتفرق
رواه البيهقى ويكره لمن يحضر الصلاة الشغل قبلها وبعدها لاشتغال غير الاهم بالاهم
النبى صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وعقب صلاته كما علم فى الاخبار لا للمأموم
فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير الاهم
بخلاف من يسمعها لانه يترك بعض الخطبة بالكلية وسحب الاكل قبل الخروج
لصلاة الفطر ويكره فى صلوة الاضحى للاتباع رواه الترمذى وغيره باسانيد حسنة وصححها
حسان والحاكم وسمر اليومان عن ما قبلهما ادما قبل يوم الفطر يحرم منه الاكل بخلاف
ما قبل يوم النحر ليعلم سبق تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام
بخلاف قبل صلاة النحر ويوافق الفقرا فى الحاجز اذ الظاهر انه لا يلزمهم الامر الصريح وهى سنة
فى الفطر قبل الصلاة وفى النحر انما تكون بعدها والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل
خروجه استحب له فعله فى طريقه او المصلى ان امكنه ويكره لمن ترك ذلك تقليد فى الخروج
عن نص الامام وكونه اى الماكول تمرا ووترا اولى من غيرهما للاتباع رواه
البخارى ويبادى بها الصلاة جامعة اى الصلوة كما مر بيانه فى الاذان وتوفى الفاظ
الاذان كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له بعض عليه فى لام ◦ وتذهب فى طريق

وارجع

ويرجع فى لغيرى للاتباع رواه ابو داود وغيره وفى البخارى عن جابر كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم العيد خالف الطريق ويحصل الرجاء بالطويل من الطريقين والاوجه فى سبب
مخالفته بين الطريقين انه كان يذهب فى احدهما لتكثير الاجر ويرجع فى اقصرهما وقيل خالف
بينهما لتشهد له الطريقان وقيل ليتبرك به اهلهما وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على
فقرائهما وقيل لتفاد ما يتصدق به وقيل ليزور قبور اقاربه بينهما وقيل ليزداد غيظ المنافقين
وقيل لتحذر منهم وقيل للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة والرضا وقيل لئلا تكثر الزحمة
ثم رأيت شارحا صلى الله عليه وسلم فى المعنى تدل له ذلك وكذا لم يبارك فى الاطهر تاسيا
به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع سوى امامه والقوم واسحق والام ان يقف
الامام فى طريق رجوعه الى القبلة ويدعو وروى فيه حديثا فالشذ وان قال القول ان
كاحد من اصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ
المنذرى من الحافظ المقدسى انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذى
اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة اهـ وفى واجاب عنه شيخنا حافظ عصره الشهاب بن حجر
بعد اطلاعه على ذلك بانها من بدع لم يرد الشرع باستحبابها ولا بكراهتها
ما روى فى قول الناس بعضهم لبعض فى يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق بسنده نحو اربعين
واثرا ضعيفة لكن يحمولها صحيح به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج بعموم التهنئة لما يحدث
من نعمة او يندفع من نقمة بمر وبغيره سجود الشكر والتغرية وبما فى الصحيحين عن كعب
مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما اشر بتوبته توجه ومضى الى
النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبد الله فهنأه فصل وان ثبت الرؤية
بهلال شوال فى الليلة الماضية بان شهد به عدلان قبل الزوال يوم الثلثين
برمن يسع الاجتماع والصلوة بل وركعة صلاها بهم الامام وكانت اداء وافطروا
او بعد المغرب لم يسع شهادتهم فى حق الصلاة اذ لا فايدة فى سماعها اصلا
ترك الصلاة فلا يصغى اليها اما فى حق غيرها كاحتساب العدة وحلول الاجل ووقوع
المعلق به فتسمع وصلاها فى الغد اداء قالوا وليس يوم الفطر اول شوال مطلقا
بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس ويوم عرفة اليوم الذى يظهر لهم انه يوم عرفة
سوا التاسع والعاشر وذلك يخبر الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس رواه الترمذى
وصححه وفى رواية للشافعى وعرفة يوم يعرفون او بعد الزوال او قبله بزمن لا يسع
ركعة مع الاجتماع قبلت شهادتهما وفاتت صلوة العيد وتسعى فيما لو بقى من وقتها
ما يسعها اوركعة شهادوا للاجتماع ان يصلوها وحرم او من يتيسر حضورهم لتوقع اداء
يصلونها مع الناس ثم رأيت الزركشى ذكر نحو عن نص الشافعى والاصل فيما اذا فاتت قضاؤها
فى بقية يومهم ان امكن اجتماعهم فيه لصغر البلد ونحو مبادرة للعبادة وتقريرا لها من
وقتها والا ففى غد قضاؤها افضل ليلا يفوت على الناس الحضور والكلام فى صلوة
الامام بالياس كما فى صلوة الاحاد كما اشرت اليه فيما مر فان وقع الاعتراض بانه يبقى فعلها
عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يحضروا حتى يفعلها عدد مع الامام ولا اثر للتعديل
لا للشهادة فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعرف بوقت التعديل لانه وقت
حول الحكم بشهادتهما بصلى العيد الغد اداء وقبل وقت الشهادة اذ الحكم بها قاله
فى الكفاية ونقل العراقيون واليدوع عما لو شهد الخ وعدلا بعدوهما فانه يحكم
بشهادتهما انتهى ويجاب بانه لا منافاة اذ الحكم فيها انما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما

والكلام اعاهو في انزلكم من الصلاة خاصة ۞ فرع لو حضر البادون اي
سكان البادية ونحوهم للعيد يوم جمعة فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم
وان قربوا منها او سمعوا النداء وامكنهم ادراكها لو عادوا اليها لخبر يدان ارقم
قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد ثم قال
النهار وقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة
فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولانهم لو كلفوا
بعدم الرجوع او بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقضية التعليل انهم لو لم
يحضروا كان صلوا العيد كباقيهم وفيه عن صاحب الوافي احتمالان احدهما
هذا كاهل البلد والثاني لا لمشقة وفوات هيئتهم للعيد ۞ فصل وفي سنن فرع تقدم
التكبير في الصلوة والخطبة واما التكبير في غيرهما فضربان مرسل لا يتقيد بحال
ومقيد يوتى به في ادبار الصلوة خاصة فالمرسل ويسمى المطلق من غروب الشمس ليلتي
العيد اي عيد الفطر وعيد الاضحى في وليلي في الاول قول تعالى وليكملوا العدة
اي عدة صوم رمضان وليكبروا الله اي عند كمالها وفي الثاني اقصى كل الاول ويديم
الى تمام احرام الامام بصلوة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به
كانه وكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالغير باحرامه ويرفع بهم الناس اصواتهم
ندبا لظهور الشعار للعيد في سائر الاحوال في المنازل والطرق والمساجد
والاسواق ليلا ونهارا واستثنى الرافعي من طلب رفع الصوت المراة وطاهر ان محلل
اذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى ۞ وتكبير ليلة الفطر اكد
من تكبير ليلة النحر لنص عليه ولانها ليلة يلي بل يلي لان ليلتها شعار
وللعشر يلتي الى ان شرع في الطواف والمقيد يخص بالاضحى لا يتجاوز الى الفطر
لكن حالف النووي في اذكاره فسوى بينهما فيكبر ۞ عقب كل صلوة مفصل
حاج او غيره مقيم او مسافر كل الى منفرد او غيره فرضا كان اما تي به وقت
حاضرة او منذورة او نفلا او قضا فيها اي في مدة التكبير الاتي بيانها لا بغيرها
شعارها وسواء في القضا قضا ما فاتته منها ام في غيرها وقوله فيها متعلق بصلاها
او بصلوة بعمل فلا يكبر في قضا ما فاتها اذا قضاه في غيرها لان التكبير شعارها
وقد فاتت ويكبر غير الحاج ۞ من صبح يوم عرفة الى عقب عصر اخر ايام التشريق للاتباع
رواه الحاكم وصحح اسناده وقيل هو كالحاج فيما مر وقال في المجموع انه المشهور
في مذهبنا لكنه اختار الاول وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند
المحققين فان نسي التكبير عقب الصلوة وتذكر كبر ولو طال الفصل لانه شعار للايام
لا تتم الصلاة بخلاف سجود السهو ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى صبح اخر
ايام التشريق لان الظهر اول صلاة بعد انتهاء وقت التكبير والصبح اخر صلوة يصليها
بمنى هذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعارا اما لو سبق عمر في التكبير
في نفسه فلا سبيل الى تعليله الاصل عن الامام وقد ضعفه وصفته مرسلا او مقيدا ان
يكبر ثلثا يسقا اتباعا للسلف والخلف قال الشافعي وما رايت من ذكر استعاره
فحسن واستحسن في الام ان يكون زيادته الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه رافعا به صوته

ويزيد بعد تكبيرات ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولو كبر امام في عرفة
للمرض كان كبر قبلها او بعدها على خلاف اعتاده المأموم ولم تابعه بخلاف
تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالصلاة تتمة اذا رأى سبابهم الانعام
في عشري الحجة كبر قاله في التنبيه وعزاه واحتج له بقوله تعالى ويذكروا اسم الله
في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام كتاب صلوة الكسوف للشمس
والقمر والكسوف يقال على سوادهما كالخسوف وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو
اشهر وقيل عكسه وقيل الخسوف للغروب والكسوف اوله وقد استعمل المصنف اللغتين الاخيرتين
في الباب يقال كسف الشمس والقمر وخسفا بالبنا للفاعل وكسفا وخسفا بالبنا للمفعول
وانكسفا وانخسفا قال علما الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تغيب في نفسها
وانما القمر يحول بينها وبين ابصارنا وانما خسوف القمر لحقيقة فان ضوءه نور ضوء
الشمس وخسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بخلاف الكواكب فلا يبقى فيه ضوء
البتة مخسوفة وقد ثبت ضوء حقيقة والاصل في الباب قبل الاجماع الاخبار كخبر مسلم
ان الشمس والقمر اليتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم هي سنة مؤكدة للكسوفين لذلك ولانه صلى الله
عليه وسلم فعلها للكسوف الشمس كما رواه البخاري وللخسوف القمر كما رواه ابن حبان
في كتابه عن البقاعات ولا بغايات ركوع وسجود كما ذكره الاستسقاء والعارف
عن الوجوب ماتر في العيد وحملوا قول الشافعي في الام لا احب تركها على كراهة
لتاكدها لموافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم الحواس هم اطلاق الجائز
على مستوى الطرفين وقولها ركعتان بيناه وزيد في كل ركعة قياما بعد الركوع
وركوعا بعد القيام الاتباع كما رواه الشيخان وفهم ان بعد القيام الاول ركوعا
فيها بيته هذه الزيادة والاصل المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسائر
الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا مر حديث قيصه انه صلى الله عليه وسلم صلاها
بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ويسال عنها حتى انجلت
رواهما ابو داود وغيره باسناد صحيح وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها
ركعتين بالزيادة حملا للمطلق على المقيد لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي
لما نقل له ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد تقطع عمر السهمي في المعرفة وقال
الاحاديث ترجع كلها الى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابرهيم
ابنه يعني فلم تتعدد الواقعة حتى يحمل الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة
من اهل الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه
صلى الله عليه وسلم صلاها مرات وان الجمع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من
ترجيح اخبار الركوع غيرها انها اشهر وصح اولى لما ذكرناه من ان الواقعة واحدة انتهى لكن
يدرم انه صلى الله عليه وسلم صلى الخسوف والقمر بغير الواقعة مقصودة وحرى علم السلف
والاولى وسقطها الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه
تخير صلاتها فعل كل واحد من الانواع الثابتة انها مرات في اوقات واختلاف صفاتها
محمول على جواز الجميع قال وهذا قوي ولو اطلى الكسوف في الصلوة او استدام لم
ينقض منها ركوعا في الاطلا ولم يزده فيها ولم يكرر ركنا في الصلاة في الاستدامة كسائر
الصلاة في الاولين وكما في الوتر والضحى في الثالثة بل اولى لان هذه الصلاة كيفية

خالفة للعابث نعم لو صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة نقله
في المجموع عن نص الام وقال بعد زيادة ركوع ثالث ورابع وخامس الى الاخلال باحدى
مسلم منها ما قدم في كل ركعة ثلث ركوعات ومنها ما قدم اربعة وفي ابي داود وعزم محمد
ولحاب عنها الجمهور بان احاد الركوع غير استهلى واجمع فوجب تدعها وعلى ما تر من
تعدد الواقعة الاول ان حاب حملها على ما اذا اتت الصلاة بتلك الزيادة كما
اشار اليه السبكي وعزم وقيل بكرهها ايضا لظاهر حر النعمان الاتي وعزم وسعي الحرم به
على القول بتعدد الواقعة جمعا بين الادلة وباقيتها اي باقي الصلاة المذكور من قراءة وتسبيح
وطمانينة وغيرها باتي به لكنها من الصلوات ولا اكمل ان باتي بدعاء الافتتاح
ثم بتعوذ للقراءة ثم بفاتحة وبقرا في القيام الاول معها اي مع الفاتحة
كالبقرة وال عمران والنساء والمائدة اي بقرا في القيام الاول البقرة او قدرها وفي الثاني
ال عمران او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها وفي الرابع المائدة او قدرها وهذا بعض
الشافعي في البويطي وتبعه في موضع احرى في الام والمختصر وعلله الاكثر بقرا في الاولى البقرة
وفي الثاني كما ثبت انه صلاها وفي الثالث كما تم وخمس وفي الرابع كما تم اي من اياتها
الوسطى وقال في الاصل ولسنا على الاختلاف بل الامر فيه على التقريب قال
السبكي وقد ثبت بالاخبار بقدر القيام الاول بحو البقرة فتحولهم على الثاني والثالث
ثم الثالث على الرابع وانما نقص الثالث عن الثاني او زاد عليه فلم يرد فيه شئ
فيما اعلم فالاجلة لا يعدو في ذكر سورة النساء وال عمران في الثاني نعم ان قلنا زيادة
ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في الخبر وان سبح في الركوعات وكذا في السجودات
في الاول من كل منهما قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر عائة وثلث والثالث قدر
سبعين وفي الرابع قدر خمسين نفس يتا لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير
قال الاذرعي وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون
وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالكدر او بان الخروج منها او تركها الى خفة المقتدي
بخلاف المكتوبة وفيه نظر ويحور ان يقال لا يطيل بحيث يعرض المحصورين لهموم حرجا ضيقا
احكم بالناس فليخفف وبحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على ما علم من احوالهم وان ذلك مختلف
لبيان تعليم الاكمل بالفعل وبطهر بهم لو مرجوان لعدم الرضا بالاطالة لا يطيل وقد توقف فيه
انتهى ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والسجود والجلوس
بينهما بحيث لو قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافعي وغيره وانه لا يطيل الجلوس
وصرح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد ولم يكد يرفع ثم
رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم تفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك انتهى
وبقتضاه كما قال في المجموع استحباب الاطالة واختاره في الاذكار وان باتي
بالتسميع اي سمع الله لمن حمده اي برسالة الحمد الى اخره في الاعتدال
تسابر الصلوات فصل وسنت لها الجماعة وكونها في الجامع لا الصحراء
والبدار بالصلاة جامعة والخطبة للاتباع رواه الشيخان الا كونها في الجامع فالصحراء
فالمجاري والمعنى فيه كونها معرضة للفوات بالانجلاء كالصلوة جامعة
وتخطب كجمعة اي لخطبتها في الاركان كما في المنهاج كالمحرر لا في الاركان
والشروط كما في الاصل وشرح الاستاد للوصف لكنه استثنى منها القيام لكن
باتي بها بعد الصلوة للاتباع وكما في العيد وانما سنت الجماعة حتى للمسافرين

كالمنفرد كما مر في العيد وباتي في الخطبة هنا ما تر ثم وعلم من كلامه انه لا يكبر
في الخطبة وهو كذلك لتقدم وروده وانه لا يحرى خطبة ثالثة وهو كذلك للاتباع
وبما فهمه الرفعة من كلام حكاه البندنيجي عن نص البويطي ونعم علم جماعة منهم المصنف في
شرح الارشاد من انها تجري مجرى خطبتي العيد كما نبه عليه جماعة بان عبارة البويطي لا تفهم
ذلك وعبارته وتخطب الامام خطبتين كما في العيدين ثم قال وان اجتمع كسوف
وعيد وجنازة واستسقاء بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء فان خطب للجميع
خطبة واحدة اجزاه وظاهرها انه اراد انه يجزيه للجميع خطبتان كما انه خطب للكسوف
خطبة فرده وقد قالوا لو اجتمع كسوف وجمعة كفاه خطبة واحدة ولم يزيدوا الفردة
قطعا وبامرهم فيها بالنوبة من الماضي وفعل الخير كصدقة ودعاء واستغفار
والعتق وبحذرهم الاغترار بالامهلة في الجاري وغيره وبعظم ما قبل فعل
الخير وما بعده افرادا بالذكر مع دخولهما فيه اذ اصل الكسوف بتجلد وكان به والا فخطب الامام
الخطبة ما نص عليه لانه اذا كان يامرهم بالتوبة والانكسار دلك متلبسا في صلوة الاستسقاء وتقدم في المجموع
ما يوخذ منه ان سنن العمل للصلاة الكسوف واما الخطف بحلق الشعر وقلم الظفر
فلا يسن كما صرح به بعض فقهائنا انه يضيق الوقت واما يجهر في
كسوف القمر كما في صلوة كسوف الشمس بل سن فيها لانها نهارية والاولى الليلية
وما رواه البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقرائته
والترمذي عن سمرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا
وقال حسن صحيح قال في المجموع جمع بينهما بان الاسرار في كسوف الشمس والجهر
في خسوف القمر وفرع وتفوت المبوق الركعة بالركوع اي بفوت
الركوع الاول مع الامام فلو ادركه في القيام الثاني او ركوعه من الركعة الاولى
او الثانية ولم يدركها اي شيا منها كما في الاصل لان القيام الثاني وركوعه كالتابع
للاول وركوعه فلا يدركها الا بادراكه في الركوع الاول كما في سائر الصلوات وتفوت
الصلوة بالانجلاء التام يقينا لانه المقصود بها وقد حصل وللخبر السابق اول الباب بخلاف
الخطبة لان الفصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك في مسلم ان خطب الشمس
صار الله عليه وسلم لصلوة الكسوف انما كانت بعد الانجلاء وخرج بالتام ما لو انجلا البعض
فانه يصلي الباقي كما لو لم يخسف الا ذلك القدر ان قلت لم كانت صلوة
الخسوف تالية للانجلاء ولم تقف صلاة الاستسقاء بالسقيا كما سياتي قلنا لان الناس
عن مجيء الغيث بعد الغيث فيكون صلاتهم ثم تطلب الغيث للمستقبل وهنا كما حال
الكسوف وقد زال بالانجلاء وان حال دون الشمس سحاب وشك في الانجلاء
او الكسوف وقال لم ينجل واحد او اكثر انجلت وسنت لربوبة فيصلي في الاولى
كان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلي في الثاني لان الاصل عدمه وقول المنجمين يتعين
كما بعد النصر قال ابن عبد السلام ولو شرع فيها ظانا بقاء تبين انه كان انجلى قبل
تحرمه بطلت ولا يتعقد بغلبة ظن قوله اذ ليس لنا نقل على هيئة صلوة الكسوف
فسدرج في بيته وتفوت الصلاة ايضا والكسوف يغرب مستمر
كاسفة وفي الخسوف للقمر بطلوعه لعدم الانتفاع بها حينئذ ولا تبطل
صلوة خسوف القمر به اي بطلوعها في اثنائها كما لو انجلى الكسوف في اثنائها

وكالزلزلة اى خوف الموت بعده اى بعد طلوعها فلا تصلى لعدم الانتفاع به
حينئذ وان فاتت بطلوع الشمس لتلبسها بالنهى لعدم الانتفاع به فيصليها وان
خسف او غاب بعده خاسفا كما لو استيقظ بغمام وان اجتمع عليه صلوات اثنتان
فاكثر ولم يأمن بفوات فدم الاخوف فوتا ثم الاكد فقدم فما لو اجتمع عليه فريضة نذر
فعلها فى وقت العيد وجنازة وعيد وكسوف الفريضة لتعينها وضيق وقتها
ثم الجنازة لما علم من تعين الميت بتاخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها حق الميت
وحق الادمى ثم العيد اى كان صلوة الكسوف ثم الكسوف ولو
اجتمع عليه خوف وقدم الخوف لان صلاته اكد ولانه يخاف فوتها لا يخلف
واما قدمت على الوتر وان خاف فوته ايضا بالفجر لما قلناه من انها الكسوف فوتها
غير متبقن بخلاف فوته لا الى بدل لرجاء تبينهم خوف فوتها بالاخلاف فان قيل دعوى اذا لم
تعارضه ما يتيقن فوته قلنا معارض بامكان تدارك الوتر بالقضاء دون هذه وعند
ان الفوات اذا اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة لوعند تقدم الجنازة لما مر
قال فى الاصل ثم يشتغل الامام بغيرها ولا يشتغلها دلوم تحضر الجنازة او حضرت ولم
تحضر وتهيا اى وحضور متوقع افرد الامام جماعة ينتظرونه واشتغل بغيرها
ثم الكسوف ثم خوف الفوات لكل تخفيف بتقدير اى كل قيام بالقاعة وقيل هو اسوا احد
ونحوها تسلم فى المجموع عن بعض الامام ثم الفريضة والعيد لكن يؤخر خطبة الكسوف
عن الفريضة كما لا يخاف فوتها بخلاف الفريضة قال فى المهذب وتغير المصنف بالفريضة
اعم ويغير اصله بالجمعة فرع ويكفى لعيد وكسوف اجتمعا خطبتان تقدمها اى تجد
صلاتهما بذكرهما اى احكامهما فيهما اى فى الخطبتين فيقصدهما بالخطبتين كما هما سنتان
قال فى المجموع وهم نظر كان السنتين اذا لم تجدا خلا لا يصح ان يؤديهما بفعل واحد وهذا لو
نوى بركعتى صلوة الضحى وقضى سنة الصبح لم تنعقد صلاته ولو ضم الى فرض او نفل نحتمل
المتجه لم يصر اليها تحصل ضمنا فلا تقصد كما قال السبكى وكانهم اعتبروا ذلك فى
الخطبة لحصول القصد بها بخلافه فى الصلوة وان اجتمع كسوف وجمعة وصلى الكسوف بعد
الجمعة خطبة ايضا اى كما خطب للجمعة او صلاه قبلها سقطت خطبتها مبادرة
لاداء الفرض وقصد بالخطبة التى يأتى بها عقب ذلك الجمعة فقط اى لا الكسوف
فلا يجوز ان يقصدهما بها لانه تشريك من فرض ونفل بخلافه فيما مر ولكن تعرض
فيها بذكره اى لذكرها ندب فى خطبة ويجوز عن التطويل الموجب للفصل وكلام
كاصله يفهم انه يجب قصدها حتى لا يكفى الاطلاق وهو محتمل لان تقدم صلوة الكسوف
عليها تقتضى صرفها لها ويحتمل خلافه لان خطبة الكسوف تقطف وهو الاقرب
نبه عليه الاذرعى قال فى الاصل واعترضت طائفة قول الشافعى رضى الله عنه اجتمع
صلوة كسوف بان الكسوف لا يقع الا فى العاشر والعشرين والتاسع والعشرين واجاب الاصحاب
بان قوله المخبر وكل عباده والله على كل شئ قدير وقد صح ان الشمس كسفت يوم مات
ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وفى انساب الزبير ابن بكار انه مات عاشر ربيع الاول
وروى البيهقى مسلم عن الواقدى وقد استهر انها قتل الحسين وانه قتل يوم عاشوراء
وبان وقوع العيد فى التاسع والعشرين يتصور بان شهدا ان برؤية رجل وشهدا ان برؤية
اخر وكانت فى الحقيقة كاملة وبان الغيم قد يصور ما لا يقع لتدرب باستخراج
الوقف وحضرها اندبا لها الاولى قول الروضة

دولت الهيات ونظر المصنف حصوص من زيادته بقوله كالعيد فيما يأتى
فيهن تاثر ثم وكذا فى عرفهن المذكور بقوله وعرفهن يصلين فى البيوت منفردات
ولا بأس بحماعتهن ولكن لا يخطبن وان الاولى ما فى الروضة فان
وعظتهن امراه فلا بأس وكالنساء فى الحضور وعدم الخطابة ويسن لكل
ومن يسن لكل احد ان يفزع بالدعا ونحوه عند الريح الشديدة
والخسف كان الاولى ان يقتصر على ونحوها او يقول كالصواعق
وان يصلى فى بيته منفردا لما لكون عائلة لما صح ان صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال
اللهم انى اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما
فيها وشر ما ارسلت به رواه مسلم وروى الشافعى خيرها هو تتريح الا حبشى الذى صلى الله عليه
وسلم على ركبته وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا
ولا تجعلها ريحا وروى ايضا ان عمر خرج على الصلوة فى الزلزلة ولا يسن فيها الجماعة
وما روى عن عمل الله صلى الله عليه وسلم فى زلزلة جماعة لم يصح عنه قاله فى الروضة قال
الحليمى وصفتها عند ابن عباس وعائشة كصلوة الكسوف ويحمل ان لا سمع عن المعهود الا
بتوقيف قال الزركشى وهذا الاحتمال خزم ابن ابى الدم نقال يكون الكيفية
الصلوة فقط ولا يصلى على هذا الخوف قولا واحدا واسن الخروج الى الصحرا وقت
الزلزلة قال العبادى ويقاس بها نحوها وقول المصنف فى بيته من زيادته
ولم ار لغيره لكنه قياس النافلة انى لا شرع لها الجماعة فالريح اربع
الى من نحاه الكعبة الصبا ومن وراءها الدبور ومن يمينها الجنوب ومن شمالها
الشمال ولكل منها طبع فالصبا حار يابس والدبور باردة رطبة والجنوب حار
رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة الى هبت عليهم كما رواه مسلم كتاب
صلوة الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا طلبه تعالى عند حاجة السها بفعل
الله تعالى عند حاجتهم السها بفعل مخصوص قال سقيا ورعيا وقد جمعهما ابيد فى قوله سعى
شرا ايا طهور اوقال لا سقيام ما عذقا وقد جمعهما ابيد فى قوله سعى
سقى قومى بنى مجد واسقى نميرا والقبائل من هلال وقيل سقاه ناوله ليشرب
واسقاه جعل له سقيا وقيل سقاه لشفته لماشيته وارضه وعلى سقاه استقى
واسقاه دله على الماء والاصل فى الباب قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما
الاستسقاء تكثر انواع تابع بالاخبار الصحيحة ادناها حلف الصلوات ولو نافلة كما فى
عما ماتى فرادى او يختمن وسطها يكون بالدعا
البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنووى فى شرح مسلم من تقييده بالفرائض
وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك ان والافضل ان يكون بالصلاة والخطبة
وسيأتى بيانهما وذلك اى الاستسقا سنة مؤكدة للمقيم ولو بقرية او بادية
والمسافر ولو سفل فيهما لاستسقى الكل فى الجامع واما لم يجب لما مر فى العيد
هذا ان انقطعت المياه او ملحت واحتاجوا اليها ان انقطعت واحتاجوا الى الزيادة
والا فلا استسقا ويستسقون يعنى غير المحتاجين بالصلوة وغيرها لغيرهم
ايثارا وسيأتى الزيادة كانفسهم كان الجمهور كالعضو الواحد اذا اشتكى
بعضه اشتكى كله وروى مسلم خبر ادعوا المرء المسلم لاخيه يظهر الغيب يستجاب
عند راسه ملك موكل كلما دعا لاخيه قال الملك الموكل امين ولك بمثل

بمثل ذلك الاذى ويظهر بقيد ذلك بان لا يكون الغير ادعى وضلالة ونفي والاولى
يستتيبون لهم تاديبا وزجرا وكان العامة نظر الاستصلاحهم حتى طهرتهم والرضا بها
وفيها مفاسد **فان لم يفعلوا** في اليوم الاول **صلوا** وخطب بهم الامام **اليوم الثاني**
وما بعده وهذا اول من اقتضاب اصلح على الثاني والثالث لان اما فوقهما
كذلك حتى يتوبوا فان تحت المخبر في الوقاية **ولا يتوقعون** عن الخروج **للصيام** اي
لصيام ثلثة ايام فعلم وقيل **يتوقعون** وهما نصان للشافعي فقيل قولان اظهرهما
الاول وعليه اختصر المصنف تبعا لجماعة كالحاوي كلام الروضة اخذا بظاهر هذا الترجيح مع
غفلته انه مفرع على هذه الطريقة وقال الجمهور هما وجهان مشهوران على حالين الثاني
على الحكم اذا اقتضى الحال التاخير كانقطاع مضا لحهم والاول على خلافه ووافقهم
المصنف في شرح الارشاد وقيل كالخلاف بل الاول يحمول على الحر والثاني على العبد
وعلى كل حال فالجمهور قطعوا باستحباب تكرير الاستتابة كما ذكر **والمرة الاولى اكد**
في الاستحباب ثم اذا عاد في العدد بعد تدب ان يكونوا صائمين فيه **فرع وان تابوا**
تابعوا للخروج الصلوة فسقوا قبل خروجهم اللوعط والذكر والشكر **وصلوها**
شكرا لله تعالى وطلبا للزيادة قال **تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وخطب بهم** كذلك
والتصريح بالخطبة زيادة **فصل يسحب ان يامر الامام بصيام ثلثة ايام**
متتابعة مع يوم الخروج كانه معتبر على الرياضة والخشوع وروى الترمذي عن ابي هريرة
خبر **ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم** وقال حديث
حسن رواه البيهقي عن انس وقال دعوة الصائم والوالد والمسافر والصوم كالامر بالصوم
الامام امتثالا له كما افتى به النووي لقوله تعالى **يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول** قال في
المهمات وهل يعتبر ذلك الى كل شخص بما يليهم به من الصدقة وغيرها لم يختص بالصوم فيه
نظر انتهى وظاهر كلامهم في باب الامامة يقتضي العدد الى ذلك قال الاسنوي
في شرحه انتهى والتفتازاني في موضع لكنه قال في احرامه مردود بقول الشافعي في الام وبلغنا عن بعض
الائمة انه كان اذا ارادان يستسقي امر الناس فصاموا ثلث ايام متتابعة وتعزوا الى الله عما
استطاعوا من خير ثم خرجوا في اليوم الرابع فاستسقى بهم وانا احب ذلك لهم وامرهم
ان يخرجوا في اليوم الرابع صياما مع عمران اوجب ذلك عليهم ولا على امامهم وهو صريح
وعدم الوجوب ذلك انتهى ويجاب بان كونه صريحا تحرد دعوى وعبارة الام ان
ظاهر وتقدير صراحته فهو محمول بقرينة كلامه في باب البغاة على ما اذا لم يامرهم
الامام بذلك ويدل له فقههم في باب الامام الاعظم بحث طاعة الامام في امره فيه
ما لم يخالف حكم الشرع **وان يامرهم بالتوبة والخروج من المظالم** في الدم
والعرض والمال **وتفعل الخيرات** من عتق وصدقة وغيرهما كان ذلك ارجى للاجابة
قال بعالم وامروهم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ترسل السماء عليكم مدرارا وقال
الاقوم يونس لما اسوا استغاثوا بهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا الاية وقال ولو ان اهل
القرى امنوا واتقوا الاية وظاهر ان الخروج من المظالم داخل في التوبة بل كل منهما داخل
في فعل الخيرات بكن لعظم امرهما وكونهما ارجى للاجابة افردا بالذكر **ثم** بعد امرهم بما ذكر **يصومهم**
ثلثة ايام يخرج بهم الى الصحراء في الرابع صياما في ثياب بذلة في شعورهم وجلودهم وغيرها
لما مر في الصوم والاتباع في عمر وفي احرام الخزانة صلى العيد كما يصلي العيد رواه ابن حبان

وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفارق ما هنا صوم يوم عرفة حيث لا يسن للحاج بانه
مجمع عليه مع قطع الصوم والسفر وبان محل الدعاء اخر النهار والموقف الوقوف بعرفة مضعفة جديد
بخلافه هنا وقصر الفرق بانهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا اخر النهار لا صوم عليهم بل
قصر الاول ذلك ايضا وان صلوا اول النهار ويجاب بان الامام لما امر به هنا
صار واجبا وقد يقال ينبغي ان يتقيد وجوبه بما اذا كان لا يتضرر به المسافر فان تضرر به
فالاوجه كما قال الاسنوي حينئذ عدم مطلوب لكون الفطر افضل وسعي للحاج ان يخفف عداه
وسيره تلك الليلة ما امكن ولو خرجوا خفاة مكشوفة رؤسهم لم يكره لما فيه من اظهار التواضع
قال المتولي ويقبل الشاشي عن بعضهم واستبعده وقول المصنف من زيادته الى
الصحراء ساقط من بعض النسخ وهو معلوم مما ذكر **بغير طيب** لان الاولى بحالهم وفارق العيد
بانه يوم زينة وهذا يوم مسكنة واستكانة قال المتولي ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة
ايضا **مستظهرين بالماء والسواك وقطع الرواح** الكريهة لبدا بتاذي بعضهم ببعض **وتحب**
اخراج المشايخ والصبيان لان دعاءهم ارجى للاجابة اذ الشيخ ارق قلبا والصبي لا
ذنب عليه قال صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري
قال الاسنوي فان احتيج في حمل الصبيان ونحوهم الى مؤنة فهل تجب من مالهم فيه
نظر وهو قريب مما اذا سافرت المراة باذن الزوج لحاجتها وحاجتهم هل تجب لها
النفقة انتهى وقضيته ترجيح انها تجب من مالهم وسيجئ اخراج الارقاء باذن سادتهم
وغير ذوات الهيئة من النساء والخنثى كالرجال للخروج **وكذا الحرج البهائم** قال صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الانبياء
يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل
شان النملة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الاسناد وفي البيان وغيره ان
هذا النبي هو سليمان عليه الصلاة والسلام وان النملة وقفت على ظهرها ورفعت يديها
وقالت اللهم انك خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروى انها قالت اللهم
انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وقيل لا بس باخراجها
وقيل يكره ويقطع بالمجموع عن الجمهور والثاني عن نص الام يتصحيحه كالرافعي وغيره
الاول ويتوقف مفروض عن الناس **ويكره اخراج اهل الذمة** وغيرهم ممن لا يرجى
الكفار المفهوم بالاولى للاستسقاء مستسقى المسلمين وغيره كما نص عليه في الام لانهم
ربما كانوا سببا لقحط لانهم ملعونون وقال تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال
طلبي منكم خاصة وقال لا تحدوا اليهود والنصارى اولياء ويكره ايضا خروجهم معهم
كما عبر به لاصل ممنوعون من الخروج معهم قال الشافعي في الجامع الكبير ولا اكره من
اخراج صبيانهم ما لم يخرج اكثر من خروج كبارهم كان دنو بهم اقل ولكن اكره لكفرهم بقلة
البلوى عن حكاية البغوي وتقدم عن نص الام ايضا ما يذكر عنه خروج صبيانهم بذلك
اخراجهم وهو الذي راسلم في تهذيب البغوي ايضا وهو قول باخراجهم كان افعالهم لا
تكره شرعا لانهم غير مكلفين قال اعني البغوي وهذا كله يقتضي ان اطفال الكفار
وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا قبل الاكثر انهم في النار وطائفة لا يعلم حكمهم والمحققون
انهم في الجنة وهو الصحيح المختار انهم غير مكلفين ولو عاشوا لاختاروا **ملوعتين عن المسلمين لا يمنعون**
في احكام الدنيا فان وفي احكام الاخرة مسلمون فيها ولا يمنعون من الخروج بل يخرجون لطلب الرزق وفضل الله واسع وقد يحبسهم استدراجا لهم

قال تعالى ستجد رحمهم من حيث لا يعلمون **ويستحب** لكل احد ممن يستسقى **ان**
يستشفع عا فضل برخير بان يذكر فى نفسه شفعا كان ذلك لائق بالحال كما فى
خبر الثلاثة الذين اووا الى الغار **و ان يستشفع باهل الصلاح** كان دعاهم ارجى للاجابة
وكما استشفع معوية يزيد نثارت نحابة من المغرب كما هنا تزس وهب كما يح فشقوا
حتى كاد الناس ان لا يلحقوا امتارهم **لا سيما اقارب النبى صلى الله عليه وسلم** كما استشفع عمر
بالعباس عم النبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا اجدبنا توسلنا اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخارى **ه فصل و يصليها**
ندبا ان الصحا لا بالمحل حيث لا عذر بمرض للاتباع كما تى وكما نه يحضرها غالب الناس والصبيان
والحيض والبهائم دغيرهم فالمحل اوسع لهم والبيوت واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت
المقدس قال الاذرعى وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما تمر
فى العيد انتهى وعلى قياسه يأتى هنا بما ترجم فى غير المسجدين لكن الذى عليه الاصحاب استحبابها
فى الصحرا مطلقا للاتباع والتعليل السابق وبأتى بهنا **كصلوة العيد** للاتباع كما مر فيعادى
بها الصلوة خائفة وتصليها راكبة وبكيرها وقت الاولى سرعة فى اول النهار جما ويرفع
يديه ويقف بقرب كل بكير ثم منحاها مستدبرا مستقبلا للاكبر ا ولا يحطب ان كان منفردا او يقرأ
جهرا فى الاولى قا وفى الثانية اقتربت او سبح وفى الغاشية فيما سا لا نصا وما رواه
الدارقطنى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الاولى سبح وفى الثانية هل اتى تال
ضعيف بان
قال فى المجموع ضعيف وقيل يقرأ فى الثانية انا ارسلنا نوحا ورده فى المجموع بانه خلاف الاصحاب
على ان الافضل ان يقرأ فيهما ما يقرأ فى العيد قال وما قاله الشافعى من انه افضل مناقشة وحاصل
آنا ارسلنا نوحا كان حسنا معناه انه يستحسن لا كراهة فيه وليس فيه انه افضل مناقشة وحاصل
انها كالعيد **الا انها** بعد احتضامها بالصحرا كما مر **لا تخص بوقت** كالوقت صلوة العيد
ولا بعدد بل جميع الليل والنهار وقت لها كما لا يخص سوم ولا بها بذات سبب فدارت مع
سببها فصلوة الكسوف فيها المختار وقف صلوة العيد كما صح به الماوردى وان الصباح
للاتباع **فصل و يخطب بعدها** اى الصلاة للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وسيأتى انه
يجوز ان يخطب قبلها كالعيد اى يخطب فى الاركان وغيرها **مبدوا بالتكبير فيها بالاستغفار فيقول**
استغفروا الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه لانه اليق بالحال ويسن قبلها
ايضا ما معلق بالقطر والاصحية بما سعلق بالاستسقا **ويكثر من الاستغفار فيها**
حتى يكون هو اكثر دعائه **ه ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا** يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ولو قدم عليه قوله فيها لو اخره كان اولى واجمل
انبا على الماجود وهو ما قدمته فى وصف العلو قال فى المجموع ويستحب ان يكثر من دعائه
بالكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
السبع ورب الارض رب العرش الكريم وان يقول **اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة**
حسنة وقنا عذاب النار بحرتى الصحيحين فيهما **ويدعو فى الخطبة الاولى جهرا ويقول هذا**
كما فى تتمة سنتين اولى ان يقول اصلا فيقول **ه اللهم اسقنا غيثا الى اخره وهو مشهور**
فى الاصل وغيره اى مغيثا هنيئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما **اللهم اسقنا الغيث**
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكوا الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض
اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلا ما لا يكشف غيرك اللهم انا نستغفرك

انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا الخ فى المجموع ومن الدعا المستحب ما ثبت عن
النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث اللهم
عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن
الفقرا انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين **ويستقبل القبلة**
للدعا **فى اثنا الخطبة الثانية** وهو نحو ثلثها كما قال النووى فى دقائقه فاى استقبل
به فى الاول لم يعده فى الثانى بل يقلب فى الاصح عن نص الام **ويحول رداه** وجوبا
بفتح اوله مخففا وبضم مثقلا عند استسقائهم **فيجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر**
ومن الاعلى والاسفل فالاول نحو يار والثانى تنكيس روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم
لما اراد ان يدعو فى استسقائه استقبل القبلة وحول رداه زاد احمد وحول الناس
معه وروى ابو داود باسناد حسن انه حول رداه فجعل عطاءه الايمن على عاتقه
الايسر وجعل عطاءه الايسر على عاتقه الايمن وروى هو ايضا والحاكم فى صحيح
انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه قميص سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فجعله اعلاها فان
قلبت عليه قلبتها على ما تقدم فهم بذلك يدل على استحبابه وتركه المسبب المذكور
وتحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه الايمن
والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاول بتغير
الحال الى الخصب والسعة قال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
فيغير واعاطهم بالبؤس وطوا هرهم بما ذكر فيغير الله ما بهم وروى الدارقطنى عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم حول رداه ليتحول الخصب وكان صلى الله عليه وسلم
تحت الغالب الحسن رواه البيهقى بسند حسن من انس بلفظ وتحسى الغالب بالكلمة الحسنة والكلمة
الطيبة وفى رواية لمسلم واجب الغالب ثم كان يكثر التحويل والتنكيس على جدر لا يحصل
الا بتقلب الظاهر الى الباطن ولما الجمع بينهما فالاصح مع ذلك لا كما وقع للامام والغزالى
فاجتزء بحده صحيحا تبعا فى ذلك الرافعى وغيره **هذا فى الرداء المربع اما المفتوق**
وفى نسخة المزدوج **ه والمثلث فليس فيه التحويل** بالاتفاق قال القمولى لانه
يتهيا فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل وقياسه كغيره ان ذلك مستحب لا متعين وعبارة
المنصف كالصلة يقتضى بقاء المثلث وما قبله وهو ظاهر وهذا غير جماعة بارونوق
المجموع قال الاصحاب ان كان مدورا ويقال له المفتوق والمثلث لم يستحب التنكيس
بقتضى اتحادهما وليس مرادا **ه ويفعلون حلوسهم بارديتهم مثله** اى مثل فعل الخطيب
لان القيام لا يليق بهم هنا وانما فعل ذلك **تفاؤلا بتغير الحال** الى ما تقدم ولما
مر فى رواية احمد وقول المصنف حلوسا من زيادته ويقال الاذرعى عن بعض اصحابنا
قال وفى التتمة اشار اليه **ولا يزعجه** اى الرداء كل من الخطيب عند **الامع الثياب**
بعد وصوله متزله لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل وعبارة
الاصل ويتركون نعالهم اى الاردية محولة الى ان يزعجوا الثياب وعبارة المطلب ويدعون
ارديتهم محولة حتى يرجعوا الى منازلهم **ويبالغ** وهو مستقبل القبلة **فى الدعا سرا وجهرا**
قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية **ويسرون بان استن** ويومنون ان جهر
وسنن فى الارشاد على انه يرفع فى استسقائهم وسمع هم قول الاذرعى والروياتى
انه الذى اورده الجمهور خلافا لما قاله الشيخان قال الماوردى ويحاباتهم يقرا
عقب دعائه قوله تعالى قال قد اجيبت دعوتكما فاستقيما وقوله فاسجنا له فكشفنا

ما به من ضر وقوله فاستجبنا له وعافيناه من الغم وكذلك نجي المؤمنين ومما اشبهها
من الآيات تعالوا بالاجابة **ويرفعون** اليهم في الدعا المأثور في صفة الصلوة
قال الرويا في وكره رفع اليد الخشية في الدعا قال وعمل الناس على خلافه لا يكره بحال **قال العلما**
واستحب ان يشير بظهر كفيه الى السما في كل دعا **الرفع بلاءك** اي نحيله لانه صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار
ببطن كفيه الى السما رواه مسلم وقيس بالاستسقا ما في معناه والحكمة ان القصد
رفع البلا بخلاف القاصد حصول شئ فجعل بطن كفيه الى السماء **ولكن شد دعائك** اي
عبادة اصلا ولكن من دعائهم في هذه الحالة **اللهم انت امرتنا فدعوناك فاجبتنا** اي
ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما
قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا **ثم** بعد الدعاء **يقبل على الناس** بوجهه
وبحثهم على الطاعة **ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ آيات** من اصلح اية لواحتين **ويدعو للمؤمنين**
وللمؤمنات **ويختم بالاستغفار** ويقول استغفر الله لي ولكم **وان برك الامام الاستسقا لم تترك**
الناس محافظة على السنة لكنهم كانوا يخرجون الى الصحرا اذا كان الامام اوناب به باللد حتى
ياذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة بترك الاذن وعزم **وان خطب قبل الصلوة**
اجزاه للاتباع رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح وفي الصحيحين ما يدل له لكن في حفنا
خلاف الافضل كان ما يلزم اكثر رواته ومعتضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف **وان**
تفرد راكثره بتثليث الكاف او دام الغيم عليهم بلا مطر وانقطعت الطرق
عنهم وتضرروا به **سألوا الله** تعالى بدعا **رفعه فيقولوا** ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
لما شكوا اليه ذلك **اللهم حوالينا ولا علينا** اللهم على الاكام والظراب وبطون
الاودية ومنابت رواه الشيخان **ولا يشرع هذا صلوة** لعدم ورود ما يدل
تقدم في الباب السابق انما تسن لنحو الزلزلة في بيته منفردا وظاهر ان هذا نحو هما
فيحمل ذلك على انه لا يشرع الهيئة المخصوصة **ويسن لكل احد ان يدر كاول**
مطر استي كاشفا الاولى نزول الروضة وكشف **ما عدا عورته** لنص المطر
روى مسلم عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر
ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه
اي بتكوينه وتنزيله ورواه الحاكم بلفظ كان اذا مطرت السما حسر ثوبه عن ظهره حتى
يصيبه المطر وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم سئل عن فعل ذلك فقال وما قرات
وانزلنا من السماء ماء مباركا فاحببت ان ياتي بركته ويوخذ من ذلك انه لا فرق فيما
مر اول الستة وغيره وهو ظاهر لكنه في الاول الذي اقتصروا عليه اكد ثم رايت الرويشي
قال وظاهر حديث رواه الحاكم يعلم عندا ول كل مطر وليكن في الاول اكد ان
يغتسل في ملاوي اوادي الشال اويتوضا منه روى الشافعي في الام انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي حدث الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله
عليه وهو صادق بالغسل والوضوء ويقدم المصنف كالروضة والمنهاج ما يفيد استحباب
احدهما بالمنطوق وكلهما بمفهوم الاولى فهو افضل كما حررته في المجموع **قال بسن**
ان يتوضا منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليتوضا قال في المهمات والمحل الجمع ثم الاقتصار
على الغسل ثم على الوضوء قال وهما عبادتان يشرط فيهما النية او لا فيه نظر والمحل
الثاني الا ان يتارف وقت وضوء وغسل لان الحكمة فيه هي كالحكمة في كشف الذكر
لنيل اول مطر استنة وتركته **وان سمع الرعد والبرق** روى مالك في الموطاء

عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح
الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلثا وعن ابن عباس كنا مع عمر في سفر فاصابنا رعد وبرق
وبرد فقال لنا كعب من قال اذا سمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته
ثلثا عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عند
سبحان من يرسل البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد
ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع
صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلق الرعد عليه مجازا وردى انه صلى الله
عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد
نطقها والبرق ضحكها **وان كان بمصر** روى الشافعي في الام عن عروة بن الزبير
انه قال اذا رأى احدكم البرق او الودق فلا يشر اليه والودق بالمهملة المطر وفيه
زيادة المطر وزاد الماوردي الرعد فقال وكان السلف الصالح يكرهون الاشارة
الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس
يجبار الاقدار اللهم في ذلك **وان يقول** في حال نزول **المطر اللهم صيبا** اي مطرا
نافعا للاتباع رواه البخاري وفي رواية لابن ماجة **سيبا** بفتح السين واسكان
الياء اي عطا **نافعا مرتين او ثلثا ويسن** ويستحب الاول ما في الكل سبع الروضة
فيستحب الجمع بين الثلث ووقع في المجموع بين هذه الرواية الى البخاري وليست
فيه **ويكره** سب الريح بل يسال الله تعالى خيرها ويستعيذ من شرها كما ورد في خبر مسلم
كما تر قبيل الباب وفي خبر ابي داود وغيره باسناد حسن عن ابي هريرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الريح من روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب
فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله تعالى خيرها واستعيذوا بالله من شرها **ويكره ان يقول**
بعد المطر **مطرنا بنوء كذا** بفتح النون وبالهمزة اي بوقت الهيم الذاتي على عادة
العرب في اضافة الامطار اي الانواء لا يهام ان المطر النوء ممطر حقيقة **بل يقول**
مطرنا **بفضل الله ورحمته وان اعتقد ان النوء ممطر حقيقة فربد** روى الشيخان
عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح
على اثر سحاب كانت من الليل فلما انصرف اقبل الناس فقال اتدرون ماذا قال
ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قد اصبح من عبادي مومن وكافر فاما من قال
مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكواكب ومن قال مطرنا بنوء كذا
فذلك كافر بي مومن بالكواكب وافاد تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطرنا في نوء كذا
لم يكره وهو ظاهر **ويستحب الدعا في حال المطر و** استكن **بعده** روى
ان الدعا في حال المطر مستجابة الدعا عند التقا الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث
وروى البيهقي خبر تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعا في اربعة مواطن التقا الصفوف
وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوة وعند رؤية الكعبة وقول المصنف بعده
من زيادتي ولا حاجة اليه بل قد يوهم خلاف المراد وعبارة الروضة ويستحب الدعا
عند نزول المطر وبتكرر الله تعالى اعلم

كتاب الجنايز

الجنايز جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وهي خير من الجنازة
وقيل بالفتح اسم للرث وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكس وقيل هما لغتان

فيهما فان لم يكن عليه الميت فهو سر وغسل وهي من جزره بخيره اذا ستره ذكره ابن فارس
وغيره وقال الازهري كاشمي جنازة حتى شد الميت عليه مكفنا **يستحب الاكثار**
من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به في الاصل ايضا كان ذلك
ازجر عن المعصية وادعى الى الطاعة وروى الترمذي باسناد حسن انه صلى الله عليه
وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال
ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما
حوى وليذكر الموت والبلا ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء وروى البيهقي باسناد صحيح خبر اكثروا من ذكر هاذم
اللذات يعني الموت زاد ابن حبان فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا في سعة الا ضيقها وهاذم بالمعجمة اي قاطع واما هادم بالمهملة فمعناه المزيل للشيء ومن اصله
ذكره التهيلي وقال في المجموع قال الشيخ ابو حامد ولا يستحب الاكثار من ذكر حديث
استحيوا من الله حق الحياء وتقدم تعريف الموت في باب الغسل **والاستعداد له بالتوبة**
ورد المظالم الى اهلها بان يبادر اليها لئلا يفجاه الموت المفوت لها وظاهر كلام استحبابهما
بل صرح به في شرح الارشاد تبعا للتنبيه والمعروف وجوبهما وكلام اصله محتمل لكل
منهما وصرح كاصله برد المظالم مع دخول التوبة لعظم امرها ليلا يغفل عنه ولو عزم
بالخروج منها كان اولى **و** مما يذكر **للمريض اكيد** منه لغيره لانه الى الموت اقرب **و**
يستحب له ان يستعد لمرضه **بالصبر** عليه قال بعضهم اعلم بقاء اغلو في الصابرون اجرهم بغير حساب
ولو حرف المصنف الباء كان اخصر واولى واوفق بقوله اصله ويستحب له الصبر على
المرض اي بترك الضجر منه **وترك الشكوى** منه لغير الله تعالى فيما رأيته صريحا
بهذا بل زيادته وهو داخل في الصبر ولو تركه وذكر ما في الروضة من كراهة كثرة شكوى
المرض كما ذكرها في شرح الارشاد كان اولى وقد ذكرها في المجموع وقال فلو سأله طبيب
او قريب له او صديق او نحوهم ممن حاله خبرة بالشر التي هو فيها لا على صورة الجزع فلا
بأس **وترك الانين** منه جهده لما مر قال في المجموع والصواب انه لا يكره وان صرح بكراهته
جماعة لانه لم يثبت فيه نهي مقصود بل في البخاري ان عائشة قالت وارأساه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لكن الاستعاذة بالمسيح ونحوه اولى منه
فهو خلاف الاولى ولعل مرادهم **ويستحب له التداوي** للاخبار الصحيحة منها قول البخاري
لكل داء دواء فاذا اصيب دواء برأ باذن الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء وخبر ابي داود وغيره ان الاعراب
قالوا يا رسول الله ألا نتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء هرم
قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا ففضيلة وبفارق استحبابه وجوب اكل الميتة
للمضطر واساءة اللقمة بالحمى فانها لا تقطع ما مادته بخلاف ذينك **ويكره ان يكره** المريض
عليه اي عمل التداوي اي تناول الدواء وكذا غيره من الطعام لما فيه من التشويش عليه قال
في المجموع وحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ومن ثم لم يعد بكراهته بل باستحباب تركه قال فيه **ويستحب** له بعد نفسه ثقيل الاطفار
واحد شعر الشارب والابط والعانة **ويستحب** له ايضا الاستياك والاغتسال والتطيب
ولبس الثياب الطاهرة **ويستحب** للمكلف **عيادة** مريض **مسلم وكذا ذمي قريب**
للعايد **او جار** له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار في الاصل في استحبابها خبر الصحيحين عن
البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض

وخبر

وخبر مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد لاخيه
المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع والمراد بالمخرفة البستان يعني يستوجب
الجنة ويخارفها وروى البخاري من انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى
الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال
له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار **ق** بفعل العيادة **لعرفها**
اي لعرف المسلم والذمي بتوعيبه **جوازا** وفي عبارته في هذا وفيما قبيل قصور ظاهر
منه فقوله اصله وسيحب لعرفه عبادته ان كان مسلما فان كان ذميا له قرابة
او جوارا ونحوهما اي كرحا اسلام استحب والا جازت قال في المجموع وسواء الرمد
وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرف ومن لا يعرف لعموم الاخبار قال الادرعي
والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عياده اهل البدع
المكفرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبته نظر فانا مامورون
بهجرتهم **ولتكن العياده غبا** فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون معلوما ومحل
ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما مما يتأنس به المريض او شرك به او سبق علم
عدم رؤيته كل يوم اما هو فلا فيواصلونها ما لم ينهوا او يعلموا كراهتهم لذلك وكن
ذلك في المجموع **وتستحب** عيادته ولو في اول يوم مرضه وقول الغزالي انما
يعاد بعد ثلث لخبر ورد فيه رد بانه موضوع **ويدعو له** وسعرف وسيحب في دعائه
ان يسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات لخبر من عاد مريضا
لم يحضر اجله فقال ذلك عنده عافاه الله من ذلك المرض رواه الترمذي وحسنه
وتخفف الملكث عنده بل يكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنع من بعض شرفائه
بعد ان فهم منه الرغبة فيها فلما كراهة قال الادرعي **ويطيب** عايده **نفسه**
فان خاف عليكم الموت **رغبتم في التوبة والوصية** مع ما تقدم من الدعاء
ويكره عيادته **ان شقت عليه** قال في المجموع وسيحب لاهل وجاره الرفق به
واحتماله والصبر عليه وكذا من قرب موته بسبب حد ونحوه وسيحب للاجنبي ان
يوصيهم بذلك وان يحسن المريض خلقه وان يجتنب المنازعة في امور الدنيا وان
يسترضي من له به علقة كزوجته واولاده وغلمانه وجيرانه واصدقائه وان يتعهد
نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند الموت وان يوصي اهله
بالصبر عليه وترك النوح عليه واكثار البكاء ونحوها مما جرت العادة به من البدع في
الجنائز **وسيحب** طلب الدعاء منه وموعظته بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله
عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له هو المحافظة على ذلك قال تعالى واوفوا
بالعهد ان العهد كان مسئولا **فصل واداب المحتضر** وهو من حضرته امارات
الموت اي ارادته **ان يسهل به العبادة** للاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
سأل عن البراء معرور فقالوا تركناه في صفر واوصى بثلث ماله وبان يوجه للقبلة
اذا احتضر فقال اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى على عمه وقال
اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت رواه الحاكم وصححه **مضطجعا على**
جنبه الايمن كالموضوع في اللحد كما في المجموع لان ذلك ابلغ في الاستقبال
من القيام ثم قعوده وتكره الاستلقاء على الايسر كما في المجموع وفي الشيخان الزهادي اسد

عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه نام على شقه الايمن وروى احمد وابو داود
ان فاطمة شكت رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيت عند موتها فقال ثم
توسدت يمينها فان لم يتفق عبارة اصلا فان لم يمكن وضع على جنبه لضيق المكان
اى يغمره الثرى على قفاه ووجهه واخمصاه بفتح الميم اسفل رجليه وضمها وهو
بان يرفع راسه قليلا لان ذلك هو المكرم والاخمصان هما اسفل الرجلين وحقيقتهما
المنخصص من اسفلهما قاله الهروى فى غريبيه وان يلقنه الشهادة غير الوارث
ليلا يتهم باستعجال الارث ثم ان لم يحضر غيره لقنه استحق الورثة وفى المجموع
سعى ان يقال لا يلقنه من يتهم مطلقا لبعد الوارث والعدو والحاسد ونحوهم فان
الاذرعى وهو حسن ان كان ثم غيره والا فالظاهر انه يلقنه وان اتهم ودليل التلقين خبر
مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال فى المجموع اى من قرب موته وهو من باب تسمية
الشئ باسم ما يصير اليه لقوله انى ارانى اعصر خمرا وروى ابو داود وابن حبان
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
فيذكر عنده الشهادة وهى لا اله الا الله بان يذكرها بين يديه ليتذكر او تقول
ذكرا لله تعالى مبارك فيذكر الله جمعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بلا
زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان
المقصود من ذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويوحد منه ما تحتمه الاسنوى انه
لو كان كافرا لكن الشهادتين واسر بهما لخبر السهودى السابق وان يذكرها اى
الشهادة من عنده ايضا وهذا زيادة وصرح به المتولى وان لا يأمر بها
بل يذكرها على الوجه الذى تقدم وان لا يلح عليه فيها لئلا يضجره فان قالها
ثم عاد الى حتى يتكلم بغير هذين كلام الدنيا قال الصيمرى لكنه مخالف لظاهر كلامهم
ولقول المصنف مزيادته على الروضة ليكون اخر كلامه لا اله الا الله
قال فى المجموع قال الجمهور لا يزاد على مرة وقال جماعة منهم سليم الرازى
والحاملى وصاحب العدة يكررها عليه ثلثا ولا يزاد عليها والتلقين مقدم على الاستقبال
ذكره الماوردى وقال الاسنوى وهو محتمل كما مر اهـ وقال ابن العركاح ان امكن
جمعهما فعلناه والا قدم التلقين لان التقل فيه اثبت وكلامهم يشعر بعدم تكليف المسبوح
تلقينه وهو ظاهر فى المميز لكن قياس ما مر فى تلقينه بعد دفنه انه لا يسن مطلقا
وفرق الزركشى بان التلقين هنا للمصلحة وثم ليلا يفتن فى قبره وهذا لا يفتن
وان يقرأ عنده يس لخبر اقرءوا على موتاكم يس رواه ابو داود والنسائى وابن حبان
وصححوا وقال المراد من حضره الموت يعنى مقدماته لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة
فى قراءتها ان احوال البعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده تخفف وكم
تلك الاحوال واخذ ابن الرفعة بتعاسيمها بظاهر الخبر وصحح انها انما تقرأ بعد موته
قيل ويقرأ عنده الرعد لقول جابر فانها تهون عليه خروج الروح قال الجيلى وسمع
بخريعة ماء فان العطشان يغلب على ظنه الزرع ويخاف منه ان لا يسلم الشيطان اذ ورد
انه يأتى عامة زلال ويقول قل لا اله الا الله حتى اسقيك فقل عنه الاسنوى واقره
الاذرعى وقال انه غريب حكما ودليلا ويحسن بذلك طيبة بالله تعالى
لخبر مسلم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى اى يظن انه يرحمه ويعفو عنه
وخبر الصحيحين قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى ويحسن له الحاضرون ويطمئنونه

فى رحمه تعالى لختن طهته برتبه اما الصحيح ففعل الاولى له تغليب خوفه على رجائه
والاظهر فى المجموع استواؤهما اذ الغالب فى الدنيا ذكر الترغيب معها كقوله يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه اما الابرار فنعيم وان الفجار فى جحيم فاما من اوتى كتابه بيمينه وامن اوتى
كتابه بشماله وفى الاحياء ان غلبت عليه ادة القنوط فالرجا اولى او ادة الامن المكر فالخوف اولى فان
مات فليغمض ارفق محارمه عليه ليلا يتفتح منظره وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دخل
على ابى سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من
اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم
اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب
العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه وقول رتبه البصر اى ذهب او نخص بالروح اين
تذهب وعلى الثانى اقتصر البوزرى وقبض اخرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء
شخص والروح جسم لطيف وهو باق لا يفنى عند اهل السنة وقول الله تعالى قل الروح
معين موتها بتدبير حتى موت احسادها قال فى المجموع ولم ار لاصحابنا كلاما فيما يقال حال
اغماضه ويستحب ما رواه البيهقى باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى التابعى الجليل قال
اذا اغمضت الميت فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله واذا حملت فقل بسم الله ثم سبح ما دمت
تحمله ويشد لحييه بعصابة عريضة يربطها فوق راسه حفظا لفمه عن الهوام وفتح منظره
ويليين مفاصله بالمد والرد فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه
ثم عدها ويلين اصابعه تسهيلا لغسل ويكفيه فان فى البدن مفارقة الروح بغير حرارة
فاد الشك المفاصل حينئذ لا تنث والا فلا يمكن تليينها من بعد ويمنع عنه ثيابه المحيطة
التى مات فيها حيث لا يرجى شئ من برئه لئلا يسرع فساده ويستره بثوب خفيف لا اكثر
لذلك وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كفن حمزة فى ثوب جرد وهو الاصفر وكسر الحاء
المهملة وفتح الباء نوع من ثياب القطن نسج باليمن وسمى عطبى ويجعل طرفه تحت راسه ورجليه
بان يجعل احدهما تحت راسه والاخر تحت رجليه لئلا ينكشف وستر جميع البدن محلى فى غير محرم
كما تعلم مما سيأتى ويضع على بطنه شيئا ثقيلا كسيف ومرآة ونحوهما من انواع الحديد
ثم طين رطب مما يتيسر لئلا ينتفخ وروى البيهقى ان اسامة وضع حديدة على بطن مولى له
مات وقدر الشيخ ابو حامد ذلك بعشرين درهما قال الاذرعى وكانه اقل ما يوضع والا
فالسيف يزيد على ذلك والظاهر ان السيف ونحوه يوضع بطول الميت وان الموضوع
يكون فوق الثوب كما حرت به العادة ويصان المصحف عند ما احترامه قال فى الاسنوى
وسعى ان يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم ويرفع على سرير ونحوه مما هو مرتفع فلا يحمل
على الارض لئلا يتغير بندو ونحوه ولا على فراش لئلا يحمى فيتغير قال فى الكفاية فان كانت الارض
صلبة جاز جعله عليها انتهى وهو غير ارتكاب خلاف الاولى ويستقبل به القبلة كالمحتضر قال
الاذرعى فقضيته منه ان يكون على جنبه والظاهر ان المراد هنا القاؤه على قفاه ووجهه
واخمصاه الى القبلة ويوصى الى من يغسله ويوضع على بطنه شئ ثقيل والرجال بالرجال
اولى عاذكر وكذا النساء بالنساء وعبارة الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء النساء
فان لم يكن الرجال من نساء المحارم او النساء من رجال المحارم جاز قال الاذرعى وفيه اشارة الى انه
لا يتولى ذلك الاجنبى من الاجنبيات ولا بالعكس ولا بعد حوائل هما مع البعض وعدم
اللمس انتهى ويوخذ من زيادة المصنف لفظة اولى وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل اولى ويبادر
بفتح الدال تدبا بقضاء دينه وانفاذ وصيته ان تيسر اخذا مما يأتى فى الصداق

مُعلقة بدينه حتى يُقضى عنه رواه الترمذي وحسنه قال في المجموع والمراد بالنفس ما
الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم قال لم يتيسر خلاصه سأل وليه عن مهامه ان
يخلصوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعي والاصحاب واستكمل في المجموع الراة بذلك
ثم قال ويحتمل ان هم رأوا ذلك مصلحة للميت للجاحه والمصلحة وظاهر ان المبادرة بحج عند
طلب ذي الحق حتم مع التمكن من الترك ويكره تمني الموت لضر في بدنه او دنياه فان كان
متمنيا قال اللهم احيني ان كانت الحياة خيرا لي وذلك لخبر الصحيحين لا يتمنين احدكم
الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ان
كانت الوفاة خيرا لي ويرجح في الروضة بالحق الاول ايضا ويكره تمني ذلك لمن حسنت فتنته
في دينه لمفهوم الخبر السابق بل قال الاذرعي ان النووي لفتي ناسخها انه لم قال في المجموع
ويستحب طلب الموت بلد شريف وحذف المصنف تقييد الروضة كراهة تمني الموت لضر ذكر
به يقتضي انه ليس بقيد وليس كذلك لان الادلة انما وردت بتقييده بذلك لا يقال للكراهة
بالضرر مفهومة بالاولى لانا نمنع ذلك لان التمني مع الضرر سخطا بعدم الرضا بالقضاء
بخلافه بدونه ويستحب لكل مكلف ان يذكر الموت بخير لخبر مسلم عن ام سلمة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي
وله واعقبني منه عقبى حسنة فقلت فاعقبني الله سبحانه وتعالى من هو خير لي منه محمد صلى الله عليه وسلم
وبين تعبير المصنف بما قاله والروضة يستحب للناس ان يقولوا عند الميت خيرا عموم
من وجه كما يكره تمني الحياة للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت
الشخص وذكر مناقبه ومفاخره قال المتولي وغيره وتكره تربة الميت وهي عد محاسنه
للنهي عن المرثي انتهى والوجه حمل تقريرها على ذلك على غير صفة للذب الآتي بيانها والا لم يحرم
اتحادها مع وقد اطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكاء وعلى نظم الشعر فيكره كل
منهما لعموم النهي عن ذلك ولا وجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه ترحم او على فعله
مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما تجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير
من الصحابة وغيرهم من العلماء يعلنون وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام
عدن لياليا ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة عليه وغيرها كذا في الروضة والمنهاج
وصحح في المنهاج انه مستحب اذ قصد الاعلام لكثرة المصلين لما روى الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم نعى لاصحابه النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى جعفرا ابن ابي طالب وزيد بن حارثة
وعبد الله بن رواحة ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد
اي يكنسه فمات فدفن ليلا فاما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا
كان الليل والظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه ويكره اصدقائه والقارىء
المعهوسين بالاولى تقبيل وحمه روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان
مقطوعا بعد موته وصححه الترمذي وغيره وروى البخاري ان ابا بكر رضي الله عنه قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته قال الروياني ان ذلك مستحب لهم
وبحث السبكي بقاء سعي ان يكون لهم مستحبا لغيرهم جائزا وهو حسن مع ان الاخبار
بظاهر كلامهم يقتضي عدم جواز التقبيل لغير مورد ورد بتقبيله كلام المزني وهو بعيد

وسماني

وسماني في السماح والسير انه لا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فيحتمل تقييد ما هنا
بالصالح ويحتمل اطلاقه وتخصيص الصالح بغير القريب والصديق بان ثبت
غسل الميت وما معه مما يأتي غسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه
اي كل منها فرض كفاية للاجماع على ما حكاه الاصل والامر به في الاخبار الصحيحة في
غير الدفن وقاتل نفسه كغيره سواء في ذلك المسلم والذمي الا في الغسل والصلاة فيحلهما
في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما سيأتي وهل المخاطب بذلك اقارب الميت عينا
عند محرمهم او عينهم الاحناف او الكل مخاطبون بلا ترتيب فيها وجهان حكاهما
الجيلي وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم بموته فينبادر به ندبا اكراما
له والخبر الصحيح اشتهر على الخبازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان يك سوى
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما عاد طلحة بن البراء
الاحص وانصرف قال ما ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به
حتى اصلي عليه وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله والصارف
عن الوجوب الاحتياط للروح الشريفة كاحتمال الاغماء ونحوه وورد صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين صبحوه ودفن في جوف الليل من ليلة الاربعاء هذا ان تحققا موته
وامارته اي منها استرخاء قدم وامتداد جلدة وجهه وميل انفه والتحاق كف والحفاض
صدع وتقلص عصعص مع ندى جلدها وترك ختان وحوبا ان شك في موته حتى يتيقن
بتغير ونحو فصل وكل الغسل استيعاب البدن بالماء من بعد ان الله
البحر عنه ان كان فلا يكفي لهما غسل واحد وهذا معنى على ما صححه الرافعي في
الحيض من ان الغسل الواحد لا يكفي عن الحدث والنجس وصحح النووي ثم انها تكفيه
وكانه ترك الاستدراك هنا للعلم مما هناك ينجد الحكمان وكلام المجموع يلوح
به حيث قال بعد ذكر ازالة النجاسة اولا وقد تربيا به في غسل الجنابة بل يؤخذ
ان ما هنا اولى بالاكتفاء ان القصد منه مجرد التطهير فكان سعي المصنف حذف
الاشتراط كما في فعل في الارشاد وما فرق به بعضهم من ان ما هنا محمول على ما استثنى
منع وصول الماء الى المضغ ومن ان ما هناك متعلق بنفس المجاز وما هنا بغيره
فامتنع اسقاطه لا يجدي لخروج الاول عن صوب المشافهة والثاني عن المدرك وهو
ان الماء ما دام في المحل لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فيكفي علم ذلك مرة وان كان
جنبا او حائضا كما سيأتي لان النجاسات تتداخل ولو بلا نية كان القصد
من غسل النظافة وهي لا تتوقف على نية ولهذا انما تشترط في سائر الاغسال على
المغتسل لا الغاسل والميت ليس من اهلها ولو كان الغسل من كافر بناء على الاصح من
عدم اشتراط النية لم يكف عزمه لانه ماموور بغسل الميت فلا
يسقط الفرض هنا الا بفعلها حتى او شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عملا بخلاف
نظيره من الكفن كما ان المقصود منه الستر وقد حصل وسن الغسل للعيد بفعله له وهذا ينبني
للغسل للتبرد ونحوه فصل وكمله ان تمضمض اي يجعل عند اول فرصة غسل في فمه ومنخريه
وقد غسل صلى الله عليه وسلم في مضمض رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح مال اي خلق
في الاصل او سحيف اي حتى لا يمنع وصول الماء الى ما تحته كان الفوقي يحبس الماء
وفي السبكي ويجب ان يغسل ويعلم بخرقة من اول ما يصقل على المغتسل ذكره
المزني عن الشافعي ويغسل في خلوة كما في الكفن لانه قد تكون بدنه ما يحب ولون

الدخول الى المغتسل وان لم يغسل ولم يعن لحرص على مصلحتي وقد تولى غسله
صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس واسامة بن زيد يناولهم الماء والعباس
واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره وقال الزركشي ويجب بقدر عادتهم لو اغتسلوا
عداوة والاقرب الاحسن والافضل ان يكون تحت سقف لانه استر ويفرض عليه في الام
ويغسل على لوح اوسرير في لذلك لئلا يصيب الرشاش مستلقيا كالمحتضر
اذا استلقى في انه يستقبل به القبلة لانها اشرف الجهات واستلقاه امكن لغسله
والقرح لهذا مزيادته على الروضة ويرفع منه ما يلي الرأس ليتحدر الماء عنه ولا
يقف تحته ويدخل الغاسل يده في اكمه ان كان واسعا والا صاف
فتح وخار يفيه ليدخل يده منه فان لم يجد قميصا او لم يبالا غسله و
يبي لنصف ستر ما بين سرته وركبته وحرم النظر اليه اي الى ما بينهما لانه عورة والي
غير ان كان يشهوه الا في حق الزوج حيث لا شهوة تحاذر مطلقا اذ ليس شئ
من احدهما عورة في حق الاخر وكره للغاسل نظر شئ من البدن غير العورة
لعرجاحم وقيل لا يشهوه لانه قد يكون ببدنه ما يخفيه والذي في المجموع انه خلاف الاولى
وقيل مكروه امتالجاحم كان اراد معرفة المعيوب من غيره فلا كراهة ولا خلاف
الاولى ولا ينظر المعبر اي يكره له النظر الى شئ من عورته الا لضرورة لما مر
قال الشيخ ابو حامد ولا يستحب ان لا ينظر الى بدن الحي فالميت اولى والمس
فيما ذكر كالنظر كما قال في المجموع وكالمعبر فيما ذكر غيره ممن لم يذكر هذا كله في غير
الصغير والصغيرة اللذين لا يشتهيان اما فيهما يجوز النظر الى جميع بدنهما لا الفرج
ويغسل بيابة لانه يشق البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه مالم يحتج المسخن اي الماء
لتوضيح وبرد ونحوه وان احتيج اليه فهو اولى لكن لا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع
اليه الفساد قال الزركشي وتسخين الصيمري والماوردي ثم مالحا على كوثر
عذبا قال الصيمري والماء البارد احب الي من الحار العذب قال اعني الزركشي ولا
يسعى ان يغسل الميت بما يريد للخلاف في نجاسته بالموت ويعد في اناكثير كالحب
ويبعده عن الرشاش الحاصل من الغسل لتكون النفس اطيب اليه وليلا يتأثر بالماء
المستعمل ويقدم معه اناءين احدهما صغير ومتوسط يعرف بالصغير من الكبير ويصب
في المتوسط ثم يغسل بالمتوسط قال في المجموع فرع ويعد الغاسل قبل الغسل
خرقتين نظيفتين احدهما للسوءتين والاخرى لباقي البدن صرح به الشيخ ابو حامد
وغيره ويجلسه عند وضعه على المغتسل برفق ما يلي وراءه فليلا وينبذ
ظهره الى ركبته اليمنى ويده اليمنى موضوعة على كتفه وابهامها في نقرة قفاه كيلا يميل
راسه ويمر يده اليسرى على بطنه ويتابع في امرارها ليخرج منه الفضلات
ولا حتمال ان يخرج منه شئ بعد غسله او بعد تكفينه يقدم او لفة والمحنط
يكمم اقبالها اي الحنوط مستلقيا فاتحة بالطيب كالعود ويكره للغير الطيب للماء ه لتخلي
الراحم اي مما خرج قال في المجموع وفي البيان عن نص اصحابنا انه يستحب ان يجعل
عند الميت من حنوط الموت كانه رما طهر منه شئ فعلى راحة اليهود ه ثم يضعه
مستلقيا كما كان اولا ويغسل وفي نسخة ينقل دبره ومقداكين حشوا
الذكر وان لم يكن معتدا باعتبار مع ما يتصل به بعد اطلاق اسم على الكل فيغسل جميع
ذلك وعانته كما يسعى اي محرقة منهما اي من الحرقتين بعد لفها على

يد اليسرى واللف هنا واجب لئلا يمس العورة ثم يلفهما بغسله ويغسل يده
بالاستنجاء والما بتبيد ارده تبعا للرافعي بقوله وان تلوثت قال في الاصل كذا قاله
في المجموع الجمهور انه يغسل السوءتين معا بخرقة واحدة وفي النهاية والوسيط انه يغسل
كل سوءة بخرقة وكلاهما تابع في الطراقة انتهى والجمهور راوا ان الاسراع في هذا المحل
والبعد عنه اولى ثم يتعهد ما على يده من قذر ويحرم فيغسل بخرقة يلفها على يده كذا
قاله الامام وظاهره انها خرقة ثالثة وعلى ما تر عن الشيخ ابي حامد وغيره تكون
الثانية وعلمه كان الاولى للمصنف واصله تاخيرها عن قوله فرع ثم يلف الاخرى
على يده اليسرى كما يقتضيه كلامهم وصرح به الخوارزمي وقال الاسنوي انه
مخالف لما يوهمه ان المتوضئ يدخل يمناه في انف يساره قال لكن رايت في نسخة معتمدة من المحرر
التعبير باليمنى قلت بها عبر الغزولي في نحو وخواصره لكن لم ار ذلك في المحرر
ويسوك باصبعه اي السبابة بما يظهر مبلولا بماء والما يسوكه باليسرى مع ان الحي يسوك
باليمنى خروجا من خلاف شرك قال نجاسة الميت وكان القذر لم يتصل بالفم بخلافه
هنا ولا يفتح اسنانه لخوف سبق الماء الى جوفه فيرخ فساده ه ثم ينشف بما
يعني باصبعه الخنصر مبلولا بماء مخرجه بان يزيل ما فيهما من اذى ثم يوضيه كالحي مضمضة
واستنشاق للخبر الاتي ولا يكفي عنهما ما تر انفا لدليل كالسواك وزيادة في التنظيف
قال الماوردي ولا مبالغة فيهما بخلاف الحي ويميل فيهما رأسه لئلا يدخل الماء
باطنه قال في المجموع وضع بعودين ما تحت الاظفار ان لم يقلمها وظاهرها ويسن
وضاخيه انتهى والاولى ان يكون ذلك في اول غسل بعد تليينها بالماء لتحصل ما تحتها
تكرار الغسل ذكره السبكي بالنسبة للاظفار قال الزركشي وينبغي ان ينوي بالوضوء
الوضوء المسنون كما في الغسل ثم يغسل راسه ثم لحيته بالسدر روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدان بميامنها
ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر ان رايتن ذلك بماء
وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور وفي رواية للبيهقي فاذا كان في اخر غسلة
من الثلث او غسلها فاجعلن في سيأتي كافور قال ام عطية فضفرنا شعرها ثلثة قرون
وفي رواية فظعرنا ناصيتها وقرنيها ثلثة قرون والقيناها خلفها وقوله ان رايتن اي
احتجتن ومشطناها بالتخفيف وكذا ظفرناها اي لويناها وثلثة قرون اي ظفاير الشعر
والناصية وقدم غسل الراس على اللحية كما انه لو عكس نزل الماء والسدر راسه الى لحيته
فيحتاج الى غسلها ثانيا فالاول ارفق كما في الحي وعبارة الاصل بالسدر والخطمي والواو فيهما
بمعنى او والمراد او نحوهما لكن الشيخان وافقا على النص عليه في الخبر السابق وكانه امثل للبدل
ويسرحها مشطا للخبر السابق وكان المراد ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي ه ثم واسع
الاسنان لئلا ينتتف الشعر برفق لمثل الانتتاف ولا ينتتف شئ ان تلبدا شرط
لتسريحهما بواسع الاسنان ويحمل انه شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام
المجموع والاول اوجه وقضية كلامهم تقديم تسريح الراس على اللحية تبعا للغسل وتذكير
الوركشي عن بعضهم ثم ان سقط شعر من راسه او لحيته رده اليه بان
يضعها في كفنه لندفن معه كما سيأتي زيادة وقال صاحب الانوار يرد المنتتف
الى وسط شعره وغير المصنف بالوسط اعم من ان يصلح بالانتتاف ثم يغسل شقه
الايمن مما يلي الوجه من عنقه الى قدمه ثم الايسر كذلك ه ثم

بحوله لحبه الاسر فيغسل شقه الاعن مما يلي القفا والظهر من كتفه الى قدمه ثم يحوله
للايمن فيغسل شقه الايسر كذلك وقيل يغسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره
ثم يغسل شقه الايسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سابغ وللاول اولى وهو ما نص عليه
الشافعي والاكثرون وصرح به الاصل ولا يعيد غسل رأسه الشامل هنا للجبيرة
ووجه حصول الفرض بغسله اولا بل يندب تصحيح شقه فما تحتها ويحرم كبه على
وجهه احتراما له بخلافه في حق نفسه في الحموم بكره ولا يحرم كان الحق له فلم يفعل هذا
كله غسل من غسلات التطهير وسن ان يكون في ماء سدر بالاولى
قال في الام والمختصر اي تنظيفا كالسكي وكما وجه التخصيص الاشارة بالاولى
الى الوجه المكروه به الى ان محصل النقا على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقا وجب
غسله بالماء الخالص وسن بعدها ثانيه وثالثه كغسل الحي فان استعمال الخالص بعد
كل غسله من غسلات التطهير كفاه ذلك عن استعماله بعد ما منها ويكون كل منها
التنظيف واستعمال الماء الخالص بحد غسله واحده وكلامه الاخيران لكلام الاصحاب
الاتي في كلام المصنف كاصله واما كلام الاولين فقال ابن في التوشيح فلا يحصل بذلك
خلافا وصاله انما حصلت الاولى بالذكر لحصول النقا بها غالبا اي فيكون الاخيران تاكيدا
لكلامهم فيجزئ الغاسل بين الكيفيتين بعد فراغه من غسل الاثر ويصب الماء الخالص
من قرنه اي جانب راسه الى قدمه ويسن ان يكون غسله بالسدر ثلثا فان
لم تاج الى زيادة زاد بعد الخامسه بخلاف طهارة الحي لا ترد فيها على الثلث لان
طهارته محض تعبد والمقصد طهارة الميت النظافة ويكون عدد الغسلات وترا
للخبر السابق ومادام السدر او نحوه عليه والماء يتغير به فلا حسب ولكن من
الثلاث كما في طهر الحي بعد العلم المتبادر للقدر ونحو ثلثا بالماء الخالص
متوالية في الكيفية الاولى ومتفرقة في الثانية كما تقرر ويجعل في كل مرة من هذه
الثلث في غير المحرم بتوبه ماسيأتي كافورا هو في الاخيرة اكد للخبر
السابق ولتقوية البدن ودفع الهوام ويكره تركه كما نص عليه في الام ويكون حيث لا يختل
الغرض به ان لم يكن صلبا ثم يلين مفاصله بعد الغسل لانها لانت بالملء فيتوخى
باللين بقاياها ثم يلين مفاصله بعد الغسل لئلا يتبدل اكتفاء بما قبله وهذا فارق غسل
الحي ووضوء حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما قال الاذرعي وعدم احد الحصائل
من السنن المشهد عند غسل قال وكان مراده عند فراغه منه ويكون كالتالي عنه
قال ويحسن ان يزيد اللهم اجعله من الذاكرين ومن المتطهرين ونحو اجعلني واياه
انتهى وقياسه ان ياتي في الوضوء نظيره ودعاء الاعضاء قال السبكي ويستحب الموالاة
اعاده الوضوء في كل غسل فرع وليتعهد ندا مسح بطنه كل مرة ارفق مما قبلها
فلو خرج من الميت بعد الغسل نجاسة ولو من السبيلين وقبل التكفين كفاه غسلها من غير
اعادة غسل او عمر لسقوط الفرض عاجزا وحصول المقصود بازالة الخارج كما لو
اصابته نجاسة من غيره ولانه غير مكلف فلا ينتقض طهره وغسل النجاسة فيما ذكر
واجب كما صرح به الاصل ولا يحسب ميت فلو وطئ او خرج منه مني وكانه لم يحسب اعادته
ويعتبر بما قالوه انهم من يتغير اصله بالوطء وعلم من كلامه انه لا يحدث الصاقا بالمس فيما اذا
اختلف مع الماس ذكورة وانوثة وهو صريح ام في المتيمم فصل الرجال اولى بغسل
الرجال والنساء اولى بالمراة وسياتي تركيبهم ولكن الرجل على زوجته ولو
كمايه

كتابيه وان تزوج اختها او اربعا سواها لان حقوق النكاح لا تسقط بالموت بدليل
التوارث وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت
عليك ودفنتك رواه النسائي وابن حبان وصححه وهما غسله بالاجماع والقول عائشة
رضي الله عنها لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم بلا مس منها في هذه ومنه لها
فيما قبلها كان يلف الغاسل منها على يديه خرقة لئلا يفضي الوضوء يعني وضوء
الغاسل فقط اما وضوء المغسول فلا طهر مطلقا فلا ينتقض وان نقضنا طهر
الملموس الحي كان الشرع اذن فيه للحاجة وكان المس غير مكلف وهذا ليس بكرار مع ما
قدمه من لف الخرقة على يده الشامل لاحد الزوجين اذ ذاك بالنظر لكراهة اللمس وهذا
بالنظر لانتقاض الطهر به ولو انقضت عدتها وتزوجت كان ولدت عقب موته
ثم تزوجت فلها غسله لانه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث لا مطلقة ولو رجعية فليس
لها احدهما غسل الاخر وان مات في العدة لحرمة النظر وفي معنى المطلقة المفسوخ نكاحها
قال الاذرعي والقياس في المعتدة عن وطئ شبهة ان احد الزوجين لا يغسل الاخر كما
يغسل امته المعتدة وهو ظاهر ورد الزركشي بانهم جعلوها كالمكاتبة في جواز النظر لما عدا
ما بين السرة والركبة منها فلا يمتنع من الغسل بل ردها بان الحق في المكاتبة لم يتعلق باحد
بخلافه في المعتدة وله اي السيد غسل امته حتى مدبرته وام ولده ومكاتبته كما بحثه
مملوكاته له فاستحقن الزوجة بل اولى فان علل الرقيق والبضع جمعا وكتابة المكاتبة
ترفع موتها لا غسل امته الزوجة والمعتدة والمستبراة لحرمتهن عليه وكذا
المشتركة والمبعضة بالاولى وفضية التعليل ان كل امة يحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك
وهو ما بحثه الزركشي لكن قال الاسنوي مقتضى اطلاقهما المنهاج جواز ذلك وهو ظاهر
مع ان الحلوق بهما وهو ممنوع فقد صرحوا في النكاح باستواء الزوجة والمعتدة
اليهما وبالحلوق بهما وهو ممنوع فقد صرحوا في النكاح باستواء الزوجة والمعتدة
وبحواها في حواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة المقتضي ذلك جواز الحلوق بهن ايضا وعليه
فقد يقال له لم جورت له تغسيل الوثنية والمجوسية واغرض الاسنوي على ما قاله من ان
الحق وهما يتعلق باحيني بخلاف في الوثنية والمجوسية بان الصواب خلافه لانها ان كانت مملوكة تاتي بالاصح حل غير الوطء من
المستراة بان الصواب خلافه لانها ان كانت مملوكة تاتي بالاصح حل غير الوطء من
التمتعات بها ولا يحرم عليه الحلوق بها ولا لمسها ولا النظر اليها لما يشهوه
كما ذكر في باب فلا مسح عليه عسلها ويجاب بان تحريم الغسل ليس لما قام به بل لتحريم البضع
كما صرح به في المجموع والصواب انها كالمعتدة بجامع تحريم البضع ويتعلق الحق باحيني وليس
لامته ولو غير زوجة ومعتدة ومستبراة ونحوها لمدبرته وام ولده ومكاتبته غسله
لانتقال ملكه عنهن بارث وعتق ويفارق النكاح ببقاء حقوقه كما مر وبان المكاتبة
كانت محرمة عليه وللرجال المحارم غسلها اي المراة ونقضه كلام الغزالي بحوض مع وجود
النساء وهو ظاهر مبناه على ان الترتيب بينهما مستحب لا واجب وبه صرح ابن حاجب شارح
المفتاح قال الاذرعي والذي نعرفه عندي واكاد اجزم به ان الاقربين عليه والاتقن
ياموت ثم قال ولا شك في بعد تعضيه الاب تغسل الابن مع وجود اجنبيه والامر
بانتهامع وجود اجنبي وذكر البلقيني نحوه فرع لو مات رجل وليس هناك الا
اجنبيه او عكسه يممها الحاكم لفقد الغاسل لفقد الماء ويوجد منه انه لا يزيل النجاسة

ايضا ان كانت والاوجه خلافه ويفرق بان ان التيمم لا يبدله ها بخلاف غسل الميت
وبان التيمم انما يصح بعد ان تيمما كما مر ولو فاتت بهم كان اولى كما ان العطف بأو
حضر الميت الرجل كافر ومسلمة اخنثى غسل الكافر لان له النظر اليه دونها
وصلت عليهم المسلم والصغير الذى لا يشتهى يغسل الفريقان الرجال والنساء
كل النظر والمس له والخنثى المشكل يغسل المحارم من كل من الفريقين فلو عدموا اى محارم
وكان كبيرا اشتهى يمم كما لو لم يحضر الميت الا اجنبى وهذا ظاهر كلام الاصل والذى صححه فى المجموع
وتبعه عن اتفاق الاصحاب ان لكل من الفريقين يغسل المحارم بالحكم الصغير
ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس ويفرق بينه وبين الاجنبى
بانه هنا يحتمل الالحاد فى جنس الذكور او الاناث بخلافه ثم ويفارق ذلك احدهم فيه
بالحوط فى النظر بانه هنا يحل خاتم ٥ فصل الرجال يقدمون فى غسل الرجل على
الزوجة لانهم به الصق واقرب واولى يغسل الرجل اولاهم بالقلوع عليه وسماتى بيانه
نعم الاوفق اولى من الاسن هنا ويعتبر هذا مع ما مر فى سائر اجهاتهم ان المولى والوالى
كالاجانب بخلاف عبارة الاصل ثم الرجال الاجانب كما لهم به الصق ثم الزوجة كما
منظورها اكثر وهل يعتبر عن قولهم الرجال يقدمون على الزوجة وكلامهم يشمل الزوجة
الامة وذكر فيها ان الاستاد لحمها اجراها لا حق بها بعدها عن المناصب والولايات
ويدل له كلام انكح الاتى ثم النساء المحارم لو فقد رسفقتهن فان استوت اثنتان
منهن فى القرب كمنطيرة فيما ذكر يقول والاولى يغسل المراة بنت الغلانية وان كن
غير محارم كبنت عم لا بهن اشفق من غيرهن واولاهن ذات رحم محرم وهى من لو قدرت
ذكرا لم يحل له نكاحها كام وبنت ابن وبنت بنت وان كانت بالغة او نحوها
فانها اولاهن قال فى الروضة ولا كراهة فى غسل الجنب والحائض قال الاذرعى
ومحله مع الاعتياد غيرهما فقط وتدمح ان الملائكة كالرجل بيمم فيه حيث وجدت الحيض
اعلط فان تساووا اى اثنتان فى المحرمية فالتى فى محل العصوبة لو كانت ذكرا اولى
فالعمة اولى من الخالة فان استووا فقدمت القرى فالقربى فان استووا قدم بما تقدم فى
والصلوة على الاقرب اولى كان الاولى ان تقول فيقدم فالقرى فالقربى ثم ذات
اولا كما نص عليه الشافعى وحرم بمرى المجموع ثم الاجنبيات لا بهن بالاثنى اليق قال
الاذرعى ولم يذكروا المحارم الرضاع ويتجه ان قدمن على الاجنبيات انتهى ومثله محارم
المصاهرة ثم رأيت البلقينى صرح بهما معا قال وعلم تقدم بنت عم بقيدهم فى محرم من
الرضاع على بنت عم اقرب منها لا محرمية انتهى وعلى ذلك ينبغى تقديم محارم الرضاع
على محارم المصاهرة ثم الزوج كان منظورهم انه ثم رجال المحارم كزيد بهم فى الصلوة
الاتى بيانه الامة مع اتباعها المحارم كابن العم فكالاجنبى لا حق لها فى ذلك وان كان لها
حق فى الصلوة فتقدم رجال المحارم اولى من بعض اصله رجال الزانية والمسلم الاجنبى
اولى بالمسلم من الكافر والقاتل القريب لانقطاع الموالاة بينهم كل منهما وبين الميت
شرط كل من قدم ان يكون مسلما وان لا يكون قاتلا للمسلم للميت ولو بحق كما فى ارثه
منه كما صرح به اواخر الاصل وكذا الكافر البعيد اولى بالكافر من المسلم والقاتل القريب كما صرح
به القول فى الاولى قال الزركشى وتبعه ان يشرط ان لا يكون بينهما عداوة بل يقوى
من القاتل بحق قال الاذرعى وقضية كلام الرافعى ان الصبى والفسق لا يؤثران وفيه
نظر لانه امانه وليس من اهلها وقد حرم الصغرى لانه لا حق لهما فى الغسل الصلاة

ينبغى ان يكون هنا كذلك بل اولى لانهما لا يوثق بهما للحلوة غالبا بخلاف الصلاة
قال وقضية كلام الخادم ما نحن فيه بالاولى انه لا حق للعبد هنا ايضا ويوجه قول
ابن كج والمملوك ليس بولى فى الصلاة على الميت ولا فى غيرها نقصه بالرق انثى وكالصبى
فيما قالوه المحرم والاقرب ايثار الابعد ان كان من جنسه بخلاف ما اذا لم يكن من
جنسه فليس للرجال التعويض للنساء ولا عكسه كذا فى الروضة وتقدم الرافعى عن الحوبى
وغيره وهو مبنى على طريقة هولا عن الحوبى وغيره من وجوب الترتيب المذكور اما على
استحبابه وهو ما قدمته عن جماعة فيجوز ذلك وهو ما صرح به فى المطلب ثم ساق كلام
الحوبى وغيره من وجوب الترتيب المذكور وساق الاوجه الصغيرة بل كلام ولده الامام
يشعر بانه انما هو راى له فالمعتمد الجواز غايته ان التفويض ارتكب خلاف الاولى لتفويته
حق الميت على من تقدم الى غيره جنسه على انه يمكن تقدير كلام الحوبى وغيره على ذلك بان
يقال خلاف الاولى وقد يوصف بعدم الجواز من وجه اطلاق الجائز على مستوى الطرفين فان
قلت كلام الحوبى يرده قول الروياني لا يجوز التوكيل فى غسل الميت لانه
فرض كفاية قلت لا نسلم ان القصد من التوكيل العمل عن الموكل بخلاف ما هنا
على ان الاذرعى رد على الزوياني فقال الاسنى جواز التوكيل يرد به الجواز الاستحباب
علمه وذكر القمولى نحوه واما ما مع به الزركشى من ما هنا وما مر عن الغزالى فى الفصل السابق
من ان ما هنا فى التفويض لخلاف فيما مر فلا يحارب فنا قلم واقارب الكفار اولى به
اى بتغسيله من غسل ونحوه لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فان تركوه
اولم يوجدوا اثموا كما فى المسلم قال الاذرعى والظاهر ان المراد بالحر الرشيد اما الرقيق فلغير
سيده المسلم اولى ٥ وقد يتوقف فيما قالوه وقول المصنف اولى من قول اصله يغسل
ويكفى لحايض وغيرها غسل واحد لان الغسل الذى كان عليها سقط بالموت فصل
ويكره التقليم لاظفار الميت غير المحرم وازالة شعر الميت المأخوذ كشعر ابطه وعانته
وراسه وان اعتاد ازالته حيا لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك ولم يثبت
فيه شئ بل ثبت الامر بالاستراحة المنافى لذلك ولان مصيره الى البلا فصار كما لو كان
اقلف لا يختن وان كان بالغا لانه جزء فلا يقطع كيد المستحقة وقطع كرة او قرد
ومحل كراهة ازالة الشعر اذا لم تدع اليها حاجة والا كان لتدسيم راسه بصبر او نحوه
يحرم يحرم تطييب الميت بطيب يقصد به التطييب كما صرح به الاذرعى فى قوته
ذكر من المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى وقصته ناقته
فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه
سيبعث يوم القيمة ملبيا رواه الشيخان وحرم التطيب معلوم مما سياتى ٥ لا
المعتدة المحدة فلا يحرم تطييبها لان محرم الطيب عليها انما كان لحق الله تعالى ولا يزول
وللمتمتع عليه الروح وقد زال بالموت بخلافه اى المحرم فانه كان لحق الله تعالى ولا يزول
بالموت وكذا محرم الباس يحنط وستر راس الرجل محرم وستر وجه ولكف بقفاز
لا مراة يحرم لما مر ويكره ان يتبخر عند غسله اى المحرم كما لا باس بجلوس عند
العطار وما ذكروه من انه يكره له ان يجلس عند العطار يقصد الرائحة لا ينافى هنا للحاجة
الى ذلك هنا بخلاف ما هناك وقضيته كلامهم انه لا يحلق راسه اذا مات ويبقى
عليه الحلق لياتى يوم القيمة محرما وهو ظاهر لانقطاع التكليف فلا يطلب منه حلق ولا

تقدم عمرة ه كالركان عليه طواف اوسعي ومن طيبة اي الحرم او التنعيم اوقلم ظفره
او زال شعثه اونحوها عصى ولا فدية ومن قطع عضوميت لان اخذه غير مضمونة
وفهم ذلك انه لا فدية في حلق شعر الميت المحرم ولا في تقليم ظفره لكن قال البلقيني
الذي اعتقده وجوبها على الفاعل كما لو حلق شعر نائم والاول اوجه كان النائم يقصد
عوده الى الفهم وهذا ذهب جماعة الى تكليف بخلاف الميت وتغير في كفنه
اي الميت ما نشف من شعره اوظفره وبرض منه ومثله الساقط بلا نتف او
تقليم وقد وقع في نسخ بدل سقف بسقف بزيادة تا فرع وان كان محبت لو عمل
بتهري لحرق اونحوه يتمم بدل الغسل لتعذره وتعبره بذلك اعم من قوله آصله
لو احرق كانت له اونحوها غسل وجوبا كان الجمع صابروا الى البلاد وتعذر غسله اعم
لتفرح كانت له اونحوها غسل وجوبا كان الجمع صابروا الى البلاد وتعذر غسله اعم
من تعبيره اصله بالتفرح وان راى الغاسل منه شيئا يحتجبه من استنان وحنط
وطيب نحو ذلك وكره بدنا او ما يكره من سواد وجه وتبر ونحوهما سترة صحيحة
وجوبا لحرز غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة اي لوادبهما رواه الحاكم وصححه
على شرط مسلم ولحزاذكن واحاسن موتاكم وكفنوا عن موتاهم رواه الترمذي وضعفه
الا صلحي كان كان الميت مستورا عما مطهر البدعة عند المطلعين عليها الما يلزم انهما لعلهم
يتزهرون عنها ولخرخرج مخرج الغالب قال الاذرعي وسبق ان تحدث بدلك عن
المستتر ببدعته عند المطلعين عليها الما يلزم انهما لعلهم يتزهرون بدلك قال والوجه
ان يقال اذا رى من المبتدع اماراة خير يكتمها ولا يبدب له ذكرها لئلا يغرى ببدعته وضلالته
بل لا بعد بحاب الكتمان عند ظن الاعراض عنها والوقوع فيها بذلك وجعل ندبا
شعر المرأة ثلثة ذوائب وتلقى خلفها لحرام عطية السابق وكانهم جزموا
على الغالب والا وظاهر ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك والذوائب جمع
ذوابة وكان اصله ذاب كان الف ذاب كالف رسالم حقها ان سكن همزه في الجمع
ولكنهم استثقلوا ان يقع الف الجمع بين همزتين فابدلوا همزة الاولى واوا قاله الجوهري على
وليكن الغاسل ماسقوطا اي استحب ان يكون امينا كما صرح به الشيخ ابو حامد
وغيره لان عمر لا يوثق به ولا يقبل خبره الى في مسائل مقتشاه ليست هذه منها
وعبارة كثير ينبغي ان يكون الغاسل ونحوه امينين قال الاذرعي ونحوه ان
يكون يعلم اهلها وان صح علم كما يقع اذا نه وامانته ولا يحوز تصدهما قال في المهذب
واستحب ان لا يستعين بغير الا ان يحتاج الى غيره بستعين من لا بد له منه ويلتزع
اوعرق ونحوه او لقبيح من بدا بغسلها منهن ان مات حيث قدم من حيث مات معا بعدم
ولو فعل بعدم في الاولى على القرعة يرعى القياد به بالفصل لم يكن بعيدا ه
ومن دفن بلا غسل وكفن ولا تيمم نبش وغسل او تيمم شرط وجوبا
تداركه للواجب ما لم يتغير قال الماوردي بالنتن والرائحة والقاضي ابو الطيب
وابن الصباغ بالتقطع وهذا ابلغ مما قبله فان النادي بالحم احف من تقطع
فان تغير لكن بنسبة لما قبله بان انتهاك حرمته وهتك ذكرها الا مل منع احواتها
في باب الكفن وحوفها المصنف ثم لكنه اعاد شرطها وهو عدم التغير فلو منه تكرار

باب

باب التكفين

تكفين الميت بعد غسله ه فيما لبسه حيا نحو
تكفير المراة بالحرير والمزعفر والمعصفر بخلاف الرجل والخنثى اذا وجد غيرها وقضيته
كلامهم جواز تكفير الصبي بذلك وبه صرح النووي في فتاويه قال الاذرعي والاوجه
المنع وفرضه في المحرم فانه حنطه على ما قوله من تحريم تكفير المراة به كانه سرف
والاوجه الاول لان الميت يعامل بما يعامل به حيا ومثله المحنون نظير ما مر
في باب اللبس قال والظاهر في الشهيد انه يكفن به اذا قتل وهو كما سبه بسط لا
سيما اذا تلطخ بدم لكنه قال في محل خر ينبغي نزعه عنه وجوبا او ندبا لزوال
الحاجة وتقدم انه يكفن بالطيلسان في الحنوط والمخيط كما قال الاسنوي المتبع ضاع عند وجود
غيره ولو حنطت بنا لما فيه من رائحة الكرجاني صرح بذلك الا وفي نسخة
لا المنخنق بخاسته كما يعفى عنها فلا يكفن فيه وما مات طاهرا وان حاز لبسه
خارج الصلاة وهو امر زيادته ومحله اذا لم يكن الطاهر حريرا فان كان حرم لعدم علم
المتجسس كما صرح به البغوي والقمولي وغيرهما وتقدم نظيره في شروط الصلاة وسحب
فيه اي في الكفن اي لونه البياض لقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب عائشة بيض يمن قطن ليس فيها قميص ولا عمامة رواه
الشيخان ولخبر البسوا من ثيابكم البياض الساتر في الحمعة ولخبر مسلم اذا لفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه والمسنون اولى للتكفير من الحديد كان ماله الى البلا والمارون
البخاري عن عائشة قالت نظر ابو بكر الى ثوب كان ممرض فيه فقال اغسلوا هذا
وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها فقلت ان هذا خلق قال الحي احق بالجديد من
الميت انما هو للمهلة اي لدم الميت وصديده ونحوه والمراد كما قال النووي ما كان
الكفن في خبر مسلم الساتر بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته وسنا في البلة الاخيرة
والتاخير الى داود عن ابي سعيد رضي الله عنه انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث يوم في ثيابه
التي يموت فيها اي قبل ان يحشر عريانا حافيا جمعا لاخبار فلا ادلة فيه قل او ثوب
الحويدي قال اليعقوبي وثوب القطن اولى من غيره وسحب ان يحسن الكفن
على قدر يسار الميت لم يعتبر في الروضة هنا بالاستمتاع بل يقول ويعتبر في الكفن
المباح حال الميت فيكفن الموسر بجياد الثياب والمتوسط باوسطها والمعسر بما
حسنها اي كما عبر بالشرافة وتقييده قبل موته كذا صرح به الاستاذ ابو منصور والدارمي
وغيرهما وينبغي حمله على ما اذا لم يكن علم دين مستغرق والا ينبغي اعتبار تقتير كما
اعتبروه في اللبس ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت بخلاف الحي على ان كسب ما يليق به
عالبا وان يكون ساتغا لبدنه صفيقا نظيفا لخبر مسلم الساتر وكان
ذلك هو اللائق وعبارة الروضة واتفق على استحباب تحسين الكفن في الياض
والنظافة وسبوغه وكثافته كما في ارتفاعه ه وتكره المغالاة فيه لخبر لا تغالوا
في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داود باسناد حسن قال الاذرعي والظاهر ان
كل الوارث محجور عليه اوغائبا او كان الميت معلنا حرمت المغالاة من التركة وتكره
تكفين المراة في الحرير والمعصفر والمزعفر كان ذلك ثوب لحصول الستر به ه بخلاف
الحلي في الحنوط ه فصل واقله اي الكفن ثوب يعم البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة تكريمهما وستر ما يعرض من التغير وقد ما الحتان

من شرح الارشاد كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين والنووي فيما صححه في مناسكه
ولعل مراده هنا انه واجب لحق الميت فالتعبير للغرماء اخذا من الاتفاق الاتي في كلام
الماوردي وغيره الا لحق الله تعالى والا فهو مناقض لقوله كما مر والواجب ستر
العورة وهو ما صححه النووي في بقية كتبه وعزاه للنص والجمهور كما مر وصحح عن
حياب ان مصعب بن عمير كفنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بنمرة كان اذا غطي بها رأسه
بدت رجلاه واذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فامرهم ان يجعلوا على رجليه الاذخر قال في
المجموع واعتمال انه لم يكن له غير النمرة مدفوع بانه يعيد ثمن حرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لم يجب
تتميمه من بيت المال لتعلق الحق بالمسلم اتفاقا وقد يقال قد امرهم بتتميمه بالاذخر وهو سائغ
ويجاب بان التكفين به لا يكفي عند تعذر الكفن بثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الازراء بالميت
وعلى ذلك يحتلف قدر الواجب بكون الميت وابوته لابرقه وحريته كما اقتضاه كلامهم
وهو الظاهر في الكفاية يجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفها ما لم تكن احرم كانت او امة
لزوال الرق بالموت كما ذكره الرافعي في كتاب الامان ولا يأتي هنا حوار تقبيل السيد لها
كما ان ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل لان ذلك من اثار الملك كما يجوز للزوج تقبيل
زوجته مع ان ملكه زال عنها ولا يشكل على القول بالاقتصار على ساتر العورة قول
المزني في نهاية الاحتصار من قول الشافعي واقل ما يجزي من الكفن ان لم يوجد غيره
ما يواري من الرأس والركبة لانه ليس صريحا في ان وجوب ما زاد على ساتر العورة عند
وجوده لكونه حقا لله كالكفن او لحمام ان وجوب ذلك لكونه حقا للميت يتقدم
به على غيره كما سيأتي ويحب حمله على هذا جمعا بينه وبين قول الشافعي في بيان اقل
الكفن اذا اعطي للميت عورته هذا اسقط الغرض لكونه احل بحقه واسيء كالاسئ
دلك مما في النفقات من انه لا يحل الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم
يناد بحراوة لان برد كانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحراوي ويجاب بانه
فرق بين المشتركين عدم الحوار في ذلك ليس لكون ستر ما زاد على ستر العورة حقا لله
بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقط جاز ذلك كما مر هنا وحاصل ما مر انه اذا حلف
ما لا وستره عورته ولم يوض بترك الزائد اسقط الجرح من الارش وبقي حق الزائد
على الورثة نعم اذا كفن فيما لا يعم الراس والرجل كان الراس اولى بالستر
من الرجل لخبر مصعب السابق واكمله اي الكفن ثلاثة اثواب للذكر لانه
صلى الله عليه وسلم كفن فيه كما مر واما تكفير المحرم الذي وقصته ناقته في تويز فلانه
لم يكن له مال غيرها كما في المجموع واكمل خمسة للمرأة مبالغة في سترها وقد اعطى
الله صلى الله عليه وسلم عائشة اثنتين في تكفينها الحقاي الازار ثم الدرع اي القميص
ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الاخير رواه ابو داود باسناد حسن والخنثى
كالمرأة احتياطا للزركشي وفيه نظر لاحتمال كونه رجلا والزيادة فضل اللهم
في حق خلاف الاكمل ورد بانها انما تكون خلاف الاولى في حق من تحققت رجولته
فان امتنع الا مما دون ثلاثة مستقيم للتركيز الزيادة على الثلاثة في حق خلاف
الاكمل ورد بانها انما تكون خلاف الاولى في حق من تحققت رجولته واوصى الميت بثوب
واحد فثوب واحد يكفن فيه اما في الاولى فلحصول ستره وهو الى براءة ذمته احوج
منه الى التجمل بخلاف الحي المفلس يترك له ثياب تجمل لان يحتاج الى التجمل واما في الثانية
فلان الرابح حق له فمتى به ما يتجمل الحي فله منعه اما الثوب الواجب فلا يجوز منعه

كانه حق لله تعالى وما قاله الامام والغزالي وغيرهما من انه لو اوصى بان
الثوب لم يصح ويحب تكفينه بساتر بدنه كله مقدم على ايجاب ستر كل البدن وما
نقله في المجموع عن الماوردي وغيره من الاتفاق فلا ساتر كل البدن وما
الورثة يكفن به والغرماء ساتر العورة ليس لكونه واجبا في التكفير بل لكونه حقا
للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقط على ان هذا الاتفاق لا سلم من نزاع كما قاله
ابن الرفعة وسنقدر صحته فهو مع حمله على ما قلنا مستغنى لتاكد امره ولا قدح
الماوردي بان الغرماء منع ما تصرف في المنع وليس للوارث المنع من تكفينه
تقديما لحق المالك وفارق الغرماء بان حقهم سابق وبان منفعة صرف المال
يعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما فلو اتفق الورثة على ثوب او وافق بعضهم
يكفن بثلث وبعضهم بثوب ولم يوص الميت به فيهما كفن بثلثه اما منع من الزائد
على الثلث ولو في المرأة محاسبة بالاتفاق كما حكاه الامام وبه علم ان الخمسة ليست
متاكدة في حق المرأة كتاكد الثلث في حق الرجل حتى يحرم الوارث عليها كما يحرم على
الثلث وبه صرح في الروضة ولو قال بعض الورثة انفقوا مالي وبعضهم من التركة
اجيب الثاني دفعا للمنة فان قال البعض وغرم ولو تبرع احنبي بتكفينه وقبل الورثة
جاز وان امتنعوا وبعضهم لم يكفن فيه لما عليهم به من المنة قاله الجرجاني واذا
قبلوا قال القفال فلهم ابدالها بما هو ملكهم ورده الشيخ ابو علي وغيره بانه عارية
للميت فان لم يكفن فيه وجب رده الى مالكه وقال الشيخ ابو زيد ان كان الميت
ممن يقصد تكفينه لصلاح او علم تقترضه البس فان كفنوه وغرم رده الى مالكه والا
كان لهم اخذه وتكفينه في غيره ذكر ذلك القمولي في الوضايا واقتضى الاصل في الهبة على
كلام ابي زيد فرع الكفن مع سائر مؤن التجهيز واجب في مال الميت
غير المرهون والجاني حتى لو وجب ما لا تعلقا برقبته او فوده وعلى مال
وغير المتعلق به زكاة ورجوع اي اورجوع فيه لمفلس بان اشترى شيابا ودفع ثمنها
مفلسا ولم تعلق به حوله لزم كفنه اما هذه الاشياء بحوها مما تعلق بعين حق كما
اشار اليه في الفرائض وسيأتي بيانه ثم وفي مقدم على الكفن وسائر مؤن التجهيز لتاكد
تعلق الحق بها اي كفن الميت مع سائر مؤن تجهيزه مقدم على الدين الذي
في ذمته لاحتياجه اليه كما يحجر عليه بالفلس بل اولى لانقطاع تسببه ثم ان لم يكن
له مال فهو على من تلزمه نفقته حيا من قريب او سيد وعليه ايضا
تجهيز ولده الكبير وسكانه وان لم تلزمه نفقتهما حيين لتعذر الولد وافتاح الكتابة
بالموت وفي عود ضمير عليه الى من تلزمه نفقته ان اعيد عليه سمح وكذا عليه تجهيز زوجته
نفسه ولو اسرت او كانت رجعية او بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه في الحيلولة
بخلاف ما اذا لم تجب نفقتها عليه في الشوز او صغر او جنون وخرج بزوجته نفسه
زوجته غير كزوجته ابيه فلا يلزمه تجهيزها وان لزمته نفقتها لزوال الفرقة الاعفاف
وفي وجوب تجهيز خادمها وجهان هذا من زيادته هنا واعاده في النفقات وهو مع
ان ذكره المكرار معفوت ببيان المرجح وهو الوجوب الماخوذ من كلام الامام نعم
صحح هنا وجوب تجهيز الزوجة ثم قال وجوب تجهيز الزوجة كالنفقة ثم قال
وفي الحيا بين وجوب تجهيز الخادم لكن قال الاذرعي الاقرب المنع ثم قال
ولا حتفا ان محل الوجهين في من لها اذ اخذ منها اتيانها اما لو كانت مكرة اه واعتمد

او غيرها فلا حكم حكمه وما قاله اوجه من قول الاسنوي ان خادم الزوجة
اذا لم يكن لها حاجب تكفيها لكن لا خفاء ان التي اخذ منها اياها بالانفاق عليها كاستهما فاني
فيها الوجهان **فان اعسر الزوج** عن تحضير زوجته **فمن مالها** حضرت كغيرها
وان اعسر عن بعضها كمل من مالها **فان لم يكن** لها مال **فمثلها** من قرب
وغيره **يكفن** نعم يحضر ولو ميتا **من بيت المال** كنفقة الحي وكداهي ○ **ولا يلزم**
الغرب ولا بيت المال في التكفين **الا ثوب** واحد **ممن عدمي** لتاذي الواجب به
بل لا يجوز الزيادة عليه من قبيل الاثواب المستحبة بيت المال كما تعلم من كلام
الاصل وكذا ان كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن العماد مال ويكون سابقا و لاحقا
بعض القطن والحنوط فانه من قبيل الاثواب المستحبة التي لا يقطع فيها الاظهر وظاهر قول
ويكون سابقا الى بعضي وان قلنا الواجب ستر العورة ويدل عليه وقف فيه وفي نظيره المصنف
بالغرب فقصور لان الزوج والسيد كذلك فلو عبر كالروضة والارشاد عن عليه بعضهم
عدم كان اولى واولى منه من عليه تجهيز غيره ليدخل الولد الكبير والمكاتب ○ **فان لم يكن**
ببيت المال مال او تعذر التكفير منه **تعلق المسلمين ثوب** واحد **يكفن** به فاقد
المجموع ولا يشترط وقوع التكفير من مكلف حتى لو كفنه غير حصل التكفير لوجود المقصود
وفيه عن الشيخين وغيرهما لو مات انسان ولم يوجد ما يكفن به الا ثوب وقع مال من غير
محتاج اليه لزمه بذله له بالقيمة كالطعام للمضطر اه البغوي في فتاويه فان لم يكف لم مال
فحتاما كان تكفينه لازما للملك ولا بدل لصار اليه **فرع يزر كفن** من دكن او لفافة
وغيره هو اعم من تعبيرها بالرجل والمراة **في ثلثة** من الاثواب **جعلت لفائف**
تستر كل منها كجمع بدنه **متساوية** طولا وعرضا كما صرح به الاصل **وان زيد الرجل قميصا**
وعمامة حسنان جاز روى البيهقي ان عبد الله بن عمر كفن ابنه في خمسة اثواب قميص
وعمامة وثلث لفائف وليست زيادتها مكروهة لكنها خلاف الاولى كما في المجموع
كما تعلم صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص وعمامة وثلث لفائف
كما تعلم **وجعلت تحت اللفائف** كان اطهار هارتة وليس الحي حال دينه قال
في المجموع وان كفن في اربعة او خمسة لم يكره ولم يستحب **واذا كفنت** اي المراة ومثلها
الخنثى **في خمسة شد عليها ازار** وهو المئزر ما ستر به العورة **ثم قميص**
ثم خمار وهو ما يغطى به الراس **ثم تلفف** الاولى تلفها العاتل **في ثوبين**
لخبر ابي داود السابق **وتكره الزيادة على خمسة** للمراة وغيرها كما صرح قال
في المجموع ولو قيل تحرم لم يبعد وقال ابن يونس وقال الادرعي انه الاصح المختار
نعم تشد ندبا **على صدرها** فوق الاكفان **ثوب سادس تحت الاكفان**
عن الشعبي ما يضطرب تذييلها عند الحمل وظاهر ان تحلم فيمن تحاف من اضطراب
تذييلها لكبرها كما هو الغالب **وتحل عنها في القبر** كبقية السداد ات **فرع تبخر**
الاكفان ندبا يعود كما صرح به الاصل بان يجعل على اعوادهم يبخر كما تبخر ثياب الحي **ولو**
لحده التبخير بها من زيادته قال في التوسطي ولو تطوع اهل محلوا فيه المسك والعنبر
فلا باس وقضية ما ذكر ان العود اولى من انواع الطيب وهو كذلك نقل البغوي
انه احب من المسك والمنقول انه اولى من الند المعمول **لا يحنط** ولا تبخر الكفن
لما تقرر في خبر الدرع وقضيته ان فقد **ويبسط** اللفن **الاوسع اولا** عبارة الاصل ثم بسط
احسن اللفائف واوسعها كما يظهر الى حسن ثيابه واوسعها والمراد اوسعها ان

اتفق لما تقرر انه يندب ان يكون متساويتا والمراد بتساويها وهو الاوجه تقاربهما بجمع
البدن وان تفاوتت بقدر نيه كونه في مقابلة وجه قال بان الاسفل يأخذ ما يستر
ستر ته وركبته والثاني من منتهى الركب والثالث يستر جميع بدنه **ويذر** بالمعجمة
عليه اي الاوسع **الحنوط** بفتح الحاء وتقال له الحنوط والحناط بكسرها وهو انواع من طيب يجمع
للميت ولا يستعمل في غيره قاله الازهري ورجل منه الكافور وذريرة القصب
والصندل الاحمر والاصفر **وكذا** وسط فوقه **الثاني** ويذر عليه الحنوط **وفوق الثاني**
الثالث كذلك للاسراع بلا وهار بل يصيبها والثاني يابسا للثالث كالاول
بالنسبة اليهما في الحر والسعة **ويزاد على ما يليه** اي الميت من الاكفان **كافور** لدفع الهوام
وانما افرده بالذكر مع دخوله في الحنوط ويذر في غير الاخير ايضا لئلا تذهب رائحته
زيادته على ما تحمل في اصول الحنوط وفي الامام وغيره محل استحباب الاكثار منه قبل
حل ح الناشري واستحب ان يطيب جميع بدنه بالكافور لانه يقوي فاستحب ولو لفت
في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط ذكره في المجموع **ويوضع** الميت **عليها** برفق **مستلقيا**
على قفاه **ويذر بين** بالتنوين الافصح اليه تطيب **حليج عليه حنوط وكافور** حتى يصل
بالحاء المهملة **بسد** اي يريد **الخارج** بتحريك قال في الاصل ولا يرحلم باطنه اي يكره ذلك
قال المتولي الا ان يكون به علم يخاف ان يخرج منه شيء يصيبها عند تحريكه ولا باس بذلك
ويضع على الكافور بعد الحنوط لما تقرر **ثم يوضع** بحرقي مستوفي الطرفين **بحيث** وسطها تحت
اليتيه وعاسه وسند ما يلي ظهره على سرته ويعطف السفلي الاخرين عليه او يربط بهما
اي الطرفين في ركبته بان يشد شقا من كل راس على فخذ ومثله على الاخر وتجعل على
العسس والمحرمين والاذنين وكل منفذ وجرح وغيره معي عابر اي نافذ وفي نسخة
جرح وغيره **قطنا** و**عليه حنوط** دفعا للهوام **وكذا يجعل على مساجده** تكرمة لها
وفي الجبهة والانف ويطلي الكبير والركبتان والقدمان يعني باطن اصابعها وتسن
جعل الحنوط في لحيته ورأسه كما نص عليه الشافعي والاصحاب **ثم تلف عليها** اي
الميت **الثوب الاول** وهو الذي يليه **فيضم** منه **شقه الايسر** على الميت **الايمن ثم الايمن**
على الايسر **كعكسه** كما يفعل الحي بالقيام ○ **ثم**
يلف الثاني ثم الثالث كذلك ويجمع الفاضل عند راس جمع العمامة ثم يرده على وجهه
وصدره الوجيه سلع **ويرد** الفاضل من رجليه على قدميه وساقيه ولكن فاضل الراس
اكثر كالحي وكرهصعت السابق **ثم تشد الاكفان عليه بشداد** ليلا تنتشر عند الحمل
الا ان يكون محرما كما صرح به الجرجاني **وتحل في القبر** كما به اكره انه يكون منه
في القبر شيء معقود **ولا تحنط الخنوط** بالبناء للمفعول **ويستوي في الكفن** بضم من حيث العدد
الصغير والكبير لعموم الادلة **ولا يعيد** اي لا يندب ان يعيد **كفنا ليلا**
يحاسب عليه على اخذه كما قال الكتاب بان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر
اموالهم كذلك وكان تكفينه من مال واجب وهو محاسب عليه بكل حال **الا** ان يكون
من حل وتردى صلاح محسن اعداده وقد صح عن بعض الصحابة
فعلم لكن لا يحب تكفينه فيه كما افتضاه كلام القاضي في الطيب وغيره بل للوارث
ابدالهم لكن قضية ما قاله القاضي حتى ذلك على مالوك افتى به من هذا المال
الوجوب وكلام الزاهد يومي الى قول الزركشي والمتجه الاول كما يتجه في غرماء حجر
ولا يحب عليه ذلك وهذا الوتوع الثياب الملطخ بالدم عن الشهيد وكفنه في غرماء حجر

ان فيها اشعار العبادة الشاهد له بالشهادة فهذا الاولى قال ولو اعتق له قيراطا بدين فيه
يعني ان كان كله لانه بالاعتبار بخلاف الكفن ولا يصير حق به ما دام حيا وقد اختلفوا ابتدا
وس واقتضى ان الصلاح بانه كالعبد ركما ثم حتى من الغرماء على الكفن صيانة له عن صديد الموتى
قال في المجموع ولو بيش الغرماء واحد نفسه في التتمة حتى يكفنه تانيا سواء كان الكفن من ماله
ام من مال من يلزمه نفقته ام من مال بيت المال كما ان الغسل والمرة الاولى الحاج وهي موجودة
وفي الحاوي اذا كفن من ماله وشمت التركة سرق كفنه استحب للورثة ان يكفنوه تانيا
ولا يلزمهم لانه لو لزمهم تانيا للزمهم الى ما لا يتناهى باب حمل الجنازة
ليس في حملها دناءة وسقوط مروءة بل هو بر واكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين
ولا يكره للرجال وان كانت المشت امراة لضعف النساء والفتنة فيهن ○ ويحرم حمله
اي الميت بلا شيء من ريبة كحمل في مزاد او قفص او هيئة تحتمل سقوط منها
قال في المجموع ويحمل على سرير او نعش ويحمل اي شيء حمل عليه اجزا وان خيف تغيره
وانفجاره قبل ان يصلى عليه ويدفن ولا باس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل
الى القبر والحمل بين العمودين افضل من التربيع لحمل سعد بن ابي وقاص عبد الرحمن بن عوف
وحمل ابن عمر سعيد بن زيد كما رواهما الشافعي في الام الاول سند صحيح والثاني
سند ضعيف وهو ان يدخل بينهما اي بين العمودين المقدمين وهما الخشبتان
الناحصتان واحد يضعهما على عاتقه المعترض بينهما على كتفه ثم يخرج عن الحمل
اعانه اثنان بالعمودين بان يضع كل منهما واحدا منهما على عاتقه ويأخذ اثنان
المؤخرين فحام النعش وهذا مدخل واحد بينهما كما به لا يدري ما نيز فيه بخلاف
المقدمين فحاصلها بلا نعش ثلثة وبه خمسة وان نعشوا فسبعة او اكثر وهو اشرا
حسب الحاجة اخذا مما ياتي في قوله والتربيع ان يحمل كل من اربعة بعمود بان يضع
احد المقدمين العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والمؤخران
كذلك فان نعشوا اربعة او ثمانية او اكثر شفعا حسب الحاجة والزايد على الاصل يحمل
من الجوانب او اراد عمد مفرضة كما فعل بسعيد ابن عم ابن ابي وقاص وانما نعش كثيرون
الاقتصار على اثنين او واحد فكروه مخالفة للسنة نعم ان كان الظاهر ان محل في غير الطفل ابزى
حرث العادة بحمله على الايدي والحمل تارة كذا الى هيئة الحمل بين العمودين وتارة كذا
اي هيئة التربيع افضل من الاقتصار على احدهما كما نص عليه الشافعي وصرح به كثيرون
كما في المجموع حيث حكم الخلاف في انهما افضل وتقرصت الجمع بينهما عادتي قوما في
الاصل عن بعضهم ونقل في المجموع عن الرافعي وغيره بعد قوله ومنهم من جمع بينهما ما شاء
انه الماوردي وصرح به عزم ان يحملها احد اربعة من الجوانب كذلك بين العمودين والظاهر
ان كلام الماوردي بالنسبة الى الحمار اذ الافضل حملها محمة دائما وكلام الرافعي بالنسبة
الى كل واحد من نعشها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون للجمع كيفيتان بالنسبة الى الحمار
وكيفية بالنسبة الى كل واحد ومن اراد الترك بالحمار من الجوانب الاربعة فهم التربيع
بدا اذا بالعمود الايسر من مقدمها بان يضع على عاتقه الايمن كان فيه البداة بمبدا الحامل
والمحمول ثم الايمن من مؤخرها كذلك ثم شقدم بيزا يديها لئلا يمشي خلفها فيبدا
بالايمن من مقدمها على ما تقرر لانه يمين من مؤخرها كذلك ومن اراد
الترك حملها بالعمود الذي هيئة الحمل بين العمودين بدا بحمل المقدم على كتفه ثم
بالعمود

بالعمود الايس المؤخر ثم يقدم بيزيديها متاخرا الايمن المؤخر او يحملها بالمشي اي فيما
يظهر عما اتى به في الاولى وحمل المقدم على كتفه مقدما او مؤخرا ثم رايت السبكي بحث
وذكر بل نبغه حمل حمل المقدم على كتفه مؤخرا وليس ببعيد بل الاولى تقديمه وعليه اقتصرت
في شرح البهجة فصل والمشي امامها افضل للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان
يتقدم واما ما روى مما يخالف ذلك فجزم اشهب خلف الحمار بضعفه وكونه قريبا
منها حيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيدا ان لا يراها لكثرة الماشين
معها الحر الاتي قال في المجموع فان بعد عنها فان كان بحيث تنسب اليها بان
يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة والا فلا ولو مشى خلفها حصل له فضيلة اصل
للمتابعة وفاته كمالها ويقدم الى المقبرة لم يكره نعم هو بالحمار ان شاء قام حتى توضع
الحمار وان شاء قعد ذكره الاصل وتدا ذهابه امامها وقد يسابقها ان ركب افضل
كذا في الاصل والمجموع لكن قال الرافعي في شرح مسند الشافعي تبعا للخطابي اما
ذهاب الراكب خلفها فالافضل بالاتفاق ودليله خبر الراكب سرحلف الحمار والماشي
عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالعافية والرحم رواه
الحاكم عن المغيرة وقال صحيح على شرط البخاري وكاسير الدابة تودي المشاة شيء على ذلك
الاذكى ثم قال فينبغي المصير اليه انتهى ودليل القول لكن قول الاسنوي دعوى الاتفاق
خطا اذ لا خلاف عندنا انه يكون امامها كما ذكره في السير وصرح به جماعة منهم
الماوردي والامام والذي اوقع الرافعي في ذلك هو الامام الخطابي ويكره
ركوبه في ذهابه معها لخبر انس الذي صلى الله عليه وسلم راى ناسا كبانا في جنازة فقال الا
تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه الترمذي وقال
روي عن ثوبان موقوفا ورفعه ابو داود الى النبي صلى الله عليه وسلم اي بذلك وهو مع
حتانة فابى ان يركب فلما انصرف اتى ببراذين فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت
تمشي فلم ان لا تركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت بلا عذر اما ركوب بعذر كمرض
وضعف او في رجوعه فلا كراهة فيه والتصريح بالكراهة زيادة ونقلها في المجموع عن
الاصحاب ثم الاسراع بها بين المشي المعتاد والخبب افضل
اسرعوا بالجنازة السابق وحمل على ذلك كما في موقوف يؤدي الى انقطاع الصفوف ان
لم يضر الاسراع فان ضره بالثاني افضل فان خيف منه تغير او انفجار او انتفاخ
ريد في الاسراع وسن المراة مشي كالحمل مبالغة في الستر وتتبع الحمار الى ان تدفن
سنة متاكدة للرجال لخبر ابي برزة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع بجنازة
تر مكروه للنساء ان لم يخفن حراما كما صرح به في الروضة صحيح الضمحر عن ام عطية
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي نهيا غير متحتم فهو نهي تنزيه واما خبر رواه ابن
ماجة وغيره محمول على التحريم لضعفه وليوضح حمل على ما ثبت حراما ولو بالكراهة
كما صرح به في الروضة تشييع جنازة كافر قريب لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد
مات قال اذهب فواره قال لا ارعى لاسعد الحاق الزوج والمحارم بالوتب
وهل يلحق به الحمار كما في العبادة فيه نظر اهـ والمتجه نعم فيما يظهر في المجموع الصواب
حوازه ونه قطع الاكثرون لحمهم استادنت ربي ان استغفر لامي فلم ياذن لي

واستدانة ان ازور قبرها فاذن لى وفى روايته لم فزوروا القبور فانها تذكركم الموت
ويكره ان سمع الحمار بنهاق او نحمحمة الاولى ان سمع نهاق فى نحمحمة
او عبرها وان نحمحم عند القبر فحسن كما دل عليه خبر ابى داود لا سمع الحمار نهيق ولا نباح
تعاول بذلك قال الشوبرى وروى مسلم ان عمرو بن العاص قال اذا انا مت فلا
تصحبنى نائحة ولا نار ورواه السهيلى عن ابى موسى انه اوصى لا تتبعونى بصارخ
ولا مجمر ولا تجعلوا على قبرى سقفا ولا ترابا ولا تمشوا بالنعش ٥ والصياح
اى كل منهما حرام لما مر خبر مسلم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب وخبر الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
الصالقة والحالقة والسالقة وان بالنعش التمايل كالدرج والقطر ان يكسر القاف
الطاؤس كوبها وهن نحو طبل به الابل من الحرب ويسرح به وهو ابلغ فى استعمال النار
والصالقة بالصاد والسين رافعة الصوت عند المصيبة وفعلها حالقها اشد تحريما
لما مر مع استعمال العكر المامور باستعمالها بما ياتى ويكره الماشى بغير الذاهب معها
الحديث فى امور الدنيا ٥ وسن له الفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا وان هذا اخرها
وسن الاسعال بالقراءة والذكر سرا قال النووى والمختار والصواب ما كان
عليه السلف من السكوت فى حال السير فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما
لا اسكن المحافظ واجمع للفكر فيما يتعلق بالحال وهو المطلوب فى هذا الحال ويكره
القيام للجنازة اذا مرت ولو مع الذاهب معها كما صرح به فى الروضة
قال فى المجموع قد ثبت الاحاديث الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم امر من مرت به
بالقيام ومن تبعها بان لا تقعد عند القبر حتى توضع ثم اختلف العلماء فقال الشافعى
والجمهور هذان القيامان منسوخان قال النووى يستحب لهما القيام والذى
من اصحابنا يكره القيام اذا لم يرد المشى معها وقال المتولى يستحب لهما القيام والذى
قاله المتولى هو المختار فهو صحيح الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت فى القعود شئ
الحديث على رضى الله عنه وليس صريحا فى النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر
مسلم فى شرح مسلم واراد بحديث على ما رواه عنه السهيلى قال قام النبى صلى الله عليه
وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود
ورواه مسلم بنحوه وفى روايته للسهيلى ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان
توضع فاشار اليهم بدرة معه او سوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعى وعلى اختيار نظر كان الذى فهمه على رضى الله عنه
النزل مطلقا وهو الظاهر وهذا امر بالقعود من راه قائما واحتج بالحديث قرع
قال فى المجموع قال البندنيجى يستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها وان
يثنى عليها ان كانت اهلا لذلك وان يقول من راها سبحان الحى الذى لا يموت
او سبحان الملك القدوس استهى وروى الطبرانى ان ابن عمر كان اذا راى جنازة قال
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم اسند ايضا
عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من راى جنازة فقال الله اكبر صدق الله
ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما كتب الله له عشرون حسنة

باب الصلوة على الميت وما يتبعها

غير شهيد فلا يصح على حى ولا على عضو دون نصف ولا كافر ولا

شهيد

شهيد ويحرم موت ولو كان الحى طفلا او كافرا وجب غسل والصلوة
على الميت كالميت الحاضر ولا يتدح عتيبة بالتاء بعد الصحابى على بن عبد الله
بن عتبان بن اسيد وقد التقاطا ثلاثتهم على فى وقعة الجمل وعرفوها خاتمه رواه
الشافعى بلاغا وكانت الواقعة فى جمادى سنة ست وثلثين ويشترط انفصاله
من ميت بجميع المنفصل الحى كاذنه الملتصقة اذا وجدت بموسى ذكره فى المجموع
واخذ به البغوى ثم قال فلو ابين عضو من انسان فمات فى الحال فحكم الكل
واحد يجب غسله وتكفينه والصلوة عليه ودفنه بخلاف ما اذا مات بعد زمن سوى
ادنى صلة بحياته لانه لا شعر فيه فلا يغسل ولا يصلى عليه لانه كما
حرمت لها كذا الفعل الاصل عن صاحب العدة والاوجه انها كعرها لما سياتى ان
هذه الصلوة فى الجمعة صلوة على غائب وكذا نحو سوار اى الحرة المذكور تحرم
ان كان من العوير ما على ان الواجب فى الكفر ستر ها فقط كما مر ودفنه
كالميت وتسن دفن ما انفصل من حى ولو ميتا فى موته كيد سارق وطهر وشعر وعلم ودم فصد وحجم اكراما لصاحبها وصرح
المتولى بانها تلف فى خرقة ثم تدفن قال الاذرعى وجوب لف اليد ودفنها ٥
وحد سيئا محصنا او عصوفا ٥ الاولى ان بعضه كما فى الاصل ٥ فى بلاد
الاسلام صلى عليه كان الغالب فيها الاسلام وان وجد فى غيرها قال
القاضى يحكم بان الرفع يحكم اللقيط وسياتى بيانه فى بابه ٥ ونوى الصلوة
فى صوب العضو على الميت لا العضو وحدها فى الجمعة صلوة على
غائب كما صرح به الامام وغيره قال السبكى وهو الحق وانما ازدنا هنا شرط
حضور العضو وغسله ونحوه مما شرط وصلوة الميت الحاضر ويكون كالحاضر تبعا
للحاضر قال وكلامهم كالصريح فى وجوب هذه الصلوة وبه صرح المصنف كما مر
قال الاذرعى وهو ظاهر اذا لم يصل على الميت والا فقال بعضهم يجب حينئذ
اذ لا فيه احتمال يعرف من كلامهم فى الميت استهى وخصه انها لا تجب وهو ظاهر
ان كان قد صلى عليه بعد غسل العضو والا فيجب لزوال الصارف المحوج للصلوة
عليه بدون غسل العضو بعد انتالم وعليه يحمل قول الكافى لو قطع راس انسان
بلد وحمل الى بلد اخر صلى عليه حيث هو وعلى الحشة حيث هى ولا يصلى بالصلوة على
احدهما ولو قال المصنف صلى على الميت كما قال غيره فيما مر وترك ما بعوه كان اخصر
وقطع السقط بثلثيث سينه ان استهل اى صاح والمراد ان علمت
حياته بصياح او عطاس فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن بخلاف سقط
دون ذلك وهو ما لم تظهر امارة الحياة بعد انفصاله لظهور امارات الحيوة
فيه وخبر الطفل يصلى عليه رواه الزهدى وحسنه والجمع بينه وبين الاخبار الصحاح والعمل بها
والا بان لم تظهر امارة الحيوة باحد الامور المذكورة فان بلغ اربعة اشهر اى مائة
وعشرين يوما فاكثر نفخ فيه الروح فيغسل ويكفن ويدفن وهو ما يسمى سقطا
ولا يحنط بل كالمحرم لحرمة طهور حياته وفارقت ما قبلها بانه اوسع بابا منها لذلك
ان الدمى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه ولدونها اى الاربعة الاشهر ووزى
بحرقة ودفنا فقط بذرا بكسر ما يابس من الابعار ونحوها حرى على الغالب من طهور خلق الادمى عندها والا فالعبرة انما هو بطهور خلقه

وعدم طهرن كما نقله عن كلام المصنف الاصل وعرفه بعضهم بزهن امكان
نفع الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وان كانت متقاربة فالعرف
مقدم فليتأمل **فصل** يجوز غسل الكافر ولو حربيا اذا لم يتبع لما روى ابو داود
وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر عليا بغسل ابيه لكن ضعفه البيهقي **لا الصلوة**
عليه ولو ميتا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا **ويجب تكفين الذمي**
ودفنه علينا اذا لم يكن له مال ولا من يلزمه نفقته ونؤدبه كما يجب اطعامه
وكسوته حيا على المعتمد وفي معناه المعاهد والمؤمن **لا حربي ومرتد** فلا يجب
تكفينهما ولا دفنهما **وتغرى بهما الكلاب** جوازا او لاحرمتهما وقد تعذر الامر
بالقاء قتلى بدر في القليب بعينهم **فان تأذى** احد **برجهما دفنا**
للموافق لعادة اهل بلاد فقد قيل بتأذي الناس برجحهما **وان اختلط من يصلى عليهم**
بغيرهم من الكفار والشهداء واسقط الذي لم تظهر فيه امارة الحيوة **غسلوا**
وكفنوا وصلي عليهم **غسلوا** اذ لا يترك الواجب لاجل وعورض بان الصلاة على
الفريق الاخر محرمة ولا يترك المحرم لاجل ترك الواجب واجيب بان تحصيل مصلحة
الواجب اولى من دفع مفسدة الحرام والاولى ان يجاب بان الصلوة في الحقيقة ليست على
الفريق الاخر كما يعلم من قوله **والافضل ان يجمعهم ويصلى على المسلم** او غيره **ان شهدا منهم**
او غير السقط ويقول في الاولى اللهم اغفر للمسلم منهم وان اورد كلا منهم
يصلي **ونواه ان كان مسلما** او غير شهيد او سقط **وان** يعتقد التعدد
في الميت للفروض كمن نسي صلاة من الخمس **ويقول** في الاولى **اللهم اغفر له ان كان**
مسلما كان الاسنوي وتد تتغير هذه النية كان يودي الحاضر لاحدهما عنهما الى
تغاير حرمهم وسماتي في الدعاوي انه لو تعارضت بينتان باسلامه وكفره عمل وصلى
عليه وسوى الصلوة عليه ان كان مسلما قال في المجموع قال المتولي ولو مات ذمي شهد
عدلان بانه اسلم قبل موته لم يحكم بشهادتهما في توريث قريبه المسلم من الاخر ولا حرمان
قريبه الكافر بلا خلاف وهل يقبل شهادتهما في الصلوة عليه فيه وجهان بناء على
القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد وقضيته ترجيح قبولها في الصلوة
عليه وقضية كلام الجمهور خلافه **فصل يحرم غسل الشهيد والصلاة عليه** ولو كان جنبا
وحائضا ونفساء لخبر الصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم
فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقاء
اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم قال في المجموع واما خبر
ان صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت وفي رواية للبخاري
بعد ثمان سنين فالمراد دعاؤهم كدعاء الميت لقوله تعالى وصل عليهم والاحناف يدلك لانه
لا يصلي على ميت عندنا وعند المخالف لا يصلي على القبر بعد ثلثة ايام وانما سقط غسل الجنب
وهو بالشهادة لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسل النبي صلى الله عليه
وسلم وقال رايت الملائكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ولو كان
واجبا لم يسقط لا بفعلنا ولانه طهر من حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم اذ لا
يغير الوجوب والتحريم وهذا قال في المجموع يحرم غسل كل شهيد قتله كافر
الموت **وهو اي الشهيد من مات** ولو امرأة او رقيقا او صبيا او مجنونا **في حال القتال**
او لم تبق فيه حيوة مستقرة بسبب قتال الكفار له او الكافر الواحد ولو قاتل اولا في حال

قتال الكفار ثانيا بسبب القتال كان اولى ولو مات بدابته الاولى بدابته بالتكرار
بسببها **وبسبب سلاح او سلاح او سلاح مسلم** اخر **خطأ** او تردي ذي دهشة
او مات **وحمل الثوب** الذي مات به وان لم يكن به اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب
القتال وقوله خطأ اتضاح فان مات ما جرح به عامدا من قوله بسبب القتال **فان**
جرح في القتال وقد **بقيت فيه** بعد قصاباته **حيوة مستقرة فلا** اي فليس بشهيد
وان قطع بموته هناك لانه عاش بعد فاشبه ما لو مات بغير سببه **ولا من مات فجأة**
فيه او لمرض او قتل اهل بغي او اغتيال اي قتله غيلة قالم مطلقا او كافر في
غير قتال واسم الشهيد في العرف مخصص بمن لا يغسل ولا يصلى عليه ممن مات مما ذكر
واما في الاخرة فكل مقتول ظلما شهيد ذكر شهيد تاكيد **وكذا**
مبطون ومطعون وغريق وغريب اي ماتوا بالبطن والطاعون والغرق والغربة **ومن**
مات عشقا او بالطلق او دار الحرب او نحو ذلك كلهم شهداء في الاخرة خامسة يحث
عليهم والصلوة عليهم لان الاصل وجوبها وانما خالفناه في امت بقتال الكفار بعطما لا مرء
وزعيمه وبالحمل قال شهداء ثلث اقسام شهيد في حكم الدنيا والاخرة لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم
الاخرة بعضهم ان لم تؤاخذ وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد
في الاخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلما بغير ذلك والمبطون ونحوها وشهيد في الدنيا دون الاخرة
وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا او قاتل رياء او نحو ذلك بعضهم
من الحرب العاصي بغربته كالابق والناشزة ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كمن ركبه لينزه الخمر
قال الزركشي والظاهر ان هذا لا يمنع الشهادة قال واما الميت عشقا فشرطه العفة والكتمان
كتم عشق يعف وكتم ثم مات مات شهيدا وذكر ضعف اسنادهم ومنهم مرصوب وقفل
ابن عباس وهو لائمه ويجب ان يراد به من يصبر اما حيث لا حاجة لها عادة وتعذر الوصول اليها
كزوجة الملك والا فعشق المرد معصية يكفر بحصل بها دخول النار قال في الشهادة وستثنى من المبهم
بالطلق الحامل زناها **واما قاطع الطريق** والمستحق للصلب حين القتل **فيقتل ثم يغسل ويصلى**
عليه ثم يصلب مكفنا ويغسل وهو **لحاسه شهيد** حصلت بغير سبب الشهادة **ولو ادى غسلها الى**
غسل دمه الحاصل بسبب الشهادة لانها ليست من اثر العبادة بخلاف ما كان بسببها من الدم
فتحرم ازالته لان طلاق البضع من اثر عبادة فاشبه دم عمد الشهيد المذكور
شهيد المعان منها ان الله ورسوله شهداء له بالجنة ومنها ان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه
لا سيئة وجرحه ينفجر دما ومنها ان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه **فرع والاولى**
في تكفين الشهيد **تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم** لخبر ابي داود باسناد حسن عن جابر رفعه
زملوهم في صدر احلفه فان فاذرج ثيابه كما هو ولكن مع الحشو صلى الله عليه وسلم والمراد
بالثياب التي مات فيها واعتيد لبسها عادتا وان لم يكن ملطخا بالدم لكن الملطخ اولى وشرع في المجموع
فالتقييد في كلام المصنف كاصله بالملطخ ليبان الاكمل وعلم بكونها اولى انه لا يجب تكفينه
فيها كسائر الموتى وفارق الغسل بانه لا تاثير لاستشهاد على البدن والصلاة عليه بالكلية والاستغناء
باستغنائه عن الدعاء **فان لم تكفيه** تمم عليها ندبا ان سترت العورة والا فوجوبا فيغرم ذلك
اولى من قول اصله فان لم يكن ما عليه ساترا تمم ومن قول المجموع فان لم يكن ما عليه كفنا فيما
للكفن الواجب وجب اتمامه **ولو اراد الورثة نزعها** وتكفينه في غيرها **نزعت** وجازا نزعها
وتكفينه في غيرها سواء كانت عليه اثر الشهادة ام لا وقضيته كلامهم انه لو اراد بعضهم ذلك ومنع
الباقون اجيبوا المتعين كما قاله بعضهم تكفينه في ثوب واسع الباقون ويحمل خلافه

كان اصل الكفر وحث خلاف تكفير المجتهد في بابه وتنزع ندبا كما صرح به الماوردي
وغيره الة الحرب عنه كرمح و كذا الخف ونحوه مما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفروة
وجبة محشوة قياسا للاولى وفي ابي داود في قتلى احد الامر بنزع الحديد والجلود ودفنهم
بدمائهم وثيابهم وقضيته كلامه ان الخف ونحوه لستلب الة الحرب وهو مخالف لكلامهم
في الارث شاد والامر قرب ومع ذلك معتبر عما قالوه اعم من قولنا اصله وانما الدرع والجلد
والفراء والخفاف فتنزع فرع واولى الناس بالصلوة على الميت ولو امراة مرتبتان كما تقدما
من قضاحق الميت كالتكفير والدفن وان اوصى بها لغيره لانها حق فلا تعتد وصيته
باسقاطها كما لا يخفى وما ورد ان ابا بكر رضي الله عنه وصى ان تصلي عليه عمر فصلى وان عمر
رضي الله عنه وصى ان تصلي عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان تصلي عليها ابو هريرة فصلى
وان ابن مسعود وصى ان تصلي عليه الزبير فصلى محمول على ان اولياءهم اجازوا الوصية فتقدم
الاب وقولنا اولا بينة من زيادتنا ولغير الاب اضافاتها بقولنا ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابن
ابنه وان سفل بتثليث الفاء وخالف ذلك ترتيب الارث بان معظم الغرض الدعاء
للميت فيقدم الاسقى ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا
وسيأتي بعضه ويقدم مراهق والمراد مميز احتياطا على امراة قريبة ولو اجتمع اباعم
احدهما اخ من ام قدم هو لتحيز صحبي لا باجنبي الام والام وان لم يكن لها دخل في امامة
الرجال لكنها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي مأمومة ومنفردة وامامة للنساء
عند فقد الرجال فتقدم بها كما تقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب ثم بعد العصبات
النسبية المولى فتقدم المعتق ثم عصباته فتقدم عصبات النسب ثم معتقه ثم عصباته
النسبية وهكذا اورد لفظ المولى من زيادته وسكت فائدة عن الاحماء ثم المتصل بما بعده
ثم السلطان من زيادته وهو صحيح الصيمري والمتولي ثم الارحام اي ذوو الارحام تقدم
الاقرب فالاقرب فتقدم الام ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم العم الام فالاخ من الام
هنا من ذوي الارحام بخلافهم في الارث وقضيته كلامه كاصله تاخير بني العمات البنات
عن هو لا يمكن تقديمهم في الزحام على الاخ للام وبما تقرر علم انه لا حق في الصلاة للزوج ولا
للمراة وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوجة غير الاجانب ومع المراة ذكر والا فالزوج مقدم
على الاجانب والمراة تصلي وتقدم قريبة الذكور فالاذرعي وفي تقديم المتصل
اقارب الرقيق الاحرار نظر يلتفت الى ان الرق هل يقطع بالموت امر لا فالاسوى
وفسق في العمل ان شرط المقدم فيه ان لا يكون قابلا والقياس هنا مثله بل وتقلم
في الكفاءة عن الاصحاب فرع لو استوى اثنان في درجة كابنين واخوين وكل
منهما اهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه منه
عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة وسائر
الصلوات محتاجة الى الفقه لوقوع الحوادث فيها انا الفاسق والمبتدع فلا حق لهما
في الامامة واما الرقيق فالافقه مقدم عليه الا ان يكون رقيقا فالاسن مقدم عليه فان
في الجمع فان استووا في السن قدم الافقه والاقرا والاورع بالترتيب السابق في سائر الصلوات
وقضيته كلامهم تقديم الفقه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر وان اقتضى العلم خلافه ص ٥٥
ويقدم الحر العدل على رقيق ولو افقر واعلم واسن كما تقدم بالامامة لا بها
ولا بة كما يعلم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل
على رقيق فقيه كما يوخذ مما قبله ايضا ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق

البالغ

البالغ على الصبي المحتلم لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة وكان الصلاة خلفه مجمع
على جوازها بخلافها خلف الصبي ذكره في المجموع وفيه وبقدم مقضي الدين على ناب فاصلها
في الاقيس وناب الاقرب الغائب عن البعيد الحاضر فان استووا فيما ذكر هما وفي فاقرع
في الجماعة من النظافة وحسن الوجه وغيرها وتشاحوا اقرع بينهم قطعا للنزاع وان
تراضوا بواحد غير قدم او بواحد منهم غير معين اقرع كما مر فيما لو فات في الخيار
فلو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا وفي نظيره في النكاح خلاف والفرق ان لو
صلى الاجنبي صح وان كان الولي حاضرا بخلافه في النكاح فات في المجموع والتقديم في الاجانب
معتبر مما تقدم هنا في سائر الصلوات فصل يقف الامام والمنفرد بنحو كتف عند راس الذكر
ولو صبيا وعند عجز عجز من انثى وخنثى للاتباع رواه في الاول ابو داود والترمذي
وحسنه وفي الثاني في الانثى الشيخان وقيس بها الخنثى والمعنى فيه محاولة ستر هما
وتعبيره بعجز اولى من اقتصاره على الانثى لكن فيه تغليب كان العجز اعم تلك في
المراة وغيرها يقال فيه عجز كما يقال فيها ايضا قال في بعض فقهها اليمن ولا بعد ان
يراعى هذا التفصيل في الصلوة على القبر واستعمله الزركشي وعندي انه ليس ببعيد بل هو حسن
عملا باستة في الاصل فان تقدم المصلي على الجنازة الحاضرة او القبر لم يصح صلاته كما
تقدم المامور على امامه انما المتقدم على الغائبة فصلاته صحيحة للحاجة فرع فان اجتمع
جنائز وصلى الاولياء بواحد معين منهم او عينهم فله اي الواحد جمعهم بصلوة واحدة
سواء كانوا ذكرا امة انا ثا ام ذكورا واناثا لخبر البيهقي باسناد حسن ان ابن عمر صلى على سبع جنائز
رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة ولخبر ابي داود باسناد صحيح
ان ابا سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بالخطاب وامه ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهم
فجعله مما يلي الامام وحقلها مما يلي القبلة وفي القوم نحو عشرين من الصحابة فقال الواحدي السنة وكان
مقصودها الدعاء وعلم جمعها فيه ولو افرد كل بصلاة وهو اولى لانه اكثر عملا وارجى للقبول
وليس هو تاخير اكثر اتى الرافعي وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر افراد كل جنازة بصلاة
اي كما لو خيف تغير بعضهم او ضاق الوقت عن الدفن وهما بان الكيفيتان تاتيان ايضا
فيما اذا لم تتعدد الاولياء بان كان ولي الكل واحدا وهو ظاهر وفرق بينه وبين الاتي هنا
وآولوية الجمع في اختلاط المسلمة بالكفار بان الافراد فيه يعظم وهو لا يلائم حال الشك
في ايسير المحرم للصلاة بخلافه هنا فان رضوا بغير معين منهم او تنازعوا في التقديم
وتم جنازة سابقة فوق السابقة اولى وان كان ولي الحاضرة افضل
نعم ان لم يكن تم سابقة قدم بالقرعة لحاضرة ولك ان تقول لم يعدموا بالصفات
قبل الاقتراع كما مر في نظيره فلو جمعهم الامام للصلاة وضعوا بين يديه واحدا خلف واحد
الى جهة القبلة ليحاذي الجميع سواء احاذى امرتين ام معا او مختلف النوع فان حاذوا معا
واختلف النوع قرب الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة لما مر من الاثار
وليلا يتقدم ناقص على كامل ويحاذي بمأبرس الرجل عجيز المراة وفارق ما ذكره الدفن
حيث يقدم فيه الرجل الى القبلة ثم بعده ان قرب الامام مطلوب وهو ممكن في الصلاة
بخلافه في الدفن وان حضرت اثنا معا او مرتبين جعلوا صفا عند رجليه راس كل رجل
اي راس كل واحد عند رجل الاخر ليلا يتقدم انثى على ذكر فان وفى بهما ان كان كل منهم ذكرا او انثى او خنثى قرب اليه افضلهم ورعا وتقوى ونحوها

مما مرح الاصل بالنفس معًا فان صلوا على كل واحد وحده والامام واحد وقدم
من تحاف فاده به الافضل قال الماوردي هذا ان تراضوا والا اقترع بين الفاضل
وغيره واستكمل في الكفاية بالتقريب الى الامام وتحاب بانه احف من التقدم في الصلوة وان
تفاوتوا مع سابق وان كان مفضولا لا الاولية فيه ولو مختارا فتنحي الانثى للذكر
ولو صبيا والمشكل وخنثى المشكل للذكر ليلا يتقدم انثى على ذكر وان لم يرج الصبي للرجال لانه ورهف
معه في الصف بخلاف الانثى والخنثى وتغيره بما مر ذكر اولى من اقتصار اصل على تحسم المرأة
للذكر ومن لم يرض بصلاة غيره صلى على ميتته ذكره الاصل فصل واركانها سبعة
الاول النية تغيرها وجوب التعرض لها يوخذ من قوله ولو نوى الفرض من غير ذكر
للفرضية كما في غيرها ووجوب التعرض لها يوخذ من قوله الآتي ويكفي قصد من علم
الكفاية احوط ولا يجب تعيين الميت ولا يعرضه كما مرح به الاصل ويكفي قصد من علم
الامام بالعرف نوع تمييز ولو صلى على جماعة كفى قصدهم وان لم يعرف عددهم وقال الروياني
ولو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم يضر قال ولو اعتقدوا انهم
عشر فبانوا احد عشر اعاد الصلاة على الجميع كان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين
قال وان اعتقدوا احد عشر فبانوا عشرا فالاظهر الصحة فان غير واخطا
كان صلى على زيد او على الكبير او على الذكر او لاحده فبان عمرا او الصغير او الانثى بطلت
صلاته اي لم تصح الا مع الاشارة كما مر بيانه في صفة الامام وصرح في الروضة هنا بهذا
المستثنى ولو احرم الامام بالصلاة على حاضر ثم حضرت اخرى وهم في الصلاة تركت نية
حتى يصح ثم يصلي على الثانية كما لو لم ينو هاو كاذكر في المجموع وجب على المأموم نية
الاقتداء او الايتمام او الجماعة بالامام كما مر في صفة الامام الثاني القيام فيها وكما
تسقط الاربع والاسقط الاربع الثالث التكبيرات الاربع سنها بكبر الاحرام للاتباع
رواه الشيخان وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المعنى فلو كبر هوى اي
المأموم اوامامه عمدا ولو عمدا لم تبطل صلاته للاتباع رواه مسلم ولانها
لا تخل بالصلاة وقضية العلة وكلام جماعة منهم الروياني ان الزائد على الخمس لا تبطل
ايضا وهو كذلك لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وتشبيه التكبيرة بالركعة مما ياتي في محل نفرته المقام في المتابعة حفظا لعددها نعم لو زاد
على الاربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت ذكره الاذرعي ولو زاد الامام عليها وقلنا
لا تبطل لم يتابعه المأموم اي لا يسن له متابعته ويحمل انه على الاستحباب في الزائد
لعدم سنه للامام وعلى هذا التغيير جرى السبكي وقال الاسنوي الظاهر ان الخلاف
انما هو في الوجوب لاهل المتابعة ويحمل انه في الاستحباب وقولنا اركانها سبعة
انه في الجواز ممنوع ولا انتظار ليسلم معه بل هو الاولى لتاكد المتابعة ولان اسلم في
الحال ولا سجود لسهوها اي للسهو في صلاة الجنازة اذ لا مدخل للسجود فيها الرابع
السلام بعدها اي التكبيرات كغيرها في جميع ما مر في صفة الصلاة وخبر النسائي الاتي وقوله
بعدها كغيرها مر زيادة والثاني يغفر عن الاول الخامس قراءة الفاتحة لخبر البخاري
ان ابن عباس قراها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وفي رواية فرام الكتاب
فحمد الله وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة والعموم خبر لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
بعد التكبيرة الاولى لخبر النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري

قال

قال السنة في صلاة الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر ثلثا
والتسليم عند الاخيرة ويعود ناجيرها الى التكبيرة الثانية كذا ذكره الشيخان عن حكاية
الروياني وعزاه له عن النص بعد نقلها المنع عن العراقيين وجزم به في المسماح والمجموع ولم
يخص الثالثة وقال قلت يجري الثالثة بعد غير الاولى وعليه فما تالوه من تعين
الصلاة في الثالثة والدعاء في الثالث يلزم خلف الاولى عن ذكر والمجموع من زيادته وتكبيره
والجزم والذي قاله الجمهور وتغير التابعة في الاولى وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر
نصين هقلهما في المجموع وقوله هنا تبعا للجماعة ان المراد بها الاولية لمجموع بينهما ويرد
قوله في الام واحب ادكر على الجماعة ان يقرا بام القران بعد التكبيرة الاولى اما يلوم لو لم يكن
في قوله في الام واحب الى اخره سنة وهو ممنوع انتهى اذ تتمته ثم يكبر ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت فاجب متعلق بمجموع ذلك الذي
هو الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وهو مسنون ومن هذا تعلم ما في قول الروياني عن النص انها
تجري بعد الثانية ولم ينقل عن نص صريح كما يوهمه كلام الشحر بالتقوى على ما في التبيان
وفاقا للنصير والجمهور وجهر السامي الماتي هنا لا اتباع ولا خفاء ان تعينها في الاولى
اولى من تغير الدعاء في الثالثة قال الاذرعي وظاهر صنيع الشامي والاكثرين تعينها في
الاولى وهو المختار نعم لو نسيها فيها فهل يكفي تداركها في الثانية او يلغو الثانية فيقرا وها
ثم يكبر عن الثالثة فيه نظر انتهى والقياس الثاني وكالفاتحة فيما ذكر عند التحقيق عنها الدليلها
السادس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين عن ابي
امامة ان من سنة الصلاة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الجنازة من السنة بعد التكبيرة الثانية لفعل السلف والخلف اما الصلاة على الآل
وادخل فيها غيرها واولى لتبعها على التحقيق السابع ادنى الدعاء للميت بخصوصه نحو
اللهم ارحمه او اللهم اغفر له لخبر ابي داود والنسائي وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء
ولا به المقصود الاعظم من الصلاة فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات خلو بعد التكبيرة الثالثة
لفعل السلف والخلف ولا يجب بعد الرابعة ذكر كما علم من كلام وسن رفع الدين لكل
تكبيرة من الاربع حذو منكبيه ووضعهما بعدها اي بعد كل تكبيرة تحت الصدر كما ورد عنها
وذكر الاستفتاح والسورة لطولهما والاولى قدرهما في صفة الصلوة وقدمت ثم ما تم
ما لم تسلم تتعين الفاتحة وان ينعوذ قيل القراءة كالهما مستهما كالتامين ولا طويل منه وخرج بسن
التامين وان ذكره الاصل هنا اكتفاء بما قدمه في صفة الصلوة من انه سنة لقراءة الفاتحة
وذكر كالروضة ثم انه يحسن زيادة رب العالمين وان يس وليلا لخبر ابي امامة السابق
وثالثة المغرب لجامع عدم جهر وعشاء السور وما تقدم في خبر ابن عباس من انه جهر بالقراءة
يحمل عنه بان خبر ابي امامة اصح منه وقول فيها انما جهرت لتعلموا انها سنة لي
المجموع يعني لتعلموا عمل انه يجهر ان القراءة مامور بها وكلام المصنف في الاسرار يشمل التعوذ
والقراءة والادعية تهوذ كل سرا وقول اصله وسن القراءة وانه قد اعلم انه جهر بالتكبيرات والسلام
بحمد الله تعالى وان يصلي على الآل مع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وان
يدعو للمؤمنين والمؤمنات كل منهما في الثانية وان يرتبها اي الثلاثة هكذا
وذكر استحباب الصلوة قبل الآل مع زيادته وصرح به القول وان يكثر الدعاء للميت
بعد الثالثة بقوله الاولى قول الاصل ويقول اللهم فلان عبدك الى اخره وبقيته كما في الاصل
وابن عبدك خبر ان روح الانثى وتعتها بفتح اولهما اي ضم رتبتها واتساعها

فيقول

وجوبه واحيائه فيها اي ما يحتم ومن يحتم الى ظلمة القبر وما هو لاقيه اي من الاهوال
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل
بك اي هو ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت حرمنزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جاء اك راغبا اليك شفعاء له اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه اي الطفه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن
من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي رضي الله عنه ذلك من الاخبار
واستحسنه الاصحاب وحد في نسخ ارادهم وتحوها وكذا هو والمجموع والمشهور في قولهم
وعموم واجابه الحر وحور وقع تحفل الولو للحال وان كانت اي الحنانة امراة
قال هذه امتك وانت ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص حانا اي لم يضر
كما عبر به في الروضة وان كان حيا كما لا اسنوي فالمحنة التعبير بالمملوك وتحوه
قال وان لم يكن للميت اب بان كان ولد زنا فالقياس ان يقول فيه وابن امتك
انتهى والقياس انه اذا صلى على جمع دعا لكل فيه بما يليق به ويزيد نذرا قبل ذلك اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان كما صلى الله عليه وسلم صلى على
حمزة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا الحديث رواه من طريق ابي هريرة ابو داود والترمذي
والحاكم وصححاه وزاد عند الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ويندب تقديم
هذا على ما قبله وزيادته وحزم به في المحرر والمنهاج وانما قدم عليه لتبوت لفظ
خلاف ذلك بان الشافعي التقطه من الحنانة بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى وفي مسلم
عن عوف بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر له
وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الوسخ وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب
النار وهذا اصح دعاء الجنازة كما في الروضة عن الحفاظ وفي الباب اخبار اخر فان جمع
بين الثلاث فظاهر ان الافضل تقديم الاخير وصدق فولر فيها وابدله زوجا خيرا من
زوجه يتعين الازوجة في المراة اذ قلما يتهامع زوجها في الاخرة بان يزاد في الاول
مايغم الفعلي والتقديري وفي الثاني ما يغم ادراك الذات وادراك الهيئة فان كان
الميت صغيرا اقتصر على هذا اي الثاني في كلام وزاد عليه نذرا اللهم
اجعله فرطا لابويه اي سابقا ممهدا مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا
بالذال المعجمة وعظة اي موعظة واعتبارا وشفيعا وثقل بهموازينهما وافرغ
الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره بفتح التاء وضمها اجر اي اجر الصلوة
عليه او اجر المصيبة به كان ذلك مناسبا للحال وشهد للدعا لهما ما في خبر
المغيرة السابق وسقط يصلى عليه وندب لولد الزنا بالعاهرة والزمخ وظاهر ان يحكم
في الملتقط بان كان احد ابويه مسلما حصه بالدعا ذكره الاذرعي قال الاسنوي وسواء
فيما قالوه مات في حبوة ابويه ام لا لكن قال الزركشي يحكم في الابوين الحيين المسلمين
بان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضي الحال قال الاذرعي فلو جهل اسلامهما فالمسلمة
تنزل على الغالب والاراتهى والقياس ان يوتى فيما يحكم اذا كان الميت صغيرا وان

يقول بعد التكبير الرابع اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اي بالابتلاء بالمعاصي
وفي التكبير وعرضها وبعضها ولو قدم الاولى وقدم الاولى في حرى هنا وان يطولها اي الرابع
اي بعدها بالدعاء له لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم كما في الروضة رواه الحاكم وصححه
فرع لو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالاربع فالقياس الاقتصار على الاركان قاله
الاذرعي فرع لو ادرك المسبوق في اثنائها اي صلاة الجنازة كبر وات بالمقدور والذكر
بترتيب نفسه لغيرها وتحرما ادركتم فصلوا فان كبر الامام قبل قراءة الفاتحة اي قراءة المسبوق لها
او في اثنائها تابعه في تكبيره ويحملها اي كلها او بقيتها عنه كما لو كبر قبل فراغها او في
اثنائها في سائر الصلوات والاسقط بكبير الامام المستقبل وتقدم في نظير الثالث ثم ان اشتغل
بافتتاح او بقود بحلف وقراءة والا تابعه ولم يذكر السبحان هنا كما في الكفاية
ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب القنوت والافتتاح وبه صرح الفوراني ويتدارك وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب ما فاته منها مع الامام من تكبير وذكر بعد السلام لما مر ويسحب
ان لا يرفع الحنانة حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر وان خولف عن القبلة
بخلاف ابتداء عند الصلاة لا عمل فيه ذلك والحنانة ما ضرة لا يحتمل في الدوام ما لا يحتمل
في الابتداء قاله في المجموع وقضيته ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو حرم على حنانة يصلي
بها وصلى عليها حائض بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاثة ذراع كما سيأتي وان يكون
محاذيا لها كالمأموم مع الامام ولا يضر المشي بينهما كما لو احرم الامام في مسجد وحمل انسان
ومشى به فانه يجوز كما لو حوذ الصلاة حلف وهو في سفينة سائرة قال ابن العماد لو تخلف فرع ٤
المأموم عنه بتكبيرة بان لم يكبرها حتى شرع الامام في الاخرى بلا عذر بطلت صلاته
اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يسقط التخلف ركعة وقضيته تقييده
كما صله بالشروع في الاخرى عدم بطلانها فيما لو لم يكبر الرابع حتى سلم الامام قال
في المهمات وينبغي ان لا يحث فيها كما لو كبر تكبيرة واحدة فقط بل يكبر ثم يسلم
كما يطوح قراءة او نسيان ولا تبطل بتخلف تكبيرة فقط بل يكبر ثم يسلم كما اقتضاه كلامهم والظاهر
انه لو تقدم على امامه بتكبيرة عمدا لم يضر وان نزلوها منزلة الركعة فصل شرطها
الصلوة على الميت تقدم العقل والتمييز له لانه المنقول عن صلى الله عليه وسلم
وعن اصحابه وكان الصلاة عليه تصلاتي نفسه وقد تقدم هذا في التيمم بالنسبة للغسل
والتيمم والتصريح بالتيمم من زيادته قال الحاجي فان وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن
فوجهان احدهما كالحي على ما لو وجد بعد الدفن واصحهما يجب الدفن عليه قبل الدفن
وتقدم هذا عن الحاجي مع تقييده للحصر في باب التيمم فلو وضع في بئر او هدم عليه
مكان وتعذر اخراجه وعسر لم يصل عليه كذا تقدم الاصل والمجموع
عن البغوي وجزم به في المنهاج لكن قال الاذرعي كاد يلحق الناس الناس الظاهر
لم يصل عليه وسألته عن الدارمي والخوارزمي وعن حكاية الحوض له عن النص وقال
الزركشي ان الصواب نقلا ودليلا وجوب الصلاة عليه وجزم على المصنف في شرح الارشاد وذكره
قبل التكفين لكنها تصح واستبعد صحتها بعدم صحتها قبل التطهير مع ان التكفير السابق
موجود ان هنا وبحث بان التكفير اوسع ما ثم لان العمل بدليل ان القبر يغسل للفصل لا للتكفين
وان من صلى بلا طهر لعجز عما يطهره لزمه الاعادة بخلاف من صلى على ملفوف لعجزه عنهما
يشترطهما وشرط ان لا يكون بينه اي الامام وبينها اي الحنانة فوق ثلثمائة ذراع تقريبا وان جمعهما مكان واحد تنزيلا للحنانة منزلة الامام وسائر

الاحكام السابقة في الامام والمأموم في سائر الصلوات ماش هنا ويسن فيها الجماعة
لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله فيه ولخبر ما ان من مسلم يموت فيصلي عليه بلغة صفوف من المسلمين الا
اوجب رواه ابو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصحح على شرط مسلم ومعنى اوجب غفر له
كما رواه الحاكم كذلك واغاصلت الشفاعة بل الى صلى الله عليه وسلم اداء لما رواه البيهقي
وغيره ولان الناس في عظم امره وتنافسهم في ان كان يتولى الامام في الصلاة عليه لحد وكان
غيره كما لم يكن فد تغتر امام يوم القوم ولو تقدم واحد في الصلوة لصار سفد مما في كل شئ وقيس
بالجماعة ويسقط الفرض فيها واحد لحصول الغرض بصلاته ولان الجماعة لا تشترط
لذلك العدد كعرفها والتصريح بالزجر زيادته وصحح النووي في شرحه كاصله ولو صبيا مميزا
مع وجود الرجال لانه من جنسهم ولانه يصلح ان يكون اماما لهم وفارق ذلك عدم
سقوط الفرض برؤية السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم
من الاخر وامن منه وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته لا بامرأة مع وجود رجل ولو
صبيا لانه اكمل منها ودعاؤه اقرب الى الاجابة ولان في ذلك استهانة بالميت
فان قلت كيف لا يسقط بالمرأة مع وجود الصبي مع انها المخاطبة بها دونه
قلت قد يخاطب الشخص بشئ ويسقط فعله عن اخر لا سيما فيما يسقط
عنه النفل بفعل غيره لكن كلامه وشرح الارشاد يقتضي انها تسقط بها حتى لو
صلى على الميت وحده لوصبيا ثم سقط به الفرض ثم حضر الرجال قال الاذرعي
سقط به الفرض لا يسقط حضوره الفرض عن النساء كما يسقط الرجل لانه غير مخاطب
فتجزيء صلاتهن حينئذ اسهى وهو الاوجه فان بان حدث الامام والمأموم لا احدهما
بقطع لغت صلاتهما فيجب اعادتها بخلافها في احدهما لحصول الفرض وكان الاولى
تاخيره عن قوله فان لم يكن مع وجود المرأة رجال اي لحديث لزمتها
اي الصلوة فصلى للضرورة ويسقط الفرض ولو حضر الرجل بعد بلزم الاعادة في صلاتها
وصلاة الصبي مع الرجال او بعده بقفل لان الفرض لا يوجد عليهما وقد نقال اذا وقف
من الصبي بقفل بكيف يسقط بهما الفرض ويجاب بانه لا بعد في ذلك كما لو صلى صلاة من
الخمس ثم بلغ في الوقت والخنثى فيما ذكر كالمرأة وقضيته انهما اذا اجتمعا سقط
الفرض بصلاة كل منهما عن الاخر وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكورته
وبهذا قال شرح الارشاد واذا صلى سقط الفرض عنه وعن النساء واصلت المرأة
سقط الفرض عن النساء والخنثى فياس المذهب باي ذلك وصلاتهن فرادى
افضل منها جماعة وان كان الميت انثى وتعرض تذكيث اولى من قولنا صلاة فان لم يكن
بحل صلين منفردات قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعي والاصحاب
وبه نقطع وسمع ان يشرعن الجماعة كما في غيرها وغير جماعة من السلف فصل يجب
الصلوة على الغايب عن البلد ولو دون مسافة القصر وغيرهم القبلة والمصلي
مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالحبشة رواه
الشيخان وذلك في رجب سنة تسع قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض
قال الزركشي ووجهه ان فيه ازراء بها وزنا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول
الغرض وظاهر ان محل اذا علم الحاضرون قال الاذرعي وسمعي انها لا تجوز على الغايب
حتى يعلم او يظن انه تذعل الا ان يقال بعدم العمل بشرط عند الامكان فقط

قال ماتر

على ما مر او يقال سنوى الصلاة عليه ان كان قد غسل ومعلق اليسير لا على الغايب منها
اي البلد وان كثرت لتيقن الحضور وشبههم بالقضاء على ما بالبلد مع امكان احضاره
فلو كان الميت خارج السور قريبا منه بحيث لو كمل اخلى بقلم الوركشي عن صاحب الوافي واقره
ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس او مرض نفيه احتمال وكبر ان ابي الدم وحزم في موضع
بالحول للمحبوس ويحرم على قبر عرفي صلى الله عليه وسلم بعد الدفن سواء دفن قبلها
لم بعدها لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ايضا او حال كان يتم المسجد وعلى قبر مسكينة
يقال لها لم يحن دفنت ليلا رواه الاولان بسبحان والثاني السراج باسناد صحيح اما
الصلوة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم والشهداء فجائزة لخبر الصحيحين لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وبانا لم يكن اهلا للفرض وقت موتهم وانما يحرم
الصلوة على قبر عرفي وعلى الغايب عن البلد لو كان من اهل فرض الصلوة عليه يوم موته
اي وقتئذ فالولاية غير مستقل وهذا لا يعود الا بتصوير تهار عرفيا بخلاف
بعد اخرى وقال في المجموع معناه انه لا يعود الا بتصوير تهار عرفيا بخلاف
صلوة الظهر يوم تصويرها ابتداء بلا سبب تم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلوة
النساء مع الرجال بانها كلها نافلة وهي صحيحة ولو اعدت الصلوة وقعت نافلة وقال
القاضي فرضا كصلاة الطايفة الثانية قال وقضيه اعتبار كونه من اهل الفرض يوم الموت
منع الكافر والحايض يوميد وصرح به المتولي وهو ظاهر كلام الاصحاب وروى الامام
الحاقهما بالمحدث وتبعه في الوسيط قال في المهمات واعتبار الموت يقتضي انه لو بلغ
ولحق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتد بذلك والصواب خلافه لانه لولم يمت عيره لزمته الصلوة
عليه اتفاقا وكذا لو كان ثم غير فترك الجميع بانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل او بعد
الصلوة عليه وادرك زمنا يمكن فيه الصلوة كان كذلك ولا تسن اعادتها قط ابدا
يعني وكان الاولى ترك قط وابدا لها مطلقا اي سواء صلى منفردا ام جماعة اعادها
في جماعة ام منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن او بعده لان المعاد نفل وهذه لا
تنتقل بها كما مر قال في المهمات وفي التعبير المذكور قصور فان الاعادة خلاف الاولى
ولا يلزم من نفي الاستحباب اولوية الترك لجواز التساوي ولهذا عبر في المجموع بقوله
لا تسن له الاعادة بل تسحب تركها واجيب بمنع عدم لزوم اولوية الترك بل يلزم
في العبادات كان كونها عبادة يستلزم كونها مطلوبة الحايا او ندبا اما الاباحة والعبادة
فلا جمعان ولمن حضر بعد الجماعة الذين صلوا ان يقيموا الصلوة جماعة اخرى
وفرادى كما صرح به الاصل بل ذكره المصنف احذف جماعة اخرى كان اولى وبكل
حال فالاولى ان يحرم الصلوة الى بعد فراغ نقل الماوردي عن النص ويندون الفرض
وقع صلوتهم فرضا كالاولين كما صرح به الاصل كما لا ينتقل بها كما مر باب في المجموع
والساقط بالاولى من الباقين حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتدا الذي عين فرض بالدخول
فيه فصار فرضا كالحج التطوع واحد خصال الكفارة الواجب المخير وما قاله جواب عما قال اذا سقط
الحرج سقط الفرض وقد اوضحت المسئلة في شرح العباب وغيره بما لا مزيد عليه
بعد ومعلم تكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القران وصلوة الجنازة ادبقضوها الشفاعة
لا سقط بفعل الفرض البعض وان سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا وان
دفن قبل الصلوة عليه اثموا اي الرافضون والراضون بدفنه قبلها لوجوب
تقدمها عليه وصلوا على القبر لانه لا ينبش للصلوة كما سياتي ولا تكره الصلاة

في اللحد بالهمز هو افضل منها في عرة لانه صلى الله عليه وسلم صلى على اليمن
بيضاء سهيل واخيه رواه مسلم، وكان اللحد اشوف من عرة واما خبر صلى على
حبان في اللحد فلا يثبت لضعيف والذي في الاصول المعتمدة ولا يثبت ولو صح حمل
حمل على هذا جمعا بين الروايات وقد حامت به في القبر كقوله وان اسامة قلها او كملي
نقصان الاحجار كان المصلى عليها في اللحد منصرف عنها غالبا ومن يصلي عليها في الصراح
يحضرها غالبا فكون التذكير فلا اجر كاملا لم كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة
طعام وسجي في الصلاة عليه بثلث صفوف فاكثر لخبر مالك بن هبيرة السابق
كان الزركشي وغيره بعضهم والثلاث منزلة الصف الواحد في الافضلية واعلم لحصل
الاول افضل بحافظة على مقصود الشارع من الثلاث فلو الاولى ولو صلي الامام
على حاضر والمأموم على غايب او ملك او صلى انسان على حاضر وغايب جاز
كان لاختلاف النية في ذلك كما يفيد والاخرة زيادة وانهم كلام بالاولى حقوا ان
اختلافهما في المصلى عليه نفع الانفاق في الحضور والغيبة وان حضرت الحيارى لم
ينتظر احد لكثرة سرعوا بالحيازة الا الولي كالزركشي وغيره ما اذا كانوا يتوادون
عن قرب مأثم بخلاف تغيير للميت واستثنى مع ذلك الزركشي وغيره ما اذا كانوا
اربعين فينتظر تكملتهم عن قرب كان هذا العدد مطلوب فيها كذا قالوا وهذا كما ان الجماعة
لا توخر عن اول الوقت اذا حضرت ويوخر ان لم تحضر وفي مسلم عن ابن عباس انه كان
يوخر للاربعين قيل وحكمته انه لم يجمع اربعون الا كان لله فيهم ولي فكان يوخر لعل الصلاة
صلاة من يسقط الفرض فيصلي عليه من لم يصل ويتصح الصلاة على رمان وعلى الصبي
من المصلين وان لم يعرف عددهم كالزركشي في الجمع وهو حسن ويستحب باب الدفن
للميت وهو في المقبرة افضل من في غيرها للاتباع ولخبر دعا الطارقي وفي افضل
مقبرة بالمدينة اولى واعادة صلى الله عليه وسلم في بعض الاحتمال خلاف الاصحاب في دفنه ولانهم
حافوا من دفنه في بعض المقابر الشارع فيه فطلب كل قبيلة دفنه عندهم وكان من خواص
الانبياء انهم يدفنون حيث يموتون واستثنى الاذرعي وغيره الشهيد فيستحب دفنه
حيث قتل للخبر فيه وكان مصحف يشهد له وكان بعضهم وهو ما سالم دفنهم قد صار
فيه وقال ولو كانت المقبرة مغصوبة او مسبلة طامع اشتراها على خيبت او نحوها
او كان اهلها اهل بدعة او فسق او كانت تربتها فاسدة للموتى او نحوها او كان
نقل الميت انها يودي الى انفجاره فالافضل اجتنابها بل يحرم في بعض
ذلك وفي فتاوى القفال ان الدفن في البيت مكروه قال الاذرعي الا ان
تدعوا الحاجة او مصلحة كما مر بناء على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه
فلو دفن بعض الورثة بدفن في ملك وقال القفال في المقبرة المسبلة فيحاب
طالبها كان ملكا فانتقل اليهم وبعضهم غير راض بدفنه فيه فلو تنازعوا في مقبرة
ولم يكن الميت اوصى بشيء قال ابن الاستاذ ان كان الميت رجلا فسبيل ان يحاب
المقدم في الصلاة والغسل فان استووا اقرع فان كان امرأة اجيب القريب دون الزوج
قال الاذرعي والظاهر ان محلهم عند التشاوي والا فيجب ان يعطى ما هو الاصلح للميت
يحاب الداعي اليه كما لو كانت احدهما اقرب او اصلح او يحاور فيه كالاخيار والاحرى
بالصديق لو اتفقوا على خلاف الاصلح سعى الحاكم الاعتراض عليهم فيه بطرد الميت في نوبة
ما ترضيهما لو اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد فان دفن بعض انوثة في ارض بنفسه لم

ينقل لهتك حرمته وليس في اخراجه ابطال حق غيره وقبله اي قبل دفن في ارض
بعضهم لهتم اي لبقيتهم الامتناع من دفنهم فيها لما فيه من المنة عليهم فيحابون
للدفن في المقبرة المسبلة وهذا بخلاف ما لو وقف بعضهم بكفن من ماله وقال الباقون
من مال الكفن المسبلة حيث حاب الاول لان عادة الناس حرت بالدفن في المقابر
المسبلة من غير ان يلحقهم عار بخلاف الاكفان المسبلة وقوله وفيه لهم الامتناع معلوم
من قوله فيحاب طالبها وان كان الدفن ثم من التركة وصار عينا او دفن بعضهم في ارض التركة
فللباقين او للمشتري منهم نقله والاظهر كما مر تركه فيخالف الاولى لهتك حرمته والمراد كما مر
بها في المجموع ونقلها عن الاصحاب انه لو دفنوه في ملكه ثم باعوه فليس للمشتري نقله لسبق
حقهم فقوله منهم اي من الورثة لا من البائعين وله اي للمشتري الخيار في فسخ البيع ان
جهل الحال وهو اي الدفن له اي للمشتري بضع بان بلي الميت او تفتت نقله
فرع كان الزركشي وغيره لو مات قرد وتنازع قرد وسيد في مقبرتين
متساويتين فقي المحاب منهما احتمالان بناء على ان القرد هل يتزول بالموت وقدر واقل
الواجب في الدفن حفرة تصون جيفته عن السباع غالبا ورائحته قال الرافعي
والعرض من ذكرهما وان كانا مثلا رمزين بيان قادر الدفن وللافيان وجوب رعايتهما
ولا يكفي احدهما وظاهر انهما ليستا مثلا زمتين كالقطع في التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش
ولا يكفي الدفن فيها وقد قال السبكي في الانتقاد ما في نظر لا هما لتين معرفة كلتم
الرائحة ولا هما ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا وقد اطلقوا تحريم ادخال
ميت قد مت لما فيه من هتك حرمته الاول وظهور رائحة الجيفة فيحب انكار ذلك
والامكن في الدفن قبر واسع لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى احد احفروا واوسعوا
واعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويسن ان يكون ارتفاعه قدر قامة
وبسطة من رجل معتدلهما بان يقوم باسط يديه مرفوع عنتر لان عمر اوصى بذلك كما نقله
ابلج في المقصود ومما اربعة اذرع ونصف حلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة ونصف
فرع يسن لحد بفتح اللام وضمها قال الجوهري اللحد بفتح اللام وضمها لغتان
للميت والحدث له في خانه القبلي مايلاعن الاستوا الى عمارة الاصل من اسفله
قدر ما يوضع فيه الميت ويوسع من زيادته اي ويوسع اللحد ندبا لعموم الخبر السابق
ويتاكد ذلك عند راسه ورجليه للامر في خبر صحيح في ابي داود فان كانت ارض القبر
رخوة بكسر الراء افصح واشهر فتحها وضمها شق في وسطه كالنهر والارض
الرخوة هي التي تنهار ولا تتماسك وبنى عماره الرافعي اوسى جانبيه وسقفه
بلبن او خشب او غيرهما ويرفع السقف عليلا يحت الميت ويحرم والحد في
الارض الطبة افضل من الشق بفتح اكثر لقول سعد ابن ابي وقاص في
مرض موته الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم ما في الرجوع فالشق افضل حشية الانهيار فرع يوضع الميت
ندبا بحيث يكون راسه عند رجل القبر اي موجه الرأس سيصير عند رجل الميت
ويسل من قبل راسه برفق لما رواه ابو داود باسناد صحيح ان عبد الله بن
يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة الحارث ثم ادخل القبر من قبل رجلي القبر وقال
هذا السنة ورواه الشافعي باسناد صحيح ان عبد الله بن ابي اوفى صلى الله عليه وسلم سل من قبل
راسه سلا وما قيل انه ادخل من قبل القبلة ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وان حشنه

الزوجي مع انه لا عكس ادخلهن قبل الغسل بان شق قبره لا صوق بالجدار ولحد بحذ الجدار
فاوصح مان يوضع فيه وبانسان فهي واصحابه كما يفهم في المجموع ويلي له اللحد او عرض
او كاهم بالعكس عليه ولا يزاد الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت
امرأة خلافا لما في الصعفين عن ذلك عنا بادكر البخاري انه صلى الله عليه وسلم امر
اطلحة ان يزل في قبر بنت له صلى الله عليه وسلم واسمها رقية ومعلوم انه كان لها محارم من النساء
كاطمة وغيرها فعلم بذلك كما في المجموع ان يلي حمل المرأة من يعاشرها الى النفس ٥
وتسليمها الى من في القبر وحل بنا بها فيه يكن الزوج احق من حرم وان لم يكن له حق
في الصلاة بان مطلوب اثر ثم الافقه بالدفن القرب احق بمن حرم حتى من الاقرب
والاسن عكس ما مر فيهما من الصلوة لان المقصود منها الدعاء وهذا من زيادته دفع به وروده
على اطلاقهم وشمل له اكاهم بالصلوة عليه وفي نحو بعد القرب مثل الاقرب اي بعدم
الافقه القرب على الافقر بوالاسن ثم الاقرب فالاقرب من المحارم فيقدم الاب
ثم الابوان فالابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق
ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ منها ثم
الخال ثم العم منها على ما تقدم ثم عبيدها اي المستكملا بهم كالمحارم في النظر ونحوه واستمساك
بان الام لا تفعل بسيدها لانقطاع الملك وهو بعينه موجود هنا واجيب باختلاف
ابا يزاد الرجل ثم ابنا خرهنا بتقدم حتى ان الرجل الاجنبي يقدم على المرأة وعبد المسلم
اولى منه وليس ان تقدم على عبدها كمحارم الرضاع ومحارم المصاهرة ثم الخصيان لاجانب
لضعف شهوتهم ولوفاك الممسوحون ثم المجبوبون ثم الخصيان كما اولى للتفاوت
لضعف شهوتهم ثم العصبة الذين كمحرميتهم كبني العم ثم بينهم في الصلوة ٥ ثم ذو
الرحم وفي نسخة ذو والارحام الذين لا محرمية لهم كبني الخال وبني العم فقوله
الذين لا محرمية لهم بيان لبني العم فقط في الصلاة صفة للعصبة وللذوي الرحم وذكر العصبة
من زيادته ثم صالح الاجانب كحرائي طلحم السابق اذا لم يكن ثم محرم عن السيد صلى
الله عليه وسلم ولعلي كان له عذر في نزول قبرها وكذا زوجها فاك في المجموع ثم الساداة
بترتيبهم السابق في الغسل والخنا ثا كالنساء ثم الامام وكما اري تقدم ذوي الارحام
محقوما بخلاف المحارم كانهم كالاجانب في وجوب الاحتجاب عنهم وكره الاصل ولعلهم
اراد ما ليس حتما في نايه السنة بخلاف المحهور بروته حتما فيها على ما اقتضاه كلامهم
من ان الترتيب مستحب كما هو ظاهر كلامهم والمتبادر من كلامهم ايضا كما هو السبكي
في الدفن والوجه انه في الامة التي لا محال له كالزوج واما غيرها فهل يكون معها كالاجنبي
او كما مر نظر والاقرب نعم الا ان يكون بينهما محرمية واما العبد فهو حق بدفعه من
الاجانب حتما ٥ فرع يستحب ان يكون عدد هم اي الداخلين ٥ وعدد
الغاسلين وترا ثلاثة او خمسة بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم دفن عمه
والعباس والفضل رواه ابن حبان في صحيحه رواه ابو داود او بدون العباس وزيادة عبد الرحمن
بن عوف واسامة ونزل معهم خامس وفي رواية للبيهقي علي والعباس واسامة وفي
اخرى له علي والفضل ابن العباس واسامة كما تهى وبالغسل للميت ٥ ويجري كاف
لدفنه وغسله ولو واحدا لو شفعا لحصول الفرض ولكن ان يحال الواحد في قوله
وترا دليل استحبابه في الدفن عند الاكتفاء به الاتباع رواه ابو داود وجراي طلحة السابق
و يستحب ان يدخل القبر والقبر مستور اعبارة الاصل ويستحب ان يسترك القبر

القبر عند الدفن بثوب رجلا كان او امرأة اي لانه استر لما عساه ان ينكشف مما
كان بحسنه وستره ويكره ان يجصص وان يكتب عليه منه لغيرها كما في الحاوي وظاهر انه للخنثى اكد
منه للرجل قائلا مندخلا بسم الله وبالله وعلى ملة او سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاتباع رواه ابو داود والترمذي وحسنه وان يدعو بالمأثور وهو كما
في الاصل عن الشافعي اللهم اسلمه اليك الاستحاش ولده واهله وقرابته واخوانه وبارقه
من كان يحب قربه وخروج روحه وسعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه وبل بلوغ
خبر مسرور به ان عاقبته فيدينه وان عفوت عنه فاهل العفو انت عني عذابه
وهو فقير الى رحمتك اللهم تقبل حسناته واعف عن سيئاته واعذه من عذاب القبر واجمع
له بين رحمتك الامن من عذابك والفه كل هول دون الجنة اللهم وخلفه في تركته في الغابرين
وارفع في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين فان كان للميت انثى انث ضمائر
كما علم مما مر زيادة مما مر والظاهر اخذا مما مر في الصلوة على الصغير ان محل هذا الذكر الى اخره
في غير الصغير ثم يضجعه ندبا على جنبه الايمن اتباعا للسلف والخلف
وكما في الاضطجاع عند النوم ٥ ويشد طهره بلبنة طاهرة وخوفا من
السقوط الى مسلقاته ويرفق بمن حدار اللحد فيسند اليه رجلا ورجلا
ويحمل في باقيه بعض التحافي ليكون غير ما هنة الرابع خوفا من انكبابه ولو اخر فوله
السقوط الى هنا كان اخصر ليكون المعنى خوفا من استلقائه وانكبابه ولا استقبالا
القبلة واجب تنزيلا له منزلة المصلي فان دفن مستدبرها بعني عرفا بحيث
يشمل الاستلقاء المصرح به في الاصل بنبش ووجه للقبلة وجوبا ٥ ان لم يتعذر
والا فلا ينبش ويحمل في الاستلقاء كما قاله الاذرعي اذا حعل عرض القبر مما يلي القبلة
بالعادة والا فقدر ما يحعل عرض القبر مما يلي القبلة فان حعل
طوله السها حيث اذا وضع فيه الميت تكون رجلاه الى القبلة فان فعل لضيق مكان لم
يكره والا كره لكن ان ادرفن فلهذا الوجه لا ينبش وظاهر كلامه ان الكراهة فيما ذكر
للتنزيه وتعقبه الاذرعي فقال وينبغي تحريم حعل القبر كذلك بلا عذر لانه تعريض
انتهاك حرمته وسبب صاحبه كاعتقاد اهل الكتاب اليهود والنصارى فان هذا شعارهم وفي كون
ما قاله موجبا للتحريم نظر ٥ لا ان وضع على يمينه مكروه هو مراد النووي في مجموعه بقوله انه خلاف
الافضل كما سبق في المصلي مصطجعا فان الذي سبق له انما هو الكراهة ولو خلط مسلمون
بكفار او مائت كافر ولو حربي او مرتد ولو خلط مسلمون بكفار وفي بطنها جنين
مسلم ميت وحوكافر قبر امما بين مقابر المسلمين والكفار وحوا لئلا يدفن الكفار في مقابر
المسلمين وكتب وروى البيهقي عن والثلة بن الاسقع رضي الله عنه انه فعل ذلك بنصرانية
في بطنها مسلم وبما رواه عن عمر انه امر بدفنها في مقابر المسلمين معارض بذلك مع
انه ضعيف وتغيير المصنف بالكاف من اولي بتغيير اصله بالدفن كما مر واستدبروا بالمرأة
القبلة وجوبا لستقبلها الجنين كان وجهه الى ظهر امه وصون المسلمة كما قاله الاسنوي
اذا نفخ فيه الروح فان كان قبل دفنت امه كيف ما امكن وبعده حيث لا يحب
باستقبال الروح كما علم ذلك من قولنا الامام وعرف ان وقت التحلف هو وقت
نفخ الروح نقلا عن الاصحاب ان لزم بتخطيط لا يجب تكفينه وكادفنه وما ردبه
ذلك من ان المتجه انه كالفرق بدليل انه يحرم القاء النطفة بدواء ونحوه وانه لو وجد

على الحامل فقد وجب التاخير الى وضعه وان ظننا عدم نفخ الروح فيه مردود بعد تسليم
الحكم في الاولى بما تبين بان الظاهر في حمل الحي لحياته وفي حمل الميت الموت فلم يراعق
حرمته في الاستقبال كما راعوها في التكفين والدفن **وحكى عن النص ان اهل سها يتولون**
غسلها ودفنها لانها المقصودة بذلك ۞ **فرع يربع راس الميت** ندبا **بحجر لبنة** طاهر
لم يكوم تراب **ويفضي بخده الايمن مكشوفا اليها** الاولى اليه اى الى الخد
اللبنة **او الى التراب** مبالغة في الاستكانة والاستعطاف رجاء الرحمة وقول من زيادته
ملقى فالايضاح **ويكره تحته مخدة** بكسر الميم **وفرش** قالوا لانه اضاعة
مال واجابوا عما في حديث ابن عباس من انه جعل في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء بانه لم يكن
رضي عالما بها او علمها واغاقطع بسقوطها لان مولى النبي صلى الله عليه وسلم كراهة ان تلبس بعده
وروى البيهقي عن ابن عباس انه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره ومع ان القطيفة اخرجت
قيل اهانة التراب على ما قاله في الاستيعاب ولو سلم انها لم تخرج في الدار قطني وغيره
وبيع هذا خاص به صلى الله عليه وسلم **ويكره صندوق** اى جعل الميت فيه ۞ **و**
سكد وصلبة بذلك اى عاكر من المكروهات الثلاث او بيان منه لقوله بذلك اولى من
قول اصله به ۞ **فان احتيج الصندوق** اى اليه **لندى او رخو ونحوها** كرخاوة في
الارض فلا كراهة فان وصى بذلك ندب وصيته وقد نص الاذرعي واستثنى السبكي
والاسنوي ايضا ما اذا كان في هبوط بحريق او لدغ بحيث لا يضبط الا الصندوق قال
واستثنى ابن الرفعة كما عرفها قال المتولي وتعبير المحرر للاستها الاجانب عند الدفن قلت
فيه نظر قال السبكي ويظهر ان يلحق بذلك الارض المبتلة بحيث لا يصونه من بلتها الا
الصندوق **وهو** اى الصندوق المحتاج اليه **من راس المال** كالكفن ولا يسن مصلح وضيع
الواجب **فرع ثم** بعد فراغهم **يبنى اللحد** ندبا **باللبن والطين**
او نحوهما للقول السعد فيما ترى الضوء على اللبن ايضا وكان ذلك ابلغ في صيانة الميت
عن النبش ونقل النووي في شرح مسلم ان اللبنات التي وضعت في قبره صلى الله عليه وسلم
تسع **وسد فرجه** اي اللحد بكسر اللبن مع الطين او بالاجر ونحوه مما يمنع التراب
والهوام وفي بعض نسخ الامل بدل الاجر الاجر قال الزركشي وغيره وهو يريد به الشافعي
والجمهور بل صرح الصيمري بكراهته قلت وحكى عليه القولي قال لانه يكره وضع
شئ مستقل الثاني القبر ومسلم يحكى في اسناد طهزه ورفع راسه وبناء الحدث ونحوه وعلم ان
عبارة الامل وغيره ينصب اللبن على فتح اللحد وينبغي ان يقطع اللبن مع الطين ونحوه بالاجر
ونحو **ثم** بعد ذلك **يحثى ندبا كل من حضر** عبارة الشافعي في الام ثم على قبر الغريب
ثلاث حثيات من راس **بيديه جميعا** وليكن من قبل راسه وذلك للاتباع رواه ابن
ماجة باسناد جيد كما قاله السبكي ولما فيه من المشاركة في هذا العرض فيقال حثا حثى حثيا
وحثيات وحثى يحثو حثوا وحثوات والاول افصح **ويقول** ندبا في الاولى منها جلها كما
في الثانية ومنها بعدهم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى رواه لابن السني والحاكم
والمحدث الطبري ويسن ايضا ان يقول في الاولى اللهم لقنه عند المسالة وفي الثانية
اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه **ثم**
يدفن بالمساحي اما اذا تعذر فبالايدي كما لو مات في سفينة ولا يكفي الدفن بعد الحثي لانه ابعد عن
وقوع اللبنات وعن ناذى الحافر بالضرب بالمساحي جمع مسحاة بضم الميم وكسرها
لانها تمسح بها الارض ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة كما في الجوهري والمراد

صنا هي او ما في معناها **فرع المستحب ان لا يزاد في القبر على تراب** الذي خرج منه لما يعظم
بتخصيصه ۞ **وان يرفع قدر شبر** تقريبا ليعرف فيزار ويحترم وكبره صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابن حبان في صحيحه فان لم يرتفع ترابه شبرا فالاوجه ان يزاد قدر ذلك الاذرعي
وقد يقال الحاجة الى الزيادة كان سببها الريح فتبان عام حفر او كانت الارض قليلة التراب
لكثرة الحجارة **وتسطيحه افضل من تسنيمه** لقول صلى الله عليه وسلم وقد رأى صبيا
فاتها كانت كذلك رواه ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة
فقلت لها اكشفي لي عن قبر ابي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاث قبور لا مشرفة
ولا لاطئة مطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اى لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما تبين اهل
الخبرة قال لطى بكسر الطاء ولطى بفتحها اى لصق ولا يتوهم افضلية التسطيح كونه صار شعارا
للروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله
عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا الا سويته لانه لم يرد تسويته
بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار نقله في المجموع عن الاصحاب ۞ **فان دفن**
مسلم في بلد الكفار اخفى قبره صيانة له عنهم والحق بهم الاذرعي الامكنة
التي تخاف نبشها لعدوه كفتنة او لعداوة ونحوها **ويكره تحصيصه** اى تخصيص تبييض
القبر بالجص اى الجبس ويقال هو النورة البيضاء **وكتابة وبناء عليه** قال جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تخصيص القبر وان يقعد عليه رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطأ وقال حسن صحيح وسواء البناء القبر امم غيرها
وفي المكتوب اسم صاحبه امم عمر في لوح عند راسه امم وعمر قال في المجموع وكما يكره البناء
عليه يكره بناؤه في رواية صحيحة هي ان يبنى القبر **بل يهدم** البناء الذي **في المقبرة**
المسبلة بخلاف ما اذا بنى في ملكه وصرح في المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وفي كلام
المصنف كاصله اشارة الى ان قول الاذرعي ويترك الحاق الموات بالمستاجر لان ضرره
يضيق فاعل المسلمين على المصلحة ولا عرض فيه شرعي فيه بخلاف الاحياء ۞ **ولا بأس**
بتطيينه كما نص عليه الشافعي في الام لانه ليس للتزيين بخلاف التحصيص وقيل لا يطين والترجيح من زيادته وهو
مقتضى كلام الرافعي وصرح بتصحيحه في المجموع ونقل الزهدي عن الشافعي **ويستحب**
اى ولا بأس بشئ **متخذ من حجر** نحو الصخر العيداء وضع في قبره ويؤيد عن اصحابه
سمع قوما بغالهم اتاه ملكان الحديث واخاطوا عرضا واوداته صلى الله عليه وسلم قال
لرجل راه يمشي في القبور بنعليه يا صاحب السبتيتين ويحك القي سبتيك فخلعهما
بابه كرههما لمن فيهما لان النعال السبتية من المدبوغ بالقرض ونحو لباس اهل الترف
والتنعم فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فاحب ان يكون دخوله المقابر على ازرى الاوضاع ولباس
اهل الخشوع وبانه يحتمل انه كان فيهما نجاسة والنهي عن ذلك قد يرجى التنزيه لما ابانه بكر
قضاه الحاكم عند القبور **وسن ان يرش القبر بالماء** ليلا تسفيه الريح ولانه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه رواه الشافعي وساقي وبغير سعد رواه ابن ماجة وابن
في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وبسعد هو ابن معاذ وبسحان يكون الماء طاهرا
طهورا بارد اتفاقا وبان ابن عمار بن ياسر دمعت عينه قاله الاذرعي **وان يوضع عليه حصى**
روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم امر بقبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصى حصى وهي بالمد
وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث ضعيف رواه بشر بن رسل بالسناد ضعيف **و يوضع عند**
راسه حجر او يوضع خشبة لانها رواه ابو داود باسناد حسن صلى الله

عليه وسلم وضع حجرا اى صخرة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن
اليه من مات من اهلي قال الماوردي ويوضع ذلك عند رجليه ايضا ويكره رشه
اي القبر عما ورد او نحوه وان يطلى بالخلوق قالوا لانه اسراف واضاعة مال قال
الاذرعي والظاهر كراهة رشه بالنحاس او تخريبه ويكره ضرب مطه عليه بلبن
اليم ان عمر رضي الله عنه راى مطلة على قبر فامر برفعها وقال دعوه يظله عمله ويكره
استلامه وتقبيله فصل من الاحق بالصلاة عليه المسوغ بالحضور معه قراط وحصل
منه بها وبالحضور معه الى تمام الدفن لا المواراة فقط قراطان خبر الصحيحين من
شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قراط ومن شهد حتى تدفن وفي رواية للبخاري
حتى تفرغ من دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وللمسلم
اصغر هما مثل احد ولابن حبان بمعناه ولكن وصحح البخاري في كتاب الاعتصام
اوبدونه فيكون بلفظ قراط به احتمالا لكن وصحح البخاري في كتاب الاعتصام
ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط
وتطرم مالوقال ان ولدت ولدا فاتت طالوطلف دفنه واحتسب قاس حماد البارزي وبما قدرته
اولا نظرا لحاد الصلاة قال الاذرعي والظاهر انه قد دفنه احتساب قاس حماد البارزي وبما قدرته
علم انه لو صلى عليه ثم حضر دفنه ومكث حتى دفن لم يحصل له القراط الثاني وهو ما صرح
به في المجموع وغيره لكن له اجر في الجملة فرع يسن لمن حضر دفن الميت او علم
ان يقف على القبر بعد الدفن ويستغفر الله ويدعو له لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
فرغ من دفن الرجل يقف عليه ويقول استغفروا لاخيكم واسالوا الله له التثبيت فانه
الان يسال رواه ابو داود وعمرو ناسيا حميد كما في المجموع ولان عمرو بن العاص قال
حين حضرته الوفاة اذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ما
ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ماذا ارجع به رسل ربي رواه مسلم وقولهم
يستحب ذكره بالمعجمة قال في المجموع عن الاصحاب ويسن ان يقعد عنده شئ من القرآن
ولو ختمة القرآن كان افضل لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين
واحوج ما يكون العبد الى الذكر في هذه الحالة بعد الدفن بالمتابعة اي
وكما هو في الاصل يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق والنار حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا رواه الطبراني بلفظ اذا مات
احدكم من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة
فانه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يستوى قاعدا ثم يقول يا فلان ابن فلانة
فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد
عند من لقن حجتة وقال رجل يا رسول الله فان لم تعرف امه قال فينسبه الى امه
حواء فيقول يا فلان ابن حواء قال النووي وهو ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها عند اهل العلم وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث
اسالوا الله له التثبيت ووصية عمرو بن العاص السابقة بمعناه وقوله صلى الله عليه وسلم
لقنوا

لقنوا موتاكم لا اله الا الله دليل عليه لان حقيقته الميت من مات وانما قبل الموت
اي وهو ما جرى عليه الاصحاب كما مر فجان وانكر بعضهم قوله بان امته الان المشهور
ان الناس يدعون يوم القيمة بامهاتهم كما ثبت عليه البخاري في صحيحه وظاهر ان محل في
غير المنفي وولد الزنا قال انه في المجموع خير فتاة يقال يا فلان بن فلانة او ما عبد الله
بن امة الله وابدل ما جرت عليه العهد الذي جرت عليه والشهادة المذكورة يقول له
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله والامر قريب
قال الزركشي وقاسه على الاسقصا ويسن اعادة التلقين ثانيا قلت وهو
قياس التلقين عند الموت انتهى قال القولي قال العلماء ولا تعارض التلقين قوله بقال
وما انت تسمع من في القبور وقوله انك لا تسمع الموتى لانه صلى الله عليه وسلم نادى
اهل القليب واسمعهم وقال ما انتم باسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابا وقال
في الميت انه يسمع قرع نعالكم وهذا لكون في وقت دون وقت وان يقف عبارة
الروضة نقلا عن الاصحاب ويقعد الملقن عند راس القبر لورود ده والخبر
السابق ولانه اقرب الى سماع الميت التلقين ويسن ان يتولى التلقين اهل الدين
والصلاح من اقربائه فان لم يكونوا فمن غيرهم ذكره الاذرعي ولا يلقن طفل ولو
مراهقا ولا مجنون لم تتقدم تكليف كما قيده الاذرعي لانهما لا يفتنان في قبرهما
واما خبر انه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه ابراهيم فغريب وليرد كل ميت بقبر حمله
الاحياء للاتباع ذكره في المجموع وقال انه صحيح وعبارة الاصل المحب في حمل
الاحياء ان يدفن كل ميت في قبر انتهى فلو جمع اثنان في قبر واحد لحاجة جاز
كره عند الماوردي وحرم عند الشرحين ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه
وعبارته يقول ولا يجمع وعبارة الاكثرين لا يدفن اثنان في قبر قال السبكي لكن الاصح الكراهة
اوفق الاصحاب اما التحريم فلا دليل عليه انتهى وما قاله الماوردي اوفق لكلام الاصل
السابق من كلام المجموع وكلام المصنف يميل الى التحريم بقرينة تعبيره بالجواز في قوله
فان كثروا وعسر اوجد كل ميت بقبر حار الجمع بين الاثنين والثلاثة
والاكثر في قبر حسب الضرورة وكذا في توت وذلك للاتباع وقتلى احد رواه البخاري
ويقدم الافضل الى القبلة لانه صلى الله عليه وسلم كان يتألى في قتلى احد عن اكثرهم
قرانا فيقدم الى اللحد لا فذع فلا يقدم على اصلع مرجحة بقدم الاب
على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام على الاب وان كانت افضل
منها ويقدم بالاصل اولى من يقدم اصالة بالاب والام ولا يقدم ابن على ذكر يقدم
الابن على ابن الصلب لفضيلة الذكورة وهذا يصرح بما علم مما قبله على انه ساقط من بعض النسخ
ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المراة كما صرح به الاصل
ويمكن ادخاله في قول المصنف ولا انثى على ذكر بان يقال ولو احتمالا والظاهر ان ما
ترى الصلاة على الميت من اهلهم اذا تساووا في الفضيلة يقرع بينهم وانهم اذا تنازعوا الا ينحى
الاسبق وان كان مفضولا الا اذا استثنى بان قال هذا ذكر بين هنا ان استثنا الاب والابن
بان الاقصد بالصلاة الدعاء
والافضل اولى وقد يفرق بان الله هناك سوى بينهما تحلا فهنا تم وبان القصد
ولا يجمع في قبر رجل وامراة الا لضرورة ينحرم عند عدمها كما
في الحيوان ويحمل اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا جاز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره
كما قاله ابن يونس قال الاسنوي وهو محل والذي في المجموع انه حرام حتى في الام مع

ولدها والنساء ان الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى
او حرم كالابن مع الذكر ويجمعن بين ميتين بتراب بزنا فيما يظهر من كلامهم وبه
جزم المصنف في شرح الارشاد ولو تعذر فصل بكره الجلوس والاستناد
والوطء للقبر اي الجلوس والوطء عليه والاستناد توقيرا للميت وانما الجلوس للبول
والغائط رواه في حق مسلم كان يجلس احدهم على قبر فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خبر
له من ان يجلس على قبر فتحرق ثيابه ابو هريرة بالجلوس للبول والغائط رواه ابن وهب انقضا
وشد بلفظ رجلس فلا يقبل عليه او يغوط واكتفى المصنف بالاستناد عن الاتكا
المصرح به في الاصل كالحاجة بان خاف القبر دون من يزوره ولو احتياطا
بان لا يصل اليه الا بوطيء فلا كراهة ويفهم منه بالاولى عدم كراهة الوطي لضرورة الدفن
وتقدم في التيمم عن التنبيه وغيره اصله بقبر اصله بقبر مسبع قال الادرعي
والحق ان المراد قبر المسلم لا قبر الحربي والمرتد ونحوهما وفي قبر الذمي ونحو نظر والظاهر انه
كحرمته له في نفسه لكن يسعى اجنابه لاجل الاذى عن احيائهم اذا وجدوا ولا سنك
في كراهة المكث في مقابرهم فرع تسن زيارة القبور اي قبور المسلمين
للرجل لخبر مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ويكره
للمرأة لخبر فيها لعنها لقولها عائشة قلت كيف اقول يا رسول الله
يعني اذا زارت القبور قولي السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله
المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم للاحقون رواه مسلم وانما جاز لعدم اشتهار
زوارات القبور فتحمل على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به
عادتهن الا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكره لهن زيارته بل يسن كما تعلم من باب
الحج وهذا زيادة هنا وسبق كما قال ابن الرفعة والكتوبي ان يكون قبور ساداتهن والاولياء
كذلك ويقول الزائر ندبا سلام عليكم دار قوم مؤمنين الى اخره وهو كما في الاصل
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفي هذا الاستثناء قولان
قيل هو على عادة المتكلم بحسن الكلام وقيل على بابه راجع الى اللحوق في هذا المكان وقيل
عن ذلك قال في المجموع والصحيح انه للتبرك وامتثال قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشاء الله وتقدم ذكر المصنف كاصله من تنكير السلام رواه الامام احمد والمتهور
ما في المجموع وعرفه للاشباع رواه مسلم وعرف قال الماضي والمتوفى يقول وعليكم
السلام ولا يقول السلام عليكم لانهم ليسوا هنا للخطاب ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن
قال له عليك السلام ان عليك السلام تحية الموتى اذا لقي الرجل اخاه المسلم فليقل له السلام
عليكم رواه الترمذي وصححه والصحيح ما تقرر واحب عن الخبر بانه اخبار عن عادتهم لا تعليم لهم وبان
اخبارنا اصح واكثر وقولهم ليسوا هنا للخطاب ممنوع فقد روى ان عند القبر بساتين من
حيث ما من احد يمر بقبر اخيه الموسن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ويسن
ان يدنو امنه وقوفه منه حيا عند زيارته بعد لو كانت عادته مع البعد وقوفه
بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو اذن له في الحضور قاله الاذرعي وان يقرأ عنده
ما تيسر من القرآن ثم يدعو له بعد جلوسه الى التعبد قال السبكي والاكثر ان الدعاء
عند القبر اولى من الدعاء في المسجد وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل والاخير له اي للقارئ
والميت كالحاضر ترجى له الرحمة والبركة وسيأتي في الاجارة ما يوضح فرع
تحرم نبش القبر قبل البلى عند اهل الخبرة بذلك الارض لهتك حرمة الميت فان بلي الميت
بان

بان تحقق جسمه وعظمه وصار ترابا وحرم نبش قبره ودفن غيره فيه ويحرم تحديده
جديد تحديده بان يبنى قربه حلب وبجعل عمارة قبر جديد في مقبره مبتلع
لانه يوهم الناس انه جديد يمتنعون من الدفن فيه واستثنى بعضهم ما لو كان المدفون
صحابيا او ممن استهرت ولايته فلا يحرم نبشه عند الالحاق قال الزركشي وهو حسن
ويؤيده ما في الوصايا انه يجوز الوصية بعمارة قبور الانبياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة
والتبرك والمراد بعمارتها حفظها من الهدم لا تجديد بناءها كما مر وان وقع في الحرم
حائط ونحوه اي ونحو مما يتمول وان قل بنبش ورد لان تركه فيه اضاعة مال
وقيده في المهذب بطلب مالكه له قال في المجموع ولم يوافقوا عليه قلت ويفارق
ما ياتي في الدفن في المغصوب بان ذاك ضروري للميت فاحتمل له بالطلب بخلاف
هذا او ابتلع مال غيره وطلبه صاحبه كما في الاصل ولم يخلفه اي ميته
او قيمته اخذ من الورثة او غيرهم بنبش وشق جوفه ورد لما مر وتغيره باحد
اعم من تغيره اصلا بالدود والفساد لعدم الضمان نقله الاصل عن صاحب العدة ونقل
عن القاضي ابي الطيب انه لا ينبش بحال وبحث العرم في تركته قال في المجموع والبعيد
عزيز والمشهور للاصحاب اطلاق الشق من غير تقييد قال الزركشي وفيما قاله
نظر فقد حكى صاحب البحر الاستثناء عن الاصحاب وقال لا خلاف فيه لا ان ابتلع
مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في جناية ولو كفن في مغصوب او دفن
فيه وسبخ مالكه به على الميت مع ان المسبخ له ان لا يسبخ به كما ذكره الاصل بل يكره ان
يسبخ به كما نقله الماوردي وغيره عن النص او دفن في مبتل اي مكان لحمه بعد
الدفن فيه سيل او في ارض ذات ندى وهذا قد يغني عما قبله بنبش ليوخذ
الكفن في الاولى وينقل في البقيع وقضيته تقييد شيخ المذهب في الاولى بما اذا لم يكن
يحول النبش قبل طلبه وهو ما جزم به ان الاستناد قال الزركشي وعرم الا ان يكون
يحول عليه او ممن يحتاط له ومحل النبش ايضا في الكفن المغصوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت
والا فلا يحول النبش كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيرنا على انا اذا لم نحذ لا ثوبا
يوخذ من ماله كما قاله الاذرعي فتعذر الا عريانا وهو ما في الشرح والروضة وهو الاصح قاله الاذرعي وينبش
ايضا فيما لو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق فلقيت اثنى فطلقتين فولدت مستا
لدفن ولم يعلم حاله كما يأتي في الطلاق او شهد اهل بحض ثم دفن واستدت لحاجة
ولم تتغير صورته على ما ذكره العراقي في اشهاداته او دفنت امرأة في حوضها خيف ترجي
حياته بان يكون لم ستة اشهر فاكثر نزارا كما للواجب لانه يجب شق جوفها قبل الدفن
او دفن الكافر بالحرم كما سيأتي في الحرم او تنازعا به ينبش ليلحق الثاني باحدهما
على ما اقتضاه كلامهم ويجب بقيده عما اذا لم تتغير صورته كما قاله البغوي ويقدم
ارثه اذا دفن لغير القبلة ولم يتغير ينبش قال البغوي ولو كفنه احد الورثة من التركة
واسرف بحيث عرم حصة بقية الورثة فلوقال اخرجوا الميت وغرموه لم يلزمهم
ذلك وليس لهم نبش الميت اذا كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش
واخراج الزائد قال الاذرعي والظاهر ان المراد الزائد على الثلاث لا ان دفن بلا
كفن او في حريرة فلا ينبش لحصول الستر في الاولى بالتراب بهوادي بسكك
حرمته بالنبش وامافي الثانية بان الحرمة في الحرير حق لله تعالى وشرط في يجب
ويشرط عدم التغير للميت في النبش للغسل او التيمم فان تغير وخشي

مشاوه حرمه النبش لتقدير نظهرهم ويسقط كما يسقط وصف الحي عند تقدير فرع
لومات في سفينة انسان وامكن من هناك دفنه لكونهم قرب الرد لا مانع
ش م ه التاخير ليدفنوه فيه والاحمل بعد الصلوة عليه بئر لوجيح لئلا ينتفخ والى لتبيده
البحر الى من تعلم بدفنه وان لم يحمل بئر لوجيز بل تثقل شيء لينقل الى القرار ثم
يا تموها وان كان اهل البر مسلمين فيجب عليهم قبل الغاية في البحر بئر لوجيز او منقلا بشيء
غسله وتكفينه والصلوة عليه وعبارة الروضة وان الصلوة عليه بلا خلاف وسبب المجاورة بين
ذلك قتل ذلك غسله وتكفينه والصلوة عليه بلا خلاف وسبب المجاورة بين
الاقارب وغيرهم كحر مطعون السابق وكانه اسهل عمل الزبير وكان في المجموع قال البندنيجي
وسبب ان يقدم الاب الى البقيع ثم الابن فالابن فالقريب في القبر كان اقرب ومن سبق الى محل من مكان مثل بهقوا ولي بالجفر فيه
لخبر منى مناخ من سبق رواه ابو داود وغيره باسناد حسنه وحسنه الترمذي فان
حاولا معا اقترع بينهم كما في المجموع ونص عليه في الام ويقدم الاب على الام وغيره
عبر فيه قبل البقاء فان حفر قوم عظام ميت اي شيئا منها قبل تمام الحفر وحب
ردة تراب عليه وان وجدها بعد تمام الحفر وحالت من القبر وجاز لمشقة استئنافه قبر دفعه
اي الاجر مقبرة ويقال عن النص كما في الروضة وغيرها كما قال بعضهم وهذا السفن بدلك
على ان الاجر دفن اثنين في قبر لعرضوه حلا فالكسر حسي وقد مر وامس مات اقاربه
او جماعة منهم دفعة وامكنه دفن كل في قبر بداء بدفن الاولى بتجهيز من يحشى
تغيره ثم بابيه كانه اكثر حرمة ثم امه كان هاجر مما ثم الاقرب فالاقرب ويقدم
الاكبر سنا من اخويه نظير اذا كان الامعا في واعلم وادرع فان استويا اقرع بينهما وشرع بين روحتيه اذ لا مزية
ومثلهما فيما يظهر عبداه وامتاه ولا يدفن مسلم مع كفار اي في مقبرتهم ولا عكسه اي
كما يجوز ذلك بالاتفاق كما قاله القاضي حملا لما فيه من التعرض للنبش المحرم وتاديته بمواضع
الغصب ودفوع المسلم في الاستعمار للكافر وسن الدفن نهارا لسهولة الاجتماع
والوضع في القبر نعم ان خشي تغيره فلا يسن تاخيره ليدفن نهارا اي الاذرعي وغيره بل
يسن وجوب المبادرة به ولا يكره ليلا لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك ولم
ينكره رواه البخاري ورأى اناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر
واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد
على شرط الشيخين وانما اخر صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى
يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه ولا
يكره في الاوقات المكروهة بالاجماع كما نقله الشيخ ابو حامد والماوردي وغيرهما
هذا ان لم يتحرها والا كره وعليه حمل خبر مسلم عن عقبة ثلاث ساعات نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها او ان نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها
وغروبها وظاهره اختصاص ذلك بالاوقات المتعلقة بالدنيا دون المتعلقة بالفعل
وحرم عليه الاستوى قال وكلام الاصحاب والحديث والمعنى يدل لذلك وقال الرويشي
الموات النعيم ويقبر بضم الباء وكسرها اي يدفن ويكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة
وحرم حمله من بلد الى بلد اخر ليدفن فيه وان لم يتغير لما فيه من تاخير دفنه
المامور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته قال الاسنوي وتعبيرهم بالبلد لا عكس لاحد
بظاهره

فان لم تحمل اكدت وحسن فيطعم سهما مع البلد اربع مثاقيل ولا شك في جواز في البلدين
المتقاربين او المتقاربين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل البلد في كل بلد بحسبها
الامن يقرب مكان من الامكنة الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس فيختار ان ينقل الى لفضل الدفن
فيه والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد
قال الزركشي اخذا من كلام المحب الطبري وغيره ولا يبعد التخصيص بالبلدة بل لو كان يقبر
مقابرها الصلاح والخير فالحكم كذلك لان التخصص بقصد الجار الحسن قال وينبغي استثناء المعهد
لخبر حاولوا بامواتكم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلي احد ان يرد والى مصارعهم وكانوا نقلوا
الى المدينة رواه الترمذي وصححه وتعبيري بالقرب اولى من تعبيرهم بالامكان المذكور ودفن بقبر
اهل بطاهر ان الاول اولى فان وصى به اي بحمله الى بلد اخر غير الامكان المذكور لم تنفذ
وصيته لانه حرام وان رجيت حياة حسين ميتة شق جوفها وجوبا في القبر بنا فيما
يظهر واحرج منه وذلك لان مصلحة احراز اعظم من مفسدة انشقاق حرمتها والتقييد
بالقبر من زيادتي ونقل ابن الاستاذ عن الاصحاب ووجهه ان الشق فيه اسرع والتراخي قاتل
واقتى كلفته قال الروياني وعندي انه يشق قبل وجوبا كما انه رجما يموت بضيق النفس
وان لم ترج حياته لم تدفن هي حتى يموت وجوبا ولو مات مادون عشر اومات احدهم
وكان الميت فيهما محل لا يمين به احدا لا نادرا قبروه بلا تحيير اعفا لنفوسهم الواجب وجوبا
اي عاقبتهم الامام لذلك الا ان خافوا عدوا ونحوه لو استغلوا بتجهيز فلا يامون بئر
ولا يعاقبون للضرورة لكن ختار ان يبادروه ما امكنهم صرح به في الروضة والتصريح
باستثنا الخوف وتذكير العقوبة في مسئلة المرور يمنع زيادتي وقولي خافوا اعم من قولهم
الروضة خافوا عدوا وان كان الميت المذكور يحفر قبره او طريق جادة اي تسلكها المارة
كثيرا فيتعين بترك تجهيز ولا يعاقبون وعلى من بقبره من المسلمين دفعه صرح به الروضة وبذلك
علم ان الشافعي لغير المحرم ومنه جزم زاد على هذا او نقص فقد اساء وقد استعمل المصنف
كالمحرر والمنهج في باب الحج تقدم بحوثم فان وجزوم ملفقا بحيطا دفنوه لان الظاهر
انه صلى عليه وسيأتي الصلوة عليه على قبر دفن بعد الصلوة الاولى

باب التعزية وهي سنة

لانه صلى الله عليه وسلم مر على امرة تبكي على صبي لها فقال لها اتقي الله واصبري
قالت اعنا المصيبتي الكامل عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولما رواه ابن ماجة والبيهقي
باسناد حسن ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة
ويكره الجلوس لها ان يجمع اهل الميت ويكلف لها ونحوها ولما ثبت عن عائشة من انه صلى الله عليه وسلم
يدعى كانه عد الجزع ويكلف لها ونحوها ولما ثبت عن عائشة من انه صلى الله عليه وسلم
لما جاه قتل زيد بن حارثة وجعفر بن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن فلما
سلم ان جاوس كان لا حل ان تاتيه النساء يعزونه وتعزى كل اهل الميت ولو صبيا او سيدا
لا اجنبية شابة فلا يعزيها الا محارمها وزوجها وكذا ذمية على الحق وهي وجوب النظر مما يظهر وصح
به اخبار ان تعزية المسلم بالمملوك والمستحب ان تعزى بكل من يحصل له عليه رحمة
كما ذكره الخ البصري حتى بزوجة والصديق وتعزيتهم بالاهل حتى على الغائب وتاخيرها
اي التعزية حتى يدفن الميت اولى مما قبله لا شتغالهم قبله بتجهيزه ودفنه حزنهم
حينئذ بالمفارقة الا ان افرط حزنهم فيختار تقديمها ليصبروا ثم لا تكره بعد ثلاث
من الايام تقريبا اي تكره بعدها الا لغرض منها كسفر قريب المصاب والغائب سكوتا

اي حزن

قال الشافعي رضي الله عنه في الام وقد رأيت من المصيبة وقد رأيت

ديها ولا تحد وحزنه وقوله لها اسي صلى الله عليه وسلم نهاية الحزن بقوله لا تحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
رواه البخاري ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام المصنف كأصله
وبه صرح جمع منهم القاضي ابو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ والماوردي وابن ابي الدم
والغزالي في خلاصته والقول بانه من الدفن مفرع على ان ابتداء الغيبة منه ايضا لا
من الموت كما اقتضى به الحوارزمي فقول النووي في مجموعه وغيره وقال اصحابنا
وقتها من الموت الى الدفن وبعده ثلثة ايام مراده به ما قلنا بقرينة قوله بعد قد درس نا
ان تعذهنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلثة ايام وبه قال احمد انتهى والذي
قلناه هو قول احمد كما اقتضاه كلام المتولي وغيره للحنابلة وقول المصنف
من زيادته لا تحديد تاكيد الاغلبية بعذر وقول تبقى الغيبة له الى قدومه قال المحب
الطبري والظاهر امتدادها بعوده بثلثة ايام ويلحق بالميت المرض وعدم العلم كما قال
المصنف وشرح الارشاد والغيبة بقيد التعبير لمن اصيب بما يعتد عليه وسن عام الحمد
على الصبر بالوعد بالاجر والتحذير عن الوزر بالجزع وان يدعو عازف اهله والدعا للميت
والمصاب هي بقرينة كافر بمسلم وعكسه يخص المسلم بالدعا الاخروي فيقول في بقرينة
المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك بالدال حقل صرك حزنا وعظم مصيبتك
ويسن ان يبدا قبل عاود ومن بقرينة لحضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته
ان الله عز من كل مصيبة وخلف كل هالك ودرك كل فائت فبالله فثقوا
واياه ارجوا فان المصاب من حرم الثواب وتعزية في بقرينة المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك
وجبر مصيبتك ونحوه ومحل قولنا واخلف اذا كان الميت ولدا او نحوه ممن تخلف
بدلا فان كان اباه او نحوه فيقول واخلف عليك اي كان الله يخلفه عليك بنحو الصبح
ابو حامد عن الشافعي وفي بقرينة ذمي يدري بقرى نحو اخلف الله عليك ولا ينقص
عددك بالنصب والرفع كان ذلك سيفضي في الدنيا بكثرة الجزية وفي الاخرى بالفداء من
النار قال في المجموع وهو مشكل كانه دعا بدوام الكفر فالمختار تركه ومنع ابن النقيب
بانه ليس فيه ما يقتضي الرقا على الكفر قال ولا يحتاج الى تاويل بتكثير الجزية انتهى
وفائدة التقليل التافيري يظهر في بقرينة الحربي بالحربي فيقول على التقليل بالفداء
دون التقليل بتكثير الجزية لكن اطلق الجيلي انه لا يعزى وهو قضية كلام المصنف كاصله
والصحيح الى حامد نعم ان كان بقرينة وهو الظاهر الان يرجى اسلامه فينبغي ندبها
احقارا كلام السبكي الاتي وعبارة الاصل في بقرينة الذمي بالذمي تجوزها وفي المجموع
بعدم ندبها قال في المهمات وكلام جماعة منهم صاحب التتمة كالصريح في ندبها
وكلام المصنف يوافقهم وذكر نحوه زيادة قال السبكي وينبغي ان لا يندب بقرينة الذمي
بالذمي او بالمسلم الا ان يرجى اسلامه تالفا على الاسلام واما قدم في التعزية الدعا
للمصاب كانه المخاطب ويوافق قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لحينا وميتنا حتى ندا
بالحي وخولف في بقرينة الكافر بالمسلم فندبا للمسلم ٥ فصل يسن لجيران
اهل الميت وان بعدت دارهم وقارب الاباعد وان كانوا بالقبر بلد الميت ان يصنعوا لاهل
الاقارب طعاما يشبعهم يومهم وليلتهم عقب سعيهم بالموت لخبر اصنعوا لال جعفر
طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه الترمذي وحسنه ولانه بر ومعروف قال

الاسنوي والتقييد باليوم والليلة واضح اذ اميت في اول اليوم فلومات في اخره
فقياسه ان يضم الى تلك الليلة التالية ايضا لا سيما اذا تاخر الدفن عن تلك الليلة
وذكر في الانوار صنع جيران اهل الميت معارفهم وتعبيره بالجيران لكون
المعنى وان يلحوا عليهم في الاكل منه ليلا يضعفوا بتركه وحرم صنع لمن نيح لانه اعانة
على معصية ويكره لاهله اي الميت طعام اي صنع طعام يجمعون عليه الناس اخذا
كصاحب الانوار الكراهة مع تعبير الروضة والمجموع بان ذلك بدعة غير مستحبة واستدل
له في المجموع بقول جرير عند الله كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام بعده من
النياحة رواه الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح ليس في رواية ابن ماجة
بعد دفنه وهو ظاهر في التحريم فضلا عن الكراهة والدعة الصادقة بكل منهما قال في
المجموع واما الذبح والعقر عند القبر فمذموم بخبر لا عقر في الاسلام رواه ابو داود والبزار باسناد
حسن صحيح ٥ فصل يسن البكا على الميت حال قبل الموت وبعده اي ولو
بعد الدفن لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
وبكا على قبر بنت له ودار قبرها قبل وابكار مولاه روى الاول الشيخان والثاني
البخاري والثالث مسلم ولكنه قبل اي قبل الموت لولى قال الاسنوي ومقتضاه
طلب البكا وبه صرح القاضي ونقله في المهمات عن ابن الصباغ وفيه نظر لما تقدم والظاهر
ان المراد انه اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسقاطا لما مات ومقتضاه ايضا انه بعد
الموت خلاف الاولى ونقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب
انه مكروه فحرفا وجبت فلا تليق بالنبي قال ولم ما الوجوب يا رسول الله قال الموت
رواه الشافعي وغيره ولاصحاب انه مكروه باسانيد صحيحة قال السبكي ويعفى ان قال
ان كان البكا قبل الميت وما يحتفي به من مزعجات الله ويقال يوم القيمة قال اكره
ولا يكون خلاف الاولى وان كان لجمع وعدم التسليم للقضا فمكروه او حرم قال الدميري
هذا كله في البكا بصوت اما مجرد دمع العين فلا كراهة ولا يكون خلاف الاولى منع منه واستدل
الروياني بما اذا غلبه البكا فلا يدخل تحت النهي لانه مما لا يعلم البشر والذي وهو كما
في الاصل عد محاسن الميت اي نحو الصنعة الاتية وقبل عدها مع البكا كما حكاه النووي
في اذكاره وحرم به في مجموعه كان يقال واكهفاه واجبلاه واسنداه والرزية حرم
لما سيأتي للاجماع كما في المجموع عن جماعة قال وفيه وجاء في الاباحة ما ليس الذنب
وليس منه وهو خبر البخاري عن ابن عباس لما نقل الذي صلى الله عليه وسلم حفل بنعاه الكريب
فقالت فاطمة واثباه فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه
جنة الفردوس ماوى يا ابتاه الى جبريل ينعاه ولذا حرم النوح وصوت الصوت بالذب
قال في المجموع وفيه عبر بالكلام المتجمع وشذ بها الصيمري فحرم بها في حال الحياة وفي
قال بحرم ضرب الخدود وشق الثوب ونحو هما كنتف الشعر وحلقه ونشر التراب على الراس
بافراط في البكا لما ترتب عليه من الجزع والتسخط وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى
الجاهلية ولا يحرم ما لا قصد فيه كما لو سبق لسانه بما لا يليق بمصيبته ولا ما جرت به العادة
لخبر خلاف ما اراد فوضى به لقوله طرفه ان العبد اذا مات فانتشى عليه الجيب
ما اثنه معتد ٥ وعلم حمل الجمهور بحر الصحيح ان الميت يعذب بكا اهله عليه وفي رواية
الميت يعذب بما نيح عليه قال الرافعي وذلك ان تقول ذنب الميت لا ترتكب فلا اختلف

عذابه باعتقادهم وعدمه والحيث بان الذنب على السيئ بعظم بوجود السبب وشاهد خبر
من سن سنة سيئة ومنهم من حمل على قدر بيسير مما يكون عليه من حرامها كالقتل وشن الغارات
فانهم كانوا يوجون على المسيئ بها ويقدونها فخرج اوقال القاضي يجوز ان يكون الله
قدر العفو عنه ان لم يتوا عليه فان يكوا وندموا عذب بذنبه لقوات الشرط وقال الشيخ
ابو حامد الاصح انه معلوم على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب تارك الصلاة المفروضة على الاعيان اما لة يجحد اوغيره وتذهب الجمهور على
الجنايز قال الرافعي ويقتل الرق فاجاحد لوجوبها وان اتى بها مرتد لانكاره ما هو
معلوم من الدين بالضرورة وتعرض بذلك اول من يقصر اصل بترها يجحد الا جاهل
نفي ذلك لقرب عهد بالاسلام او كونه ممن يجهل ذلك فليس مرتدا بل يعرف
الوجوب فان اصر على الجحد صار مرتدا والجحود اعتراف بالكار فما اعترف به الملك مجرح
به الجاهل لقرب عهد بالاسلام او كونه كنشء ببادية بعيد عن العلماء فلا حاجة للاستثنا
المذكور مع انه قاض عن تمام الغرض وجاهل مرفوع بالابتدا وخبره محذوف كما قدر به
في قوله يقال بم توليم الاقليل على قراءة الرفع وفي نسخة لا جاهل وهي احسن وسياتي
حكم المرتد في باب ويترتبها غير جاحد بلا عذر بالوصلاة وحدث او جمعة وليوقف في الجمعة
اصليها طهل بلا عذر او ترك وضوءها اي الصلوة المفروضة قتل بالسيف حدا لا كفرا
قالوا اما في ترك الصلاة فلانه تعالى امر بقتل المشركين ثم قال فان تابوا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكوة فاذا
فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله رواه الشيخان
وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه رواه ابو داود او حد
وصححه ابن حبان فلو كفر لم يدخل بحب المشيئة واما خبر مسلم بين العبد والكفر ترك
الصلاة فمحمول على تركها جحدا او على التغليظ او المراد ما يوجب الكفر من وجوب القتل جمعا
وامامن ترك للوضوء فلانه ترك للصلاة وانما قتل بترك الجمعة وان قال اصليها طهرا تركها
بلا قضا اذ الظهر ليس قضاء عنها ويقاس بالوضوء الاركان وسائر الشروط وصرح
في البيان بعضه فقال لو صلى عريانا مع قدرته على السترة او الفريضة قاعدا بلا عذر قتل
ويحتمل بناء الخلاف فيه او فيه خلاف والخلاف اقوى فتاوى القفال لو ترك
فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافي الذكر او لمس المرأة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا
لا يقتل لان حواز صلاته مختلف فيه وانما يقتل بترك الصلاة ان اخرجها عن وقت الضرورة
فيما له وقت ضرورة بان جمع مع الثانية ووقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب
الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها
وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب تاركها ان ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن
وقتها فان اصر وخرج استوجب القتل فقول الروضة لو صلى يقتل بتركها اذا ضاق وقتها
محمول على مقدمات القتل بقربه بحيث لو صلى بعدها بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس
حتى يصلي كترك الصوم والزكوة والحج وكخمر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وكونه لا يقتل بترك القصاص مردود بان
الناس منزول بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكرنا وقتله خارج الوقت انما هو

للترك

للترك بلا عذر وقال انا نمنع ان لا يقتل لترك القصاص مطلقا كما يعلم مما يأتي واما يقتل ٥
بعد الاستتابة لانه ليس اسوا حالا من المرتد فان تاب والا قتل وبهذا كلام كثير
والمجموع ان استتابته واجبة كالمرتد لكن صحح في التحقيق ترنبها وعليه فرق الاسنوي
بان الردة تحلد في النار فوجبت ازالته منها بخلاف ترك الصلاة ويكون استتابته
في الحال لان تاخرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام والقولان في الذب
وقيل في الوجوب كما مر ترجيح به الاصل ثم بعد قتله له حكم المسلم يغسل ويصلى عليه
ويدفن ولو قتل في حد الاستتابة او قتلها انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد
ولو حبس او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل وان قتل وجب القود بخلاف كفره والمرتد لا قود
على قاتله لقيام الكفر كما ذكره في المجموع قال الادرعي وما ذكره من وجوب القود على قاتله
في حبسه او سكره كانه مما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعائد بالترك اسعى وفي ذلك
دلالة على الاستتابة واحتمال المذهب الموقتة فلا يقتل كانه الذي اوجبها
على نفسه وفيه احتمال للشيخ ابي اسحق فرع اذا قال صليت في
بيتي او تركتها بعذر لم يحكم في الواضح كفسيان وقوم وانما اوباطل كان اي كقوله
كان على نجاسة او تركتها للبرد او عدم الماء عاصيا بترك الوضوء وان ترك الصلوة
وقال تركتها ناسيا او للبرد او لعدم الماء او للنجاسة كانت على او نحو هامن الاعذار صحيحة
كانت او باطلة بعذر بذلك ولا يقتل ان لم يتحقق منه بعد تاخيرها عن الوقت بغير
عذر ولا بد من ان نامرها بعد ذكر العذر ونحو ها في العذر الباطل وبذا في الصحيح مما يظهر من
ان نقول له صل فان استمهل يقتل لذلك وان قال تعذرت تركتها بلا عذر قتل
ولو لم يقل ولا اصليها قال قال ذلك او سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير ومر تركها
بعذر كنوم لو نسيان لم يلزمه قضاؤها فور بل يجوز له قضاؤها على التراخي لانه صلى الله
عليه وسلم لم يعنف صلاة الصبح التي فاتته بالنوم حتى خرج من الوادي رواه البخاري او بلا عذر وقال اصليها لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مر انفا والفرق بهذا
الاستدراك مع زيادته فاسدة قال القفال لو زعم ان بيعه وشراءه حلال
اسقطت عنه الصلوة واحلفت له ويشرب الخمر والكل مال السلطان كما زعم بعض المتصوفة
ولا شك في وجوب قتله وان كان في حلوده في النار بقطر وقتل بسنة افضل من قتل مائة
كافر لان ضرره اكثر

كتاب الزكوة

هي لغة الطهر
والاصلاح والنما والمدح ومنه فلان زكى انفق وشرعا ما خرج عن مال او بدن على
وجه مخصوص سمي بها ذلك لانه يطهر ويصلح وينمي ويمدح المخرج عنه ويقيه من الافات
والاصل في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكوة وقوله خذ من اموالهم صدقة
واخبار كبني الاسلام على خمس هي احد اركان الاسلام لهذا الخبر بكفر جاحدها وان ولد بها
وزاد قوم كالصلوة لتستغني عن استئنا الجاهل المقدم بظهوره في البلاد قتلوا وانت تعلم مما
تقرر ان هذا جاحد بالحدود ولا حاجة لما اراده وقاتل الممتنعون من ادائها عليها ويوجد منهم
وان لم يقاتلوا كفهم كما فعل الصديق رضي الله عنه ويلزم الزكاة كل مسلم ولو غير
مكلف لقوله في الخبر الاتي وزكوة المواشي فرضها فعل المسلمين حر ولو سفيها مجنونا كما مر نعم
لتمام ملك بعض الخبر وهذا يكفر كالخبر الموسر بما يساوي والمراد بفرضها غير المكلف
انها تلزم في ماله بعد الوقت اخرجها من مال الطفل ولو راهقا والمجنون لفهم ما تلقاه

وغيرها من الحقوق المتوجهة عليها كنفقة القريب لا الجنين فلا زكاة في المال الموقوف
كانه لا تقبل بوجوده ولا بحياته فان انفصل مستهلا فالاستوى فتجب انها لا تلزم
بقيم الورثة لضعف ملكهم ومحل وجوبها محل الاولى في مال الطفل والمجنون اذا كان
مميزا وجوبها في مالهما فان كان لا يراه الحنفي فلا وجوب والاحتياط له ان يحسب
زكاته حتى يكمل فيخرجها بنفسه ولا يخرجها بنفسه الحاكم فالقفال وغيره
في الطفل فالاذرعي فلو كان الولي غير متدهب بل غاشما صرفا فان الزمه
حاكم بزيلها باخراجها فواضح والا فهل يعول بستثنى ويعمل بدينه او يوخر الامر الى
كمالها او يرفع الامر الى حاكم آخر عدل مامون ويعمل ما يامر به لم ار فيه شيا وقيم
الحاكم براجعه ويعمل بقوله انتهى والاوجه ان يعمل بمقتضى رايهم كحاكم انه حاكم اخر
يخالف مذهبهم والاوجه فيما فيه التردد المذكور في على قياس قولنا العمال السابق
الاحتياط بمثل ما مر فان لم يخرجها الولي من مال الطفل والمجنون اخرجها ان كملا كان
الحق يتوجه الى مالهما لكن الولي عصى بالتاخير فلا يسقط ما توجه اليهما ومثلهما
فيما ذكر السفيه ولا يلزم الكافر اخراجها لا في الحال ولا بعد الاسلام كما تقدم
والصوم ولا تسقط الزكاة الواجبة في الاسلام بالردة مواخذة له بحكم الاسلام فان
مات مرتدا وقد مضى على ماله حول او اكثر في ردته بان ان لا مال له من حينها
فلا زكوة وان عاد الى الاسلام اخرج الواجب في الردة وقبلها وان اخرج حال ردته
اجزاه كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لانه صح منه لانه عمل بدني كذكر والمحجوع
ولا زكوة على السيد ولا مكاتبه في مال المكاتب لبس ملكا للسيد والمكاتب ليس
بتعبين مما قالم اعتم من قوله الروضة فان عتق وفي يده مال ابتد الحولا وان
عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتد الحول عليه ولا مال للفقير ولو مدبرا او ام ولد كما
سبان فلا تلزمه الزكاة فلو ملكه سيده مالا لم يملكه بل هو باق على ملك سيده
فتلزمه زكوته وهي اي الزكوة ستة انواع النعم وهي الابل والبقر والغنم الاسية لانها
تتحد للنماء غالبا للكثرة منافعها والنعم يذكر ويونث وجمعه انعام والنعام جمع انا عم
وسميت نعما لكثرة انعم الله بها على خلقه من النعم وعموم الانتفاع بها والمعتبرات
اي ما تحب فيه الغنى وتصلف وهو القوت كما مر ضروري فاوجب الشارع فيه شيا
لذوي الضرورات والنقدان اي الذهب والفضة ولو غير مضروبين لانخاذهما بالنيابة
بتهيئتهما للاخراج دون غيرهما من الجواهر غالبا والتجارة لما فيها من النماء والمعدن
لانه نماء في نفسه والاكثرون الرجوه في النقدين كما ادرج هو فيهما الركاز والاحداث في اللغة
والفطرة بظهر النفس وتسمى بعملها في الشرع لتطهر النفس والمال فالفطرة بكسر الفاء وهو اسم مولد
يقال للخلقة والمخرج وقول ابن الرفعة تبعا لابن ابي الدم تصحيفا اسم للمخرج مردود

باب زكوة المواشي

خمسة شروط وذكر الاصل بنادرا وهو كمال الملك لتخرج المال الضال والمغصوب
ونحوها وكونه بقريعا على صفة وهو عدم وجوب الزكاة في المذكورات حذف المصنف
الشرط الاول النعم فلا زكوة الا في الابل والبقر والغنم لما مر ولما ياتي لكثرتها حتى
تتولد منها وان الاصل عدم الوجوب وخبر الصحيحين ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة وقضيته كما قاله ابن الصباغ ان ما ولد من واحد من الابل والبقر والغنم

ومن

قال في الاصل ولد الناقة يسمى بعد الولادة رتعا والانثى ربعة ثم هبعا وهبعة
بضم اول الجميع وفتح ثانيه ثم فصيلا فاذا تمت له سنة سمي ابن مخاض والانثى
بنت مخاض قال الاسنوي وهو غلط بل الذي نص عليه اهل اللغة ان الربع
ما يفتح في اوله زمن الشاء وهو زمن الربيع وجمعه رباع بكسر الراء وارباع والهبع
ما يفتح في اخره وهو من الصيف قال ويسمى به كما قال الجوهري من قولهم هبع
اذا استعان بعنقه في مشيه لان الربع اقوى منه كما انه ولد قبله فاذا استار معه الى
الجمع الى الاستعانة بعنقه حتى لا يقطع عنق الجوهري وولد الناقة في جميع
السنة يسمى جوارا اي بضم الجاء وبالراء وسمي فصيلا لانه فصل من امه قال في المجموع
واذا دخلت الحدعة في السادسة فهي ثنية فاذا دخلت في السابعة فرباع للذكر
والانثى بفتح الراء وبقال رباعي بحذف الياء كما في قول الكسائي وبالهاء في قول ابي زيد
وبسكان الخاء المعجمة وكسر اللام والانثى كالذكر في قول الكسائي وبالهاء في قول ابي زيد
النحوي ثم لا يختص هذان بالسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فالبزل يختلف
عام ويخلف عامين فالبزل فاذا اكمل فهو عود وعوده بفتح العين واسكان الواو فاذا هرم

فصل

فالذكر مخم بفتح الفاء وكسر الخا المهملة والانثى ناب وشارف
واول نصاب الابل تلثون وفيها بنت مخاض وهو ما له سنة كاملة سمي بذلك لانه يتبع
امه وقيل لان قوته يتبع اذنه ويحرى عنه بتبعه بل اولى للانوثة قوى الاربعين
سنة وسمي بنت لبون وفي ما لها سنتان كاملتان رواه الترمذي وعرف عن معاذ فاذ
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ من اربعين بنت لبون سنة
ومن كل ثلثين بتبيعا وصححه الحاكم وعلم وسمي مسنة لتكامل اسنانها وفي ستين
بقرة تبيعان وهكذا في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع
وفي ثمانين مسنتان وهكذا فعلم ان في كل عشر تبيعا وفي كل خمسين مسنة
وعشر مسنتان وتبيع اخذا من الخبر السابق فاذا بلغت مائة وعشرين قالوا
ولد البقر سمي بعد الولادة عجلا ومحولا فاذا دخل في الثالثة فهو جذع وجذعة
فاذا دخل في الثالثة فتني وتنية فاذا دخل في الرابعة فرباع ورباعي فاذا دخل
في السادسة فضالع ثم لا اسم لها بعد هذا الا صالغ عام وصالغ عامين فصل
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة وفي مائة وواحد وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحد ثلث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة من الضان جذعة مسنة
اي من الضان وهي ما لها سنة كاملة او من المعز وفي نسخ وهي الاولى الموافق للاصل
او من المعز فثنية مسنة وهي ما لها سنتان كاملتان لقوله في خبر انس وفي صدقة الغنم
في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى
مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت
على كل ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس
فيها صدقة الا ان شاء ربها وعلى اعتبار بلوغ شاة الضان سنة اذ لم تجذع قبل تمامها
كالا خلاف مع الشن وله ان تجزئ عن ضان معز او عكسه فتجزئ عن اربعين ضانية ثنية
من المعز وعن اربعين ماعزة جذعة من الضان لاتحاد الجنس وتكمل لا يجزي احدهما
عن الاخرى الا برعاية القيمة بان يكون ما فيها ولد سائر انواع النعم لا يجزي نوع
عن نوع الا برعاية القيمة كارجبية ومتهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر

كما

كما سياتي فيما اذا اختلف نوعها عند من ان ما هنا شامل لما اذا اتحد نوعها
عند ومما اذا اختلف وما بين النصابين هو اولى من قول اصله ما بين الفريضتين يسمى
وقصا بفتح القاف واسكانها قال في الروضة والفصيح فتحها وهو المشهور في
كتب اللغة والمشهور في كتب الفقه اسكانها والشنق بضم الشين ونون مفتوحتين عند
جمهور اهل اللغة بمعنى الوقص وقال الاصمعي هو في الابل خاصة والوقص في البقر
والغنم وقال فيه وقس بسين مهملة وقد يستعمل ذلك فيما دون النصاب وبالجملة
لا شئ فيه واكثر ما يتصور من الاوقاص في الابل تسعة وعشرون ما بين احدى وتسعين وماية
واحدى وعشرين وفي البقر تسع وعشرون ما بين اربعين وستين وفي الضان مائة وعشرون ومائة
مائتين وواحد واربعون وواحد وخمسون واربعمائة وواحد

فصل شاة الابل كشاة الغنم

في قدر سنها وفي ان كلا منهما يعتبر كونها من غنم البلد او من مثلها في القيمة او اعلا كما
فهم بالاولى من اي النوعين كان الضان والمعز سنا ولو كان المخرج ذكرا في ابل اناث
يجزي كالاضحية خلافا في القديم اذا كان فيها انثى كان المخرج عنها اصلا لا بدلا فالاجزي
عنها الانثى بل الاصل في الزكوة كما سياتي بخلاف المخرج عن الابل فرع يجزي
بنت مخاض ثم وفي نسخ او بدلها من ابن لبون او لبون كما سياتي في خمس وعشرين من الابل الى خمس
وثلثين منها ما خراج الغاية ولو زادت فيمم الشاة الواجبة ولجذع اولى من ثني
اي بنت المخاض ثم بدلها وفي نسخ عليه اي ما ذكر من ذلك وذلك لانه اذا اجزى عن
خمس وعشرين ما فوقها وهو بدلها اولى وفي الباب عنه احقاف بالمالك وفي الباب بعضه
ضرر الشركة فاوجبنا الشاة بدلا لخبر انس السابق فصار الواجب احدهما لا بعينه وان كان
الاصل المنصوص عليه الشاة كما اقتضاه نص الشافعي وقد حكى الاصل وجهين
اصلها الطاهر الخبر اوبدلا لان الاصل وجوب خمس من الابل وافتضى كلام المصنف انه
فلو امتنع من اداتهما اجبر على اداء الشاة بان اداء البعير قيل منه وعلم مما قاله المصنف انه
يشترط في الثنية البعير المخرج في دين اذا كان ولد الثني كما في المخرج عن خمس وعشرين فبنت
لو كانت الابل مراضا وجبت شاة صحيحة بالقسيط بل يجب ان يكون كاملا كما في
الصحاح اذ لم يعتبر فيها صفة قام فلم يختلف بصحة المالك ومرضه كالاضحية بخلاف بطيء
في الغنم ونحوها لان الواجب هنا في الذمة وثم في الحال وقيل يجب منها صحيح
بان يكون لا يقبل بها موجئ من خصي قيمتها بالمرض خمسون ويزيد على ما بها وشاتها ستاوي
سبع صحيحة تساوي ثلاثين والراجح ما زاد وتمار يحب قال في المجموع انه الاصح
عند صاحب المهذب وغيره وكلام الامام قد يقتضي ترجيح الثاني فان عدمت الشاة

فصل

الصحيحة تدراهم بقيمتها للفقراء ومثري اي ولو بان بشتريه المالك عن بنت مخاض لم تكن في ابله بعين وبلكم ولكن احق
وما فوقه وان كان كل منهما اقل منهم منها ولا يكلف شراءها تحصيلها بشراء وغيره
اما ابنا لبون فلبس عليه في خبر انس واما الخنثى والحق وما فوقه فالاولى ولا
جبران فيهما وان نقصت عن بنت المخاض وعدت الخنوثة عيبا اذ فضل الثمن
بجبر فضل الانوثة وعيب الخنوثة فكانت اسد الا تمام وبهذا فارق الطهار والكفارة
حيث جعلت الذكر مجزئا كما سبق في الماء والرقبة لوجودها بملكم مع ان الوجوب مبني على التخفيف
بخلافهما اما اذا ملك بنت مخاض فلا يجوز بما دونها لقدرته على الاصل ولو لبيعه وشرائه
الساعي فالواجب عند فقد بنت المخاض مع ان اللبون وحقان تفاوتهما الشجان عن

الماوردي احدهما يجزم بسهما لانه مخير في الاخراج والثاني بطالبه ببنت مخاض
لانها الاصل فان دفع ابن لبون فليس له وكلام المصنف يقتضي ان لفظ الحقة ان
وليس مرادا واصرح بان اللبون ونحوه ابن المخاض فلا حاجة الى ما اورده ابن الصباغ
وهو المعتمد وقال الشيخ ابو حامد انه جري وفاق العامي انه ظاهر المذهب لا عن
بنت لبون اي لا يوجد عنها ما دون ذلك زيادة السن في ابن اللبون ونحوه فمامس يوجب
احتصاصها بقوة ورود الماء والتخدد للامتناع من صغار السباع بحلافها في الحق ونحوه
هنا لا يوجب احتصاصها من بنت اللبون بمزيد القوة بل هي موجودة فيهما حقا فلست
الزيادة هنا وهي الزيادة ثم فلا يلزم من خرجها ثم جبرانها هنا وبنت المخاض المعيبة
والمغصوبة اذ عجز عن تحصيلها و المرهونة بموجل كالمعدومة توجد عنها
ما ذكر لعدم احد المعنيين وعدم التمكن من انتزاع الاخرى وهما معا بعدهما الى احد الفضل
ما عدا مسألة الكريمة من زيادته وخرج بالموجل المرهونة بحال وبموجل حل اي وقدر على
تلفها يخرجها ولو ملك هو او ورثه بنت المخاض بين تمام الحول والاداء فيتبين
للاداء + وما ذكرته في الثانية حلاف المنقول فقد قال الروياني وعزاه انه لا تتغير
قال الاسنوي ولم يلتفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها بمنع امتناع ابن اللبون
لتقصيره ولو كان لكريمة لم يجز ابن لبون لقدرته على بنت المخاض ولم يكلفها لقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ بعتم عاملا اتاك وكرائم اموالهم رواه الشيخان فان
تطوع بها فقد احسن هذا اذا كانت بقيمة الم يتمار بل كما قيدتها لاصل بان كانت كراما
لزمه اخراج كريمة اذ لا تكليف وكرائم الاموال بقاسها التي يتعلق بها نفس ما لكها
لتعزيها عليه سبب ما جعت من حمل الصفات ولا يكلف عن الحوامل حاملا لانه
صلى الله عليه وسلم نهى عن اخذ الشافع والمانع من اخذ حيوانين ولو اخرج حاملا قبلت منه
والحمل ليس عيبا في السائم كما سيأتي في باب خيار النقص ٥ فرع اذا بلغت ابل
مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون كما مر اربع خمسينات وخمس اربعينات
وله فيها خيرة لتساوي كل الواجب بكل الحسابين او باحدهما دون
الاخر او بحد بعضه بكل منهما او باحدهما او لا بحسب منهما وقد بينتها بهذا الترتيب
فقال صاحب المائتي اي الابل يلزم فيها الاعنط للحسابين اربع حقاق وخمس
بنات لبون وحد امقه بعضه الاجزاء غير نفاسة على قسم الابل كان كل منهما فرض
فاذا احتمعا وعي ما فرض حط الاصاف اذ لا مشقة في تحصيل ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه سفقون وليس المراد بالمسائل وفيما يأتي ما لم تعلق بالركوب احد الاصاف الثمانية
بل جمعها كما تعتبر عليه في باب تحمل الركوب وانما عبروا بها ولم يقفوا على اعلمهم ولانها هي
الاصاف واشهرها على ان لفظ المسائل هنا قط من بعض النسخ فلو اخذ غير الاعنط بلا
تقصير ممن يأتي اجزاه للعذر وخبر التفاوت لنقص حق المستحق بالسعر اي بنقد
البلد او بحسب الاعنط لانه الواجب لا من الماخوذ وانما يعرف التفاوت بالبطن
الى القسم فلو كان فيهم الحقاق اربعة وفيهم بنات اللبون اربعة وخمس وقد اخذ
الحقاق بالحسر او بحمس اشاع بنت لبون لا نصف حقة كان التفاوت خمس وفيهم
كل بنت لبون سبعون وخمار دفع السدس مع كون زعر حق الواجب وممكنه بنت لبون
حيث لدفع ضرر المشاركة ولانه قد يعدل الى غير الجنس للضرورة كما في الشاة الواجبة وخمس
من الابل فانه يدفع قيمتها اذا لم يوجد جنسها كما تر وكذا كما لو لزم بنت مخاض فلم
يجدها

يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يدفع قيمتها على ان الفرض جبران
الواجب كذا بهم الجران والم اشاروا بتعبيرهم بالجبران وبتعبيرهم في المهمات على ان
قضية ذلك ان الانتقال حينئذ الى بنت اللبون عروالجب بل يجوز ان يعطي القيم
وعلى ان ذلك يجري في سائر اسنان الزكوة او اخذه بتقصير المالك بان دلس
او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاعنط لم يجز وعليه اي الساعي رده اي رد عينه
ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا والزكاة باقية على المالك فان لم يكن فمعه كما مل الا
احدهما تغير للاداء ولا يكلف تحصيل الاعنط لان المجزي شرعا اذا تعذر عليه احدهما
تغير الاحر كما في الكفارة ومنع الصعود والنزول بالجران اذ لا ضرورة اليه سواء عدم
جميع الصنف الاحر او بعضه لام وجد معيبا او ناقص والمعيب كالمعدوم كما علم من
كلامه وان كان مع بعض كل منها كثلاث حقاق واربع بنات لبون جعل احدهما اصلا
فنسلم الثلاث حقاق وبنت لبون ونعطي جبرانا او نسلم الاربع بنات لبون وحقة
ويأخذ جبرانا وكذا لو دفع حقة وثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات فانه يحوز
لانه قام السن بنت اللبون مع الجبران مقام حقة وقياسه انه يجوز دفع حقتين وبنتي
لبون وجبرانين ودفع بنتي لبون وثلاث حقاق واخذ ثلاث جبرانات ودفع ثلاث
بنات لبون وحقتين واخذ جبرانين فان اعطى الثلث حقاق وجذعة واخذ جبرانا واعطى
الاربع بنات لبون وبنت مخاض مع الجبران جاز لما علم مما تقدم انفا وان وجد بعض احدهما
فقط كحقتين مثلا بزيادته تاكيدا وهذا الحال كالحال الذي قبله اخراجها اي الحقتين
مع جذعتين ويأخذ جبرانين فلو جعل بنات اللبون اصلا واعطى خمس بنات مخاض وخمس
جبرانات جاز وكذا لو كان الموجود عنده ثلاث بنات فلم تركها وجعل الحقاق
وفي نسخة فلو تركها وجعل الحقاق اصلا فتصح اربع جذعات ويأخذ اربع جبرانات
وله اجبرانها اي الثلث بنات لبون مع بقية مخاض وجبرانين وان لم يجد منها شيئا
وفي معناه ان وجدها معيبين فله تحصيل احدهما بشراء او غيره وان لم يكن اعنط
لانه اذا حصل صار واجدا له دون الاحر وما في تقتير الاعنط من المشقة في تحصيل وله
جعل احدهما في هذين الخانز واللذين قبلها اصلا فان شاء عدد بكسر العين عن الحقاق
الى الجذاع بالجران بان يعطي اربعا منها ويأخذ اربع جبرانات وان شاء عدد منها اي من
الحقاق الى بنات المخاض بالجران بان يعطي اربعا منها مع ثماني جبرانات لتكثر الجران
بالمعطى منه امكان تقليل جائز وسيأتيك عن بنات اللبون الى بنات المخاض بالجران
بان يعطي جبرانا منها مع خمس جبرانات ولا يصعد من بنات اللبون الى الجذاع بان
يعطي جبرانا منها وياخذ عشر جبرانات لما تر بخلاف ما اذا اخذ خمس جبرانات وطاهر
انه يجوز له ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات لبون تحصلها ويدفع اربع جبرانات
وانه لا يجوز له ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس حقاق ليأخذ خمس جبرانات
لانه في الغالب قد حصل الواجب فليس له العدول الى الجبران بخلافه في الاولى وكلامهم
يقتضي ذلك فرع اذا بلغ في البقر مائة وعشرين ففيها اربعة اتبعة او ثلاث
مسنات لانها اربع ثلاثينات وثلاث اربعينات وحكمها حكم بلوغ الابل
ما مر فيما مر ولكن لا مدخل للجبران فيها ولا في الغنم كما صرح به الاصل بل هو مختص
بالابل لانه ثبت فيها على خلاف القياس فلا يتجاوز بها ولانه عهد في ابتداء اركانها
الانتقال من جنسها الى غيرها فرع لو احرج صاحب المائتين من الابل

حقتين وبنتي لبون ونصفا او اكثر لم يحز حذرا من التشقيص فانه عيب الا ان اخرج
مع الحقتين بدلا عن بنات اللبون او اخرج اربع بنات لبون وحقه يجوز وان
تفرقت الفريضة لعدم التشقيص فلو بلغت الابل اربعمائة فاخرج خمس بنات لبون واربع حقاق
جاز ولو تفرقت الفريضة اذ لا تشقيص فان كل مائتين امثل فيجوز اخراج فرض من
احدهما وفرض من الاخر كالكفارتين والجزاءين في الاصل فان قيل كيف يخرج البعض
من هذا والبعض من ذاك مع انه تقدم ان الواجب الاعتبط وهو لا يكون الا احدهما قلت
اجاب ابن الصباغ بانه يجوز ان يكون في اجتماعهما حط للمستحقر وفيه ان الاعتبط لا يحصر
في زيادة القيمة لكن اذا كان التفاوت لا رجع القيمة يتعذر اخراج قدره انتهى قلت
في المجموع وبحث عن اعتراض الرافعي على ابن الصباغ بان التفاوت غالبا يكون في القيمة وقد يكون
في عينها اي فيحمل كلام ابن الصباغ على غير الغالب ولا بعد في تعذر اخراج قدر التفاوت حينئذ
ولا يخفى ان في هذا تسليم الاعتراض على ابن الصباغ وبه صرح الزركشي ويؤيد ما اجاب به ابن الصباغ ما في
التتمة انه لو لم يكن من بنات اللبون والحقاق تفاوت في القيمة ولا انما يعود الى مصلحة
المساكين فاي السنين اخذ جاز **فصل** ومن وجب عليه سن فالابل كبنت لبون
ولم يكن عنده فله الصعود الى الاعلى بدرجة وباخذ جبرانا وله الهبوط الى اسفل بدرجة ويعطي
الى الجبران كما رواه البخاري عن انس وجبر الناقص سواء سوى ما عدا السن فيجبر مع الجبران
ما عدا عينه ام لا بثبوته بالنص واذا صعد من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون فالواجب
الزكوي هل يقع كلها كرؤوس او بعضها الظاهر الثاني فان زيادة السن فيها قد اخذ الجبران
في مقابلتها فيكون قدر الرؤوس فيها خمسة وعشرين والشاة المجزئة عن خمس
وعشرين في مقابلة الجبران والجبران الواجب شاتان بالصفة المتقدمة في الابل
من الابل او عشرين درهما تقرم خالصة اسلامية وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث
اطلقت كما صرح به الاصل نعم ان لم يجدها او غلبت المغشوشة وقلنا بجواز التفاضل
بها فالاوجه كما قاله الادرعي وغيره فالظاهر انه يجزيه منها ما يكون قيمته من القرم قدر الواجب
وقول المصنف اسلامية من زيادته والجبران في الصعود والهبوط الى الثالث كلاهما واقع
تخليقا عليه فقوض الامر اليه ومثله ولي التتمة وبحث هذا ان اخذ الساعي الجبران
كذلك اراده ولم ار فيه سلفا فليس بصحيح لانقضائه ان لا خيرة للمالك في ذلك
كما سماع الصعود حتمي والظاهر انه سبق قلم من وجد الى اخذ موافق قول
الماوردي فان طلب الساعي النزول والمالك الصعود فان عدم الساعي
الجبران فالخيرة له والا فقيه وجهان اي اللذان اطلقهما يبتنيان الاصحاب وصحح
منهما ان الخيرة للمالك وبمع ذلك ما قاله صفيه لما سياتي ان الامام
يصرف الجبران من بيت المال فان تعذر فمن مال المساكين وهل يجوز الجمع بين
الهبوط والصعود كان لزمه بنتا لبون لست وستين فقدهما وارادوهما بنت
مخاض وحقتين قال الزركشي لم يتعرضوا له وينظهر الجواز وافقه الساعي والا جاء
الخلاف فيمن كله لحرم واجاءته المتمتع هنا الظهر لان صعود المالك وهي ابل مراض
او معيبة بلا جبران لان واحدها معيب والجبران التفاوت بين المعيب
وهو فوق التفاوت بين المعيب ومقصود الزكوة افادة المستحق لا الاسقاط
منهم قال الاسنوي نعم ان راى الساعي مصلحة في ذلك جاز كما تتاتى له الامام
وهو متجه ولو اراد العدول الى سليمة مع اخذ الجبران فمقتضى التعليل السابق

انه يجوز وهو ظاهر اما هبوط مع اعطاء الجبران فحاصل لتتزعم بالزيادة وكون
حذف المريضة اعتني عنها المعيبة لان المرض عيب والجبران في السائمة والدراهم
الى الماخوذ منه من المالين او الساعي لظاهر خبر انس ويصرف الامام الجبران
من بيت المال لانه مصلحة للمستحقين وهو ظاهر عليهم فان تعذر فمن مال المساكين
هذا اولى من قول اصله فان احتاج الامام الى اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال
دراهم باع شيئا من مال المساكين وصرفه في الجبران وعلى العامل اي الساعي العمل
بالمصلحة للمستحقين في دفع الجبران واخذه فرع لو لزمته حدعة فقدها في ابله
فاخرج بنتي وطلب الجبران حال على النص وبقوله البويطي عن تصحيح المجموع
حلافا لما صححه الرافعي وان لم يكن البنتين من اسنان الزكوة لزيادة السن ولا يلزم من
انتفاء اسنان الزكوة عنها بطريق الاصالة انتفاؤها بالعارض كما لا يقال فيعدد الجبران
اذا كان المخرج فوق الشنين لانا نقول اشاع اعتبارها في الحمل كما في الاصحيح
دون ما فوقهما ولان ما فوقهما ساقط بموتها اما اذا اخرجها وتم بطل حرانا بخلاف
قطعا لانه زاد خيرا والاصح يقوم وفقدهما من زيادات وجوب الصعود والنزول
درجتين لحرانين وثلاث الاولى ثلاثة حرانات عند الفقد للدرجتين
القربى من حيث المخرج فقط اي لا عند وجودها للاستغنائها عن زيادة الجبران بدفع
الواجب من القربى فلو صعد درجتين لمخرج الثانية منهما مع القدر على القربى
في جهتها لم يجز الا ان فقد جبران واحد وكذا يمتنع النزول مع القدر على ذلك
اما لو كانت القربى في عرض المخرج كان لزمته بنت لبون فلم يجدها ولا حقة
ووجد بنت مخاض ولا يتعين عليه اخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له
اخراج حدعة مع احد جبرانين كما افهمه كلامه وصرح به في المجموع وان لم يكن
في الاصل ترجيح لان بنت المخاض وان كانت اقرب الى بنت اللبون لبنت في
جهة الحدعة فرع لو وجد حوارا في جبرانين شاتان وعشرون درهما كالكفارتين
لا شاة وعشرون درهما في جبران واحد لان الحر يقتضي التخيير بين شاتين وعشرين
درهما ولا يجوز حصة ثالث كما في الكفارة ولا يجوز ان يطعم خمسة ويكسو خمسة لا
ان اعظم المالك ورضي به فيجوز لانه حقه وله اسقاطه بالكلية ولو لزمته بنت
لبون فلم يجدها في ابله فاخرج ابن لبون وجبرانا وعنده حقه قبل او لم يكن عنده
او اراد من فقد بنت مخاض اخراج بنت لبون وجبرانا ومعه ابن لبون لم يجز
اما في الاولى فلان الجبران مع انه قد خلاف القياس انما عهد مع الاناث فلا يتجاوزها
وابو ثابت الثانية فللاستغناء عنه باخراج ابن اللبون ولمخالفته جبر القياس بلا مصلحة ولو
وجبت حدعة باخرج بدلها ولو مع وجودها بنتي لبون خارا عمارا عكس
ابله نعنها اولى فلهم بالاولى انه يجوز بدلها حقة وبنت لبون او حقتان وابنا لبون
وجبت حقة فاخرج بدلها بنتي لبون خار وبالاخيرة رضح في الروضة ولو ملك
احدى وستين بنت مخاض باخرج واحدة منها فالصحيح الذي الجمهور ايجب
معها ثلاث حرانا ستون وسبعا في كلام المصنف ايضا والكل صحيح **فصل**
اسباب النقص في الزكوة خمسة منها المرض ومنها العيب الاولى ان يعير
باحدها والثاني والثالث والرابع والخامس كما عتبر اصله فمن كان له مراضا
او معيبة كلها اخرج مريضا او معيبا ولا تكلف صحيحة لان فيه ضررا بالمالك

الظاهر ان له الصعود اربع درجات عند فقد ثلاث درجات كالتثنية بدل بنت مخاض ومن حاشية السنباطي

قال شيخنا العلامة الطنتدائي بل الاظهر الجواز وان لم يوافقه الساعي ومن حاشية شرح المنهاج للشيخ السنباطي رحمه الله

متوسطا جمعا بين الحقين وان كان فيها صحيح قدر الواجب وان تعدد فما فوقه
وجب صحيح والاخرى غير لقوله تعالى ولا تجمعوا الخبيث منه تنفقون ولقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث انس المصدق بتخفيف الصاد اى الساعي بان يرى ان ملك خير
نفس الغنم الا ان شاء المصدق بتخفيف الصاد اى الساعي بان يرى ان ملك خير
للمستحقين فالاستثناء راجع للكل وقيل يشدد اى المالك بان يحضر غنمه
دون راعيه فالاستثناء راجع للاخير والعوار بفتح العين وقيل بضمها واشهد وهو العيب
وكذلك في المجموع لا فرق عالم بان يكون نسب قيمة الى قيمة الجميع كنسبته الى الجميع
جمعا بين الحقين مثال ذلك اربعون شاة نصفها مراض او معيبة وقيمة الصحيحة
اى كل صحيحة دينار والاخرى اى وكل مريضة او معيبة دينار ولزم صحيح ومريض
ونصف دينار وذلك قيمة نصف صحيحة ونصف مريضة او معيبة ولو كان ربعها
مريضا او معيبا والقيمة بحالها لزم صحيح ومريض ونصف وربع فان لم تكن فيها
الا صحيحة والقيمة بحالها تعلم صحيحة بتسعة وتلثين جزءا من اربعين جزءا من
قيمة مريضة او معيبة وتخرج اربعة اجزاء من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع من
دينار والمجموع ربع عشر المال اذ قيمة المراض تسعة وتلثون دينارا وقيمة الصحيحة
دينار ان ولكل احد واربعون دينارا فالواجب عشرها مادرس ومتى قوم حمل النصاب
دينار ان وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة تقريبا وعلى هذا القياس فلو ملك خمسا وعشرين
من الابل اخرج ناقة قيمتها جزءا من خمسة وعشرين جزءا من قيمة الكل ولو ملك
ستا من الابل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة اربعة دنانير وكل مريض
دينار ان لزم صحيحة تقسم نصف صحيحة ونصف مريضة وهو ثلثة دنانير تقسم
الاصل على القوى وعشرة ثم قال وليك ان تقول اذا منعنا انبساط الوقوص
على الوقص اى وهو الاصح لقط الماخوذ على خمس وعشرين لكن ضعف في المجموع
بان الواجب بنت مخاض موزعة بالقسم بصفير فلا اعتبار بالوقص اى فلا
تختلف القيمة بالقدرين كما يعرف بالنسبة السابقة واذا كان الصحيح رباعيا
دون قدر الواجب كان وجب ثمانية صحيحة واحدة وجب
صحيحة بالقسط ومريضة بحرباده والمعيبة هنا مانع في البيع لان الزكوة
يرجلها القوم عند التقسيط فلا يعتبر فيها الا ما يحل بالمالك كما في الاضحية
قال الامام واغايفترقان في السرقا والخرقا فان عيبها لا ينقص المالية وسلمها
الحامل على ما مائتي في الاضحية واذا لزم معيبة اخرج من الوسط في الغيب لا الخيار
فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنتا مخاض احدهما ارجوذ اما لبون
والثانية دونها اخرج الثانية كانها الوسط وهذا على مزاوك الفصل وقيل
عرج الاولى كالاعتبار في الحقاق وبنات اللبون وللاول ان يفرق بان الوجوب
ثم تعلق بواحد شيئين وما شيء واحد وان اختلفت افراده ثم رأيت ابن الاستاذ
فرق بان كل واحد منهما اصل منصوص عليه كالنفس فيه والكلام مما في الاصل
ما هو الاجود او الاردا ومنها الزكوة بان تعضت البلم مثلا بان كان بعضها
يكون وبعضها انايا اخرج التي يزكى بالتقسيط السابق بيانه لاذكر الاان وجب
يخرج المنصوص عليه كابن لبون في خمس وعشرين بعيرا فانه يجزي فيها ابن لبون عند
فقد بنت المخاض وعطف على تعضت قوله او محضت وكونا اخرج الاكرا لمرض

والمعيبة

والمعيبة من مثلها وكان في تكليف المحصل مشقة عليه والزكوة مبنية على التخفيف وهذا
شرع الجبران لكنه يوخذ من سن وثلاثين ابن لبون الزمه من اين لبون يوخذ في خمس
وعشرين بالقسط لبلا يسوى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والتتمة فلو كانت
الخمس والعشرون اناثا وقيمتها الف وقيمة بنت مخاض منها مائة وبتقدير كونها ذكورا
وقيمتها خمسمائة وقيمة ابن مخاض منها خمسون فيجب ما تلون قيمتها خمسون بنسبة
ان يكون قيمة الماخوذ في ست وثلاثين وسبع بنسبة زيادة الست والثلاثين على
الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس وكذا في اربعين واربعة وستين لانهما اجزاء
عن مسن فعن ما دونها اولى كذا في بنتي مخاض عن بنت لبون لانهما مع قصرهما
سنا عنها لسلامتهما من فقاب ومنها الصغر فان كانت تعم في سن معروض احد
فرضها منه فلو كان احدى وستون بنت مخاض فاخرج واحدة منها بذلك الجزء
عند فقدها لزم ثلث حقات لتزولها عنها ثلاث درجات وزاد هذا المثال
تاملا ما يفهم من كلام الاصل من ان السن المفروض ما وجب في الزكوة من الاسنان
وان لم تجب على المالك كما وجب علي فقط وهذا احد قولي ما لو كان بعض نعم
في سن مفروض التقاط بقوله الاتي وان كان بعضها كبارا فالقسط وعبارة الاصل
وان احتملت ولك ان تقول ظاهرة مما وجب على المالك وعبارته مع زيادة
التعليل للرافعي والتماشية في هذا الفصل ثلثة احوال احدها ان تكون كلها
او بعضها في سن الفرض فيوخذ لوجوبها من الفرض ولا يكلف ما فوقه للاضرار بالمالك او
المقتضية لوجوب الاسنان المقدرة ولا يكلف ما فوقه للاضرار بالمالك او
كانت نعم في سن لا فرض فيه لاحد الساعي صغيرا وتدر يستعد تصويره فان من
شرط الزكوة الحول وبعده سلخ حد الاجزاء ويتصور في المعربان تفاوت وفي سخ
تفاوت وفي سخ تتماوت الامتهات وتدرتم حولها والتاح صغار اوملك نصابا
من صغار المعز وتم حولها والاسنهن في عرف الادبيات الامات كحذف الهاء
وفي الادبيات الامهات باثباتها فيوخذ في ست وثلاثين بعيرا فصيل وفي
هذا فوق الماخوذ من خمس وعشرين ويوخذ في الاثنتين بما تلزم من ست
واربعين بعيرا فصيل فوق الماخوذ من ست وثلاثين وعلى هذا قس الجزاء
الصغير اذا كان في الحبس فان كان من غير نعم محبسه بعير صغار واخرج الشاة لم يجز
الا ما خرى في الكبار وذكر في الكفاية وان كان بعضها كبارا وبعضها صغارا
فالقسط معتبرا اي يجب اخراج كبيرة بالقسط كما في نظائره وان كانت في سن
فوق سن فرضه لم يكلف الاخراج منها بل يحصل السن الواجب وله الصعود
والنزول في الابل كما مر وسمي هذا النوع بان كان عندنا من الماشية نوعان مثلا
واحدهما ردي كالمعز والضان من الغنم والمهرية والارحبية من الابل والعراب
والحوامس من البقر فيضم بعضها الى بعض في كمال النصاب كما الحاد في الجنس
ويوخذ الفرض من نوع باعتبار القيمة والتقسيط رعاية للجانبين لكن لم من الابل
من ارحبية وعشر مهرية وخمس محدثة فيلزم من بنت مخاض مهرية وخمس ارحبية
وخمس محدثة بتسعة كلها مهما لجميع بان كانت قيمة بنت المخاض المهرية عشرة
والارحبية خمسة والمحدثة دينارين ونصفا احدى بنت مخاض من اي انواعها ستا
قيمتها ستة ونصف فعلم انه لا يحب الاجود عليه ولا الاجود وجب ان الصاع

وحوب الاجود بالصحة كما في الصحاح والمراض واحيث بان النهي عن اخذ المريضة
هو المانع ثم رأيت هنا اما اذا كان عندهما نوع واحد فان لم تختلف صفتها
اخذ الفرض من ايهما شاء اذ لا تفاوت كما علم مما مر وان اختلفت صفتها ولا سن
فيهما من اسباب النقص احد من خيرها كما في الخفاف وبنات اللبون ذكره في المجموع
عن العمراني عن عامة الاصحاب ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها
وعما تقرر اختلاف النوع في لزوم الاخراج من احدهما زيادة اخفاف بالمالك فاذن
واحد اختلاف الصفة في كل نوع اخراج من اي نوع شاء لكن من احوده والمعتبر في العبر
واسكانها اسم جنس واحد ماعز والانثى ماعزة والمعزى بفتح الميم والاعفور
بضم الهمزة بعض المغرر والمهرت بفتح الميم جمعها مهاري منسوبة الى مهرة بن
حيدان او قبيلة والارحبية بحاءمهملة وباموحدة منسوبة الى ارحب قبيلة بهمدان
والمجيدية بضم الميم وفتح الجيم وهي دون المهرية منسوبة الى محل بيل يقال له مجيد
والجمع لقبائل من اليمن كما قاله في البحر ويقال مجيدي بفتح الميم وكسر الجيم منسوبة
الى المجيد اي الكريم من الخيل وهو الكريم من المعز واخرج عن الغنم من الضان اثنتين من المعز بساوبان
فيهم جذعة من الضان او مسنة اي اخرج عن الغنم من المعز جذعتين من الضان نساوبان
فيهم ثنية من المعز اجزاه لان الواجب في المأخوذ مخرجة والثنيتان اوفى والتصريح بهذا زيادة
وقد علم مر بوهم فيما مر ولا تجزي احدهما عن الاخرى لارتفاع القيمة

الخلطة وهي نوعان

خلطة شركة وتسمى خلطة اعيان وخلطة جوار بكسر الجيم افصح
وذلك حيث كان المال مشاعا كما بارث او شراء ونحوه وخلطة جوار بكسر الجيم افصح
من فتحها وتسمى خلطة اوصاف وذلك حيث مال كل منهم اي معين في بعض وان لم
تتميز عرفا بكونها متجاورة بان تحاور مال الواحد عرفا مال شريكه وان لم
يكن الواحد لما في الجاري عن اس ولا مجمع بمنعرف ولا مراح بمجمع حتى الصدف
يعني الملاك عن الطريق وعن الجمع حيث وجوبها او كثرتها وهي الناشئ عنهما
خشية سقوطها او قلتها والجرطاهر في خلطة الجوار ومثلها خلطة النوع بل اولى
والخلطة في الماشية قد توجب ركوبة لا بحث لولا الخلط مخالط عشرين لواحد
مثلها لاخر فيجب شاة ولو انفرد لم يجب شيء وقد يقلل فيها كما يعلم مثلها فتجب
شاة ولو انفرد واحد كل شاة وقد يكثرها عليها كما مثلها وشاة فتجب على الاول
مائة وخمسة وعشرون جزء وحدها ثلاث شياه فقط وقد يقللها على احدهما ويكثرها على الاخر
كما يعلم كلامهم كما يعبر باحدى وثمانين وقد لا يفيد شيئا منهما كما مثلها اما الخلطة

فصل شرط

في عز الماشية فلا تفيد الا ثقيلا اذا وقص صح وسيأتي
وقوع الاول وفي الخلط كون المجموع نصابا فاكثر ليثبت حكمها فيه ثم سيتضح عن
ذلك بمن فيما دونه فان ملك كل من اثنين عشرين شاة مخلطا منها ثمانية وتكثير شقصه
شقصه عشر وميز شائع نظرت فان لم تفرقا بينهما بل خلطاها ايضا وجبت اي
الزكوة لوجود الخلطة في نصاب والا فلا كما تفيدها نعم ان كان احدهما نصابا
فاكثر اثرت الخلطة وان لم تكن في نصاب فلو خلط عشرة شياه بمثلها لاحد
وانفرد احدهما بثلاثين لزمه اربعة اخماس شاة والاخر خمسي شاة بمثلها
كذلك وانفرد احدهما بخمسين لزمه ست اثمان شاة ونصف عشر والاخر ثمن ونصف
ثمن كما سيأتي وشرط اتحاد الجنس كما يوخذ من الشرط المذكور فلا تؤثر خلطة جنس

باخر لتعذر تعميم بخلاف خلطة نوع باجر كضان بمعز وان يكونا من اهل الزكوة فان كان
احدهما ذميا او مكاتبا فلا خلطة لان من ليس اهلا لوجوبها عليه لا يمكن ان يصير الم
سببا لتعذر ركوة غيره وان يدوم الخلطة سنة فلا يكفي وجودها في دونها وعطف
خلطة الجوار بشروط اتحاد المراح بضم الميم اي مأواها ليلا كما تره والمسرح اي
الموضع الذي يجتمع فيه ثم تساق الى المرعى والمشرب اي موضع شربها ويعبر عنه بالمشرع
والمرعى اي المرتع الذي ترعى فيه وشرط ايضا اتحاد المحلب بكسر الميم والمرح والمكان
الذي توقف فيه عند اراده سقيها والذي تحلب اليه ليشرب غبرها والاسم الى تسقى منها
والدلو والراعي ومكان الحلب بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحلبها
اسكانها ويقال لمكان الحلب بفتح الميم وخالف النووي وذهب يقال الا بشرط
اتحاده بخلاف بلا خلاف والمحل بقدر اراده بقوله ان اتحد النوع فان اختلف كفحلان
وبقي فلا نظر لاختلافه للضرورة كما مر فيه في المجموع لاتحاد الحالب فلا يشرط كالمحار
ولا اتحاد الاناء الذي يحلب فيه كما في الحر ويقال له المحلب بكسر الميم ولا اتحاد حوضهما
ولا خلط اللبن ولا يسمى الخلطة كان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد
وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد وتخف المؤنة
على المحسن بالزكوة وفي الدارقطني بعد ما مر في حديث انس من رواية سعد بن ابي وقاص
والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي بنص ذلك على بقية الشروط لكن
الرواية ضعيفة فلو افترقت ما ستنبهها وش تمامه شرط الاتحاد فيه زمانا طويلا
بان يوضع علف الماشية ولو بلا قصد منهما او زمانا يسيرا فاقصد منهما او من
احدهما او علما تفرقهما واكراه صريح يقطع الخلطة بخلاف ما اذا خلا عن ذلك والظاهر
كما قاله الاذرعي ان علم احدهما بعلم الاخر فقط لا يقطع حول النصاب بل ان لم
ترتفع به الخلطة فذاك والا فمن كان نصيبه نصابا زكاه لتمام حول من يوم ملكه كما مر يوم
ارتفاعها وبعني اتحاد المحل ان يكون مطلقا اي مرسلا في الاول الاولى في الماشية
كما عبر به الاصل وان كان ملكا لاحدهما او مستعارا له او لهما وليس المراد ان كلا منهما
يعتبر الاتحاد فيه بل يعتبر كونه واحدا بالذات بل ان لا يختص مالك واحد به فلا يضر
النقد وحينئذ

فصل

تثبت خلطة الاشتراك والجوار في الزرع والثمار والنقدين
والتجارة كما في الماشية للاتفاق باتحاد الجرين والناطور وغيرهما والمراد هنا وحيث
يجمع متعرف بشرط ان يتحد المحاور ان زرعا وثمرا في الحائط والمقعد لهما والناطور والمهملة
اشهر من المعجمة اي الحافظ لهما والحداد والحصاد والحمالة والملح وقد يدخل في المقعد
والجرات والمالذي يبقى من الثمار واللقاط والجرين بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر
بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة قاله الجوهري وقال الثعالبي
الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد للتمر وهو بكسر الميم واسكان الراء المهملة وقول
المصنف في الحائط الى آخره متعلق بيتحد وقوله زرعا وثمرا منصوب بنزع الخافض
او بالتمييز من المحاورين ان اريدهما المكانان المالكان وبالحال المقوم ان اريدهما
المالان ونظير ذلك باتي مما ذكره بقوله وان يتحد المحاوران يحارا في الركبان
ومكان الحفظ من حراث ونحوها وان كان مال كل نواعير والميزان والورزان
والمكيال والمكيال والحمالة والحارس والمطالة بالاسواق والنقاد والمنادي
وان يتحد المحاوران نقدا في الصدوق للكسر والحارس ونحوها ذكر الاتحاد

فيما قاله غير الحافظ والصدوق ومكان الحفظ المقرعنه الاصل بالخرائص
زيادته فاذا اشترى مثلا ثمرة محلها نخل كثير شرط قطعها وصورها الاصل بالاستحقاق
وذلك لو استأجر الفقير على ثمرة محل بعضها بعد خروج ثمرتها وقبل تدوق
صل جفافها وشرط القطع ثم يقطعها حتى يذهب الصلاح ويلغ ما في الحائط بقيا لبرس
عشر ثمرة النخل او نصف عشرها فان زيادته هكذا انضوا عليه وهو مشكل الان
احد الحرمين وغيره ممايز فلا اشكال ولا ريب ان هذا مرادهم وان اوقف على بعض
حائط اي بخل حائط فاثمرة اوسق فاكثر لزمهم الزكوة لانهم ملكون ربع الموقوف
ملكا تاما لان وقفت عليهم اربعون شاة او نصاب من سائر ما ماتحب الزكوة في عين
فلا تلزمهم الزكوة لعدم الملك او ضعف في الموقوف وتباح النعم الموقوفة كالثمر فيما
تر اما غير المعينين فلا تلزمهم الزكوة مطلقا كما سيأتي **فصل** للساعي
الاخذ من مال احدهما اي الخليطين دون نصيب اليه بان كان مال كل منهما كاملا ووجد
فيه الواجب كما لو اخذ من مالهما وكان المالان كمال الواحد والماخوذ زكاة الجميع على
الاشاعة والخلطان يترجعان بان يرجع كل منهما على الاخر بما اذا اخذ الساعي منهما
وقد لا يترجعان فيما سيأتي ويرجع احدهما على الاخر فيما اذا اخذ من احدهما والاصل في
الرجوع خبر وما كان من خليطين فانهما يترجعان بينهما بالسوية رواه البخاري في خبر انس
ان ابا بكر والقياس ان يرجع بالمثل في المثلي كالثمار والحبوب والقيم في المتقوم
كالابل والبقر فان خلط اربعين بشاة بعشرين شاة فاخذ الساعي واحدة لاحدهما
رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بقيمة نصفها كان قيمة نصفها اقص من نصف
قيمتها المستقيض طولنا يرجع بها لا تحفاه ويترجع بنصف شاة لانها عن مثلثة
والصحيح يقوم لا بقيمة نصفها زيادته وسيصرح في المجموع وكذا لو خلط مائة بمائة
فاخذ الساعي شاة يترجع من احدهما رجع صاحبه بنصف قيمتها لا بقيم نصفها ولا
بشاة ولا بنصفي شاة ثم فان اخذ من كل منهما شاة فلا ترجع وان اختلفت قيمتهما
لان وجوب كل منهما الاواجب لو انفرد وان كان لزيد ثلثون شاة ولعمرو وستاعشر فاخذ
الساعي الشاة من عمرو رجع على زيد بثلثة ارباع قيمتها او اخذها من زيد رجع على عمرو
بارباع اي ربع قيمتها وان كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فاخذ الساعي الشاة من عمرو رجع
على زيد بثلثي قيمتها او اخذها من زيد رجع على عمرو بالثلث وان اخذ من كل منهما شاة
رجع زيد بثلث قيمة شاته ورجع عمرو بثلثي قيمة شاته فان تساووا ما عليها تقاصا وان
كان لزيد اربعون ولعمرو ثلثون منها فاخذ الساعي التبيع والمسنة من عمرو رجع
باربع اسباع قيمتها او اخذهما من زيد رجع بثلث اسباع من قيمتهما فان اخذ من كل منهما
نصفه بان اخذ من زيد مسنة ومن عمرو تبيعا فلا ترجع كما مر طردا خلافا للرافعي تبعا
للامام وغيره في توهمهم رجع زيد بثلث اسباع قيمة المسنة وعمرو باربع اسباع قيمة التبيع
فان اخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو رجع عمرو على زيد باربع اسباعها اي اسباع قيمة
المسنة ورجع على زيد بثلث اسباع قيمة التبيع ولا عبرة في الرجوع فيما ذكر ان
الشريك الاخر في الدفع كما هو ظاهر المحرر السابق قال الزركشي وكلام الامام مصرح به
كان الشرع فيه وكان المالين كالخلطة صارا كمال المفرد وحرى عليه ابن الاستاذ وقال
كان نفس الخلطة تسلط على الدفع الشريك الموجب للرجوع وقال الجرجاني لكل من الشريكين
ان يحمل ما ذن شريكه ومنه يوخذ ان بيته احدهما على بيتة الاخر وان قول الرافعي

كالامام في كتاب الحج ان تزادي حقا على غيره يحتاج للبيه بعيد انه لا سقط عنه
محمول على غير الخليطين في الزكاة وظاهر كلامهم كالمحرر انه لا فرق في الرجوع بغير اذن
بين ان يخرج من المال المشترك وان خرج من غيره لكن نقل الزركشي عن القاضي ابي محمد
المروزي في فتاويه ان محل اذا اخرج من المشترك فرع وان ظلمه اي احدهما الساعي
كان اخذ منه شاة زايدة او كرعته لم يرجع على الاخر الا بقسط الواجب عليه من واجبهما
فلا يرجع بقسط الماخوذ اذ المظلوم انما يرجع على ظالمه ويسترده اي ويسترد الماخوذ
منه الماخوذ من الظالم ان بقي والا استرد ما قضاه عن فرضه والفرض ساقط كما صرح به
الاصل وان اخذ من احدهما القيمة تقليدا للحنفي او كبيرة من السحاب تقليدا للمالكي سقط
الفرض وترجعا الاولى ورجع كما في الاصل لانه معتقد فيه خلاف ما قبله فانه ظلم محض
والتصريح بسقوط ما زاده في الرجوع يدخل بعض بيت الراجع الشامل للرجوع
بحال في خلطة الاشتراك مثلا ان يكون بينهما خمس من الابل فيعطي الساعي احدهما فانه
على الاخر بنصف قيمتها فان كان بينهما عشر فاخذ من كل منهما شاة ترجعا انصافا
اي كما في خلطة الجوار فانه تساويا في القيمة تقاصا وسيأتي كلام ما اذا كان الماخوذ
غير جنس المال كما مثل به وانما اذا كان رجحان ان اخذ الفرض من مال احدهما كما صرح
به في المجموع وتفاوت قدر الملكين كان كان بينهما اربعون شاة لاحدهما ثلثون شاة
وفي العشرين الاخرى تلثا ارباعها وهم اثنا عشر اربعة دراهم فان اخذت من العشرين المربعة
رجع صاحب الاكثر على الاخر بنصف درهم او من الاخرى رجع صاحب الاقل على الاخر
بنصف درهم قال ابن الرفعة وكلام المصنف اولى من تخصيص الاصل الراجع
باخذ غير الجنس وقوله الضام زيادته ولا حاجة اليه بل هو موهم خلاف المراد وانما ذكره
من الراجع المبني على التقابض انما ياتي على ما مر عن الامام وغيره اما على الاصح فلا ترجع
كما صرح به في المجموع وحيث ثار غما في القيمة ولا بيت ويعذر بعرفها صدق المرجوع
عليه بيمينه كانه غارم وقوله بيمينه من زيادته **فصل** قد تسلم الخلطة ابتداء
الانفراد بان يرثا المال او يبتاعاه ونعم مختلطا سئوعا او حوارا او بيتاعا غير
مختلط فيخلطانه الاولى فخلطاه بحذف الثوب فهذا زكياه كما كانه زكاة الخلطة ولا تصير بها
عن ذلك بقدر يوم او نحوه لان ذلك يسير لانه لا يسقط حكم السوم لعدم
علفت فيه السايمة وهذا من زيادته او بان ملك كل منهما دون نصاب ثم تكمل النصاب
بالخلطة فيزكانه زكاتها لعدم انعقاد الحول على ما ملكاه عند الانفراد فاو طرات
الخلطة على الانفراد والحول متفقان كان ملك كل منهما اربعين شاة عشر المحرم
وخلطا عشر صفر او مختلفان كان ملك احدهما عشر المحرم والاخر عشر صفر وخلطا
عشر ربيع زكيا في الحول الاول زكاة الانفراد تغليبا لحكم الانفراد لانه الاصل والخلطة
طارئة وفي الحول الثاني وما بعده زكيا زكاة الخلطة بان يزكي كل منهما الحول
فان ملك كل منهما عشر المحرم اربعين شاة وخلطاها في صفر وجب عليهما في الحول الاول
شاتان على كل منهما واحدة وفي الحول الثاني شاة على كل منهما نصفها وكذا
في كل حول بعده وان ملكها اي احدى الاربعين الاولى عشر المحرم والاخرى الاخر
في عشر صفر وخلطاني عشر شهر ربيع لزمهما في الحول الثاني في كل حول بعده
شاة نصفها على الاول في عشر المحرم ونصفها على الثاني في عشر صفر وفي
الحول الاول شاتان احدهما على الاول في عشر المحرم والاخرى على الثاني في عشر

صنف فاذا باع احدهما نصيبه من اخر في اثنا الحول الاول وادام المشتري الخلطة
زكى المشتري في حول الاول زكاة الخلطة كساير احوالهم اذ ليس له حالة انفراد دون
صاحبه اى الشريك الاخر فيزكى في حوله الاول زكاة الانفراد وتغيرهم باحدهما اعم من
تغيير اصل بالثاني وكذا حكم يهودي الاولى دون كما في الاصل واولى منها كافر مخالط
المسلم او المسلم اليهودي في اثناء الحول فيزكى في حوله الاول زكاة الخلطة دون المسلم
وتقسم باثناء الحول اعم من تغيير اصل بغير صنف فرع اذا اختلف تاريخ املاك
الرجل فلكل من الاملاك بالنسبة الى ما تعين منها حكم الانفراد في الحول الاول
فقط وبالنسبة الى ما قبله حكم الخلطة مطلقا كنظيره في اختلاف تاريخ املاك الرجلين
وهذه النسخة اولى من نسخة فيها انا خيرنا في الحول الاول فقط عن قوله حكم
الخلطة مثاله ملك اربعين غنما المحرم واربعين غيرها صفرا واربعين غيرها شهر ربيع
في الحول الاول يجب عليه غنم المحرم شاة تغليبا للانفراد كما مر ثم غيره صفر صار نصف
شاة لان المملوك فيها كان خليطا للاول كل الحول وغيره شهر ربيع ثلث شاة
لان المملوك فيها كان خليطا للاول بكل الحول ثم في كل حول يؤدي شاة في غيره
كل شهر من الاشهر الثلث تلثيها واذا اختلف تاريخ املاك رجلين كان ملك رجل اربعين
غنما المحرم ثم ملك اخر عشرين غنما صفر وخلطها حينئذ في الحول الاول على
الاول شاة في المحرم وعلى الثاني ثلث شاة وصفر لانه خالط في كل حوله وفيما بعده
محسب عليهما في كل حول شاة على صاحب العشرين ثلثها لحوله وعلى الاخر ثلثاها
لحوله وكان الانسب ذكر هذا المثال قبل الفرع فرع لو ملك اربعين شاة
ثم باع في اثنا الحول نصفها متاعا مطلقا او معينا ولم يفرد اى يميز بالقبض او لم
يسقط الحول لاستمرار النصاب نصفة للانفراد ثم نصف الاخلاط قبل تمام حوله
نصف شاة لوجود الخلطة في ملك كل الحول ولا شئ على المشتري لان الركوب تعلقت
بالعين بتعلق شركة نقص النصاب قبل تمام حوله وان كان البائع اخرجها
اي الشاة اي نصفها من غيره اى النصاب لان الملك فيه اى في نصفها عاد بعد
زواله فقول الاسنوي في كلامه على زكاة الاخر مما لو اخرج دينارا ربع
محله اذا كان الاخراج من غيرها لا منها محل على اخراجه من غيرها معجلا او من غيرها
مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الاجزاء اما اذا باع نصفها معينا وافرد ثم نقصه
فسقط الحول سواء كثر زمن التفريق ام لا هذا تقرير كلامه وهو مبني على الاصح وانت
خبير بان القبض ليس شرطا في الانقطاع فان كان لكل منهما اربعون فباع غنمه بغنم
صاحبه في اثنا الحول انقطع حولهما لانقطاع الملك الاول ولو باع احدهما نصف
غنمه بنصف غنم صاحبه شائعا في اثنا الحول ولم تسق خلطة لم يسقط الحول
فيما بقي لكل منهما من الغنم كما لو كان لواحد اربعون فباع نصفها شائعا لا يسقط حوله
كما مر بعد تمام حوله اى ما بقي لكل منهما يجب على كل منهما نصف شاة لثبوت حكم
الانفراد فيه في الاربعة وحصر الغنم سفا النصف وتمام حول التابع يلزم كلا منهما لما
اتاه من ربع شاة للخلط كل الحول وفيما يلزم من الاحوال يجب على كل منهما
ربع شاة لحول الملك وربع اخر لحول التابع كما عرف مما مر والصحيح هذا ان زاد ما
اتاه اذا سبقت خلطة بان لم يقع عقب الملك على ما مر فالحكم كما ذكر والا يلزم كلا
منهما اربع شياه لحول الملك وربع اخر لحول التابع مطلقا ۞ فرع رجلان

بينهما اربعون شاة مختلط ثم خالطهما ثالث بعشرين في اثنا حولهما وبيع احدهما عشرة بتمام
تمام الحول وتلزم عليه عند تمامه كان مال دون نصاب وقد انقطعت الخلطة ويلزم صاحبه
نصف شاة لحوله والثالث نصف شاة لحوله لوجود الخلطة في جميع حوليهما واذا كان بينهما
مائتون مشتركة فاقتسماها بعد ستة اشهر وافترقا عن الخلطة لزم كلا عند تمام الحول نصف
شاة ثم لكل ستة اشهر نصف شاة بناء على ان القسمة بيع وان قلنا انها افراز لزم كلا عند تمام حوله
شاة كما لو بيعا في خلطة الجوار والتصريح هنا بالتقييد بحوله وافترقا والرجوع مزربادي وحج بالتقييد
مالو استمرت الخلطة فيلزم كلا عند تمام الحول وعند كل ستة اشهر ربع شاة وكذا اذا كان
بينهما اربعون فاشترى احدهما نصف ما عنده بعد ستة اشهر لزمه لكل ستة اشهر نصف شاة
في اطلاقه كالروضة هنا مع بعض ما مر نظر لما علم مران تعلق الزكاة بالنصاب عنه وجوبها ثانيا
وان اخرج من غيره فيحمل ذلك على ما اذا زاد النصاب بالتوالد فصل اذا خالط غير بعض
ملاك خلطة سنوع او خلط جوار للمفرد من جنسه كما في المختلط لان الخلطة لست خلطة غير في بعض
بالمخلوط بل خلطة ملك اي بثبت حكمها في جميع الملك لا بها كعكسه مال الابن كمال الوالد وملك
الواحد بعضه بعضه الى بعض وان تفرق فان كان لرجل مائتون شاة فخالط عشرين منها بقية
لاخر فعليهما شاة على صاحب المائتين ثلثاها واربعها وعلى صاحب العشرين
ربعها واذا خلط بقية عشرين عشرين لغيره ولكل منهما اربعون مفرزة فعلى كل منهما نصف شاة
كان الجميع مائة وعشرون ولا تختلف الحكم في ذلك وان اختلف الحول والبلد كملك الواحد
كما مر فرع فيما اذا خالط بعض مال واحد او بعضه اخر ولم يخالط احد خليط الاخر واذا
كان لرجل اربعون شاة فخلط كل عشرين منها بعشرين لرجل ولا يملكون غيرها لزم نصف
شاة لا بخلطهما والحمل مائتون وواجبها شاة وحصة الاربعين نصفها
ربع شاة ضما الى الخليط وهو مال الاول وخليط الخليط وهو مال الاخر كما لو لم يخالط احد
حق الاول واذا كان لرجل مائتون شاة فخلط كل عشرين منها بعشرين شاة لاخر كما
يقلبه نصف شاة لما مر واذا كان لرجل خمس وعشرون من الابل فخلط كل خمس منها بخمس لا خر
ولا يملكون غيرها فعليه نصف حقة لان الحمل خمسون وواجبها حقة وحصة الخمس والعشرين نصفها
ثم على كل واحد منهم اى من الاخرين عشر حقة لما مر واذا ملك عشرا من الابل فخلط
كل خمس منها بخمس عشرة لاخر ولا يملكون غيرها فعليه ربع بنت لبون لان الحمل اربعون
وواجبها بنت لبون وحصة العشرين ربعها ثم على كل منهما اى من الاخرين ربع وثمن
من بنت لبون لما مر واذا ملك عشرين من الابل فخلط كل خمس منها بخمس واربعين لاخر
ملكون غيرها لزمه لاعنط من نصف بنت لبون وخمس حقة ولزم كلا من خلطائه تسعة اعشار
حقة او بنت لبون ومنشأها ان لابل مائتان وواجبها لاعنط مما ذكر وهو نصف بنت
حقاق كما مر ونسبة مال الاول الى المائتين عشر فلزم عشر لاعنط مما ذكر وهو نصف بنت
لبون او خمسا حقة كما ذكر ولزم كلا خليطا ثم بقية ذلك وهو ما ذكر هذا كله ان اتفقت الاحوال
بان اختلفت زكوا في الحول الاول زكاة الانفراد وفيما بعده زكوه الخلطة كما سبق وكان
الاولى تاخير هذا عن قوله ۞ واذا خلط من له خمس وستون بشاة خمس عشرة منها لمحسن عشرة لرجل
ولا يملكان غيرها فالواجب عليهما شاة على رب منها ثمن ونصف من ثمن وعلى الاول سبعة اثمان
ونصف ثمن بنسبة مال كل منهما الى المجموع الشرط الثالث لزكوة المواشي اي لوجوبها
الحول لا تاما صحيحا عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وروى ابو داود وجزم الركاة في مال
حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بما قبله وهو شرط في وجوبها لا في

وحوب زكاة تتاج بكسر النون من تسميه المفعول باسم المصدر يقال نتجت الناقة بالبناء
للمفعول تنتاجا بكسر النون اي ولدت واعا تحب الزكاة فيه اذا حدث قبل تمام الحول
اي حول الامهات بلوحوت بعده ولو قبل التمكن من الاداء فلا زكاة في الحول لتقرر
واجب اصلها وكان الحول الثاني اولى به ولو حدث قبله فتضمه كلامه كاصله لان الزكاة فيه
ايضا وهو ظاهر لانه لم يحر في الحول من الامهات بلو ملك مناسبة
دون النصاب ثم ولدت فنتجت بالتاج انضاما الى الحول يبتدا من وقت كمال النصاب لانه زاده
بهائم النصاب قبل الحول من وقت التمام كالمستفاد بالشراء ويعتبر كون ملكه لسبب ملك
الامهات بخلاف ما لو اوصى له بالحمل به مالك الامهات ومات ثم حصل التاج فزكى الحول
الامهات وان لم يبق منها شئ لموت او غيره والتاج نصاب كان الولد اذا تبع
الام في الحكم لم ينقطع الحكم بموتها كالاضحية والاصل في زكاة الجنين ما عمر رضي الله عنه ساعيه بان
تعقد عليهم بالتحمل الى ان يروح بها الراعي على ما رواه مالك والشافعي باسناد صحيح ولو تلفت
ان المعتبر في استراط الحول انما هو حصول النماء والتاج مما عظم فيتبع الامهات في الحول
واستشكل اصحاب الزكاة عاسباتي مراستراط الصوم في كلا مباح وبحاب بان استراط خاص
بغير التاج التابع لامه في الحول ولو سلم عمومه له فالبين كالنكاح لانه ناشئ منه على انه لا يشترط
في النكاح ان يكون مباحا على ما ياتي بيانه وما ملك منه شرا وحوه يضم الى ما عنده
في النصاب لانه بالكبر فيه بلغ حد التحمل المواساه لا في الحول لانه ليس في معنى التاج
لانه مستفاد وهو اصل بنفسه تحت الزكاة في عينه فيفرد بالحول كالمستفاد من غير الجنس فاذا
ملك ثلثين بعض اليوم وعشرا غيرها ثلثين حول اليوم سبعا وعشرا الغد اي الحول
وفي نحو لغة ربع مسنة لانها خالطت الثلثين في جميع حولها ولجب الاربعين مسنة
وحصة العشر ربعها ثم كل سنة اول يوم فيها ثلثين ارباع مسنة للثلثين وفي نحو
ربعها للعشر واذا ملك ابلا عشرين ثم اشترى في اثنا الحول عشرا فعلم حول العشرين
اربع سياه وحول العشر ثلث بنت مخاض ثم علم كل حول بنت مخاض ثلثا ها
حولها اي العشرين وتلث حول العشر وقس عليه فلو كان المشترى في هذه مما فعليه
حول العشرين اربع سياه وحول الخمس خمس بنت مخاض ثم كل حول بنت مخاض
اربعة اخماسها حول العشرين وخمسها حول العشر وهذا كما ترى وطرف الخلط في الاخراد
تحب في السنة الاولى زكاة الانفراد وبعدها زكاة الخلطة ولو ترك فلو اشترى كما في التي
قبلها كان اعم وانحصر فصل بعض الجنين في الحول وقد تم قبل انفصاله لا
يورث اي لا حكم له كنظائره فلو قال المالك نتج بعد الحول او هي اي السخال
ولو قال هو اي التاج كان لولي شراء اي مشتراه او بحوه وخالفهم الساعي صدق
لان الاصل عدم ما ادعاه الساعي وعدم الوجوب وان اتهم حلف اي احتياطا لحق
المستحقين وحلفه مندوب لا واجب كما سياتي في احد قسمي الصدقات وان هلكت واحدة من
ونتجت واحدة منه معا او سبق هلاك وقعا اي الهلاك والتاج معا او لا لم
ينقطع الحول لانه في الاولى لم يحل نصاب والاصل في الثانية بقاء النصاب الحول
الشرط الرابع بقاء الملك في الماشية جميع الحول فمن باع الماشية او بادل بها
غيرها من جنسها او غيره في اثنا الحول انقطع الحول لانه ملك جديد ولا يبنى
له من حول جديد وكذا الذهب والفضة وان كان المالك صيرفيا باذل للنحاس
لانها فيهما صفة نادرة والورق الواحدة زكاة غير بخلافها في العرض فان

البلقيني وعزم وستثنى من هذا الشرط مالو ملك نصابا من النقد قبل تمام حول عنده فلا ينقطع
الحول فان كان ملكيا او عاد اليه اخرج الزكاة اخر الحول صرح به الرافعي وحققه اصلا مقيسا
عليه انتهى وتعبير المصنف بقوله وكذا الذهب والفضة اولى من تعبير اصله بقوله وكذا بدل
بادل الذهب بالذهب او بالورق وبكره ذلك اي كل من البيع والمبادلة فرارا من الزكاة
كما نه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة اولها وللفرار او مطلقا على ما افهمه كلامهم
فلو عاوضا عرضا عرض بان اخذ منه بسبعة عشر دينارا بمائتي درهم
دينارا زكى الدينار لحوله وتلك اي السبعة عشر حولها والصحيح بهذا زيادته هذا
في المبادلة الصحيحة اما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وان انقلبت بالقبض
لانها لا تزيل الملك فرع لو باع النصاب قبل تمام الحول ثم رده عليه بعيب او
اقاله استانف الحول من حين الرد ولو كان الرد قبل القبض لتجدد ملكه فان حال الحول
قبل العلم بالعيب استمع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند
المشتري من حيث ان الساعي اخذها من غير المالك لو تعذر احدهما من المشتري والتاجر
اي تاخير الرد لا مراجعها لا سقط به الرد قبل التمكن فمن اداتها لانه غير متمكن من الرد فيلزم
فان سارع الى اخراجها اولم يعلم به اي بالعيب لا بعد اخراجها فطرت فان اخرجها منه
اي من المال والواجب مراجعته او من غيره فان باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجزه
بنى الرد اي جواز على تفريق الصفقة في الرد بالعيب والاصح المنع فالاصح لا
رد فان فلسنا لا رد قبل القبض والا رش وان كان المخرج باقيا بيد المشتري لانه
المال عنده بالعيب الحادث وقبل لا رش له ان كان المخرج باقيا بيدهم لانه قد يعود
الى ملكه وقد الجميع والتصحيح بالترجيح سبعا للمجموع بزيادته او اخرجها من غير رد او اشرك
حقيقة بدليل جواز الاداء من مال آخر فرع وان باعه اي النصاب بشرط الخيار وحكمنا
بان الملك في زمنه للبايع ان كان الخيار له او موقوف بان كان لهما وفسخ
العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تحدد الملك وان تم الحول في مدة الخيار
في الاولى مطلقا او في الثاني وفسخ العقد زكاه اي المبيع وان وفي بفسخ او كان الخيار
للمشتري فان فسخ استانف البايع الحول وان اجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد كما
الاصل ويفارق ما لو عدم وجودها في ملك المرتد اذا حال عليه حول قتل مرتدا وان
الحلك لم يحصل للغير بخلافه هنا فرع المرتد موقوف كما في بضع زوجته وكذا في
نسخ وكذلك حوله وزكاته موقوفا فان عاد الى الاسلام بينا بقاء ملكه وحول ووجوب
زكاته عليه عند عام حوله والا فلا وتقدم بعضه في اول هذا الكتاب والصحيح بترجيح ان ما
ذكر موقوف من زيادته ها فاذا مات المالك في اثناء الحول انقطع الحول واستانف
الوارث حوله من وقت الموت لانه وقت ملكه كما لو ملكه بالشراء وعزم الساعي
فلا يستانف الوارث حولها من الموت بل لا يستانف حتى يقصد اسامتها لما سياتي انها
شرط ولا يستانف لفروض بحار مالم يصرف منها بقصد التجارة لما سياتي انه
شرط الشرط الخامس السوم لما تقرر في خبر ابن التقييد سائمة الضم وقيس بها الابل
والبقر في خبر ابي داود وغيره في كل سائمة ابل اربعين بنت لبون فالحاكم صحيح الاسناد
واختصت السائمة بالذكوة لتوفر مؤنتها بالرعي في كل فصل على ما ياتي بيانه فلو علفها
في اثنا الحول قدرا اي زمنا ان يقطع فيه هلكت او بان ضررها اي الحق ها ضرر بين
كثلاثة ايام فالاظهر انقطع الحول لكثرة المؤنة ولا اثر لما دونه لقلتها الا ان قصد به

قطع السوم وكان مما مجهول كما مر بوجه ذكر كلام الاصل وما اثر بحرد سه العلف باسكان
اللام مصدر ولو وفي نسخة وان اشترى كلا وزعاها ثم سامها كذا افتى به القفال كما قال
كالوهبه وحبسه بيش واطعمها اياه وعبارة الروضة ولو اسيمت في كلا مملوك فعلى من سامت
او معلوفة وجهان وجه صاحبه بالمملوك بالتردد او بغيره وهو مشكل وفي الوسيط كالحرم
رجح الشيخ حلال الدين البلقيني من الوجهين انها معلوفة لوجود المانع ورجح السبكي انها
سامت وان لم يكن الكلا هتم او كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة ثمنها وكلام
المصنف يسع ما قاله القفال والراجح ترجيحه والمناسب لما قالوه فيما مر في المواشي
من ان قيمة السقي عند اشتراه او لهم نصف العشر كما لو سقى بالنضح ونحوه ان الماشية هنا
معلومة بجامع كثرة المونة وهو لاوجه بهم ان حمل الكلام على ما لا قيم له وهو السق الاول
وكلام السبكي قريب واعلم احمل على الثاني وكلام اصلا لا بهذا ما ياتي على وجه
ضعيف في هذا العلف في انتا الحول كما ذكاه الاصل بثلث اوجه وصحح منها في الروضة
والمنهاج كاصله ما قاله المصنف لان حرمها اياه ولو في المرعى قليلة سامت
هذا زيادته وبه افتى القفال فلو زرعاها وراثاث سامت فلو جمع وقدم لها
فعلوفة وقع الزكاة في العامل في حوت اوغيره ولو محرما وان اسيمت لحر السهمي
وغيره وصحح ابن القطان اسناده لبس والفرق العوامل شئ ولا بها لا تقتنى للنماء بل
للاستغلال كتاب الدور وشاع الدار وذلك بان يستعملها القدر الذي لو علفها لم سقطت
الزكاة كما نقله السبكي عن اتبع اي حامد ووافق من المتعلة في محرم ومن الحلي المستعمل
في المحرم رجعت الى صلها ولا نظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في دبن فقد
استعمل في اصله ولو اعلفت السائمة نفسها او علفها الغاصب لها القدر المؤثر من
العلف فيهما انقطع الحول لعدم السوم وكالغاصب المشتري شراء فاسدا ولو سامت المعلوفة بنفسها او بالغاصب او المشتري شراء فاسدا لم تجب الزكاة لعدم
سامة المالك والعزم بالسامة المعتبرة في الاصل دعزم لقصد السوم واعا اعتبر قصده
دون قصد الاعتلاف لان السوم يوجد في وجوب الزكاة واعتبر قصده والاعتلاف يوجد
في سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها وبطرقك اعتبار القصد في ابتداء
سفر الرخص دون انتهائه بوصوله الى مقصده او رجوعه الى وطنه ٥ وتجب
الزكاة في ما يعد الاخراج منه نحو الصاب والمقصوب والمرهون والغائب وما اشتراه
وتم حوله قبل القبض او حبس هو دونه اي عسر يأس ونحو لملك النصاب وحول
الحول وانما تجب الاخراج لزكاة ذلك عند التمكن من اخذه فيجب عنها عن الاحوال
الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت فرع تجب الزكاة وكل دين لادمي ولو موجلا
من نقد وعروض تجارة كالاعيان لا ماشية لا متاع سوم ماشي الرمث واعترضه الرافعي
بانه معرض للسلم في اللحم كالوثمن لحم راعسه او معلوفة فاذا حان ان تبيت في الرمث راعسه
حان سبب سقوط راعسها سوا لاح في التعليل كونه لا غائبا ولا بعد الاخراج وضعف
القويري اعتراض بان المرعى امتناع ذلك لحقيقا لا يقدر ولا نحوها وهو المعتمد لان
شرط وجوب زكاتها الزهو في ملكه ولم يوجد ونحوه بغيره نحوها الموافق لعلف الا سنوى المؤنث
اعم من علف الاصالة بالخيط وخرج بالادمي عبده كدين الكتابة فلا زكوة فيه لعدم استقلاله
فان كان الدين حالا على مالك وجاحد علم بينة او تعلم القاضي كما صرح به
الاصل

ابن السبكي

الاصل لزم احراجها في الحول لتمكنه منه والا بان كان مؤجلا او على ملى باذل او جاحدا
على مقر او غائب او مماطل وجاحد وكالمتردد والمتعذر بما تعلم القاضي بعد الفحص
يلزمه اخراجها كالصالة ونحوه تمامه ولو صلت شاة من اربعين شاة موجودة في اثنا الحول
بني او بعده زكى الاربعين بناء على ما مر من ان الزكوة تجب في الصالة فرع زكاة
اللقطة على اماليك لها التقاطها على ملكه ما لم يتملكها الملتقط فان تملكها لزمته زكاتها وان لم
تقدر على عرفها قيمتها من عرفها ان لم تملك عرفها او ملكه وتعذر العزم منه ثم المالك يستحق
عليه فيما قاله الاولى فلها حكم دين آخر استحقه عليه تجب فيها الزكاة وتحب الاخراج
عند التمكن كما اشار اليه قول الاصل في وجوب زكاة القرض من وجهين كونها
دينا وكونها بالاصالة فرع وفي نسخة فصل من استغرق دينه الذي عليه النصاب
او لم يستغرق كما فهم بالاولى لزمه زكاته سواء كان لله تعالى اي كدين الاطلاق الاذن وكان
ماله لا يتعذر صرفه الى الدين وان تحجر عليه فكالمغصوب فتجب زكاته ولا تجب الاخراج الا
عند التمكن فان عين لكل غريم شيئا على ما يقتضيه التقسيط وتمكن من اخذه وحال عليه الحول
ولم يأخذه فلا زكوة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه ولهم احق به وهو
ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول فلو تركوه فينبغي ان تلزم الزكاة لتبين استقرار ملكهم عدم
لزومها عليه وقال السبكي انه ظاهر اذا كان ماله من جنسه بنهم والا فكيف يمكنهم من اخذه بلا
بيع او تعوض قال وفي صور هذه الثلث التي اوجبت في السلم وكلام الرافعي في باب الحجر
يقتضيه فرع لو ملك اربعين شاة واستاجر بها شاة معينة ولم يتعلقا اي
يعزها فحال الحول لزمهما شاة على الراعي منها ربع عشرها والباقي على المستاجر وان
لزمها فلا زكوة على واحد منهما او بناه في الزمم لم يمنع دلك الوجوب وفي نسخة لم يمنع
الوجوب على المستاجر لما تران الدين لا يمنع الوجوب فرع لو ملك نصابا فتلف قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب
به او بشئ منه او حطم صدقة او اضحية قبل وجوب الزكاة ٥ وحقوق الله تعالى كالزكوة
ملكه غايته ان ذلك دين لله وفي نسخة لم يحتسم بمنع الزكوة ٥ وحقوق الله تعالى كالزكوة
وان تعلقت بالعين بان تلف المال بعد وجوبها والامكان ثم مات ولم يملك والكفارة
والحج والنذر وجزاء الصيد اذا جمعت مع دين الادمي في التركة تقدم على الزكاة في الصحيح
قدين الله لحق ان يقضى وان لم يوص بها ايضا الادمي يقدم لاحتياج الاول فيها ويستثنى
منه احتياج الحرمة والدين بالاصح استوفاها كما سياتي وبابها مع ايها حق الله تعالى ولو اجتمع حقوق
الله تعالى قال السبكي فالوجه التسوية الا ان يكون النصاب موجودا فتقدم الزكاة اشعرى وظاهر ان
بعض النصاب كالنصاب وخرج بما ذكر ما اذا اجتمعا على حي وضاق ماله عنهما فحكمه انه ان
كان محجورا عليه قدم حق الادمي والا قدمت الزكاة قطعا فيهما وطان تحلم اذا تعلق الزكاة
بالعين والا قدمت مطلقا ارشد انتملك ولو بعد القسمة لعدم الملك او ضعفه وهذا سقط بالاعراض وللامام ان
يقتضيه منه تحكم فيحقق بعضهم بعض الانواع والاعيان ومتى اختار وامضى حول قبل
القسمة والقسمة صنف زكوى وملكه نصيب كل واحد منهم او نصيب الجميع تحكم الخلطة
نصابا بخمس وجبت زكاته لوجود شرطها فان كانت اصنافا ولو زكويه وان
بلغ كل منها نصابا لم تجب لجهل كل منهم ما يصيبه ولم تضيئه فيكون المالك غير معين بالنسبة

الى اى وصف فرض وهذا فهم من كلامهم السابق كما فهم منه عدم وجوبها فيما اذا كان
العسل صنفا مذكورا او زكوتا لم يبلغ نصابا كما فى عبارة العشر او بلغ بالخمس اذ الخلط
لا تاثير معه لاهل تقديم تعيينهم كمال بيت المال من الغنى ومال المساجد والرابط فصل
وان اخرها نصاب سائمة معتدة وحال الحول عليه يوم الاصداق لزمها الزكاة
مطلقا عن القيد بقيضها لم وعن الرجوع بها لا بقاملكتها بالعقد وخرج بالمعتدة ما
فى الرجعية فلا زكاة لان النوم لا يثبت فى الرجعة كما سيخلاف اصداق الثيوبة بعد الركوع
منهما وان كانا فى النعم فاذا طلقها قبل الدخول بعد حول الحول
شايعا ان اخذ السامى الزكوة من غير المصدق اولم ياخذ شيئا
بعد الرجوع واخذها منه او كان قد اخذها منها قبل الرجوع فى بقيتها
رجع بنصف ما اخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه
نصف ما لزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة والا فلا
زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب فى التفريع بهذا زيادة فصل لو
اخرعن واحد اربع سنين نعما ثم ارتد معسرا او فر الرقيق وسلمها الغير
اليه لم يزكها لان زكاة ما استقر عليه ملكه كما
لم يستقر عرض السقوط بالهدم الدار فلك ضعيف وان حال وطى الجارية المحمولة اخرج
لان الحمل لا يتوقف على ارتفاع الضعف عن كل وجه وفارق ذلك ما ترى فى مسلم الصداق
بان الاخر تتحقق فى مقابلة المنافع وفواتها يفسخ العقد من اصله بخلاف الصداق
وهذا لا يسقط بموت الزوج قبل الدخول وان لم تسلم المنافع للزوج وتنظر
اغايتبين بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه فزكى فى السنة الاولى عن خمس
وعشرين دينارا الى استقر ملكه عليها والثانية عن خمس دينار وهى
وهى الخمسة والعشرون التى استقر ملكه عليها الآن ولكن تحط عنه زكاتها وهى
دينار ان ونصف ما ادى عن الاولى وهو خمس اثمان دينار فيلزمه الآن دينار وسبع
اثمان دينار وفى الثالثة زكى خمسا وسبعين دينارا لثلاث من السنين ولكن
تحط عنه زكاتها وهى خمس دنانير وخمس اثمان دينار ما ادى عن الاولين يلزمه
الآن ثلثة دنانير وثمن دينار وفى الرابعة زكى المائة لاربع سنين ولكن تحط عنه
من زكاتها وهى عشرة دنانير ما ادى عن الثلاث فيلزمه الآن اربعة دنانير وثلثة
اثمان دينار وقد بقى عن دين بعبارة اخرى فيقال تخرج لتمام السنة الاولى
زكاة خمسة وعشرين لسنة ولتمام الثانية زكاة خمسة وعشرين لسنتين وزكاة الخمسة
والعشرين الاولى لسنة ولتمام الثالثة زكاة الخمسة لسنة وزكاة الخمسة والعشرين من
الاخرى لثلاث سنين ولتمام الرابعة زكاة الخمسة والسبعين لسنة وزكاة خمسة وعشرين
لاربع سنين هذا اذا ادى الزكوة من عين ركى كل سنة ما ذكرناه
ناقصا قدر ما اخرج مما قبلها تنبيهان احدهما قد استدرك الرافعى هنا تبعا للاكثرين اسقط زكاتها صحيحا وذلك انه بالسنة الثانية تستقر ملكه على ربع المائة الذى
هو حصتها وله ملك سنتان وتمام تخرج عنه زكاة السنة الاولى عقب انقضائها
لعدم استقرار ذلك فيكون قد ملك المستحقون منه نصف وثمن دينار وتسقط
حصة ذلك وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة وقد بسط القول فى هذا
الاستدراك فقال ثم القاطعون بالوجوب قد غاصوا فقالوا كذا وكذا الى اخره وقد

نبه

نبه الاسنوى على ذلك قال وقد ذهل فى الروضة عنه واقتصر على ما تر تحصل
الغلط ثم عزاه الى شرح المهذب ثانيهما اداء الذى الركوة من محل اخر كما تر فاول
الحول الثانى فى ربع المائة بكمال مر حيز اداء الزكوة لا بزوال السنة لانه باق على ملكهم الى
حيز الاداء ثم تحل ما تر اذا تساوت اخره السنين فان اختلفت اخره السبب تحل
منها بحسابه كان الاخرة اذا انسخت توزع الاخرة المشتهاة على اخر المثل فى
المدة تر الماضية والمستقبلة فرع قال فى المجموع ولو اتهدمت الدار وانتا المدة انسخت
الاجارة فيما بقى فقط وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضى والحكم فى الزكاة كما مر قال
الماوردى والاصحاب فلو كان اخرج زكاة جميع الاخرة قبل الانهدام لم يرجع بما اخرجه
منها عند الاستيجاع قسط ما بقى لان ذلك حق لزمه فى ملكه لان الثمن فلم يكن له
الرجوع به على غيره فرع الثمن المقبوض قبل قبض المشترى المبيع حكم الاخرة فلا يلزمه
اخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر بخلاف راس
مال السلم يلزمه اخراج زكاته بعد تمام حوله وان لم يقبض المسلم فيه اذ نقصه يتدد
ملكه عليه شاعلى ان عقد السلم فيه كما يوجب انتساخ العقد والتصريح بالتقابل من زيادات
ويقدم حكم المبيع قبل قبضه لو تاخر الفسوخ فى الوصية عن الموت حتى حال الحول
بعد الموت لم يلزم احد اركاتها فلا يلزم الموصى اخراجها عن ملكه ولا الوارث لضعف
ملكه ولا الموصى له لعدم استقرار ملكه وفارق لزومها المشترى اذا تم الحول فى زمن الخيار
ولم العقد كما مر بان وضع البيع فيه على اللزوم وتمام الصفقة وعرفت من ابتداء الملك بخلافها
هنا باب اداء الزكوة اداؤها فى وقتها عند التمكن منه واجب على الفور
للامر به مع نجاز حاجة المستحقين ثم اداء زكاة الفطر موسع بقية العيد ويوم كما سياتى
وله تفريق زكاة الاموال الباطنة وهى النقدان وعروض التجارة والركاز وزكوة الفطر
نفسه وليو وكيله وكذا الظاهرة وهى النعم والمعدن ان لم تطلبها
الامام فان طلبها وجب تسليمها اليه وان كان جائرا لعدله للطاعة بخلاف زكاة الباطنة
اذ لا نظر له فيها كما سياتى والحق الجائر بعدل لنفاذ حكمه وعدم انغزاله بالحوب والتصريح
بحكم زيادات وتقالهم ان استعوا من تسليمها اليه وان قالوا تسلمها للمستحقين
لا منتاعهم برذل الطاعة وان سلم منها اى فى الباطنة والظاهرة الى الامام افضل
من تسليم المالك بنفسه او وكيله الى المستحقين ان كان الامام عادلا فى الزكاة كما عرف بالمستحقين
واقدر على الاستيعاب وبتقن البراءة بتسليمه ولو اجتمع الامام والساعى فالدفع الى الامام اولى
قاله الماوردى فان كان جائرا فتفريقه اى المالك بنفسه افضل من التسليم الى وكيله
ولا الجائر لانه على يقين من فعل نفسه وفى شك من فعل غيره وصريح زيادته بقوله ثم تفريقه
بوكيله افضل من التسليم الى الجائر كما فى المجموع الا فى الظاهرة فتسليمها الى الامام وان كان جائرا
افضل من تفريق المالك او وكيله لها ان ابطلها الامام فللمالك تاخيرها ما لم يرجع
الى الساعى فان ابى من الساعى وفرق بنفسه ثم طالبه الساعى وجب تعذيبه ان
استحبابا ان اتهم وليس للامام نظر فى الاموال الباطنة فالمالك احق به للاجماع
وروية ان يبعث الصدقات سعاتى وفياس على الكفارة فان علم برجل انه لا يؤديها او
لا يؤدى كفارة ونحوها كالنذر فتعزم نحوها اعم من قولها فرق ازالم للملك ولا يسع الواجب ساع طلب
عيانة الاصل لزم ان يقول ادفع نفسها والى لا فرق ازالم للملك ولا يسع الواجب ساع طلب
اكثر منه اى من الواجب خوفا من مخالفة وكلاة الامر ولا يلزم زيادة عليه والواجب مفعوف

سمع وساع نائب فاعله ما يريد الامام باخذ الركوة بالولاية لا بالنيابة بدليل انه لا يوقف اخذها
على مطالبة المستحق كما ذكره القاضي في تعليقه وكلام عمر ظاهر وصريح وخلافه ٥ **فصل**
في النية وهي ركن على قياس ما مر في الصلاة وغيرها بقوله **تشترط** اي بحث كما عبر به في الاصل
نية زكاة المال ولو بدون الفرض لانها لا تكون الا فرضا بخلاف الملفوظ **او كونه صدقة**
المال المفروضة وفي معناها ما مر ح به في الاصل من فرض صدقة المال لان كلا منهما يكفي كل
المقصود **ولا يشترط النطق** بالاسم **ولا يجزي** النطق **وحده** كما في غير الركوة والتصريح
بعدم اشتراط النطق بالاسم زيادة **ولا يجزي صدقة المال فقط** لانها قد تكون نافلة
ولا فرض المال لانه قد يكون كفارة او نذرا ولا فرض الصدقة لشمول صدقة التطوع كما
اقتضاه كلام وصرح به في شرح الارشاد لكن كلام الاصل يقتضي خلافه **ولا يجب تعيين**
المال المزكى لان الفرض لا يختلف به **فان عينه لم يجزه** اي للمودى **الى غير الذي**
عزم ودفع بان تالفا لانه لم ينو ذلك الغير فان ملك اربعين شاة ونحو ابعر فاخرج الفرض
بعز شاة **عن الابعر فبانت تالفة لم تقع عن الغنم وعند عدم التغيير تقع** تجعل عنها
مما ذكر ويقع عن احدهما بيقينا ويتعين لما نواه **ولو قال هذه زكاة مالي**
الغايب ان كان باقيا اجزاه عنه ان بان باقيا **خلافا** قول **هذه زكاة مالي ان كان**
مورثي فدفعات فبان موته فانه لا يجزيه والفرق عدم الاستحقاق للمال في هذه
اذ الاصل فيها بقاء الحلول وعدم الارث وفي هلك بقاء المال وتظهر ان تقول في احد شهري
رمضان اصوم عن احد شهري رمضان ان كان منهم صح **ولو قال** في اول **صوم عن ان كان** من
شهر رمضان لم يصح **فان بان** مالي الغايب **تالفا لم يقع** اي للمودى **عن فرض** لما مر **ولم**
يسترده الا ان شرط الاسترداد كان **وان هذه زكاة مالي الغايب فان بان تالفا**
استردته **وان وان هذه زكاة عن المال الغايب فان كان تالفا فهو الحاضر فبان**
تالفا اجزاه عن الحاضر كما جزم به عن الغايب لو نوى ولا يضر التردد في غير المال بعد الجزم
بكونه زكاة مال وتخالف ما لو نوى الصلوة عن فرض الوقت ان جهل الوقت والافعل الثاني
حيث لا تجوز به لاعتبار التعيين في العبادات البدنية اذ الامر فيها اضيق ولهذا لا يجوز
فيها البناء بخلاف ما لو قال **هذه زكاة مالي الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر او**
صدقة فبان تالفا اجزاه عن الحاضر كما لا يجوز عن الغايب **هذه زكاة مالي الغايب**
ان كان باقيا او صدقة لانه لم يجزم بقصد الفرض **وان قال هذه زكوة مالي الغايب**
فان كانت تالفة فصدقة اي ان كان الغايب باقيا فهذه زكوة والا فصدقة **فبان تالفا**
وقع صدقة او باقيا وقع زكوة لان هذه صفة لخراج زكاة الغايب لو افترضت عليها حتى
لو بان تالفا لا يجوز الاسترداد الا اذا شرطه كما مر **ولو قال هذه زكوة عن الحاضر او**
الغايب اجزاه عن واحد منهما وعلم الاخر مما مر ولا يضر التردد في غير المال كما مر
نظيره والمراد بالغايب هنا الغايب عن مجلس المالك في البلد او الغايب **عنها**
في بلد اخر **ان حوزنا النقل** للزكوة كان يكون مال بلد لا مستحق فيها وبلد المالك
اقرب البلاد اليه او كان غير منقول كما لا يعرف مكانه ولا سلامته فتفرع واخرج
الزكوة عنه او كان منقولا بلد مثلا ومع مالكه مال اخر وهو ببرية او سفينة والبلد اقرب
البلاد اليه فان موضع تفريق المالك ولعدم ذلك في المجموع **فرع صرف الرطوبات بلا**
نية كما علم مما مر وبعض بذرك ولي محجور عليه بصبي ومجنون او سفيه لمخالفته
الواجب **بغير نية اولى من نقد اصله بولي الصبي والمجنون ولو دفع المزكي**

الزكاة الى الامام بلا نية لم يجز نية الامام **على الاصح** لانه نائب المستحق ولو دفعها
المزكي اليهم بلا نية لم يجز فكذا نايبهم والتصريح بالرجوع زيادة ومعنى الام من انه يحرم
طاعنا كان او مكرها اولى في المجموع بانه يجزي ظاهرا لا باطنا وفيه نظر **كما لو وكل** فانه لا يجزي
نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية كما لو دفعها للمستحق بنفسه **فان امتنع** من دفعها
فاخذها منه الامام قهرا ونوى عنه اجزاه ظاهرا وباطنا لقيام مقامه في اسم كما في
التفرقة **والا** فان لم ينو عنه **فلا** يجزيه لعدم اسم **وان نوى الامام** تركها لانه في
الركوة كالولي والمسيح معفوون كالمحجور عليه وحيث رد الماخوذ او تلف والزكاة بحالها
على ما رجحته في المحجور عليه ومحل بيت عند الاخذ كما قال الغزولي والمتولي لا عند الفرق
للمستحق كما بحثته ان الاستاد وجزم به المتولي **ولا يأخذ الامام منعها** اي مع
الركوة **شيئا من مال الممتنع** لانها الواجبة فقط واما خبر ومن منعها فانا
اخذوها وشطر ماله فضعفه الشافعي وغيره قال النووي **ولو نوى** المالك **عند**
عزلها او اعطائها الوكيل و فرقت على المستحق بلا نية عند التفرقة اجزاه
لوجودها من المخاطب بالركوة مقارنة للفعل وكما لو قارنت الاعطاء الى الامام ولا
يضر بعدها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بادا كل مستحق ولان القصد من الزكاة
سد حاجة المستحق بها وقوله زيادة عند عزلها يرد عليه ما لو نوى بعد وقبل التفرقة
فانه يجزي وان لم تقارن الثانية احدهما كما في المجموع في الكلام فيما اذا دفع الى الوكيل بلا نية
وقال فيه عن زيادات العبادي انه لو دفع مالا الى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى
به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض اذا كان القابض مستحقا **ولو يعزل تفويض النية**
الى وكيله في الاداء اذا كان اهلا لها فامته اتاها مقام نفسه فيها بخلاف من ليس
باهل لها ومنه الكافر والصبي بخلاف ما لو نوى هو توكيلها في ادائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع
اليه قال المتولي وغيره ويتعين به الوكيل اذا وقع الفرض عالما بان قال له موكله
اد زكاتي من مالي لتصرف فقط عنه كما في الحج نيابة ولا يكفي نية الموكل **و يلتهما معا**
اكمل من نية احدهما ومن تصدق بمال بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة فله لا يجزيه عن فرض وتصح بقوم
وهبه واتلف كما لو كاتب عليه صلوة فرض فصلى تاما صلاة نافلة لا يجزيه عن فرض وتصح لاحد الركوة **السعاة**
بعد تمام الحول من زيادته **نصل ويبعث الامام** وجوبا **السعاة** لاخذ الحقوق الى اهلها
وهم عمالها للاتباع رواه الشيخان مع ما في ذلك من السعي في ايصال الحقوق الى اهلها
وكان كثير الناس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب فان علم منهم انهم يؤدونها
بانفسهم لم يجب البعث ويندب ان يبعثهم **عند ادراك الثمار والحبوب**
بحيث يصلون الى اخذها وقت الجداد والحصاد ولو اعتزوا الى الحبوب وصولهم حين يتيقنها
كان اقرب اذ لا يمكن الاداء الا حينئذ والتمادي ان كان لا يمكن الاداء الا بالخروج حفاظا عليها
لكنها عياع الغرض بالتاخير اذا راكها فناسب اعتبار ان يوصل حينئذ **ويسن** للساعي
ان يبعث للحول شهرا باثنتين منه لاخذ الركوة **في المحرم اولى** صفيا كان
او شاكا لقول عثمان رضي الله عنه هذا شهر زكاتكم رواه الشافعي باسناد صحيح ولانه اوفق
بالمصلحة **و ان يحرم** فيما **لم يحل** في اول المحرم **اذا هل** لانه يسن تعجيل الزكاة
فان كرم التعجيل عما لم يحل فلان يسن بعد اولى **امهل الى قابل او وجب** بعض اباب
من يطالب او فوض اليه ان امهل او يأمرهم اي الساعي بجمع الماشية على المياه
ان كانت تردده فيأخذ زكاتها عنده ولا يكلفهم ردها الى البلد ولا يلزمه ان يتتبع

المراعي وبهذا فسر خبر الترمذي وغيره لا جلب ولا جنب اي لا يكلفوهم ان يحلبوها من المرعى
الى البلد وليس لهم ان يحلبوها الساعي اي يكلفوه بان يحلبها قبل مجيئه من المرعى فيشق
عليه قال المتولي وكما لا يلزمهم ان يحملوها الى الامام قال الزركشي ومنه يؤخذ ان الواجب
عليهم التفكيك دون التسليم فان كان للمرعى مئة ان امر بجمعها عند احدها والخيرة في تعيينه له
كما نص عليه في الام فان لم يره كان التفت بالكلية في وقت الربع فلي بيوت اهلها
وافتيتهم باخذ زكاتها قال في الاصل ومقتضاه تحتم تكليفهم الرد الى الافنية وبه
صرح المحاملي وغيره ويسخت جمعها في مضيق نحو خطيرة وعدها محصرة المالك
او نائبه ان لم يشق الساعي بقوله و ان يحرجها من محلها بعد اجتماعها ولغرة واحدة
ليسهل عدها وان يقف من جانب والساعي من جانب كما ذكره الاصل وان يميز
كل منهما الكل واخرج بحدها نصيب وحوم او نصف فل ظهرها فهو ابعد من الغلط وقولهم
وحوم زيادة فان اختلفا في الواجب لا ختلافهما في العدد اعاد العدد الاولى
قول الاصل العد ويكفي في العد جبر المالك او نائبه الثقة ويسخت للفقير الاولى
للمستحق والساعي الدعا للمالك عند الاخذ ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه وقال بعد
وعلى عليهم اي ادع لهم وكما يتعين دعاء والاولى ان يقول ما استحقته الساعي
اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت قال النووي
في اذكاره تسحب لمن دفع زكوة او صدقة او نذرا او كفارة ونحوها ان يقول رسائل
سائلك انت السميع العليم فقد احراسيطاء بدلك عن ارهم واسمعيل واسرة عمران ويكره
ان يصلي بفتح اللام عملا بكراهة الانبياء والملئكة لان ذلك شعار اهل البدع وقد نهينا
عن شعارهم والمكروه ما ورد دم نهي مقصود الا يقاعهم فلا يكره على غيرهم كالا
يقال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد واصحابه وازواجه واتباعه كان السلف لم يمنعوا منه
وقد اسر نا به في التشهد وغيره وذكر الملك من زيادته وهتم اي الال بنو هاشم وبنو
المطلب من الموسر لخبر مسلم في الصدقة انها لا تحل لمحمد ولا ال محمد والذي حرم على الفرد
الاحمر من اقاربه صلى الله عليه وسلم من ذكر دون غيرهم وقد اذكره الاصل في صفة
الصلوة ويكره كراهة شفاء على غيرهم اي غير الال كالاصحاب والازواج ونحوهما
وقد لا حاجة اليه لعلم ذلك بالكاف الداخلة على الاول وبالحمل لا يقاف الصلوة على الال
والاصحاب ونحوهما وان صح المعنى كما تقدم صارت مختصة بالانبيا والملئكة كما لا يقال
عز وجل الا تعظيما وان صح المعنى في غيرهم لانه صار مختصا بهم ولي سيتبين غير الانبيا
والملئكة من اختلف في شوبه كلفظ ان ومريم على الاشهر من انهما ليسا بنبيتين ففي الاذكار
للنووي ما حاصله انه لا يكره افراد الصلاة والسلام عليهما لا فهما تبعان عن حال
يقال فيه رضي الله عنه لما في القرآن العزيز مما يرفعهما هذا كلم في الصلوة على غير الانبيا والملئكة
امامنهما بلا كراهة مطلقا لانها حقهم صلى فيهما الانعام بها عليهم وقد صح ان ابراهيم
صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على ال ابي اوفي والصلاة كالسلام فيما ذكر كما يقال
بهما لكن المحاطة به سخت للاحياء والاموات من المومنين ابتداء وانتهاء
كما سياتي في محله وتما يقع منهم غفلة في المراسلات يتنزل منزلة ما يقع خطأ
الغرض والترحم على غير الانبياء قال في المجموع وتما قاله بعض العلما من
مختص بالصحابة والترحم بعضهم ضعيف ما يسن تعجيل الزكوة وشرط
المالك الحول انعقاد الحول وشرط انعقاده النصاب في السايمة والنقدين لا

في عروض التجارة فان عجل عن معلوفة سنتين او احدهما او دون نصاب من سايمة
او نقد لم يجز اذ لم يوجد سبب الوجوب لعدم انعقاد الحول فاشبه ما لو عجل قبل النتاج
قبل البيع والردة قبل القتل بخلاف ما اذا انعقد الحول ووجد النصاب لانه صلى الله عليه وسلم
رخص في التعجيل للعباس رواه ابو داود والحاكم وصح اسناده لان الحق المالي اذا انعقد
بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث واستثنى الاول فلا يجوز له
التعجيل عن مولده او عجل عن عروض تجارة كان اشتراه بعشرة ونا بزيادة عجل زكوة
عشرين وبلغت قيمته عند الحول عشرين جاز وان لم يتم النصاب عند التعجيل لانعقاد
حوله فلو ملك نصابا فتعجل لعامين فاكثر اجزاه للاول فقط اي دون غيره
وقضيته الاجزاء عنه مطلقا قال الاسنوي كالسبكي وهو سلم ان مترجم كل عام
ولا ينبغي عدم الاجزاء عن الاول لان المجزي عن خمس شاة مثلا انما هو شاة متعينة لا شائعة
ولا مبهمة واحد غيرها مما ذكر في المجموع من انه للواجب من عليه خمس دراهم خمس دراهم ويتوى
بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا انما ما عدا العام الاول فلا يجزي التعجيل عن كل
الاعوام عند الاكثرين منهم معظم العراقيين وصاحب المهذب وعملوا بسلف صالح عمل
من العباس صدقة عامين على سلفها في عامين كذا في الاصل ونقله الاسنوي عن العراقيين
وجمهور خراسانيين الا البغوي على الاجزاء ونقل ان الرفعة عن الخصم البليغ والتتبع
الشديد اتباعي وشعر على دينك جماعة ولو ملك نصابا فتعجل النصاب الثاني توقع تمام النصاب
الثاني ولو بباح كان ملك جمع البقرة فتعجل شاة ثم بلغت بالتوالد عشرين ولم يحل عن
الاول لما قام به يقدم ركوة الغير على النصاب ناشئ ما لو اجتاح زكاة اربعمائة درهم
وهو لا يملك الا مائتين بخلاف ربح التجارة كان اشترى لها عرضا بمائتين
وعجل زكوة اربعمائة فحال الحول وهو يساوي اربعمائة ثانية يجزي لان البقرة واجتاح
زكاة التجارة تاخر الحول ولو عجل عن الامهات كان عجل عن شاة عن اربعين
شاة فولدت اربعين فتماوتت ثم تلفت عن السخال لانه تعجل الركوة عن غيرها قبل
تحريه بحسبها ويجوز التعجيل في الزروع والثمار ان طرحصول نصاب منتهاها
بعد بدو الصلاح في الثمار واشتداد الحب في الزروع كان الوجوب قد تحقق
الا ان الاجزاء لا يجب اما قبل ذلك فلا يجوز التعجيل لانه لم يظهر ما يمكن معرفة
مقداره بحسبها ولا طنا قطار كما لو اجتاح الركوة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب كان
وجوبها بسبب واحد وهو ادراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم علم ويجوز تعجيلها
في الفطرة بعد نصف شهر رمضان لانها وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد
احدهما فجاز تقديمها على الاخر دون تقديمها عليهما معا كزكاة المال وروى مالك
والشافعي والحاكم وابن حبان والبيهقي ان ابن عمر كان يؤديها قبل الفطر بيومين او ثلاثة
فرع لا يجوز تقديم كفارة قتل بعد جرح وقتل وظهار وجماع شرحرم او صام في
رمضان فتغير عما قام به اولى من تغير اصل جماع في شهر رمضان وعطف الاصل على
كفارة جرح الصيد وكان المصنف ادخل في كفارة القتل لكنه قاصر عن كفارة قتل كالصيد
بدم وجامل ومرضع قتل رمضان وكاهدم من استدت مقعدا لصوم علم
ان كما صرح به الاصل والمراد به ما لا يرجى برؤه كما صرح به في المجموع اما المرجو فيما
رمضان فسيان في احد كتاب الصوم والاصحاب مريض الله على عتق رقبة وزكاة معدن وكفارة قتل يوم النحر هي الاصح

ووجود الشرط في المنذور والحصول للمقصود في الاخرين وكما تقدم المنع على الاحرام
بالحج وكلام القرين قبل الاحرام بالنسكين وكلام الغزالي على الاحرام بالقضا وتقدم كما صلبا
من تقدم احرام المقدم في المنذور وذكر في الايمان وكتب عليه جماعة في كلام الاصل
وصارحوا في المعين بحمله في الموات فلو كان في ملك بان احياه ارضا ظهر فيها معدن فانه
ملكه بتبعها كما سياتي في الامور المركوز في ابوابها فضل شرط وقوع المحمل
في الحول زكاه بقا القابض وللمالك اهلا لاستحقاقها في الاول ولوجوبها في الثاني
الى تمام الحول فان مات القابض قبله او ارتد او نقص النصاب
اخر عن المحمل كزكاة اخرى واجبة او تعجله اخرها بعد الاول او نقص النصاب
او باعه المالك وليس بمكان بخلاف ما لو زال عن ملكه ثم زال قبل الحول لم يضر
الاهلية عند الوجوب وان عرض مانع في القابض ثم زال قبل الحول لم يضر
للاهلية في الطرفين وكذا لو لم يعلم استحقاقه وجاء كما اقتضاه كلامه كغيره وبه
صرح الخطابي وعبر امام المالك فلا يأتي فيه حكم العروض للزكوة اذا رددته فلا تؤثر
في سقوط الزكوة وان لم يرجع عينها الا بعد الحول كما مر ويكفي عياله بذلك المحمل
ولا عينه اي ولا بعبره معه كان يأخذ فيه اذ القصد بصرف الزكوة له عياله ووقف
مات المحمل لان كاته لم يقع ما تعجله عن زكوة وارثه بناء على انه كالمنى على حقه له
كما مر فهو كمحمل قبل ملك النصاب وكزكوة الحول كما ذكر زكاة الفطر فرع
للامام فيما ياخذه للفقراء قبل الحول حالان الاول ان ياخذه زكوة متعجلة فان
كان بسوال المساكين فهو من صدقاتهم وان لم يدفع اليهم فمع زكوة وان
أتلف في يدهم قبل تمام الحول او في يد الامام كذلك ان وجدت شروط
الاستحقاق والوجوب عند تمام الحول والا بان فاتت او فات بعضها
استحق المالك الرجوع بما عليهم هذا علم مقوله فهو ضمانهم فكان الاسب
ان يقول والا فلا اي فلا يقع زكوة حتى لو فات الشرط الاستحقاقي لزم المالك الاخراج
ثانيا وليس الامام طريقا في الضمان وان لم يدفعها اليهم الا ان جهل المالك
كونه اي الامام اخذها بسوالهم فيكون طريقا في الضمان فيرجع عليه المالك فيقضيه
من الصدقة او يحسبه له عن زكاته وان اخذها الامام بسوال المالك ولم يدفعها
اليهم ففي ضمانه اي المالك تفريط والامام وكيل فتلفها اي الزكوة ان
تلفت في يد الامام قبل تمام الحول كما لو تلفت في يد وكيل المالك ولا يضمن
الامام الا ان فرط كسائر الوكلا اما اذا دفعها اليهم فان تم الحول وهو بصفة
الاستحقاق والمالك بصفة الوجوب اجزات والا رجع المالك عليهم دون الامام
كما صرح به الاصل وخرج بقولي زيادة قبل الحول ما لو تلفت بعده وسياتي
بيانه في الحال الثاني ولو اخذها سوال الجميع اي المالك والمساكين
من ضمان المساكين لا المالك وان لم يدفعها الامام اليهم كان المستحق
يعود عليهم كما في المستحق او اخذها كسوال احد منهم فكذا ومن المالك
فهو اي المأخوذ من ضمانه الا ان احد حاه طفل كاولى له عبره فلا ضمان
عليه كان حاه الطفل جميعه كسوال الرشيد بخلاف الطفل الذي ولي له غير الامام
لانه ليس من سوال التلف لو كان صلاحه فيه وانما هو بمنزلة حاه غير الطفل منزلة
سوال الطفل الذي ولي الامام لانه اهل رشد ونظر وكالطفل فيما ذكر

المحصون والمحجور عليه بسفه فان دفع اليهم ما استند باخذه وحال الحول والامام
على الاستحقاق والوجوب وقع الموقع والا بان كان ثم مانع من ذلك استرد
منهم الامام ودفعه لغيرهم ان اختص المانع بهم او ذهبوا للمالك ان
سقطت عنه الزكوة الاولى ان اختص المانع به كان سقوطها يقتضي عدم وجوبها وانما
قيدت بما اذا استند باخذه لان الكلام فيه والا فلا فرق بين ما مع وبين ما مع انه
معهوم بالاولى فان تعذر الاسترداد ذه للمأخوذ او تلف في يد الامام
قبل تمام الحول ضمنه من ماله وان لم يفرط واخذ الزكاة المالك الزكوة
ثانيا بقسمه بالتعذر اعم من قولي اصله فان لم يكن لهم مال والتصريح بقوله او تلف
الى اخره من زيادته وحاه طفلي ولم الامام كسوال الباقع فيضمن الطفل ذه ويقع
المأخوذ زكوة والتصريح ان وجدت الشروط عند تمام الحول وهذا يغني عن قوله فيما مر
الا ان اخذ لحاه طفل الاولى له غبره الحال الثاني ان باخذه رضا للمساكين بسوال
او بدونه فلم في الضمان وعدم حكم الزكاة المحتملة فيما مر في الحال
الاول على تفصيل في غير الضامن يعلم مما يأتي فيما اذا اخذه لا بسوال احد الا انه
اي لكنه لا يقع زكوة كما لم يأخذه بنيتها بل بقصير الامام للمالك ان
اخذه بسوال المساكين من الصدقة او بحسبه له عن زكاته بان ينوي حصة عنها
عند دفعه لهم باذن المالك وهذا اولى بالاحراز دفع الاحتمالها من مال عن المالك
باذنه والامام طريق في الضمان فيرجع على المالك بتقصيره من الصدقة او بحسبه
له عن زكوته كما ذكر الا ان علم المالك او ظن كونه اقرضها هم سوالهم فلا يكون
طريقا في الضمان وان كان الاصح ان وكيل المقرض كطالب الحق الظاهر بذلها فتسمل المستحق
منه لو علم او ظن انه اقرضها لنفسه او لهم بغير سوالهم او جهل ذلك وكلام الاصل في
مثله الجهل متدافع ويقع القرض للامام حينئذ فيضمن المقرض لا المستحق
فوليم ضمانه من ماله وان سلمه اليهم لانهم غير معينين وفيهم الزهم اهل رشد لا ولاية
عليهم لكنه اذا سلمه اليهم وقد اقترض لحاجتهم بتقرير سوالهم ضمنوا للامام طريق
في الضمان فاد اخذ الزكوات فان كانوا بصفة الاستحقاق عند تمام الحول قضاه منها
او حسبه للمالك عن زكوته والا فمن مال ثم يرجع عليهم ان وجدهم مالا ولا حاجة
لتعريف بغير سوالهم لان الكلام فيه بل يوهم ان عدم سوال المالك ليس قيدا في كون
الامام طريقا في الضمان والمراد ثم يتبين مال يتعلق بالحال الاولى بقولي وان
تلف المحمل في يد الامام بعد تمام الحول وقع زكاة على كل حال من الاحوال
السابقة فيه كان الحصول في يده بعد الحول كالوصول الى المساكين كما لو تلف بعد الحول
فان كان قد تلف بتفريط وجب الدفع اليهم ضمنه للعقل من ماله بنفسه والا فلا
ضمان على احد وليس انتظار ما تحصل من الزكوات ليعرفه حتى فانتفريط
عبارة الاصل وليس من التفريط ان ينتظر انصمام عرائب لعلته فانه لا يحب تتبع
كل قليل يحصل عنده وهو احض من عبارة المصنف وعبرا فيما يتعلق بالزكاة بالمساكين
تارة وبالفقراء اخرى عن الاصناف وعدم ضمانه في زكوة الموتى وبسوالهم
وبأخذهم عن سوال بعضهم وخاصة اني سوال وحاجة طائفة من كل صنف
لا جميع الحادة وقولي ابن الرفعة ويجوز ان يراد المساكين حقيقة لان للامام
ان يصرف زكاة الواحد الى واحد من الاصناف فصل متى يحل المالك

او كالامام دفع الزكوة ولم يعلم الفقراء تحمل لم يسترد وان ادعى انه اعطى قاصدا له
وصدقه الاخر لتفريطه بترك الاعلام عند الاخذ وهو بظهر مال وكله فى قضاء دين فقضاه
ولم يشهد فانه لا يرجع وان صدقه الموكل فى الاعطاء لان العاده خارته بان ما دفع الى
الفقير كان يسيرا وكانه تكلم بالجهة المعتبرة وان وجد شرطها والا فصدقه لانه وطن نفسه فكل
تلفه وتعلقت به الضمانه فان علم ذلك وقلنا يقول المالك لم هذه زكاة معجلة وعاد
عليه الحول وتذكر الفقراء والمالك عن اهليته الزكوة ولو بالاف مثاله استرده اى المحل
ولو يشرط الرجوع العلم بالتعجيل وتوسط وان قال هذه زكاتى المحل فان لم يقع
زكاة نفى ما قاله استرد وهو واضح وهذا زيادة وصح به الرافعى ولو اختلفا فى علم التعجيل
فى على القابض به فالقول قول الفقير بيمينه لان الاصل عدمه وتحلف وارثه اذا مات
قبل علمه انه ما علم ان مورثه علم التعجيل وجهان احدهما يمين وصححه الماوردى
وعبر وكلامهم المجموع يقتضى ترجيحه لامكان صدقه والثانى لا لان الظاهر من قول هذه
زكاتى انها واجبة فى الحال وليس فى دعوى خلافه ولا يجوز استرداد بلا سبب
كانه يتبرع بالتعجيل فهو كمن عجل دينا موجلا لا يسترده قال فى المجموع كان الامام
وتى تبين الاسترداد فالاحاله الى بعض المالك والرجوع بل ينتقض بنفسه فرع لو
دفع الزكوة لموصوف بالتطوع وهو كذلك تشبيها للاول بنوعه مال الرفعة وعملا
بالعرف فى الثانى وتذكر فى المجموع عن الامام وعن جمهور اصحابنا الخراسانيين والمحققين
من عرهم وان اقتضى الاصل ما نقل عن الامام وانما يسترد ما دفعه بان بانها زكوة
وذلك فضل الفقير كالم يعلم الامام بالتعجيل فلا يسترد ها لتفريطه بترك
ظاهر وانما كتابيا الملاك وعند وجوب الرد اى ظهر لمالك يردها
عينا او بدلا هو اى الفقير ان كان حيا او وارثه من تركته ميتا فان لم يكن
له تركة فعين تلك العين او جنسها ان كانت مثلية او قيمتها يوم القبض ان كانت متقومة
القابض ليس اهلا لها وقت الوجوب والثانى يحرم التعجيل للمتصف والمالك يعلم
الامام للمالك من سهم المالك قدر المدفوع ويلزم المالك اخراج الزكاة جميعا بين
المصلحة والبلد قال فى المجموع والاول هو القياس الذى يقتضيه كلام الجمهور وافراد
رد بلا زيادة المتصلة كالسمن والكبر كالمنفصلة حقيقة كالولد والثمر
او حكما كاللبن بضرع الماشية والصوف بظهرها كما فى الموهوب للولد والمبيع للمفلس
جامع حدوث الزيادة فى ملك الاخذ ولو نقصت قيمة المعجل بنقص صفة كمرض
وهزال او نقص جزء كتلف شاة من نصاب فلا ارش لما مر فيما هذا اذا حدثت
الزيادة والنقص قبل حدوث سبب الرد ووجوب اهليه المالك والقابض
للزكاة فان حدثا بعده او قبله وبان عدم ملك الاهلية فى القبض ردها مع
المعجل صح بالاول الامام وغيره وبالثانى العفو وغيره وليس له رد بدلها الا ان تلف
فرد المثلى كالدراهم ويرد فى غيره كالعبد قيمة يوم القبض
كنظائره وانما اعتبرت قيمة يوم القبض لا يوم التلف ولا اقصى القيم كان فاد عجل
قيمة يوم القبض زاد فى ملك المتحول فلم يضمه وكلامه كالمه يقتضى انه ليس له رد
مثلها مع وجودها بعرض المالك وهو كذلك وان استردها هان الامام
او تلفها ولو قيمتها وفرقها للفقراء جاز ولو لم يجده المالك له اذ نا اكتفاء

بالاذن

بالاذن الاول ولانه نائب فى الدفع ونائب المستحق فى الاخذ فلا يكون
هذا فيما اذا دفعه الى متحمل الزكوة اما لو دفعه الى من لم يصرف عنه فهو كما لو
فاد الانتقاض وذلك التصرف ويعارض فلا عاد الجواز الى ملكه فيجاز الى اذن جديد
منه كغيره من الوكلاء فرع والزكاة المعجل كالباقية بملك المالك
فيكمل بها النصاب الثانى وفى سعى الباقى وان تلفت اذا التعجيل اما جاز
رفقا بالمستحق فلا يكون مسقطا لحقه هذا ان كانت منه اى من
النصاب كما ان كانت شاة معلوفة فى اثنا الحول
فليست كالباقيتين اذ لا يكمل بهما النصاب وان جاز اخراجهما عن الزكوة وقضية
قوله كالباقية ان المعجل ليست باقية بملكه حقيقة وهو كذلك بدليل صحة تصرف
المستحق فيها كما مر ووصف النصاب بالثانى او الباقى من زيادته وكالحلى ماشر
على المتمائل ولو عجل شاة عن اربعين فاستعى مثلا الفقير بغير ما عجل واسترداها
حدد الاخراج لوجود المانع من اجزاء المعجل ولم يستانف الحول لما مر
انها كالباقية بملكه ولو تلفت اى الشاة المعجل بعد الفقير واسترد المزكى
عوضها انقطع الحول لانها صارت دينا على الفقير فلا
يكمل به نصاب السايم نعم اذا وقع مثلها فى النقد وجبت زكاته وحدد
الاخراج اذ لا مانع وقوله واسترداها اما ذكره فى مقابلة قوله واسترد
عوضها والا فالمتبادر من استردادها وعدمه فرع وان عجلت بخاض
عن خمس وعشرين من الابل فتوالدت ابلا وتلفت بها سنا وتلثين
قبل الحول لم تحرم بنت المخاض وان كانت باقية وان صارت بنت
لبون لانه دفعها عن خمسة فاذا سقطت استردها كالاخرج بها هدام الدار
فيسترد هاما تحدد الاخراج وان تلفت لم يلزم اخراج بنت لبون لانا
انما جعل المخرج كالباقى اذا كانت تحتى باعن الزكوة والا فلا بل هو كتلف بعض
المال قبل الحول ولا بجديد بنت المخاض لوقوعها توقعها والصحيح هذا
من زيادته فرع عجل عن خمس وعشرين بغير التى منها بنت مخاض تعجل ابن
لبون ثم استفاد بنت مخاض فى اثنا الحول توجهان احدهما نحوى واختاره الرونانى
واصحهما عند الغالبى المنع وعلى اخراج بنت مخاض لان الابدال لا يصار اليه
قبل وجوب البدل وبوتكرر مامر ان المتحمل كالباقى وعن بنت مخاض
وابن لبون لا خرى ابن اللبون حكم تاخير الزكاة اذا حال الحول
على المال الزكوى وجبت الزكوة وان لم يتمكن من الاداء لانه لو تاخر التمكن فانما
الحول الثانى من تمام الاول لا من التمكن ولانه لو حدث نتاج بعد الحول وقبل
التمكن ضم الى الاول الاصل فى الحول الثانى دون الاول فان لا استوى
لكن اذا قلنا الفقير شريكا المالك فقياسه ان يكون اول الثانى من الوقع ان كان
نصابا فقط لا الضمان فلا يجب ما لم يتمكن من الاداء لعدم تقصير
بخلاف ما اذا تمكن نعم ان اتلف ولو قبل التمكن ضمن لتقصيره فلا
تسقط الزكوة او اتلف الرهون بتقل الحق اليه حتى تلفت اى الزكوة بالعين كما لو قبل
العبد الجانى او المرهون بتقل الحق اليه فرع الوقص عفو كما مر
فلا تعلق الفرض الا بالنصاب فاذا تلفت خمسا من الابل تلفت واحدة منها

بعد الحول وقبل التمكن او ملك شيئا منها فهلك خمس منها
تلزمه اربعة اخماس شاة بناء عليهما على ان التمكن ليس شرطا في الوجوب وفي الثاني على ان الوقص عفو فلا يسقط
به حتى يسقط كان الواجب لا يزيد بزيادته لخبر ابي داود وغيره في خمس من الابل شاة
ثم لا شيء فيها حتى تبلغ عشرا فلا ينقص بعضه ○ وان هلك اربع من التسع
بعد الحول وقبل التمكن لزمه شاة ناظرا الى ان الوقص عفو ○ فرع
المراد بالتمكن من الاداء حضور المال عند المالك فلو غاب عنه لم
يجب الاداء الى محل آخر وان جوزنا نقل الزكوة وحضور من يجوز الصرف اليه
كالامام ولو في الاموال الباطنة كالفقير وفي وجه من الامام
او نائبه والمستحق كالمستحق بل يحصل التمكن بذلك وانما يحصل بامرين مع الفراغ
الاموال الظاهرة كما مر بل يحصل التمكن بذلك وانما يحصل بامرين مع الفراغ
من مهمات الدين والدنيا كما في رد الوديعة ومع التصفية في الحبوب والمعادن
خلافا لها والكفاف في الثمار كما سبأتي ذلك والواو في قوله والمستحق
على النسخ الثانية بمعنى او ولو اخر تطلب الافضل من تفريقه بنفسه
او الامام حيث كان بقربه افضل او انتظار قريب وجار او نحو كما
صرح به الاصل حيث كان لانه تاخير لعرض ظاهر وهو حيازة الفضيلة والواو بمعنى
او واكتفى عنها اصله ولو عطف انتظار القريب فالمحدود من كما افادته افضل
كما افاده قول صاحب الانوار ولو اخر تطلب الافضل كالدفع الى الامام او
الصرف الى القريب او الجار او الاحوج لم يعص وضمن ان تلف في مدة
التاخير لحصول الامكان وانما اخر لعرض نفسه فتقيد جوازه بشرط سلامته
العاقبة ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التاخير مطلقا لان دفع
ضرره فرض فالجود بتركه لفضيلة فصل اذا حال الحول على عرض التجارة
بقربة بائتي وزكاتها تعلقت الزكوة بالعين وصار الفقراء شركاء حتى في
الابل بقيمة الشاة كان الواجب بيع المالك في الصفة حتى يوجد في المرض
مريضة ومن الصحاح صحيحة كما مر وانه لو امتنع من الزكاة اخذها الامام من العين
كما تقسم المال المشترك بتهاذا امتنع بعض الشركاء القسمة والمراد بالشركاء
من تلك اخذ لنماء الزكوة على الرقيق كما الاسنوي ولم نفرق في الشركة بين العين
والدين فيلزم منه امور منها انه لو كان لرب الدين ان يدعي تملك جميع ما
الحلف عليه والا لكان له ان يشهد وابه يرد طريق الدعوى والشهادة ان يتملك
ما هو باق في ذمته وانه يستحق فسخه لان لم ولانه التفريق في القدر الذي
ملكه الفقراء كما مر ومنها ان يقول لزوجته بعد مضي حول او احوال
ان ابرائتني من صداقك فانت طالق فبرئته فلا يقع الطلاق عند لانه علق
الطلاق على البراءة وقد وقع الصداق ولم يحصل لان مقدار الزكوة لا يسقط بالبراءة فطريقهما
ان يعطي الزكوة ثم تبرئه فاذا باع النصاب او بعضه او رهنه بعد تمام
الحول صح لا في قدرها من المبيع او المرهون وان كان الباقي قدرها
لوجوده في بعض كسائر الاموال المشتركة بناء على تعلق الزكوة بالعين
لا بالذمة وفي وجه في بعض قدر الزكوة منه باق بحاله للمستحق والتفريح
بحكم

بحكم الزمن فيهما زيادة ونقدا الترجيح فيهما بالنسبة للتسع وعماد الاصل ان ما
قدر الزكوة في صحة التسع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان وهما
مبنيان على ان تعلق بتوت الشركة فيهما وجهان احدهما ان الزكوة شائعة في
الجملة متعلقة بكل واحد من الشاة بالقسط والثاني ان محل الاستحقاق
قدر الواجب وتتعين بالاجزاء انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين الاول خلافا
لبعضهم ان التفويت بالقاء بعضي الحرم ببطلان البيع فيما يظهر لا بهام المبيع وانما
امتنع الجزاء بعضي شائع مثل الضرر المتعلق المباني لما وضعت عليه الزكوة من
الرفق وللشافعي الخيار ان كان جاهلا لنقص ما عقد عليه و
يسقط خياره باجازتها من موضع اخر لانه وان فعل ذلك بالعقد
لا يتقلب صحيحا في قدرها ومتى اختار الفسخ نفذ ذلك او الاجازة في
الباقي فقسطه من الثمن حر ولو كان البائع الشقص ممن
لزمته الزكاة اشترط رمنه اي جميع النصاب او بعضه ○ فائدة
صحة البيع قولان المرافق منهما لما سبأتي في الرهن من ان البيع بقدر ما يسقط
الفاسد ترجيح عدم الصحة وعمل القول بالصحة للبائع الخيار وهو سبق قلم والمقول
من موضع اخر لما مر ووقع في الاصل للشافعي الخيار وهو سبق قلم ايضا والمقول
ما قدرته وان باع الثمرة بعد الخرص والتضمين بخاء اي صح وحل بالتضمين انتقل
الحق الى ذمته وهذا مذكور في الباب الاتي ايضا فرع اذا ملك اربعين
شاة او ثمرة اعترض حولين ولم يزكها ولم يرد على ذلك لزمه شاة لحول
الاول فقط اي دون الثاني لان المستحق شريك فهو شريك في المال
الاول بشاة وفي الثاني قدر تسع شاة والخلطة تعم عروضها اذا زكوا على بعدم
تعيينه كما مر ويوخذ منه انه لو كان بعضها الاخضار في الليل زكت الخلطة وخرج بقوله
ولم يزكها ما اذا زكاها فان زكاها زكى عنها فالحكم كما ذكر والافعليه لكل حول شاة
وبقوله ولم يرد ما اذا اراد كان حدث يحتمل فعليه لكل حول شاة وما ذكر مثال
قيس عليه نظائره او ملك خمسا وعشرين من الابل حوتين ولم يزكها ولم
يرد اخرج للحول الاول بنت مخاض وللثاني اربع شياه لما علم مما مر فرع
لو رهنه اي مال الزكوة قبل تمام الحول ثم حال الحول وبه مال اخر اجد
ركوة المرهون منه اي من مال الاخر ولا يوخذ من المرهون لانها موجودة
المال فاشبهت التلف والا اي وان لم يكن له مال اخر احدث زكوته من
الرهن اي المرهون فان كان الواجب من غير الجنس بيع جزء من المال فيها ولا
يلزمه الدائم يعني بدل ما اخذ من المرهون ان ايسر ليكون رهنا التلف بغير المال
بغير اختيار فات العون ولا اختيار للمرتهن لان استحقاق الزكوة طرا على الرهن
فصار كالتلف بعد القبض باب زكوة المعشرات اي الاموال التي
كتب فيها العشر او نصفه والاصل في الباب قبل الاجماع نبع ما ياتي قوله تعالى وانوا
حقه يوم حصاده وهي اي زكوة المعشرات واجبة في نصاب مما يقتات
حال الاختيار ولو نادرا وهو من الثمار كالتمر والعنب خاصة ومن الحبوب الحنطة
والشعير بفتح الشين وتفتح وتكسر والارز بفتح الهمزة وضمها
الراء وتشديد الزاي واشهر اللغات والذرة بجمع مضموم ثم راء مخففة وهاء عوض

من واو او ياء والارحن بضم الراء المهملة واسكان الحاء المعجمة نوع من الذرة الا
انه اصغر منها والعدس بفتح الدال ومثلثة السلا والحمص بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها
والباقلا بالتشديد مع القصر ويكتب بالياء والتخفيف مع المد ويكتب بالالف وقد
يقصر الفول واللوبيا بالمد والقصر ويكتب بالياء ايضا اى بكسر الدال المهملة
وبالجيم والراء كما قال ابن سيدة وغيره والماش بالمعجمة نوع من الحلبان بضم الجيم
والفرطمان بضم الهاء الحلبان ويقال له الكدر بضم الكاف المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وتعرفها
العامة بتخفيفها والكرسنى بالجيم لورودها فى بعض الاخبار الآتية والحق به الباقى واما
قوله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه
الحاكم وصححه اسناده لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب
فالحصر فيها اضافى فيما رواه الحاكم وصحح اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السماء والفيل والنهر العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانما تكون تلك فى التمر
والحنطة والحبوب فاما القثاء البطيخ والرمان والقصب فعفو فقد عفا عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقصب بسكون الصاد المعجمة الرطب بسكون الطاء واختص بالوجوب
بالمقتات وهو ما يقوم به البدن الانسان غالبا لان الاقتيات بالضرورات الى
الحياة تدوبها فوجب فيه حق الارباب الضرورات وخرج ما يقتات عرفا ومنه
ما ذكره بقوله ولا يجب الزكاة فى زيتون وزعفران وورس بفتح الواو
واسكان الراء نبت اصفر باليمن يصبغ به الثياب وغيرها وعسل من نحل وغيره
وفرطم بكسر القاف والطاء وضمها حب العصفر وزئبق بضم التاء والميم
وحب خجل بضم الخاء وفتح الجيم وتخفيف اللام كالبطيخ والكثرى والرمان
وخرج بحالة الاختيار ما يقتات حالة الضرورة كحب الغاسول والحنظل والحلبة
فصل ونقصانها اى المقدرات بعد تصفيته الحبوب من التبن وقشره
عشر اوسق بحر الصحيح ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وبحر مسلم
ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق وقد ورد صلى الله عليه وسلم ان فى حرص
العنب كما فى حرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذى
وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه وحمله النخل اصلا لان خبر فيه او لانها
الطائف وبها العنب اكثر الكثير امر بحرص نخل المعروف عندهم ولان
النخل كانت عندهم اكثر واشهر ذكرها فى المجموع وقال ان الاوفق احسنها وهى
اى الاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادى والوسق بفتح الواو واسكان
وافصح بكسرها ستون صاعا كما رواه ابن جبان وغيره والصاع خمسة
ارطال وتلث فالحمل الف وستمائة رطل وهى بالمن الصغير ثمان مائة لان المن رطلان
وبالكبير الذى وزنه ستمائة درهم كالرطل الدمشقى تلثمائة من وستة واربعون
منا وتلثا منا على قول الرافعى ان رطل بغداد مائة وتلثون درهما واما على
قول النووى انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما
نعلم مما مر فى زكوة القطر فهى تلثمائة من واثنان واربعون منا وستة اسباع منا
وبالمصرى الف رطل واربعمائة رطل وعشرون رطلا ونصف رطل

ونصف

ونصف اوقية وثلثها وسبعا درهم وبالاردب المصرى قال القوتى ستة ارداب
وربع اردب بجعل التحرير صاعا لكثرة القطر وكفارة اليمين والسكى خمسة
ارداب ونصف وتلث وقد اعتبرت القدح المصرى بالمد الذى جربته فوسع مدين
وسبعا تقريبا فالصاع قدحان الاسبعى مد وكل من عشر مدا سبعة اقداح وكل
خمسة عشر صاعا وبيت ونصف وربع فثلاثون صاعا تلث وبيات
ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلثون وبيت وهى خمسة ارداب ونصف وتلث
فالنصاب على قولى خمسمائة وستون قدحا وعلى قول القوتى ستمائة وقول
السبكى او حده لان كون الصاع قدحين تقريب وتعتبر الاوسق كيلا كما ذكرنا
وانما قدرت بالوزن استظهارا واذا وافق الكيل وتحديدا لا تقريبا للاختيار
السابق وكما فى نصاب المواشى وغيرها ولو لم يأت منه اى التمر
ولا زبيب حبتان فى العادة وسقط طبا بفتح الراء واسكان الطاء
كما فى وقت كمالم ينكمل به نصاب ما نحف من ذلك قال فى الشرح
الصغير ويتبين ان يلحق به ما اذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة فليراجع
○ ويكمل بالخلط اى بسببها المال المخلوط على الشريك والجار كما علم مما مر
فى بابها وما اودخر فى قشره ولم يؤكل مع كالارز والعلس بفتح
العين واللام وسيأتى انه نوع من الحنطة فنصابه عشرة اوسق اعتبارا
بقشره الذى ادخر فيه اصلح له والحق بالعلس فى ذلك ما نبه عليه بقوله
وان قشر لا يدخل فى الحساب قال ابن الرفعة فلو كانت الاوسق المحسوبة
بحصل بين دون العشر اعتبرناه دونها وكلام الشرح الصغير الآتى عليه
الباقلا السفلى فى الحساب كما هنا على ظن عدم مقصوده وقد ابقى الاصل
من صاحب العدة لكن استشكر فى المجموع قال الادرعى وهو كما قال والوجه
ترجيح الدخول او الحرم به وهو مقتضى كلام ابن كج ان لم يكن المنصوص فانه ذكر
البيض فى العلس ثم قال فاما الباقلا والحمص والفول فيطحن فى قشره ويؤكل
فلاحل ذلك اعتبرناه مع قشره وساق بعضهم بانه ينعم البيض فصل ويجب
الزكوة على مالك الثمار والحبوب ○ وان كانت الارض متاجرة وذات خراج
فيجب الزكوة مع الاجرة والخراج لعموم الاخبار وكما فى الحاوى المكرى للتجارة
ولانهما حقان اختلف سببهما فوجبا كما فى قيم الصيد وجزاءه حتى لو كان الخراج
عشر الزرع او دون كل عشر او سق وسقان وسق ركوب ○ ووسق حراثا واما
خبر لا يجتمع عشر وخراج فى ارض مسلم ضعيف قال فى المجموع وتكون الارض
خراجية ان فتحها الامام عنوة او قسمها بين الغانمين بقوصها ووقفها على المسلمين وضرب
عليها خراجا او فتحها صلحا على ان تكون لنا وسكنها الكفار بخراج معلوم فهى لنا
والخراج عليها اجرة لا يسقط باسلامهم فان لم تشترط لنا بل سكنها الكفار بخراج
فهو جزية يسقط بالاسلام وسيأتى ذلك فى الجزية والنواحى التى يوجد الخراج من
ارضها ولا يعرف اصله يحكم بحمله احد نقدين سمتها ان الظاهر انه بحق ويحكم بملك اهلها لها
فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره وهما ان الظاهر فى اليد الملك ولا يقع الخراج
الماخوذ ظلما بدلا عن العشر الواجب او بعضه فلو اخذ السلطان
بدلا عنه وقع عنه كاخذ الشفيع فى الوكوف بالاجتهاد ○ فان نقص

قف على تعريف
الارض الخراجية
ومتى تكون كذلك

المأخوذ بدلا عن العشر او بعضه تتمة وسقط به الفرض فصل لا ركن
فيما يشتغل من الوقف للساحد اى عليها ونحوها كالربط وعلف الحمة
العامة كالقنطرة والمساكين اذ ليس لها مالك معين بخلاف المعينين كما سبق في
باب الخلطة فصل لا تضم الاجناس اى بعضها الى بعض لتكميل
النصاب وان اختلفت في الجودة والرداءة واللون وغيرها كالبرني والصيحاني من التمر
والطرية والتغلبية من الزرع والفاسائي والسابوري من الزهب بل العلس نوع من الحنطة
وهو قوت صنعاء اليمن وكل جنس منهما كصنف احدهما الى الاخر ◉ والسلت
بضم السين واسكان اللام وهو حب يشبه الحنطة لونا والشعير طعما جنس في
نفسه نوع منفرد فلا يضم الى احدهما ولا عكسه كان تركب الشبهين مع الحاقه باحدهما
ويقيض كونه جنسا برأسه رعل السهم الثالث بكون ذلك مستثنى من حواز ضم الانواع بعضها
الى بعض فرع اذا ورث نخل ممر كلها او بعضه واقتسما قبل بدو
الصلاح اشترط الخلطة اى خلطة الجوار شرطها السابق في بابها بان وجدت ركيارك الخلطة
كما قبل القسمة والافركاة الانفراد وان تأخر اصلاح ثمرها اى النخل في ملكهما قبل القسمة
وجبت عليهما زكوة الخلطة وان اقتسما كما ستر اكما كان الوجوب متعلقا بها
وهي اى الحالة انها تسمع بعد بدو الصلاح اشكال لان الزكوة متعلقة بالتمر فكيف
تسقط القسمة قبل اخراجها وكان الرطب كالياع بالرطب لما باتي في الربا واجيب
عن الاول بانه قد تملك القسمة بعد الحرص للثمار والتضمين لحق المستحقين وعن
الثاني بما موت به القسمة بعد الحرص والتضمين بقوله بان يشتري كل منهما نصف صاحبه
من احدى النخلتين تمرا وجذ عا بقدر حقه دراهم مثلا ويتقاصا اى ويقع بينهما التقاص في
الدراهم فلا حاجة الى شرط القطع لان المبيع حينئذ تابع من الثمرة والنخل متقاضيا
كما لو باعهما كلها بثمرها صفقة واحدة وانما يحتاج الى شرط القطع اذا افردت الثمرة
بالبيع او بان باع كل منهما نصيب من ثمر هما اى ثمر احد النخلتين بنصيب صاحبه
من جذ عها فان فعلا ذلك قبل بدو الصلاح اشترط القطع لانه بيع ثمر مشترى
للثمرى على جذع البائع اكلا اى بكل ان باع منهما نصيبه من الثمر والجذع
بنصيب صاحبه من الثمر والجذع جذع هذه بثمر تلك وعكسه وتقابضا بل اولم
يتقابضا فلا يشترط القطع وهذا ان زيادة بيع في بيع القاضي وهو مبني على ان بيع
الثمر لمالك النخل كالبيع لا يشترط فيه القطع والاصح خلافه كما سبأتي بيانه في باب بيع
الاصول والثمار او بان كانت النخلة الثمر بعض نخل نا قسما او جعلوا الثمر
قسما وغير الثمر قسما وهذه قسمة تعديل لما ذكر الاسنة عاشر في وهذا وما باتي ان نوى بقسمه
التمييز وقد وجد كذلك فيما باتي وفي نسخة هذا كلام اذا لم يكن على الميت دين فان
كان على الميت وقد اثمرت نخلة قبل موته لا حاجة لهذه الحيلة للعلم عاشرا وكل الفرع
لزمهم الزكوة اذا بدا صلاحها بعد موته لانها ملكهم عالم يقع في الدين بدليل انهم ان
يمسكوها ويقضوا الدين من غيرها فان كانوا موسرين اخرت الزكوة من مالهم وعرف
النخل والثمرة للغرماء في دينهم او كانوا معسرين قدمت الزكوة على دين الغرماء لان
حقها اقوى تعلقا بالمال من حق الرهن الا ترى انها تسقط بتلف المال بعد الوجوب
وقبل امكان الاداء والدين لا يسقط بهلاك المرهون ثم حق المرتهن مقدم على حق غيره
فحق الزكوة اولى ويرجع بها اى بالزكوة اى بقدرها الغرماء على الورثة

اذا

مسئلة

اذا ابيرا كلها واحتيج عليهم وبيعها لعلف ذلك القدر على الغرماء قال النووي في التهذيب
هذا اذا قلنا انها تتعلق بالثمرة فان قلنا انها تتعلق بالغرماء فلا رجوع اما اذا طلع النخل
بعد الموت فلا حق للغرماء في الثمرة بل هي للورثة كما لو اثمرت بعد الرهن فصل وان
اثمر نخل او كرم فجذ بالذال المعجمة والجيم اى قطع ثمرة الطلع في عامه وهو اتباعا لما
كما يعلم مما باتي والقول بانه اربعة اشهر غير صحيح فلكل صنف ما علم فلا يضم احدهما الى الاخر لان كل
حمل كثمر عام واذا اطلع احد نخليه ثم اطلع الثاني قبل جداد الاول تبع الحيم وكبرها وكذا يتبعه ضمنا
اى ضم احدهما الى الاخر في اكمال النصاب ان اتحد العام والعبرة في الضم هنا باطلاعهما في عام
كما صرح به المصنف في شرح الارشاد بخلاف نظيره في الزرع كما سيأتي وان اختلف وقت
الواحد منهما المسقي بان سقي احدهما مؤنة والاخر سقيها لا بهما ثمر عام واحد فان اختلف العام
فلا ضم وان اطلع ثمر العام الثاني قبل جداد الاول ووقت الجداد اى نهاره وقتم كالجداد
كون الثمار بعد وقت الجداد كالمجدد وليلوحا وقت جداد ثم نخل ولم يجد ثم اطلع فلا ضم فرع
لو كان له نخل بهامية تحمل في العام مرتين وجد منه سطن تحملها فحملت الجدة لجداد حمل
الاولة اى البهامية في عام ضمت اى الجدة اى ثمرها اليه اى الى حمل البهامية فان
ادركها حمل البهامية الثاني لم يضم اليهما ولو ادركها قبل بدو صلاحها لانا نضمها
اليها لزم ضمه الى حمل البهامية الاولى وهو ممتنع حمل البهامية الثاني لم يضم اليهما لما مر ان كل حمل
كثمرة عام فصل وان تواصل بدو الزرع بان امتد شهرا وشهرين متلاحقا عادة
فذلك زرع واحد لقول الترجمة ودا فوله متلاحقا منه ايماء لقيد قولنا عادة
وليس كذلك ولو زاد بدوه عادة كان اولى وان تفاصل وذلك بان اختلفت اوقاته
عادة ضم ما حصل حصاده اى بعضه الى بعض ان حصد في سنة واحدة
اتباعا لشهرة شهرين وان لم يقع الزرعان في سنة الحصاد هو المقصود وعنده يشترط الوجوب
واعتبار الحصاد عزاه السبكي الى الاكثرين بل رجح كثيرون وصححاه وكان في المهمات وهو قول
باطل بطول القول في تحصيله والحاصل انه لم ار من صحح فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل رجح كثيرون
اعتبار وقوع الزرعين في عام منهم البلقيني وابن الصباغ وذكر جوه ان النفيس ◉ والمتحلف
من اصل كذرة سنبلت مرتين في عام منهما ضم الى الاصل بخلاف مطر من نخل والكرم كما مر
فانهما مرتان لان للمايد محمل كل ثمرة محمل ثمرة عام بخلاف الزرع وبحوها فالحق الحاج منها تابعا
بالاول كزرع يحصل ادراك بعضه قبل بعضه الى اصل قطعا لانه لم يقصد بقصد وقيل كالزرع
عصفور او هبوب ريح في عام لصله قبل يضم المختلس وفاقيه عمل الاصح وهذا لا يناسب طريقه فكان المناسب ان يقول يضم او يحذف المسئلة
لعلمها مما مر وكانه يوهم ان الاصل افرادها بالذكر لعدم علمها مما مر وليس كذلك بل افردها
للخلاف فيها بوجه خاص وليس الهامع صورتين اخرتين ونقت بصورة الكلام نقلا عن الشافعي رضي الله
عنه فصل يجب العشر في النعل وهو ما تشرب بعروقه لقوله الماء وفيما سقي
بماء طهر بنفسه بحو كالعيون وكراقاه وساقيه عفر بالنفس وان احتاجت كل منهما مؤنة
ويجب فيما سقي بعونة كالنضح اى الذي بناضح والدوالب جمع دولاب بضم الدال
وقد تفتح وتقال له الدالية وهي للنخيل وهو ما يدير الحيوان وقيل الدالب الكبير ◉ والناعور
وهو ما يدير الماء نصف العشر وذلك لخبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
العثري وفيما سقي بالنضح نصف العشر لخبر مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر والحر الذي داود وفيما سقت السماء والانهار والعيون او كان نعلا العشر وفيما سقي بالسوبي

واجاب الشيخ في شرح المنهج عن كلام الاسنوي بانه ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى

والصحيح تقدم العشر والمعنى في ذلك كثرة المؤنة وخفتها كما في الماشية والمعلوفة بالنظر الى الوجوب وعدمه ولا عبرة بمؤنة الشاه والسائمة لانها كالمعدومة بالنص الورع فانها هالكة وصل المنفصة بخلاف الصحيح وكحو والعشر في بكسر المثلثة وقيل بالسكان وقيل بالجارية في حفر ونحو لكحو عاثورا العشر المارها اذا لم يعلمها والعهم المطر والسائمة والناضح ما يستقى عليه من بعير وبقر والانثى بالهاء وكذا كحب علة بصف العشر ان اشترى المالا و غصبه لانه معلوف فيهما او ذهبه لعظم المنة فيه وكالو علفت ماشيته بعلف مملوك فرع اداسق الزرع الواحد بالسماء والدوالي مثلا وجب اخراج الركوة بالقسط الظاهر الاخبار السابقة وعملا بواجبهما فان كان النصف اي نصف السقي هدرا و النصف بمؤنة وجب ثلثة ارباع العشر او ثلثاه عما السما وثلثه بالدولاب وجب عليه اسداس العشر وفي عليه ثلثا العشر والمعتبر في التقسيط بقع السقيات باعتبار المدة ولو كان السقي الثاني اي الاخر اكثر عددا لانه المقصود بالسقي وزنه سقيه الزرع من سقيات وبعرض هذا بقوله الزرع وغايته كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر ان احتاج في ستة اشهر من الشتا والربيع الى سقيتين فسع بالمطر واحتاج في شهرين من زمن الصيف الى سقيات ثلث سقي بالنهر وحصد وجب ثلثة ارباع العشر للسقيتين وربع نصف ثلثي العشر للثلاث الاخر لحاجة لقوله مؤنة زيادة وحصد بل مضر لانهما ان الوجوب يتوقف على الحصاد فلو سقاه اي الزرع بهما اي بالمطر والنهر وجهل المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة وجب ثلثة ارباع العشر اخذا بالاسوإ لان الاصل عدم زيادة كل منهما فان علم تفاوتهما بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فوجد المقتضي و توقف الباقي الى البيان ذكره الماوردي والفوراني قول المالك والسقي اي فيما سقي منهما لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اهمل الساعي حلفه مزكاه في المجموع ٥ فصل وان نوعت الحبوب والثمار بان كانت انواعا احرزها اي الركوة من الكل اي من كل منهما بالحصة اذ الاصل خلاف الموامي فانا لا نعتبر قيمة الانواع وتارة يدفع نوع منهما على التقسيط الموزع ولا يأخذ البعض من هذا والبعض من هذا لما فيه من ضرر التبعيض كما تقرر فلو اعتبر احرزها من كل منهما لكثرتها وقلة التمر احد مراتب منهما لان اعلاها ولا منها دونها رعاية للجانبين فان احرز من الاعلى وتكلف واخرج الحصة من الكل قبل لا بأس اي بالواجب وزاد خيرا في الاولى والتصريح بها من زيادته فرع بيد الساعي في الكيل بالمالك في اخراج حصته كان حقه الذي يعرف حق المستحقين ولو بدا لهم رعاية ما بقي للباقي بحقه فيحتاج الى رد ما كيل لهم فيكيل له تسعة من كل عشرة ان وجب العشر او تسعة عشر ان وجب نصف العشر ياخذ الساعي واحدا في كل منهما او يكيل له سبع وثلثي واحد هو ثلاثة ارباع العشر ويقاس بالكيل ذلك الوزن والعد ولا يضر التفاوت اليسير عرفا ولا يسمح باليد للاجحاف بذلك بل يجعل في يد المالك ثم يقرع فصل بدو الصلاح او الاشتداد في بعض الثمر في الاول او الحب في الثاني موجب للزكاة في الكل اي في كل الثمر او الحب لانهما حينيذ قد صارا قوتا وتيبسهما كما تأتي قال او لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث الخارص لحرص حديث والخارص بالحاء المهملة والصاد المعجمة المشددة حزر ما على رؤس النخل من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا وحرى داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق واستئنى الماوردي ثمار البصرة فقال يحرم حرصها بالاجماع لكثرتها ولكثرة المؤنة في حرصها ولا باحتياطها الا كل منها فلا يحتاج ونوقع عليه الرؤيا وقاد وهذا في النخل امّا الكرم فيجوز كغيرهم قال السبكي وعلى هذا ينبغي اذا عرف من بعض او بلدهم ما عرف من اهل البصرة يحرى عليه حكمهم انتهى وكلام الاصحاب يخالف ذلك وخرج ببعد بدو الصلاح

وان لم سع الملك له بان امضى البيع في الاولى وسخى في الثانية ثم لزالم يسق الملك له واخذ الساعي الزكاة من الثمر رجع عليه بنصف الله كما علم مما يأتي قريبا وهي اي الزكاة موقوفة ان قلنا ان بالوقف للملك بان كان لحابلها فقط كما قاله او مكاتب فبدا الصلاح معه اي في ملكه ثم رقها اي الفحيل بتمامها بل اقربها فقط كما قاله او عكسه فبدا الصلاح معه اي في ملكه ثم رقها تعيب او عرى كما قاله بعد بدو الصلاح سقطت الزكوة يعني فلا زكوة فيها على احد اما على المشتري فلانه ليس اهلا للوجوب الزكاة واما البائع فلانها لم تكن ملكه حين الوجوب او اشتراها مسلم قبل بدو الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا ثم ردها على البائع فهذا تتعلق الزكاة بها وهو كعيب حدث بيده من حيث ان الساعي اخذها من المشتري وخرج بهذا ما لو تعذر اخذها من المشتري وخرج بقولنا ثم رقها عليه برضاه فجأة لاسقاط البائع حقه فان اخرجها منه اي من الثمر او عرى الاشجار منها او سرق بعد ما سبق في الشرط للبائع لزكاه المسلم من ابريد والثاني دون الاول ولو فسد الارض فان اشترى الثمر وحدها بشرط القطع بعد الصلاح حرم القطع لحق الفقراء اي لتعلق حقهم بها فان لم يرض البائع بالابقاء فلم يفسخ لتضرر بمض الثمرة ما السخص ولو رضي ثم بدا للمشتري لا القطع لم يكن للمشتري الفسخ كان البائع قد زاده حقا والقطع اذا كان لحقهم حتى لا ينقص الثمر ما السخص فاذا رضي بتركه الثمر بحالها وللبائع الرجوع في الرضى بالابقاء لان رضاه اعارة اما المشتري اذا رضي بالابقاء فليس له الرجوع كما نص عليه في الام ونقل عنه الزركشي واقره بل لا معنى لرجوعه اذ لا يعتبر رضاه اصلا فاذا فسخ البيع لم يسقط الركوة عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه فاذا اخرجها الساعي من الثمر رجع البائع على المشتري لان بدو الصلاح فرع قال الزركشي لو بدا الصلاح قبل القبض فهو عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغي ان يثبت الخيار للمشتري مكانه وحد الاذا بدا بعد اللزوم والا فهذه ممن استحق بقاءها في زمن الخيار فصار كما لو وقع في زمنه بيع ان بقصح العقد وان قلنا الشرط في زمن الخيار ملحق بالعقد فرع مؤنة الحفاف والتصفية والجداد والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج الى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة فان اخذ الساعي الزكاة مما خف رطبا بفتح الراء واسكان الطاء ردتها وحوالي فاسد بحر الترمذي السابق اوائل الباب قال الرافعي ولان المقاسمة بيع على الصحيح وبيع الرطب بالرطب لا يجوز وخالف في المجموع فصحح انها اجارة وسماني للسلم وبانها ولو تلفت في يد الساعي فقيمتها يردها كما نص عليه الشافعي والاكثرون بناء على انها مقاسمة وهو ما اقتضاه كلام كاصله هنا في موضعين صحح في المجموع وقال الاسنوي انه الاصح المعنى به لكنه اعني المصنف صحح كاصله وقال الفصب انها مثلية والقابل به حمل النص على فقد المثل ولو جففها ولم تنقص او نقصت كما مر بالاولى لم تخرج هذا وجه اختاره الاصل ونقول العراقيين خلافه وعبارة الاصل ولو جف عند الساعي وان كان قدر الزكاة اخذ والا رد التفاوت او احضر لكن اقام العراقيون والاولى وحمه ذكره اصح انه لا يجزي لفساد القبض من اصله انتهى وحمل في المجموع كلام العراقيين على كلام اصح واختيار الرافعي لم يرتض سوى المحار الاول فصل لا حرص اي الاخرص في الزرع لاستتاره ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر ويسن حرص الثمر على بالكها تعديدا و الصلاح لحديث المشار اليه قريبا وحرى داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق واستثنى الماوردي ثمار البصرة فقال يحرم حرصها بالاجماع لكثرتها ولكثرة المؤنة في حرصها ولا باحتياطها الا كل منها فلا يحتاج ونوقع عليه الرؤيا وقاد وهذا في النخل امّا الكرم فيجوز كغيرهم قال السبكي وعلى هذا ينبغي اذا عرف من بعض او بلدهم ما عرف من اهل البصرة يحرى عليه حكمهم انتهى وكلام الاصحاب يخالف ذلك وخرج ببعد بدو الصلاح

انظر قوله واستثنى الماوردي ثمار البصرة الخ

بان حيلة

ما فضل فان الحرص لا تاثير فيه اذ الحق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة الفاهات
قبل بدو الصلاح **وعليه** اى الخارص **ان يشاهد كل واحدة** من الاشجار بان يرى جميع عناقيدها
ويقدر تمرتها او عنبه كل النوع رطبا لتنتج الرا واسكان الطاء **يابسا** لان الارطاب يتفاوت
والمحار فى النوع ان يخرص الكل رطبا ثم يابسا لان لحم لا يتفاوت وانما يحار فى النوع ان يخرص
الكل رطبا ثم يابسا وحرصه كذلك اسهل لكن خرص كل نمر احوط **ولا يترك للمالك شيئا**
حلا فالماتن علم فى القديم من انه يترك له نخلة او نخلات ياكلها اهله كما رواه داود وغيره بالسناد
صحيح اذ خرصهم محمد واوجبوا دعوى الثلث فان لم تدعو الا الثلث فدعوى الربع وهذا الخرص محمل
الشافعى فى اخذ نصيبه فى الجديد على انهم يدعونه ذلك ليفرقه بينهم على فقراء قريته وجيرانه
لطعمهم فى ذلك منه وهذا زاده المصنف بقوله **الا للتفرقة** **فرع يكفى خارص واحد**
لان الخرص شيء عن اجتهاد فكان كالحاكم وخبر ابى داود السابق فان الزائد وما روى انه
بعث مع ابن رواحة غيره محمول ان يكون فى مرة اخرى وان يكون معينا او كانا شرطا ذلك
فى الرواية لان الفاسق والكافر والصبى والمجنون لا يقبل خبرهم عالم بالخرص لان الجاهل بالشيء
ليس من اهل الاجتهاد فيه **وكذا يشترط حرية ذكورة** لان الخرص ولاية وغير الحر الذكر ليس اهلها
فرع الخرص للتضمين ينتقل به الحق من العين الى ذمة المالك لان الخرص سلط على التصرف
فى الجميع كما سياتى لا **للاعتبار** للمقدار من عمران ينتقل به الحق الى الذمة وهما فوكان وعلى الاول
الاظهر فيشترط فيه تضمين الخارص الحق للمالك ان اذن له من الامام او نائبه كان يقول
ضمنت نصيب المستحقين من الرطب كذا تمرا وقبول المالك ولو بنيابة ذلك لان
الحق ينتقل الى الذمة كما قال وحينئذ يتقبل الى دينه فلا تذمر رضاها كالمبتاع بغير
ويعتبر نصابه فى الجميع لانقطاع التعلق عن العين فان انتفى الخرص او التضمين او القبول لم ينفذ
تصرفه فى الجميع بل فيما عدا الواجب سابقا الحق فى العين وسيصرح بالاولى ولان تضمين
ذلك قبل الخرص ولزوم وقبله لم يحرم اى التصرف بالفعل مقام الخرص
كان التضمين يقتضى تقدير المضمون وهو منتف هنا وبهذا فارق ما مر من اقامة وقت
الجداد مقام الجداد وان تدب اى بعث خارصان واختلفا ولم تبينا على مقدار وقف
الامر حتى تبين المقدار بقول غيرهما كما ذكره فى سخنه بقوله وتدب غيرهما واحبس من
ذلك قول الروضة ولو اختلفا توقفنا حتى تبين المقدار منهما او من غيرهما **فرع**
وان تلفت الثمرة بعد الخرص ولو مع التمكن والقبول وقبل التمكن من الاداء من غير
تقصير بافة سماوية او غيرها كسرقة قبل جفافها او بعده لم يضمن كما لو تلفت الماشية
قبل التمكن من الاداء **فان بقى منها دون النصاب اخرج حصته** لان التمكن شرط
للوجوب والضمان كما للوجوب وخرج بتقصير ما لو قصر كان وضعه فى غير حرز مضمون فان
الامام وكان يجوز ان يقال يضمن مطلقا بناء على ان الخرص تضمين لكن قطعوا بخلافه
ووجه بان امر الزكاة مبنى على المسامحة لانها علقت بعد احتساب المالك فنيط الحق
مشروط بامكان الاداء والاجاجة بالمصنف الى قوله بعد الخرص واذا تلفها بعد الخرص
والتمكن والقبول ضمنها يعنى ثمرة المستحق حاله ان كان يخص لتوهمها فى ذمته فان لم
يخص او تلفها **قبله** اى قبل الخرص بيل او التضمين او القبول **لزمه عشر الرطب** اى قيمته
لعدم تعديه فى الرطب وان لم يلزمه مثل الرطب كما يلزم مثل الماشية التى لزمه فيها التركيون
واتلفها وان كانت متقومة لان الماشية انفع للمستحق من القيمة بالنقد والنسل والسمن
بخلاف الرطب قال الرافعى وذلك ان يقوم بسبعى ان يلزم الخاف لانه الواجب

عاشيه انه متعلق بالرطب والملائم لا بعد الحق عن صفته ولهذا لو اتلف نصاب الابل بعد
الحول لزمه للمستحقين السياه دون قيمة الابل وتاخيره هو الوجه فى المسئلتين ذكر ابو الرفيع
وهو فى المختصر ولم يورد العاضى ابو الطيب والشيخى وابن الصباغ غيره انتهى وبحث عن البحث
بانا نمنع ان الواجب الخاف مطلقا بل محله اذا لم يتلفه المالك قبل الخرص وتاخيره او لا من
التفصيل هو كون التمر يخف وكونها لا يخف وكره الاصل **وعزر** على اتلافه ان كان عالما
بالتحريم لاركابه معصية لا حد فيها ولا كفارة فيعزره الامام ان راى ذلك لان التعزير يتعلق برايه
فرع يحرم الاكل والتصرف بغيره فى شىء من الثمر **قبل الخرص** او التضمين او القبول لتعلق
الحق بها لكنه ان تصرف فى الكل او البعض شائعا صح فيما عدا نصيب المستحقين كما مر فى الباب
السابق اما بعد ما ذكر فللحرم لاشغال الحق من التعيين الى الذمة فان قلت هل لا حان
التصرف فيه اصلا فى قدر نصيبه كما فى الشركة قلت الشركة صناعة حقيقة كما مر فى المعاملة فهما جانب
السوق فلا يجوز التصرف مطلقا فان لم يبعث خارص بان لم يكن ثم حاكم او كان ولم يبعث
خاصا حكم المالك عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق الى الذمة ويتصرف
فى الثمر **فرع** لو ادعى المالك **هلاك الثمر** كلها او بعضها او بعد خرصها بسبب خفى
كسرقة صدق بيمينه لانه امين ولعسر اقامة البينة عليه **او بسبب ظاهر** كنهب وحريق وجراد
لم يعلم وقوعه بان علما خلافه او لم يعلم شيئا فلا يصدق فان علما وقوع عموم اى
كثرته صدق بلا يمين وحلف ان الهم فى التلف به ذكر الاصل وان علما وقوعه دون عموم
صدق بيمينه كما فى الوديعة ولو امكن وقوعه ولم تعلم اى اقام البينة بالوقوع وصدق
فى التلف به بيمينه وانما حلف لاحتمال سلامة ماله بخصوص فان لم يمكن بان اسنده الى سبب
نادر فيه كالحسن كقولك تلف بحريق وقع فى الحرين وعلما خلافه لم يصدق ولم تسمع بينته بخلافه
حيث حلفناه فيما مر وفيما ياتى فى الباب مستحب لا واجب **ولو اتهم** لانه متهم فى مال وان
ادعى المالك طلم الخارص **لو ادعى** هلاك بعضه بسبب صدق بيمينه **فرع**
ادعى هلاك الكل فان لم يسنده الى سبب صدق بيمينه كما لو ادعى جور الحاكم او كذب الشاهد بخلاف
لم تسمع دعواه به وان امكن وقوعه لاحتمال تلفه قال الماوردى وغيره
ما لو قال لم احرز الا هذا فانه يصدق اذ لا يكذب فيه كل احد لاحتمال تلفه قال البندنيجى والقاضى
او ادعى عليه غلطا وبينه وكان ممكنا عادة فى الخرص بحيث توجب الرجوع اليه فى دعوى نقص عشر
الثمر وصدقها صدق وحط عنه ما ادعاه لانه امين توجب بينته لم تسمع دعواه وان ادعى
كيلوكان الكيل بعين والخرص بخمين فالاحالة عليه اولى فان لم تبينه لم تسمع دعواه وان ادعى
غير ممكن فيما ياتى فان اتهم فى دعواه حلف ولو عبر بقوله وحلف ان اتهم كان اشبه بقوله
ولو كان اى ما ادعاه غلطا **يسيرا** بان تفاوت قدره فى الكيل فانه يصدق ويحط عنه ذلك ويحلف
ان اتهم نعم ان كان اشب المخروص باقيا اعيد كيله وعمل به وذكر التحليف فى اليسير من زيادته
ولو كان غلطا فاحشا اى لا يمكن عادة فى الخرص كالثلث والربع لم يصدق فيه للعلم ببطلانه
عادة لكن حط عنه قدر الممكن وهو الذى لو اقتصر عليه لصدق فيه كما حكم به قضاء عن المزنى
بالاف اعيد الاسكان برعوها قبله **فصل يجوز للمالك** فيما لو اصاب الاصل عطش او نحوه
ولو تركت الثمرة عليه الى الجداد لاضرت به قطع ما يخص نصيب الساعى **بالاصل من الثمرة** كلها لو بعضها
كان انفع الاصل انفع للمالك والمساكين من عكسه وانما يقطعها بالاذن من الامام او الساعى ان
امكن مراجعته بالاستدلال واجب على المالك كما صرح به صحيح والروضة وغيرها لان
الثمرة بتمامها بيع وبيع المستحق فلا يجوز قطعها الا باذن ربهم وصحح الرافعى فى الشرح الصغير
انه مستحب فلو قطع بلا اذن عصى وعزر ان علم بالتحريم الى عزم الامام ان راى ذلك فانه

في المذهب كما ذكره لا يضره ما نقص لانه لو استاده وجب عليه ان يأذن له في القطع وان
وتصت به القسمة واذا اراد الساعي القسم للثمر قبل القطع بان يخرصها ويعين الواجب في
نخله او نخلات ثم يخير بناء على ان القسمة بيع وقضية كلام المجموع ترجيح الجواز لانه صحح ان
القسمة افراز وكذا لا يجوز قسمتها لو اراد ها الساعي بعد قطعها وهل يجوز قسمة الماشية
بل يقتضي الساعي العشر من المقطوع مثلا وطريقه ان يبصر له سليم الجميع ثم سهم من تسعة من
من المالك او عرض كما في الاصل او بيع هو المالك ويقتسمان الثمن وهل له ان يأخذ قيمة
عشر المقطوع بناء على جواز اخراج القيمة للحبوب كما ترى نقض الحيوان ام لا وجهان اصحهما
نعم وقضية كلام المهذب ترجيحه والاشبه بالترجيح المنع كما في المجموع
وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون ثم قال فيه هذا كله اذا كانت الثمرة باقية فان اتلفها المالك
او تلفت عشرة بعد قطعها لزمه قيمة عشرها رطبا حين اتلفها وهذا الحكم جار في رطب لا
يتثمر وعنب اي عنب لا يتزبب وان اختلفا اي الساعي والمالك في نوع او جنس ثمر فالقول
بعد الخرص بتقصير قول المالك ان لم يعم اي الساعي بيته فان اقام الساعي بينة
بان اقام شاهدين او شاهدا وامرأتين قضى له او شاهدا ولم يحلف معه فلا يقضى له وفي قوله
بعد الخرص من زيادته وليس ببعيد فالوصية تركه فان مات المالك بعد خرصها اكل بعضها وتلف
البعض بآفة وفي بعضها قيل له ان لم تبق قدر ما اكلت سلمت زكاة الجميع الا ما يتيقن تلفه
ولو يتبقه ركته مع الباقي فان اتهمناه حلفناه وان اردت التنزه على الخرص اي المخروص زكى
الزائد ايضا خاتمة قال الماوردي يسحب ان يكون الخراد بها العظم النفوذ وقد ورد
النهي عن الخراد ليلا سواء وجبت في المحدود الزكاة ام لا واذا اخرج زكاة الثمار والحبوب واقامت
عنده سنين لم تجب فيها شيء اخر بخلاف الماشية والذهب والفضة لان الله تعالى
علق وجوب الزكاة بحصادها ولم يكرر فلا تتكرر الزكاة ولانها انما تتكرر في الاموال
النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد

زكوة الذهب والفضة

الاصل فيها مع باقي آياته والذين يكنزون الذهب والفضة فبشرهم بعذاب
يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وقال صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار
فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان
مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
رواه مسلم وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في حديث انس انا نافع في ركتوب
الحيوان وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والالف فيه
بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قال
في المجموع قال روى ابو داود وغيره باسناد صحيح او حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار وروى ابو داود والبيهقي باسناد
جيد وليس ملك شيء حتى تكون عشرون دينارا فاذا كانت لك وحال عليها الحول
ففيها نصف دينار والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية والتجارة
ودليل قولهم وزن مكة خمر المكاييل مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة رواه ابو داود وغيره
باسناد صحيح وخرج بالخالص المغشوش فلا زكاة فيه حتى يبلغ خالصه نصابا وسيأتي
بيان ما يقطع به وافاد قوله فيما ذكر انه لا وقص في الذهب والفضة كالمعشرات لا كما كان في الحرث
والماشية بخلاف العوامل والزكاة في غير هاتين سائر الجواهر وغيرها كاللؤلؤ والمسك وغيرهما
فيما معد للاستعمال كالماشية العوامل ولان الاصل عدم الزكاة الا فيما
اثبتها الشرع فيه والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل

وكل

وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان ووزن الدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان
حبات وحباتان وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلثه اسباعه كان
مثقالا ومتى نقص من المثقال كذلك عشرة كان درهما والمثقال لم يختلف في جاهليته ولا
اسلام وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعير معتدل لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال
فان نقص النصاب ولو نقص حبة ولو في بعض المواريث او راج رواج التام لم تجب فيه
زكاة لعموم الاخبار ولان الاصل عدم الوجوب والنصاب والا يكمل نصاب آخرها بالاحر كما اختلاف
الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكمل جيد نوع بردية وعكسه المفهوم بالاولى كما في الماشية
والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها وعبارة قد يقتضي انه لا يكمل جيد
نوع بردي نوع آخر وليس مرادا فلو عبر بقوله الاصل ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد لسلم
من ذلك ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت انواعه ولا بان
كثرت وسوء اعتبار الجميع ثم من الوسط يؤخذ كما مر في المعشرات ولا يجزي
ردي ويكلف عن جيد وصحيح كما لو اخرج مريض عن صحاح ولم استرداد ها كما سيأتي في الفرع
الآتي بخلاف العكس يجزي بل هو افضل كما ذكره الاصل لانه زاد خيرا ويسلم الخرج
الدينار الصحيح او الجيد الى من يوكله الفقراء ومن عرفهم فتعريفه كذلك اعم من قوله صلى
الى واحد باتي الباقين وفي المجموع وان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا ونصف عن الزكاة
ونصف مغى له معهم امانة ثم شاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتري
منه بعضهم او يشتري بعضهم لكن يكره له شراء صدقت ممن يصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة
التطوع فرع الدراهم والدنانير المغشوشة ان بلغ خالصها نصابا اخرج زكاته خالصا
او مغشوشا خالصه قدرها اي قدر الزكاة وكان متطوعا بالخلاص فما قيل ان هذا ظاهر على القول
بان القسمة افراز لا على القول بانها بيع لا متاع بيع المغشوش بمثله مردود بان ذلك ليس
بيعا مغشوشا لانه في الحقيقة انما اعطى للزكاة خالصا عن خالص وبيحاس وقع تطوعا كما تقرر
ويتعين على ولي الصبي ونحوه اخراج الخالص حفظا لمحاسبه اي لا يجوز له التبرع به
وهذا من زيادته وقد ذكره الاسنوي بقيده وقيد ما اذا كانت مؤنة السبك تنقص عن
قيمة الغش اي ان كان يسيرا شك وكان المصفى تركه كان اخراج الخالص لا يلزم ان يكون سبك
وان اخرج ردينا عن جيد كان اخرج خمسة معشرة عن مائتين جيدة فله استرداده
كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا ان سبق ذلك عند الدفع والا فلا استرداد وادا قلنا
له استرداده فان كان باقيا اخذه والا اخذ من الصفات وقال ابن سريج وتبعه معرفته ان يقوم
المخرج بخمس اخر ان كان يكون معه مائتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة وقومنا الخمسة
الجيدة بدهب فساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمسة دراهم نعلم انا مع عليه عليه درهم جيد
وفي نسخة وهي الاوفق بالاصل واذا اخرج مغشوشا عن خالص لم يجز فله استرداده ان سبق عند
الدفع انه عن ذلك اي عن ذلك المال ولو فرض اي قدر المزكي المغشوش خالصا واخرج
عنه خالصا فالزائد تطوع ومتى ادعى للمالك ان قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا
صدق وحلف ان اتهم ولو قال جهل قدر القدر احتهادي الى انه كذا وكذا لم يكلف
للساعي قبوله منه لاستناده من اهل الخبرة بذلك فلو جهله مع علمه بملوع الخالص نصابا اخذ
من السبك واداه الواجب خالصا ومن ان لحياط ويؤدي ما تيقن ان فيه الواجب خالصا فان
سبك صونة السبك عليه لمؤنة الحصاد فرع يكره للامام ضرب المغشوشة لخبر
الصحيحين من غشنا فليس منا وليلا يغش بها ناقص الناس نعصا فان علم عيارها صح

المعامل بها معه وفي الرمز وكذا يقع كذلك لو لم يعلم عيارها كسبع العالية والمجهولات وكان
المقصود واحدا وفي الجواهر ان كان الخليط غير مقصود دون المقصود
مجهول كمسك مخلوط بعنبر ومن مستوب بما تطلب المعاملة وان كان مقصودا كذلك معشوشة
ومجهول تحت اسمي وظاهر ان الغش في المغشوشة غير مقصود فالصحيح فيهما مثناه
لخليط المعامل وسياتي الكلام على ذلك في البيع ايضا ويكره تعيير اي الامام ضرب الدراهم
والدنانير ولو خالصة لانه من شان الامام ولان فيه اقتناء علة ورد سكك دراهم معشوشة
كره ثم امساكها بلا سبكها وتصفيها قال القاضي ابو الطيب الا اذا كانت دراهم
البلد معشوشة فلا يكره امساكها ذكره في المجموع فروع لو كان له اربعة الف ذهبا
وفضة احدهما سبائك والاخر دراهم واشكل الاكثر منهما بري كل منهما
بقوله الاكثر ان احتاط واخوذ فرض كله ذهبا لان احد الخمسين لا يجزي وان
كان اعلامه كائنة او متين بنيها بالنار فان في البسيط وبحصل ذلك بسبك قدر
يسير اذا ساوت احراوه او امتحن بالماء فيضع فيه الفا ذهبا ويعلم ارتفاعه
بحرجها ثم يضع فيه المخلوط فاولي انها كان ارتفاعه اقرب فالاكثر منه ولا يشكل
ان يلتقي بوضع المخلوط اولا ووسطا ايضا فان الاستوي واسهل من هذا واضبط
ان يضع في الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين في احدهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفي
الثاني بالعكس ويعلم في كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه فان والطريق
الاولى ثالث ايضا في مخلوط جهل وزنه بالكيل كما قاله الفوراني فانه اذا وصفت المخلوط
المذكور بكون علامته بين علامتي الخالص والمغشوش فان كانت بسته اليها سواء فنصفه
ذهب ونصفه فضة وان كان بينه وبين علامة الذهب ثلثاها وبينه وبين علامة الفضة
ثلثه فثلثاه فضة وثلثه ذهب او بالعكس فبالعكس قال الرافعي واذا تعذر الامتحان وعسر
القيمة بان تعذر الات السبك او بحاج فيه الى زمان صالح وجب الاحتياط فان الزكاة واجبة
على الفور فلا يجوز تاخيرها مع وجود المستحق كما ذكر في النهاية ولا سعدان يجعل السبك او ما
في معناه من شروط الامكان المتقدمة ولا يعتمد في معرفة الاكثر علبة ظنه اي
المالك ولو توفي احراجها بنفسه ويصدق فيه ان اخبر عن علم التصريح بهذا وبالرجع
فيما قبل من زيادته ولو ملك نصابا في يده نصفه وباقيه وهو النصف الاخر مغصوب
كما صرح به الاصل او دين موجل واوجبنا الزكاة فيه وهو الاصح زكى النصف الذي بيده
في الحال بناء على ان الامكان شرط للضمان لا للوجوب وان الميسور لا يسقط
بالمعسور فصل زكاة في حلي بضم الحاء وكسرها مع كسر اللام وتشديد الياء واحدة
حلي بفتح الحاء واسكان اللام مباح لان زكاة الذهب والفضة يناط بالاستغناء عن الانتفاع
بهما لجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما فلا زكاة في الحلي لحاجة الانتفاع بالعين ولانه
معد لاستعمال مباح لعوامل الماشية وصح عن ان عمر انه كان يحلي بناته وجواري
بالذهب ولا يحتاج زكاته وصح نحو عن عائشة وغيرها وما ورد مما ظاهره يخالف
ذلك فاجابوا عنه بان الحلي كان محرما اول الاسلام او بان فيه اسرافا ولو انكسر
الحلي المباح فانه كالزكاة فيه وان دارت على الجواز ان قصد عند عمله
بانكساره اصلاحه وامكن بغير سبك وصوغ له بان امكن بالالحام لبقاء
صورته وقصد اصلاحه فان لم يقصد اصلاحه بل قصد جعله تبرا او دراهم او كسره
او لم يقصد شيئا او احوج الكسار الى سبك وصوغ وان قصد فما قبل حول زكاته

وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد للاستعمال وشمل
كلامه تقريري له انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر فقصد اصلاحه لا
زكوة الا لعام القصد بتبين انه كان مرصدا له ويرجح في الوسيط انه لو علم
انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه
فالظاهر انه لا وجوب في المستقبل ويجب الزكاة فيما حرم لعينه كالاواني من الذهب
والفضة بالاجماع ولا اثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه
مائتا درهم وقيمته بالصنعة اعتبر وزنه لا قيمته فيجب خمسة من عشرة او مكسر ويجب
خمسة او يجب ربع عشر كما سيأتي في كلامه بخلاف الحلي المباح اذ الوجه عند الرافعي تقدير
قيمته لا وزنه فيجب ربع عشر اشاعة بيع الشائع بعد خلسة ويفرق عنه على المذهب
او يجب خمسة مصوغ قيمتها سبعة ونصف وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف بقدر
ولا يجوز سبعة الا دانقا نصب الخاتمين ويجب فيما حرم بالقصد بالاجماع ويخالف ما
لو قصد بالعروض استعمالا محرما لتعلق الزكاة هنا بالعين لقصد الرجل ان يلبس او تلبس
رجلا حلي امرأة او ان تلبس امرأة حلي رجل كسيف ومنطقة وعكسه اي لقصد المرأة ان
تلبس او تلبس امرأة حلي رجل او ان تلبس رجلا حلي امرأة وسيأتي ان المكروه كالمحرم
وكذا يجب في حلي اتخذ للكنز للصرف له عن الاستعمال فصار متعينا عينا كالدراهم
المضروبة لا ان اتخذ للبس مباح فلا يجب فيه وهذا وما قبله علما مما مر
او نبت قال الجوهري النبر ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير
فهو عين ولا يقال تبر الا للذهب وبعضهم يقول للفضة ايضا اسمي والمراد هنا
كلاهما وقدر بالنصف في كتاب الحج وعبر بالتبر بين وقوله تبر معطوف على حلي ولو
عطفه بالواو كان اولى اي ويجب في تبر مغصوب صنع للمحرم صنعته فرق بحرم الصنعة اما ما
على مالك واذا ثبت وجوب الزكاة في المحرم صنعته تعين بالكسر او شركه الاساعة او من غير تبرها آي الزكاة اي قدرها من نوعه
لا من نوع اخر وبه وان من جنس اجود وتبرا على فلو كان الحلي المحرم فضة واجب عنه
من الذهب ما قيمته ربع عشر الفضة لتعذر الامكان سلم ربع مشاعا ويبعه بالذهب
بعده وان خالف الجنس فرع لو قصد بالحلي الذي الجنس كنزا و لا
استعمالا بان اطلق او قصد احدهما ثم نسيه فكما سبق مناها فلا زكاة فيه
اثنا في الاولى فلانها انما تجب في مال تام والنقد غير تام وانما الحق بالتام لتهيئه
للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه له وخالف قصد كنزه تصرف هيئة الصياغة عن
الاستعمال فصار متغيرا عنه كالدراهم المضروبة واما في الثانية فكما لو الجنس لتعين
والاجود الاجزم كما جزم المعامل لا ان ورثه وعلم بانه ورثه تعد الحول تجب
زكاته كما لو لم يقصد امساكه لاستعمال مباح وهذا زيادة وذكر الروياني ثم حكاه
عن والده احتمالا وجزم اقام لبنته مورثه مقام نفسه وتشكل الاول بالحلي
الذي الجنس بلا قصد شيء وقد يفرق بان في تلك الجاد دون هذه والاجاد مقوت
للاستعمال بخلاف عدمه وكلما قصد المالك بالحلي المباح الاستعمال المحرم
للزكاة بان قصد به استعمالا محرما او مكروها ثم عن قصد الى شاح
عزم الى المسقط لها بان قصد به استعمالا محرما او مكروها ثم عن قصد الى شاح
انقطع الحول فصل فيما يحل ويحرم من الحلي الذهب حرام استعمال واتخاذا

على الرحال لخبر ابي داود السابق في باب ما يحرم لبسه نعم ان صح بحث الاسنوي حمله استعماله نقله في المجموع عن قطع الشيخ ابي حامد والبندنيجي وصاحب المهذب واخرين وقول القاضي ابي الطيب انه لا يصير احدا عنه بان منه شيء يصير وهو ما يحيط عرفا الادرعي وبما قالوه امثل ولعلهم بنوه على ان علة التحريم الخيلاء والعلم الصحيح اعني الكبر والصحيح المختار التحريم كما اقتضاه كلام الجمهور السابق والذي قدمته في باب لا يسه ان علة التحريم الكبر بشرط الخيلاء فالصحيح المختار ما قالوه **وله تفويض سن** من الذهب لما سيأتي **لا سن لحاتم** وهي السعيدة التي يستمسك بها الفص لعموم ادلة المنع ولانه لا حاجة اليه وقال الامام لا يبعد الحاق قليل بصغر حلقة الانا وفرق الرافعي بان الخاتم اكثر استعمالا من الانا **وله تفويض انملة** تثلثت الهمزة والميم مع لغات افصحها واشهرها فتح الهمزة وضم الميم وقال جمهور اهل اللغة الانملة بضم الهمزة وفتح الميم وصحاها في كل اصبع غير الابهام ثلاث انامل وكذا قال جماعة من كبار اهل اللغة ذكر ذلك النووي في تحرير **وله تفويض انف منه** اي من الذهب لان عرفجة بن سعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وحسنه وصححه وقيس بالانف السن وان تعددت والاعلم ولو لكل اصبع وقد سد عثمان وغيره اسنانهم به ولم ينكر احد وجاز ذلك بالذهب وان امكن بالفضة الجامع للك بالاولى لانه لا يصدأ ولا فضة المنت قال الادرعي وبحث ان بعد جواز تفويض الانف عما اذا كان ناتنا سليما دون ما اذا كان اشل كما ارشد اليه تعليلهم بالعمل **لا** تفويض **كف واصبع** والمثلث من اصبع فلا يجوز من ذهب ولا فضة لانها من لا تعمل فتكون لمجرد الزينة بخلاف السن والانملة **ولا** يحل **قوبه** اي بطانته **سيف وخاتم** وغيرهما **بذهب وان لم يحصل منه شيء** بالنار كذا ذكر كاصله هنا وتقدم في الاواني انه يحل للمموه ان لم يحصل منه شيء قال السبكي فليحمل الحل على استعمالي المموه والمنع على نفس التمويه ويحمل الحل على الاواني والمنع على الملبوس اي لانضمامه بالبدن وسده ملازمته له بخلاف الاواني وحمل الاول هو ظاهر كلامهم في الموضعين ويناسب قول المجموع وتمويه بتنه وجدران بذهب او فضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شيء بالنار حرم استدامته والا فلا **والخشبي في حلي كل** من الرجل والمراة **كالاحن** فيحرم عليه ما حرم عليه منها احتياطا وعلم ركابة سد حل في ذلك بحلية الحرب لحل بسها على المراة وحمله كالمراة من زيادته **وليس للرجل لبس خاتم الفضة** للاجماع والاحماع بل ليس له كما مر تبعا زيادة في باب ما يحرم لبسه **لا** لبس **اسوار** بكسر السين وضمها **ومعوه** كالدملج والطوق فلا يحل ولو من فضة لان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال **ولا تحلية الحرب بها** اي بالفضة لا بالذهب **كالسيف والرمح والدرع والمنطقة** بكسرها اشهر وهي ما يشد به الوسط **والخف** لانها تغيظ الكفار وقد ثبت ان شعير سيف صلى الله عليه وسلم كان من فضة ولانه صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذي وحسنه لكن خالفه ابن القطان

ضعيف وهو الموافق لحرم الاصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب **ما لم يسرف** في ذلك فيحرم حينئذ **ولو حلى الرحل والمراة السرج واللجام والركاب** ونحو الناقة **وقلادة الدابة والسكين والكتب والحلم** بفتح الحاء واللام اي المقراض **والدواة وستر المصحف** ونحوها **حرم** لانها عرضة لبسه للمرتفق للراكب كالاواني ويحرم على النساء تحلية الرحل بالذهب وفضة وان جاز لهن التجارة بالتها **وليس زي الرجال** لما في ذلك من التشبه بهن وهو حرام كعكسه للخبر الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال واللعن لا يكون على مكروه ولما قاله الشافعي في الام ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للاذن وانه من زي النساء لا للتحريم فليس مخالفا لهذا الا ان مراده انه من حسن زي النساء لا انه زي ليس يختص بهن ونحاه عن قول اصحاب المعتمد ان في تحرير المحاربة بهن في الحلية تحريرا ليس التشبه واذا جاز استعمالها غير محلاة جاز مع الحلية لان التحلي بهن احوج منه للرجال كما انه انما حرم بهذه لبس الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى الحلية **وهن وكذا للطفل لبس حلي الذهب والفضة** اما هن فلخبر ابي داود المشار اليه انفا واما الطفل فلانه ليس له شعائر تنافي حقوقه الذهب والفضة بخلاف الرجل ولا فرق في ذلك بين التاج وغيره لكنه في التاج مقيد في حق النساء بالعادة كما ذكره في قوله **وكذا يحل لهن التاج ان تعودنه** والاقهو لباس عظماء الفرس بحرم قال في الاصل وكان معناه انه يختلف بعادة اهل النواحي فحيث اعتدنه حل وحيث لم يعتد نه لا يحرم جزما من التشبه بالرجال وذكر مثله في المجموع هنا وقال قبله في باب ما يحرم لبسه والمختار حل الصوان حله مطلقا بلا تردد لعموم الخبر والدخول في اسم الحلي **ويحل لهن اتخاذ النعال منهما** اي الذهب والفضة **وليس ما سمح بهما** كالحلي لان ذلك لباس حقيقة **لا ان اسرفن** في شيء مما ذكر **كالحجال ودرنه ما يتقلد** لان المقتضي لاباحة الحلي لهن هو التزين للرجال المحرم للتشوف الداعي لكثرة النسل والارتة في مثل ذلك بل تنفرعنه النفس لاستشناعه وقيد في المنهاج بالحلي والمجموع التحريم بالمسالعة قال ابن العماد وهو المتجه لان ما ليح اصله لا يمنع منه لاحته قليل السرف بدليل الاسراف بالسير والنفقة والزيادة على الشبع ما لم ينته الى الاضرار بالبدن لكن متى وجد ادنى سرف وجبت الزكاة وان لم يحرم للبس لان السرف ان لم يحرم كثره والحلي المكروه يجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل في ذلك كله كالبسوة **ولو اتخذ يخص حوانيت** كشرع **او اتخذت** امراة **خلاخيل** كثيرة **حاز** لعموم الاخبار وعبارة الاصل ليلبس الواحد منها بعد الواحد وبنهاهن الى متع لبس اكثر من خاتم حمله وهو ما ذكره المحب الطبري نقلها وعلله بان استعمال الفضة حرم الامادورت الرخصة به ولم يرد في خاتم واحد به على ذلك الادرعي وعزاه قالوا وهذا منافيه قول الداركي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الحواري يحرم الرجل لبس روح خاتم في يد وفرد في كل يد وروح في يد وفرد في اخرى وان لبس روحين في كل يد قال الصدلاني لا يحرم الا للسفاف وعلى قياسه لو يحتم في غير الخنصر فيه وجهان قال الادرعي قلت صحح النووي التحريم المنعي تصحيح عليه ومما فيه من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم فيه والسبب للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الامتهان وبما سعاهي باليد لكونه طرفا ولانه لا يستعمل اليد عما ينابه وله من اسمائها لحلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى واسباب التحريث وهي

كراهة اشع وعبارة المصنف وان احتملت عبارة الاصل وفي الى عبارة الاخرين
اقرب وقال ابن العماد والماعز الرافعي عادتهن لا يتكلمن في الحلي الذي لا تحب فيه زكاة
فاما اذا اتخذ حواتم ليلبس احيانا او اكثر دفعة فتجب فيها الزكوة لوجودها في
الحلي المكروه وقال الشيخ وابن الرفعة في الحلي العراقي انه اراد بقوله ليلبس الواحد منها
بعد الواحد انه يلبس واحدا فوق اخر نفرسه فربه بالحلي حاصل ولو تقلدت الدراهم والدنانير
المثقوبة بان جعلتها في قلادتها ركبت بناء على تحريمها على ما صححه الاصل لكن رده في
المجموع في باب ما يكره لبسه بان الاصح الحوان لا يحرم في اسم الحلي وعلمه ظاهر كلامهم تعرم
في باب الزكوة انه لا زكاة فيها ويحمل كراهتها فتجب زكاتها ويمكن كلام المصنف
عليه ان يحمل كراهتها مع انه يمكن حمله ايضا على ما قاله الاسنوي من انها ما حرم وتجب
زكاتها لا تهالم تحرم بالصنعة عن النقدية لكنه مخالف لكلام الاصحاب لا المعراة اي التي
جعل لها عرى وحلقت في القلادة فلا زكاة فيها كما قاله المتولي والماوردي والروياني
لا بها حلي مباح وهذا زيادة ولو حلي شخص صحها ولو تخلية علاقم المنفصل عنه
بفضة او حلية امرأة ذهب حار الكراما قبلها والحر السابق في الثانية قال الزركشي ينبغي
ان يلحق بالمصحف في ذلك اللوح المعد لكتابة القرآن وقال العراقي في فتاويه من كتب
القرآن بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه ولو حلي المساجد والكعبة وقناديلها بالذهب
والفضة حرم لا نها ليست في معنى المصحف ولا زكاة عليه ولو حلي المساجد والكعبة وقناديلها بالذهب
ضلالة الا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير وما ذكره من تحريم تحلية القناديل علم
مما مر والاصل انما ذكر من تحريم تعليق قناديل الذهب والفضة وظاهره ايضا تعليق
القناديل المحلاة بذلك اذا حصل منها شئ بالبال فيركب ذلك لان حعل واقفا على
المسجد لعدم المالك المعتبر وظاهر ان محل صحة وقفه اذا حال استعمالها بان احتيج
اليه والا فوقفه المحرم باطل وبذلك علم ان وقف لبس على الحلي كما يوهم انه باطل
كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه
لا يجوز استعمالها عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الادرعي بانه قال ابن العراقي عن
عن ابي اسحق ويجوز ستر الكعبة بالديباج لفعل السلف والخلف لم تعظيمها
بخلاف ستر غيرها ومما ذكر استعمال نفيسه لانا الكبير الحاجة او الصغير للزينة
وجبت زكاته كالمحرم والزكاة في حلي موقوف لمباح هذا معلوم من قوله لا ان جعل
وقفا وهو اعم من قوله الروضة ولو وقف حليا على قوم يلبسونه او يستعون باجرته
فالزكاة فيه قطعا وكذا اعتمده في المجموع خلافا ولو وقف حليا على قوم يلبسونه
ليسا مباحا او يستعون باجرته المباحة فالزكاة فيه قطعا لعدم المالك الحقيقي المعتبر
تتمة كل حلي لا يحل لاحد من الناس حكم ضعه حكم ضعه الا نا فلا يضمه كاسر
على الاصح بخلاف ما يحل لبعض الناس لكسر لامكان الانتفاع به ولو كسره احد ضمنه
ذكر الاصل لكنهم يصحح عدم الضمان في الاولى بل اطلق ضمه وجهين وكان المصنف يرى
ذلك انتبه عليه في الاواني ٥ مالزكوة التجارة الاصل فيها
ما رواه الحاكم باسناد ين صحيحين على شرط الشيخين عن ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وما رواه ابو داود
والشافعي ان كما كان يبيع الادم فقال له عمر قومه واد زكاته قال فعلت

واما

عبارة المنهاج وشرحه للشيخ ابن حجر وجوز ان تحلية المصحف يعني ما فيه قرآن ولو للتبرك حيث ظهر وعلا قدره وان الافضل عند بعضهم للرجال والنساء الكراهة ولذا اجور تحلية ما ذكر للمرأة بدقيقة الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعا

العمراني

واما جر لبس على المسلم في عدده ولا ورثته صدقة محمول على ما ليس للتجارة والبز
بفتح الباء وبالزاي ثقال لامتعة الزاد وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته
زكاة التجارة ومتى ملك عرضا للتجارة بمعاوضة تقصد التجارة وهي تقليب المال
بالمعاوضة لغرض الربح بقيتا للزكوة اي لوجوبها بعد مضي حولها للمعدة وحدد
سواء اشتراه بنقد او عرض قنيه بكسر القاف وضمها او دين حال او موجل
ولا يحتاج تجديد القصد اي قصد التجارة للتصرف اي في كل تصرف مالم ينو عاليها
القنية فان نواها انقطع الحول يحتاج الى تجديد قصد مقارن للتصرف وقضية
انقطاع الحول بذلك سواء نوى به استعمالا محرما ام محرما كلبس الرجل وقطع
الطريق بالسيف وقد حكى فيه المتولي وجهين وان اصلهما ان من عزم على معصية
واصر هل يأثم او لا قال الادرعي وقضيته ان يكون الراجح قليلا والاقرب الى النفس
انه لا ينقطع الحول وفيما قاله نظر بل وقضيته ان يكون الراجح الانقطاع فتامل على
ان مسلتنا غير مقيد بالاصرار وتلك مقيدة به فلا اتحاد بينهما قال الماوردي ولو
نوى القنية بعض عرض التجارة ولم يعين فهي تأثيره وجهان قلت اقربهما المنع
فلو لبس ثوب تجارة بلا نية فهو تجارة اي ما لها فان نواها فيه فليس مال
تجارة فلو ورثه اي العرض او اصطاده او اتهبه او باه للتجارة لم يصر مال تجارة
لان ذلك لا يعد من اسبابها لانتفاء المعاوضة او اشتراه مثلا للقنية ثم نوى به
التجارة لم يصر للتجارة كنية السوم ويفارق نية القنية مال التجارة بان القنية هي الامساك
للانتفاع وقد اقترنت بنيتها فاثرت وبان الاصل في العروض القنية والتجارة عارضة
يعود حكم الاصل بمجرد النية كما في الاقامة والسفر ومن المملوك بالمعاوضة من اتهب
بثواب او صالح عليه ولو عن دم وكذا لو الاولى ما اخذ به نفسه او ماله او ما استاجر
به او استعير او استاجر او ما تزوجت به حر او امت او ما خالع به حر او عبد
وقصد في الجميع التجارة بالعوض من ملكه بذلك صار للتجارة لا بها معاوضة
ثبت فيها الشفعة فاشبهت الشراء ما لو اقرض مالا ونوى به التجارة فلا تصير مال تجارة
كما نه لا يقصد لها وانما هو ارفاق قاله القاضي ابو حامد وحرم الروياني وليست الاقالة
والرد بالعيب معاوضة بل فسخ لها فمن اشترى لعرض القنية عرضا للتجارة او
للقنية كما فهم بالاولى وصرح به الاصل او عكس بان اشترى بعرض التجارة عرضا
للقنية ثم رد عليه بعيب او اقاله لم يصر تجارة اي ما لها وان نوى به التجارة
لانتفاء المعاوضة ولا يعود ما كان للتجارة مال تجارة بخلاف الرد بالعيب او الاقالة
من شراء عرض التجارة بعرض التجارة فانه يبقى حكم التجارة كما لو باع عرض التجارة
واشترى بثمنه عرضا اخر ولو اشترى لها اي للتجارة صبيا يصح به للناس او دابة
للبدع به لهم صار تجارة اي ما لها فتلزم زكاته بعد مضي حولها بخلاف الصابون
او الملح الذي اشتراه لها ليعمل به للناس او ليطعن لهم لا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه ولو
بقي حولا لانه مستهلك ولا يبع مسلما لهم وقوله ولو اشترى لها الى اخره من
زيادته وقد ذكره المتولي وكلامه في تمنهم انه انما تجب الزكاة في البيع وجوه اذا بقي
بعضه عنده عاما تاما وليس مرادا بل متى بقي منه شئ بعد الحول وفيه نصاب او دونه وفي ملكه باقيه كان اشتراها بعشرين دينارا او بعشرة وفي ملك عشر
اخرى بنى حولها على حوله كما يبنى حول الدين على حول العين وبالعكس

بين النقد كان ملك عشرين دينارا واقرضها في اثنا الحول او كانت له فرضا عكس
ان او العكس المتعلق بهما بنقد غيره او بالعكس بخلاف ما لو بادل النقد عتاد حيث ينقطع
حولا لان ركاته في عينه وكل واحد من العينين حكم نفسها قاله الرافعي ولا
اي وان اشتراها بعرض ما دكن فمن يوم اشترى بنذ حولها ان اشترى بعرض
قنية ولو باعه كان ما ملك قبل لم يكن مال ركاة مما اذا اشترى بغير سائم
والا فلاختلاف الركاتين قدرا او متعلقا او بنقد في الوقت ولو نصابا وان
نقد في الثمن اذ لم يتعين صرفه فيه او بنقد معين دون نصاب بقيد اراده
هنا بقوله لا يملك بها قيمة كانه لا حول له حتى يبنى عليه بخلاف ما اذا كان
له ثمانية فباع بها حولي بنى على حول النقد كما مر فان بلغ مال التجارة في
اخر الحول بان قوم فبلغت قيمته نصابا زكاه ولو اشتراه بدون النصاب
او باعه بعد التقويم المذكور معنونا بدونه اي بدون النصاب لان اخر
الحول وقت الوجوب فيقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم فان نقص
عن النصاب بتقويم اخر الحول وقد وهب بعض خمس فاكثر ما يتم به
نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع
حول مال التجارة بالنقص ولا اي وان لم يوهب له شيء او وهب له من غير
جنس ما يتم به نصابا او من جنسه ما لا يتم به نصابا انعقد الحول من حينئذ
اي من حين نقصه اخر الحول عن النصاب فينقطع حوله الاول وقيل لا ينقطع
بل متى بلغت قيمته نصابا وحسبت الزكاة ثم تبدى حولا ثانيا وفي معنى الهبة
سواها مما يفيد الملك ولو باعه بدون النصاب فان كان من نقد القوم في اثناء
الحول انقطع لتحقق النقصان عن النصاب بالتضييض او من عرض او من
نقد اخر بنى حوله على حول مال التجارة كما لو باعه بنصاب فانه يبنى حوله على حوله
وانما الحق نقد غير القوم بالعرض من نقد القوم والتصريح بمفهوم المتن
الهبة وبحث انقطاع الحول فيما اذا باع بدون النصاب من زيادة فصل ربح
مال التجارة ان ظهر في الحول او معه من غير بعض ما لم ينقد القوم كان
اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في اثنا الحول تلك المائتين زكى لحول الاصل
كالسائم مع امه بل اولى لان المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق
وفي كل لحظ ارتفاعا وانخفاضا وخيانة العد وان بعض ما اي بنقد القوم في حول
الظهور للربح انفرد عن الاصل بحول وان اشترى به عرضا كما يأتي مثاله في الفرع
الاتي لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه متميز يحقق فاردد بالحق
بخلاف النتاج مع الام لا تفرد لان جزءيتها والحق بها بخلاف الربح اما اذا نض به
بعد حول ظهور الربح او معه فزكيه بحول اصل الحول الاول كما علم مما تقرر
ويستانف له حولا من يوم ظهوره فرع لو اشترى عرضا للتجارة بعشرين دينارا
ثم باعه لستة اشهر بمائتي دينار واشترى بها عرضا للتجارة اخر وبلغ اخر
الحول بالتقويم وبالتصفيض مائتي درهم زكى خمسة لان راس المال عشرون وصلها
من الربح بلا نوى بزكى اي الربح الذي هو ثلاثون مع اصله الذي هو عشرون
لانه حصل في اخر الحول من غير بعض له قبل تم ان كان قد باع العرض
قبل

قبل حول العشرين الربح كان باعه اخر الحول الاول زكاها لحولها اي لستة
اشهر من مضي الاول او زكى ربحها وهو ثلاثون لحوله اي لستة اشهر
اخرى فان كانت الخمسون التي زكى عنها اولا باعه زكاها ايضا لحول الثلاثين ولا اي
وان لم يكن قد باع للعرض قبل حول العشرين الربح زكاه اي ربحها وهو الثلاثون
معها لانه لم ينض قبل فراغ حولها واذا اشترى عرضا بعشر من الدنانير وباع
في اثنا الحول بعشرين منها ولم تر بها عرضا زكى كلا من العوضين لحوله
الخلط وقد يسلك زكاة العشر الربح بان النصاب بقص بالاخراج عن العشر الاخرى
ويجاب بما احببت به عن كلام الاسنوي في باب الخلط فرع ملك اربعين شاة
فصل لو كان مال التجارة حيوانا او شجرا غير زكوي كخيل وماشية ومعلوفة ونعم
وشجر سمسم او تفاح فللنتاج والثمرة حكم الاصل ولا فردان بحول لنتاج السائمة وسائر
الزوائد ومثلها الصوف واللبن والرئش والسعف والورق والاغصان ونحوها مما
لا زكوي فيها بحكم فصل الواجب في زكاة التجارة ربع عشر قيمة العرض
ربع عشر العرض اما انه ربع العشر اما انه ربع العشر فكما في النقدين لانه يقوم بهما
واما انه من القيمة فلانها متعلقة كما دل عليه خبر خمس السائمة فالحول اخر العرض
فان اخر الاخراج بعد التمكن منه ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره بحالة
قبل وان زادت ولو قبل التمكن او بعد الائتلاف قدائني عليه في الحال اي
للحول السابق فلو اتلاف مائتي قمر حنطة عمائتي درهم او عمانة وسارت اخر الحول مائتين
لزمه خمسة دراهم فلو اخر فنقصت فيمتها فعادت الى مائة فان كان قبل التمكن لزمه
درهمان ونصف او بعده او زان قبله فصارت اربعمائة او تلفها بعد الوجوب وقيمتها
مائتان فصارت اربعمائة لزمه خمسة دراهم لما قبل التمكن او الائتلاف وقوله
من زيادتي في الحال اتضح فرع فيما يقوم به مال التجارة اخر الحول لو اشترى العرض
بنصاب من نقد او بعضه ولو في ذمته قوم به ولو لم يملك باقيه في التاسعة او ببطلم
الامام او لم يكن هو الغالب لانه اصل ماله وادق اليه من نقد البلد فلو لم تبلغ
به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره فان اشترى عرضا بعشرين دينارا وباعه بمائتي
درهم وقصد التجارة مستمرة وحال الحول والمائتان بيده وقيمة المائتين دون العشرين
دينارا لم تجب زكاتها لان المائتين لم تبلغا ما قوم منابه نصابا وان ملك بنصابين
من النقدين كان اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا قوم اخر الحول بهما بنصفين
لانه قد يسبق ان نصف العروض مشترى بالدراهم ونصفها بالدنانير او كانت قيمتها
عشرا من الدنانير قوم اخر الحول بالدراهم وبالثلثة بالدنانير لانه قد يسبق ان
ثلثي مشترى بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا يقوم احدهما بالاخر لو كان احدهما
او كلاهما دون النصاب وبركبان وان كملا اي بلغا في الاحوال كلها نصابين
في اخر الحول والا بان لم يبلغا نصابين فلا بركبان وان بلغهما المجموع لو قوم باجدهما
اذ لا يضم احدهما الى الاخر وان بلغ احدهما نصابا زكى وحده وحول المملوك بالنصاب
من حين ملك دلك النقدين وحول المملوك بدونه من حين ملك العرض كما مر
وان ملكه اي العرض كله او بعضه بعرض قنية او كله او بعضه كنكاح وصلح
عن دم او نقد وبنى او جعل حسب وملك بعضه الاخر في الثانية بنقد بعلم حسب
قومناه كله في الاولى والبعض منه في الثانية بغالب نقد البلد جريا على قاعدة

النقوم كما فى الاتلاف ونحوه وفوقنا ما قابل النقد من الثانيه فان حال عليه
الحول عوضع كما تقدم اعتبر اقرب البلاد اليه ومثل النصاب من زياده فان
علف فيه اى فى البلد نقدان على التساوى قوم بما يتعلق به منهما نصابا لتحقق
تمام النصاب باحد النقدين وبهما فارق ما لو نقص من احدهما النصاب فى ميزان دون
اخر لا يجب ركاته **ولو بلغ بهما** اى بكل منهما نصابا **يجب المالك** فيقوم بما شاء
منهما كما فى شاى الكران ودراهم وصحح فى المنهاج كما صححه انه يقوم بالاغبط للمحقر بعلم
بهم كما فى احتماع الخفاف وبنات اللبون فان فى المتمات والاولى ما علم الاكثر
فلتلين الفتوى على اتفى وعليه يحاب عن قياس الثانى بان الزكاه فى الاثمان متعلقه
بالعين وفى مال التجاره بالذمه فتتعلق المستحقين بالاسهل فوق تعلقهم بمال التجاره
وجرى البسيط فى اختلاف النقد كان اشترى بضاعه من الدنانير بعضها صحيح
وبعضها مكسر وبينهما تفاوت كاختلاف اى كما جرى فى اختلاف الجنس فيقوم
ما يجب الصحيح بالصحيح وما يجب المكسر بالمكسر لكن ان بلغ بجموعها نصابا وجبت الزكاه لانهما من جنس واحد بخلافهما فى اختلاف الجنس فصل
بيع عرض التجاره قتل اخراج زكاته وان كان بعد وجوبه او باعه **بعرض**
قيمته لانه متعلق زكاته القيمه وهى لا تفوت بالبيع **لكن هيبته** اى عرض التجاره
وعوض عبد هاشم الماشمه بعد وجوب الزكاه فيها لانهما بتطلان متعلق
زكاه التجاره كما اذا اسلم بطل متعلق زكاه العين وظاهر ان جعل صداقا او صلحا
عن دم او نحو هما كذلك لان مقابله ليس مالا فان باعه بحيوانا وقدر بحيوانا به
كالموهوب نيطل فيما فيه قدر الزكاه من ذلك القدر ويصح فى الباقى بقدرها
للصفقه فصل واذا اشترى التجار ما تجب الزكاه فيه كنصاب سائمه
وقيمتها اخر الحول نصاب عليها فيه حكم السائمه الاولى حكم زكاه العين ان
اتفق الحولان لقوم زكاتها للاتفاق عليها بخلاف بلوغ التجار بعلم انه لا
يجمع فيه الزكاتان وبه صرح الاصل ومتى اختلفا اى الحولان وسبق حول
التجار حول السائمه كان اشترى متاعا بعشرين اشهر نصاب سائمه او اشترى
به معلوفه للتجار ثم اسامها بعشرين اشهر زكاها اى التجار اى مالها
لحولها المتقدم وليلا يبطل بعض حولها ثم يعقد حول السائمه من حينئذ
وتجب زكاتها لسائر الاحوال فان اتفق الحولان كان اشترى نصاب سائمه
للتجاره واشترى بها عرضا بعشرين اشهر استانف الحول من يوم شراء
ذلك على يقلب الزكاه زكاه العين هذا ان بلغ المال نصابا بكل منهما افراد
كان لا يبلغ نصابا الا باحدهما كان كانت غنما اربعين لا يبلغ قيمتها نصابا او بقرا
وثلاثين قيمتها نصاب فالحكم لما يتعلق به فلو حدث فى اثنا الحول نقص فى
نصاب السائمه حتى علفه انتقل الحكم الى زكاه التجار واستانف الحول
لها كما لو ملك نصاب سائمه للتجاره ثم اشترى به عرض تجاره فانه يستانف
حولها كما تقرر فلو حدث نتاج من السائمه بعد استيناف الحول حول التجار
لم ينتقل اى الحكم الى زكاه العين لان الحول انعقد للتجار فلا يتغير فرع
لو اشترى للتجاره محلا او ارضا وبذرا وزرعها به او ارضا زروعا فانبتت
المحل والزرع وادرك الثمر فللثمن حكم السائمه فى تقديم زكاتها على زكاه التجار
وكذا

وكذا الحكم ان اشتراها بشرط القطع فتل وقد صلاحها فى ملكه فتل تطعها
والتصريح بشرط القطع هنا من زيادتى ومتى زكى الثمر للتعرير زكى الارض وكذا
الحدوج والسن للتجار اذ ليس فيها زكاه عين فلا يسقط عنها زكاه التجار
فان نقصت قيمتها عن النصاب لم تكمل بقيمة الثمر وتعقد الحول للتجار على
الثمر من الوقت الذى تخرج زكاته فيه بعد الحداد لا من وقت الادراك وان
وجبت الزكاه به لانه ملكه بعرض بزيه الثمر للمستحقين فلا يحسب عليه زمنها بحب
زكاه التجار فيه ابدا اى فى الاحوال الاتيه فان زرع زرعا للقتيه فى ارض التجاره
فلكل منهما حكمه فتجب زكاه العين فيجب زكاه العين فى الزرع وزكاه التجاره
فى الارض وهذا علم مما مر **وزكى عبد التجاره ويخرج فطرته** لانهما بحثان نسبين
مختلفين فلا تتداخلان كالفطره والكفاره فى العبد المشترك والقتيه والحرا فى القيد
المملوك اذ قابله المحرم فصل زكاه مال القراض على المالك وان ظهر فيه ربح
لانه ملكه اذ العامل انما يملك حصته بالقسمه او الظهور كما ان العامل فى الجعاله
انما يستحق الجعل بفراغه من العمل فان اخرجها من عمله اى من مال اخر فذاك
ظاهر او من هذا المال حسبت من الربح ولا يجعل اخراجها كاسترداد المالك حرا من
المال تبريلها منزله الموت اللازم من قطع عبد التجار وارش جنايتهم وحق
الكتابه والدلال ونحوها **باب ركوح المعدن والركاز** سمانى بابان
الركاز والمعدن وهو الجوهر المستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه وسمى
به مكانه ايضا لاقامته ما خلقه الله فيه يقال عدن بالمكان يعدن اذا اقام فيه
والاصل فى زكاته قبل الاجماع قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض وخبر الحاكم فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبليه
الصدقه اذا استخرج من نكره الزكاه من معدن اى كمكان موات او ملك له
بضا امن ذهب او فضه لا من غيرهما كلولو وياقوت وحديد وكبريت وزيبق
العمل والنيل اى بعض كل منهما بقصد الاخر وان انتفع اولا قاولا وكذا النفط
النيل لرتبه ربع العشر لعموم الادله السابقه نعم فى الرقه ربع العشر وان كان
مدبونا لما مر ان الدين لا يمنع وجوب الزكاه وانما يعتبر بانفكاك النيل كان اعاده
بعرفه كالثمار واعتبر كونه بضا بالان فادون لا يحتمل المواساه كما فى سائر
الاموال الزكويه وانما تجب الزكاه فيما استخرج من لولو ونحوه لعدم الدليل
والاصل عدم الوجوب وتجب ما ذكر فى الحال فلا تضر به الحول كما انها تمنا
يعتبر للتملك من نيته المال وهذا منافى بعضه فان انقطع بعد ظهور الاخراج
واصلاح الاله وكذا السقر والمرض ضم نيل كل عمل الى نيل البقيه فى النصاب ولو
طال زمن الانقطاع عرفا لعدم اعراضه عن العمل والا بان انقطع بلا عذر فلا
ضم وان قصر الزمن لاعراضه عنه والمراد بالضم المبنى ضم الاول الى الثانى
واما الثانى فمضموم الى مال الاول وان كان الاول ملكا لم يزك عين المعدن
وهبه ونحوها فلو استخرج من الفضه مجموع دهما بالعمل الاول وما بالثانى وضم
بالثانى فلا زكاه فى الحمر وتجب فى المائتين والخمس كما تجب فيهما لو كان مالكا
لخمس من عين المعدن ويعقد الحول على المائتين من حين تمام اذا اخرج
حق المعدن من عينها وشرط الضم لحاد المعدن فلو تعدد لم تضم نقدا بنا او نتاجا عدنا

وكذا في الركاز بنقل في الكفاية عن النص قرع واذا استخرج دون
النصاب من معدن او ركاز وفي ملكه نصاب من جنسه او من غير جنسه
بعيد صرح به من زيادته بقوله بقوم به اي عما استخرج حتى زكى المستخرج في الحال
لعدم الى ما في ملكه كما ان كان ملكه غائبا فلا تلزمه زكوته حتى يعلم سلامته
فيتحقق اللزوم والصرح بهذا في المعدن من زيادته وكذا لو كان المالك دون نصاب
ايضا الا انهما جميعا نصاب كان ملك ما به كفرهم فنال من المعدن ما به فيركى المعدن
في الحال وسعد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا واخرج زكاة المعدن
من عينها في المتاب المزور اما عروض التجارة نحولها منعقد ولو كان الاولى كانت
دون النصاب فيزكيها لتمام حولها قرع المكاتب لملك ما ناحرم من
المعدن والركاز كسائر ما يكتسبه باحتطاب ونحوه ولا زكوة عليه كما قاله ويقارقه لزوم
خمس ما غنمه بانه لا يملك بتم الاربعة اخماس وهنا يملك الجميع ولم يوجد فيه شرط لزوم
الزكاة واما ما اخرجه العبد فليده فتلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن
والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع
له الحاكم فان في الاصل وسماح نحو رمتنع لكل مسلم لانه ضاحب حق فيه انتهى
وبه صرح الغزالي وان احد قيل بمنع كما ذكره الاصل ملكه كما لو احتطب ويقارقه
ما احياه بانه ثم لزمه شيء بناء على ان مصرف حق المعدن مصرف الزكاة
لا مصرف الفيء وهو الاصح قرع اذا استخرج اثنان من معدن نصابا ركتباه كالخلط
والوقت الموجوب هي لوجوب حق المعدن حصول السيل في يد والوقت للاخراج
السعي من التراب ونحوه كما ان الوقت الموجوب في الزرع اشتداد الحب وللاخراج
الاصل ولا وفي سحب ولا يحرى اخراج الواجب قبلها لفساد القبض فان قبضه
الساعي قبلها ضمن فلو مه رده ان كان باقيا ورد بدله ان كان تالفا وصدق بيمينه
في قدره ان اختلفا فيه بعد التلف او قبله كان الاصل براءة ذمته مما زاد ويكلف في المجموع
فان منع الساعي فان كان قدر الواجب اخراجه والا رد التفاوت او اخذ ولا شيء
للساعي بعد لانه متبرع واذا تلف في يده قبل التمكن وعرضه فان كان تراب قبض
قوم بذهب او تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفا في قيمة صدق الساعي لانه غارم
وقيل لا بحريته بذلك وان منع لانه لم يكن حق الاخراج الا بهم الواجب كما سبحل اذا تملك
بيد الملحق والمذهب القطع بالاخر وبحالف السحاق كما لو لم يكن بعضه الوجوب
وحق المعدن كان بصفته لكنه يحتاط بقدر ما توتلف بعضه بعد المالك قبل التسليم والتمكن
منها ومن الاخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقي وان نقص عن النصاب كتلف بعض المال
قبل التمكن فصل وبحب على قرب لزوم الزكاة في الركاز الخمس رواه السحاق وفارق
وجوب العشر في المعدن لعدم المونة وخفتها في الحال قلا يفتقر الحول لما تقرر في
المعدن هذا ان كان والوصم الى مال اخر له نصابا من النقدين بعني الذهب والفضة
والا بان كان دون نصاب من احدهما او نصابا من غيرهما فلا يحب شيء لانه مال
مستفاد من الارض فاختص به بحب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن وتصرف كالمعدن
مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في المعدن
والمصرح بقوله كالمعدن من زيادته ومصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد
هنا

هنا وبفتحها مصدر قرع الركاز بمعنى المركوز كالكتاب بمعنى المكتوب
ومعناه لغة الثبوت وشرعا ما دفنه جاهلي في موات مطلقا اي سواء كان
بدار الاسلام ام بدار الحرب وان كانوا يدينون عنه وسواء احياه الواحد او اقطعه الامام
ما لم يعرف مسلم ولا معاهد فلو وجد فيه مسلم او معاهد فيه او وجد على ضرب
الاسلام او قرائن عبارة الاصل او وجد عليه ضرب الاسلام بان كان عليه قرآن او اسم
ملك من ملوك الاسلام فلقطة ان لم يعرف بالكلية كما لو وجد بوجه الارض فان
عرف فكذلك كما سياتي وان شك في انه اسلامي او جاهلي كالنبر والحلي وما ضرب
مسلم في الاسلام والجاهلية فلقطة تغليبا لحكم الاسلام ولو قال وجدت ركازا
كان اولى واخصر وخرج بالموات عمران بطريق وعالم بعمره مسلم ومعاهد ما دام
عمر احدهما وسياتي حكمهما وكالموات ما بدار الاسلام من قلاع عادية عمرت
في الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرح به الشيخ او على وبعض في كون دنيس الجاهلية ركازا ان لا يعلم ان مالكها
بلغته الدعوة فان علم انها بلغته وعاند فليس بركاز بل في وجه حكاه في المجموع
عن جماعة واقره ويوجد منه ان دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز
وحكى فيه عن الماوردي ان ما ظهر بالسيل يكون ركازا والا فلقطة فما لو شك فيما ظهر بفعل
ظهر بالسيل او لا ففي كونه ركازا او لقطة وجهان كالوجهين فيما لو شك في الدفين
هل هو اسلامي او جاهلي وكالسيل فيما ذكر السبع ونحوه قرع لو وجد ركاز
اي كنز جهل مالكه في طريق نافذ او مسجد فلقطة لان يد المسلم عليه وقد جهل مالكه
او وجد في مملوك لمسلم او معاهد او في موقوف عليه وادعاه المالك في الاول
او من في يده الوقف في الثاني اخذه بلا يمين كما تبع الدارمي والقفال مدعوى المالك
ذكر الشيخان وتركه ابن الرفعة والسبكي بل شرطا ان لا يقيم فان فعل الاقي متبع فيما
وهو الصواب كسائر ما مر وقاس المصنف بدعوى للمالك وفيه الاقي متبع فيما
ترتب عليه دعوى الموقوف عليه ونحوه مما مر ثم ما مر بين علم قصح بهما والمعتمد
ما قاله الشيخان وفارقا سائر ما مر بانها ظاهرة معلومة فيه قالا بخلاف
فاعتبر دعواه له لاحتمال ان عمره دفنه وان بقاءه الاولى قول اصله والا اي
وان لم يقم بان سكت او بقاءه فلمن حصل اللقى للملك منه وتقوم الورثة
ان مات مقامه فان بقاءه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما ذكر وهكذا
يجري ما يعرض حتى يسلم الامر الى المحيي للارض فهو علم وان لم يدع لانه ما جيا
الارض ملك ما فيها ولا يدخل في البيع لانه منقول ويسلم اليه ويوخذ منه الخمس
الذي لزمه يوم ملكه واذا اخذناه منه الزمناه زكاة الباقي للسنين الماضية كما في
الصالح والمغصوب فان مات المحيي قام ورثته مقامه كما افاده كلام الاصل
فان لم يقم بعضهم لغطى بنصيبه منه وحفظ الباقي فان ايس من مالكه تصدق
به الامام او من هو في يده وفي المجموع لو وجد ركاز بدار الاسلام او العهد عرف مالكه
ارضه لم علمه وجد بل بحب حفظه حتى يجي مالكه فان ايس منه كان ليت المال
كسائر الاموال الضائعة كذا قاله الاصحاب قال الماوردي وان علم لكن لقطة
لو وجد في طريق او نحوها لانه وجد في ملك فكان للمالك بحال اقامته وان ادعاه
اثنان وقد وجد في دار عرفها وصدق مالك الدار احدهما سلم اليه وان تنازع

قوله بعضهم في المجموع عن جماعة اثنان لان فيه تصحيحه وهو ضعيف

مستعير الدار او مستاجرها كما صرح به الاصل او مشتريها والمالك او البايع منه فان
ادعى كل منهما انه تلفه وانه دفنه وادعى ذو اليد ذلك والمالك او البايع انه ملكه فالاحياء
فالقول قول صاحب اليد بيمينه كما في الامتعة هذا ان امكن دفن مثله اي في مثله
ومن يده وبعلى بعد والا فلا يقبل قول ذي يد في المجموع ولو اتفقا على انه لم يزل ضمان
اليد فهو للمالك بلا خلاف وان تنازعا فيه بعد رجوعها اي الدار الى يد المالك
الصادق بالبايع وادعاه المالك دفنا عاد دفنا اي بعد الرجوع فالقول قوله
بيمينه بشرط الامكان فلو اسند الدفن الى ما قبل العارية او الاجارة كما صرح
بها الاصل او اوسع فالقول قول المستعير او المستاجر او المشتري لان المالك سلم
حصول الركاز في يده فده تنسخ اليد السابقة وهذا لو تنازعا قبل الرجوع كان القول قوله
والصريح بقوله او اوسع من زيادته وان وجد في ملك الحربي في دار الحرب فله حكم الفيء
كما قاله الامام ان اخذ بغير قتال لهم كان دخل دارهم بامانهم فهو على ملكه وحقوقا
اذ لا يجوز له اخذه كما لا يجوز لهم ان ياخذ امتعة سوقهم قال في الاصل وكوم فيما فيما
ذكر اشكال كان من دخل بلا امان واخذ مالهم بلا قهر اما ان ياخذه خفية فيكون
سارقا او حرابا فيكون مختلسا وهما خاص ملك الاخذ ويوجد اطلاق كثير من الائمة
القول بانه غنيمة قال في المهمات وما ذكر من ان المأخوذ يختص به اخذه خلاف
الصحيح فان الاكثرين على انه غنيمة يخمسه كما ذكره الرافعي في السير وما قاله الامام هنا
من انه مردود بما قاله في السير فان الرافعي في السير حكى عنه وجهين احدهما انه يختص به
قال وهو المتجه المشهور الثاني انه غنيمة يخمسه ثم ضعفه ولم يذكر الغزالي في الكلية
وان اخذ فقراء فهو غنيمة كاخذ سائر اموالهم كذلك باب زكوة الفطر
ويقال صدقة الفطر كما تقدم وفي تسمية زكاة الفطر كما تقدم التي هي الحكمة المرادة
بقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي
تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج هنا فطرة بكسر الفاء كما مر قال في المجموع
وهي مؤنثة لا غير وانما تعرف بل اصطلاحية للفقهاء اتفق هلكون خمسة اشياء
على المختار كالصلاة والزكاة والاصل في الباب قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وخبر ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او
صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواهما
الشيخان والمشهور انها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان
تجب بغروب الشمس ليلة الفطر من رمضان اي ادراك جزء منه واقل جزء من شوال
كما صانعها الى الفطر في الخبرين السابقين فما حدث بعد الغروب من ولد ونكاح
واسلام وملك رقيق وعبد لا بعضها اي زكاة الفطر لعدم وجوب ذلك وقت
الوجوب وبحالهم الدين على الكفاية بعد وقت وجوبها لتقدم وجوبها او حدث
بعد الغروب من موت وعتق وغيرها مما يزيل الملك وطلاق ولو بائنا وارتداد
او عمى قريب ولو قبل التمكن من الاداء لا يسقطها عنه لتقرر ها وقت الوجوب
الا في صحيح ان تلف المال قبله اي قبل التمكن فتسقط زكاة الفطر كما في وجوب
المال والصريح بهذا من زيادته ويحل جواز من اول رمضان كما سبق بيانه

في باب التحجير اذا لم يحلها يتحتم اخراجها قبل الصلاة اي صلوة العيد للامر به قبل الخروج
البهائي الصحيح والتعبير بالصلوة جرى على الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت استحب
الاداء اول النهار للتوسعة على المستحقين وتحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا
عذر كغيبة مال او المستحقين لان القصد اغناءهم عن الطلب فيه وتقضى وجوبا فورا
فيما اذا اخرها بلا عذر والصحيح بالفور من زيادته قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة
المال الموخرة عن التمكن تكون اداء والفرق ان الفطرة موقتة بزمن محدود كالصلاة فرع
قال في البحر لو محل فطرة عبده ثم باعه لزم المشتري اخراجها ولا يصح ما دفعه البايع
فصل كل من وجبت نفقته نفقته على غيره بزوجية او ملك او قرابة
وجبت فطرته عليه اما في الملك فلحديث مسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا
صدقة الفطر في الرقيق واما في الباقي فبالقياس عليه بجامع وجوب النفقة لكن
لا تجب عليه لكافر وان وجبت عليه نفقته لقوله في حديث عمر السابق من المسلمين ولانها
طهرة والكافر ليس من اهلها ولا زوجة اب ومتولد ته وان وجبت نفقتها
على الولد لانها لا زمة للاب مع اعسار م فيحملها الولد بخلاف الفطرة ولان عدم الفطرة
قد يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة اما من لا تجب عليه نفقته فلا تجب عليه فطرته
الا المكاتب كتابة فاسدة فتجب فطرته على سيده ولا تجب نفقته عليه والا الزوجة المحال بها
وبين زوجها فتجب فطرتها عليه دون نفقتها كما سياتي ذلك ولا تجب على الاب فطرة
ولد مملوك قوت يوم العيد وليلته فقط او قدر على كسبه ولو صغيرا السقوط نفقته عنه
بذلك وسقط عن الولد بعسار ورحمه وكذا بان حاملا ولو مات حامل لم تسقط نفقتها بخلاف
البيان عن الحامل لسقوط نفقتها ولو اخدم زوجته الى تخدم عادة امثالها لا اجنبية
وانفقها آي وانفق عليها وجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية
الموخرة وبه تخدمها كالا تجب عليه نفقتها وكذا الى صحبها ليخدمها نفقتها باذنه
لانها في معنى الموخرة وبه جزم في المجموع وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها وهو
القياس وبه جزم المتولي فرع الوجوب للفطرة على الغير بلا في المودى عنه ثم
تحملها عنه المودى لانها شرعت طهرة له واخبار الامام ما نقله عن طوائف من المحققين
ان هذا تحمل في فطرة الزوجة اما فطرة المملوك والقريب تجب على المودى قطعا كان
المودى عنه لا يصلح للاكتساب تجب قال في المجموع والمشهور في المذهب الاول انتهى وجب
الفطرة بان تحمل اذا كان للمودى عنه مكسبا والا تجب على المودى قطعا كما جب على الولي
فيما اذا وجبت في مال مجنون فهو كالضامن كانه لو اداها المتحمل عنه يعاد ان المتحمل
اخراه وسقطت عن المتحمل كما سياتي فالتحمل كالضمان لذلك وقيل كالحوالة لانها لا ترتد
المتحمل ولا يطالب بها المتحمل عنه وصححه في المجموع ونقله عن نص الشافعي وقال انه
لا ترجيح في الاصل وتابعه المصنف تبع فيه الاسنوي فانه فتلم عن جمع وقال انه
المعروف في المذهب ونقله عن منتصى كلام الشافعي والاصحاب
مردود انتهى ذ لا وجه ما في المجموع لما سياتي من ان الحر الغنية اذا اعسر زوجها لا لزمها
فطرتها اذ لو كان كالضمان لزمتها لا يقال الكلام عند التحمل والزوج حينئذ يتحمل لانا
نقول لو لم تحمل لزمتها قطعا وتعليله بالاول لا يستلزم بناء الثاني فلا فرق الضمان
عايته انه اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى ثم رايت الاذرعي قال ما صححه
في المجموع اولى والحال في بيانه تسقط عن الزوج والغرسة العتيق بما جرا رحمه

ورقه باقراض او غيره ولو بغير اذنها ولا تسقط بمرض وطرء زوجية مغيبه
اى وطرء امته المزوجة بمغير حر او عبد بنا على انها تحت على المودى عنه ابتدا وتسقط
عن روجه حر عنه تحت حر مغير لكمال تسلمها نفسها بخلاف الامة
لان لسيدها ان ساوره بها ويستخدمها ولانه اجتمع فيه شبهان الملك والزوجية
وللملك اقوى ونقص ذلك بما اذا اسلمها السيد للاستمتاع بها او الزوج موسر فان
الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا قاله السبكى ويمكن الجواب عنه بانها عند
اليسار لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه قال فى المجموع قال الشافعى والاصحاب
ويتجه فى الحر نعم للمؤدى ان ينوى عند اخراجها الرجوع به على الزوج ولو اخرجها
وسقط عن ولده الصغير الغنى باخراجه فطرة عنه من ماله نفسه لان له
ولاية عليه ويستقل بتملكه فتقدر كانه ملكه ذلك ثم يؤدى الاداء عنه اما للوصى والقيم
فلا تخرجان عنه من ماليهما الا باذن القاضى نقله فى المجموع عن الماوردى والبغوى واقراه
وبخالف ما لو قضيا دينه من ماليهما بغير اذن القاضى فانه نيرا لان ذلك متعين
بخلاف مستحق الزكاة قاله القاضى لا عن ولد كبير له فلا تسقط باخراجه عنه
الا باذنه لعدم استقلاله بتملكه ومحله فى الرشيد كما فى المجموع فقيره كالصبى كما
اقتضاه كلامه فى السفيه وصرح به فى المجنون وما ذكره فى السفيه هو فاس قوله انه ينوى
عنه وعلل المحب الطبرى فى العارى عدم الاجزاء عن الكبير بقدرته على السؤال ومقتضاه
الفرق بينه وبين السفيه كما نبه عليه فى المهمات وقد يقال كما يصح نية السفيه يصح بيه
وليه عنه لمصلحة فى الحال ○ وعلى صاحب النوبة الواقع فيها وقت وجوب الفطرة
فيما لو كان من نوبة عسر فى بعض ولد او شريك او بعض الحر وما لك باقيه
فطرة والد وعبد مشترك او مبعض بناء على ان المؤن النادرة يدخل فى المهايأة
وهو الاصح هذا ان تناوبا والا فعليهما معا وسقط حصة معسر منهما
وذكر مثل الوالد من زيادته وقوله ان تناوبا اتضح فانه معلوم من قوله صاحب
النوبة فلو قال فان لم يتناوبا فعليهما لكفى فرع فطرة زوجة العبد على من كانت
عليه فان كانت حرة تعلقها او ات تعلى سيدها ولا يتحملها العبد وان وجبت نفقتها
فى يسره لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وما ذكره كاصله من انها تلزم
زوجة الحر ذكر ووضع من المجموع مثله وذكر فى اخر منه كالمنهاج انها لا تلزمها وهو
ما جرى عليه فى الارشاد وشرحه وهو المعتمد وبحثت عليه فى شرح التحفة وان كان يفرق
بين الحر والعبد بان الاول اهل للتحمل فى الجملة بخلاف الثانى فوجبت فطرة زوجته
عليها دون فطرة زوجة الاول وفطرة الناشز عليها لا على الزوج لسقوط نفقتها
عنه وتلزم مالك المدبر وام الولد والمعلق عتقه بصفة كالقن وتلزم مالك القن المرهون
والجانى والموجر والموصى بمنفعته والمغصوب والضال والابق وان انقطع خبره
ما لم تتم عدة الحكم فيها بموته كنفقتهم وكان الاصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته
وان لم تحز اعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما وتعبير بمالك الموصى بمنفعته اعم
من قوله الاصل اذ الوصى بمنفعته كالحر فلو برقبته لاحد فنفطرته على الموصى له بالرقبة
وجوبا فطرة هو لا فى الحال اى فى يوم العيد وليلته لما مر وفارق زكاة المال
العائب ونحوه بان الناجز شرع فيه للنماء وهو عرضها وكذا تلزم مع اخراجها حالا
من حيل بينه وبين روجته وقت الوجوب فتلزم فطرتها وسيأتى فى النفقات

انه

انه لا يلزم نفقتها ولا فطرة فى عبد بيت المال وعبد المسجد وان
وجبت نفقتهما سواء كان عبد المسجد ملكا للامام وقفا عليه فتعبيره بما قاله اعم
من قوله الاصل والموقوف على مسجد ولا فى عبد موقوف ولو على معين كمدرسة
ورباط ورجل فصل لا فطرة على كافر الا عن مسلم عليه مونته كما علم مع
دليله من اوائل الفصل السابق وتجزى الفطرة اى اخراجها عنه بلا نية اذ الاصل
الى ان المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح نيته فاجزأت بلا نية تغليبا لشبه الحاجة
كما فى المرتد والممتنع وهذا فى الكافر الاصلى اما المرتد فى وجوب الفطرة عليه وعلى من
مونته الاقوال السابقة فى نفقاته كما ملكه قال فى المجموع وكذا فى وجوب فطرة الرقيق المرتد
الاقوال المذكورة قاله الماوردى لكنه صحح منها الوجوب وان لم يعد الى الاسلام
والموافق لكلام الجمهور التفصيل وعليه يحمل ما اقتضاه كلام الاصل اول الباب فى التعريف
على وقت الوجوب من انها لا تجب مطلقا وسيأتى قول المصنف ولم الوقت والرقيق
والزوجة بان اسلم وتعذر التمكن والزوج مخالف فلزمه فطرتها كنفقتها ولا فطرة
على رقيق قن ولا مكاتبا اشاعه المكاتب للعدم ملكه وفطرته على سيده كما مر واما
المكاتب للضعف ملكه وهذا التجنب عليه زكاة ماله ولا نفقة اقاربه ولا فطرة على
سيده عن لزوله معه من الاجنبى ومحله فى الكتابة الصحيحة اما الفاسدة فتجب
الفطرة فيها على السيد كما مر ولا على مبعض بضم الصاد وفتحها عن نائبه وقوله
وثبتا وقوت مونة ليلة العيد ويومه شيئا بالاجماع واعتبر الفضل عن ما ذكر كما انه
ضرورى والعام تعتبر زيادة على يوم العيد وليلته لعدم ضبط ما وراءها وتعتبر مونة
اول شهر تعبيرا اصلا عن فى نفقته لتناوله المهايأة بلا تغليب بخلاف نحو وكذا فطرة على
من لم يفضل عن ما يحتاجه من مسكن بفتح الكاف وكسرها وعبد خدمة
يليق به كما لكفارة ولا بما من الجواهر المهمة كالثوب فلو كان نفيسين يملكهما
بلا يقين به وخرج النفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعى فى الحج فان سكن فى
يوم عيده بعضها اذ كما ما لو قرضهما فى الكفارة يجريان هنا وتوقف فى الشرح الصغير والروضة
بان للكفارة صدرا اى فى الجملة بخلاف هذه المرتبة الاخيرة منها والحاجة للعبد ما يقضيه
او لضعفه والمراد بها ان يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته كما علم فى اضافة ما
ماشيته قال فى المجموع ويقاس به حاجة المسكن لا عن دين ولو آدمى على ما رجحه
فى الشرح الصغير وانتصاه قول ان ماهى والاصحاب لو مات بعد ان اهل شوال
فالفطرة فى ماله مقدمة على الدين وقد يحمل له ايضا بان الدين لا يمنع الزكوة كما تر وبانه لا
يمنع الحاجة نفقة الزوجة والقريب بل امنع الحاجة الفطرة الثابتة لها لكن قال الامام
كما نقله الاصل دين الادمى يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق كما ان الحاجة الى صرفه فى نفقة
القريب تمنع ومحل ما رجحه الحاوى الصغير وجزم به النووى فى نكته ونقل عن الاصحاب هو
المعتمد ويحاب على ما ذكر بان كلام الشافعى والاصحاب محمول على ما اذا لم يتقدم وجوب
الدين على وجوب الفطرة فيهما وسيأتى عن البحر ما يؤيد ذلك وبياع وجوبا حر عبد عبيد
الخدمة فيها اى فى فطرته ان لم يحتج لخدمته فيما يظهر بخلاف عبد الخدمة للحاجة اليه كما مر فان لزمت اى الفطرة
الكفارة لان لها بدلا وبخلاف عبد الخدمة للحاجة اليه كما مر فان لزمت والمسكن كما ذكره الاصل
الرقبة بيع فيها وجوبا عبد الخدمة ولو فضل معه عما لا يحسب علم بعض
وان لم يباع فيها استبدالا لحاقها بالدين

صاع اخرجه وهو بالحر الصحيح اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومخافة
على الواجب تقدر الامكان وبخالف الكفارة لانها لا تتبعض ولان لها بدلا لا يخالف
الفطرة فيها فان اجتمعوا اى كل من يمونه شخصا بدا بنفسه نفسه وجوبا لخبر مسلم
ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل شئ فلذى قرابتك ثم
زوجته لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان ثم ولده الصغير
كانه اعجز ممن بان وبقيته ثابتة بالنص والاجماع ثم الاب وان علا ولو من
قبل الام ثم الام كذلك على ما في النفقات والاب اولى قال في المجموع لان
النفقة للحاجة ولام احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولى بهذا
قائم منسوب اليه ويشرف بشرفه قال وبرادهم بانها كالنفقة اصل الترتيب لا
كيفيته وبطل الاستوى الشرف بالولد الصغير فانه تقدم هنا على الابوين وهما اشرف
منه قلت على اعتبارهم الحاجة في البابين ثم ولده الكبير ثم الرقيق لان الحر اشرف
منه وعلاقته لا ترتفع بخلاف الملك وسعى ان يتزوج بانثى بالمدرس ثم بالمعلق
عتقه بصفة وان استوى اثنان في الرحم كزوجتين وابنتين تخيير كالستوائهما
في الوجوب وانما يورع منهما الناقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بالضرورة
بخلاف ما اذا لم تجد الا بعض الواجب كما يأتي في البحر لو كان الزوج
غائبا فللزوجة ان تقترض عليه لنفقتها لا لفطرتها لانها تضر بانقاع الصغير بخلاف
الفطرة وكان الزوج هو المخاطب باخراجها وهكذا الحكم في الاب الرشيد وتراده
العاجز فصل والواجب في الفطرة صاع مما يأتي لكل واحد ممن يجب
عليه لما مر اول الباب وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وهي ستمائة درهم
وخمسة وثلثون درهما وخمسة اسباع درهم لما مر في زكاة المعشرات مع كون ان
الاصل الكيل وابهم انما قدروه بالوزن استظهارا على ان المقدر بالوزن يختلف
باختلاف الحبوب كالذرة والحمص والمعتبر في ذلك الكيل بالصاع النبوي اي
الذي اخرج به في عصره صلى الله عليه وسلم وعياره اي والحاكم ان عيارة موجود
فان فقد فالوزن تقريب ويحتاط المخرج في كل ما يسع وانهام والموافق للروضة
وغيرها فان فقد اخرج قدرا يسقن انه لا ينقص عن الصاع واذا كان المعتبر الكيل
فاعتبار الوزن تقريب قال في الروضة وكان صاع النبي اربع حفنات بكفي
رجل معتدلهما وقدرت في الصاع كلاما في زكاة المعشرات فراجعه قال القفال
والحكمة في ايجاب الصاع ان الناس متعون عالبا من التمر في يوم الجمعة العيد
وثلثة ايام بعده ولا حد للفقر من سبعة فيها لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم
والذي يحصل من الصاع عند جفاف حبات ارطال وثلث كما مر ونصف اليه من الماء نحو الثلث فيأتي من ذلك ما قلنا وهو كفاية
الفقير في اربعة ايام في كل يوم رطلان فرع كما يجب في الغرض صاع
من جنس الفطرة كالحمص والعدس وكذا الحنطة والتين بالمد فيهما كالاقط
بزيادة نتح الهمزة وكسر القاف وباسكانها مع تثليث الهمزة وذلك لتفوت بعض
المعشر والاقط في الاحناب السابقة وغيرها وقيس بهما الباقي والاقط لين ياسس
وعلل ابن الرفعة اجزاءه بانه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال وقياس
كالحب كالمخيض وسمن ولحم فلا يجزي شئ منها وان كان قوت البلد لانه ليس
في

في معنى ما نص عليه وكالا يجزي في سائر الاقوات والقريح بالحم من زيادته
وقال في المجموع انه الصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب وما وقع
في الانوار من انه يجزي خلاف المنقول مع قيام مقتضى نقل الامام عن العراقيين وقد
قال في المجموع ما نقله الامام عنهم كل باطل ليس موجودا في كتبهم بل الموجود فيها
القطع بعدم الاجزاء فرع لا يجزي خبز مسوس بكسر الواو وفي نسخة مفتوحة
ومعيب ورديء وهو هاسوق وخبز لماتر وقوله ومعيب يعني عما قبله ولا اقط
مليح بعيبه هذا اولى من قوله اصلا ولا اقط فاسد لكن الملح جوهر فان كان الملح
غالبا عليه لا يجزيه بالملح غير محسوب في الكيل يجب بلوح خالص الاقط صاعا
والقريح بلا يجزيه من زيادته ويجزي قديم غير منتن طعما ولونا وريحا وان
قلت تتمته بسبب قدمه لان القدم ليس بعيب واطلاقهم التغير اولى من تقييد اصله
له بالطعم واللون فقد صرح في المجموع بالقريح ايضا ولا يجزي الاقوات النادرة التي لا
زكاة فيها كحب الحنظل والعاقول ثم لو وجدت في بلد مثلا اقوات فالواجب
غالب قوت بلد المؤدى عنه لا غالب قوت المؤدى عنه او المؤدى او بلده
كثمن المبيع وتشوف النفوس اليه وما نقل عن النص من انه يعتبر قوت المؤدى عنه
حمل على ما اذا كان قوته قوت البلد كما هو الغالب ويختلف الغالب باختلاف النواحي
فاوجب خمسة اصوع من تمر او صاعا من شعير لسان الانواع لا للتخيير كما في اية اما الذين
يحاربون الله ورسوله وانما اعتبر بلد المؤدى عنه بناء على انها تملك عليه ابتداء ثم تملكها المؤدى
كما مر فان لم يعرف بلد العبد فيحتمل كما قال جماعة استبناء قدر او يخرج من قوت
اخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج فطرة الحاكم لان له نقل الزكوة
وله العدول من الغالب الى الاصلح للاقتيات بل هو افضل لانه زاد خيرا فاشبه
ما لو دفع بنت اوجفة او حقة عن بنت مخاض ويخالف رقوم المال حيث
لا يجزي فيها جنس اعلا لان الزكاة ثم متعلقة بعين المال فامر بمواساة المتحمر
مما واساة الله والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها الى ما هو عدا وهو وبه قوام والاعلا
يحصل به هذا الغرض وزيادة فاجزا ولو كان الواجب اعلى فتيمم فالشعير خير من التمر
والتمر خير من الزبيب فالشعير خير من الرشت نظرا للاقتيات ولا يخرج صاع من
حنطة وان كان احدهما اعلى من الواجب كان وجب التمر فاخرج نصف صاع من
يابس وقيمة نصف صاع تمر لظاهر حرصا عا من تمر او صاعا من شعير وكالا يجزي في كفارة اليمين ان
يكسو عشرة ويطعم عشرة ولو اخرج عن اثنين لعبد او لزوجين صاعين احدهما من
قوت البلد والاخر من اعلى منه كما مر ان يخرج لاحد جارين شاتين والاخر
عشرين درهما وكذا ان ملك نصف من عبد بين جارين يتعين صاع لبعد المخرج عنه
كما ان ملك عبدا فلا يجزي بعض الصاع المخرج عنه ويخرج من غالب قوت بلد
العبد بناء على ان الفطرة يجب ابتداء على المؤدى عنه والمبعض ومن بعضه رق
كالعبد مع السيد بل اولى فيجزي بعض الشعير في فطرتهما ويخرج من غالب قوت بلد
وما ذكر في ثانين والتي قبلها من عدم جواز التبعيض يعكس المصنف وفي المنهاج في
صور العبد والخلاف كما قال الرافعي وغيره مبني على ان الواجب في الفطرة يجب
اصالة على المؤدى عنه او على المؤدى والاصح الاول وقضيته ان الاصح ما قاله المصنف
وتجب الفطرة على الاسنوي وغيرها قال الشيخ الحاملي انه قد

الشافعي على ان كلام الاصل يمكن حمله على انه متفرع على ان الفطرة تجب على المولى
ابتدا بدينة ذكره وذكر قبل الصحيح المذكور ولو ملكا عبدا واحدهما معسر اخرج الموسر
نصف صاع هذا علم من قوله فيما سيسقط حصة معسر فان كان البلد لقوت بلا غالب
اخرج منها ما شاء اذ ليس بعض الوجوب اولى من بعض الاخر وخالف بعض الاصحاب
في اصناع الخفاف وبيات اللون لتعلق الزكاة بم بالقيم وقد علم من قدم ومن عدم حول
بعضهم اخرج ايهم لو كانوا قيمتان تزلغلوطات شهرى او نحو هم خيران كان الخلط بان
على السواء وان كان احدهما اكثر وجب منه ودنه عليه الاسنوى والاعلى افضل
لقوم بعلان بالوزن الرحمن سقوفا مما يحبون فان لم يكن قوت البلد مخن
اعتبر قوت البلد اليه وان كان بلد ان يقربه متساويان قربا اخرج من ايهما
شاء والمعتبر في غالب القوت عالب قوت السنة كما رجح الغزالي في وسيطه ولم ينقل الاصل سوى كلام الغزالي ثم قال ولم اظفر
في كلام غيره قال في المجموع وهو غريب كما قال الرافعي والصواب اعتبار
عالب قوت السنة وبوهم قول الرحبي لو اختلف القوت بالاوقات تعاوض
القوتين اخذا دناها للدفع الضرر عم ولانه يسهل تحصيل قوت البلد قال ابن الرفعة
وبقاية الغزالي هو القياس على تقويم ملك النكاح بالنقد الغالب حالا حولان الحول
وعلى الغالب من الزمان قال الاذرعي وقد يتابع عليه صاحب الذخائر
وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم انتهى وتبعهم ابن الوردي في بحثه **فصل**
لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس او الشرط فقطرته على ملك
الملك بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك وان قلنا الوقف للملك بان
كان الخيار لهما فعلى من يؤول الملك ان مات قبل الغروب عن رقيق فطرة
رقيقه على الورثة كل بقسطه لانه ملكهم وقت الوجوب ولو كان عليه دين واستغرق
الدين التركة فان علم فطرته وان بيع في الدين نادر على ان الدين لا يمنع الارث قاله
الرافعي ولا يؤثر في نحو هما كون الملك غير مستقر لانها تحت يد الشفاد الملك في
صعف اولى وان مات بعده اي بعد الغروب عن ارقاء فالفطرة عليه وعليهم في
التركة بعد قضاء كل الدين تعلق الميراث والوصايا بالاولى وذلك لما مر في فرع في الشرط
الخامس لزكاة المواشي وان مات بعد وجوب فطرة عبد اوصى به لغيرهم قبل
وجوبها وجب في تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه او مات قبل اي قبل
وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه اي على الموصى له
نادر على انه يقوله سئل ملكهم بحين موت الموصى وان رد الوصية فعلى
الورثة فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكهم فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد
الوجوب فوارثه قائم مقامه في القبول والرد وبعد القبول يقع الملك للميت
وفطرته اي الرقيق في التركة ان كان للميت تركة سوى الرقيق او يباع جزء منه ان امكن
له ذلك سواه كما مر فطرته وان مات قبل الوجوب او معه فالفطرة على الورثة
ان قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان في ملكهم بان **فصل**
الصدقات اي الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق
باذلها والاصل في الباب انه انما الصدقات للفقراء او اضاف منها الصدقات الى

الاصناف

الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة في الطرفين للاشعار باطلاق
الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها
استرجع بخلافه في الاولى على ما ياتي اهل الزكاة اي استحقوها اصناف ثمانية
الاول الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا
وغيرها مما لا بد منه على ما يليق به ومن في نفقته حرا لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة
بلا كسب رواه ابو داود وصححه الامام احمد وغيره فمن يحتاج عشر ولا يجد يملك ولا كسبا الا
درهما او ثلاثة نفقير وان كان له مسكن وثوب يتجمل به وعبد يخدمه وحسد تعطى من
سهم الفقراء وان كان صحيحا مكتسبا اوسال الناس ولا يليق به ذلك لشرفه السكي فلو
اعتاد السكين بالاخذ اوفى المدرسة بالطعام حرم عن اسم الفقر بملك ثمن المسكن
ومن يليق به كبعض مساكن القصر او موصل اعطى لكفايته الى حصول ما وحلوله لانه الان
فقير ودينه كمام اي قدر او اكثر منه كما يفهم بالاولى او اقل بقدر لا يحرم عنه الفقر
لا يعطى من الزكاة حتى يصرفه في الدين فرع يحرم التخص عن الفقر بقدر على
كسب حلال لائق بمروءته يقع موقعا من حاجته بخلاف ما اذا لم يقدر على كسب حلال
كان لا يجد من يستعمله او قدر عليه لكن لا يليق به او يليق به لكن لا يقع موقعا من حاجته
كما مر فان استغل عن اي عن الكسب تعلم شيء في ثاني حال تحصيله وكان الكسب يسيرا منه
لا يوافق العبادات وملازمة الحلوات في المدارس ونحوها حلت له الزكاة لان
تحصيل فرض كفاية يسقط لتضرع لتحصيل بخلاف ما اذا لم يعنه منه او منع منه ولا ياتي
منه تحصيل او منع من نوافل العبادات او اعتكاف مدة ما او نحوها وافتى الغزالي بان
لاربابها. الصوت التي لم تجر عادتهم بالكسب اخذ الزكاة فرع لو التقى انسان سقف
من تلزمه نفقته متبرع وله الاخذ من ثاني السهام ان كان من اهلها حتى يحول له
بخلاف الملقى سقفه متبرع وله الاخذ من ثاني السهام ان كان من اهلها حتى يحول له
الاخذ ممن تلزمه نفقته لكن لا يعطى من نفقته وهو فقير دونها من سهم
الموقوف لانه سقط الفقير عن نفقته الواجبة مستحقة عليه سعرا وحصرا ويعطى
اي ما ادعاه ان شبه حاله السن فقط لان نفقته الواجبة وهذه الثلاث ملت من يؤثر
الزوج الزوجة من سهم المكاتب والغارم ولد الرابع من سهم الموقوف وهذه الثلاث ملت من يؤثر
ولد الاخ من ثاني السهام ان كان من اهلها ويعطيها الضامن من سهم ابن السبيل كما علم ايضا
من ذلك لا ان سافرت بغير اذن او بدونه او وحدها بلا اذن فلا يعطيها منه لانها
في الاولى ملغية بالسفر وان انتفى الاذن لانها في قبضته وفي الثانية عاصية الاول الرجوع
اليه اي الزوج فيعطى لرجوعها عن المعصية وهذا زيادة وهو معلوم من قوله فان
تركت الى اخره وان سافرت وحدها باذن او برد او حيث نفقتها كان سافرت لحاجتها
من سهم ابن السبيل ما في كفايتها لحاجة السفر لا اي وان لم توجب نفقتها
اعطيت كفايتها منه دون سافرت وحدها بلا اذن تعطى هي والعاصي بالتنزيل من سهم الفقراء
وفي نسخة بالفقير بحذف الناشزة المعتمدة فانها فاذن في الغزو بالطاع فاشبهت القادر
على الكسب والمسافر لا يقدر على العود في الحال وقضيته انها لو قدرت عليه لم تعط
وهو التصحيح بدرس للمقيم من زيادتها فان تركت السفر وعزمت على العود اليه اعطيت من سهم
ابن السبيل مؤنة الاياب لرجوعها عن المعصية وفي نسخة فان كانت بعد اعطيت مؤنة
الاياب ٥ الصنف الثاني المسكين وهو من يملك او يكسب ما يقع موقعا كما سبق

ولا يقدر من يحتاج عشرة وعنده ثمانية لا يكفيه لكفاية الأقل بالحال من المكسب والتجمل
والانفاق وغير تقتير ولا اسراف له ولمن في نفقته وسواء كان ما يملكه من المال نصابا ام اقل
ام اكثر وبذين علم ان المسكين احسن حالا من الفقير حالا وقالس عكسه وهو الصحيح بقوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين يعملون فيها فاثبت لهم ملكا لها مع كونهم مساكين فدل على ان المسكين من يملك شيئا وعارضي مرفوعا
صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا مع انه كان يتعوذ من الفقر والعرب عند الجمهور
في عدم كفاية بالعمر الغالب بناء على انه يعطى كفاية ذلك وقد سطت ذلك في شرح البهجة
وما هو به الفتوى وصحح ابن الصلاح في فتاويه العمر المشهور واستبط الاسنوي كلا منهم
من ان العبرة وعدم كفايته بالسنة انما يأتي على قول ضعيف كما لغوي والعراقي انه انما
يعطى كفاية سنة ومنع اعتبارها فيما يأتي في الاثبات ولكنه اخذ مما نقله عن النووي الاعتبار
بالعمر الغالب تقريبا ولا يخرج عن المسكنة القدرة على كسب لا يليق به لكونه من ارباب البيوت الذين
لم يحرفوا بهم بالكسب ولا ملك اثاث يحتاج في سنة وفي سحة سنته ولا ملك ثياب
شتا يحتاجها في صيف ولا عكسه كما صرح به الاصل ولا ملك كتب وهو فقيه
يحتاجها للتكسب كالمورد والمدرس بقدره او للقيام بفرض لان كلا منهما حاجة
مهمة وان كان احتياجها في السنة مرة بخلاف اما لا يحتاج في السنة على ما مر
فيتبقى له النسخة الصحيحة من النسخ المتكررة عند يقظان معا لاعتنائه بالصحيح وان
بانت احداهما اصح والاخرى احسن بقي الاصح كما صرح به في الروضة فان كان كتابان
من علم واحد وكان احدهما اوسط اي متوسطا والاخر حرا باع الوجيز وبقي المبسوط
ان كان عند مدرس بان كان فضله الاستفاده والمدرس بقيهما لانه يحتاج لكل
منهما في التدريس او ملك كتب وهو كطبيب يكتسب بها او لعلاج نفسه او عرس لقطه
او عرس زيادة وكذا الكفاف لدخل المحترف والمدرس والمفتي ونحوها وعلاج
معطوف على يكتسب فكان الاولى ان يقول او يعالج بها نفسه او عرسه والمعالج
معدوم من البلد او ملك كتب وعظ وهو يتعظ بها وان كان ثم واعظ
اذ ليس كل احد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وفي حسب ارادته او ملك ما
اي كتاب يفرح به والحاصل ان الكتاب يطلب للتعلم وللاستفاده فلا يمنع المسكين
كما يقرر ويطلب للفرح به بالمطالعة كتب التواريخ والشعر بجمع ومن له عقار
مثلا قليل اي مغل دخله عن كفايته فهو اما فقير او مسكين فيعطى من الزكاة تمام
كفاية يكلف مع الصنف الثالث العامل وان كان غنيا ويعتبر كونه لا تحل
الزكوات واحد على الامام كما مر بيانه في باب اداء الزكاة وهو الساعي
الساعي وهو الذي يبعثه الامام لاخذ الزكوات والكاتب وهو من يكتب ما يؤخذ
ويدفع والقاسم والحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال بكتب ما يؤخذ
الذي يعرف ارباب الاستحقاق وهو كالنقيب للقبيلة والحاسب والعريف وهو
للاموال والجندي والجابي كالامام والوالي والقاضي فلا حق لهم في
الزكاة بل يرزقهم وخمس الخمس المرصد للمصالح العامل ان لم يتطوعا بالعمل لان
عملهم تام وكان عمر رضي الله عنه يرزق لبنا فالصحيح فاخبر انه من نعم الصدقة فادخل
اصبغ واستغناه رواه البيهقي باسناد صحيح ويراد فيهم اي العمال
قدر الحاجة والكتاب والوزان والعداد عمال ان ميز وابن الاصناف باجرتهم
من سهم العامل ولو الزمناها المالك لردنا في الواجب الا المتبرعون الزكاة

من

من المال وجامعوه اي المال فان اجرتهم على المالك لا من سهم العامل
لانها توفية الواجب كاجرة الكيال في البيع فانها على البائع واجرة الراعي والحافظ
بعد قسمها والخرص بفتح الخاء والراء المشددة بمعنى في جملة السهمان لا في سهم العامل
الرابع المؤلفة فان كانوا كفارا تألفوا لخوف شرهم او لترغيبهم في الاسلام لميلهم اليه
لم يعطوا من زكاة ولا غيرها الا محتاج وكان الله تعالى اعز الاسلام وافقر وغنى عن التأليف
التأليف وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم لكن محمول ان يكون الكمال والحافظ ونحوهم كفارا متأخرين من
سهم العامل كان ذلك احق من الزكاة وذكر الاذرعي وغيره وكان الاستحقاق اخذ ذلك عن
كونه زكاة او ذلك مبني على ان ما اخذه العامل احق وسيأتي ما فيه واذا كانوا
مسلمين اعطوا منها وهم اما ضعيف النية في الاسلام فيعطى لتقوى اسلامه او شريف
في قومه يتوقع باعطائه اسلام نظرائه او كاف لنا شره عنا اي كما يليه من
الكفار وما بقي اي او من ما بقي الزكاة فيعطى حتى اعطاهم الاولى اعطاه
امون علينا من جيش يبعث لبعد الشقة او كثرة المؤنة او غيرها فوق ثلثة الملين
ثلثة اصناف او اربعة والتقييد بكون الاعطا امون من بعث جيش من زيادته
ويعتبر في اعطائهم احتياجنا اليهم قاله الماوردي وغيره ونقل في الكفاية عن المختصر
الخامس الرقاب فيعطون كاتبا سيأتي لان قوله تعالى وفي الرقاب كقوله
وفي سبيل الله وصاك يعطى المال للمجاهدين فيعطى للرقاب فلا يشترى به رقاب
للعتق كما قيل به وهم المكاتبون كتابة صحيحة لا فاسدة لانها غير لازمة من جهة السيد
فيعطون ولو بغير اذن سيدهم ما يؤدون من النجوم ان تحرجوا عن الوفاء ولو لم
يعط الحر اذن السيد لكلوه محتاجا الى وفائه ويفرق بينهما بالاعتناء بالحر صيانة
للعتق ورقيق السيد سكاته عند الحلول بخلاف نظيره من الغارم فانه يشترط
حلول دينه ليكون محتاجا الى وفائه ويفرق بينهما بالاعتناء بالحر صيانة على يتحمل
لخلاص من الرق اهم والغارم يتطلب اليسار فان لم يوسر فلا حبس ولا ملازمة والتسليم
لما يستحق المكاتب او الغارم الآتي بيانه الى السيد او العرم ما ذن المكاتب او الغارم
احوط وافضل الا ان كان ما يستحق اقل مما علم واراد ان يتحرا فيه ويتيقاه
فلا يسحب شيئا الى ذكر لان الاخبار فيه اذب عن العتق وبراءة الذمة والاولى
واراد ان يتحرى كما في نسخ لكن فيها بعد بحر الف وكانها داخلة على كلامه الاتي وان
كان في حصته زكاة وسلم الى مزكي بغير اذن من المكاتب او الغارم لم يقع
زكاة فلا سلم له الا ما ذنهما لانهما المستحقان ولكن ينقص دينهما لان من ادى
دين عبره بغير اذنه برئت ذمته والمراد انه يسقط عنهما قدر المصروف كما عبر به
الاصل فرع لو انفق المكاتب باعتاق سيده ترعا او باعه او اداه عنه
او باذنه هو من مال نحو واري الغارم او استغنى وفي مال الزكاة في يدها استرد
منها بزيادته المتصلة لعدم حصول المقصود به نعم ان الماوردي انه ادى الغارم
الدين من قرض لم يسترد منه ما اخذ او اداه من عرض فلم يسترد منه ما اخذ حتى لو مات دين صار
فاز فلو ابرأه منه او اداه من عرض كالمستلف له فتل عرضه لانه يحور دفعه الى

اتبع والاوجه مرها الاول ولو اقتصر المصنف كاصله على قوله او استغنى الغارم لا
عنها قبل ولو بالقاء او تلف ولو باتلافه الى غيرها قبل الاعتاق والزكاة لم يغرما
لتلفه على ملكهما مع حصول المقصود او بعدها غرماه لعدم حصول المقصود به
وكالاعتاق والزكاة ونحوهما مما ذكر وان عجز المكاتب ورقا استرد منه ان كان
باقيا لعدم حصول العتق فلم تصرف الماخوذ فيه وتعلق بذمته لا رقبته
لو كان تالفا لحصول المال بتعذر رضى صاحبه فلو قضيه السيد ومحجر المكاتب
عن بقية النجوم ردة ان كان باقيا ولو تلف معه اى فى يده قتل المحجر
او بعده غرم المدين وان كان التلف ببيع او نحوه لمات ولا يقضيه عما عليه
الاصل ولو ملكه السيد بتحصيل لم يسترد منه بل يغرم السيد فاك فى البيان
ولو سلم بعض المال لسيده فاعتقه فمقتضى المعروف انه لا يسترد منه لاحتمال انه
انما اعتقه للنقوص فان فى المجموع وما قاله مستقيم فرع المكاتب والغارم
ان تجر فى الماخوذ ليزكيا فيه ربح فيما ملكاه ولو اراد ان ينفق منهما فان المكاتب
ما غلب من سببه منع من ذلك المكاتب لا الغارم وينفق منهما فان المكاتب
محجور عليه وملكه ضعيف ضعف تصرف على انه نقل عن الامام ان المكاتب لا
منع لكن قال الزركشى اخذا من كلام غيره لا خلاف بينهما فى المعنى لان الثانى
يحمل على ما اذا كان يتوقع له كسب يفى بما عليه والاول على ما اذا كان لا يحتمل كسب
حاصل فان قلت كيف يصح الثانى مع انه لا يجوز ان يعطى من الزكوة ويتقى
ما بقى عليه قلت يمكن تصويره بما اذا كان سيده قد يحتاج للنفقة وهى
تقدر بما يحصل به العتق لو اداه ولو قضى السيد زكاته مكاتبه لم يحرم العود
الفائدة التى بخلاف الغارم فان لو ان الدين ان تعطى من زكاته ويتفرق باقى المكاتب
ملك السيد بكتابته اعطى مملوكه بخلاف الغارم ولا تعطى محجور الوصى زكاتهم
عن كله بان اوصى بكتابة عبد يخرج عنه الثلث فلا يعطى لان ما باخذه ينفسه على
القدر الرفيق وعرم وكسر الاصل فى باب الكتابة واستحسن وجهان انه ان كان عليهما
مهاياة اعطى فى نوبته والا فلا لا فرع لو قال لعبده ان جئتنى بالف
فقبل او افترض المكاتب نجوم وعتق اعطى من سهم الغارمين فقط اى لا
من سهم الرقاب لانه حينئذ ليس منهم الصنف السادس الغارمون وهم
اربابه الديون يعنى من لزمتهم الديون وهى ثلاثة اضرب دين لزم لمصلحة
نفسه ودين لزم بضمان لا لتسلم فيه ودين لزم لتسكينها وهو اصلاح ذات
البين فمن ادان اصلا ادان استغلت التابعة الدال فابدلت دلالا وادعمت
الاولى فيها اى فمن استدان لمصلحة نفسه اعطى لا ان استدان
فى معصية كثمن خمر واسراف فى نفقة فلا يعطى الا ان تاب عنها يعطى كالماضين
لمعصية اذا تاب قاله يعطى سهم ابن السبيل قال فى الاصل ولم يفرضوها هنا لاستيلاء
حال عضى مدة يظهر فيها حاله الا ان الرويانى قال يعطى كل احد الوجهين اذا علمت
على الظن صدقه فى توبته بمكن حمل اطلاقهم عليه وقال فى المجموع بعد كلام
الرويانى وهو الظاهر قال الامام ولو استدان للمعصية ثم صرفه فى مباح اعطى وفى
كلام يعطى ايضا ان عرف قصد الاصلاح اولا ولكنا لا نصدقه فيما ادعاه والاولى واردة على كلام
المصنف واصله وجواب من قال قوله اعطى اذا احتاج الى قضاء دينه من الزكاة

وذلك بان كان يحتاج لوفاء دينه مما معه بمسكن يسكنه له بما يكفيه ويتم به الباقى
بعض اداء احتاج الى ذلك للمجنيب المزوج ترك له مما معه ما يكفيه واعطى ما يقضى
به فى دينه فان انفق ذلك لم يعط لانه باخذ لحاجته الينا فاعتبر تخرجه كالمكاتب ولس
السبيل كخلاف الغارم للاصلاح فانه باخذ لحاجتنا اليه كما سياتى ويعطى الغارم
ولو قدر على قضاء دينه بالكسب لانه لا يومر به لذلك ولانه لا يقدر على قضائه عاجلا
الا بالتدريج وذلك فارق الفقير والمكسب وكذا المكاتب يعطى ولو قدر على قضاء
النجوم بالكسب وشرط الحلول للدين فى اعطاء الغارم لعدم حاجته الى الان
ودخل فى هذا الشرط عدت هذا الصرف فيقتضى انه ليس شرطا فى الضرب الاخير
ويمكن توجيهه فى الضرب الثانى بانه كما يجوز الاعطاء مع القضاء يجوز مع
التاجيل لكن الظاهر انه لا فرق اذ لا طلب للدين الان وهو قضيه كلام جماعة منهم
المصنف فى الارشاد وشرحه له ولعل فى عدوله عن الضمير الى الظاهر فى قوله الغارم اشارة
اليه وان ضمن لاصلاح فتنة ودخل حالة وجوب الزكاة ○ وهو معسر
ملتزم بمعسر اى بما عليه اعطى ما يقضيه دينه واذا قضى به دينه لم يرجع على الاصل
ولا ضمن باذنه وانما يرجع اذا اغرم من عنده بموسر اى المعسر ملتزم بموسر اى بما
عليه بلا اذنه من الاصل فانه يعطى لا اذا اغرم لا يرجع عليه بخلاف ما اذا ضمن
باذنه وصرفه الى الاصيل المعسر او فى كان الضامن وعم بخلاف الاصل الموسر
اذ لا حق له فى الزكاة او وهو موسر ملتزم بموسر اى بما عليه فلا يعطى لانه اذا
غرم رجع وشمل كلام الضمان بلا اذن وباذنه وفى الثانى وجهان فى الاصل بلا
ترجيح وقضيه التعليل المذكور انه يعطى وقضيه كلام الرافعى انه لا يعطى وهو لا وجه
نظرا لما ذكره بقوله او موسر بمعسر اى بما عليه اعط الاصيل دون الضامن والغارم
لاصلاح ذات البين اى الحاصل بين القوم كان تحاف فتنة بين قبيلتين تتناصرا
وقيل لم يظهر قاتله فنحمل الدية سكتا للفتنة يعطى منع الغنا ولو فى غير دم نحمل
فيه مال متلف لعموم الاية ولا نالو اعتبرنا الفقر فيه لقلت الرغبة فى هذه المكرمة
فان قضى الغارم دينه او سلم يعنى دين غرم امتلاك غير لزوم الدين ذمته من مال لم
فيهما لم يستحق شيئا من الزكوة لانه لم يرق غارما فى الاولى ولم يغرم غارما فى الثانية
باطلاق الغارم عليه فيهما مجازا وبذلك علم ان الغارم انما يعطى عند بقاء الدين وبرجع
اصله بغير ان قضاه بقرض اعطى اخذا من كلام الماوردى السابق ولذا لو مات
يستحق شيئا وان لم يحلف وقاسه وهو ظاهر ان مات وله ما يفى للزكاة بالبلد
والا فينبغى ان يقضى دينه منه لاستحقاقه لم قبل موته مع بقاء حاجتهم وهذا فارق
يظهر فى المكاتب والغارم وابن السبيل حيث سقط حقهم وفى اقراء الوجه فوق
اصله وفى قرى الضيف وعمارة المسجد وبناء القنطرة وفك الاسير ونحوها من المصالح
العامة يعطى المستدين لها من الزكاة عند العجز من النقد لا عن غرم كالعقار
وعلى هذا جرى الماوردى والرويانى وغيرهما وقال الرجبى حكم حكم ما استدانه
لمصلحة نفسه وحملى فى الاصل المقالتين بالترجيح وقدم الثانى وتقديمها فهم سبحانه
ابو عبد الله الحناوى فى مختصر الروضة انها المعتمدة فرجحها عكس ما فعل المصنف
وهو حرم ولا يؤيد وقال الاذرعى الذى يقتضيه كلام الاكثرين ما قالاه الرجبى وقال
والحاصل من كلامهم فى ذلك طريقان اشهرهما كما لو استدانه لنفسه وكما نبهنا طريقه

الماوردي وهي طريقة متوددة بين استبدانته لنفسه واستبدانته لاصلاح
وان البين فرع وان بان الفارس للزكاة من المالك غنيا او غير عالم
او عرم ممن لا يستحقها لم تجزه وان اعطاه اياها ببينة شهدت بالوصف الذي
اعطاه لانتفاء شرطه وخرج بالمالك الامام وساعي او اخر الباب وفي معنى
المالك وليه ووكيله وان دفعها المدونه وشرطه ان يعطيه اياها عن دينه ثم
عن فلا يصح قضاها الدين منها كما صرح به اصله لان تعريا وذلك ولهذا شرطاه
فله تحري وصح القضاء بها وان وعدم الفقير بلا شرط من المالك اجزاه عنها ولا يلزم الوفا
اعطى عن زكاتك حتى اقضيك دينك واعطاه المالك اجزاه عنها ولا يلزم الوفا
بالوعد والتعبير بالفقير من تصرف قسم المناسب التعبير بالمرين كما عبر به اصله ولو فار
الغريم لمديونه اقض دين الذي عليك وارده لك زكاتي فاعطاه لزى من الدين
ولا يلزم اعطاؤه ولو قال لفقير له عنده حنطة ونعم انتل لنفسك مما اودعتك
اياه صاعا مثلا وخذه لك ونوى به الزكوة ففعل او قال جعلت ديني الذي
عليك زكاة لم تجزه اما في الاولى فلانتفاء كيله له وكيله لنفسه غير معتبر والرجيح
فيها من زيادته واما في الثانية فلان ما ذكر فيها ابراء لا تمليك واقامته مقامه كما لا
وهو ممتنع والزكاة ذكر الرعيني في باب الهبة عن صاحب التقريب وطريق الاجزاء
فيها ان يقبض الدين ثم يرده اليه ان شاء كره في الروضة بخلاف قوله للفقير
خذ ما اتملك لي بان وكله بقبض صاع حنطة مثلا فقبضه لو شراه فاشتراه وقبضه
فقاله له الموكل خذه لنفسك ونواه زكاة فانه يجزي لانه لا يحتاج الى كيل لنفسه
وان ضمن دينه فقيل عن قائل يعرف لم يعطه مع الغنا بشرط رداده بقوله
ان كان فلان حاكم بسلم الناس يعني عن الحاكم ضد تقدم وخرج بقولهم تعرف ما اراده الجد
يعرف معطى من عسر مع الغنا كما ترهذا والمفصل بين معرفته وعدمها قال في
الروضة فيه نظر وفي المجموع انه ضعيف لانه لا اثر لمعرفته وعدمها قال في الروضة فيه
اي معطى مع الغنا مطلقا الصنف السابع في سبيل الله وفي نسخة سبيل الله بترك في
وهم الغزاة المتطوعون اي الذين لا رزق لهم في الفي فمعطوب واما اليوم فاو في ونسخة
ولو اغنيا لعموم الاية واعانتهم على الغزو وحرم الزكاة على الغازي المرتزق ولو
كان عاملا كما حرم صرف شيء من سهم المتطوع فاذا لعدم الفي واضطررنا الى المرتزق
للقسام الكفار اعانهم الاولى اعانة اي المرتزق الا غنيا اي اغنيا ومنهم اصولهم
ولا من الزكاة كما لا يصرف الفي الى مصارف الزكاة الثامن ابن السبيل اي الطريق وهو
من ينشئ سفرا شاخا من محل الزكاة فيعطى ولو تجوزا او كان سفره لنزهة لعموم
الاية بخلاف سفر المعصية لا يعطى فيه قبل التوبة كما مر وائل الباب والحق به الامام
السفر لا لقصد صحيح كسر لهام وكذا يعطى ايضا المسافر القريب المختار محل الزكوة
والمعطى ان لم يجد امعهما شيئا يكفيهما في سفرهما كما سياتي بابه معطى
من لا مال له ومن له مال غائب نعم ان وجد الثاني ما يقضي لم تقطع عليه
في البوطي بخلاف الاول ووقع لابن يونس ما يخالف النص وتبعه غيره في المجموع واقره
قال الزركشي وغيره وهو ضعيف النص المذكور فصل يحرم الزكوة على الهاشمي
والمطلبي ولو انقطع عنهما خمس الخمس لخلوبيت المال عن الفي والغنيمة او لاستيلاء

الظلمة عليهما او كان من يعطاها مولاهما اي الهاشمي والمطلبي او عاملا في
الزكاة فان صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات اغاهي اوساخ الناس لا تحل
لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا تحل لكم اهل البيت من الصدقات شيء ولا
غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم رواه الطبراني وقال
مولى القوم منهم رواه الترمذي وغيره وصححوه نعم لو استعملهم الامام في الخمس او
النقل فلهم اخرته كذا في المجموع عن صاحب البيان وجزم به ابن الصباغ وغيره وهذا اما
ضعيف او مبني على ان ما يعطاه العامل اجرة لا زكاة لكن الصحيح كما قال ابن
الرفعة انه زكاة وبه جزم الماوردي وحكاه عن الشافعي مستدلا بانه انما الصدقات
ويحتمل ان يكون ذلك محله اذا استوعروا للنقل ونحوه نحو كما في العبد والكافر
يحملان فيها بالاجرة وفي قول المصنف او كان مولاهما سبق سلم منه عطف الاصل
عليهما فصل له اي للمزكي من امام او غيره اعطاء مستحقا للزكاة وان
يظلمها منه بخلاف من علم عدم استحقاقها فيعيد بما قالياه اولى من تقييد اصله
بالامام وبالطلب وبه ان لم يعلم شيأ من ذلك تصدق اولى منه واخصر وتصدق
من ادعى فقرا او مسكنة او تحرجا من كسب بلا يمين ولو اتهم لان الزكاة مبنية
على المسامحة والرفق لانه صلى الله عليه وسلم اعطى من سأله منها بغير تحليف
وعلم من كلامه ان لا يكلف بينة بعرها وبه صرح اصله فلو عرف له مال وادعى تلفه
لم يصدق بل يكلف البينة سهولتها وكان الاصل بقاؤه قال في الاصل
ولم يفرقوا بين دعواه التلف بسبب ظاهر كالحرق او خفي كالسرقة كما في الوديعة
ونحوها قال المحب الطبري والظاهر التفريق كالوديعة وفرق ابن الرفعة بان
الاصل ثم عدم الضمان فما عدم الاستحقاق وكذا لا يصدق من ادعى عيالا له
لا يعرف لهم عدد بعد ويصدق بلا بينة وبلا يمين في دعوى الغرم على
الغازي والغرو ومدعيها لانه لا يعرف الا منهما فان تخلفا عن الغزو ولو بعذر
الثامن المسافر والغزو استثنى منهما ما اخذاه لان صفة الاستحقاق لم تحصل
ولا يصدق العامل والمكاتب والغارم في دعوى العمل والكتابة ولزوم الدين
الا ببينة لسهولتها ولان الاصل عدم ذلك فلو صدقهما المولى اي السيد والغريم اي رب الدين كفى للاعطاء لظهور الحق بالتصديق
وان الاعطاء فيهما مراعى بان عتق العبد او ادى الدين فذاك والا استرد وان
كذبهما لغا الاقرار والمولف يصدق بلا يمين في ضعف النية بان قال
يليق في الاسلام ضعفه لان كلامه يصدق وثبت اي علم بما ذكر في الذي
ادعاه بان قال انا شريف مطاع في قومي والكفاية التي ادعاها بان قال انا اكفيكم
شر من يليني من الكفار او ما يقي الزكوة وهذا زيادة والمراد بالاثبات في
المسائل المذكورة اخبار عدلين بصفات الشهود ولو بلا قاض ودعوى
واستفاضة والاستفاضة هي استفاد الحال بين الناس كافية عن البينة حصول
العلم او غلبة الظن قال في الاصل ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ما

قال بعض الاصحاب من انه لو اخبر عن الحال واحد يعتمد قوله كفى وتما قاله الامام
من انه راى الاصحاب مترددا الى تردد في انه لو حصل الوثوق بقول من يدعي العدم وغلب
على الظن صدقه هل يجوز اعتماده انتهى والاقرب الجواز ويكون داخلا في قوله او كما
له اعطاء من علم استحقاقه لان المراد ما علم فيما يظهر ما يشمل الظن فصل يعطى
والعامل الكتابة والعلوم ما يحتاج عن اداته من كل الدين او بعضه كما انها اعطيات
الحاجة الى وفائه بغير العارم كما صلاح ذات البين يعطى الكل ولو مع الغنى على اداته
كاثر ومن كان فقيرا او مسكينا وقد يعود الخراج اعطى كفايته من راس المال وما
الاولى والاحضر والاوفق بعبارة اصحابنا اعطى راس مال يكفيه ربحه غالبا ويختلف
ذلك باختلاف الناس والنواحي يعطى البقال مائة والعطار مائتين والبزاز الغني والصيرفي الف
عشرين والحبار خمسين والبقال مائة والعطار مائتين فلو زاد عمل كفايتهم او نقص
والخوض عشرة الاف وظاهر ان كل دين حل على الغريب فلو زاد عمل كفايتهم او نقص
عنها بعض اورد ما يليق بالحال ومن له حرفتان لا يحد انتهما اعطى ما يتم به انتهما قلت قيمتها او كثرت كما يكفيه انتهى والاوجه انه يعطى بالحرفة التي
اعطى بافضلهما فان لم تف بحاله تمم له ما يكفيه ومن له حرفة واحدة يعطى بالحرفة التي
تكفيه ولو لم يحسن سوى حرفة او تجارة اعطى كفاية العمر بان يشتري له ما يفي
بكفيه غلته وتبقى بها عين الاصل فرع يعطى ابن السبيل ما يكفيه في سفره ذهابا
وكذا اياما لقاصد الرجوع ان لم يكن له في طريقه او مقصده مال او ما سلف مأله
ان كان فيه مال يعطى نفقة وكسوة ان احتاج اليهما لحسب الحال شتاء وصيفا لا يقوم
اقامة لحرج عن السفر بخلاف نفقة اقامة لا لحرج عنه يعطاها وما قدر علم مما صرح
به الاصل من انه يعطى جميع كفايته لا ما زاد بسبب السفر فقط وعبارة المصنف قد تقتضي
انه لو اقام لحاجة توقع زوالها اعطى وهو صحيح والاصح خلافه وعبارة الاصل ولا
يعطى لمدة الاقامة الا لمدة اقامة المسافرين وهي ثلاثة من ذلك وبقاء ويستاجر
او علك له ما يحمله في سفره ان عجز عن المشي او طال السفر دفعا للضرر بخلاف ما اذا بان المشي
لم يعجز وقصر سفره ويعطى باعارة او لحاجة او علك ما يحمل زاده ومتاعه ان لم يطق
في نسخة يلق حمله اي كل منهما بخلاف ما اذا طاف بان كان قدر ما يعتاد مثله حمله
نفسه كما نقله الحاجة ومارسته من الملك فيما ذكر من اخوته من اطلاق الاصل قوله
فيما له المركوب ومما بأتي في العارية وان فرق بان العارية يعطى لحاجتها مع الغنى
وان السبيل يعطى لحاجته كان ذلك لا يؤثر فيما قلنا لانه اذا رجع استرد منه بخلاف
يعلم مما بأتي قبل انه نقل عن النص وافقه انه ان قل المال اعطى كراكوب والا اشترى
له ذلك وقياس بأتي في العارية انه ان قل المال يعين الاستيجار او الاعارة له
فرع والعارية تعطى الفقه والكوز ذهابا وايابا وقامة في السفر الى الفقه وان
طالت بخلاف ان السبيل لا يعطى لمدة اقامة الزائدة على اقامة المارين بخلاف مرور
الاسم عنه واسم العارية لا يزول بذلك بل بتاكيد وكانه قد يحتاج الى ذلك لتوقع
فقد الحصن يعطى نفقة عياله وكسوتهم مدة غيبته وقسم الفرس ان كان ممن يقاتل
على سهم والا فلا وقسم الرقيق للحاجة الى ذلك ونصيب قسمه ذلك ملكه
وليس للمالك ان يعطي الفرس والاله لاشتراء الاهداف في الزكاة وللامام ذلك
كان له وكانه ملكه فليشتر له ذلك ويعطاه او يستاجر له او يعار له مما اشتراه

ووقفه

ووقفه كما سبأتي ادام يقفه ذلك لكن يتعين الاستيجار والاعارة ان قل
المال عبارة الاصل ويحلف الحال بحسب كثرة المال وقلته وسلمها للامام كما
للمالك ان اشترى رقيقا السهم حملا ووقفها في سبيل الله ويعرفها اياها عند الحاجة وفي
نسخة ويوقفها من اوقف وهي لغة شاذة وحمل زاده وحمل نفسه في الطريق
كان السبيل يعطى ما يحملها شرط الغنائم فرع اعطي الغازي دنك وقت
الخروج ينبغي ان يعتبر به اسباب السفر فان مات في الطريق او في المقصد او استغنى
بمباح العرف استرد منه ما بقي وان غزا وعاد رجع وهي معسر فان قدر اخذ
على نفسه او كان الباقي قدر اجرة لم يسترد والا الى وان لم يقدر وكان الباقي قدر
كفايته استرد لانه تبين ان المعطى لم يقع الحاجة وان المعطى اختطافي الاحتمال
ويسترد فاضل ابن السبيل مطلقا عن العتيد بمارس لانا دفعنا الى الغازي لحاجتنا
وقد حصلنا على الغرض لما عاد وابن السبيل انما دفع اليه لحاجته وقد زالت فرع
الموالف بانواعه يعطى ما يراه الامام او للمالك ان فرق على قياس ما سبأتي
من ان المعطى من الزكاة اخرج مثل ما علم فان سنا الامام بغيبه بلا شرط ثم اعطاه اياها وان سنا
سماها له الحاكم كما سبأتي او حقا له ثم اداه من الزكاة وبما قاله علم انه انما يلحق
بالعمل وبه صرح او اخر الباب فلو اداها المالك قبل قدوم العامل او حملها الى
الامام او ناسه فلا شيء له وللامام استيجار لا بالزيد من اجرة مثله فان زاد عليها
بطلت اي الاجارة لتضرره بغير المصلحة والزيادة سهم العامل على اجرته
يرجع الاصناف ومتى نقص سهم عنها كمل قدرها من الزكاة ثم قسم الباقي
وان رأى الامام ان يحمل حق العامل بيت المال اجاز لوجاز خاز وبطل
سهمه تقسم الزكاة على بقية الاصناف كما لو مات ولم يكن عامل فرع قال
الدارمي وانما يجوز بان يعطى العامل اذا لم يوجد متطوع تقبل الاذرعي عنه واقره
وهو يقتضي ان من عمل مستوعبا لا يستحق شيأ على القاعدة وهو ما حرم به ابن
الرفعة لكن رده السبكي بان هذا وصف لازم عارض لمن عمل كالغنيمة يستحقها المجاهد وان لم
يقصد الا اعلاء كلمة الله عارضا ذا عمل على ان لا ما حد شيأ استحق واسقاط بعد
العمل لما ملكه لا يضع الا ما سقط الملك من هم لزوجها وليس كمن عمل لغيره عملا
بقصد التبرع حتى يقال ان القاعدة انه لا يستحق كان ذلك فيما تحتاج الى
شرط من المخلوق وهذا من الله تعالى كالميراث والغنيمة والفيء فرع من اجتمع في
رجل مثلا صفتان تقتضي احداهما شيأ والاخرى شيأ كان يكون عاملا فقيرا او غازيا
فالاتم يقتضي التعارض والترجيح في العامل من زيادة سهم وعلى هذا فان احد فقر
غارم مع الغارمين نصيبه من سهمهم فاعطاه عن سهم الغارمين اعطى مع الفقراء نصيبه
من سهمهم لانه الان محتاج نقل في الروضة عن النص خلافه والاول اوجه
قال الرافعي اما اذا اجتمع جهتا فقر تلب بل او مسكنة فلم يتصرف فيما اخذه
اكمل فصل ويجب استيعاب الاصناف الثمانية بالزكاة ان امكن بان
فرقها الامام وجوبا كلهم لظاهر الاية سواء كانوا في البلد او صار جماعة منهم
فان سفت الاقسم جمع جماعة جماعة بقطعهم وفوقوا وان فرقها المالك فلا عامل

قال الاذرعي والزركشي والمؤلف كما نقله الماوردي وعبر عن النص والرافعي
عن رواية الحناطي له قالا ومثاني الروضة من ان المشهور خلافه رد دار بقلا ودليلا
واطلاقي شان ذلك والمعتمد مثاني الروضة كاصلها وجرى عليه المصنف وغايته
ان المسلم نبها كما دل عليه كلام الاصل بضان رجع منهم كبيرون هذا وعلى الامام
استيعاب الاحاد من كل صنف لعدم تعذر ذلك نعم ان قل المال بان كان قدر ما
لو وزع عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرر بل يعدم الاحوج فالاحوج
احذا مما ذكرته في الذي نبه عليه الزركشي ولا بحث عليه ذلك من زكاه واحد
وله ان يخص بعضهم بنوع من المال واخرين بنوع وان يعطي زكاه واحد
واحد لان الزكوات كلها في يده كالركن الواحد وان فرق المالك وامكن
الاستيعاب لكونهم محصورين ولم يزيدوا على بثلاثة من كل صنف او زادوا عليها
ودون نهم المال لزمه الاستيعاب ولا يكفي صرف الى اقل من ثلاثة من كل صنف
عملا بما قال الجمع في غير الاخرس في الايمان والناس عليه فيها ولا عبرة بعدد ذلك
او في نحو هذا علم من تمامه وكانه ذكره توطئة لقوله الا العامل ح فيكفون
واحدا اذا حصل به الغرض ولو اعطى المالك اثنين من صنف واثنا لث
موجود عرفا لم اقف عليه لكنه لو اعطاه لم اعتداء حاج عن العمدة نهو القدر
الذي قطع به سواء كان الثلاثة متفقين امر لا لما سياتي انه لا بحث عليه للتسوية
في الاحاد ولو اعطى واحدا والاثنان موجودان عرفا اقل ما يعطى له
ابتداء كما صرح به الاصل ولو وجد المالك من صنف دون الثلاثة اعطاه
الكل ان احتاج بخلاف ما لو لم يحتج ولا نقل الى عرفهم فرع بحث
اي ولو لم يحتج رد على النافيين ان احتاجوا ولا نقل الى عرفهم فرع بحث
على ما تقرر العطف التسوية بين الاصناف وان كانت حاجة بعضهم اشد لاحصارهم
ولا تقتضيه العطف التسوية الا الكامل ولا يراد على اخر شه كما تر ولا الفاضل
بصبه عن كفايته كما سياتي قال الماوردي فلو احتمل الامام نصف ضمن من
مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة وان احتمل به المالك ضمن من
مال نفسه وهي اي التسوية مستحبة في احادهم ان ساوت حاجاتهم فان تفاوتت
استحب التفاوت بقدرها لخلاف الوحشة لفقر البلد فانه يحب التسوية بينهم
لان الحق فيها لهم على التعيين حتى لو لم يكن بهم فقر بطلت الرصة وهنا لما
ثبت الحق فيها على التعيين واما يقتضي الصرف عرفهم ولهذا لو لم يكن في البلد
مستحق لا سقط الزكاة بل تنقل الى بلد اخر وقيل يحب التسوية ان فرق
الامام لان عليه الاستيعاب فلزمه التسوية ولانه باسهم فلا تفاوت بسهم
عند تساوي حاجاتهم بخلاف المالك فيهما وهذا جزم به في المنهاج كاصله ونقلها
الرافعي في شرحيه عن التتمة لكن زاد في الروضة تبعا لما في التتمة وان
كان فقيرا في البلد وهو خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية
وعليه اقتصر المصنف واذا لم يحب الاستيعاب بجواز الدفع للمستوطنين وللغرباء
ولكن المستوطنون اولى وان قربت الغرباء لانهم جيران فصل نقل الزكوة فان
قربت المسافة مع وجود الاصناف او بعضهم لا بجواز ولا يحرم الزكوة نعم
اي مع نقلها قال الخبر مقاد وان نقلها نوحشي اصناف البلد بعد امتداد

اطماعهم

اطماعهم اليها بخلاف نقل الروضة والكفاية والبد من محالها فانه يجوز بحري
اذ الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الى الزكاة ومثلها الاوقاف على صنف نعم ان عين
الموصي والناذر والواقف بلدا تعين فان عدمت الاصناف من البلد او فضل عنهم
شيء نقل كل مما فضل عنهم في الاولى وما فضل عنهم في الثانية الى حسنة اي حسن يسمح بالنقل
بلد الى بلد الزكاة قال القاضي بخلاف دم المحرم اذا فقد مناسبك لا يجوز نقلها
لانها وجبت بهم لكن نذر التصدق على مساكين بلد يجوز نقلها
فيما يظهر صرح بتخصيص البلد وعلم اي المالك المؤنة للنقل فان خالف اي
الاولى او فضل شيء منهم اي عن كفاية بعضهم رد نصيبهم في الاولى والفاضل
في الثانية على الباقين منهم كما تصرف الزكاة ثلاثة انقلان الى غرمهم لاحصار الاستحقاق
فيهم ومحله اذا نقص نصيبهم عن كفايتهم ولا ينقل الى دون مسافة القصر على ان النووي
صحح في تصحيح التنبيه ان الفاضل ينقل الى مطلقا اما لو عدموا من البلد وغرمائها
تحفظ حتى يوجدوا او بعضهم ثم يحل ما تقرر اذا لم ياذن الامام بنقلها وله ياذن
الساعي في احدها من المالك فان لم ياذن الامام بنقلها او ذن الساعي في الاحد فقط
دون التفرقة وجب نقلها اليهم وفرقا حيث شاؤا ولا حاجة الى الجمع بينهما فقط
ودون التفرقة فرع الغرم في نقل زكاة المالك بلد المال حال الوجوب
وفي زكاة الفطرة بلد المؤدى عنه اعتبارا بسبب الوجوب فيهما ولان فطرة المملوك
عند الى دنك مصرف القسم الى مستحق بلد الارض التي خصل منها المغرم وزكاة
التجارة بين والمواشي والنخل الى مستحق البلد الذي تم به حولها فان وجبت فيه زكاة
مال وهو اي المال بادية ولا مستحق فيها نقل الى مستحق اقرب بلد اليه ولو ملك
عينا بلدين ووجب فيهما اي في عينها شاة اخرجها في احدهما خير الشخص
ولو وجب عليه في كل من عينهما شاة لم ينقل لاستغناء كل موضع لكن قد يطعون عنه
غير المستوطنين الى اقرب بلد اليهم وان استوفروا بموضع لكن قد يطعون عنه
ويعودون اليه ولم يتمروا اي بعضهم من بعض في الحال جمع حلم بكسر الحاء وهي
المرعى وفي المصرف الى من هو دونها دون مسافة القصر من موضع الوجوب لكونه في
حكم الحاضر وهذا عند مثلث والمسجد الحرام رحاضر والصرف الى الطائفين بعضهم اولى
لشدة حوارهم ثلوفروا اي بعضهم من بعض عادة فالحلم كالقرية في حكم النقل
مع وجود المستحق فيها بحرم النقل عنها فصل شرط كون الساعي عدلا
في الشهادات كلها اي مسلما مكلفا عدلا حرا ذكرا سمعا بصيرا لانه نوع ولاية وتصرف
في مال الغير فاعتبر كون العامل ذكرا علم مما هنا وان قدمته الاصل او ائل الباب
فقيها بابواب الزكوة ليعلم ما ياخذ ومن يدفع اليه لا المرسل بعض قرابته
ولا يعتبر فيه شيء من ذلك لانها رسالة ولا يشترط تعتبر فيه التكليف والعدالة ولذا
الاسلام كما اختاره في المجموع ومثل اعوان العامل من كتابة وحسابة وهاية وسوقية
ينبه عليه الماوردي هنا في حاوية ولو استعمل الامام هاشميا او مطلبيا او تبرع واعطاه
من مال المصالح لا من مال الزكاة لما مر انها تحرم عليهم وبقسم ساع فلد الاحد والقسمة
او القسمة وحدها ولد ان اطلق تفكيك بخلاف ما لو فلد الاحد وحده ليس له ان
يقسم وان كان الساعي جائرا في الاحد للزكاة عادلا في قسمها جاز لتمكنها عنه ودفعها
اليه او كان جائرا في القسم عاد لا في الاحد وحث لتمكنها عنه فلو اعطيها طوعا

فصل

او كرها اجزات وان لم يوصلها الى المستحقين لانه نائبهم كالامام
سن وسم نعم الزكاة والنفي للتغيير عن عينها وليردها واحدها لو شردت او ضلت
والاصل فيه خبر البخاري عن انس عدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد اسر
او بحكمه فوافيته يسم ابل الصدقة وتقاس بها غيرها انما نعم عن الرقبة
والنفي توسيم شاة لا مندوب ولا مكروه قاله في المجموع وكالنعم الخيل والبغال
والحمر والفيلة والوسم في اذان النعم وفي الحاد غيرها اوفى لئلا الشعر فيها فيظهر ولانها
صلبة وحكم الوسم في الوجه وقد نعن فاعلم كما حاتي خبر مسلم وسكن ميسم البقر الطف
من ميسم الابل وميسم الغنم الطف من ميسم البقر والابل والطاهر ان ميسم الحمر
الطف من ميسم الخيل وميسم الخيل الطف من ميسم البغال والبقر وميسم البغال الطف
من ميسم الابل وميسم الابل الطف من ميسم الفيل ويكفي على نعم الصدقة الزكاة وما
غيرها عن غيرها فيكفي عليها زكاة او صدقة او ظهر او الله واموالكم واوفى
لقصد الا تلف ولانه اقل حروفا فهو اولى ضررا قاله الماوردي والروياني وحكاه
في المجموع عن ابن الصباغ وافرع وعلى نعم الحرم حرمه او صغار بفتح الصاد اي ذل
وهو اولى لقوله تعالى وهم صاغرون قاله الازرعي والحرف الكبير كالكاف الركوب
او صاد الصدقة او حيم الحرمة او قاف الفي كاف وانما حار الوسم بالثلاثة مع انها قد
تفعل بالمحاسة لان العرض التمييز لا الذكر قاله في المجموع ويجوز الكي اذا دعت
اليه حاجة بقول اهل الخبرة والا فلا سواء نعم وغيرها ادمي او غيره قاله الوسم
بالمهملة التاثير بكي او غيره وحور بعضهم الاعجام حكاه النووي في شرح مسلم
وبعضهم فرق فجعل المهملة للوجه والمعجمة لسائر الجسد فرع يكره نحو وخصاء غير
المأكول لطيب لحمه وتذكيه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوئين لا غير الاولى
لا غيرها كذا للمأكول ولا غير المأكول مطلقا فلا يجوز خصاؤهما للنهي عن خصاء
البهائم رواه الشيخان وهو محمول على ذكر فرع يحرم انزاء الحمر على الخيل لحديث صحيح
رواه ابو داود وغيره قال العلماء وسبب النهي عنه انه يفسد الخيل وضعفها وقيل
في المجموع وقال الحكيمي حد في عناق الخيل اما الرادين فقال الازرعي وهو حسن
قال والظاهر تحريم انزاء الخيل على البغل لضعفها ونضرها بكبر الخيل والخوف
الضرر بانزاء الخيل على البغل مسائل منثورة يسن للامام او نائبه في تفريق
الزكاة بيع الفرع من جمع الصدقة اي الزكاة او قسمه ان يعرف عدد المستحقين وقدر
حاجتهم اي تكون عارفا بذلك ليستحق حقوقهم وليأمن هلاك المال عنده
ويسن ان يبدأ باعطاء العاملين لانهم استحقاقهم اولى ولهم ياخذون تقاضي
وليس بين ان سهمهم يوفي اجرتهم او لا فان تلف فلا يجب بدلها اي العاملين بلا
تفريط قبل وصولها الى الامام فاجرتهم من بيت المال لانهم اجراء وحرم عمل النوائي
من الامام او نائبه بيع شيء منها اي من الزكوة بل يوصلها باعيانها الى المستحقين
لانهم اهل رشد لا وكالة عليهم عالما بانهم حرم بيع ما لهم بغير اذنهم ولا يصح بيعها
الا عند وقوعها في حظ كان شرف على الهلاك او لحاجة موتها بثقل او روح حيوان
او نحوها بان لم يجد المشتري للصوف ونحوه الا بعد جزه فان باع بلا عذر ضمن المبيع ان سلم فنسبرده
ان كان باقيا ويغرم بركبه اي كان تالفا فان كان فوات المستحقون جاز ويجزي اي
الركوب نفسه مثلا احدوها ولا يسعها المالك ولا الامام لتقسيم عينها

عليهم وان اعطى الامام من طلبه مستحقا فبان غنيا لم يجزه لانه غير مقصود كما
من المالك وان لم يكن على الزكاة كما نقله في المجموع عن الاصحاب وهذا يسترد بخلاف
سيأتي والاحرار ليس مرتبا على بيان كون المدفوع اليه غنيا بل هو حاصل بمحض الامام
لانه نائب المستحقين بخلاف اعطاء المالك من ظنه مستحقا فبان غنيا
حيث لا يجزيه وكذا لا يضمن الامام ويجري ما دفعه دون ما دفعه المالك ان بان
المدفوع اليه هاشميا او مطلبيا او عبدا او كافرا او اعطاه من سهم الغزاة او العاملين
ضمانا له رجل فبان امرأة لما مر ولعشر في الروضة هنا كونه المولف وكر وهو مخالف
لما مر في قسم الصدقات كما صلها او ابن السبيل وبان هو المعتمد وهذا مقصور على النصف
ثم وادا بان المدفوع اليه واحدا مما ذكر فيسترد الامام منه في الصور كلها وان تم
سن حال الدفع اجزاء زكاة لان ما دفعه الامام على المستحقين هو الواجب عالما
كالزكاة بخلاف المالك لا يسترد الا ان من اهل المستحقين زكاة لانه قد يتطوع
فان تلف المدفوع رجع الدافع بدله ودفعه للمستحقين وعلق في مثلة العمد
بدمته لا رقبته فان تعذر عمل الامام الاسترداد لم يضمن الا ان يكون قد قصر فيه
حتى بعد رفضين وكالزكاة فيما ذكر الكفارة كما صرح به الاصل وستحقها اي
الركوب العامل بالعمل والاصناف بالقسم نعم ان انحصر المستحقون في ثلاثة فاقل
استحقوها من وقت الوجوب فلا يضرهم حدوث غنى او عيب لاحدهم بل
حقه باق بحاله ولو مات واحد منهم دفع نصيبه الى وارثه وقضيه ان المرئي
لو كان وارثه اخذ نصيبه وعلم فسقط عنه السن لسقوط الدفع لانه لا يدفع من نعم
لنفسه ولاشارهم قادم عليهم ولا غائب عنهم وقت الوجوب ويقاس ما مر منه
في وجوب الاستيعاب على المالك ان ما دفعها بعد قوله فاقل او اكثر وفي
تهم المالك ويحتمل ان لا يراد ذلك ويحاب بانه لا يلزم من وجوب الاستيعاب
الملك والامام ان اخر التفريق لما مر فيه نعم الزكاة بلا عذر تتلف ضمنها الوكيل
بتفريطها فلا يضمن بذلك اذ لا يجب عليه التفريق بخلاف الامام ولو اخرج لفقير
من الزكاة قدر ما يحتمله كان كان مسدودا في حرفة او نحوها لا يعرف حاله وقدر
اجرة زكاة وان تلف في يد الفقير لان يعرف القابض لاشتراط ذلك لبراءة
الدافع وقوله وان تلف اولى من قوله فصل وتلف لان الحكم لا يتقيد بالتلف
وان انهم رب المال فجامع وجوب الزكاة كان قال لم يحل عليه الحول
لم يجب تطييعه وان حلف الظاهر عدمه كان قال بعتك في الحول واسترته
او اخرجت زكاته او هو دون بعتك لان الركوب مبني على المسامحة والاصل
براءته ويسن للمالك اظهار اخراج الزكاة كالصلاة المفروضة ولزه عيره فيعمل
عمله وليلا اليق بالاخفاء منها اولى لانه ان يؤدي الصدقات واما الامام فالاظهار به افضل مطلقا
وان طلب الاحد دفع الزكاة انه اعطى ما يستحق عيره بالاوصاف او من احاد
صنف حرم على الاحد دفع الزكاة اليه ان اراد الاخذ منها لزوم البحث عن قدرها فيما يعطى
البهيمة يحتاج سقي سنة ما يدفع الى اسن من ضيعة وهو الذي اكل الربيع الماضي
من سنك لوهم في تحريم اخذها تمسك قال في المجموع فمن كان فقيرا او مسكينا او غارما او مكاتبا من

عامة الى العام الثانى حصوا زكاة الماضى وشاركوا غيرهم فى العام الثانى
فيعطون من زكاة العاملين ومن كان غازيا او ابن السبيل او مولفا لم يحصوا
بشئ انتهى ويرجح بان هؤلاء ياخذون لحاجاتهم فيقبل بخلاف اولئك **باب**
صدقة التطوع وهى مستحبة لاية من فرد الذى يقرض الله قرضا حسنا
وخبر ما تصدق احد بصدقة من كسب طيب الا اخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى احدكم
فلوه او فصيله حتى تكون اعظم من الجبل وخبر استصدق الرجل من دينار ومن
لتصدق من درهم ومن صاع بر ومن صاع تمر روها مسلم وخبر اطعم جائعا فله مثل
من ثمار الجنة ومن سقى مؤمنا على ظمإ سقاه الله عز وجل يوم القيمة من الرحيق المختوم
ومن كسا مؤمنا عاريا كساه الله تعالى من خضر الجنة رواه ابو داود والترمذى باسناد
جيد وخضر الجنة باسكان الضاد اى نباتها الاخضر رواه ابو داود والترمذى وقد
يعرض ما يحرم به الصدقة كان يعلم من اخذها انه يصرفها فى معصية ونحو فيه
فى الحلية كان وجد مضطرا ومعه ما يطعمه فاملا عينه وذلك معلوم فى تحليل ن
وتباح الصدقة **فى** شهر **رمضان** وفى الصدقة فيه افضل منها فيما بان فى الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كان اجود ما يكون فى رمضان وكانه افضل الشهور وكل ين
الناس فيه متفاوتون فى الطاعات فلا تنزعون لمكانهم فيكون الجاهم فيه اشد
و فى الاماكن الشريفة لمكة والمدينة وشئون كلامه لغيرهما من زيادته وليس المراد
من قصد التصدق فى غير الاوقات والاماكن المذكورة سحت تاخير اليها بل المراد
ان التصدق فيها اعظم اجرا منه فى غيرها عاما لما قاله الادرعى وشيخ الزرعى ثم
قال وفى كلام الحلبى ما يخالفه فانه قال واذا تصدق فى وقت دون وقت
يجرى تصدقه من الايام كيوم الجمعة ومن الشهور رمضان **وعند المهمات** كثيرة من الامور
كغزو وحج كما يعلم مما ذكر فى قضاياها ولا يتاتى اذا حتم الوصول **وعند المرض والكسوف**
والسفر ونحوها **ويسحب** استحبابا مؤكدا **التوسيع على العيال والاحسان الى الاقارب**
وفى اى شهر رمضان لخبر الصحيحين ان ابا سفيان قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت لبلال سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزى ان نتصدق على ازواجنا
وبنات فى حجورنا فقال نعم اجران اجر القرابة واجر الصدقة وخبر الصدقة على المسكين
صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه وخبر
البخارى عن عائشة قلت يا رسول الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى فقال
الى اقربهما منك بابا **لا سيما فى عشر اخر** لان فيه ليلة القدر فهو افضل مما عداه
واضافة عشر الى اخر من اضافة العام الى الخاص كشجر اراك **فصل وكانت صدقة**
التطوع حراما على النبى صلى الله عليه وسلم لتشريفه وخبر مسلم فى الباب السابق **وتحل**
لذوى القربى لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بنى مكة
والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه
الشافعى والبيهقى ومثلهم مواليهم بل اولى والا غنياء فى الصحيحين تصدق اللبل على غنى
وفيه لعلم ان يعتبر فسقهم ثم راته الله **والكفار** لقوله تعالى ويطعمون الطعام
على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وخبر الصحيحين فى كل كبد رطبة اجر **ويكره للغنى التعرض**
لها قال الاسنوى واخذها وان لم تعرض لها عامل الروض يقتضى حلاله فانه قال
ويسحب للغنى التنزه عنها اويكره لم القرض لاخذها **ويحرم عليه** اخذها

ان اطهر الفاقة وعلله حمل واخر الذى مات من اهل الصفة وترك دينارين فقال
صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ويعتبر فى حلها ان لا يفضل الدافع فقره فان اعطاه طائعا
حاجته فى الاحيا ان علم الاخذ ذلك ثم تحل له وكذا دافع اليه او صلاحا وسلم تحل له الا ان
يكون بالوصف المطلوب **او سال** سواء كان غنيا بالمال او بالكسب لخبر مسلم ترسال الناس
الناس تكثرا اى بلا حاجة بل للتكثير مالهم انما يسال جمرا اى يعذب به يوم القيمة **والافضل ان تكون**
الصدقة سرا لاية ان تبدوا الصدقات ونحا فى الصحيحين فى حبر السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل
عرشه من قوله صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تدرى شماله ما انفقت يمينه
نعم ان اظهرها ليقتدى به قصدا ولا سمعة بل ليقتدى به وهو ممن يقتدى به فهو افضل بشرط ان لا ياتى
الاخذ به فان ناداه به فالاسر افضل قاله الغزالى وغيره **و ان يكون مما يحب** لقوله تعالى لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **و ان يكون بهيئة وطيب نفس** لما فيه من تكثير الاجر وخبر
القلب **وهى فى الاقرب فالاقرب** ولو كان ممن تحت نفقته على المتصدق افضل منها فى غير القريب
لخبر الترمذى السابق قبل الفصل **فى الاسلم منهم** يعنى فالاقرب وكذا غيرهم فيما يظهر **عداوة**
افضل منها فى غيرهم لتالف قلبه ولما فيه من مجانبة الربا وكسر القلب النفيس **كالزكاة** والكفارة والنذر فهى فى النفس
افضل وهذا من زيادته بالسنة لاسلامهم عداوة **والحق بهم الازواج** من الذكور والاناث لخبر الصحيحين
السابق قبل الفصل فى الزوج وتقاس به الزوجة **ثم** هى بعد الاقرب فالاقرب مرتبى ارحام المحرم ومن
الحق به فى الاقرب فالاقرب من ذى **الرحم غير المحرم** كاولاد العم والخال **ثم** فى الاقرب فالاقرب
رضاعا **ثم مصاهرة ثم** فى الاقرب فالاقرب **ثم الجانبين** اى الاعلى والاسفل **ثم جوارا**
لخبر البخارى السابق قبل الفصل **وقدم الجار الاجنبى على قريب بعيد** عن دار المتصدق بل
او قريب منها بحيث **لا تنقل اليه الزكاة** فيهما **ولو كان بعيدا** فان كانت تنقل اليه بان كان فى
محلها قدم على الجار الاجنبى وان بعدت داره **واهل الخير منهم** اى من جميع المذكورين والمحلون
منهم اولى من غيرهم ولفظ منهم زيادته ولا حاجة اليها بل رعاتهم حلاف المراد **وتكره الصدقة**
بالردى لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فان لم يجد غيره فلا كراهة **والشاة** اى وما فيه
شبهة لخبر مسلم انا بيت اول البيت **فصل لو فضل عن كفاية وكفاية من تلزمه كفايته**
ومن دينه مال وهو يصر على الاصابة استحب لم **التصدق بالجميع** اى جميع الفاضل والا فلا
بل يكره وعلله بحمل الاخبار المخالفة الظاهرة كخبر ابى بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذى وصححه وخبر جاء
الى النبى صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب وقال خذها فهى صدقة وما املك غيرها فاعرض عنه
الى ان اعاد عليه القول ثلاث مرات ثم اخذها ورماها رميه لو اصابته لاوجعته ثم قال ياتى
احدكم بماله كله فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
رواه ابو داود وصححه الحاكم وقوله عن ظهر غنى اى على النفس وصبرها على الفقر اما التصدق بعض
الفاضل فمستحب مطلقا الا ان يكون قد ارتقب الجميع فالاوجه كما بان الفصل السابق عدم الظاهر
اخذا من كلامهم الاتى فى الاحياء ان المراد بالكفاية هنا ما يكفيه ليومه وكسوة فصله لا ما يكفيه فى الحال
فقط وكما يكفيه فى سنة **ولو تصدق بما يحتاجه لعياله لم يحنث** لخبر كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت
رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه مسلم بعضه وكان يهمه فرض وهو اولى من النفل ولا يرد
على ذلك خبر الانصارى الذى نزل به الضيف فاطعم قوته وقوت صبيانه لان ذلك لس بصدقة
بل ضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عيال ونفسه لتاكدها وكره الحنث عليها حتى ان
جماعة من العلما اوجبوها ولا يبعد حمل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ الى الاكل وانما
الرجل وامراته فيتبرعا بحقهما وكانا صابرين واعانا الضيف كانهم يومئذ خوفا من ان يطلبوا

الاكراه على عادة الصبيان والطلب من غير حاجة وكذا لا يجوز ان يتصدق على محتاجه لدين
او لوعاية لان ظهره حصوله بغلبة ظنه من جهة اخرى ظاهره فلا باس بالتصدق به
وقد يستحب نعم ان حصل بذلك باخير وقد وجب وفاء الدين على الفور بمطالبة او غيرها فالتوجه
كما قاله الاذرعي وجوب المبادرة الى ايفائه وتحرم الصدقة بما يتوجه عليه دفعه في دينه اذ
تصدق بما يحتاجه لنفسه لم يصر على الاصح كره التفريع بالكراهة مع التقييد بقدر
الصبر من زيادته والاوجه حمل الكراهة على كراهة التحريم وهو مراد الروضة لان ما صححه فيها
من عدم التحريم محمول على من صبر كما افاده كلامه في المجموع وحيث حرمنا عليه التصدق
بشيء فهل يملكه المتصدق عليه قال ابن الرفعة ينبغي تخريجه على الخلاف في هبة
الماء الوقت ولا يوصف الصدقة بالقليل فان قليل الخير كثير عند الله تعالى وما قبله
الله تعالى وباركه فليس بقليل ولقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولخبر اتقوا النار
ولو بشق تمرة ولخبر ما نقصت صدقة من مال وبوس سئل رواهما
السبحان وتستحب الصدقة بالمال الخير الى داود السابق اول الباب وروى ابو داود وحبي
اي الصدقة افضل قال الماوردي ان بحث بسي مع عزالي فقير لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه
الفقير فان ذهب الله المبعوث ولم يجده استحب للباعث ان لا يعود فيه بل يتصدق به
على غيره لانه بعض العابد في صدقته وان نذر صدقة لا صوما وصلاة في وقت تعينه
جاز تحويلها كما لو عجل الزكاة لحامل ان كلا منهما عبادة الله بخلاف الصوم والصلاة
لانهما عبادتان بدنيتان ويكره للانسان ان يمنك بعاوضة او هبة او نحوهما صدقته
او كتابته او كفارته او نذره او نحوها من الفقير الذي احدها الخبر الصحيحين العايد في
صدقته كالكلب يعود في قيئه ولانه قد يستحي منه فيحابيه وروى الشافعي ان عمر تصدق
بفرس ثم وجده يباع في السوق فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتريه فقال لا تشتره ولا شيئا
من نتاجه فلان ولد الحيوان حرمنه قال البغوي وليس من ذلك ان يشتري من غلة اربض كان
قد تصدق بها غير العين المتصدق بها اي غير جزء بها لا من غير اي لا يكره ان يملكها
من غيره ولا ان يملكها بالارث لخبر مسلم عن بريدة كان عليها انا حائض عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذا تنتم اتاه فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك ورجعها
عليك الميراث والمن بالصدقة حتى امر محبط للاجر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم صدقاتكم
بالمن والاذى ولخبر مسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف
الكاذب وقبول الركوب قرض كناية وهو اي قبول المحتاج اليها افضل من
قبول صدقة التطوع لانه اعانة على واجب وكان الركوب لا منة فيها وعكس آخرون منهم الجنيد
والخواص لئلا يضيق على الاصناف وليلا يحل بشرط الاخذ ولا ترجع في الروضة فالراجح
من زياداته المصنف قال في الروضة عقب ذلك قال العراقي والصواب انه يختلف بالاشخاص
فان عرض لبعضهم في استحقاقه لم يأخذ الركاة وان قطع به فان كان المتصدق ان لم يأخذ هذا منه
لا يتصدق فليأخذها فان اخذ الركاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراجها ولم يصر بالركاة
تخير واخذها اشد في كسر النفس واخذ الصدقة في الملا وتركه في الخلا افضل لما في ذلك من كسر
النفس قرع يكره للانسان ان يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة وان يمنع وسأل
بالله وتشفع به لحيه لا يسأل بوجه الله تعالى الا الخير وخير من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله
فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له

حتى

حتى تروا انكم كافيتموه رواها ابو داود وتستحب الصدقة عقب كل معصية قاله الحناني
ومنه التصدق بدينار او نصفه في وطء الحايض وتستحب للمتصدق ان يعطي الصدقة للفقير من
يده قاله الحليمي قال الامام الرافعي وتستحب التسمية عند الدفع للفقير كما تقدم عباده قال العلماء ولا يطلع
المتصدق في الدعاء من الفقير على اما يطعمكم الله تعالى لعله لا يريد سكم جزاء ولا شكورا فان دعا
الفقير له استحب له ان يرد عليه مثلها لئلا ينقص اجر الصدقة وفي الحديث من لبس ثوبا جديدا ثم
عمد الى ثوبه الذي كان عليه فتصدق به لم يزل في حفظ الله حيا وميتا وليس هذا من التصدق
بالردئ بل مما يحب وهذا كما جرت به العادة من التصدق بالملبوس دون النفيس وتستحب للراغب
في الخراب ان لا يحلي بوما من الايام من الصدقة بشيء وان قل لخبر البخاري ما من يوم يصبح العباد فيه
الا وملكان ينزلان احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا
ولخبر الحاكم في صحيحه كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس او قال يحكم بين الناس

كتاب الصيام

هو لغة الامساك ومنه قوله تعالى
حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا
امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي آية كتب عليكم
الصيام وخبري الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية للهجرة واركانه ثلاثة
صايم ونية وامساك عن المفطرات تجب صوم رمضان باستكمال شعبان
ثلاثين يوما او برؤية هلاله لخبر البخاري صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان
غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقوله ان عمر اخبرت الناس صلى الله عليه وسلم انه رأى
الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصحح ابن حبان والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط
للصوم قال الاكثرون ويكره ان يقال رمضان بدون شهر وردة في الجموع بان الصواب خلافه
كما دصف الله المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في اخبار صحيحة لخبر من قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فاذا شهد برمضان وكذا بشهر قادر
صومه ببناء للمفعول عدل عند القاضي كفى في وجوب صومه فهو بطريق
الشهادة لا بطريق الرواية فلا يكفي عبد ولا امرأة وقضية اشتراط العدالة الباطنة
وهي التي يرجع فيها الى قول المزكين وفيه في الاصل وجهان صحح منهما في المجموع المنع وهي شهادة
حسبة قال طايفة منهم البغوي ويحث الصوم ايضا على من راى الهلال كما صرح به جماعة منهم
صدقة وان لم يذكره عبد القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رأيت الهلال كما صرح به جماعة منهم
الرافعي وصلاة العيد حلافا لابن ابي الدم قال لانها شهادة على فعل نفسه ولا يكفي ان يقول اذا عتقد
رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذ برحساب او يكون
حنفيا يرى لحاب الصوم بلا غيم او عرفك وقول المصنف وكذا استهر ند رصوم زيادته
ونقل الاستوي وغيره عن تصحيح الروياني سقوط استهر معتبر وهو فضة مافي المجموع من ان قبول
الخلاف في رمضان لكن المشهور خلافه والفرق بين حرمة الشهرين ظاهر على ان ثبوت رمضان
بالواحد كما لا الاستوي وغيره انه خلاف مذهب الشافعي لرجوعه عنه في الام قال الشافعي
ولا نحكم على هلال رمضان الا بشاهدين لكن قال الركني قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعد قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح
كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد واغا رجع الى اثنين بالقياس لما لم يثبت
عنده في المسألة فان تمسك للواحد بالخبر عن علي وهو قال في المختصر ولو شهد برؤيته

عدل واحد وان اتحد المطلع لان الفرض ان الاصل عدم وجوبه ولا تقبل
شهادة الواحد في الاشهر على شهادة واحد لما مران ذلك من باب الشهادة لا الرواية ○ ولكن
يصح على خلاف ما اذا اشهد عليها واحد لما مران ذلك من باب الشهادة لا الرواية ○ ولكن
يحكم بمثل الدين المؤجل بشهادة وبيع ونحوها مما علق بشرط اذا وقع ونحوها سواء اشهد بوقوعه
عدل ام شهد على شهادته والمراد انه لا يثبت ذلك في حق غير الراعي كما مر في
الولادة بخلاف الطلاق ونحوه وفرق غيره بان الشيء انما يثبت ضمنا اذا كان التابع قريبا
اذا ثبت رمضان بالواحد اختص بالصوم وتوابعه من صلاة التراويح والاعتكاف والاحرام
بالعمرة المعلقين بدخول رمضان شه علي الراجح وكما انه واضح ولم يتعرضوا له واشترط العدالة
عدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين في الصور الثلاث افطرنا في الاوليين ○ ولم نقض في
الثالثة ولو لم يكن غيم لكمال العدد بخمس شعبان والاولى عدم ثبوت
شوال بعدل اذا لم يثبت ضمنا كما لا يثبت به اصالة ليلزم ثبوت النسب والارث ضمنا
للولادة بشهادة النساء عليها كما مر وفارق ثبوت الهلال بالنجوم والمراد بالنجوم بحسب
كالصلوة ونظائره من الابواب وقيل ليس لك والصحيح بالنجوم والتطير بالصلاة مرارا
وصحح في المجموع انظر ذلك وانه لا يجزيه عن فرض وصحح في الكفاية انه ادلهاز اجزا ونقل عن
الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة فيما يأتي في الكلام على ان شرط
النية الجزم وهو كما قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر فقدر سير في معنى المنجم وهو
من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع والاعرف ايضا بقوله من
قال آخرا في البر صلى الله عليه وسلم والصوم بان الليلة اول رمضان فلا يجزئ الصوم به بالاجماع فسع
لو رؤي الهلال في بلد لزم حكمه من في غيره من سائر الاماكن ما لم تختلف المطالع بتباعد واقرب
والرى وقزوين لانه قرب من بلاد الرؤية فهو عذر لم ير هو في بلدها كما رجحاه خلافا للمحب الطبري
فان اختلفت كالحجاز والعراق وخراسان لم تحب الصوم على من اختلف مطلعه لبعده ولما روى مسلم
عن كريب ان الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس متى رأيتم الهلال فقلت ليلة
الجمعة قال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناها ليلة
السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقياسا على طلوع الفجر والتمر وغروبها وبما قاله المصنف
علم ان القريب من بلد الرؤية مما لا حد معه في المطلع وقيل ما دون مسافة القصر وصحح الرافعي
وتبعه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره الاول لانه يعلق للرؤية بمسافة القصر وقال
الامام اعتبار المطالع محوج الى حساب وحكم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة
القصر التي علق بها الشرع كثيرا من الاحكام قال قلت اعتبار اتحاد المطالع على ما مر
يعلق بالمنجم والحاسب وقد تقدم انه لا يعتبر قولهما في اثبات رمضان قلت لا يلزم
من عدم اعتبار ضابط الاصول والامور العامة عدم اعتباره في الوقائع والامور الخاصة ○ فان

شك في الاتفاق في المطلع لم تجب على الذين لم يروا صوم لان الاصل عدم وجوبه ولا تجب
على من بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية ○ ولو صام
بالرؤية وسافر من بلدها الى بلد مطلعه مخالف لمطلع ولم ير اهل الهلال
وافقهم وحوبا بوم عيد في الصوم لانه بالانتقال اليهم صار منهم فان لم يكن عيد
صامه او عيد امسك بقية اليوم او بالعكس بان سافر من بلد عدم الرؤية الى بلدها اي
عبد بعدم ما مر وقضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما كما سيأتي وكذا لو عيد في بلد
وجرت به السبيل الهلالي الى اهل بلد مطلع مخالف لمطلع بلده فوجدهم صائمين امسك بقية
اليوم لما مر او بالعكس بان كان صائما فجرت به السفينة اليهم فوجدهم مفطرين افطر
لما مر وقوله وكذا الى آخره يعلم مما قبله وان لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما قضى يوما
لان الشهر لا يكون كذلك خلافا لما اذا صام تسعة وعشرين لا قضاء عليه لان الشهر يكون
كذلك قرع رؤية الهلال نهارا يوم الثلاثين ولو قبل الزوال الليلة
المستقبلة لا الماضية فلا فطر ان كان في ثلاثين رمضان ولا يمسك ان كان في ثلاثين
بغير عن سعيد بن مسلمة حانا كان عمر يخافتين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال
نهارا فلا تفطروا حتى تشهد شاهدان انهما رأياه بالامس رواه الدارقطني والبيهقي باسناد
صحيح وخافتين بخاءين معجمة ونون ثم فاء مكسورة بلغة بالغرف قوله بعد والمراد عادكم
دفع ما قيل ان رؤيته يوم الثلاثين يكون الليلة الماضية واما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل
احد انها الماضية ليلا يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين والتصريح بقوله فلا فطر ولا يمسك
من زيادته فصل وجب في الصوم نية جازمة معينة كالصلوة وخرج بالاعمال
بالنيات ومعينة بكسر الياء لانها تقتضي الصوم وفتحها لان الناوي يعينها وخرجها عن التعلق
بمطلق الصوم وجمع ذلك وجب قبل الفجر في الفرض ولو نذرا موسعا او كفارة او كان
الناوي صبيا اخر بلغ قبيل الصبام قبل الفجر فلا صام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه
وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة الآتي ○ لكل يوم
يوم عبادة للمحلل اليومي ما ينافي الصوم كالصلاة يتخللها السلام وخرج بمعينة ما لو
نوى الصوم عن فرضه او عن فرض وفاته فلا يكفي كما في الصلاة وسيأتي في الفرع الآتي ما
حرج كارم والا كمل في نية صوم رمضان ان ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى باضافة رمضان وذلك لتتميز عن اصدادها لكن فرض هذه السنة لا يكون
الا قضاء وقد صرح بقيد الاداء الا ان يقال لفظ الاداء لا يعبر عن السنة لان الاداء
يطلق ويراد به الفعل في الاصل ولفظ الغد استعمل في كلامهم في تقسيم التعيين
وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التعيين ولو ترك
ذكر السنة والاداء والاضافة الى الله تعالى كان
ذكر الغد بعني عن السنة وردة الاسنوي بان الفرق بين اليوم الذي يصومه واليوم
الذي يصوم عنه معلوم فالتعرض للعد يفيد الذي يصومه والتعرض للسنة يفيد الذي
يصوم عنه قال وينبغي ان ينوي صوم الغد من هذه السنة او عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخرى فالحاصل
يقال لم صاحبك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة او عن فرض سنة اخرى فالحاصل
ان هذه السنة اعادكروها احرى بتغيير الموذي عنه لا الى الموذي به قال الاذرعي
وجعلها من الكمال ظاهر اذا لم يكن قضاء رمضان قبل والا فينبغي ان تتعرض لها والا لاقتضى
وقضيه كلام المصنف كاصله اشتراط تبيت الفرض كما في الصلوة لكن صحح في المجموع تبعا للاكثرين

عدم اشتراطها هنا بخلافه في الصلوة لان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف
الصلاة فان المعادة نفل ورد باشتراط نيتها في المعادة على الاصح واحتج به
صح في المجموع فيه ايضا عدم اشتراطها في المعادة فان قلت الجمعة لا تقع من البالغ
الا فرضا مع انه لا يشترط نيتها الفرضية قلت ممنوع فانه لو صلاها
بمكان ثم ادرك الجماعة في آخر فصلوها فانها لا تقع منه فرضا ولو نوى صوم الشهر كفاه
اليوم الاول اي لصومه لدخوله في صوم الشهر ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الا من
فكان الثلث او صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت
سنة اربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم الثلث لله الا من او صوم رمضان
سنة ثلاث فكانت سنة اربع ولم يخطر اي بباله في الاولى العدد وفي الثانية
السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت اي الذي نوى في ليلته ويصوم مثله بعيد
وقوله ولم يخطر الى آخره مزيد به ولو كان عليه قضاء رمضانين فنوى صوم غد عن
عن قضاء رمضان حار وان لم يعين انه عن قضاء اتهما لانه كل حسن واحد قاله القفال
في فتاويه قال وكذا اذا كان عليه صوم نذور من جهات مختلفة فنوى صوم النذور
حار وان لم يعين نوعه وكذا الكفارات وحمل الزركشي ذلك مستدلا بوجوب التعيين
ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او اسرب او الجماع
خوف طلوع الفجر فهو بين ان خطر بباله صوم فرض رمضان لتضمن كل منها قصد الصوم
وعبارة اصله ان خطر بباله الصوم بالصفات التي تشترط التعرض لها لا ان يسحر
ليقوى على الصوم فلا يكفي في النية وهذا لحروف في بعض النسخ وبتونه في بقيتها
يقتضي ان المصنف فهم من كلام اصله انه لا يكفي مطلقا وهو ظاهر كلام شارحي آخرين
لكن الحق انه يكفي ان خطر بباله الصوم وكلام الاصل صالح لاحد منهما ولو نوى قبل
الغروب او مع طلوع الفجر لم يجز لظاهر الخبر السابق او نوى قبل نصف الليل
وقبل الاكل والجماع والنوم اجزاه فلا حاجة لتحديد النية لظاهر الخبر ولان كلا من
الاكل وما بعده صالح لوقوع الصوم فلو ابطل النية لا متنع الوقوع وتكفي نية مطلق في
النفل المطلق كما في نظيره من الصلوة ولو قبل الزوال لا بعده لانه صلى الله عليه وسلم
قال لعائشة يوما هل لكن عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت وقال
الدارقطني وصحح اسناده والمختص ما قبل الزوال الخبر اذ الغداء تناول الطعام بعد
الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولانه مضبوط بين ولا درك معظم النهار به كما في ركعة
المسبوق وهذا جري على الغالب ممن يريد صوم النفل والا فلو نوى قبل الزوال وقد مضى
معظم النهار صح صومه ما لم ينف النية مناف للصوم من اكل وغيره فلا يلزم اجماع
شرط من اول النهار ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار حتى يثاب عليه
جميعه اذ صوم النوم لا ينقص كما في اذا ادرك الامام راكعا ادراك الركوع وصوم ما اي نفل له سبب
كصوم الاستسقاء بغير امر الامام او موقت كصوم الايام البيض يقاس على الصلاة فيجب
تبعيته في النية كما مر في الاول في المهمات والثاني في المجموع واجيب عن الثاني بان الصوم
في الايام المتأكد صومها متصرف اليها بل لو نوى بغيرها حصلت ايضا لكنه مستحب لان
المقصود وجود صوم فيها وقول المصنف وصوم اي آخر من زيادته وهو مع زيادته
مردود بما زاده بقوله او لا المطلق ولعله ترك لها مردودة لانه لا يضر نظرا

للجواب المذكور او صوم اما صوم الاستسقاء بامر الامام اذا قلنا بوجوبه كما افتى به
البوري فيجب فيه التبييت كما يعلم فهمه في الفرض وقال الزركشي انه الظاهر ٥٥
فرع لو لم يعتقد غدا اول رمضان او اعتقده لا سبب ٥ وفي نحو ثلاثين شعبان او صوم
ونوى الصوم جازما بالنية صوم او متردد اكان قال ليلة ثلاثين شعبان او صوم
غدا ان دخل رمضان سواء كان معه والا فانا مفطر او متطوع او لا لم يجز وان دخل
رمضان لان الاصل عدم دخوله ولانه صام شاكا ولم يعتمد سببا والحرم في الاولى كلاهما
لانه اذا لم يعتقده من رمضان سبب لم يثبت منه لحرم حقيقة وانما حصل له حيث نفس الاعتبار
به فان اعتقده اول رمضان سبب كان اعتقده بخبر من يثق به برجع امرأة او عبد او صبيان
دوي رشد يعني يحتبرون بالصدق وحرم بنية الصوم اجزاه ان بان من رمضان لظن انه
منه حال النية والظن في مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه وصح العبد والصبية
ليس بمعتبر ففي المجموع لو اخبره بالرؤية من يثق به من حر او عبد او امرأة او فاسق او مراهق
ونوى صوم رمضان فبان منه اجزاه لانه نواه بظن وصادف فاسد النية ولو تردد والحالة
هذه والاسب رد فقال لا صوم عدا عن رمضان فان لم يكن منه فهو تطوع وبان منه
لم يجز كذا نقله الامام عن ظاهر النص وحكاه عنه الشحامي قال الاسنوي والمتجه الاجزاء
كان النية يعني قائم بالقلب والتردد حاصل في القلب قطعا ذكره لم يذكره وقصد للصوم انما هو في
تقدير كونه من رمضان فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم وذكر نحوه الزركشي قال
وهو الموافق لما حكاه الامام عن طوائف وكلام لا مسوغ به وكلام لا يقبل يعارض الادعوى الامام
انه ظاهر النص وليس كما ادعى قال وتعيين بالتردد ممنوع فان هذا تردد لا تردد والفرق
بينهما ان التردد شك لا حزم فيه باحد الطرفين بخلاف التردد فيه باحد الطرفين مبنية رد ضمنا ولذا
منتهى والحق ان في ذلك تردد او تردد ولو عقب المبنية بمبنية رد ضمنا وقد ذكر في المجموع وان شك بالنهار هل نوى
الا ان يقصد الترك او وقوع الصوم وتمام ما ذكره في المجموع وان شك بالنهار هل نوى
ليلا ثم تذكر ولو بعد مضي اكثر النهار اجزاه صومه وكما لو نوى ثم شك اطلع الفجر او لا
بخلاف ما لو شك عند النية في انها متقدمة على الفجر او متأخرة كما مر لان الاصل عدم
تذكر بالنهار فلا يجزيه لان الاصل عدم الليل ولم يجز بما مر تقدمها اما اذا لم
من الصوم من كونه قضاء عن رمضان او نذرا او كفارة كفاه نية الصوم الواجب
بني صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويجزيه عما عليه ويعذر في عدم جزمه بالنية
للضرورة ذكره في المجموع وقد يقال قياس الصلوة ان يصوم ثلاثة ايام ينوي يوما عن القضاء ويوما
عن النذر ويوما عن الكفارة او يقال يصلي ثلاث صلوات فقط والصحيح والمعروف واحدى رباعية
نوى فيها الصلوة الواجبة وبحاب بان الوقت هنا لم تشتغل بالثلاث والاصل بعد الاتيان
بصوم يوم بسم الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد بخلاف من نسي صلوة من الخمس فان ذمته
اشتغلت بجميعها والاصل بقاء كل منها فان قرض ان ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وفي
باثنين منها وبقي الثالث الذي هو ذلك والعالم يكتفوا عم نية الصلوة الواجبة كنظيرها هنا
كما تقدم نوشعوا هنا مما يتوسعوا عم بدليل عدم اشتراط المقارنة في نية الصوم وعدم الخروج مع
نيته تركه بخلافها في الصلوة وقول المصنف وان شك الى آخره مزيد به الجموع
فان صام آخر رمضان اي ليلة ثلاثين صوم غدا ان كان من رمضان والا افطر او تطوع ولا يجزيه
للاستصحاب للاصل لا ان قال اصوم غدا ان كان من رمضان او افطر او تطوع ولا يجزيه في قوله
لم يجزم وله ان يعتمد في نيته وصوم على حكم الحاكم كما علم مما مر وبما ذكره في قوله

ولا اثر لرياب سمي بورحكم الحاكم ولو بشهادة واحد للاستناد الى ظن معتمد
قال الزركشي وهو ظاهر فيمن جهل حاله التاهد اما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر
انه كالعدم اذ لا يتصور منه الحكم بالتثبت بل لا يجوز له صوم حتى حرم صوم
يوم الشك قال في المجموع ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان اصوم غدا نفلا ان كان من
رمضان فبان منه لم يصح نفلا لان الاصل بقاء شعبان ولم يكن امارة فبان من رمضان
ولا فرض رمضان به المتولي وغيره وان ثبت رمضان لم يصح صوما ولا نفلا ولا سير وفي معناه المحبوس
والقبلة فان وافق صوم بالتحري الشهر المطلوب منه صوم كرمضان أو بعده اي وهو من محل المعصية وبه عبر اصله بتحري
اجزاه كما في الصلوة ولانه صام الشهر بنية تعد وجوبه ويكون في الثاني قضاء لانه وقع
بعد حدوث وقته وتحريه ايضا فيما لو لم يعلم انه وافقه او لا لان الظاهر من التحري الاصابة
لا ان وافق ما قبله فالحرية تدوقوعه قبل وقته كما في الصلوة ولو وافق سوا كان
ناقصا او رمضان ناما نوى يوم شك اليوم الناقص ويوم العيد لانه لا يصح صوم او
بالعكس بان كان شوال تاما ورمضان ناقصا فلا قضا او كانا ناقصين او تاقصين قضا
يوما كما صرح به في الاصل او وافق المحل اي ذا المحل وهما اي رمضان وذو الحجة ناقصان
او كاملان قضا اربعة ايام يوم العيد وايام التشريق اذ لا يصح صومها او التام ذو الحجة
والناقص رمضان قضى ثلثة ايام او التام رمضان والناقص ذو الحجة قضى خمسة ايام يقضيها ولو
تحرى بشهر نذر موافق رمضان لم يسقطا اي لم يسقط شيء منهما لانه انما نوى النذر ورمضان
لا يقبل غيره وهذا زيادته ومثله لو كان عليه صوم قضاء فاتى به في رمضان بالتحري فلم يطهر
لشيء فهي المجزع انه لا يكفيه ان يصوم وقيل يلزمه تحينا ويقضي كتطهير في الفتيل واحال الاول
بان هنا لم يعلم دخول الوقت ولم يظنه فلم يوجد في الصوم كمن شك في دخول وقت الصلوة
بخلاف الفتيل فانه علم دخول وقت الصلوة وانما تحكم عن شرطها فاشبه الصلوة بحسب الامكان
لحرمة الوقت فرع لو بنوت الحايض او النفسا الصوم قبل الانقطاع الدم بقة
بالعادة وانقطع الدم ليلا احراها الصوم لهذه النية كان الطاهر اسمرار العادة سوا اختلفت
ام اختلفت واسفت ولم يلبس اثنا فيها خلاف ما اذا لم تكن لها عادة ولم ينم اكثر الحيض او النفاس
ليلا او كان لها عادات تختلف غير منتسقة او منتسقة ولبست اثنا فيها ولم ينم اكثر عادتها
اكثر الحيض او النفاس وان لم تكن عادتها فانه تحرمها لانها تنقطع بان عادتها كلها طهر
ولو نوى الصايم ترك الصوم سحرا او معلقا كان قال ان تركت صومي او خرجت منه اذا جاء
فلان تركت صومي او خرجت منه او نوى قلبه نفلا وفرضا اخر لم يضر كالحج كما
ان الوطي في كل منهما يوجب الكفارة بشرط وان لم يوجبها هنا الا في الصوم رمضان وتطيير
الحج مر زيادته اما لو نوى ثم رفض النية قبل الفجر صح كما مر وبان الاذرعي قال فيهم
كلام بعضهم انه لو ارتد بعد النية ثم اسلم قبل الفجر كان كمن اكل او جامع بعدها لكنه
فاد عقبة وفيه وقفة اتبع وتحاب بان رفض النية ثم فيها فاثر فيها قبل الفجر لضعفها
بخلاف تلك الامور فانها اما تا في الصوم كالنية وقضيتهم هذا ان الردة موثرة
وهو ظاهر فصل ويفطر الصايم بتعاطي المفطرات الاتي بيانها فيفطر بالجماع ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم والرفث
بغير انزال عمدا بالاجماع
الجماع

الجماع وقوله عمدا من زيادته وهو معلوم مما سياتي والاستمنا وهو استخراج المني
بغير جماع بحرما كان كاخراجه بيده او عرسه كاخراجه بيد زوجته او امته اي ويفطر
بالاستمنا عمدا ولو بلمس وقبلة بلا حايل لانه اذا افطر بالجماع بلا انزال فبا انزال
بمباشرة فيما دون فرج بشهوة اولى بخلاف النظر بشهوة فيه وفي الجماع لا لكن يساء النصرح
به في الجماع لا بالاستمنا بخلاف فكر ونظر لا ضم للمراة او نحوها الى بقية ما يحرم
وان تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحلام مع انه يحرم تكريرها وان لم
ينزل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع قال المتولي ففي وطء رجعية نظاير
استفاض الوضوء بلمسه قال ولو حك ذكره لعارض سودا او حكة فانزل لم يفطر على الاصح لانه
متولد من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فالاصح ان كانت الشهوة مستصحبة
والذكر قايما حتى انزل افطر والا فلا قال في البحر قال ولو انزل بلمس عضوها الميان لم يفطر
انتهى والظاهر ان الحكم كذلك وان اتصل بها عضوها الميان لحرارة الدم هذا كله في الواضح
اما المشكل فلا يفطر وطئ واما وطء امرته حرم لانها زيادته حرام مع في المجموع في باب
ما ينقض الوضوء بالنسبة الى الامنا وهو لا ينافي ما تقدم من ان خروج المني مرعشا طريق المعتاد
كخروجه مرطبة المعتاد وكان ذلك محله اذا انسد الاصلي وذكرها عن العراقيين ما يوافق
ما جزم به هنا بالنسبة الى المني والحيض مع زيادة بيان حكم ما اذا امنى وحاض معا فراجعه
والتقبيل في الفم او عرسه ولو من جباب مباح ان لم يحرك شهوة بان ملك نفسه معه لزم الجماع
او الانزال وتركه اولى لما للناس اذ قد يظنه غير محرك وهو محرك وكان الصايم سيحك لم
يترك الشهوات مطلقا ولو عمل معه نفسه مما ذكر حرم لان فيه تعريضا لافساد العباده
وخبر الصحيحين رحام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عايشة
رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اتته حفص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال
الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دايم مع تحرك الشهوة بالمعنى
المذكور ويفطر باستدعا القي وان لم يعد شيء منه الوجوه فانه يفطر لعنه لا العود شيء منه
لا ان ذرعه القي بالذال المعجمة اي علبه فلا يفطر به كخبر من ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا
ومن استقا فليقض رواه اربعة وصححوه ولا قلع النخامة من الباطن الى الظاهر
مطلقا اي سوا اولعها من دماغه ام من باطنه لان الحاجة اليه تتكرر فرخص فيه والنخامة
هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ويقال لها ايضا النخاعة بالعين فرع
يفطر الصايم ايضا بوصول عين وان قلت كمسمة اولم تؤكل عادة كحصاة من الظاهر
في منفذ بفتح الفا مفتوح عن قصد لوصولها مع ذكر الصوم الى ما يسمى جوفا لعموم
مفهوم اية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض وخبر السهقي باسناد حسن او صحيح عن
ابن عباس قال انما المفطر مما دخل وليس مما خرج اي الاصل وتلك وخرج بالعين الاثر كوصول
الريح بالشم الى دماغه والطعم بالذوق الى حلقه وسياتي بيانه مع ما خرج بقية المنفذ
ولو لم تحل الجوف الطعام فانه الصايم يفطر به كما يفطر بالوصول الى حلقه وان لم
يصل الى معدته المحلة للطعام يفطر بوصول الدوا من الجايفة والمامومة الجوف في
الاول وخرطة الرماح في الثاني وان لم يصل باطن الامعا وباطن الخريطة و يفطر
بالحقنة وهي الادوية المعروفة اي بوصولها الجوف وفارق عدم الحرمة بحقنة الصبي
بالبن بان المقصود من الارضاع انبات اللحم واستنبات العظم وذلك مفقود في الحقنة
والاقطار يتعلق بالوصول الى الجوف وقد وصل ذكره في المطلب والسعوط بفتح

السين وهو ما يصب في الاذن من الادوية اي لوصوله الجوف ثم الحلق وما وراء
الحياشيم جمع حيشوم وهو قصبة الانف حق فان قالوا مل اليها مفطر وحدد الطاهر
بخرج الخاء المهملة كالمعجمة المفهوم بالاولى وقال الرافعي نقلا عن النص
من الباطن بخلاف بخرج المعجمة فالحلق في توهم الواصل الى الحلق ينظر بحمل على ما
صنطوا به الباطن منه ثم داخل الفم والانف الى منتهى العلصمة وهي بغير معجمة مفتوحة
ولام ساكنة وصاد مهملة الموضع الثاني في الحلق ومنتهى الحيشوم طاهر من حيث
ان الصائم يفطر باستخراج النقي اليه وابتلاع النخامة سواء استدعاها اي استطلعها الى
الفم والانف انثر كما حصلت فيه بلا استدعاء فان حرت نفسها لم يفطر او الانف
وتولت الى جوفه عاجزا عن المج لها فلا يفطر للعذر بخلاف ما اذا احراها وهو طاهر اق
حرت نفسها قادرا على مجها لتقصيره مع ان نزولها منسوب اليه وبه فارق ما اذا طفحت عن
كما سيأتي لا يدخولها الى الجوف فلا يفطر بخلاف ما اذا احراها وهو طاهر اق
نجس وجب غسل والحاصل ان له حكم الطاهر فيما مر وله حكم الباطن في ابتلاع اي في
عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفي سقوط غسله عن الجنب ويفارق وجوب غسل
النجاسة عنه بان نجس البدن اندرج في النجاسة فضيق فيه دونها فرع لو ادخل
الصائم في اذنه او حليله وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي شيئا فوصل الى
الباطن افطر وان كان لا منفذ منه الى الدماغ في الاولى لانه نافذ الى داخل مخف الراس
وهو جوف اولم يجاوز الداخل فيه الحشفة او الحلمة في الثانية لوصوله الى جوف ولا
يفطر بالفصد والحجامة لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقيس بالحجامة
الفصد واما خبر ابي داود افطر الحاجم والمحجوم فاجابوا عنه بانه منسوخ لخبر البخاري وبان
خبر البخاري اصح ويعضده ايضا القياس وبان المعنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة وبانهما كانا يغتابان في صومهما
كما رواه البيهقي في بعض طرقه والمعنى انه دقت احرقها ويكرهان لم لانهما تعرضا به
وهذا ما جزم به الاصل وجزم في المجموع بان ذلك خلاف الاولى قال الاسنوي وهو
المنصوص وقول الاكثرين فلتكن الفتوى عليه وهو مقتضى كلام المنهاج واصله وجزم
المحاملي بانه يكره ان يحجم عرضا ايضا ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه كما في الاصل بحديدة
او غيرها فوصلت جوفه لا مخ ساقه افطر لتقصيره بخلاف ما اذا لم باذن وان عكس
من دفعه اذ لا فعل له وبخلاف ما اذا وصلت مخ ساقه او نحوها لانه لا يعد مقصرا نحوقا قاله
في الاصل واستشكل عدم افطار بطعن غيره باذنه وبحجامة باذنه بان الشعر في يد المحرم كالوديعة وترك
الدفع عنها مضمن بخلاف ما هنا فان الافطار منوط بما يستقل الى العالم ولا يفطر
بالكحل اي بوصول العين وان وجد طعمه لان العين ليست جوفا ولا منفذ منها للحلق
وبما روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن قال في المجموع
انه ضعيف قال ولا كراهة في ذلك وفي حلية الروياني انه خلاف الاولى ولا اي ولا مما
نشرته المسام بتشديد الميم ثقب البدن جمع سم بمثلثة بين والفتح افصح وذلك فيما
اذا دهن بدهن فلا يفطر وان وصل الى الجوف لانه لم يصل في منفذ مفتوح فاشبه
الاغتسال في الماء وان وجد اثره في باطنه فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح
صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صوم
وصلاته

وصلاته ان نزع منه وهو عاقل قال الزركشي وقد لا يطلع عليها عارف بهذا
الطريق والرشيد هو الخلاص فطريقه ان يحرمه الحاكم على نزعه ولم يفطر لانه كالمكره
بل لو قيل لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب النزع منزلة الاكراه كما اذا حلف
ليطأها في هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء انتهى اما اذا لم يكن عالما
من دفع النازع فانه يفطر فان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند عكنه من الدفع
وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه واذا لم يفت شيء مما ذكر يجب نزعه وابتلاعه
محافظة على الصلوة لان حكمها اغلظ من حكم الصوم بقتل تاركها دون تاركه ولا
يفطر بغبار الطريق وغربلة الدقيق للعذر بقصدهما والعسر بحبهما ولو
فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه فانه لا يفطر به لانه معفو عن جنسه قال في المجموع
تبعا للرافعي وشيوعه بخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتول عمدا وفيه نظر ان
محل عدم الافطار به اذا كان قليلا ولو جرحت مقعدته المعتاد ثم عادت لم يفطر وكذا
ان اعادها على الاصح لا اضطرار اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ذكره
البغوي والجواربي ويوجه ايضا بانه كالريق اذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم الى اللسان
وبه يفارق ما لو اكل جوعا فرع لو ابتلع ريق الصرف بكسر الصاد اي الخالص لم يفطر
لعسر التحرز عنه ولو بعد مجه ولو بحمصة كما قاله لا يفطر به لانه يخرج من
معدته وابتلاعه متفرقا خائر ويفطر به ان تحسى لمن دميت لثته او اكل
شيئا حلوا ولم يغسل دمه حتى اصبح وان ابيض ريقه وكذا لو اختلط بطعامها وحركما
افهمه قوله الصرف لمن قتل حيا طاهرا مصبوغا بغير ريقه او زايل ريقه فمه اي خرج منه
ولو الى ظاهر الشفة ولو في خيط لخياط او امرأة في عزلها لامكان التحرز عنه والمفارقة
الريق معدته في الاخير لا ان زايل ريقه فمه في لسانه فلا يفطر قال في المجموع
بعلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما علم معدته فرع لا يفطر ولا يمنع
انشاء صوم نفل بالنهار سبق ما المضمضة والاستنشاق المندوبين الى باطنة او
دماغه ان لم يبالغ فيه اي في كل منهما لانه تولد من مأمور به بغير اختياره بخلاف ما اذا
بالغ فيه لانه منهي عن المبالغة وبخلاف سبق ماء غير المتوضأ غير كان حصل المضمضة
في فمه او انفه لا لعرض بخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة
والاستنشاق لانه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة ولا يفطر ولا يمنع من
انشاء صوم نفل سبق ما يظهر الفم من بخاسة وان بالغ فيه عند الحاجة لوجوب
ازالتها ولا يفطر ولا يمنع مما ذكر جري الريق بمتنايا طعام بين اسنانه لم يمكن تمييزه
ومجه لانه معذور فيه بخلاف ما اذا امكنه ذلك ولا حرمة بابتلاع ما تحلل من لثته
بمجه لعسر التحرز عنه فرع وان وجد بان ضبت الماء وطعمه مكروها
او معمى عليه او صمت امرأة محرمت او حي معه مكروها كما دل الاصل لم يفطر
واحد منهما لانتفاء الفعل والقصد وكذا لا يفطر اذا اكل او وطيء مكرها كما رجحه
وان اكلم ووطيء ليس منهيا عنها فاشبه الناسي بل اولى لانه يخاف بالاكل
والوطء لدفع ضرر الاكراه عن نفسه بخلاف الناسي وفارق الاكل لدفع الجوع بان الاكراه
قادح في اختيار بخلاف الجوع لا يقدح فيه بل يزيده تاثيرا ولا يفطر الناسي للصوم
ولا الجاهل بتحريم ما فعله ولكونه معذورا المعذور بان قرب عهده بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة عن العلماء بالاكل ولو كثيرا للعموم خبر الصحيحين رفع عن امتي وهو صائم

فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية صحيحها ابن حبان
وغيره ولا قضاء عليه وفارق الصلوة بان لها هيئة يذكر المصلي انه فيها بتذكر ذلك وينهاه
بخلاف الصوم ولا بالجماع فيما يأتي على الاكل وبقية الليل والثانية ولا خاص الى الجمع بين
لا اخر الليل كان الاصل بقاء النهار في الاولى وبقاء الليل في الثانية ولا خاص الى الجمع بين
الشك والمحظور كما ذكره في الاصل فان غلط فيها اي في الطرفين اي مجموعهما فضي سوا اكل
ما اكل الاثنين كما ذكره في الاصل فان غلط فيها اي في الطرفين اي مجموعهما فضي سوا اكل
شاكا في البقاء ام ظانا وان اشكل على الماحم الحال بان لم يتبين له انه اكل نهارا او
ليلا قضا في الاولة اي فيما اذا اكل اخر النهار فقط اي دون الثانية للاصل فيهما
فرع لو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه صح صومه ولو سبق
منه شئ الى الجوف لانتفاء الفعل والقصد بخلاف ما لو ابتلع منه شيئا بلختاره فانه يفطر
وخرج بقوله فلفظه ما لو امسك فمه فانه وان صح صومه لكنه لا يصح ممن سبق شئ منه
الى جوفه كما لو مضمض وفيه نهار فسبق منه شئ الى جوفه كما علم مما مر وكذا مجامع علم
بالفجر حين طلع فرع في الحال وقصد بالنزع ترك الجماع فانه يصح صومه وان انزل
لتوليده من مباشرة صائمة وكان النزع ترك الجماع وما يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما
لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابس فنزعه في الحال واولى من ذلك بالصحة ما صرح به الاصل
من ان حس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتداء الطلوع فان
استدام الجماع بعد ذلك علما بالطلوع افطر وعليه كفارة كالمجامع بعد الطلوع بجامع
منع الصحة بجماع اثم به بسبب الصوم بخلاف استمراره بعلق الطلاق بالوطي لا حب به المهر
والفرق ان ابتداء يعلم قدرة الاكراه فيه فعلقت باحرة للتحلل بجماع بهان ومضارب
عنها والوطي ثم عرجال عن مقابلة المهر اذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطئات فعم ان
استدام لظن ان صومه بطل وان نوى فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه
كلامهم وصرح به الماوردي والروياني وينطبق انقضاء النهار نحو زلة الاكل لكن الاحوط ان لا
يفطر اعتمادا على ما مر وبجامع فاشيه الغالط بالاكل ولا كفارة عليه وان استدام عالما
بطلوع الفجر ان استدامته مسوقة بالافطار وقضيه كلامه كما صلح ان صومه في هذه
والتي قبلها انعقد بنفل والمشهور انه لم ينعقد اصلا وقطره بالواحرم بحامعا وساق
انه لا ينعقد لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الافساد بخلاف هنا ويفرق بان النية
هما مستقرة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد فاسدا بخلاف ثم
جامع ناسيا ثم تذكر فاستدام فانها تلزمه لبطلان صومه بجماع اثم به بسبب
الصوم ولا يعول على ما يعلم بالعقل بل بالروية نظرا للظاهر اشار الى جواب سؤال
ذكره الاصل مع السؤال ومع جواب اخر بقوله فان قيل كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه
وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به فاجاب الشيخ ابو محمد بجوابين احدهما انها تسامح بها
على التقدير ولا تلزم وفوقها والثاني انا نتعبد بما يطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور
الضوء للناظر ومما قلناه لا حكم له فالعارف بالاوقات ومنازل القمر يدرك اول الصبح المعتبر
زاد في الروضة قلت هذا الثاني هو الصحيح فصل وشروطه
اي الصوم رجيت الفاعل والوقت اربعة الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا
كان او مرتدا ولو ناسيا للصوم والطهر من حيض ونفاس فلا يصح صوم الحائض
والنفساء والعقل اي التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بسكر دوا لبلا

كالصلوة في الثلاثة والوقت القابل للصوم فما سياتي وعده كاصله لهذا شرطا اولى
من عد بعضهم له ركنا وان كنت تبعته في موضع فالاولان من الاربعة يشتركان
في جميع النهار فلو ارتد او حاضت او نفست في بعضه بطل صومه وكذا لو ولدت ولم تر دما
كما صححه في المجموع واما الثالث فينفصل عن زوال محنون وغيره فيشترط البلاغ من
المجنون في جميع النهار فلو جن في بعضه بطل صومه ومثله عدم التمييز للصغير ويشترط
السلام من الاغما والسكر في جزء منه ليكفي انتفاؤهما لحظة منه لانهما في الاستيلاء
على العقل فوق النوم دون الجنون فلو قلنا ان المستغرق منهما لا يضر كالنوم لاكتفينا
الاقوى بالاضعف ولو قلنا ان الحظة منهما تضر كالجنون لاكتفينا الاضعف بالاقوى فوسطنا
وقلنا ان الافاقة في لحظة كاف ولا يضر استغراق النهار بالنوم لسقوط اهلية الخطاب
معه اذ النائم يقتضيه اذا نبه ولهذا يحدث قضا الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالاغما
والرابع الوقت فيصح في ايام السنة كلها الا في يومي العيدين فحرام فلا يصح صومهما ولو عين
واجبا المنهي عنه في حر المصنف وكذا ايام التشريق وفي ثلثة ايام بعد يوم الاضحى للمتمتع عن
صيامها في حراي داود باسناد صحيح وفي حر مسلم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل
ولو كان صومها للمتمتع العادم الهدي لعموم النهي عنه هذا هو الجديد وفي القديم يجوز له صومها
على الثلاثة الواجبة في الحج لما روى البخاري عن عائشة وابن عمر فالم يرخص في ايام التشريق
ان يصمن الا من لم يجد الهدي قال في الروضة وهو الراجح دليلا اي بسطا الى ان المراد لم يرخص
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا يوم الشك صومه حرام فلا يصح لقول عمار بن ياسر من صام
يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححه وعلقه البخاري
قبل والمعنى فيه الغرر على صوم رمضان وضعفه السبكي بعد كراهة صوم شعبان على الاصوي
وكان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم الا اما اي صوما له سبب
كورد ونذر وقضا فيصح انفاقا يوم الشك كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة لحر
الصحيحين لا يتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه بان اعتاد صوم
الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثير فضادف وقيس بالورد الثاني كجامع الست و
يشكل الخبر بخلاف النصف من شعبان فلا تصوموا لتقدم النهي الظاهر وسوا في الاصح الفرض والنفل
ولا كراهة في صوم الورد وكذا الفرض كما في المجموع عن مقتضى كلام الجمهور ونقله الاصل
عن الصباغ ونقل الكراهة عن ابي الطيب ونقلها الاسنوي عن جمع ورجحها ومنع قياس الفرض
على النفل بان ذمته لا تبرا منه بتقدير كونه من رمضان فلو اخر صوما لوقع يوم الشك فقياس
كلامهم في الاوقات المنهي عنها الحرمة ولا خلاف انه لا يحرم صوم احتياطا لرمضان وهذا وارد
على حوار ماله سبب لا نه تطوع له سبب وهو الاحتياط لكن خرج بنوهم قبل لو نوى ليلة الثلاثين
من شعبان صوم قد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه اي لانه لم يقع عنه لا يكون
احتياطا فان قلت هلا استحب صومه ان اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد
حيث كره يوم غيم قلنا نحن لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صحيحة وهي هنا
خبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فلو نذر صوما لم يصح لخبر مسلم لا نذر
في معصية الله وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان الذي تحدث فيه بالرؤية من
يطلق صدقه ولم يثبت بان لم يشهد بها احد او شهد بها صبيان او عبيد او فسقة
او نساء وظن صدقهم او عدد لم يكلف به وان عم بالصوم عن رمضان لانه لم يتبين
كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن لم يصح منه صوم لزمه عليه

كما تقدم عن النووي في طائفة اول الباب ويقدم في اثنايه صحة ستة معتقد ذلك ووقوع
الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه ولا ثاني بيزيادكر في المواضع الثلاث على مار عمه
بعضهم واجب عما عمن ايضا باوجه اخرى ينبغي نظر وذكر بعضها في شرح البهجة
وقضيه كلامه كما صله ان يوم الشك يحصل بما ذكر سوا اطبق الغيم ام لا لكن ضله صاحب
الذخيره تبعا للطاووسي والباريزي بعدم اطباقه لانه لا يورث شيئ مما ذكر الشك والاول
اوجه اذ الغرض ظن صدق من ذكر واعتمد اهنا العدد فيمن شهد بخلافه فيما مر في صحة النية
احتياطا للعبادة فيها اما اذا لم يجد احدا بالروية فليس اليوم يوم شك بل هو من شعبان وان
طبق الغيم كحرفان غم عليكم ه فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله
بما قبله على الصحيح في المجموع وغيره لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره باسناد
صحيح لكن ظاهره انه يحرم وان وصله بما قبله وليس مراد احفظا لاصل مطلوبيه الصوم فصل
العطر بين القوسين واجب اذ الوصال في الصوم نفلا كان او فرضا حرام للنهي عنه
في الصحيح وهو ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول ما بالليل مطعوما عمدا بلا عذر وذكر في
المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال وبه صرح في المهمات وهو ظاهر والمعنى
كما ان تحريم الوصال للضعف بل يقوى اي عن الصيام والصلوة وسائر الطاعات وترك الجماع
ونحوه لا يضعف بل يقوى لكن قال في الخادم وان يستديم جميع اوصاف الصائمين وذكر
الحرجاني وتبعه الصلاح نحو قال وتعبير الرافعي اي وغيره بان يصوم يومين يقتضي ان المراد
بالامساك كترك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصلا لانه ليس بين صومين
الا ان الظاهر انه جرى على الغالب وليس تحيله اي العطر بتحقق الجزوب اي عدم
تحصل القطرة وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك وليس كونه على عرق
يابس حلوى والا اي وان لم يحر ذلك فماء وفي تبخير على تمر والا فماء ثم حلو وهو غريب
والاول نقله الاصل عن الروياني ونقل عن القاضي ان الاولى في زماننا ان يفطر على ماء
ياخذه بكفه من النهر ليكون البعد عن الشبهة قال في المجموع وهذان شاذان والمذهب الاول
وهو الصواب يعني فطر على تمر ثم ماء فحر اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد
التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره وصححه وخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينظر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء رواه
الترمذي وحسنه وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو كذلك وان السنة ثلاثة فافطر
عليه وهو قضيه نص الشافعي في حرملة وجماعة من الاصحاب وجمع بينه وبين تعبيرهما عنه
بتمرة بحمل ذلك على اصل السنة وهذا على كمالها قال تحت الظري والقصد بذلك
ان لا يرحل او لا مما خوفه ما مستنه الثاني ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاديا
قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بين التمر

نحسن

فحسن انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاحلى
وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية حصل الغرض والا
حرح ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وليس ان يتسحر تحسين
الصحيح تسحروا فان في السحور بركة وخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام
النهار وقوله النهار على قيام الليل والسحور بفتح السين المأكول في السحر وبضمها الاكل حسن
وحصل بقليل المطعوم وكثيره وخبر ان جبان في صحيحه تسحروا ولو بجرعة ماء وان يؤخره
ما لم يشك في طلوع الفجر لخبر لا يزال الناس بخير ولانه اقرب الى التقوى على العبادة فان
شك في ذلك لم يسن التاخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ويستحب استحبابا مؤكدا في رمضان مدارسة القرآن وهي ان يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه
لخبر الصحيحين كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن
وذكر الاصل استحباب كثرة تلاوته والمصنف قدمه في باب الاحداث لكنه لم يقيده
برمضان فالمراد منه انها تستحب مطلقا لكنها في رمضان اكثر وكثرة الجود لخبر الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه
جبريل وكثرة الاعتكاف للاتباع رواه الشيخان ولانه اقرب لصون النفس عن ارتكاب
ما لا يليق وذكر الكثرة في هذه مزيادة ان عطف مدحوها على الجود كما قررته فان عطف على
ما قبله فلا زيادة لا سيما في العشر الاواخر منه فهو اولى من غيره
للاتباع رواه الشيخان وروى جبريل ان صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل
وايقظ اهله وشد المئزر وفي رواية لمسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره
فيعتكف قبل دخولها لطلب ليلة القدر وقوله وان يقف اي يمكث معتكفا الى
صلاة العيد معترض من المعلل والتعليل بقوله فانها اي ليلة القدر فيها اي في العشر
الاواخر لا ينتقل منه الى غيره على الاصح وان كان تنتقل من ليلة منه الى اخرى منه
على ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار وحثا على احياء جميع ليالي العشر وقال
الشافعي وجماعة بلزومها ليلة بعينها فقال في موضع انها ليلة الحادي والعشرين وفي
اخر انها ليلة الثالث والعشرين ودليل قوله الاول في الصحيحين والثاني في مسلم وجمع في المختصر
بينهما فقال ويستحب ان تكون في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين اتبع وقيل انها
ليلة ثلاث وعشرين وقيل اربع وعشرين وقيل خمس وعشرين او تسع وعشرين وقيل سبع وعشرين
وقيل احد عشر من الشهر وقيل بها في ليلة سبع عشرة وقيل تسع عشرة وقيل ليلة النصف
وقيل غير ذلك وليلة القدر خصت بها هذه الامة فلم تكن لمن قبلهم وهي الى منتهاها
يعرف كل امر حكيم ويمتاز ليلة القدر لانها ليلة الحكم والفصل وقيل لعظم قدرها وهي افضل
ليالي في العام فاستقامت ليلة القدر خير الف من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف
شهر ليس فيها ليلة القدر وما قيل الى يوم القيمة بالاجماع وسحر طلبها والاجتهاد
في ادراكها كل عام ولما قوله صلى الله عليه وسلم فرجا البخاري فرفعت وعسى ان يكون خيرا
لكم فالمتوها في التسع والسبع فالمراد رفع علم عينها ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر
بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم اي لرجوعكم وطلبها والاجتهاد في كل الثاني وارجاها
ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ثم سابع اوتاره لاخبار منها عدها اشرفت
انه فجائز خبر الصحيحين التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فليكثر فيها
وفي تومها من الدعاء بما احب من دنيا ودين مع الصلوة وعدها مما ياتي مرسا ش

العبادات باخلاص وصحة يتبين لخبر الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا اى تصديقا
بانها حق وطاعة واحتسابا اى طلبا لرضى الله وثوابه لا للرياء ونحوه غفر له ما تقدم من
ذنبه وقيس بها يومها ومن قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني لقول
عائشة رضى الله عنها يا رسول الله ارايت ان وافقت ليلة القدر ماذا اقول قال تقولين
اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعلامتها
عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها زاد مسلم
ورد بهذه الصفة وفي حكمته قولان احدهما انتهاء علامات جعلها الله لها تابينها ان ذلك لكرامة
اختلاف الملائكة في ليلتها وتوزعها الى الارض وصعودها عائدة له فسترت باحسنها
واحسانها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والى المجموع فان قيل اي فائدة لمعرفة صفتها
بعد فواتها فاجاب بقضي بطلوع الفجر فالحيوان من وحمتين احدهما انه يحث ان
يكون اجتهاده في يومها الذي بعدها كاجتهاده فيها تابينها المستهوين في المذهب انها لا
تنتقل فاعرفت ليلتها ثم سبب انتفع بذلك في الاجتهاد فيها في السنة الثانية وما بعدها
وتبين لمن رآها كتمانها قال النووي في شرح مسلم لا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها
فلو قامها انسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها وتد نازع فيه قول المتولي يسن ان يقصد
الى التعبد في هذه الليالي كلها حتى يحوز الفضيلة ولو علق قبل تحول العشر
الاواخر في رمضان او قبل طلاقا مثلا بليلة القدر كقوله انت طالق ليلة القدر
طلقت باول اخر ليلة منها لانه قدرت به ليلة القدر في احدى ليالي العشر او علقه
في اثنا العشر طلقت باول اخر ليلة يسعها مضي علمه لانه قدرت به ليلة القدر
وعدل الى ما قالاه الموافق لقول المجموع طلقت في السنة الثانية في اول جزء من الليلة
التي قبل كلامه عن قول الرافعي لم تطلق الى مضي سنة لقول النووي لكن لا بد
ان تعلق في اخر يوم الحادي والعشرين فتطلق في اول ليلة لم يمض سنة وما قالوه مبني على
ما قاله النووي من ان مذهب الشافعي ان ليلة القدر تلزم ليلة بعينها واما على ما اختاره
من انها تنتقل فلا تطلق الا في اول ليلة اخر رمضان الثاني وقضيته كلام المصنف
كاصله والمجموع انه لو علق في ليلة الحادي والعشرين لم تطلق الا في ليلتها من السنة الثانية
وليس كذلك بل حكمه حكم ما لو علق قبل دخول العشر قلت هذا وقع الطلاق
باول ليلة الثالث والعشرين فما اد اعلقه قبل طلوع فجر الحادي عشر والعشرين على قول
الشافعي ان ليلة القدر تلزم ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين قلت ليس ذلك
مقطوعا به ولا مظنونا ظنا قويا بالمعارضة ما صح من الاخبار من انها لا تلزم مع ان
الطلاق لا يقع بالشك وينبغي له اي للصائم اي من له رخصت الصوم كف اللسان عن
الفحش كالسب والغيبة والمشاتمة المحرمات فلا تسقط صومه بارتكابها بخلاف
ارتكاب ما رخص احتياطه رخصت الصوم كالاستقاءة واما طلب الكف عن ذلك لخبر
البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه ولخبر
الحاكم في صحيحه ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام من اللغو والرفث ولانه
يحبط الثواب فالمراد ان اكمال الصوم انما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء
لا ان الصوم يبطل فان شتمه احد فليقل اني صائم لخبر الصحيحين الصيام جنة فاذا
كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم

اني

اني صائم ترتيب بقوله بقلبه ليفيد انه لا يسن ولا يتأتى فيذهب بركة صومها كما نقله الرافعي
عن الائمة او بلسانه بنيته وعطف نفسه الشائم ودفعه بالتي هي احسن كما نقله النووي عن
جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن وقال انه يسن تكراره مرتين او اكثر لانه اقرب الى
امساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا طمن احد بقولهم مردود بالخبر السابق وينبغي له كف
النفس عن الشهوات التي لا تسقط الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ومسها لما في ذلك
من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم ويكره ذلك وتقدم انه يكره له دخول الحمام ينبغي له
ترك السواك بعد الزوال ويكره فعله كما مر بيانه في باب صفة الوضوء وينبغي له تقديم
غسل الجنابة والحيض والنفاس على طلوع الفجر لودي العبادة على الطهارة ويخرج من
خلاف ابي هريرة القائل بوجوبه لظاهر خبر البخاري الاتي وحيضت ترصد الماء اي باطن
الاذن او الدبر وغيرها وينبغي ان يفعل بهذه المواضع ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قاله
الاسنوي وقياس المعنى الاول استحباب المدر المبادرة الى الاعتناء عقب الاحتلام نهارا
فان طهرت اي انقطع حيضها ونفاسها وصامت او صام الجنب ولا غسل صح
الصوم لقوله تعالى فالان باشروهن الاية وخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم وقيس بالجنب الحائض والنفساء واما خبر البخاري من
اصبح جنبا فلا صوم له فمحمول على ما اذا اصبح محاقعا واستدل لاجماع وحمل بعضهم على النسخ واستحسنه
ابن المنذر وينبغي ان يقول بعد وفي نسخة عند الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت للاتباع رواه ابو داود باسناد جيد لكنه مرسل وروى ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
تعالى وان يقظ الصائم بان يغشيهم كخبر من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر
الصائم شيء رواه الترمذي وصححه فان عجز عن عشائهم فطرهم على تمر او ماء عبارة
الاصل اشبه وغيره او غيرهما كما قال المتولي لما روى ان بعض الصحابة قال يا رسول
الله ليس كلنا نجد ما يفطر به الصائم فقال يعطي الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة
او شربة ماء او مذقة لبن وان حقر عن العلك بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك
لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في الاصح وان القاه عطشه وهو مكروه قاله في المجموع
وعن ذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه او تعاطم لغلبة شهوته فصل ويباح
الفطر من الصوم الواجب لخوف الهلاك على نفسه او عضو او منفعة من جوع وعطش
وان كان مقدما صحيحا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما وقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا بأس في التعبير بالاباحة
ما صرح به الغزالي وغيره من وجوب الفطر بذلك لانهما تحامعا ويباح بالسفر الطويل
المباح لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقياسا
على القصر بخلاف السفر القصير والطويل المحرم ومرض يحصل
منه او يزيد الصوم في مرضه كتطيين في التيمم والاتي السابق سواء العدي بسبب المرض
امر لا وقوله او يزيده الى اخره من زيادته وقوله او يزيادة في مرض كان اوضح والخبر
وعليه اي المريض ان ينوي ان خفت مرض قبل الفجر بحيث لا يباح معه ترك
الصوم والا فله ترك النية وله الفطر لحدوث المرض لوجود المجوز لا بلا اختيار
لا لحدوث السفر تغليبا للحضر فان نوى المقيم ليلا ثم سافر قبل الفجر وخرج
بالفطر وغيره لدوام العذر وقد افطر النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر بكراع الغميم بفتح

ماء لما قيل له ان الثاني يشق عليهم الصيام رواه مسلم وله تتمة سياتي وتعبير
عما قاله اولى من قوله اصلح فان فارق العمران قل الخ فله الفطر وكذا الواضح المسافر
صائما يترخص بخلاف من نوى اتمام الصلوة لا يجوز له القصر لدلالة ترك ما التزمه لا الى بدل
وانما الصائم اذا افطر فلم يتركه الا الى بدل وهو القضا ولم يكره له الترخص في ذلك
وترجيح عدم الكراهة مزيادته وهو في المجموع وشرط في جواز الترخص نيته كالمحرم رد
التحلل كما ذكره البغوي وغيره ولو اقام المسافر او شفي المريض وهو صائم لم يفطر
لانتفاء المبيح والصوم للمسافر افضل من فطره لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبراءة الذمة
وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر بان في القصر براءة الذمة ويحافظ على فضيلة
الوقت بخلاف الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد به في الجانب الفطر
فكان الصوم افضل الا ان خاف منه ضررا في المال او الاستقبال فالفطر افضل
وعليه حمل خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل يحترم يرش عليه الماء فقال ما
هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر والاحترام وما قوله بعد ان افطر في كراع
الغميم وقد بلغه ان بعضهم اولئك العصاة فلمخالفة امرهم بالفطر لشقوقة العدو وهم
فرع كل شخص فطر بعذر او غيره يقضي ما فاته ومن كان مريضا وقبل عن مرضه
فيها غيره لا صبي ومجنون ولا كافر اصلي لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وللاجماع وترعيبا له في الاسلام ويقضي المسافر والمريض للامر والحايض
والنفسا كما مر في باب الحيض ومدوا غماء وسكر استغرقا اليوم بالاغماء والسكر
انما الاغماء فلانه نوع مرض وهذا الحر على الانبياء بخلاف الجنون فانه قدح في الامة وبخالف
الصلوة لتكررها وانما السكران فلان مرتكبه في معنى المكلف ولو حد السكران في سكره
فانه يقضي ما فاته هذا ان اراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذي يحلل جنون وان لم
يصرح به اصلا فان اراد بيان حكم المجنون المتصل بالسكر وان قصرت عنه عبارته فاذكره
عكس ما ذكره الاصل وشبهه بالصلاة وصحح في المجموع ويقضي المرتد ما فاته حتى زمن
جنونه كما في الصلوة ويسن التتابع في القضاء كرمضان وغيره تعجلا لبراءة الذمة
ولم يجب لاطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر ونبه بما فيه غيره قال في المهمات وقد
يجب بطريق الفور وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك قال وغيره والنذر وتعبير
المصنف بما قاله اولى من تعبير اصله بقضاء دخل رمضان فصل من تعدى بالفطر
او نسي النية في رمضان خاصة اي بخلاف النذر والقضاء لزمه امساك بقية النهار
لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين مع عدم العذر فيهما ولانه بعض يوم كان يجب
عليه وسيانه التي يتعذر الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير وليس الممسك في صوم شرعي
وان اثيب عليه كما في المجموع وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عبادة بخلاف المحرم اذا
افسد احرامه ويظهر ان مثل ناسي نواقض الوضوء التي هي غير مبطلة بها ليس عليه
في ذلك الا الامر والا فاكان الامساك من خواص رمضان لان وجوب الصوم فيه بطريق الاصالة
وهذا لا يقبل غيره كما سياتي بخلاف غيره فان خالف فلم يمسك اثم لمخالفته الواجب
ويسن الامساك لمريض شفي من مرضه في اثناء النهار ولمسافر قدم من سفره كذلك
حال كونهما مفطرين ولم ينويا لحرمة الوقت والا لم يلزمهما لان الفطر مباح لهما مع العلم
بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يوثر كما لو اقام في الوقت بعد القصر ولو كانا
مفطرين ولو تركا التبييت كان اولى لان الاصح انه كالتبييت فقد اصبح مفطرا ويسن لهما

احقاوم

احقاوم اي الافطار ان افطرا لئلا يتعرضا للتهمة والعفو والصحيح استحباب الامساك
في بيت البيت وباستحباب الاحقاء زيادته ولا جناح عليهما في جماع مفطرة بخلاف صغيرة
مفطرة ومجنونة وكافرة وحايض طهرت من حيضها واغتسلت لانهما مفطران فاشبها
المسافرين والمريضين وهذا علم من استحباب الامساك فرع اذا ثبت يوم الشك من
رمضان لزمهم اي اهل الوجوب المفطرين ولو شرعا القضا كسائر ايامه والامساك لان
صومه كان واجبا عليهم الا انهم جهلوه بخلاف المسافر اذا قدم بعد الافطار لانه يباح
له الاكل مع العلم بانه من رمضان كما مر ثم لو بلغ الصبي مفطرا او افاق مجنون او اسلم كافر
لم يلزم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع لهم ولانهم افطروا بعذر فاشبهوا
المريض والمسافر ولا القضا لانهم لم يدركوا زمنا يسع الاداء والقضاء خارج الوقت
غير ممكن فاشبهوا من ادرك زمنا لا يسع الصلوة اول وقتها ثم طرا عليه مانع وبهذا فارق
ادراك ذلك اخر وقتها بل يستحبان اي الامساك والقضاء خروجا من الخلاف وقوله
بل يستحبان بنون الرفع استيناف او عطف على ما قاله ابن مالك في ان بل تعطف الجمل
وهي هنا للانتقال من غرض الى اخر للابطال ولو بلغ الصبي بالنهار صائما بان نوى ليلا
لزمه الاتمام بلا قضاء والكفار لو جامع بعد بلوغه لانه حادث اهل الوجوب
ولا يلزمها اي الحايض والنفسا لانقطاع الحيض في اثنا النهار لمانع فيما اذا افاق المجنون
ومثلهما النفسا كما صرح به الاصل ومن ابيح له الفطر في رمضان كمريض ومسافر
قضاء غير ما لم يبيت ولو نفلا بنية قبل الزوال لنعتيه للصوم فصل ومن
افسد صومه في يوم من رمضان بجماع تام ايثم به لاجل الصوم لرمته الكفارة لخبر
الصحيحين عن اعرابي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما
اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال
لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر
منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم
شهرين فاطعم ستين بالاثر وفي رواية لابي داود فاتي بعرق يمز قدر خمسة عشر صاعا
قال السبكي فاحي اصح من رواية فيه عشرون صاعا والعرق بفتح العين والراء مكتل يسع
من حوض النخل فمن افسد بغير الجماع كاكل واستمنا لم تلزمه الكفارة لورود النص
في الجماع وهو اغلظ من غيره وهو يعني عن قوله فيما ياتي وقولنا بجماع الى اخره ولا تلزم
جامع ناسيا او جاهلا او مكرها او جماعا ثانيا اذ لا افساد لتقدم جماع ترتب توجهم عليه
وهو جامع فاستدام مع انه لا افساد لانه فرع الانعقاد ولم ينعقد كما ترتب عليه قولنا فيما ياتي
مسافر اذ كما تم هذا ما اتهام القصور على المسافر يعني عن قوله فيما ياتي وقولنا امرة
وقولنا صومه احتراز من مسافر او مريض افسد صوم امرة فلا كفارة عليه لانها لا تلزم
بافساد هما صومها بالجماع كما سياتي فيما لو ولى افساد غيرها له وقولنا في يوم يدل على انها
يجب لكل يوم وان لم يكفر عن الاول اذ كل يوم عبادة براسها وتتكرر الافساد فاشبه ما لو
تكرر في مجلسين وقولنا من رمضان احتراز من القضا والنذر وغيره فلا كفارة في افسادها
لورود النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وقولنا تام احتراز من المراة
افطر او لا بعيب ثم جامع فانه لا كفارة في ذلك كما تر بيانه وقولنا

فانها تفطر بخروج شيء من الذكر قرجها ولو دون الحشفة وهذا القيد تبع فيه
المصنف كاصله العمراني وتبعهما في الروضة بخروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغير وطء
يتصور فساد صومها بالجماع بان يوطئ فيها نائمة او ناسية او مكرهة ثم تستيقظ او
تتذكر او تقدر على الدفع وتستديم فتفسده فيها بالجماع لان استدامة الجماع جماع مع انه لا
كفارة عليها لانها لم توطئ فيها في الخبر الا الرجل الموقع فرجه الحاصل الى البيان والمتصاص صومها
تعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه قبل تكمل حرمة حتى تتعلق به الكفارة ولا يلزمها
عدم منافي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا تجب على الموطوءة ولا على الرجل
الموطوء كما نقله ابن الرفعة والجماع التام يحصل بالتقاء الختانين فاذا امكنته منه
فالكفارة عليه وحدها لذلك والتصريح بان التام بالتقاء الختانين من زيادته وقولنا ايلاجا به
احتراز ممن طئ غالطا بقاء الليل او دخوله على ما يأتي في الجامع ومن جماع الصبي وجماع
المسافر والمريض بنية الرخص فلا كفارة عليهم لعدم اثمهم ومقتضى الضابط المذكور
وجوبها على سكران في دخول الليل لجامع ثم بتبين انه جامع نهارا وهذا سر زيادته وتردد
قول الاصل في مسئلة الوطء السابقة نقلها عن التهذيب وغيره وهذه اشبه
ان تكون مفرعة على تجويز الافطار بالظن والا فيجب الكفارة والضابط لكن صرح القاضي
بعدم وجوبها وان قلنا لا يجوز الافطار بالظن بل صرح البغوي بخلاف المقتضي المذكور
في مسئلة السكران وبالسوية بين سكره في دخول الليل وخروجه وعلل عدم وجوب الكفارة بانها
تسقط بالشبهة واعلم انه لم يصرح في التهذيب بمسئلة الظن لكنها مفهومة بالاولى من
مسئلة الشك ولو اكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل لجامع افطر كما لو جامع ظانا بقاء
الليل فبان خلافه ولا كفارة عليه لانه جامع معتقدا انه غير صائم وهذا خارج بقولنا
لاجل الصوم ان علم وجوب الامساك عن الجماع والا فقوله اثم به وقولنا لاجل الصوم احتراز
من مسافر او مريض زنا او جامع حليلته بعد ما رخص الترخص فلا كفارة عليه فانه اثم لاجل الزنا
او لاجل الصوم مع عدم تبيت الترخص لا لاجل الصوم وكان الافطار نشاء فنصر سنة
في درء الكفارة وحذف من اصله قوله بعد رمضان ترخصا لانهما اثم اذا لم يبيتوا الترخص يجب
الكفارة وليس كذلك واللواط واتيان البهيمة حكم الجماع هنا فيما ذكر من وجوب كفارة
الصوم بالافساد كان الجميع وطء قرع من رأى الهلال اي هلال رمضان
وحده صام وجبا وان ردت شهادته لخبر صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان جامع
في صوم ذلك لزمته كفارة لانه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بافساد صومه
بالجماع فاشبه سائر الايام ومتى رأى سق الا اي هلال الم وحده لزمه الفطر عملا بمقتضى رؤيته
والخبر المذكور فان شهد برؤيته ثم افطر عمدا لم يعزر وان ردت شهادته لعدم الشبهة
حال الشهادة والا بان افطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته لتهمة دفع التعزير عنه
وعزره لافطاره في رمضان في الظاهر قال الاذرعي وهو مشكل كان صدقه يحتمل والعقوبة
تدرأ بدون هذا وقد يخفى هذا على كثير ولم يفرق بين من يعلم دينه وامانته ومن يعلم منه
ضد ذلك وحقه اذا افطر ان يخفيه اي الافطار لئلا يتهم والظاهر انه على حقه الذي
قرع متى وفي نسخة من جامع عامدا مفسدا ثم سافر لم تسقط عنه الكفارة
كان السفر ليلا في الصوم فتتحقق هناك حرمته وكان طرق لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما
وجب من الكفارة وتسقط اذا حاضت او مات يوم الجماع لانه لا يتبعض بطرو ذلك انه لم
يكن في صوم لمنافاته له كان مرض فيه فلا تسقط للتعليل الاول في طرو السفر ولو لم
ذكره

ذكره معه كان اشبه ومثلها طرو الردة وحذف من اصله ما لو طرا الحيض لان المرأة اذا
افطرت بالجماع لا يلزمها الكفارة الا على وجه مرجوح قرع وهي اي هذه الكفارة مرتبة
ككفارة الظهار فهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع ولو لعلة
فاطعام ستين مسكينا غير اهل لخبر اي هريرة السابق والكلام على صفة الكفارة مستوفى في بابها
ومتى كون الرقبة مؤمنة وان كلا من المساكين الشاملين للفقير يعطى مدا مما يكون قوتا والعلم بقدر
المجزئ وسكون اللام لحاجة الى النكاح ووجوب حوائجه بها الى الاطعام ان حرم الصوم معها
قد يفضي به الى الوطئ ولو في يوم واحد من الشهرين وذلك ينتهي استيناسهما وهو حرام
شديد وورد في خبر مسلم ان صح المظاهر انه صلى الله عليه وسلم لما امره بالصوم بعد وطئه المعلق
به ظهاره قال له سلم وهل اتيت الا من الصوم والحكم واحد في البابين وعذري الاصل والمنهاج
وعزاها شيخنا للعلم قلوت المصنف ولو لشيخنا علم لوافق ذلك انما اهمله فلا يصرف المكلف
من كفارته شيء الى غني ولو كان فقيرا كالزوجات وسائر الكفارات وامانوه صلى الله عليه وسلم في الحبس
اطعمه اهلك ففي الام كما قال الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه لم صدقه او انه ملكه اياه وامره بالتصدق
به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفارة او انه تطوع بالتكفير عنه
وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغيره ان يكفر تطوعا بالتكفير عنه باذنه وان لم صرفها لاهل المكفر
اي وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ ابو علي والرافعي نقلا عن الاصحاب وحاصل الاحتمال
الاول انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاولى وجب لافساد الصوم بالاجماع بر
القضاء مع الكفارة ولو بالصوم لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره اولى ونقل عن نص الشافعي
ولا ضرر في الخبر السابق في رواية لابي داود وجب معها الشعير ايضا كما يعلم من نحل ويقبل
عن نص الشافعي والبغوي وابن الصلاح وابن عبد السلام واذا تحملت عن جميع حصاة الكفارة
تثليث في دمته وكذا كفارة اليمين والقتل والظهار لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي
بان يكفر عادفعه اليه مع اخباره بعجزه دل على بقائها ثابتة في الذمم حيث لا كفارة
المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كالكفارة عن جماع
في دمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء كان على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق
ام لا كالكفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران لا يقال لو استقرت في ذمته كما مر صلى الله
عليه وسلم المواقع باخراجها بعد لانا لا نسلم ان ما دفعه اليه لم يقع كفارة على تمامه ولو سلم فانما خير
البيان بوقت الحاجة حاير وهو وقت الاداء ومتى قدر على احد الخصال فعلها كما لو كان قادرا
عليها حال الوجوب وكلام التنبيه يقتضي ان الثابت في ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضي
ابي الطيب يقتضي انه احدى الخصال الثلث وايهما يحبس وكلام الجمهور يقتضي انه الكفارة وايها
مرته في الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ان قدر على خصلة فعلها او اكثر ت فصل
تجب الفدية بثلاثة طرق الاول بالدليل عن الصوم اي بفوات ولو عبر به كاصله اولى
مات وعليه صوم قضاء او نذر او كفارة بعد التمكن منه وجبت الفدية في تركته سواء ترك الاداء
بعذر ام بغيره لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين رواه الترمذي وصححه وفعله
علي ابن عمر ورواه البيهقي عن فتوى عائشة وابن عباس واطلق كاصله وغيره الكفارة وقيدها الحاوي
الصغير بكفارة القتل لا حاجة لذكر غيره فان الصوم فيها مختلف الاطعام لكن يرد عليه صوم التمتع
المخير اذا عجز عن الخصال التي قبل آما اذا مات قبل التمكن منه بان مات عقب وجوب القضاء
والنذر والكفارة او استمر به العذر الى موته فلا فدية بالمراد بالامكان هنا عموم العذر فلو كان
مسافرا او مريضا فلا فدية عليه بموته كما لو تلف المال بعد الحول وقيل التمكن من الاداء

علم بهما ان فائته الصوم بعذر لزمته الفدية وهي اي الفدية عن كل يوم مد
من جنس الفطر ونوعها وصفتها لا به طعام واجب شرعا حملناه على الغالب من
دبك كما في الفطر ولا يجزي الدقيق والسويق ونحوهما وتصرف للفقراء والمساكين
خاصة لان المتكين ذكر في الاية الاتية واكثر الشافعي والفقير اسوأ حالا منه او داخل فيه
على ما هو المعروف من ان كلا منهما صنف دا يشمل الاخر ولا يجب الجمع بينهما ولا يختص
فقير مد بل يجوز اعطاؤه اكثر منه لان كل مد كفارة فجاز كما يعطى دبك كما يجوز
اعطاؤه من كفارات مختلفة بخلاف مد الكفارة الواحدة لا يجوز اعطاؤه دون المد ولا يجوز مطلقا كما صرح به القاضي والعقال وعترهما قال العقال
خلاف ركوع الفطر يجوز صرف صاع الى مائة مسكين مثلا في المتعان وخالف ما هنا
من منع اعطاء اقل من مد في الروضة في باب الدماء ان الاصح فيما اذا فرق الطعام انه يجوز
دبك اشبع ويجاب بان المراد هنا بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض فكذا بدله خلافه
ثم فائدة اصل وبان المعروف عم قد يكون اقل من مد بلا ضرورة بخلافه هنا وعما يقرر علم
ان الواحد لا يعطى هنا مدا واكثر المصنف بخلاف ما توهم من كلام المصنف لما مر من ان كلا كفارة
قال صام القريب عنه اي عن الميت ولو بغير اذنه او صام عنه اجنبي بالاذن منه او من
قريبه باخرة او دونها فالقديم وهو الصواب عند النووي جواز بل ندبه وسقوط وجوب
الفدية للاخبار الصحيحة في الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه كالحج والجديد
عدم جواز لانه عبادة بدنية فلا تسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة
من السنة والحر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمنع عند القائل بالصوم
واطلاق المصنف الاذن اولى من تقييد اصله له باذن القريب لما عرفت والتصريح بسقوط
الفدية من زيادته لا ان استقل الاجنبي بالصوم عنه قال بحون لا تلم يرد به نص ولا هو في معنى
ما ورد به النص ويفارق تطيره من الحج بان للصوم بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة
في الحياة فضيق فيه بخلاف الحج قال الادرعي فلو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبي ومجنون
او امتنع من الاذن والصوم اولم يكن قريب فهل يأذن الحاكم فيه نظر اشبهي والاوجه المنع
لانه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية ثم القريب يكفي وان لم يعصبه ولا وارثا
ولا ولي مال لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي مات وعليها
صوم نذر افاصوم عنها صوي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال
والعصوبة قال ويذهب الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن في يوم واحد
اجزاه قال وهو الظاهر الذي اعتقده ولو مات وعليه صلوة او اعتكاف لم يقض ولم
يفد عنه لعدم ورودهما بل نقل القاضي عياض الاجماع على انه لا يصلى عنه ولا يصح
الصوم عن حي بلا خلاف بعذر وان كان اوعر فرع من اخر عن الصوم
لهرم او زمانة او استدت عليه مشقة سقط اي الصوم عنه لقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج ولزمته الفدية قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين المراد
لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر وروى البخاري ان ابن
عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه ومعناه يكلفون الصوم ولا يطيقونه وهل
الفدية في حق كل من دخل تحت هذا الخبر بدل عن الصوم او واجبة ابتداء وجهان في الاصل صحيحهما في
المجموع الثاني ويظهر اثرهما فيما لو قدر بعد على الصوم وفي اعتقاد نذره له وسيأتيان
فاذا عجز عن الفدية ثبتت في ذمته كالكفارة وكالقضاء في حق المريض والمسافر

هذا

هذا ما اقتضاه كلام الاصل لكن قال في المجموع ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه كالفطر لانه
عاجز حال التكليف بالفدية وليست في معنى مال حائة ونحوها وما يحتمل حرمة الماضي وفيه
مردود بما تقرر ان حق الله المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وان لم يكن على
حقه الذي اذا كان يثبت منه وهو هنا كذلك اذ سببه وطن مخالف زكاة الفطر والصحيح
ثبوت الفدية في ذمة الزمن من زيادة المصنف ولو نذر الهرم والزمن صوم الم يصح نذرهما كما
لو نذر من اتلف عليه بالصوم ابتداء بل بالفدية ولو قدر من ذكر على الصوم بعد الفطر لزمه
الصوم قضاء لذلك وبه فارق نظيره في الحج عن المعضوب اذا قدر على وكلام في هذه شامل
للزمن بخلاف كلام اصله وظاهر ان مراده بما اشتدت مشقة الصوم عليه كالهرم والزمن في معنى والذي
قبلها كما يشمله كلام اصله وتعبيره عن عجزهم اعم من تعبيره اصله بالشيخ الهرم الطرف الثاني
يجب الفدية بفوات فضيلة الوقت فاذا خافت الحامل والمرضع ولو كانت المرضع مستاجرة
على الارضاع ومتطوعة به على الاولاد فقط ولو كانوا موسرين عن الموضع افطرتا حوفا على انفسهما
ان خافتا هلاكهم وعليهما مع القضاء الفدية مرتبا لهما وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى
ابو داود والبيهقي باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية اي يسر حملة
الا رجعها حسنة والناسخ له قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم والقول بنسخ قول اكثر
العلماء ولان بعضهم انه محكم غير منسوخ بنا وبلدعا مر في الاحتجاج به وستأتي المحترم ولا فدية
عليهما للشك كما مر بيانه في الحيض وفارق لزومها للمستاجر عدم لزوم دم المتمتع للحيرة بان الدم
ثم لترتب الحج الواجب على المستاجر وهنا الفطر من تتمة اتصال المنافع اللازمة للمرضع وظاهر
ان محل ما ذكر في المستاجر والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صاعت لا ترضعها الا الاجراء
ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد كما هنا بدل الصوم بخلاف الكفارة تتعدد بتعددهم
كما مر فداء عن كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولدهما فلا فدية كالمريض
المرجو البرء ولا تلزم الفدية عاصيا بافطار بعير جماع كما لو سكر عمدا والاصل عدم وفارق لزومها
الحامل والمرضع بان فطرهما ارتفق به شخصان فحاز ان يكلف به الزم بل الاعم بل الغالب حكم استأثر
الرجل والمراة تعلق به القضاء والكفارة العظمى وبان الفدية غير معتنى بها الاعم بل الغالب حكم استأثر
الله بها الا تزى ان الردة في شهر رمضان المحبط من الوطء مع انه لا كفارة فيها وفارق ذلك ايضا
لزوم الكفارة في اليمين الغموس وفي القتل عمدا عدوانا بان الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على
خلاف الاصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص او كان في معناه خلافا لهما تنبيك فرع كب
الفطر لانقاذ محترم هالك اي مشرف على الهلاك يعرف او عرم انقاذا محترم وفدى مع
كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان وقضيته كلامه كاصله التسوية بين النفس والمال والاولى
في مناوي العقال عدم لزوم ذلك في المال وفرضه في مال نفسه لانه ارتفق به شخصان
شخص واحد وظاهر تخصيصه بالارواح فيه بخلاف ما فيه روح لكن في البهيم نظر الطرف
الثالث يجب الفدية بتاخر الاولى بتاخيرها لقضاء فلو اخر قضاء رمضان او شيئا منه بلا
عذر في تاخيره الى قابل فعليه مع القضاء لكل يوم مد لخبر ابي هريرة من ادرك رمضان فافطر
لمرض ولم يقض حتى ادرك رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه يطعم لكل يوم مسكينا
رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه تابعا وروي موقوفا على راويه باسناد صحيح قال الماوردي
وقد افتى بذلك ستة من الصحابة ولا مخالف لهم اما اذا اخره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا
والمراة حاملا او مرضعا الى قابل فلا شيء عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بالعذر جائز فتاخير القضاء
اولى وافهم كلامه كاصله انه لو فاته شيء بلا عذر واخر قضاءه لسفر ونحوه لم تلزمه الفدية

وبه صرح المتولي وسلم الزركشي لكن سبقه الى ذلك شارح وفي صوم الطوع يتعين ما نقله الاصل عن
الجديد واقره ان التاخير للتعذر لا ثم وقضيته لزومها وتعقبه المصنف بعدم
العذر اولى من تعذر اصله بغير السفر والمرض ولو كررت الاعوام ترك المدة لان الحقوق
المالية لا تتداخل بخلافه في الصوم ونحوه لا يكرر بذلك لعدم التقصير وهذا نقله الاصل
عن تصحيح الامام واطلق تصحيحه في المنهاج وعمره كالمحرر وقال شيخ الصفي قال
في المهمات وكاد يتعين حمله عليه لعدم الاطلاع وقد صحح عدم التكرر جماعات منهم
الماوردي والشيخ ابو حامد والبندنيجي وعمرو البغوي والروياني وغيرهم الاظهر وقال سليم
التكرر ليس بشيء وللتاخير لا ثم وان تعذر اداؤها ومات لزمه فدية وحد للافطار وجوى
المتاخير لان كلا منهما حق عند الانفراد فكذا عند الاجتماع فان صام عنه الولي او اجنبي
باذنه فذمته تبرأ للتاخير لا بهما كانت واجنبه على حياته وحصل بصوم من ذكر تدارك
اصل الصوم وتبقى فدية التاخير تتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه
عشرة ايام قضاء خمس وعشرون لزمه خمسة عشر مدا عشر للاصل اي اصل الصوم وخمسة
للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة قال في الاصل بعد هذا واذا لم يبق بينه
وبين رمضان السنة الثانية ما يسع قضاء جميع الفائت فهل يلزمه في الحال القدر عما لا يسعه
ام يؤخر حتى يدخل رمضان وجهان كالوجهين فيمن حلف ليا كلن هذا الرغيف غدا فتلف اي يا تلافه
قبل الغد هل يحنث في الحال ام بعد مضي الغد انتهى وقضيته تصحيح عدم اللزوم قبل دخول
رمضان لكن تاخيره فيما لو كان عليه عشرة ايام صرح في خلاف ذكر السبكي والاسنوي وردة
ان العماد ما له لا يخالف فان الارصة المستقبلة تتدرج حصولها بالموت كما يحل الاجل بر وهذا
متفق وفي لكن ادلة صورة الى تحمل الزمان المستقبل في حقه والذي يتجه ان الصواب ما
الاول اي لزوم القدر في الحال قال ولا يلزم من التشبيه عدم الرغيف حالة ثم فرق بين
صورة الصوم وصورة اليمين بانه مات هناك عاصيا بالتاخير فلزمته الفدية في الحال بخلاف
صورة اليمين وبانه هنا قد يخفق الناس بفوات القضاء فلزمه فدية في الحال بخلاف
قبل الغد فلا يحنث وكلام المصنف موافق لهذا ثم تحملها اي فدية التاخير قبل دخول رمضان
الثاني لتوخي القضاء مع الامكان كتعجل الكفارة قبل الحنث المحرم فيحرم على الاصح ويحرم
التاخير ولا اثم على الفور لتاخر الفدية من السنة الاولى وليس له وللحامل
تعجل فدية يومين لانه لا يجب تعجل الركوع لعاملين بخلاف التعجل ليوم بعد دخول ليلته
كما قال فلو عجل اي الهم فدية يوم في ليلته او فيه كما فهم بالاولى او عجل الحامل قبل ان
تطرحا ولو قال فلو عجلا فدية يوم فيه او في ليلته جاز كان اولى واخصر وكما فهم فيما لو لزمتهما
فدية شدة مشقة الصوم عليه وكالحامل المرضع

باب صوم التطوع

التطوع القرب الى الله تعالى مما ليس بفرض من العبادات والاصل في الباب خبر الصحيحين من
صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا والاصح ان صوم التطوع اذا
شرع فيه كصلاة واعتكاف وطواف ووضوء ليلا يعد الشروع حكم المشروع فيه ويحرم قطعه اذا
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الشيخان واصله في مسلم وغيره والاسنوي ورده
المتقدم في الكلام على بيت الصوم ويقاس بالصوم الصلاة وما ونحوها لكن يكره الخروج منه لطاهر خبر
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف الاولى واجب اتمام الا لعذر كمساعدة ضيف في الاكل
اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه ولا يكره الخروج منه بل يسن لخبر وان لزورك عليك حقا
وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه رواهما الشيخان اما اذا لم يعز على احدهما

امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه من دكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي
لا يثاب على ما مضى لان العبادة لا تتم وحكى عن الشافعي انه يثاب عليه وهو الوجه ان
خرج منه بعذر وقدمت في صلاة التطوع مثاله بهذا التعليق وبسن قضاء سواء اخرج
بعذر ام بغير عذر للخروج من خلاف وجب قضاؤه ويحرم الخروج من صوم وجب
على الفور اداء او قضاء وكذا على التراخي لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وليس له
والا عذر كما لو شرع في الصلاة اول الوقت فمن افطر في رمضان بغير عذر لزمه القضاء
على الفور ولو في السفر او نحو تداركا لما ارتكبه من الاثم ولان التحقيف بحوار التاخير لا يليق
بحال المتعدي او افطر به بعذر كحيض وسفر مرض فعليه رمضان اخر يلزمه القضاء
فيجوز له تاخيره الى ما قابل نوعه من شعبان

فصل يوم عرفة

افضل الايام لان صومه كفارة سنتين كما ياتي بخلاف غيره ولان الدعاء افضل منه في غيره
وخبر مسلم ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة واما قول صلى الله عليه
وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر ويسن
لغير الحاج صومه لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده قال الامام والمكروه الصفائر مع ما قبل مر الشهر وهو ثمانية ايام والثامن مطلوب
من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله في العشر غير العيد ولم يكره لغير الحاج فيسن صومه
للحاج وغير الايوم عرفة فلغير الحاج اما الحاج فلا يسن له صومه بل يسن له فطره وان
كان قويا للاتباع رواه الشيخان ولتقوى على العبادة فصومه خلاف الاولى بل في نكت
التنبيه للمتولي انه مكروه وفيها كالمجموع انه يسن صوم حاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد
العلم هذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا
ويسن صوم عاشوراء وهو عاشر المحرم مع تاسوعا وهو تاسعه وقال صلى الله عليه
وسلم صيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن عشت الى القابل
لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم وانما لم يحب صوم عاشوراء لخبر الصحيحين ان هذا اليوم
يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وامتا الاخبار الواردة
بالامر بصومه محمولة على تاكد الاستحباب وحكمة صوم تاسوعا مع الاحتياط له والمخالفة لليهود
والاحتراز عن افراده بالصوم كما في يوم الجمعة وعاشوراء وتاسوعا محمودان على المشهور والا
اي وان لم يصم معه تاسوعا فصوم الحادي عشر مسنون لذلك على ان الشافعي
نص في الام والاملا على استحباب صوم الثلثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل عليه
الامام احمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولو قيل بانه
يسن صوم الثامن احتياطا لكفطن فيما تركا كان حسنا ويسن صوم ستة من شوال
قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصام رواه مسلم وروى
النسائي خبر صيام شهر رمضان بعشر امثالها وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام السنة
اي كصيامها فرضا والا فلا اختص ذلك برمضان وسن من شوال لان الحسنة بعشر امثالها
وحذف تا التانيث عند حذف المعدود جائز كما في الخبر الاول والافضل تتابعها وكونها
متصلة بالعيد مبادرة للعبادة ويسن صوم ثلاثة ايام البيض وهي
وارلها الثالث عشر للاخبار بصومها في النسائي وصحيح ابن حبان والمعنى فيه ان
الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلثة من كل شهر ولو غير ايام
البيض كما في الخبر وغيره للاخبار الصحيحة قال النسائي والحاصل انه يسن صوم ثلثة وان

تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين **والاحوط صوم الثاني عشر** معها ايضا للخروج
من خلاف من قال انها اوائل الثلاثة قال الماوردي وسن صوم ايام السود الثالث
والعشرين وبالله وينبغي ان تصام معها السابع والعشرون احتياطا وحضت ايام البيض وايام
السود بذلك لتعم ليالي الاولى بالنور وليالي الثاني بالسواد فاسب صوم الاولى شكرا والثانية
لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف فدائر على الرغيل فناسب تردده ذلك **ويسن**
صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يوم تان
تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواها الترمذي وغيره والمراد عرضها
على الله وانما رفع الملكه لها فانه بالليل مرم وبالنهار لمرم ولانباني هذا رفعها في شعبان فقال انه
كما في خبر مسند احمد انه صلى الله عليه وسلم سئل عن اكثار الصوم في شعبان فقال انه
شهر ترفع فيه الاعمال فاحب ان يرفع عملي وانا صائم فحوار رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال
العام جملة وسمي ما ذكر يوم الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه لذا ذكره الدوري
ناقلا له من اهل اللغة قال الاسنوي ينبغي ان منه ان اول الاسبوع الاحد ونقل بعضهم
عن الاكثرين وسيأتي في باب النذر ان اول السبت وقال السهيلي انه الصواب وقول
العلما كافة **وسن صوم اغر كل شهر** لما مر في صوم ايام السود فان صامها
اتى بالسنتين **ويكره افراد الجمعة** بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده رواه الشيخان ويتفق بقطع على الوظايف
المطلوبة فيه وتخصيص السبكي والماوردي وابن الصباغ والغمراني بقولهم عن
مذهب الشافعي ممن يضعف به على الوصائف **او افراد السبت** او **الاحد بالصوم** لخبر لا تصوموا
يوم السبت الا فيما فرض عليكم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد وخبر باقراد كل من الثلثة جمعهم
مع غيره فلا ينكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع لم تعظمه احد فان قلت التعليل
بالتقوي بالفطر في كراهة افراد الجمعة يقتضي انه لا فرق بين افرادها وجمعها قلنا اذا
جمعها حصل له بفضيله صوم غيره فما تحرر ما حصل بهما من البعض قاله في المجموع **الا**
ان يوافق افراد كل منها **عادة** له كان اعتاد صوم يوم وصادف يوم الجمعة صومه يوما منها
فلا كراهة كما في صوم يوم الشك وخبر مسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام
الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وفس بالجمعة الباقي والصحيح بالاستثنا المذكور تبعا
للمجموع نعم زيادته وظاهر ان كلا منهم في موسم التطوع فلا يكره افراد كل منها بصوم الفرض
كما صرح به في المجموع في صوم النذر ويدل له خبر الترمذي والحاكم السابق **فرع ولا**
يكره صوم الدهر لمن لم يخف ضررا او فوت حق **وافطر العيدين وايام التشريق**
بل يستحب له لا طلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصام الدهر ضيقت عليه
جهنم هكذا وعد تسعة رواه الشيخان ومعنى ضيقت عليه اي عنه فلم يدخلها او لا يكون له
فيها موضع فان خاف ضررا او فوت حق كره صوم لخبر صوم الدهر الا رمضان رواه
مسلم واخا بين سلمان وبين ابي الدرداء فجا سلمان يزور ابا الدرداء فرأى ام الدرداء
متبذلة فقال ما شانك قالت ان اخاك ليس له حاجة في شئ من الدنيا فقال سلمان يا ابا الدرداء
ان لربك عليك حقا ولانفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم
واتت اهلك واعط كل ذي حق حقه فذكر ابو الدرداء للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان فان صام العيدين وايام التشريق
او

اوستا سنها حرم وعلله محل حزالصحيحين لا صام من صام الابد وقول المصنف بل
يسحب من زيادته ومنع استحبابه بصوم يوم وافطار يوم افضل منه خبر الصحيحين عن عبد الله
بن عمرو بن العاص افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وهو ايضا افضل
من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله النووي وغيره لكن في فتاوى ابن عبد السلام
العكس افضل لان الحسنة بعشر امثالها وقوله في الخبر لا افضل مني ذلك لاي لك **وافضل**
الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر **المحرم** وهو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لخبر ابي داود
وغيره صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك واغا ذكر المحاط
بالترك لانه كان شق عليه اكثار الصوم كما حا الصحيح به في الخبر امامن لا يشق عليه فصوم جميعها
له فضيلة **وافضلها المحرم** لخبر مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم **ثم باقيها**
وظاهر استواء البقية والظاهر تقديم رجب خبر وحسن ضعيف جاء في فضل الاشهر الحرم
ثم شعبان لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي
رواية لمسلم كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا قال العلما اللفظ الثاني
مفسر للاول فالمراد بكله غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت وبعضه في اخر وقيل كان يصوم
كله تارة من اوله وتارة من اخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيا بلا صيام لكن في اكثر
من سنة وقيل انما خصه بكثرة الصيام لانه ترفع فيه اعمال العباد في سنتهم فان قلت قد ثبت
ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف الرمس في شعبان دون المحرم قلنا لعلم صلى الله
عليه وسلم بتعلم فضل المحرم الا في اخر الحيوة قيل الممكن رصومه او لعله كان تعرض له فيه
اعذار يمنع من اكثار الصوم فيه قال العلما ويستكمل شهر غير رمضان للاتباط
وجوبه **ويكره** صوم المراة تطوعا **بغير اذن زوج لها حاضر** لخبر الصحيحين لا تصوم المراة وبعلها
ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه وفي رواية ابي داود باسناد صحيح لا تصوم المراة وبعلها
شاهد الا باذنه غير رمضان وكان حق الزوج فرض فالحق بنفل للوصايت
بغيراذنه مع وان كان صومها حراثا كالصلوة في دار مغصوبة قال في شرح مسلم فان
قلت بمنع حوان فان اراد التمتع منع وفسد الصوم بالافساد انتهى والحق به اني
صومها منع التمتع عادة لها كما قاله انتهاك حرمة الصوم بالافساد انتهى وتحقق به اني
صلاة التطوع فيه بسطر ولا وجه لاقتصر رهما وسيأتي في البقيات انه لا يحرم عليها صوم
يوم عرفة وعاشوراء اما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الخبر ولزوال
معنى النهي وظاهر انها اذا علمت رضاه جاز صومها وان كان حاضرا ولا مه المباهاة بها كما
كالزوجة وغيرها المباح كاختة والعبد ان نفر بصوم التطوع لضعف او غيره لم يحرم اذن
سيده ولا جاز ذكره في المجموع وغيره

كتاب الاعتكاف

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشئ خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وقال فاتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم وقال ما هذه التماثيل التي
انتم لها عاكفون **هو** اي شرعا **لبث** اعتكف وعكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها علنا وعكوفا وعكفته
اعكفه كسرا لكاف عكفا لا غير سمع لا رمانا ومتعديا لرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا
اللبث في المسجد من محض محصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع الاية الاولى والاخبار كخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر وكان
حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري ثم صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من

شوال وفي رواية لمسلم اعتكف في العشر الاول من شوال قال جماعة وهو الرابع
للاتباع قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وهو
سنة مؤكدة وسحبت في كل الاوقات لا طلاق الادلة وان كانت اربعة الاول
المسجد وادناه اكثر من الطمانينة في الصلاة بسكوت او نسك ود لا شعار لفظ
ثم الاعلى اقل ما يجزي في صلاتي الفرض والنفل بخلاف العبور لان كلا منهما
لا يسمى اعتكافا فان نذر اعتكافا مطلقا اجزاه لحظة لحصول اسمه بها
لكن المسحب يوم. الخروج من خلاف من اوجبه ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
وعن اصحابه اعتكاف دون يوم ونص الشيخ ابو حامد على استحباب منه الليلة الى اليوم
ونقله عن نص الشافعي في الاملا وذكره متابعة في البحر وكذا العامري الا انه لم ينقل عن النص
وسحبت كلما دخل المسجد ان سوى للاعتكاف لينال فضيلته والتصريح بالاستحباب
من زيادته ه فصل وفي نسخة فرع ويفسده اي الاعتكاف من الجماع ما يفسد
الصوم منه وهو ما تقع به الكفارة مع ذكر الاعتكاف والعلم بتحريمه والاحسان المزيد على الاصل
سواء جامع في المسجد او غيره لمنافاته له ه فيحرم بسبب الجماع بقية الشروط لقوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ويحرم ه ايضا التقبيل واللمس بشهوة
بالشروط المذكورة ه فان انزل بمعهما افسد كالاعتكاف خلافا لما اذا لم ينزل بمعهما او انزل
بمعهما وكانا لا يشتهون كما في الصوم وباقي هنا ما تراه في الحنثي وفروع المجموع في باب
الاحداث لواضح الحنثى وغيره اواضح غيره في قبل ففي وطآت اعتكافه قولان كالمباشرة
بجماع تقضي التفرقة بين انزاله وعدمه فانزاله من فرجه معا
والترجيح في الاسنى مزيادة المنصف وصرح به في المجموع بحرم ما ذكر انما ينتظم في الاعتكاف
الواجب وفي المسحب في المسجد بخلاف المسحب خارجه او غيره كما ذكر في العيادة
المسحبة وهو حاضر ثم عليه الا سنوي ه فرع ولا يكره اي للمعتكف الصنائع في المسجد
كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمته الا لكتابة العلم
فلا يكره لا كثارها منها لانها طاعة كتعليم العلم وذكر في المجموع هنا وفي باب الغسل ه وله
ان يرجل شعره اي يسرحه لخبر الصحيحين ان عائشة رضي الله عنها كانت ترجل شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف وان يتطيب لانه لو حرم بتطيب لحرم ترجيل شعره كالاحرام
وان يلبس الثياب الحسنة ويتزوج ويتزوج ويأمر بالصلاح بمعاشته ويعهد صانعه
كما صح بهما الاصل ويأكل ويشرب ويغسل يده لان الاصل الاباحة ولم يرد ما يخالفه
في المسجد متعلق بالجميع والاولى الا يأكل في سفره ونحوها وان يغسل يده في طست
الناس والطست نجس فيهمل ويتكره في المسجد بحاظ ونحوها كالمعاوضة من
بيع وشراء ونحوهما بلا حاجة وان قلت ضآلة لم ولا يبطل اعتكافه بشيء
من ذلك وان كثر لعدم منافاته الاعتكاف ولان مالا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالقراءة
ولكن يحرم ونحو ه اي المسجد مستعمل كما يحرم بالمطلق لان النفس تعاف سترة
ونحوه وقد اتفقوا على جواز الوضوء فيه واسقاط مائه في ارض مسبعة ولا بد
العفو ان ذلك لا يحرم لان النفس تعاف عادة ولم ينقل ما اختاره في المجموع وضعف قول
على ما اختاره الاسنوي مع نقله عن الجواز عن موافقيه البغوي وعلى كلام البغوي
اقتصر الاصل والمعتمد ان يفرق بان المتوضي وغاسل اليد يفعلان ذلك لحاجتهما
اليه بخلاف البصاق فانه يقع قصدا والشيء يغتفر فيما لا يغتفر قصدا ويأتي ما لو وضع بعض
غير مستعمل وبعضه مستعمل بخلاف ما البصاق كذا اتى عليه الزركشي وغيره ويحرم
الاحتجام والفصد فيه في اناء قال في الاصل وهو خلاف الاولى بل احرم في المجموع بكراهة
وكالحجامة والفصد ما في معناهما مما يطهر وكاستخراج وقيح ودمل ونحوها من سائر الرعاف
الخارج من الادمي. للخبر وبدل لما رواه البخاري ان بعض سنا اس صلى الله عليه وسلم
احتكمت منه وكانت مستحاضة فرأى رضعت الطست تحتهما وهي تصلي انما ما لبس في
معناها ولا عبور احراجه في كما سيأتي بعضه وتقدم نقل النووي في مجموع تحريم اذا حال
النجاسة المسحد لما فيه شمل هو المسجد هامع زيادة القيح وطاهرات تحلا دام لم تكن حاجة
بلبل جوازا وحال النعل النجسة فيه اذا مسح التلوث فان لوث الخارج فما ذكر المسجد
اوبال فيه ولو في طست حرم لخبر مسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا
البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراءة القرآن والخبر حرم البول فيه في اناء بخلاف
الفصد والحجامة لان دمهما اخف منه لما اشار اليه بعضي عنه في تعليلهما وان كثر ولانه
اقبح منهما وهذا لا يمنع من الفصد ستوجه الفصل بخلاف البول وسيأتي التغوط بل اولى
وبه صرح مباحث الاستقصا والظاهر ان سلس البول ونحوه كذلك الحاقا للدائم
النادر بالاعم الاغلب وان اشتغل بالقرآن والعلم فزيادة خير لانه طاعة في
طاعة فصل سحب للمعتكف الصوم للاتباع رواه البيهقي ولخروج من خلاف
من اوجب الصوم في الاعتكاف فان نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم كذلك على
ان اعتكف يوما انا فيه صائم او اكون فيه صائما فالصوم شرط لا عتكافه الذي
يخرج به من عهدة نذره فليس له افراد احدهما عن الاخر لعدم الوفاء بالملزم وبحرمه
يوم من رمضان او عرض صائما فيه ولو نفلا لانه يلزم صونه بل اعتكافا
بعضه وقد وجدت فلو نذر ان يعتكف يصوم او صائما وكذا علية بان نذر ان يصوم
معتكفا وهذه زيادة او معتكفا لزمه اي الاعتكاف والصوم لانه اليزمهما
ولزم الجمع بينهما كما لو نذر ان يصلي بمسجد كذا لزماه
وان جمع بينهما فلو اعتكف صائما في رمضان او عرض نفلا كان الصوم او واجبا بغير
هذا النذر لم يجزه لعدم الوفاء بالملزم قال الاسنوي والقياس ما مر وبحث
ان يكفيه اعتكاف لحظة من اليوم ولا بحث استمداده لان اللفظ صادق على القليل
والكثير وكلامهم قد يوهم خلافه ولو نذر اعتكاف ايام وليال متتابعة صائما لزمه
ليلا استيفاؤها لانتفاء الجمع ولو عين وقتا لا يصح صومه كالعيد اعتكفه ولا يقضي
الصوم قاله الدارمي ومتى نذر ان يعتكف مصليا او محرما صلاة او عكس ان نذر ان
يصلي معتكفا او يحرم صلاة معتكفا لم يلزمه الجمع وان لزماه اذ الصلاة لكونها
فعلا لا تناسب الاعتكاف لكونه كفا محضا مع الصوم لتقاربهما لجعل احدهما وصفا
للاخر وكالصلوة فعادكر الاحرام بحج او غيره واحترازه من الصلاة فعادكر ه ركنان
كما لو افردها بالنذر ولا بحربه فادوتهما ولو نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه لكل يوم
ركنان واستشكل الاصل بان ظاهر اللفظ يقضي الاستيعاب فان تركنا الظاهر
فلم اعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم وهلا اكتفي بمرة في جميع المدة وجاب
بانه ترك الظاهر في الاستيعاب دون التكرير لتيسر بالمبادرة مسلك واجب الشرع

اذ الصلاة المفروضة لا تتنوع الايام وتتكرر كل يوم فكما يجب الجمع بينها
الاعتكاف والصلاة كما قدمناه ولو نذر ان صلى يصوم مصليا او عكسه لزمه
ولا يلزم جمعهما ۞ الركن الثاني النية فيجب للاعتكاف في ابتدائه كما
في الصلاة وغيرها سوا المنذور وعرم بتعيين زمانه اولا ويجب التعرض للفرض
في المنذور ليتميز عن النفل فلا يكفي الاسنوي ولم يشترط انه بتعيين سبب وجوبه
وهو النذر بخلاف الصلاة والصوم لان وجوبه لا يكون الا بالندر بخلاف فيهما فالب
الركتي ويسن ان ذكر النذر يغني عن ذكر الفرض لان الوقت به واحد فكانه نوى
الاعتكاف الواجب عليه فاك وبذلك صرح صاحب الحاوي الزجاير وان نوى
الاعتكاف واطلق خرج من المسجد ولو لقضاء حاجة لا بعد العزم على العود اليه
ثم عاد جدد النية وجوبا ان اراد الاعتكاف اذ الثاني اعتكاف جديد
بخلاف ما اذا خرج بعد العزم على العود لانه يحتاج تجديدها لانه يصير كثيرا للتاثير ابتداءة
كما في زيادة عدد ركعات النافلة وصوته في المجموع وان يظهر منه الاصل بان افترق بين
الى باول العبادة شرط فكيف لكفي بمرة سابقة وخواله يعرف من التعليل المذكور
ولا يبطل الاعتكاف ۞ بنية الخروج منه كالصوم ولو خرج من نوى اعتكاف مثل
مطلقه كيوم وشهر لقضا الحاجة بمرة خرج لم يتجدد اي لم يلزمه تجديد النية لانه لا بد
منه فهو كالمستثنى عند النية والا اي وان خرج لغير قضا الحاجة جدد النية وجوبا
وان قصر الزمان لانقطاع الاعتكاف الذي كان فيه اما خروج من نوى اعتكاف مدة
متوالية فسياتي حكمه اخر الباب الركن الثالث المعتكف وشرطه الاسلام والعقل وكل
اللبث في المسجد فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران
اذ لا نية لهم ولا اعتكاف الحائض والنفسا لحرمة المكث في المسجد عليهما ويرد
عليه ما لو اعتكف في مسجد وقف على غير دونه فانه يحرم عليه اللبث فيه مع صحة اعتكافه
فيه كما لتمم بابراب معصوب وقس على هذا ما يشبهه فيصح من الجنب والعبد وكذا
والمراة كما مر لكن يكره لذوات الهيئة كما في حرجهن للجماع ويحرم
اعتكاف العبد والمراة بغير اذن السيد والزوج لان منفعة العبد مستحقة لسيده
والتمتع مستحق للزوج ولان حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف نعم ان لم يفوتا عليهما
منفعة كان حفر المسجد باذنهما نويا الاعتكاف فلا ريب في جوازه كما نبه عليه الزركشي ولو
نذر العبد اعتكاف زمن معين باذن سيده ثم انتقل عبد الى غيره ببيع او وصية او ارث
فله الاعتكاف بغير اذن المنتقل اليه لانه صار مستحقا قبل عليه ومثله الزوجة واذا اعتكفا
فلهما الاولى ولهما ۞ اخراجهما من التطوع من البدنة الا ان اذنا فيه وفي
الشروع فيه وان لم يكن زمن الاعتكاف معينا ولا متتابعا او في احدهما
وهو اي زمن الاعتكاف معين وكذا ان اذنا في الشروع فيه فقط وهو
متتابع وان لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما في الجميع لانه في الشروع
مباشر او بواسطة لان النذر في النذر المعين اذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز اخراج
والمتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بالنذر ولو اعتكف المكان بلا
اذن جاز اذ لا حق لسيده في منفعته كالحر وتقل القاضي عن النص وبه صوب اصحابنا
عالا يحل بكسبه لقلة زمنه او لامكان كسبه في المسجد كالحائط ومن بعضه حر كالقن

ان لم تكن نهاية والا فهي في نوبته كالحر وفي نوبته سيده كالقن ۞ فرع
وفي صحة فصل متى ارتد المعتكف او سكر بحرم بطل اعتكافه زمن الردة
والسكر وان لم يخرج من المسجد لعدم اهليته للعبادة وتتابعه وان لم يخرج
لان ذلك اشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سياتي واما نص الشافعي
على عدم بطلان الاعتكاف المرتد محمول على غير المتتابع حتى اذا اسلم يبني بل نقل الماوردي
وغيره ان الشافعي امر الربيع ان يضرب على هذا النص ومن اغمي عليه او جن في
اعتكافه واخرج من المسجد بطل تتابعه ان امكن حفظه في المسجد بلا مشقة اذ لا عذر في
اخراجه فان لم يخرج او خرج ولم يمكن حفظه في المسجد او امكن لكن بمشقة فلا يبطل تتابعه
لعذره في الاولى باغمائه او جنونه وفي الاخيرين بذلك مع العود الحامل على اخراجه وفي
صحة تعذر تاكر والا فلا وهو تصريح بالمفهوم وفي اخرى يبطل تتابعه اعتكافه وهي الموافقة
للاصل والاولى والمنقول ولحست فيما اذا لم يخرج ۞ زمن الاغما من الاعتكاف
كالنوم وكالصلاة اذا اغمي عليه بعض النهار لا زمن الجنون لمنافاته للاعتكاف واعلم
ان ما صرح به من بطلان التتابع فيما اذا امكن حفظه بلا مشقة وهو مقتضى كلام الاصل
كالتتمة بل الذي اقتضاه كلام الشافعي والجمهور عدم البطلان بالجنون اطلقوه بغير
تفصيل بين المشقة وعدمها وقد اطلق في المجموع مع نقله كلام التتمة لكن قال ما حاصله
فان اخرج المغمى عليه اهله او المجنون وليلم يبطل التتابع لانه لم يخرج بالختيار هذا هو المذهب
وبه قطع الجمهور وقال المتولي واخرون هو كما لو لم يخرجه انتهى ويؤيد ما اطلقوه ما سياتي من
ان الخروج مكرها لا يبطل التتابع خلافا لان كلا لم يخرج بالختيار ومن احتلم
ونحو كالجماع ناسيا فله الخروج للغسل وان امكنه في المسجد كما قاله اصحابنا لمرونته وحرمة
المسجد ويبادر به وجوبا رعاية للتتابع وقضية كلامهم كاصله جواز الغسل
في المسجد وهو كذلك ان لم يمكث فيه او يحوج من الخروج منه والا فلا يجوز كما تقدم الامام
عن المحققين وجزم به في المجموع ولا يحسب زمن الجنابة من الاعتكاف اذ الفرق المكث
معها في المسجد بغير اذن او عذر لانه حرام وانما تاخر للضرورة ومثلها الحيض كما صرح به
الاصل ۞ الركن الرابع المعتكف فيه ولا يصح الاعتكاف ۞ الا في المسجد
للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
اذ كل المساجد لا خيار ان تكون لجعلها شرطا في مكان مستثنى المعتكف لمنفعة منها وان
كان خارج المسجد ومنع عده ايضا فيها فتعين كونها شرطها لصحة الاعتكاف ولا يستثنى من
العبادات المسجد الاختيار والاعتكاف والطواف لعلم انه لا فرق بين سطح المسجد وغيره
وانه لا يصح فيما وقف جزوه شايعا مسجدا ولا فيما ارصد مستاجرة نعم لو بنى مسطبة وو قفها
مسجدا فيتجه الصحة وبه صرح بعضهم وذكر ذلك الاسنوي ولا بعبرة بما وقع للزركشي وراجع صحة الاعتكاف
وان لم يبن مسطبة ۞ والجامع افضل للاعتكاف ربقية المساجد للخروج من خلاف
من اوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة ويحث الجامع للاعتكاف
منه ان نذر اسبوعا فاكثر او اقل وفيه يوم الجمعة ولا يشترط وكان ممن تلزمه الجمعة
ولم يشترط الخروج لها لان الخروج لها يقطع التتابع ولا يشترط الجامع لمطلق الاعتكاف
بل يصح في سائر المساجد لمساواتها له في تحريم المكث للجنب وسائر الاحكام ولا يجزي المرأة
اعتكافها في مصلى بيتها لانه ليس مسجدا في حقها ولا يتعين مسجد للاعتكاف
يشد رحله له فيه كما في الصلاة لكن يستحب الاعتكاف فيما عينه كما تقدم في المجموع

عن الاصحاب الا المسجد الحرام وكذا مسجد المدينة والمسجد الاقصى فيتعين البداءة بالمزيد
فضلهما قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدى هذا
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان قال ابن يونس والحق النعوى مسجد المدينة
سائر مساجد النبى صلى الله عليه وسلم وكلام غيره يأباه وكذا الخراسانى والحق بعضهم بالثلثة
مسجد قبا لحر صلاة فى مسجد قبا كعمرة رواه الترمذى وصححه ابن الصلاح والنووى وفى البخارى
كان صلى الله عليه وسلم يأتى قبا راكبا وماشيا ويصلى فيه ركعتين ويتعلق الشك بما
مقامهما اى مسجد المدينة والمسجد الاقصى لزيادته فضلت وتعلق الشك بما
المدينة مقام المسجد الاقصى لانه افضل ولا عكس اى لا تعوم الاجزاء مقام الاول ولا
الثالث مقام الثانى ودليل تفاوتهما فى الفضيلة ما رواه البيهقى وصححه ابن حبان وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة
فى المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فى مسجدى هذا رواه البزار وصححه انه صلى الله عليه
وسلم قال صلاة فى المسجد الاقصى افضل من خمسمائة صلاة فيما سواه اى غير المسجد الحرام ومسجد
المدينة بقرينة ما قبله ويؤخذ من الحديث الاخر الاول مع المسجد الحرام والمسجد الاقصى عن منحى الشريف العتائى ثم
النووى فى مناسكه عن الماوردى هو الذى يلزم كله وتقله العمرانى عن منحى الشريف العتائى ثم
انه للعتيق وما فى المحرر من المسجد الحرام والبيت الحرام فى الحرم المذكور قال
الاعكاف فى اللغة اللزوم كله وتقله العمرانى عن منحى الشريف العتائى ثم
الحجر واختار الاسنوى تبعا للمحرر الذى اقتضاه كلام الجمهور من ان احد المسجدين
وقياسه ان الاعتكاف كذلك وهو الاوجه الذى اقتضاه كلام الجمهور من ان احد المسجدين
متناوله فى ادا المنذور وانه لا يتعين حرد منه بالتعيين وان كان افضل بقعة الاحد وما قاله
العمرانى بناه على ما اختاره انفا والمعتمد خلافه وعلى ما مر عن النعوى لو خص بذرع واحد من المساجد
الى الحقها بمسجد المدينة فالاوجه قيام غيره مقامه لتساويهما فى فضيلة تضعيفها صلى الله عليه
وسلم فلو شرع فى اعتكاف متتابع فى مسجد لا يتعين بالتعيين بقعين وانما يتعين
فى بذره للابتقطع التتابع الا ان عدل بوجوهه من قضاء الحاجة الى مسجد
اخف مسافة اى عمل يسافر فى مثله لحاجة لا تنافى المنذور ولا ان عين زمن
الاعتكاف فى بذره كيوم الجمعة تعين وفاء للزمه فلا يجوز التقديم عليه ويجب القضاء بالتاخير
وبما مر ان تقدم فصل نذر اعتكاف شهر متتابعا يلزمه اللياتى والايام فلا
يشترط عن الجميع لا التتابع لانه لم يشترط لكن يسن اى التتابع رعاية لما وفاقا لهم كلام
المقصود الممن المحرر لا يخل بغير متتابع لموافق ما سياتى من
تناول الايام اللياتى بنفسه هو ما صححه فى الاصل واختار السبكى مقابله ليوافق ما سياتى من
ولو نوى التتابع فقضى مضمون الطرف انه يلزمه لا حمال اللفظ له بل النية مع الكناية كما يصرح
وحرم به ايضا سليم الرازى والغزالى وانما معنى ما علل به الايام ولان اذا كان الرابح يجاب
اللياتى بالنية مع ان فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع اولى لانه يحرد وصف واجاب الوركشى بان
صورة المسئلة فيما سياتى ان نذر اياما معينة فحب اللياتى المتخللة لانه قد احاط بها واجبان
كما لو نذر اعتكاف شهر وعين طرفا يعرف فيما ياتى والاولى ان يجاب بان التتابع ليس من جنس
الزمن المنذور بخلاف اللياتى بالنسبة للايام ولا يلزم من وجوب شئ وجوب ما لا يتم الواجب الا به
غيره بها ولو استثنى من الشهر نحو اللياتى والايام بقليه لا ليلة بان

نواه

نواه لم يؤثر كما لا يلزم الاعتكاف بنيته وقوله لا لسان ايضاح ويكفيه فيما
لو نذر شهرا ان دخل فى اثنائه قبل ان يستهل الاستهلال شهر هلالى تم او نقص
لصدق الشهر به فان انكسر الشهر بان دخل فى اثنائه فتلاثون يوما بعتدها
اخذا بالعدد ولو شرط التفريق اجزاه التتابع لانه افضل كما يلزم المسجد مقام غيره
فيما ذكر والافراد مقام القران اذ يذره نعم ان نوى اياما معينة كتسعة ايام متفرقة
اولها بعد اكثر التفريق ذكره القاضى فى الخلاصة قال الاسنوى وهو متعين لتعين
زمن الاعتكاف بالتعيين وما قالاه انما يأتى على طريقتهما من ان البتة تؤثر كالنطق وقد
عرف مما قدمته ولو نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريقه من ايام بخلاف ايام الشهر اذ المفهوم
من لفظ الايام الاتصال فلو اعتكف ظهرا اى من وقت الظهر من يوم ووقف
اى مكث الى وقت الظهر من ثانيه اجزاه عند الاكثرين لحصول التتابع بالمسمى
فى المسجد وعن ابى اسحق لا يجزيه التفريق ساعة تحلل ما ليس منه قال فى الاصل وهو
الاوجه لا ان خرج ليلا وكذا يجب لما مر ان للمعهود فى لفظ اليوم الاتصال
ويجب ذلك اى مكث المقدار المذكور ان نذر يوما او له الظهر فيجزيه الخروج ليلا
باتفاق الاصحاب قال فى الاصل وفيه نظر لان الملتزم يوم وليست الليل منه فلا يمنع
التتابع والقياس ان يحمل فاذا يقيد فى هذه القطع بخوار التفريق لا غير ولو فى نحو نذر
نذر اعتكاف شهر معين يتعين لانه وصف مقصود لما فيه فالمبادرة الى الباقى
يعتب الاتيان بعضه والتتابع فيه واقع ضرورة لا قصدا فان افسد يقضيه لم
يستانف بل يحب قضاء ما افسده فقط ولم يجب التتابع فى قضائه لان التتابع فيه لم يقع
مقصودا بل ضرورة تعين الوقت وهو يظهر فيما سبق فى قضاء رمضان الا ان شرط
فى ادائه فيجب حينئذ لالتزامه اياه وان قال لله على ان اعتكف ايام الشهر او شهرا
لم يكن من الليالى لانها لا تدخل فى مسمى الايام والشهر حتى يؤتى بها ولو دون لفظ
فتلزمه كمن نذر اعتكاف يوم لا يلزمه ضم الليلة البيضاء الا ان يؤتى بها فتلزمه لان اليوم قد يطلق
ويراد به اليوم بليلته وفارق تاثير البتة هنا عدم تاثيرها فى الاستثنا كما تقرر بان فى ذلك
احتياطا للعبادة فى الوضعين وبان الغرض من البتة هنا ادخال ما لم يرد من اللفظ وهنا
اخراج ما شمله اللفظ والصحيح بقوله حتى يؤتى بها لما قدمته من زيادته ولو نذر اعتكاف يوم
او عشرين يوما او نحوها لم يدخل فى مسماها لخلاف الشهر لم يجب الليالى المتخللة
بعد ذلك والوجه الوسط فان اريد بالتتابع توالى الايام فالحق قول صاحب المهذب
او توالى الاعتكاف فالحق قول الاكثرين ونقل فى المجموع عن الدارمى التصريح بهذا وحاصل
حمل الكلام على حالين لكن سوق الكلام خاليه الاطلاق وذكر فيها الدارمى وجهين وجههما عدم
الوجوب عكسه بان نذر اعتكاف الشهر او عشرين ليلة او نحوها فانه لا يجب
الايام المتخللة الا ان شرط التتابع او نواه على ما مر ونذر يؤخذ من وجوب الليالى او الايام المتخللة
بنية التتابع وجوب التتابع وبه صرح كذلك فانه اما يجب بشرط كما مر وان قال لله على ان
اعتكف العشر الاخير من رمضان دخلت الليالى فيها حتى الليلة الاولى ويخرج
اعتكافها وان نقص الشهر لانه هذا الاسم يقع على ما بعد العشرين الى اخر الشهر بخلاف
قوله لله على ان اعتكف عشرة ايام من آخره وكان ناقصا لا تدخل

مرد القصد اليوما فيلزمه ان يعتكف بعد يوما قال في المجموع ويبين في نذره
ان يعتكف يوما قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم واجبا في نذره
اكونه اول العشر من اخر الشهر فلو فعل هذا بان النقص فهل يجزيه عن قضاء
يوم قطع الروياني باجزائه ويحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهره وشك
في حدثه فتوضا محتاطا فبان محدثا ومن نذر اعتكاف يوم معين لا بطلق فقضاه
ليلا اجزاه والعالم يجزيه في المطلق للنذر على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة
بخلافه في المعين كنظيره في الصلاة في القميص وهذا زيادة وحكاه في المجموع من المتولي
وانزم فرع لو نذر اعتكاف يوم يقدم زيد فلا شيء عليه ان قدم ليلا
لعدم وجود الصفة وقياس نظيره في الصوم نذر اعتكاف يوم شكر الله تعالى
وان قدم نهارا اجزاه البقية منه فلا يلزمه قضاء ما مضى منه كما لو نذر الوجوب
اغاثت مرجعن التقدم لصحة الاعتكاف في بعض يوم بخلاف الصوم لكن الافضل
ان يقضي يوما كاملا ليكون اعتكافه متصلا نقله في المجموع عن المتن ذكر الاصل
في النذر يقتضي لزوم قضائه وصحح في المجموع ثم في موضع وان فاتا اي البقية
فيما اذا قدم نهارا ولو بمرض وكان من اهل الاعتكاف قضاها وجوبا تدارك
لما فات ولمحل ذلك اذا قدم حيضا مختارا فلو قدم به مغمى او قدم مكرها فلا شيء عليه
كما لو قدم ليلا قاله الصيمري والماوردي وتوقف الاذرعي في الثانية قال لان الظاهر
ان النادر جعل اعتكافه شكرا لله تعالى على حصول عاصم عليه واجتماع شمل به وذلك
حاصل لحصول مكرها قلت لكن يهونه تعليم الحكم بالقدوم وندوم المكره
غير معتبر شرعا ه فصل متى نذر اعتكافا متتابعا وشرط الخروج لعرض صح كما في
الاعتكاف اغا يلزم بالالتزام فيلزم منه بحسب ما التزمه ثم ان شرط خاص من الاعراض
كعيادة المريض وتشييع الجنازة وعلم كفعل بعرض دون عزم وان كان اعم منه وخرج
لكل شغل لم يخرج لكل شغل دنيوي مباح كذا السلطان واقتصاد العزم الا الجماع فلا يخرج له وان
عينه بل يبطل به النذر فيما اذا عينه كما وخرج بكلام نفسه ما يأتي لانه شرط يخالف
مقتضى الاعتكاف وليس التنزه شغلا عادة فالخروج له لا يقطع التتابع كخروجه لشغل
محرم والتنزه ان يخرج الى موضع نزه يقال خرجنا نتنزه في الرياض واصل التنزه البعد
السكنى ومما يصعب الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه اذا خرجوا الى البساتين قال وانما
التنزه التباعد عن المياه والارياف ومنه قيل فلان متنزه عن الاقذار وتنزه نفسه عنها اي
يتباعد عنها هكذا ذكر ذلك الجوهري واقتصار المصنف على بعض التنزه اولى من جمع الاصل
بينهما وبين البطالة لانها مغنية عنها واوضح منهما في المعنى ومن الخروج لما شرطه ان كان
في نذر مطلق لشهر قضاه وجوبا تتميم المنذور وبان الشرط تبديل ذلك العرض منزلة
قضاء الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به او نذر معين كهذا الشهر فلا يلزمه
قضاء ذلك لانه لم يلتزم سوى وفاق ما قبل بان التتابع لما كان بصورة التعيين لم يخرج عن
الشرط الى قانون تقي فظهر ما نسب الى خروج زمن ما شرطه من الملتزم وادائه بغير الزمن لم
يكن التتابع متصورا وانما يحمل الشرط على ما ذكرته تقي قطع التتابع دون بقصان اولى ه وان
وفي نسخة ولو شرط الخروج للشغل وخرج للجمع ونصف في يوم او صلاة
نذرها او كل في نذر الصدقة بشيء الان احتاج صح النذر والشرط كما في الاعتكاف
فلو

فلو قال لله علي ان اتصدق بجميع مالي الان احتاجه في مدة العمر صح واذا مات
في هذه لزم احتياج كل التركة وبحرم الورثة وهي احسن من الحيلة المذكورة في باب التدبير
قاله الزركشي او شرط الخروج لما ذكر في نذر الحج صح ذلك كما في الاحرام المشروط
وجاز الخروج ه به على الاصح كالاعتكاف وفارقه حيث لا يجوز للحر الخروج لان الحج
اقوى من الاعتكاف وهذا يحتمل ما مضى في فاسده ولا حاجة له بذكر الخلاف ه وان
شرط قطع الاعتكاف لشغل او قال على ان اعتكف رمضان متتابعا الا ان مرض
او سافر خرج له اي للشغل او مرض او سافر لم يلزمه العود لانقطاع
اعتكافه بذلك بخلاف ما لو شرط الخروج لاجل ولو قال في الجميع اي
جميع الصور المذكورة الا ان يبدو لي او مهما او نحوها كان او متى ه اردف
خامعت لم يعد الذي لما فاته له كما لو شرط الخروج لحرم كقتل وشرب خمر وهو شرب والصحيح
بالترجيح في الاولى زيادته وصرح به في الشرح الصغير او قال مهما اردت خرجت
خرجت اعتد الذي كشرط الخروج لعرض والصحيح كما ذكرناه زيادته وفي سقوط التتابع
وجهان احدهما نعم عملا بالشرط كشرط الخروج لعرض والثاني وهو الاوجه
لا لغو الشرط لانه علق بحرد ارادته وذلك بناء في الالتزام فرع يقطع التتابع ما
ينافي الاعتكاف كالجماع والانزال بشرطهما ه غير الاحتلام والحيض والنفاس والجنون
فلا ينقطع بها على تفصيل يأتي في الحيض لعروضها بغير اختيار فان خرج لكل
البدن قاعدا او من الجنب مصطحعا او الدرس او الراس قائما او منحنيا او من
البحر قاعدا او من الجنب مصطحعا بلا عذر من الاعذار الآتية بطل التتابع
الانسب بكلام المصنف القطع وقوله او البحر من زيادته اي اخرج لقضاء عين ذلك
كان اخرج راسه او احدى يديه او كليهما او احدى رجليه او كليهما دون اعتماد او صعد
بكسر الغين منارة المسجد وبابها فيه بصر في التتابع لانه لا يسمى خارجا سواء صعد
المنارة للاذان لم لغيره وسواء كانت في نفس المسجد ام الرحبة ام خارجا عن سمت البناء
وترتيبه اي ويكون حينئذ بحكم المسجد لمنارة مسجد في المسجد مالت الى الشارع فبيع الاعتكاف
بها وان كان المعتكف في هواء الشارع قاله الزركشي قال ويوخذ منه انه لو اتخذ للمسجد
جناح الى شارع فاعتكف فيه صح لانه تابع للمسجد وليس لنا اعتكاف يصح في هواء الشارع من غير
مسجد الا في هذه والاوجه خلاف ما قالاه والفرق بين الجناح والمنارة لائح ه ولما لو
كان بابها خارجه وخارج رحبته والمنارة قريبة منها وهو اي المعتكف موذن
راتب خرج له اي للاذان عليها لا يليق صعودها للاذان والف الناس صوته
بخلاف خروج الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن منارة ليست للمسجد
اولم تكن بقربه عنه وعن رحبته وتقدم بيان رحبته في صلاة الجماعة تنبيهان
احدهما قال الاسنوي لو خرج احدى رجليه واعتمد عليهما على السواء ففيه نظر قلت
والاقرب انه يضر ويوخذ مما تقدم فيما وقف جزء شائع مسجد انهما قال الاذرعي لا فرق
امتناع الخروج للمنارة فيما اذا حصل المنار بالاذان بطهر المسجد السطح لعدم الحاجة اليه
ولا يبطل الا بسبب ولا ينقطع اي التتابع بالخروج لقضاء الحاجة اذ لا بد
منه ولو كثر خروجه لقضائها لعارض الصوم ه ولا شرط
فيها اي في دخول حوان الخروج لقضائها الصوم ه ولا سطل التتابع بخروجه لا كل
وان امكن فيه فقد يسمى ويشق عليه بخلاف الشرب اذا وجد الماء كما مر فيما اذا لا

المبيم لغة الزيارة وقيل القصد الى مكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه
وهما اي كل منهما فرض اي مفروض والاصل فيه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامتين وخبر ابن ماجة والبيهقي
وغيرهما ما شاهد صحيح عن عائشة قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العمرة واجبة هي قال لا وان تعتمر وهو افضل وفي رواية وان تعتمر فهو خير لك ضعيف
قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال
قال ابن حبان وان صح لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا لاحتمال ان المراد ليست واجبة
على السائل لعدم استطاعته قال وقوله وان يعتمر نفي الهمز ولا يغني عن العمرة الحج وان
اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بان الغسل اصل فاغنى عن بدله والحج
والعمرة اصلان ولم يفرضا في العمر الا مرة لخبر مسلم عن ابي هريرة خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل
عام فسكت حتى قالها ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
وخبر الدارقطني باسناد صحيح عن سراقة قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام
للابد فقال لا بل للابد وان ازيد بعده اي بعد الاثنتين بذلك ثم اسلم فانه لا
يفرض الا مرة فلا يجب اعادته لانها اي الردة تحبط عمل من لم يمت مرتدا المفهوم
قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في
الدنيا والاخرة ولو يحبط اصحاب الكبائر فيها حالة دون هذه اقيد الاصحاب بقيته الآيات
كقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين وانما يفرضان
على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع فلا يفرضان على كافر اصلي ولا غير مميز
كسائر العبادات ولا على فيه رق لان منافع مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض
على غير المستطيع لمفهوم الآية وذكر لكل منها خمس مرات الصحة المطلقة وصحة المباشر
والوقوع عن النذر والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب المتقدم ذكره فيشترط مع
الوقت الاسلام وحد الصحة المطلقة فلا يصحان من كافر ولا عن اصليا كان او مرتدا
لعدم اهليته للعبادة ومع التمييز دون ما ياتي للمباشر فلا يصح من غير مميز كسائر
العبادات وانما حرم عنه ولية كما سياتي بيانه ومع التكليف دون ما ياتي للنذر
فلا يصح نذرهما من كافر ولا غير مكلف كسائر العبادات وهذا من زيادتي هنا ومع الحرية
دون الاستطاعة لوقوعه اي الفعل الآتي بيانه عن حج الاسلام وعمرته فلا يقع عنهما
من غير مكلف ولا ممن فيه رق لخبر اما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى واما عبد حج ثم عتق
فعليه حجة اخرى رواه الشافعي باسناد جيد ولان النسك عبادة عمر فاعتبر وقوعه حال
الكمال فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه لكمال وجوبه حالة من غير المكلف ومن فيه
رق ولا تكرر وجوبها لما مر الا بنذر او قضاء لتكرر مقتضيه فيهما فرع
الاستطاعة شارة تكون بالنفس وشارة تكون بالغير فالاولى تتعلق
بصحة على شرط الشيخين بحسب الامور الاولى والثاني لتفسير السبيل في الآية بهما في خبر الحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين وتعتبر او عين الزاد كما يعلم مما ياتي للضرورة اليهما فمن قضاء
عن دينه ولو مؤجلا او امهل به ولو الى ايابه وعن نفقته ونفقة من تلزمه
نفقتهم وكسوتهم اللائقة به وهم ذهابا وايابا وكذا عن مسكن وخادم يحتاجهم اي

كلا منهما لزمانة او منصب او نحوهما او عن احدهما ان لم يصر في الزاد او آلة عينه ومؤن السفر ذهابا
وايابا بالمستطاع فيلزمه التكسب والاقلة كرحل في الكفارة وصرح البارمي بمنعه من ذلك حتى بين او علموه
نفقة الذهاب والاياب ووجه اعتبار كون ما ذكر فاضلا عن دينه الحال والمؤجل ان الحال على الفور والحج على التراخي
والموجل يحل عليه فاذا امر بصوم الحج لم يجد ما يقضي به الدين وقد يعجز المرء بالنفقة ما يشملها ما ذكر واعفاء الآب
واجرة الطبيب ومئن الادوية لحاجته وحاجة القريب والمملوك لهما والحاجة عنهما اذا تعين التعرف اليه لان ذلك قد يسمى
نفقة كما يسمون نفقة مؤنة والا لائقة صفة لنفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم لا لعامل بلزمه فقط وما قال الاسنوي
وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج واخدامه وهو ممنوع لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما وكذا هو
المسكن للمتفقهة الساكنين بيوت المدارس والصوفية بالرباط ونحوها انتهى وقال ابن العماد بل المتجه ان هو لا يستطيعون
لاستغنائهم في الحال فانه المعتبر وهذا تجب زكاة الفطر على من كان غنيا ليلة العيد وان لم يكن معه ما يكفيه والمستقبل وما
قاله حسن وهو مأخوذ من كلام السبكي في عجز الزوجة وان كان على مسافة القصر مطلقا او دونها وهو ضعيف
السلطان بعجزه او يناله به ضرر ظاهر فلا بد ان يفضل له عما ذكر ما يصرفه في الراحلة اي صالحا فان كان يقوى على المشي بلا مشقة
فيما دون مسافة القصر فلا يعتبر فيه ذلك بل يلزمه المشي اذ لا ضرر عليه فيه بخلاف القادر عليه براحلة او حبو او غيرهما في
المسافة هنا من مبدإ شغره الى مكة لا الى المرء عكس ما اعتبره في حاضري المسجد الحرام الممتنع لزمانة لعدم المشقة
فيهما وفيما وفي عدم اعتبار الراحلة فيما اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وبينه وبين عرفات اكثر نظر وبس
لقادر على المشي لا يجد راحلة بل زاد او له صنعة يكتسب بها ما مؤنته وهو لا يحج عليه المشي ان يحج لقدرته على
اسقاط الفرض بمشقة لا يكره عملها كالمسافر اذا قدر على الصوم في السفر وحج حاما من حلاق سن او جبه فان لم يجد
زادا وليس له صنعة واحتاج الى سؤال الناس كره له لان السؤال مكروه ولان فيه تحمل مشقة سيذكره المهذب
وشرحه قال في المهمات وقضيته ما ذكراه لا فرق واستحباب المشي بين الرجل والمرأة وهو كذلك كما اقتضاه نص الام
وصرح به جماعة منهم سليم في المجرد قال الا انه للرجل اكد بغم في المهذب ان للولي وفي هذه الحالة منعها وهو متجه لا نافي ما سر
والظاهر ان الولي هنا العصبة وينجه الحاق الوصي والحاكم به ايضا قال ابن العماد ولعل هذا في حج التطوع عند التهمة
والا فلا منع وفيما قاله نظر فيما اذا كانت التهمة وفي الفرض والحج لو اجد الراحلة راكبا او فاضلا ممنه ما شيا حلافا للرافعي
اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولان المحافظة على مهمات العبادة مع الركوب اتم ويشترط للمرأة ومن يتضرر هو
بالراحلة اي بركوبها ان للحقه به مشقة شديدة بان يخشى منه المرض شق اي وجدان سوق محمل بفتح الميم وكسر الثانية
وبالعكس خشية تكون الراكب فيها دوما المضر ان وجد شريكا الاولى وشريك اي وجدان شريك يجلس في السوق الآخر
وان قدر على سوقه المحمل بتمامه قال في الوسيط لان بذل الشريد حسران لا مقابل له قال الاسنوي وقضيته ان ما عناه
من زاد وغيره اذا امكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضي تعين الشريك قال الزركشي الاول هو
ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه واطلق المصنف كأصله نقلا عن المحاملي وغيره اعتبار المحمل للمرأة لانه استر لها
قال الاذرعي وهو ظاهر فيمن لا يلتفت لها راكبها بدونه لو يشق عليها اما عنيفها فالا شبه انها كالرجل قال الاسنوي والقياس
ان الخنثى كالمرأة وحيث اعتبرت الراحلة وسوق المحمل فالمراد ان يمكن منه لو يتر الوكر ايثمن المثل في الاول او اجرة
المثل في الثاني قال الاسنوي والقياس ان الموقوف على هذه الجهة والموضى بمنفعته لها لو جبان الحج بخلاف الموهوب ولو
وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله لو لم يقبله وصححناه فلا شك في الوجوب نعم لو حمله الامام من بيت المال كما هل
وصانف الركب من الفضاة وغيرهم ففي الوجوب نظر انتهى والاوجه الوجوب مع انه يجب عليه الخروج بمعنى آخر وهو ان
الامام اذا بذل احد المهمات بعلق بمصالح المسلمين كرمه القبول وقد يتعين كون ذلك فاضلا عما مر فيها بابا بابا في الوطن
ولو لم يكن له اهل ولا عشيرة لما في الغربة من الوحشة والنزع القوس بين الوطنين فان تضرر بذكر ما المحمل اي بالركوب فيه فكبيته
ستر طله وهي اعواد مرتفعة محاب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد مجموع ذلك محارة وهي مأخوذة من الكنيرة
وهو الستر ومنه قوله تعالى الحواريين الكنتم لي المحبوبات وعرفا لهما اي للحج والعمرة او للزاد والراحلة مع ما ذكر راس
ماله في التجارة وضيعته اي وتحو ضيعته التي يشتغل بها وان بطلت بخارانه ومستغلاته كما لمن مر ضرهما في

دينه وفارق المسكن والخادم باله يحل اليهما في الحال وما عن فيه ذخيره للمستقبل ولو كان له دار وعبد يخدمه
لا يليقان به لزمه ابدالهما بما يليقان به اذ لكفاءة الزايد على الكفاية مما قدمته في زكاة الفطر ولو لم يكن له
كما طار في الكفارة وشمل كلامهم المالوقين وبغارق بطلاق في الكفارة مما قدمته في زكاة الفطر ولو لم يكن مع بعض
الدار ولو غير نفيسه وفي ثمنها مئونة مؤونة التسكل لزمه اتصاد كره الاصل قال في المهمات والخادم النفيسة المالوفه
كالعبد ان كانت مخدومة وان كانت للمتجر لم تكلف بيعها قال وهذا التفصيل لم اره ولا بد منه قال ابن العماد والمنخه
ابدا كالعبد مطلقا لان العلقة فيه كالعلقة فيه قلت وقد يؤيد بما يأتي قريبا في جاحة النكاح قال في المجموع ولا يلزم
الفقير بيع كتبه الخ الاصح لحاجته اليها الا ان يكون له من كل كتاب نسخة فيلزمه بيع احداها لعدم حاجته اليها
فرع حاجة الشخص إلى النكاح ولو خاف العنت لا تمنع وجوب الحج لان النكاح من الملاذ فلا يمنع ذلك هـ
لكن تقديم النكاح لخائف العنت افضل لان حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي وتقديم الحج افضل لعنت خائف
العنت ان وجد المكتسب كفاية أهله ولم يحد ما يصرفه الى النكاح وكان يكتسب في يوم كفاية ايام والسفر
تصير لزمه الحج المسك لاستغنائه بكسبه والا بأن كان يكتسب كفاية يوم يوم او كان السفر طويلا فلا لزمه
الحج بالمسك لانقطاعه عن الكسب ايام الحج في الاول والغالب في الثاني ولو كان تعذر في الحضر على ان يكتسب في
يوم ما يكفيه له وللحج فهو كالمعدم لزمه الاكتساب قال الاسنوي تفقها ان كان السفر قصيرا لزمه لانهم اذا الزموه به في
الحضر او في السفر وان كان طويلا لانفاء المحذور انتهى والمتجه خلافه في الطويل لانه اذا لم يعد الاكتساب لا يقادر حوله
الآدمي والا يجاب حق الله تعالى مال لا يقاله اولى والواجب في القصير اما هو الحج لا الاكتساب ولو قيل ان المراد
في الطويل لزمه ذلك فالمتجه عدم الوجوب واما وجب في القصير لقلة المشقة غالبا قال في المجموع وايام الحج السبعة
اولها بعد يوم النحر والسابع آخره وآخرها بعد يوم النحر والثالث عشر منه وقصيته تحديدها بالذي لين انها سنة لكنها اغلبيه
فيها تمام الطرفين تغليبا فعدها سبعة واسكنسط الاسنوي من العلياء انقطاعه عن الكسب فيها انها سنة
قال وهي ايام الحج من خروج الناس غالبا وهو من اول الثامن الى آخر الثالث عشر وهذا في حق من لم يسافر الا ولى والوسي المال
على ولي مقر او مكر وعليه بينه به كالحاصل معه ولزمه الخروج قال الزركشي ومن الطرق الموصلة للحق الطفر
بشرطه فينبغي ان يكون كالحاصل عند القدرة عليه بالطفر الدين المؤجل ونحوه كالحال على معسر او مكر لا بينة
عليه والمال الموجود بعد خروج القافلة كالمعدوم فلا يلزمه الخروج وقد يجعل الاول وسيلة الى عدم الوجود فيبيع
ماله ثم حالا قبل وقت الخروج اذ المال انما يعتبر حينئذ فرع قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويشترط ان
الحج ان يكون حليا عن التجارة ونحوها وطريقه فارغ حرج بيع الحج والتجارة فيه والحج صحيح محرم وسقط به عنه فرض الحج
على الفور ولو تسرا فلو خاف على شيء منها لم يلزمه تركه في الحرر وهذا اجار التحلل بذلك كما سيأتي والمراد بالخوف العام
حتى لو كان الخوف في حقه وحده فضى من تركته كالزمن من محله فور مع اول ما يمكن فاحصر مع القوم ثم حلل وما
قبل عكسه من الحج اذ لا يجب اليه سبيلا بنفسه او عبده من جهة ان عبده مثله في خوف العدو قال الاذرعي وينبغي
تقييد المال بالمال الذي لا يد له منه للمؤن اما لو اراد استصحاب مال خطر للتجارة وكان الخوف لا يحله
فالظاهر انه ليس بعذر ولو كان الامن بالبعد الطريق الى مكة ان استطاعه ولو على امرأة لانه طريق مسلوك فاشبه البر وسيأتي في الجزيان حكم ان كان الصبي
كما لو احد طريقا سواه وعجز التسك ولو على امرأة لانه طريق مسلوك فاشبه البر وسيأتي في الجزيان حكم ان كان الصبي
وماله في البهمة والرفيق وركوب الحامل البحر وعدم بكره ان غلب الهلاك والخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج
في بعض الاحوال وكذا لو تساويا ان السلامة والهلاك لما فيه من الخطر فان ركبه وما بين يديه اكثر ما قطعه فله
الرجوع الوطنه او ما بين يديه اقل لو تساويا فلا رجوع له بل يلزمه التمادي لقربه من مقصده في الاول واستوى المجموعان
في حقه في الثاني وهذا اعلاه في حوان محل المحرم فيما اذا احاطه العدو لان المحصر محبوس وعليه مضارة الاجرام
مشقة علاه في راكب البحر نعم ان كان محرما كان كالمحصر وانما منع من الرجوع مع ان الحج على التراخي لان صورة المسالة فيمن
خشي العضب او حرم الحج وضاق وقته او نذر ان يحج تلك السنة او ان مرادهم بذلك استقرار الوجوب هذا ان وجد

بعد

بعد الحج تفاوت في البر والافلة الرجوع لئلا يتحمل زيادة الخطر بركوب البحر في رجوعه وهذا التعبير في صورة الاول وهو قضية التعليل المذكور ولا خطر في الانهار العظيمة المحيجون ويسحون والرحلة
ويحب ركوبها مطلقا لان المقام فيها لا يطول وخطرها لا يعظم قال الاذرعي وهذا ظاهر في قطعها عرضا اما قطعها
طولا ففيه نظر اذ هي في بعض الاحيان اشد خطرا من البحر وبه يشعر التعليل بان جانبا قريبا يمكن الرجوع اليه سن بعا
ولحن الصحاح لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوج او محرم يتسب او غيره لتامن على نفسها
ذي محرم وفي رواية صحيحة في ابي داود بدل اليومين بريدا ولم يستثن طواف الزوج والمحرم كما تقدم وهو في
الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبعي اقوى من الشرعي وكالمحرم عبدها
الامين صح به المرعشي وان اي الصيف وسعي كما قال بعضهم عدم الاكتفا بالصبي لانه لا يحصل معه
الامن على نفسها الا في من تقدم ذكره وجاهه حيث حصل الامن لاحترامه وشرط العادي في المحرم ان يكون بصيرا
ويقاس به عبرة او ستوة ثقات ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لحديث لانقطاع الاطماع باجتماعهن
وافهم كلامه كأصله انه لا يكفي بعير الثقات وهو ظاهر في غير المحارم لعدم الامن وانه يعتبر بلوغهن وهو
ظاهر لحصر السفر الآن في كونه مراهقات فسيغني الاكتفا من وانه يعتبر ثلاث عبرها قال الاسنوي
ولا معنى له ولا دليل عليه بل الذي المتجه الاكتفا باجتماع اقل الجمع وهو ثلاث انتهى واعتبار العدد انما
هو لاحتمال الوجوب الذي الكلام فيه والاولى ان يخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب
ومسلم وكذا الذاهبة وحدها اذا امنت وعليه حمل ما ورد من الاخبار على حوار السفر وحدها ولو سافرت لعين فرض
الحج كزيارة وتجارة مع مرجع القوة للاخبار السابقة ولانه سفر غير واجب ولو نذرا لفظ الحج كان اولى فقال
حمل الشافعي رضي الله عنه الاخبار السابقة على الاسفار غير الواجبة قال لان المراة اذا كانت سلكة لا فاضي به
وادعى عليها من مسيرة ايام لزمها الحضور مع محرم اذا كان معها امراة وبانها ايضا المحرم من دار الحرب الى دار
الاسلام وان كانت وحدها لان خوفها اكثر من خوف الطريق وبه صرح هم الاصل قال في المجموع والحق
للشمال يشترط وجود حقه من المحرم ما يشترط في المراة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته وعماته جاز وان
كن احديات قال لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره انتهى وقال فيما هذا انكسر المشهور جواز
خلوة رجل بنسوة لا محرم له لعدم المفسدة غالبا لان النساء يحيين بعضهن بعضا في ذلك معتمرا ضابط
قول الاوسلم وغيره بحرمة ذلك واستغنى بعد الاعتراض من مثله والحق الملحق بالرجل احتياطا فان كان في
الطريق رصدي بفتح الراء وكسر الصاد واسكانها وهو من يرقب الناس ليأخذ منهم ما لا على المراصد لم يجب نسدد
وان رضي بالتمس لما مر نعم ان كان المعطى له هو الامام او نائبه وجب ذلك كما نقله المحب الطبري عن الائمة قال في المهمات
وسكت عن الاجنبي والقياس عدم الوجوب للمنة وقول ابن العماد بل القياس الوجوب كما كان فضاء دين الغير يعاين
اذنه والعجب من قوله للمنة اذ من المعلوم انها انما تكون باخذ المال والمدفوع عنه هنا لم باخذ المال وانما سبيل هذا سبيل
دفع الصائل فيه نظر ويكره اعطاؤه اي الرصدي ما لا اذ فيه محرض على الظلم وقضيته كلامه كأصله كراهة الاعطاء للرصدي
الكافر والمسلم ولا ينافيه ما مر في باب موانع تمام الحج من تخصيصها بالكافر لان ذاك محله بعد الاحرام واعطاء المال اسهل من
قتال المسلمين وهذا قبله فلم يكره حاجة لان بذلك الذل وان خافوا اي مريد والخروج التسك قتالكفار يطيقونهم
استحب لهم الخروج لذلك ونيابتهم لنا لو ثواب التسك والجهاد او خافوا قتال مسلمين فلا يستحب لهم ذلك ولو وجد ما
حقق ان محرما ناسون معه او امراة ولو بخوة ناجرة اي ناجرة المثل بينهم احرزها لانها من اهب التسك فيشترط في وجوبه
القدرة عليها ان طلبت وما ذكره في الحفارة بتقاليت الخاهو ما نقله السبحان عن تصحيح الامام وصححاه ومقابله عدم
لزوم احرتها لانها حسران لدفع الظلم ولان ما لو خذ من ذلك يعتبر له ما زاد على مثل المثال واجرته في الزاد والراحلة ولا يحل التسك
مع طلبها ونقل هذا في المجموع عن جماعة من العراقيين والخراسانيين ثم قال فيحتمل انهم اراد وا بالحفارة ما ياخذه الرصدي والراصد
وهذا الاعجب الحج بعه بلا خلاف فلا يكونون معترضين لمسالة الامام ويحتمل انهم اراد وا الصورتين فلكون خلافا وفاقا

لكن الاحتمال الاول اصح واظهر فى الدليل وكون الاصح على الحاله وجوب الحج وقد صححه الرافعى وان الصلاح مع اطلاقهما
على ممارة الاصحاب التى ذكرتها وقال السبكى انه ظاهر فى الدليل وان اشعرت عبارة الاكثرين بخلافه وقال فى المهمات الصوب
على عدم الوجوب فقد احاب به العراقيون والغامى وجرى به فى التنبيه واقره النووى فى التصحيح وتبعه فى الكفاية عن
النص فرع واش علا الاسعاد فى الطريق عذرا فى عدم الوجوب ان ياعوزهن المثل الائق بالزمان والمكان
بخلاف ما اذا طلبوا زيادة على ذلك ولعظم تحمل المؤنة سوغ حمل الماء الزائد فى المفازة المعتادة اى المقادير حملها فيها لا حمل علف
الرفقة فلو كان يسيرا فتبعا وجوده فى كل مرحلة لعظم تحمل المؤنة قال فى المجموع وسعى اعتبار العادة فيه كالماء وسيقيد
الى به سليم وميئوس فان عدم ذلك فى بعض المراحل التى يعتاد حمله منها رجع للوطنه لتبين عدم وجوب الحمل فيشترط فى وجوب
وجوب ذلك فى المواضع المعتاد حمله منها كما صرح به الاصحاب وان جهل المانع للوجوب من وجود علف او عدمه فى
وقت اصل سعى فعل به والا فلا وان لم يكن اصل وحد الخروج لان الاصل عدم المانع وبعبر الكل بوقت الخروج بين
عدم المانع فلو ظن كون الطريق ممانع وقت الخروج ثم بان ان لا مانع لزمه الخروج فرع لسرط الوجوب خروج رفقة
معه وقت العادة اى عاده خروج اهل بلده له ان خرجت قبلها اى قبل وقت العادة فلا يلزمه الخروج معها لان المؤنة
تعظم وكذا ان خرجت بعده بان احرت الخروج بحيث لا يبلغ الى مكة الا بان تسقط فى كل يوم اوفى بعض الايام اكثر
من مرحلة لضرره وهذا وما قبله مفهومان من قوله وقت العادة وبعبر فى الكل بوقت الخروج ليعم الامرين معا
الى الوحشة عليه فيها وغيره لانه لا بد لها منها بخلاف ما هنا لان وكلاء نصفى اعتبار النظر لهما
هذا ما اعتمده الاسنوى خلافا لكلام اصله الامن الرابع الدين فيسترط ان يثبت على المركوب ولو بمحمل
او كيئسة بلا مسقة سديدة فلو لم ثبت عليه اصلا او ثبت عليه فى محمل او كيئسة على ما مر مشقة
سديدة لمرض او غيره لم يجب عليه السلك سفسه لعدم استطاعته بخلاف من اثلف عينه المشقة فيما ذكر يجب
عليه السلك كما مر فى القائد للاعمى وحافظ الفقيه فى الطريق كالمحرم للمراة فيسترط فى وجوب السلك القدرة
على اجرتها ان طلبت وقوله للسفينة اى المحمل عليه وذكر حكم حافظ نفقته من زيادته وذكر الاسنوى تفقهها
والاحمال الولى السفيه من الفرض حجا او عمرة لانه لا يمنعه من الاحرام به فعليه ان سلق عليه من ماله المراعاة ولا
يحلله من تطوع احرم به من نذر ان سلك بنفسه ونذر قبل الحجر عليه فيهما وان احرم فى الثانية بعد الحجر
لوجوب عليه فيها وكونه فى حكم الرشيد حالة الاحرام فى الاولى لا ان احرم فى الاولى او نذر فى الثانية بعد
الحجر فله فى حالة بان لم يمنعه من الاحرام تمام لان له ان يمنعه من الاحرام الا ان كفقته نفقة الحضر او تعمرها
بكسبه فى طريقه لان الاتمام بدون التعرض للمال ممكن قال فى المطلب وفيه فى مسالة كسبه نظر اذا كان عمله مقصودا لان الاجرة
حينئذ لا يجوز له التبرع به لان وذلك اتلاف للمنافع وهى وجه الرزين كسبى بان هذا لا يعد حاصلا ولا يلزمه تحصيله مع
غناه عنه فى المال الذى فى يد الولى وقد اشار اليه ابن الرفعة بعد وقال الا ان يقال حفظا انه لا يلزمه العمل فله بعد من
الاموال كما لو اصدق الاب عن ابنه من مال نفسه اكثر من صداق المثل والاستثنا المذكور فى كلام المصنف لم يذكره الا صل
ولا غيره الا فى مسالة التطوع فذكره فى مسالة النذر من زيادته فيما سياتى ذلك والا ان لم تكف نفقة الحضر ولا تعمرها بكسبه
منعه ضياعا للمال وهذا اسكر لايجوله فى قوله لا بعده وتحلل السفيه حوالا بالصوم اذا سعه الولى لانه ممنوع من المال وقضيته
كلامه احرامه بغير اذن وليه وهو كذلك لانه مكلف عليه فى الصبى المميز كما سياتى فان افسد وعضه فهل يسقط عليه
الولى فى القضا او لا قيل لان عبارة الروضة فى الحج وجهان وجه الاول ان القضا فرض ووجه الثانى انه لا يلزم من فيه افساده
ورجح الاذرعى وغيره الاول لما مر من ان كون القضا على الفور الامر الخامس لامكان السابى فيسترط ان يسلق من الزمان
بعد وجوب الزاد والراحله وسائر ما يرتبط بسع السير المعتاد الى الحج فلو احتاج الى ان يقطع كل يوم او فى بعض الايام اكثر
من مرحلة لم يلزمه الحج فامكان السير سترط لوجوبه كما نقله الرافعى عن الائمه وصوبه النووى لا لاستقراره فى ذمته لتمكنه قضاؤه
من تركته لو مات قبل الحج كما قاله ابن الصلاح ويسترط لهم سادس صرح به البلقينى وهو ان يوجد المعضر والاركاب فى الوقت فلو استطاع فى

رمضان ثم افتقر قبل الشوال فله استطاعه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر فى حقه الزمان والاياب
كما سياتى واما الاعسر باستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولى قضاء او نذرا او تطوعا بالموت او عن الركوب
الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعه كما تكون بالبدن يكون ببدل
المال وطاعه الرجال ولهذا قال الحسن البنا ابتداء مستطيع لبيت الله ورد وسلم ممن يريده ان امراه
قالت يا رسول الله ان امى ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجى عنها وروى السبكى ان امراه من خثعم
قالت يا رسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا لا يثبت على الراحله افاحج عنه قال
نعم وذلك فى حجة الوداع وروى الترمذى وقال حسن صحيح ان اباه رزين العقيلى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان
ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر وان مرض الزمن من علته يعتج الثانى عنه
لم يحرم اعتبارا بما فى نفس الامر وقع الحج للاجير تطوعا والتصريح بهذا من زيادته وكذا اجرة له لان المستاجر لم ينتفع به
ولا نصح استنابة عن من لزمه الحج ثم حج عن نفسه لانه قد يعيق فيحج بنفسه فلو استنابه عنه وليه ولم يكن به عضر فات
قبل الايفاء لم يجز ولا عن مرتبط يرجى برؤه والمرضه دام اتصل مرضه لانه سوقع مباشرته له ونصح ان يكون الاحصر
فما ذكر عبدا او صبيا لا فى الفرض ولو بنذر لانهن اهله فى ذلك دون هذا فرع لا يحج عن المعضوب ان المانوس من
قدرته الحج من نفسه وهو بالضاد المعجمه من العضب وهو القطع كانه قطع عن كمال الحركة ويقال للمهملة
كانه قطع عضبه او ضرب بعراذنه بحله وقضا الدين عن غيره لان الحج يفضى الى البدن وهو اهل لها وللاذن ونصح
للاستنابة عن الميت من الوارث والاجنبى كقضا الدين والاخبار السابقة فى تطوع لم يوص به اذ لا
اصل ارال الاستنابة فيه بحله فى ما اذا اوصى به وقيل نصح من الوارث وان لم يوص به بقله الاصل والقيصة
من السرخسى بعد نقله المنع عن العراقيين ويجب على من عليه قضا دينه من وارث ووصى وحاكم اذا خلف الميت
تركة كن استقر عنه فى الحج عند استقراره عليه وان لم يوص به لخبر مسلم السابق ولخبر الصحيحين ان رجلا
جا الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان اختى نذرت ان تحج وماتت قبل ان تحج افاحج عنها فقال
لو كان على اختك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضا فان لم يخلف تركة استحب للوارث
ان يحج عنه فان حج هو او اجنبى عنه بنفسه او باستيجار سقط الحج عنه كما سياتى فى الوصية ويستثنى من
الميت المرتد فلا يتاب عنه كما مر به ابن الرفعة وذكر فيه فى البحر احتمالين احدهما يتاب عنه من تركته كما
يحج منها الزكاة والكفارة والثانى لا لانه عبادة بدنية لو صحت لوقعت عن المنوب عنه وهو مستحيل هنا
وعلى المعضوب ان يستاجر من يحج عنه لما مر نعم ان كان بمكه او بينه وبينها مسافة القصر لزمه ان يحج هو
بنفسه لقدله المشقة عليه بعله فى المحصر عن المتولى واقره ولو كان من يحج عنه بالاجارة اجير اما سيا فارغ
المثل لانه لا مشقة عليه فى مستى الاجير فاصلة عن الدس والمسكن والخادم وكذا الكسوة والنفقة وله ولس له
تاريه نفقتهم وكسوتهم لكر يوم الاستيجار فقط لاذها باو اياها كما فى الفطرة والكفارة بخلاف من يحج بنفسه
كما مر لانه اذا لم يفارق اهله امكنه تحصيل كسوتهم ونفقتهم ولو وجد دون الاجرة ورضى به الاجير لزمه الاستيجار
لانه مستطيع والمنة فيه ليست كالمنة فى المال الاترى ان الانسان يستنكف من الاستعانة بعبده ولا يستنكف
من الاستعانة بيده ونصح فى استعاله مملوك باجرة ووهبته له لم يلزمه قبوله ولو من ولده لعظم المنة كالكفاية
من السد بحى وجامع انه لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر من يحج عنه يعزل له ذلك ويجب الحج
على المذهول له وجها واحدا وفى المجموع من المتولى لو استاجر المطيع انسانا للحج عن المعضوب فالمذهب لزومه ان كان
ولد التمكين فان كان اجنبيا فوجهان اصحهما وعضى كلام الشيخ ابى حامد لزومه وكلام الغوى عدم لزومه
واعتمده الاذرعى وكالولد فى هذا الوالد وان الطاعن فى الحج عنه فرعه وكذا اصله فى الاحتمى ووثق بهم ولو يكن علم منهم
حج وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام ولم يكونوا معضوبين لزمه القبول بالاذن لهم فيه لحصول الاستطاعة

وعليه امر ولد توهم منه طاعته مان يحج عنه لذلك وظاهر كلامه كاصله ان الوالد والاجنبي لسانا لذلك والاوجه
ايهما اكد ذلك كما يقتضيه كلام الانوار وغيره فلو كان الابن وان سفل او الاب وان علا ماشيا او معضورا
على الكسب او السؤال ولو اكتسابا او كان الاجنبي معضورا بنفسه مان كان تركب مشاقه لسرها ولو اكتسابا
كتسب ولا سؤال له يلزمه القبول لمشقة تسبى من ذكر عليه خلاف مشى الاجنبي في الكسب
قد ينقطع والسائل قد يرد والتعرض بالنفس حرام وشمول القبول والمعضور نفسه للراكب والرجل
يحكم التحمل بالتعويل من زيادته وتخصيص حكم التعويل بالابن والاب والتعرض بالاجنبي من تصرفه
والمتمم خلافه كما هو ظاهر وكلام اصله وكالابن والاب البنت والام كما تفهم بالاولى ومثلهما مولينه وان
لم تكن من الابعاض كما اقتضاه نص الام على ان المراه القادرة على المشي لو اراد الحج ماشية كان لوليها منعها
من المشي فيما لا يلزمها ويعلم ان القادر على المشي والكسب يوم كقانه ايام لا عذر في السفر القصير فيما
كما قال الاذرعي وحوب القبول في المكي ونحوه ولو رجع المطيع من طاعته قبل الاحرام او بعده حاز ولو بعد
الاذن له لانه متبرع بشئ لم يتصل به الشروع لا بعده لاسقاط ذلك واذا كان رجوعه الحاز قبل ان يحج
اهل بيتنا انه لم يجب على المطاع كما صرح به الاصل ولو امتنع المعضوب من الاستيجار لمن يحج عنه او من
استنابه المطيع لم يلزمه الحاكم بذلك ولم ينب عنه كما صرح به الاصل وان كان الاستيجار والاستنابه
واجبين على الفور وحنث من عصب مطلقا في الاداء بانية وبعد يساره في الاستيجار لان معنى الحج على
التراخي ولانه لا حق فيه للغير بعله والزكاة ووقع في المجموع في الاداء بانية ان الحاكم يلزمه كما قال الاسنوي
وهو لا يستقيم ولم ار من قاله والمدرك في الاداء بانية والاستيجار واخذ وان مات المطيع او المطاع
او رجع المطيع عن الطاعة فان كان بعد امكان الحج سواء الاذن له المطاع ام لا كما افاده كلام المجموع استقر
المحبوب في ذمة المطاع والا فلا فتفسد الاصل الاستقرار بقبل الاذن للبس بحيد ووجه الاستقرار ان الموت
والرجوع بعد التمكن كتلف المال بعده وفي كلام المجموع ما يقتضي ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع وليس مرادا
اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر وذكر مسالة الرجوع من زيادات المصنف وصرح نهائي
المجموع ولو كان له مال او مطيع لم يعلم به عبارة الاصل في الثانية ولو كان له من يطيع ولم يعلم طاعته
وعبر عليه الحج لعتبار ما في نفس الامر قال وفي الاصل لو كان تقول لا يحج عنه فانه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة
مع عدم العلم بالمال والطاعة وتراث المصنف قول الروضة قال البارمي ولو بذل الوصي او الولي قبل لزم ويبدا بهما
شا لانه مبني على انه لا يجوز للمطيع الرجوع قبل احرامه وقدم من حلفه وفرع البارمي على ما قاله فقال واذا حج الاجير عن
احدهما ثم مات ففي وجوب حج من الاخر وجهان حكاهما امام الحرمين وعبد الله يحج عنه وجها واحدا وفرع وقال في
المجموع قال اصحابنا اذا طلب الولد من والده ان يحج عنه استحب له اجابته ولا يلزمه بحلف اعفاه الله لا اضر بها
على الوالد بامتناع ولده من الحج لانه حق للشرع فاذا حج عنه لا يأثم ولا يجب عليه بحلفه ثم فانه يحق الوالد وضرره عليه
وهو كالنفقة وصل يجوز ان يحج عنه بالنفقة وهو قدر الكفاية كما جوز بالاجارة والجعالة بوذلك بان يقول حج عني
واعطيك النفقة او انا انفق عليك واغتفر قدرها حجا لانه ليس اجارة ولا جعالة وانما هو ارفاق على ذلك كما يرفق الامام
وغيره على الاذان ونحوه من القرب وهو نوع من الجانبين ذال بالعمل وهذا بالرفق على الاجارة والجعالة فان استاجر
عني بالنفقة كان قال استاجرتك للحج سفقتك عني او حج عني بكذا لم يصح لجهالة العوض والاصح فيما ذكر صحة الاستيجار
كان تاكيدا فان عين عنها اي غير السنة الاولى لم يصح العقد كاستيجار الدار للشهر القابل وان اطلق
العقد عن تقييده بالسنة الاولى صح وحمل على السنة الحاضرة هي للتعارف والحمل اذا فات تصل الى مكة فيها فان كان لا

يصل الى مكة الا بسنتين فاكثر وفي نسخة لسنين بالجمع فمن الاولى فالاولى من سنين امكان الوصول هي المعتبرة
لذلك ويسترط لصحته قدرته الاحرى بالسروع والعاجز فلا يصح استيجار من لم تمكنه الحركة لمرض او خوف او نحوهما المعتبر
من المشقة ويسترط لها اتساع المدة للعمل فلا يصح الاستيجار اذا بقي من المدة ما لا يتسع لادراك الحج الا بترك
ولو اشتط واخرج الى القافلة التي يحرمون معها من بلد الاجارة بعد الاستيجار حال الخروج المعتاد لم يضر لحصوله
السفر معها والتصريح بهذا من زيادته ولا يتوهم انه حرى هنا على مقتضى كلام الامام والغزالي الذكور في الاصل انه صرح
بعد باله يسترط الاستيجار حاله الخروج فالمكي ونحوه ممن تمكنه ادراك الحج في سنته اذا احرم في اسهرها يستاجر في
استهر الحج ولو في شوال الممكنه من الاحرام في الحال خلافا لمن قبلها اذ لا حاجة به الى ذلك فيكون في معنى سترطنا حين التسليم
والثاني كقوله الرمتك ذمتك بحصل بحجه ويكون الاستيجار في الذمة على المستقبل من الاعوام كاستاجرتك
الذمة فلو بحله عن السنة المعينة زادحين استحقاقه براءة ذمة المحجوج عنه وان اطلق الاستيجار حمل على السنة
الحاضرة كما مر في اجارة العين فيسطل ان ضاق الوقت ولا يسترط قدرته على السفر فلو حج محرما لمرض او
خوف لامكان الاستنابة في اجارة الرمة وان قال الرمتك ذمتك لحج بنفسك وفي الصحيح للاجارة ترد وح
والمعتمد ما في الاصل هنا عن المتولي وغيره انها تصح وانه لا يستنيب ويكون اجارة عين وقال الامام يسطلانها
وتبعه الاصل في باب الاجارة لان الذمة مع الربط بمعين بدنا وصار كمن اسلم في ثمرة بستان بعينه واحتساب
الحج قربة واعراض الناس عن من يحصلها متفاوتة لانه قد يستاجر فاسقا ويحرج به عن العهدة سريعا والمسلم اذا اطلق
حمل على الجيد وفي الجواب نظر فرع يسترط معرفة العاقد بن اعمال الحج فلو جهلها احدهما لم تصح العقد كسائر الاجارات
واعمالها ان كانه وواجباته وسننه فيحتمل استراط معرفة الجميع لانه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن
كما صرح به الماوردي وغيره ويحتمل الاكتفاء بمعرفة ما عدا السنن لكونها تابعة كما نقول وسع الحامل الولد معفو عليه
مع انه لم يعرف عند العقد لدخوله تبعا لا يحب في العقد ذكر الميقات الذي يحرم منه الاجير فيحمل عند الاطلاق
على الميقات الشرعي للمحجوج عنه لان الاجارة تقع على حج شرعي والحج الشرعي له ميقات معهود شرعا وعرفا فيصرف
الاطلاق اليه وعلم انه لا يسترط تعيين الميقات وان كان في الطريق ميقاتان وبه صرح الاصل وسباني انه اذا عدل عن الميقات المتعين
الى غير حاز ان كان مثله او اطول منه وليس وجوبا في الاجارة للمسلم انه اذا اراد او قطع او قران لاحلاف العرض بهما فرع
لو قال المعضوب حج عني او اول من يحج عني فله مائة درهم فحج عنه من سمعه او سمع من اخبره عنه صح
لانه جعاله لا اجارة والجعالة تجوز على العمل المجهول وعلى العلوم اولى فان احرم عنه اثنان مرتبا استحق الاول المسمى فان
احرما معا او جهل السابق منهما مع جهل سبقه او بدونه وقع حجهما عنهما ولا شئ لهما على القائل اذ ليس احدهما اولى
من الاخر وصار كمن عقد نكاح احرس بعقد واحد وكما لو علم سبق احدهما لكن قال الزركشي فيحتمل الوقف
حتى يتذكر ويحتمل ان يكون كالتنازع قبلها اسهمي وقياس نظائره ترجيح الاول ولو كان العوض مجهولا كان قال من حج عني
فله عبد او ثوب او دراهم وقع الحج عنه اجارة المثل فرع يسترط في اجارة العين ان يكون اي توجد حال الخروج لان علة الاستحقاق
بعمل الحج عقيب العقد والاستحقاق يتراخى الراد ونحوه بن لم يتن له الخروج فان لم يتن ع اب الاجير والحج من علمه لعذر او
الفسخ اي الاجارة لفوات المقصود فلو حج عنه اي وكيله اساء وذكر نحو الثاني السيخ ابو حامد والبارمي وقوله اساء
امره ان حج عنه وقد حج عنه اي وكيله اساء وذكر نحو الثاني السيخ ابو حامد والبارمي وقوله اساء
الحج عن العام الذي يعين له اثم لارتكابه محرما والتصريح بالاثم من زيادته وثبت الخيار للمحجوج والمطلوب بالاستحقاق
والمطلوب بالاستحقاق عن الميت لتاخر المقصود فان شاء فسخ الاجارة وان شاء آخر الحج الاجير في العام
الثاني او عينه اما من اشتراها للميت فاخر الاجير الحج عن العام وجوبا والفسخ وعدمه بالمصلحة فان كانت المصلحة
في الفسخ لخوف فوات السنن الاخرى او هرب فله فعل ضمن ولو استاجر المحجوج من حج عنه ومات او اوصى الميت
باستيجار رجل وستوجر منه الرجل في الذمة فان الاخير الحج فيهما عن عام لم يعقد الاجارة اذ لا ميراث
للوارث في الخيرة في الاولى وبه فارق نحو الرد بالعيب ونحوه له والوصية مستحقة الصرف الى الاخير في الثانية بنية
وقد قدم انه اذا اخر حج الذمة بانم وبنيته هنا على ان العوض قابل لحلافه فيما اذا اطلق فقال نعم لو اطلق اخر في الذمة

ان لم يعين عام نحو وقد ياسر الاولى كما مر قال المغوى لا يأثم بالتاخير عنها لكن يثبت للمستاجر الخيار
ولو تبرع احد الكل اولى لانه يوهم انه المعتمد قلت ليس كذلك بل المعتمد ما قدمته وهو قول الجمهور كما افاده كلام الاصل
وصرح به عبرة فرع اذا اسر الحصر للحج الى الميقات فاحرم عن نفسه بعمرة وفاتته احرم المستاجر بالحج ولم يعد صح نحو عنه للاذن ولزمه دم لاسراته بترك الاحرام به من الميقات ولا يجزيه الخط لما مر وتسقط به اى بالدم ما عليه ان خط فاوت ما بين خبر من مكة انشيئا من بلد الاجارة احرم باحدهما من الميقات والاحوط من مكة لان الدم حق الله تعالى فلا يسعه ترك الخط الذى هو حق الادمى كما فى المعرض للمصد المملوك فلو كانت احرمه الحجة الاولى ما بعد والثانية تسعة خط عشر المسمى لان التفاوت بالعشر وما ذكر فى ذلك من وقوع الحج عن المستاجر فيه اشكال ما ذكره مع جوابه بما فيه فرع وان استاجر للافراد فقرن ومنى عاد الى الميقات محرما او حلالا لاق الحرم منه لم يخط من الاحرة شيئا اذ لا بدل له من لقطع المسافة من الميقات محرما فاق اجابه المناسك بعده وشمل كلامه ما لو وجد ما سر زيادته فرع لو جاور الاجير الميقات المعين عن محرم ثم احرم للمستاجر ولم يعد اليه لزمه دم وخط التفاوت كما سبق فى الفرع كما قاله وان عاد اليه لم يلزمه دم ولم يخط شيئ كما سبق الصحة والعبرة فى قدر التفاوت مع القرائن واعمال المستاجر المعلومين مما بانى ومما مر فى قوله انشيئا من بلد الاجارة تفاوتا بينهما القرائن فى الحرم وغيره اى الخشونة والسهولة لتفاوت المسافة حينئذ فاكثر فى مقابلة الجميع ولا يمنع اعتبار القرائن صرف العمل فيها لعرضه كما يجاوز الميقات بعمرة لكامر لانه قد يرخص بتحصيل المستاجر الا انه لا يراد برخص عمرة فى اثنا سفره ولو عدل عن الميقات المعين الى ميقات يساويه فى المسافة او بعد منه فيها كما هو ظاهر لا اولى منه لم يلزمه دم ولا خط على ما اذا كان اقرب منه كما افهمه كلامه كاصله وصرح به فى البحر الكبير فى المهذب فى التتمة والشامل والبيان للعمران وغيرها القطع بالحمار وعدوم لزوم شئ لان السرع اقام بعض المواقيت مقام بعض قال فى المهمات وما ذكره هو لا منافى للمعين الذى عن نحبه تفرع عليه ثم فرع على ذلك كلاما نقله عن الطرى شارح التنبيه وان استاجر شخص الافاقى منسوب الى الافاق وهى النواحى ويقال له الافقى بضم الهمزة وفتحها وهو من مسكنه فوق الميقات السرعى او فيه لكن من مكة او من مكان اقرب اليها من الميقات السرعى لم يصح العقد لزمه محاورة الميقات بله احرام على مر بيد النسك لكن لو احرم عنه من ذلك صح باجرة المثل وتخصيصه الاجير بالافاقى من تصرف وقضيته انه لا يجزى فى المكى وليس كذلك بل يأتى على سائر العبرة بممات المستاجر ولهذا لو استاجر افاقى مكيا للتمتع لزمه دم ولا نظر الى كون الاتى به مكيا نقله فى المهمات عن المحب الطبرى واستاجره لحج من بويع اهله او من يشق اليه ما شيا فاحرم من الميقات السرعى او فيه لحج او ذى الحجة او ركبا فى احرامه منه والاول اولى كما فى التالية او استاجره لياتى عنه بنسك فاتى به لكن تنازل ساموا او وجب دما لكن ترك الرمى او ترك المبيت او طواف الوداع لزمه دم وخط التفاوت لتركه ما امر به وما ذكره كاصله فى مسالة المتنى صحيح فى المجموع خلافه ولو نذر ساموا لا يوجب دما كطواف القدوم وخط يقتضيه من الاحرة نقله الماوردى عن اصحابنا والحق كسر الحاء وصحح من فتحها ولا خط الاحمر نفاوتا ان ركب محطورا كلبس وقلم لانه لا ينقص شيئا من العمل قال البارزى فلو قال الوجه عدم وتطيب والبس ففعل فالدم على الاجير وابن شرطه على المستاجر ولا تفسد به الاجارة وقياس سائر مر انه ان شرط ذلك فسدت وبحتمل خلافه فرع لو استاجره للقران فاتى مثل فالدم الواجب به كالوجه بنفسه لانه الذى شرط القران ولو شرط عليه الحمر بطلت اى الاجارة لانه جمع بين اجارة وسبع مجهول لان الدم مجهول الصفة ولو كان للمستاجر للقران فالصوم الذى هو بدل الدم على الاجير لان بعضه وهو الايام الثلثة فى الحج والذى والحج منهما هو الاحرى قال فى الاصل كذا فى التهذيب وفى التتمة هو على العاجز عن الصوم والهدى اى فيبقى الواجب فى ذمته ولا خط شئ من الاحرة لانه لم يسقط شيئا عمله وان خالف من استاجره للقران وافرد وهى اجارة سبع الصحة والعمرة اذ لا محور تاخر العمل فيها عن الوقت المعين فيسقط بالخط قسط العمرة من الاحرة او وهى اجارة زمنة فلا يسقط فى شئ ولا شئ عليه لانه زاد خيرا او لا على مستاجره لانه لم يقرن لكن ان لم يعد للعمرة الى الميقات لزمه دم والخط كما سبق وان تمتع بدل القران وهى اجارة عين الصحيح العقد فى الحج الخ لوقوعه فى غير الوقت المعين فيخط ما حصه من الاحرة ولو كانت فى الذمة ولم يعد للحج الى الميقات فالدم الواجب بترك الاحرام بالحج من الميقات والخط كما سبق فيلزمان عليه واما دم المتمتع فعلى دم المستاجر لبعضمن امره بالقران لدم نقله الاصل عن اصحاب المسيح اى حامد ثم قال واستبعده ابن الصباغ وغيره انتهى وعلى

عن الاستبعاد بان سبب وجوب الدم الثانى غير سبب وجوب الاول كما مر فاذا عاد فلا يخط شيئ من ذلك وما ذكره
فى اجارة العين من انفساخها فى الحج هو ما نقله فى الاصل عن اشارة المتولى وقال انه قياس ما تقدم ومنع الرد كسنى الفساد وفرق بينه
ثم المافرد القضى وقت العمرة عليه وما اذا تمتع فان وقت الحج باق وابن مضى بعضه وسبق الى نحو ذلك الاذرعى وقال عن ابن كج
والماوردى والرويانى عدم الانفساخ والله ادرى لانه اقرب العالمين لكن عليه دم المجاورة وعلى المستاجر دم التمتع بدل دم القران
كما لو قرن قال وهذا هو الوجه فرع لو استاجر المتمتع فامتثل فالدم الواجب بالتمتع على المستاجر للعمرة واستاجره للقران
وبانى فيه ما مر ثم وابن امر من تمتع هو فى الاجارة اجاره عن الصحة فى العمرة للفوات وفيها المعين او وهى اجارة دمه فكما
سبق او ولا يلزم الصحيح الاجارة لكن ان لم يعد للعمرة الى الميقات لزمه الدم والخط وان قرن وعاد فوقات العمرة فقط
حرا لانه احرم بالمسكين من الميقات وكان مامورا بان يحرم من مكة فلم يأت به وشمل كلامه ما لو تمتع وعاد بعد فوات العمرة
لبعض الافعال وفعل الاخط ولا دم عليه والترجيح من زيادته وهو كلام الرافعى وظاهر كلام المصنف كاصله ان المراد
بعد الافعال ان ماتى بطواف وسعى وهو ما نص عليه الشافعى وغيره كما قاله الاذرعى وعلم مما عمه الاسنوى ومن
ذلك ليس مرادا قال المراد بعد بدء العود الى الميقات لانه يسقط الدم عن القارن على الصحيح مردود لذلك ولان فى سقوط الدم
بعود القارن حلافا والمذهب سقوطه عنه وما هنا لا حلاق فى سقوطه عن الاحرى فالوجه ما تقدم لكن لم يعد الى
الميقات لزم المستاجر دم لان ما شرط يقتضيه فرع وان استاجره للافراد فقرن وهى اجارة عبد وفعا ان الحج فى العمرة
له اى للاجنبى والصحيح فيهما معا لانهما لا تفترقان لاتحاد الاحرام ولا تمكن صرف وسالم ما سر به للمستاجر البه قال فى المجموع وحمل
وقوعهما للاجير ما اذا كان المحجوج عنه حيا فان كان ميتا وقعا له بلا حلاف وصل عليه الشافعى والاصحاب قالوا لانه
جور ان يحج عنه الاجنبى ويعتمر من عين وصيته ولا آذن وابرئ بلا حلاف كما نقضى به بينه ولو كانت اى الاجارة
فى الذمة فللمستاجر بعان لبقاء الاجارة والدم والخط كما سبق فيعان على الاجير الآن بعد ما فعلا له بحسب من منهما
وان تمتع بدل الافراد فى اجارة العين وقد امر باجنبى للعمرة انفسخت اى الاجارة فيها الموافق للاصل وعبر فيها اى العمرة لوقوعها
فى عين وقتها فيخط لبعضها من الاجرة ثم ان اوقعها عنه بعد فراغ الحج فذاك انفساخ فليحمل الانفساخ فيها على الانفساخ ظاهرا
او على الانفساخ فى العمرة التى قدرها وما قاله قيده فى المجموع بما قيد به مسالة القران السابقة وان امر بعد بهما او كانت
اى الاجارة فى الذمة فسخ و لكن ان لم يعد الى الميقات فالدم والخط كما سبق فيعان عليه وسيحمل فى وقوعهما وامر بعد بهما
لان بعد بهما لا بانى فى الاجارة وقد ينبه عليه الزركشى ثم قال فليقل امره بعد بهما على بعد بهما على اسهم الحج ان لم يكون ذلك اقرارا
على وجه ويكون صورتها ان بانى بها الاجير فى اسهم الحج ليتصور لزوم الدم وبما قررها وبما مر علم ان العدول عن الجهة
المامور بها الى غيرها لا يصح فى وقوع السلك عن المستاجر على ما مر وجرى ابن الحجون ان يقال اذا خالف لم يقع المانى به عن المسمى
لعدم تناول الاذن له فى مخالفة الوكيل موكله واجاب الامام بان مخالفة المستاجر فى ذلك كمخالفة الشرع فيما لا يفسد بها
لانه لا يحصل النسك لنفسه بل لله تعالى قال الرافعى ولكن ان يقول لا نسلم انه لا يحصله لنفسه بل يحصله لنحو عن
معهودة الواجب والمحرج المحلف القضاء بل قد يرجع فيه ثم القران بمخالفة الشرع فيما لا يفسد بها يستحيل وقوعه معها العدم
المباشر وقد اتى به لنفسه عن محالفة المستاجر اذ لا ضرورة فيها الى وقوعه عنه معها بل لم يصرفه للمامور على المعهود فى
نظائره واجيب بان تحصيله لغرض ان يخرج نفسه عن العهدة اما بعد من الانتفاعات الاخروية وان كان فيه امتثال امر
الشارع تعالى بدليل ان الله تعالى جعل مثل هذه الانتفاعات قسيما للانتفاعات العاجلة فى نحو قوله ان هؤلاء يحبون العاجلة
وبان الرافعى نفسه قد صرح بانه لو عين الكوفة لاحرام الاجير مجاورها عن محرم لزمه دم للحاق الميقات الشرعى بها فرع
جامع الاجير قبل الحلل الاول فسد الحج وينفسخ به اجارة العين لا اجارة الذمة لانها تخصص بزمان عمله واجارة العين كما مر
لكن يقلب فيهما الحج لك حبر لان الحج المطلوب لا عصال الحج الفاسد فانقلب له كما لو امره بشرى شئ بصفة فاشتراه بغيرها
وقع للامور بعله فى من ان مكة محظور اعين مفسد كمطلع المعصوب اذ اجامع فسد حجه وانقلب له والصحيح بهذا من
زيادته وذكره فى المجموع وكذا افتاوه ان الحج الذى افسده يلزمه وقع له لحجه الفاسد وعليه ان يمضى فى فاسده وعليه
الكفارة وعليه فى اجارة الذمة ان بانى بعد القضاء عن نفسه حج اخر للمستاجر فى عام اخر او يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام اق
غيره لتراخى ذمته عن حج المستاجر ولك فيها الجار فى المسح على التراخى لتاخر المفعول وهذا ان كانت الاجارة هى معصوب اق

منطوع بالاستجار وما مر به فان كانت مستأجرة عن ميت من ماله رد عيت المصلحي في المسح وعد به كما سبق
نظيره في فرع اذا صرف الاجير بعد الاحرام من المستأجر الخ الى نفسه وظن انصرافه اليه لم ينصرف لان الاحرام من المعقود له
الملائمة فاذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه الى غيره ولا يستحق المسمى لبقاء العقد واذا مات الحاج عن نفسه او عين
او تحلل لاحصار او انشأ الاركان عنهما لم يسقط بل انه اذا لا يقضي منه عنه وما لو افتدى بحمام لكن لا يتبين عليه كالصوم
والصلاة ما يجب الايجاز من مال المحجوج عنه ان كان وقد استقر في ذمته والمعتمد سقوطه لان الثواب يفوت الحاج عن نفسه او عين
المحلل المذكور من زيادته على المرة ضة فان كان لا يفي عنه وعنهما لم يسقط بل يؤخذ من تركته بقدر ما يفي عنه
بل يوزع الاجير المشترك المحصر ان استأجر واستأجر الخ من عامهم عن المستأجر له ان امكن في ذلك العام لبقاء الوقت والا
ثبت الخيار للمستأجر كما مر والمعتمد حكم الاجير المحصور من زيادته وعتى الفسخ ان الاجارة فاسدة او احصار
بعد الاحرام لا قبله استحق القسط من المسمى من ابتداء السير لانه عمل بعضها استوجر عليه مع تحصيل بعض المعقود به
علاف ما قبل الاحرام لانه لم يحصل شيء من المعقود به فاسبه ما لو ورب الاجير الكالينا الكالات من موضع البناء لم يبن
ووقع ما اتى به الاجير المستأجر اذ لا تقصير منه وان مات بعد الفراغ من الاركان وقبل تمام الاعمال سقط ايضا الاجارة
بل حط قسطها اي بقية الاعمال التي يحيط الاجير كما لو احصر بعد تمام الاركان وتعذر عليه الاتيان به كما علم ذلك
مما مر ويجب البقية بدم على الاجير كذا نقله الاصل عن التتمة والذي قاله المعتمد الله على المستأجر ونقله عنه الزركشي وصوبه وهو المعول عليه
لما ذكره المصنف كأصله في قوله ودم التحلل للاحصار الواقع قبل تمام الاركان على المستأجر لوقوع النسك له مع عدم اساءة
الاجير وان حصل الفوات للحج مع الاحصار لو بله احصار كان تأخر عن القافلة بطلب الحج للاجير كما في الاساءة بجامع انه مفرط
ولا شيء له على المستأجر لانه لم ينتفع بما فعله فرع قال في المجموع قال الماوردي لو استأجره لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
لم تصح ولم تنعقد الجعالة عليها فان كانت على مجرد الوقوف عند قبره ومشاهدته لم يصح لانه لا يدخله النيابة او على الدعاء عنده صحت
لان الدعاء يدخله النيابة ولا يظهر الجعالة به فصل وجوب الحج والعمرة من حيث الامر اما على التراخي فلمن وجب عليه الحج
نفسه او بعينه ان لم يخرجه بعد سنة الامكان لانه فرض سنة خمس كما حرره الرافعي او سنة ست كما صححه في السير وتبعه
عليه في الروضة ونقله في المجموع عن الاصحاب وآخر صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر لبيان مانع وفيتسر به العمرة صد
وتصفيقهما بيدر او حوف وعضه او قضاكما سيأتي بعارض ثم التاخير انما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل كما مر
بيانه في الصلوة ولو حتى من وجب عليه الحج او العمرة العصب حرم عليه التاخير لان الواجب الموسع انما يجوز تاخيره
بشرط ان يغلب على الظن السلامة الوقت وعله قال في المجموع قال المتولي وحتى مظله من حتى هلاك ماله
ولو مات من وجب عليه الحج بعد امكان لفعله الخ ومضى امكان الرمي والطواف والسعي ان دخل الحاج بعد الوقوف
صار بعض مات عاصيا وبوشنا باوان لم ترحل القافلة لاستقرار الوجوب عليه ولانه انما جوز له التاخير لاظن الفوت
فلما الاحرام من ترك كنه وعالف ذلك نظر في الصلوة فان اخرها وتنها معلوم فله قصر صالم يؤخر عنه والاتباعه في الحج
بشرط المباشرة صال الموت فاذا مات قبله اشعر الحال بالقصر واعتبارا بامكان الرمي نقله الاصل عن البغوي واقره
وردته المهمات بانه ليس بركنا وعاب بانه لما كان واجبا وله وجه في الجملة اعتبر امكانه فعله وان لم يكن ركنا كالعقد
العصيان بدونه قال ولا بد من زمن يسع الحلق والقصر بناء على انه ركن لج وبعيد للأمن في السير الى مكة للطواف
لان انتهى اذا مات قبل ذلك وقد عصيان لتبين عدم الوجوب لانه بان ان لا الامكان ولو تلف صال الحج قبل امكان
الرجوع او رجوع القافلة استقر الوجوب لان سوء نية الرجوع لا بد منها محله في تلفه بعد ذلك وعلاف سطيره في الموت كما مر
لس استعفائه عن سوء نية الرجوع وان حصرت القافلة التي امكنه الرجوع معها فحللت او صارت الاحرام فوات فان الوقت
لم يستقر الوجوب عليه لانا نتبين عدم استطاعته هذه السنة فان سلكوا طريقا اخر او اطمأنوا من حصرهم في السنة الثانية
او مهادنوا فحصروا وهو حي وماله باق استقر الوجوب عليه لتمكنه ولو تمكن من الحج سنين فلم يحج ثم مات او عضب عضبا
من السنة الاخيرة من سني الامكان لحوار التاخير اليها فبان بعد موته او عضبه فسقه فيها اي في السنة الاخيرة مال وفيما
بعدها المعضوب الماذكر كما في نقض الحكم بسهو وبان فسقهم وعليه اي كل من الميت اي ورثته والمعضوب ان
يستنيبوا عنه للعضب والمعتمد حكم الاستنابة من الميت من زيادته وخرج بقوله او عضب ما لو بلغ معضوبا فان له حكم

الاستنابة

الاستنابة كما صرح به الاصل وصا الخ العبد المفسد للحج يلزمه القضاء لانه مكلف فان اعتق بعد الافساد ثم ندر
حجا قدم حجة الاسلام لاصالتها ولاهميتها المفهومة من خبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي
عن شبرمة احججت عن نفسك ثم عن شبرمة ثم القضا لوجوبه باصل الشرع ولاخبر القضاء عن حجة الاسلام
لكونه تداركا كالغرامات ثم النذر لانه حج اهم النفل فان احرم بغيرها اي بغير حجة الاسلام من هي عليه او على استنابة
فيها انصرف اليها لان غيرها لا يتقدم عليها وهذا معنى قوله وان قدم صوم القضاء ووقع المقدم ولمن حج حجة الاسلام
ولم يعتمر ان يقدم حجة التطوع على العمرة ولمن اعتمر عمرة الاسلام ولم يحج ان يقدم عمرة التطوع على الحج وان نذر من لم يحج انه يحج
هذه السنة فحرج من فرضه ونذره اذ ليس فيه الا تعجيل لما كان له تاخيره فصح اصل الفعل عن فرضه وبعجالة عن
نذره ويصح استئجار من لم يحج للحج في الذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر في سنة اخرى لا في اجارة العين لانهما تعينا
للسنة الاولى فمن علم فرض الحج الا عجز ان يحج عن غيره كما صرح به في الاصل والعمرة كالحج كما ذكر وان استوجر للحج من علم
عمره او بالعكس اي استوجر للعمرة من علم حجه جاز اذ لا مانع والتصريح للجواز من زيادته فانه قرن هذا اي الاجارة
في الصورتين للمستأجر وقع عن الاجير لان نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا عكس صرف ما لم يأمر به المستأجر
اليه وفيدة في المجموع بما قدمته من انهم لو استأجره للافراد فقرن او تمتع ومن الاولى وان قرن اي هذا للمستأجر
وللنفسه بأن احرم بما استوجره للمستأجر وبالآخر لنفسه او احرم بما استوجره عن المستأجر وعن نفسه وقعا
اي ما اتى به في الاولى وما اتى به في الثانية جميعا عن نفسه لما مر انفا ولان الاحرام لا يعقد عن اثنين وهو اول من عينه
فانعقد لنفسه والتصريح بالثانية من زيادته وكذا بقوله ولا اجره له عملي المستأجر لانه لم يقع عما فعله وكذا من
اجر م بالسكين او باحدهما عن اثنين استأجره لذلك وامره به وقع ذلك له ولا اجره له وبعيد به ذلك اعم من تعاس
اصله رجلين استأجره ليحج عن احدهما ويعتمر عن الآخر او لو استأجره اثنان في الذمة للحج عنهما او امره به بلد الاجارة واحرم
عن احدهما مبهما صرفه لمن شاء منهما قبل اللبس لبنيء من افعال الحج ذكر ذلك في المجموع ولو استأجر المغصوب لفرضه
اداء او قضاء ونذره رجلين بان استأجره للحج عنه في سنة واحدة احدهما حجة الاسلام اوحجة قضاء او الاخر حجة نذر
او احدهما حجة الاسلام والاخر حجة قضاء جاز لما فيه من تعجيل الحج ولان عن حجة الاسلام لم يسقط ما لم يحج
حجة القضاء فرع وفي نسخة فصل لو احرم المتطوع بان احرم بحج تطوع او احرم الاجير عن المستأجر بحج فرض او تطوع
ثم نذر حجا قبل الوقوف لا بعده انصرف الحج الى النذر لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على غيره خلاف نذره له بعد الوقوف
لانه انما تقدم الحج على نفله لوجوبه وهو امتنع حجه على الاجير لوجوبه وسقط فرض من حج عن المستأجر
كمن مات وجب وان كان عاصيا كما في الصلوة في معصوب او ثوب حرير باب مواقيت الحج والعمرة زمانا ومكانا
الميقات الزماني الحج من شوال الى فجر ليلة النحر كما فسره به ابن عباس وعمر وقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقت الاحرام
به اشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج الى اشهر واطلق الاشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلا للبعض منزلة الكل او اطلق الجمع
على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى اولئك مبرؤون مما يقولون اي عائشة وصفوان وظاهر كلامه كأصله انه يصح احرامه بالحج اذا
ضاق زمن الوقوف عن ادراكه وبه صرح الروياني قال وهذا بحلاف نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجا بفوت الوقوف بخلاف
الجمعة والميقات الزماني للعمرة جميع السنة في الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلث مرات منفردات في ذي
القعدة اي في ثلثة اعوام وانه اعتمر عمرة في رجب كما رواه ابن عمر وان انكرته عليه عائشة فانه قال اعتمر في رمضان بعد الحجة ومن
رواية لهما حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان وروى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم اعتمر في شوال الا الحج فيسمى احرامه بالعمرة ما قبل يحله فان متاع اي احرامها على الحج واما بعده فان شغاله بالرمي
والمبيت فهو عاجز عن الشغال بهما ولان بقاء حكم الاحرام كبقائه وفي العليل الاول نظر ويؤخذ من ذلك امتناع حجتين
في عام واحد وهو ما نص عليه في الام وحرمة ويقل ابن القاضي ابو الطيب صحة الاحرام بالعمرة
اذا قصد تأخر الرمي والمبيت وليس كذلك اما احرامها بها بعد نفره فصحيح وان كان وقت الرمي بعد المرة الاولى باقيا لانه

فيما
الاصحاب
واجب صح

لأنه المخرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الأم وقال في المجموع لا تصرفه
ويستحب الإكثار منها اي العمرة ولو في العام الواحد ولا تكره في وقت ولا تكره تكريرها فقد اعتمر صلى الله عليه
وسلم عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين اي بعد وفاته وفي رواية ثلاث عمر واعتمر ابن عمر اعواما مرتين
في كل عام رواها الشافعي والبيهقي قال في المجموع قال اصحابنا ويندب الاعتمار في اشهر الحج وفي رمضان قال المتولي
وعمرة في العمرة في رمضان افضل منها في باقي السنة لخبر عمرة في رمضان تعدل حجة معي قال في الكفاية وفعلها في يوم عرفة
في يوم النحر وايام التشريق ليس بفاضل فضلة وغيرها لان وقتها العمر فعل الافضل فعل الحج فيها فرع متى احرم بالحج او مطلقا في
غير اشهره فيطل بعقد عمرة محرمة من الفرض اي فرضها وان كان عالما لشدة لزوم الاحرام لانعقاده مع الحماع المفسد على صحيحه
الرافعي كما سيأتي فاذا ظل قبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقابله ولانه اذا بطل قصد الحج بقي مطلق الاحرام والعمرة سعقد
محرما الاحرام هذا في الحلال فلو احرم بعمرة ثم حج وعين اشهره لم سعقد بعمرة لانها لا تدخل على العمرة ذكره القاضي ابو الطيب
ولو احرم قبل اشهر الحج ثم شك هل احرم بحج او عمرة وهو عمرة ولو احرم بحج ثم شك هل كان احرامه في اشهره او قبلها قال الصيمري كان
حجا لانه يتيقن احرامه الآن ويشك في تقدمه قاله في المجموع قال الأذرعي وقياس الاولى الاحتياط كما لو احرم بأحد
النسكين ثم نسيه ويكره تأخيرها اي العمرة عن سنته اي الحج لما فيه من الحظر فصل الميقات المكاني للمكي
ان لمن كان بمكة ولو من غير اهلها مكة لاسلام الخبر لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الآتي حتى اهل مكة من مكة
وقيس باهلها غيرهم من هو مثلهم فان فارق بنيانها وآخر حاولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم كما مر في
سائر المواقيت ثم ان احرم من محاذاتها فالظاهر انه لا اساءة ولا دم كما لو احرم من محاذاة سائر المواقيت ثم رأيت المحب
الطبري نبه عليه بحثا قال الملقيني ومحل الاساءة اذا لم يصل الى ميقات والا فلا اساءة صرح به القاضي ابو الطيب كما مر عن
المهذب وهو مقتضى كلام الاصحاب في سقوط دم التمتع بذلك وان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم لعدم التمتع وصل
في خروجه مسافة القصر لم يسقط الدم بذلك بل بوصوله الى الميقات الذي لا يأثم بتجاوزه فاني لم ار من تعرض لذلك
من اراد دخوله اوصل من عمرة لعموم قوله في الخبر الآتي ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ فمرحل للمسجد الحرام
محرما قارنا او متمتعا من باب داره اوصل من عمرة لعموم قوله في الخبر الآتي ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ فمرحل للمسجد الحرام
ان لم يرد دخول مكة كما يعلم مما يأتي في الحج من صلاة ركعتي الاحرام في المسجد الحرام اذ الاحرام لا يسن عقب الصلوات
عند الخروج الى عرفات ثم يأتي المسجد محرما للطواف الوداع للاتباع فان دفع سائقا الهدي اذا استحب له فعل الركعتين في المسجد
اشكل ذلك بصحيح انه يحرم من باب داره ثم يأتي المسجد لان الركعتين محل الاحرام قبيا وقياس ما يأتي من ان المستحب لمن ميقاته
قرنية او حلته ان يحرم من الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما ان المكي يحرم من طرفها الابعد عن مصيده وهو الجعيب
بان ذاك قاصد لمكان اشرف مما هو فيه وعكسه والمتمتع الآفاقي ان احرم بالحج حاضر مكة ولم يعد الى
الميقات او الى مثله مسافة او الى مكة لزمه دم دم الارشاد ودم التمتع ولو قال ولم يعد الميها او الى الميقات كان احسن
وخرج بالآفاقي المكي فلا يلزمه الا دم الارشاد لو كان مسكنه بينها اي بين مكة وذي الميقات مسافة قريبة او حلته
او منزله المقرر لقولهم في الحي الآتي ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ واما الآفاقي فله مواقيت محلة بحسب الطواري ولاهل
المدينة ذو الحليفة وهو موضع قريب معروف بقرب المدينة وهو الذي يقال له ابيار علي قال الرافعي وهو على ميل من
المدينة وفي الغزالي في بسيطه على ستة اميال وصححه في المجموع وعن وقال على تسعة قال في المهمات والصواب المعروف والمشاهد
انها على ثلثة اميال او تزيد قليلا قال الشيخان وهي على نحو عشر مراحل من مكة فهي ابعد المواقيت من مكة والشام والاصح ان المعدن
لاهل الجحفة ويقال لها مهيعة بوزن مرتبة ومشيعة بوزن معيشة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت نحو
قال الرافعي وهي على خمس مراحل منها وقال في المجموع وعنه على نحو ثلثة مراحل وبينهما تفاوت يعيد لان المرحلة ثمانية وارسخ وتكون جملة
المراحل على ما في المجموع اربعة وعشرين فرسخا والعرض المشاهد ما قاله الرافعي وتسمية جحفة لان السيل اجتحفها وحمل اهلها
واليمن ان لاهلها قرن بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة ووهم الجوهري في تحريك الراء
وفي قوله انه بئس منسوب اليه وانما هو منسوب الى قرن قبيلة من مراد كما ثبت في حديث مسلم وللعراق وخراسان ذات

لأهلهما ذات عرق وهي على مرحلتين من مكة وقد خربت والعقيق وهو واد فوق ذات عرق لهم ان لاهل العراق وخراسان
افضل من ذات عرق لانه احوط ولما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق رواه الترمذي وحسنه
لكن رد في المحصول عمر والاصل في المواقيت خبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن
حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وخبر الشافعي انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة وخبر النسائي وغيره باسناد صحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات
عرق والطرق الابعد عن مكة من كل ميقات اي الابعد منه اوصل من الاحرام من وسطه وآخره لقطع الباقي
محرما قال السبكي الا ذا الحليفة فسعي ان يكون احرامه من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم اوصل وفي المواقيت
المذكورة اهلها ومن سلكها للحج السائر الى الناس محرما كما مر من الميقات بلد سكنى والعمرة وفي هذه المواقيت بالفعل لا باني
وبين قرنا منها وبعضها وان سمي باسمها ومن سلك طريقا غير طريق المواقيت احرم محاذاتها بالذا الجحفة اي مساتته لمنه او لبرة
سواء كان في البر او البحر لخبر البخاري عن ابن عمر ان اهل العراق انه عمر فقال يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد
قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم عمر ذات عرق ولم يتكرعليه احد فكان سنة عليه
الميقات او موضع محاذاته احتياط الذي في الاصل يحرم وطريق الاحتياط لا يخفى وعبارة المجموع يلزمه الاحرام احتياطا وبه يسقط
له ان يستظهر خلافا للقاضي ابي الطيب حيث اوجب الاستظهار وقال الاذرعي والظاهر انه ان تحير واجتهاد تعين الاستظهار حينئذ
ان خاف فوت الحج او كان قد نص عليه ولو حاذى ميقاتين احرم من اقربهما اليه وان كان الابعد الى مكة ازلو كان امامه
ميقات فانه ميقاته وان حاذى ميقاتا فكذا ما هو بقربه فان استويا في القرب اليه فابعدهما من مكة حرمة وان
حاذى الاقرب اولا كان الابعد محرما او دونه فان قبل فاذا استويا في القرب اليه فكلاهما ميقات قلنا
لا ميقاته الابعد الى مكة وتظهر فائدته فيما لو حاوزهما مريد للنسك وليس له موضع المحاذات ثم رجع
الى الابعد او الى مثل مسافته سقط عنه الدم لان رجع الى الاخر فان استوى في القرب البهما والله احرم من محاذ
ان لم يحاذ احدهما قبل الاخر والا فمن محاذاة الاول ولا نظر لمحاذات الاخر كما ليس لمن على المسار ط على ذي الحليفة ان يؤخر
احرامه الى الجحفة فان لم يحاذ شيئا من المواقيت احرم على مرحلتين من مكة لانه لا شئ من المواقيت اقل مسافة
من هذا القدر فرع من جاوز الميقات الى الجحفة المار عن مريد للنسك ثم عن اي غرض له قصد النسك قد ذلك
اي محل من دون ذلك له ميقاتا ولا يلزمه العود الى الميقات كما شمل ذلك قوله في الخبر السابق ومن كان دون ذلك فمن
حيث انشأ واشار اليه ايضا بقوله لمن اراد الحج والعمرة فصل ومن جاوز الميقات مريد للنسك عن محرما ولزمه
العود اليه اول مثل مسافته من ميقات آخر اساء للاجماع ولخبر السابق ولزمه العود اليه محرما او لبرة منه اذا كان
لما فوته وقاته بتركه ان العود لا يجزئ كضيق الوقت وخوف الطريق او الانقطاع عن الرفقة ويجهله بلزوم العود عليه
ولا اثم لعذره وقضية كلامهم انه يلزمه العود اذا كان ماشيا ولم يتضرر بالمشي قال الاسنوي وفيه نظر
وبحثه ان يقال ان كان على دون مسافة القصر لزمه والا فلا كما قلنا في المسح الخ شيئا قال ابن العماد والوجه لزوم
العود مطلقا لانه تقضا لما تعدى فيه فاشبه وجوب قضا الخ المقاضة وان تعذب المسافة وان احرم
قبل العود لا اول ولم يعد وان كان معذورا وذلك لزمه دم لاساءته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه او
شيئا او تركه فليهرق دما رواه مالك والشافعي باسناد صحيح وغيره باسناد صحيح وشرط لزومه ان يحرم بعد المجاوزة كما علم
من كلامه وان يحرم في تلك السنة بعله فما اذا لم يحرم اصلا لان لزومه انما هو لفقدان النسك لا بدا منه على خلاف
ما اذا احرم سنة اخرى لان احرام هذه السنة لا يصلح لاحرام غيرها وقضية كلامهم كما صله ان الكافر اذا جاوز

المواقيت مرة الشدة اسلم فاحرم دونه يكون كالمسلم وما ذكر وهو كذلك كما سيأتي بيانه في باب حج الصبي
وسقط عنه الدم متى عاد لانه قطع المسافة من الميقات بحرمها وادى المناسك كلها تعذر فكان كما لو احرم منه سنة
اكان دخل مكة ام لا الا ان عاد بعد التلبس بنسك ولو طواف القدوم ولا يسقط عنه الدم لتاديه النسك باحرام
ناقص والاحرام من الميقات افضل منه من دويرة اهله حتى قال الرافعي في تصحيحه عكسته لانه صلى الله عليه وسلم احرم
بحجته وعمرته للحديبية من ذي الحليفة رتوى الاول الشيخان والثاني النجاري ولان في مصابرة الاحرام بالبعد بهم
عسرا وتغربة بالعباد وان كان حاضرا او كان مكيا واما حان قبل الميقات المكاني لاقبل الزماني كان تعلق العبادة
بالوقت استدامة بالمكان ولان المكاني تختلف باحواله والبلد بعدله والزماني وصل بميقات العمرة بميقات الحج
لقوله وللمكي الخ او عمرة مكانا كان او عمرة فسقانه الواجب ادى الحل فلزمه الخروج من
الحرم ولو بقدر ابرى حاجبه شاكا لجمع فيها من الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر
عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة رواه الشيخان فلو لم يخرج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند
رحيل المحل وخرج بقوله الواحد ما ذكره فقوله واذن كان الخ المحدثين على الثاني ذكره في المجموع وهي في
باسكان العين وتخفيف الراء الفصيح من كسر العين وتثقيل الراء وان كان اكثر
طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة بلم التعليم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو الموضع الذي عند
المساجد المعروفة فساجد عائشة بينه وبين مكة فراسخ وسمي بذلك لان على يمنة جبلا يقال له نعيم وعلى شماله جبل
يقال له ناعم والوادي نعمان ثم النعيم بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء الفصيح من تثقيلها وهي اسم لبئر هناك بطريق جرانه وطريق المدينة
من جبلين على ستة فراسخ من مكة وقد ولانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها قصده الكفار وقدم فعله ثم امر
ثم هم كذا قاله العراقي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان امر من ذي الحليفة الا انه هم
بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه البخاري وانما اعمر عائشة من التنعيم مع ان الاحرام من الجعرانة افضل لصيق
الوقت اولبيان الجواز من ادنى الحل وليس التفصيل بعد المتساوي فان الجعرانة والحديبية متساويتان الى مكة واحدة
ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فراسخ كما مر وهي اقرب اليها منهما فان لم يحرم من احدى الثلاثة ثم يدر بان يجعل
بينه وبين الحرم بطن وادي ثم يحرم كما في التتمة وغيرها وحكاه في الابانة عن الشافعي واذا احرم بها من قبل مكة
واتمها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بعض منها احزاه ما احرم به ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام
من الميقات انما تقضي لزوم الدم لاعدم الاجزاء ومتى عاد بعني خرج الى الحل قبل التلبس بعض نسك سقط عنه الدم
لما مر في باب بيان وجوب الاحرام وما يتعلق به عمارة الاصل فيها الا فراد
تم التمتع ثم القران افضل على الاصح منشأ الخلاف احاديث الرواة في احرامه صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري عن جابر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج ورواه مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرن
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ورويا عن ابن عمر انه احرم متمتعا ورجح الاول بان رواته اكثر
وبان جابرا منهم اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك وبانه صلى الله عليه وسلم اختاره او لا كما سيأتي
وبالاجماع على انه لا كراهة فيه وبان المزدلفة يرجح مارجحه المتمتع من استباحة المحظورات ولانارجحه
القارن من اندراج اعمال العمرة تحت الحج وهو اسوق عمرة وبان المتمتع والقران عند فيهما الدم عند الاداء والحاضر
دليل النقصان وامتا تمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
وجعلتها عمرة فلتطييب قلوب الصحابة حيث حزنوا على عدم الموافقة له لما امرهم بالاعتمار لعدم الهدي قال القاضي
ولان ظاهر الخبر من ان الاهدي يمنع الاعتمار عند مراده اجماعا قال في المجموع والصواب الذي تعضده ادلة صلى الله عليه
وسلم احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة وحض اصحابه على ذلك السنة الصحاح وامره في قوله لبيك عمرة في حجة وهذا البيان

الجمع بين الروايات فمعذوره رواة الافراد وهم الاكثر اولا الاحرام وعمدة رواة القران اخره وبه يروى
التمتع الاداء التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد اسقع بالاتفاق بفعل واحد ويؤيد ذلك انه صلى الله
عليه وسلم لم يعتمر تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة ولم يقل
احد ان الحج وحده افضل من القران فانتظمت الروايات في حجته في نفسه واما الصحابة فكانوا الثلثة اقسام
قسم احرموا بالحج وعمرة او بحج ومعهم هدي وقسم بعمرة فقط فاسكانهم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم
صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى الفسخ الى مسح الحج الى العمرة وهو خاص بالصحابة امرهم به صلى
الله عليه وسلم لبيان تخالفه ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم ان ايقاعها
فيه من افجر الفجور كما قاله صلى الله عليه وسلم ادخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص حديث
الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لكم
خاصة فانتظمت الروايات في احرامهم انهم كانوا قارنين او متمتعين او مفردين اراد بعضهم
وهم الذين علم ذلك منهم وظن ان البقية مثلهم واما تفضيل التمتع على القران فلانه اكثر عملا وقول المصنف
ثم القران اي الافضل وهو افضل من الحج ثم الحج افضل من العمرة واما افراد الحج وحده وقرنه
بالعمرة ومحل افضليته على التمتع مع الحج افضل من العمرة والقران ان يعتمر من سنته فان لم يعتمر فهما افضل منه
لانه مكروه تاخير الاعتمار عنها كما مر واما القران فهو ان يحرم بهما او بالعمرة قبل اتمام الحج ثم يدخل الحج عليها في اثناء
قبل الشروع في الطواف دليل الصورة الاولى الاجماع وخبر الصحيحين عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بهما ودليل الثانية خبر مسلم ان
عائشة احرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم موجد هاتبكي فقال ما شانك فقالت حضت
وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت فقال لها اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت
بالبيت وبالصفا والمروة فقالها قد حللت من حجك وعمرتك جميعا ولا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد
الطواف ولم يخطوه لانتفاء احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فسقط عنها ولا يصرف بعد ذلك الا عنها ولا بنية
اخذ في التحلل المقضي لنقضان الاحرام فله ان يتلبس به ادخال الاحرام المقضي لقوته فلو استلم الحجر بنية الطواف
فهي صحيح الادخال وجهان قال في المجموع ينبغي ان يصح الجوار لانه مقدمته لا بعضه قال ولو شك هل احرم بالحج قبل السرع
في الطواف او بعده قال الماوردي قال اصحابنا احرامه لان الاصل ادخال الحج على العمرة حتى يتبين المزيل وضارك ان احرم
وترفع ولم يدر هل كان احرامه قبل ترفه او بعده فانه يصح ترفه ويحمل على انه ذكرهما او العمرة ثم ادخل عليها الحج قبل
الشروع في الطواف فيندرج فيه وكفيه عمل الحج لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما طاف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا ولا يجوز بعني ادخال العمرة على الحج لانه لا يشبهه
به شيء عمله في ادخاله الحج على العمرة بتشديد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال الضعيف على القوي كفراش
النكاح مع فراش الملك لقوته عليه حتى ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح اخت امته حل وطؤها دونه والعكس
ويلزمه ان لم يرجع الى الحل بعد الحج لا بدراج العمرة فيه فله عائد الى الاحرام بهما من الحل ويجمع بين
الحل والحرم بوقوفه بعرفة وعلى القارن اذا كان من غير حاضري المسجد الحرام دم كالمتمتع اي كالدم اللازم له في
صفته وبدله عند العجز عنه لترفهه بترك احد النسكين وهو اشد ترفها من المتمتع التارك لاحد الميقاتين ولما روته
المسجد الحرام فلا دم عليه لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس على دم التمتع لانه اصل فرع
اولى فرع لو احرم افاقي بالعمرة ووقف بالحج واتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان دم لتمتعه ودم لقرانه قاله النعوي
في بهذبيه ولم يطلع عليه السبكي فاجاب بان الصواب لزوم دم واحد للتمتع ولا سبيل للقران من حيث ان من دخل
مكة قارنا او متمتعا فحكمه حكم حاضري المسجد الحرام قال وبعد بان لا تحقق لهم فقد اجتمع في ذلك التمتع والقران
ودمهما متجانس فيتداخلان وما قاله يتلقى ما اخذه وتحريره فيما ياتي ضمن الوطاء والميقات عن مريد النسك

ثم احرم متصلا بالمنع المطلق هو ان يحرم السعي الذي
بعها من لم يكن حاضر المسجد الحرام ثم حج بالحج من مكة وعامه وان كان احدهما التخصيص لما نقله ابن
المنذر من الرجوع على انه اذا فعل ذلك وكان متمتعا وسمي ممتعا للمنع ضاحه بمحظورات الاحرام بنفسها
اولبعده بسقوط العود الى الميقات الخ و انما لزمهم دم لقوله تعالى فمن تمتع بالحج فما استيسر من الهدي البقرة
تمتع بالاحلال من العمرة والمعنى فيه كونه ترك ميقاتا فانه لو كان قد احرم بالحج او لأهل من ميقاته لاحتاج بعد
فراغه من الحج الى ان يخرج الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة واذا تمتع استغنى عن ذلك لانه يحرم بالحج من مكة وخرج بالقيد
المذكور من ان لسمي ممتعا موجبا الدم استباشا في كل ما ذكر اما حاضرو المسجد الحرام وله دم
عليهم وهم من دون مسافة القصر من الحرم ودلك لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام والقرب من السي تقال له حاضرة قال تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه
والمعنى في ذلك انهم لم يحوجوا ميقاتا ابي عامة لاهله ولمن مر به وله يشتمل عن بينه وبين مكة او الحرم دون
مسافة القصر اذ لمن له النسك ثم فانه وان تمتع لكنه ليس ميقاتا بما عاما ولا يشتمل ايضا
بانهم جعلوا ما دون مسافه القصر كالموضع الواحد في هذا وامر المحلوق في مسألة الايواساه وهو اذا كان مسكنه
دون مسافة القصر من الحرم وحاوزه واحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي اذا احرم من سائر نقاع مكة
بل الهوه الدم وجعلوه متمتعا كالافاقي لان ما خرج عن مكة تابع لها والتابع لا يعطي حكم المتبوع من كل وجه
ولانهم عاملوا معتضى الدليل والموضع ههنا لا يلزمه دم لعدم اساءة بعدم عوده لانه من الحاضرين بمقتضى الآية
وهذا لا يلزمه دم لاساءة بمجاوزته وما عسى له يقوله في الحر وساكان دون ذلك وفي حيث انشاء حتى اهل مكة
من مكة على ان المسكن المذكور كالقريبة ممن له مكة في حوار الايواحرام من سائر نقاعه وعدم حوار مجاوزته
له احرام لمريد السلك والعسر والمشافه من الحرم كان موضح ذكرا لله فيه المسجد الحرام وهو الحرم الافقي
من له وحرك سطر المسجد الحرام وهو نفس الكعبه والعسر هاني المحرم من مكة وهو قضيه كلام الاصل وفيما
فيما سياتي قبيل فصل وعدم التمتع كدم الاضحيه وبنيه عليه المصنف ثم قال في المهمات وعلته العلوي فعلى هذا
في العرب من نص الامله وان الشافعي اده بان اعتبارها من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد من مكة
واخراج القريب منها له في المواقيت يعني حد والحرم قلت والى من ذات عرق من الحاضرين سلاما دون
مسافه القصر من الحرم ولم يستثنها احد من حكم المواقيت وان كان اله ان للمتمتع مسكنا احدها بعد
والاخر قريب امتنى في كونه من الحاضرين او غيرهم كذلك اقامته بهما ان استوت اقامته بهما
اعتبر بالاصل في المالا ان توجد هما دائما او اكثر في احدهما فان كان اهله باحدهما وماله بالاخر امتنى بكان الاهل
ذكره المحب الطبري قال والمراد بالاهل الزوجة والاولاد الذين يحترم دون الآباء في الاوجوه ثم ان بما خرج منه قال في الخادم
ذلك مع الحرج اعتبر الى احدهما للاقامة فيه ثم ان لم يكن له مع ما اعتبر ان بما خرج منه قال في الخادم
فان لم يكن له عرم او استوت عرمته واستوطنا في كل بنى قال صاحب التقريب وغيره اعتبر موضع احرامه والتقريب
المستوطن في الحرم او فيما بينه وبين الحرم دون مسافة القصر حكم اهل البلد الذي فيه ويلزم الدم افاقيا كان
ناويا الاستيطان بها اي مكة ولي تعلق بعد العمرة لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية وعلله في الذخائر بانه الذي لم
مجاوزة الميقات اما العود او ارسال الدم في احرامه سنته فله سقط بنية الاقامه وسع في عبس ما لافاقي والعراقي
وغيره قال النواوي وهو منكر لان الجمع اذا لم يتسم به لا يسقط الدم بل الى واحد به بان يقال هنا افقي واقتضاره على ما اذا لم
يسم به عين كاف في الاحتمال بل حقه ان يقول معه ولم يعلم كما لا الصاق ولم كما واحده كعبارة بدقان صح جهل
الافاقي مكي لا انصار في العلم اندفع الانكار وقد الوجاوزه الى الميقات عمر مريد السلك ثم اعتمر حين عن
له مكة او تقربها لزمه دم على المحاور في الروضة والمجموع في الاول وعلى الاصح فيهما سعا الرافعي في الثانية انه ليس
من الحاضرين لعدم الاستيطان ونقل فيهما كالرافعي عن العراقي عدم لزومه في الاول واستغربه قال الزركشي للاذرعي
وما قاله العراقي صرح به الماوردي في المتولي والامام ونقله في الذخائر عن الاصحاب وهو قضية كلام ابن يونس والدارمي

لا قاله

فاقاله العراقي هو الراجح لانه حاضر وفي معناه لانه لا يستفيد بتمتعه ربح سفر واما الثاني فقد حرم ابن يونس والدارمي
فيما بعدهم لزوم الدم ايضا وهو اقرب وبويده ما ذكروه فيما اذا جاوزه مريدا للنسك ثم احرم بالحج من مكاني فرضا ابن الدبيثي
وقد عمل ما هناك الصور بين احذا من التعليل السابق على ما اذا لم يستوطن وفيما سياتي على ما اذا استوطن وعليه فقد يحمل على بعد
كلام العراقي والاولى على الثاني وبما اختاره النووي على الاول فيرتفع الخلاف واذا جاوزه محرما بها وهي سهرم وانتها
ولو في اسهرم ثم رجع لم يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما في وقت الخ فاسبه المفرد وذكر الائمة ان دم التمتع سقوط رجوع
الميقات وبوقوع العمرة بتمامها في اسهر الحج لان العرب كانوا قبل الاسلام لا يرجعون بها الحج في وقت امكانه ويستمرون
ذلك فورد السمع رخصة للافاقي اذ قد يشق عليه استدامة الاحرام من ميقاته ولا سبيل الى مجاوزته بعمرة احرام فحمل له
القصر ان يعتمر ويحلل مع الدم ومن لم يرجع من عامه الذي اعتمر فيه ياسي عليه لا لشفاما ذكرناه من المراجعة وان كان
متمتعا وروى البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر
الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ولا يمتع من عامه لكن عاد الميقات عمرته او الى مثل مسافته وكذا
الى ميقات دونها اي دون مسافة صفاته كان ميقاته للحج فعاد الى ذات عرق بالحج من مكة وحرج بالعهد
عاد الله مجانا قبل للمسه بسبب لان المقصود قطع تلك المسافة محرما ولان المقتضي لاعمال الدم وهو ربح الميقات كما
مر قد زال بالعوده اليه واكتفى هنا بالميقات الابعد بخلافه فيما مر في عوده الى الميقات بعد مجاوزته على ما هو ظاهر كلامهم ثم
لانه هناك قضا لما سبق لما فوته بالاساءة لانه دم اساءة بخلافه هنا فرع عود القارن من مكة الى الميقات قبل الوقوف
بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر يسقط الدم عنه كما في المتمتع وتقدم انه لا دم عليه اذا كان من الحاضرين فرع وان
استاجر محصورا في آخر العمر فتمتع عنهما او اعتمر احرج عن نفسه ثم رجع عن المستاجر فتمتع بعني فان كان قد
تمتع بالاذن من المستاجرين او احدهما في الاول ومن المستاجر في الثانية فعلى كل الآذنين او الآذن والاحسن بصرف
الدم الى اوجب الامرين اعني احدهما بما طهر فالصوم على الاصح لان بعضه في الحج وتقدم نظيره او تمتع بلا اذن
ممن ذكر لزمه دمان دم للمتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزته الميقات وترك من الاصل بالروح احرم عمره من نفسه
بعد احتماره عن المستاجر لان لزوم دم الاساءة لا باني فيه وان الزمه ما مر بخلاف الاذن كما اشار اليه الاصل ولا يسقط
في وجوب الدم بنية التمتع كما لا يسقط فيه بنية القرن فلو جاوز صفاتا وفي نسخة الميقات فريد النسك ثم اراد
العمرة متمتعا وليس بينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان دم للتمتع ودم للاساءة وان لم ينو التمتع او بينهما
دون مرحلتين لزمه دم للاساءة لا للتمتع لفقد التمتع الموجب للدم لانه حينئذ من حاضري المسجد الحرام هكذا ذكره في الروضة
كاصلها والمجموع وفيه اشكال لما مر ان العمرة فيما ذكر في القرب من الحرم لا من مكة لبسه عليه ثم ومن انه اذا جاوز الميقات
عين مريد النسك فاعتمر يقرب مكة لزمه دم التمتع على الاصح في الروضة والمجموع مع عدم عضيانه فكيف يجعل من الحاضرين
مع عضيانه ولا يحصل كذلك مع عدم عضيانه وبعد ما سحوابه ثم فان خرج المتمتع الذي لزمه دم ان لم يرجع الى الحج
الى مكة او احرم بحاجة او لا الى مثل مسافته من الميقات لزمه دم تمتع ولا الى ما دونها ولم يعد الى الميقات
للاساءة الحاصلة بمروره من مكة بلا احرام مع عدم عوده وصار دم التمتع كدم الاضحية وصفته والاكل منه
بدنة او بقرة وجب دمه بالاحرام بالحج لانه تبين انه متمتع بالعمرة الى الحج الذي حلله الله عليه للوجوب في اثنا ثم تمتع
بالعمرة الى الحج وما جعل غاية لحكم تعلق الحكم بما وله كما لو اجل الصوم الى رمضان واذا اراقه بعد العود او قبل الاحرام بالحج
لانه حق مالي تعلق بسببين فراغ العمرة والشروع في الحج فجاز بعد هما على احد هما كالزكوة لاهل القرى من العمرة لفصل السبب
كالنصاب في تحمل الزكوة ولا يتأقت اراقته بوقت كسائر دماء الجنايات ولكن الاصل اراقته يوم النحر للاتباع
وخروجا من الخلاف فيه ولو لاهذان لكان القياس ان لا يجوز اخراجها عن وقت الوجوب والاجزاء كالزكوة
فرع وان عدم المتمتع الدم بموضعه كان لم يجد فيه بما يكفر من ثمن مثله او غاب عنه ماله سلمه او عين
صام وجوبا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما سبق قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا

كان ح

وفلوه ح

الفاضح

الحاضرين

اعتبر ح

نعاه

رحمه وروى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وتاذكر من ان العمرة بالعدم في موضح الذبح بعارف الكفارة حيث لعذر فيه القدرة
مطلقا كما ان في بدل الدم تاقيتا لكونه في الحج ولا فرق في الكفارة بين العمد والخطا والجهل والنسيان
عذر قراءة الصوم لم يجب انتظاره بعيد الناحر كفارة القتل والجماع ووقتها اى اللائقة بها صومها من الاحرام بالحج فلا يجوز
الناحر بخلاف حرة الصيد لانه بعيد الناحر كفارة القتل والجماع ووقتها اى اللائقة بها صومها من الاحرام بالحج فلا يجوز
تقديمه عليه للاية السابقة ولانه عبادة بدنية فلا يقدم على وقته كالصلوة الى يوم النحر ولا يجوز تاخيره عنه كما لا يجوز
تاخير الصلوة عن وقتها الا الى اخر ايام التشريق لانه لا يجوز صومها ولا صوم يوم النحر كما مر في بابه نعم ان اخره عن وقته
المذكور يكون فعله قضاء كالصلوة وان تاخر الطواف عنه وصد في عليه انه في الحج الان تاخره بعذر عادة فلا يراد من قولهم
تعالى ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى قولهم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال ارفع الصوت بالتلبية قال المحب
يجب حصل سبب الوجوب وجوز ان لا يجب في هذا العام والموسر بالدم يستحب له ان يكره يوم الحج يوم النحر وهو
تامن ذي الحجة للاتباع وللامر به كما في الصحيحين ويسمى يوم الترويه لروية الماء وسمي يوم التكلة لاتمامهم فيه من
مكة الى منى وترك قول الاصل وينوجه بعد الزوال الى منى لكونه حله والمشهور فيه وبات وحق ليلة من الثالثة بتوجه بعد صلوة
الصبح كما سياتي في بيانه ثم فصل ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى وطنه وفي نسخة الى الموطن لا في الطريق لما مر
وان توطن مكة اى اقام بها ولو بعد فراغه من الحج صامها والا فلا متى لم يصم ايام التشريق الحج لزمه صوم العشرة
الثلثة قضاء كما مر في السنة اذ اتى لزمته الفقر بعد ايام ربعة بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق ومدة
امكان السير الى اهله على العادة الغالبة كما في الايضاح وجب الفور هنا بخلاف في الصلوات لان الصلوة تعلقت بالوقت فقط وقد
فات وهذا بالفعل وهو الاحرام والرجوع فكان كمن ترك ركنا من اركان الحج ولا يعتد بالبقية لعدم
وسعي التابع في وكل من الثلثة والسبعة اداء وقضاء لان فيه مبادرة لادا الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه نعم لو احرم
بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه فرع لو وجد الممتع العادم للهدى
الاحرام بالحج والصوم لزم الهدى بناء على ان المعتبر في الكفارة حالة الاداء لا وجوبه بعد السروع في الصوم فله الرجوع
بشيء كما في الكفارة خروجا من خلاف من اوجبه واذا مات الممتع ولم قبل فراغ الحج والواجب عليه هدى لكونه
من سر اياه لم يسقط عنه بل يخرج من تركته لوجوده سببه وجوبه كسائر الديون المستقرة او صوما لكونه معسرا بذلك سقط
عنه ان لم يمكن من فعله كما في صوم رمضان والا فلم يصام عنه او يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فان كان لمكن من
الايام العشرة وعسره امتد ادا والا فالتفسط وعبارته تشمل ما اذا حلف ترك ما اذا لم يحلفها وهو صحيح لكن الصوم اقوى
الاطعام منه لانه مما اذا حلف دون ما اذا لم يحلف وعبارة الاصل قاصرة على ما اذا حلف ولو قال المصنف او صوم وكفر رمضان
لو كما قاله مع الاحتقان ولا يتعين صرفه لفقراء الحرم الشاملين لمساكينه بل يسعه وذلك لان هذا الاطعام بدل عن الصوم
الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله ولو احرم بالحج ليلة السابع من ذي الحجة وليس به عارض من مرض ونحوه فقد يمكن من صوم
الثلثة في الحج ولا يتمكن من صومها بعد دون ذلك وليس السفر عذرا في تاخير صومها لان صومها يتعين ايقاعه في الحج بالنص
وان كان مسافرا فلا تكون السفر عذرا فيه كما في رمضان الا في صوم السبعة ان اوجبناها بعد الفراغ من الحج بناء على ان
المراد بالرجوع في الاية الفراغ منه لا العود الى الوطن وهو ضعيف فلو ترك هذا كان اولى وسياتي مع ان الاستثناء على سائر منقطع
ظاهره وان جعل متصلا ان السفر ليس عذرا في تاخير السبعة ان لم يوجبها بعد الفراغ وليس مرادا بل لا معنى له
بخلاف الا ان يقتضيه تحريم الاشياء الاتية وليس من يريد النسك الاحرام بما يريد من حج او عمرة او كليهما او ما يصلح لشيء منهما
وهو الاحرام المطلق اما غير المطلق فلما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال من اراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل وانما المطلق
فلما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون القضاء اى نزول الوحي فامر من لا هدى
معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى ان يحله حجا وبعارف الصلوة حيث لا حصر الا حرام بها مطلقا فالتعيين
ليس شرطا في انعقاد النسك ولهذا الواجب بنسك نفل وعليه نسك وفرض الصرف الى الفرض ولهذا بان الاحرام يحافظ عليه
ما امكن ولهذا الواجب بالحج وعمرة الحج عمرة كما مر ذلك فالواجب نصف حجة او عمرة انعقد حجة او عمرة كما سبق
وتعبير المصنف بما قاله امام من قوله الى وضعه ينوي الدخول في الحج او العمرة او فيهما او الملفظ به اى بما يبديه من ذلك
مستحب ليوكد ما في القلب كما في سائر العبادات ويلبي ندبا فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به
لله تعالى لبيك اللهم لبيك الى اخر خبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج والاهلال ارفع الصوت بالتلبية قال المحب
الطبري وعمرة وسبحانك يقول اللهم لبيك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي تحت التلبية في الاحرام لانه عبادة لا
يجب في اثنائها ذكر اخرها نطق فكذا اولها كالطهر والصوم وتنعقد الاحرام بالنية لا التلبية لخبر انما الاعمال بالنيات
وكسائر العبادات فان نوى حجا او لم يعرف انعقد حجا او بالعكس لعقد عمرة ولو تلفظ باحدهما ونوى القران فقارن او بالقران
ونوى احدهما فهو ما نوى صرح بذلك الاصل فرع وان احرم بحجة او حجتين او عمرة او عمرتين او بنصف حج او نصف عمرة انعقد
حجا وصار الحج او عمرة وصورة الحج عما اذا احرم بحجة او عمرة وهما معلومتان مما مر وقياسا على الطلاق ومسالة
النصف والثلث والاضافة الى ثنتين فيما اذا احرم بحجتين او عمرتين لتعدد الجمع بينهما باحرام واحد فصح في واحدة كما
لو نوى بتقسيم فرضين لا يشتبه به الواحد كما مر وفارق عدم الانعقاد به في نظائرها من الصلوة بما مر في الاحرام المطلق
او احرم بما احرم به زيد او بنصفيهما مثلا انعقد تابعا وان وافق الاحرام ومن صلة انعقد اذ عبارة الروضة وعبرها
مطلقا كما في الطلاق وقياس هذه ومسالة النصف على الطلاق وقله الرافعي في الروضة والمجموع وفيما نقله نظر
زاد في المجموع وينبغي ان لا ينعقد لانه من باب العبادات في البينة الحاصرة شرطها بخلاف الطلاق فانه مبني على
العلقة في السراية ويعمل الاحتياط ويدخل حاله التعليق وان اراد مطلقا في اسهر الحج صرفه صيل العمل بالنية لا باللفظ لما سبق
من حج وعمرة وقران لان الاعتبار بالنية لا باللفظ لكن لو فات وقت الحج قال الرافعي وباني صرفه الى العمرة والقاضي يحمل ان يعين عمرة
وان بقي منهما فان عينه لعمرة فذاك او الحج فكمن فاته الحج وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الاصحاب قال الزركشي والاحتمال
الاول اقرب قلت قال الاسنوي وكلام الرافعي يوافقه لكنه يوهم الاحتياج الى الصرف ولو صاقها وقته فالمتجه كما في المهمات
وهو مقتضى كلام الاصحاب ان له صرفه الى ما شاء ويكون كمن احرم بالحج في غير اشهره مع الله من سبر الحج وقد مر العمل قبل
في البيان انه لو طاف ثم صرفه الحج وقع طوافه على القديم وذكر مثله المحرمي في شرح المهذب في سبر الحج
الصرف ذكره في المهمات وعليه لو سعى بعده يحتمل الاجزاء لوقوعه سعيا ويحتمل خلافه لانه من الاركان اذا احرم مطلقا
في غير اسهر الحج فقدم بيانه قال القاضي ولو احرم مطلقا ثم افسده قبل التعيين فابهما عينه كان مفسدا له والتعيين للمحرم
به فصلا افصل منه اى من الاطلاق للاتباع رواه السجان ولعرف ما يدخل عليه ولانه اقرب الى الاخلاص ولا يستحب
ذكرها احرم به في التلبية لان احفا العبادة افضل كما قال الصلاح هذا في غير التلبية الاولى اما الاولى فيسن فيها ذلك
او عمرة فقال التبيون رحمهم الله مما وقلوبكم الماوية احدكم اذا احرم بحجة او عمرة وهما معلومتان مما مر وقياسا على الطلاق ومسالة التي
قطعا وقال النووي واذكاره مثله وبقله في مناسكه ومجموعه عن السجاح اى محمد لكن في المهمات عن الشافعي في الام ما يخالفه
وعبارته لا يستحب في الاولى ايضا قال في المهمات وهو الصواب قال وقد نقل النووي عن السجاح اى محمد ايضا انه لا يحرم بهذه
بل يسعها نفسه حله وما بعدها فانه يحرم بها وخرج بالتلبية النية فيستحب ذكرها احرم به فيها كما مر فصل وان احرم بحجتين
بما احرم به زيد جاز وان لم يكن زيد محرما او ان مونحرمه بالاحرام او قال افعل ما فعل زيد وكان محرما او قال احسنت طف بالبيت وسع وبالصفا والمروة
قال لي بم اهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت طف بالبيت وسع وبالصفا والمروة
واحل وكان مثله في اول احرامه ان كان محرما ان حاجا فحاج وان معتمرا فمعتمر وان قارنا فقارن وان مطلقا فمطلق
فلو احرم زيد مطلقا وصرف الحج ثم احرم عمرو كاحرامه انعقد له مطلقا نظرا الى اول الاحرام والخيرة اليه فيما صرفه

اليه فلا يلزمه صرفه لما صرفه له ولو احرم بعمرة بنية التمتع كان عمرة ومتمتعا بها ولا يلزمه التمتع كما صرح به في الروضة وكذا
لو احرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج بعقد لعمرة لاقران فانه يلزمه ادخال الحج على العمرة الا ان يقصد التشبه به
في الحال في الصورتين ويكون في الاولى جاهلا وفي الثانية قارنا فلو احرم كذلك حرامه صح صرفه في الاولى وقبل ادخاله الحج في الثانية
وقصد التشبه به في حال التلبس بإحرامه الحاضر والآتي ففي الروضة عن البغوي ما يقتضي انه يصح قال الاذرعي وفيه نظر
لانه وان معنى العلق بمستقبل الا ان بقاء الله حارم في الحال او بعضه ذلك في الكيفية لا في الاصل فان احصر زيد انه احرم
بعمرة بحال به ولو ظن خلافه لانه لا يعلم الا من جهته فان بان محرما بحج صح به على ما يريد ولا يظر للعبرة بزيد قال ابن العماد وعنه ولو احرم
اي وقت الحج بحال من احرامه للفوات وارتفى دما ولم يرجع به على زيد ولا يظر للعبرة بزيد قال ابن العماد وعنه ولو احرم
سوداء الكلية لعدم الصفة الثقة بقوله والاعتماد به فان كان بعد الفوات وجب
سبك ثم ذكر خلافه فان تعمد العمل بحرام الثاني لعدم الصفة الثقة بقوله والاعتماد به فان كان بعد الفوات وجب
القضاء وان كان زيد لم يحرم بل اخبر كما سياتي بصورته في الفرع الآتي او كاذبا بان اتى بصورة الاحرام ولو مفصلة
بعقد لعمرة احرامه بطلانا وان علم حال زيد لانه قصد الاحرام بصفة فاذا بطلت في اصل الاحرام كما لو استاجره اثنان لحج
عنهما فاحرم عنهما او استاجره واحد لحج عنه فاحرم عنه وعن نفسه لغت الاضافتان ووقع الاحرام له كما مر ولان اصل الاحرام
محرم به بحاله وبحالهما لو قال ان كان زيد محرما فقد احرمت به لم يكن محرما كما سياتي ومتى تعذر سؤال زيد عن كيفيه
احرامه عوفيه او جنون او عمى او كغيبته لم يحرم وكذا اذا استوى المحرم منا احرم به لان كلا منهما ملتبس بالاحرام يقينا فلا
يحل الا بيقين الاتيان بالمسوغ فيه كما لو سلك في عدد الركعات لا يسهو والفرق بينه وبين الاولى والقبلة ان اداء العبادة
لا تتم الا بحصول يقين الاتيان بعمل يحظور وهو ان تصلي لغير القبلة او يسهل حسا فلذلك جاز التحري وهنا الاداء يتحصل
بعمل يحظور بان عرض ذلك اي ما ذكر من التعذر والنسيان فصل الاتيان شيء من العمل بحالة الاولى ان ينوي القران ليحرج عن
العهدة بمجرد ادخاله عليه ولا دم عليه واذا لم يحصل الا بعد الوقوف او بعد خلله على العمرة ولا دم عليه
ايضا فالواجب ليحصل الحج سنة اي بنية القران وهو اولى كما صرح به فيما مر ليحصل الاداء من العمرة احتمال انه
او اقتصر على اعماله اي الحج من غير نية العمرة ومعها حصل الحلل الا الاداء من العمرة ايضا على وجه
العمرة لم يحصل الحلل ايضا وان نوى اعمال الحج لاحتمال انه احرم بحج ولم يتبين اعماله مع ان وقته باق وان عرض ما ذكر
بعد الاتيان بشيء من اعمال وان كان بعد الوقوف وقبل الطواف تحلل به او مدخل له على العمرة فبل الطواف
باقيا فقرن ووقف تاسا واوى سعيه اعمال الحج احرامه عن الحج لانه احرم بحج به او اقتصر على اعماله
لا قرن العمرة لاحتمال انه احرم بحج ويمتنع ادخالها عليه ولا دم عليه لما مر والا اي فات الوقت او لم يقف ولم يقرن فله تحريمه ذلك عن الحج كما لا تحريمه عن العمرة لاحتمال انه احرم بها بعمرة فله تحريمه ذلك بعد الوقوف
عن الحج وكالقران نية الحج كما علم مما مر او كان ذلك بعد الطواف وقبل الوقوف فنوى الحج او قرن ووقف لم يحل
ذلك الحج لاحتمال انه احرم بعمرة ويمتنع ادخاله عليها بعد الطواف ولا عن العمرة لاحتمال انه احرم بحج ويمتنع ادخالها
عليه فان اتم اعمال العمرة من غير تجديد نية واحرم بعد ذلك بالحج او نواها واتى باعماله احرامه الحج لانه حاج او
متمتع ولا تحريمه العمرة لما مر لكن لا نفتيه بفعله لاحتمال انه احرم بحج فيمنع الحلق في عمرته وهذا كما لا يفتى صحت
جوهرة ابتلعتها دجاجة غيره بذبحها ولا صاحب دابة تقاتل حية ودابة اخرى على شاهق وتعذر سرورها بانتلافها لاحد
لكنهما ان فعلا ذلك لزم الاول لما مر فيمن ذبح حية ومن توجه والثاني قيمة دابة الاخر وهذا ما نقله الاصل
عن الاكثرين ونقل عن ابن الحداد واختيار الغزالي انا نفتيه بذلك لان الحلق يباح بالعذر وضرر الاشتباه و
اكثر اذ يفوت الحج ونقله في المجموع عن من ذكر وعن القاضي ابي الطيب والصباغ والجرجاني ثم قال وهو الاصح
المختار قال البلقيني والصواب انا نقول انه ان فعل كذا لزمه كذا وان لم يفعل كان الامر في حقه كذا اخذا من نص الشافعي
على انه اذا انقضت مدة الايلاء وكان المولى محرما يقول له ان وطئت فسد احرامك وان لم تطأ فطلق والا طلق عليك قال

ولا

ولا يتشفيه بعد الحلق سنا من المحرمات المتوقفة على الحلل ولو جامع ثم احرم بالحج لم يصح حجه لبطلان
احرامه السابق جماعا وقد جامع فيه قبل التحلل الاول فيستبد لنسكه وما ثانيه لا يعتد بصحته ولا تسلم لان الحد ارد
ما ذكره من حرمان الحلق بل يتعين التقصير ما قل ما يمكن لان به تزول الضرورة فان كان افاقيا لزمه دم
اما المتمتع لاحتمال انه احرم بعمرة او في نسخة واما المكي لاحتمال انه احرم بحج فوقع الحلق وعبر او انه فعله
بعينه من حجه بل يرتقه من الواجب عليه كما لو كان عليه كفارة قتل او ظهار وعبر بالعتق ما عليه لانه لا يسمى والعتق
في الكفارات فان كان معسرا بالدم ولو مع وجود الطعام صار عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع كما مر بل حيثما
فان كان متمتعا احرامه والاصل ثلثة للحلق والباقي بدل او لا يعين الثلثة لنسكها حكمة احتياطا وعبر بعين التمتع
في السبعة واما الطعام او اقتصر على صوم صار ثلثة وفي نسخة فله ثلثة وفي اخرى اه ثلثة وهو فاسد لان الدم
بالدم معلوم فلا بد من نص الزاة ولم يرد الا ان الاصل براءة الذمة فوق السبع غير معلوم وعبارة الاصل مقتضى
كلام السبع اي على انه لا يسن اقل الايام ويحتمل ان مجرد وعن العزالي الوسيط عنهما لو جهل امتهت والاوجه الاول
وظاهر انه لو عجز عن الصوم فاطعم ستة مساكين سن لانه ان وجب عليه دم حلق فذاك او دم تمتع فقد ارتقى احد
بدلين من ثلثة اصبع وهو الواجب في الحلق وجزء به الصوم مع وجود الطعام كما اشرت اليه فيما مر وصرح به الاصل
وعلله بانه لا مدخل للطعام في التمتع وقد به الحلق على المحبس والمكي وعبر لا دم عليه لفقد دم التمتع والاصل
عدم دم الحلق ان امكن اي جوز الا فالي ان يكون قارنا باحرامه الاول فعدم الدم المذكور وقع اي لا دم احرام للنسك وعليه
وقيل يلزمه دم اخر والتحقيق ما مر ان كان النسك بالبعض او النسيان بعد الطواف والوقوف والسعي فلا دم
اعمال الحج لمن احرم بعمرة لجواز انه احرم بعمرة فله سعيه الوقوف ولان العمرة ولو قرن لما مر
فان اتم اعمال العمرة واحرم بعد ذلك بالحج كما سبق بحثه اي اتم اعمال الحج احرم بالعمرة احرامه ما احرم به
اولا ويلزمه في الاولى دم كما صرح به اصله وقوله كما سبق محله بعد احرامه مع انه لا احاجة اليه فرع لو انه المتمتع حلق ثم
انه طاف للعمرة محدثا ان احرامه بالحج لم ينعقد بطواف ما دام دم القران لم يحل الحلق قبل
او انه وان تذكره اي تذكر انه كان محدثا في طواف الزيارة اي طواف الحج اعاده وحوبا بعد تطهره الطواف والسعي ورتبهما
ان من الحج والعمرة وليس عليه الا دم المتمتع لسرطه كما صرح به في الاصل وكذا ان اسكر عليه وفي الطوافين كان جدث
لزمه اعادة الطواف والسعي وبرئ من النسكين لانه ان كان في طواف العمرة صار قارنا فصحت طوافه وسعيه المعادان
عن النسكين او في طواف الحج فعمرته صحيحة وكذا اعمال الحج سوى الطواف والسعي وقد اعادهما وعليه دم لانه قارن راى
متمتع وبرئ عن واجبه ولا يعين حجة كما ذكره بقوله لكن الدم هنا لا ينوى تعيينه ولا يتعين بل له وهو
الصوم فالذي في الاصل والاحتياط ان يريق دما لان الاصل براءة الذمة لاحتمال انه حلق قبل الوقت وان جامع بعد احرام العمرة ثم احرم

الأصل فرع لو قال اذا احرمت بزيد فانا محرم لم ينعقد كما لو قال اذا جاء رأس الشهر فانا
محرم لم ينعقد لان الاحرام مطلقا لا يعلق بالاخطار قال في الاصل وقياس نحو سر يعلق وصل الاحرام
بالدخول العمر تحويه هذا الآن التعليق موجود وهي الآن هذا يعلق بمستقبل وحال تعليق حاصر وما نقل العلوس العمري
بعدهما جمعا وعاتب بان المعلق بحاضر هل عرفا لوجوده في الواقع فكان وبيان احرمت كاحرم زيد في الحاله حلال والمعلق
في المستقبل واجاب بعضهم بما مر قبل ذكرته في شرح المنهج مع ان المنقول قال لو قال انا محرم غدا او رأس الشهر او اذا
دخل فلان جاز كما حرر فيما لو امر محرما امره ان يحرم عنه فانه يكون محرما كما تقع الطلاق
بوجود الشرط وكما اذا قال لا اصام غدا فصار صائما فيه بطلوع الفجر هي قال الاذرعي وتقله الزركشي عن الاصحاب وقال
ان كان زيد محرما فانا محرم وكان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا نعم لو قال انا محرم ان شاء الله فقال القاضي ابو
حامد والدارمي ينعقد احرامه قال في المجموع والصواب انه كالصوم وان احرم بما شاء احرام زيد وعمرو صار
مثلما في احرامهما ان اتفقا فيما احرما به والا فلا وقرنا لبنا بما يليان به نعم ان كان احرامهما فاسد انعقد
كما علم مما مر او احرام احدهما فقط فالقياس ان احرامه ينعقد صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد وصل بين الغسل
للاحرام للاتباع رواه الترمذي وحسنه سواء احرم بحج ام بعمرة ام كما امر مطلقا وايام بحب لانه غسل مستنفل
كغسل الجمعة والعيد ويكره تركه لاحرام حنبا ونقل الروضة الاول عن نص الام وليس كما حد حتى الحائض والنفساء
لان القصد التنظف وبسلم ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا اي بذي الحليفة بعد الها النبي صلى الله عليه وسلم
اغتسلي واستثفري واحرمي رواه ابو داود والترمذي حسن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها عملا بما ان
لا تطوف بالبيت قال في الاصل واذا اغتسلتا نوتا وحتى غير الحائض بين غسله وليه والاولى ان توخره اي الاحرام الحائض والنفساء
حتى تطهر ان امكن تاخيره بان ادركها المقام بالمسفات حتى تطهر لتحرم احراما كاملا اي كما احرم الطاهر
ناسيا اذا احرمتا من وراء المسفات لا بأس لهما بعدم الغسل قال المسفات والعاشرة بلملم لقيد الماوردي بلملم
الواجب فالمسنون اولى ولان الغسل يراد للنظافة والطاف فاذا بعد احدهما عنها فالاولى لها ولعل المعنى انها قصرت على
وفي نسخة مع الوضوء ان وجد هما لا يكفيه والاولى اكثر فائدة لكن الثانية هي الموافقة لقول الروضة بعد نقلها كالرافعي عن
المعنى انه اذا وجد ما لا يكفيه للغسل يتوضأ قلت ان اراد به صوما تمما اي عن الغسل حسن وان اراد الاوصاف
على الوضوء وليس بحيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعل المعنى انها قصرت على
الوضوء كما لنا في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ كان لم يجد ما يكفيهم ونحوه ذلك يقوم التيمم مقام الوضوء
امضا الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عباده كاملة وسنه قبل
الغسل القائم مقامه التيمم كما وقاس المصنف بعضه على الوضوء اذا تيمم عن بعض اعضائه كاملة وسنه قبل
تيمم ثانيا عن الغسل ويحتمل انه يتيمم بيمما واحدا عن الغسل والوضوء والاوجه الاول ان لم ينو بما استعمله من الماء الغسل
والا فالثاني ولو ذكر حكم الحائض عن الممرض والعاجز بعد نفسه الاغسال كان اولى وقد علق منه الاصل ما عادته بعدها
لكنه لم يعد حكم عن الممرض وليس الغسل لدخول مكة ولو عن حاج للاتباع رواه السبحان وشمول كلامه لغير الحاج من زيادته
ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من تبكان قريبا كما لنعيم واغتسل للاحرام فانه يسن له الغسل لدخول لها لعسل الطاهر
بالغسل لها السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعد كالجعرانة والحديبية قال ابن الرفعة وظاهر ان الحكم كذلك وان خطر له مثل ذلك الوقت الآن بكون المأوى لزمه ودم وليس الغسل لدخول
لدخول الحرم ولا لدخول المدينة وللوقوف بعرفة وسمي عرفة لان آدم وحوى تعارفا بها وقيل لان جبريل عرف عرفا بعرفة وقيل لان عمر عرف بها عرفا وقيل غير ذلك والاصل فيه
والسلام ساكنه وصل لعرفة ذي وبمزدلفة اي والموقوف كما مر المشعر الحرام صبح يوم النحر كما رواه الشيخان من ايام التشريق كما هو ما هو
احوط قبل الزوال وبعده في ذلك ولان هذه من مواضع جمع لها الناس فاشبه غسل الجمعة وعرفها قال الزركشي والعصر بالاذان يقضي
لان جمع العصرين يوم النحر ولا للمستحاضة ونفساء ولا لطواف القدوم الكفاية قبله في الليلة ولا لتساع وقت الاول وعدم الاجتماع في الثاني
ولا لطواف الافاضة والحق لا لتساع اوقاتها فعل الرحمة حذفها لما في القدوم في الثلثة كما نبه عليه قوله وزاد في القديم طواف الافاضة

والوداع

او تطيقين كذا عن كاس نظ وفي التنبيه وعبارة الاصل ومن حديدين والاولى حديدين والمنقوص في المجموع على عبارة التنبيه
ثم قال ويحرم كلاسه على مواضع الاصباغ بحديدين كلاسه حديدين والاولى قال الاذرعي والاحوط ان يعمل الحديد المنقوص
المنش العصار على الارض وقد اسعط السافي عسل حتى لم يجد احتياطا وهذا اولى به وقضية تعليله ان محل المنقوص اذا لم
يعلم الحرام احدكم في ازاره ورداه ويعلس رواه ابو عوانة في صحيحه وخرج بالرجل المراة والخنثى اذا لا نزع عليهما وعن الوجه
والكفين ونذر لمريد الاحرام المصوغ ولو بذيلة او مغرم كراهة تنزيه كما صرح به في المجموع للنهي عنه رواه مالك موقوفا على عمر
ياسناد صحيح ومحله مما صوغ بعمران او عصفر لما مر في باب ما يكون لبسته اثم حرم لبس المصوغ هما دائما كما ذكره هنا
المصوغ بعمر او خلاف ما قالوه ثم كان المحرم اسعف فيه وفاته بناسبه المصوغ مطلقا لكن قضيه الماوردي والروياني
مما صوغ بعد النسج وبوافقه ما مر في الحج ثم يصلي بدنا الركعتي الاحرام روى السبعة ان صلى الله عليه وسلم
صلى بذي الحليفة ركعتين ثم احرم لان وقت الكراهة فلا تصلى صلاة بالجواز كما مر في كتاب الصلوة ومحله كما ذكره ثم
في غير مكة ويحرم الفريضة وكذا النافلة كما في وكلام الشافعي هنا كالمحتمة قال في المجموع وفيه نظر لانها
مقصورة فلا سيما في حر كشدة الظهر قال الرافعي وهذا اذا تحققنا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة
ولم يعقب بل الذي ثبت وبدل عليه كلام الشافعي ونوع الاحرام اثر صلاة وقد روى النسائي عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر ثم ركب وفي البخاري عن انس ان صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثم ركب وقال الشافعي في الموطأ واحب لهما
يعني الرجل والمراة ان يهلا حين صلوة مكتوبة او نافلة وسواء فيهما بدنا بعد الفاعة سوى ذي الكعبين والاخلاص وصلى بدنا في مسجد
الميقات ان كان ثم مسجد لانه اشرف البقاع وفرغ ثم اذا صلى سوى الاحرام وبلى لما مر مستقبلا القبلة عند الاحرام بذي الحليفة
في ذلك رواه البخاري ولانها اشرف الجهات والاخلاص ان يحرم اذا انبعثت به راحلته يعني داسه بان استوت قائمة
بطريق مكة او توجه الماشي للطريق اي طريق مكة للاتباع والاول رواه السبعة وقاسا عليهم والثاني ورد مسلم احد
اذا رحتم الى منى تمتعتم فاهلوا بالحج وسيأتي ان الاسلام يسن لكل بحطب في اليوم السابع بمكة وان يحرم بالخطبة يستثنى
هذه مما ذكر لان سنن الاحرام تكون في اليوم الثامن ويكثر بالتلبية المحرم من الحاج والعاتمر
قائما وقاعدا وراكبا وماشيا في ذلك سوا الاتباع رواه مسلم ولانها شعار النسك والاكثار منها عند تغاير الاحوال
ممن صعود وهبوط واختلاط رفقة ونحوهم او نحو كوب ونزول وفراغ من صلاة وراقبال
ليل او نهار اكد من غيره اقتدا بالسلف في ذلك والصعود والهبوط تابع اولها اسم لمكان الفعل منهما وبضم مصدر فعل
مرارا صحيح هنا ذكره في المجموع وذكره التلبية في مواضع النجاسات ويسن في المسجد الحرام ومسجد الخيف ومنى
ومسجد ابرهيم صلى الله عليه وسلم بعرفة على ما يأتي بيانه فانها مواضع نسك وكذا سائر المساجد اقتدا بالسلف في ذلك
في الطواف ولو طواف القدوم والنفل بعده فلا يسن فيهما التلبية لان فيهما اذكارا خاصة تشبه كلام السهاس
وعسى ما نقل عن ان المراد بابراهيم المنسوب اليه المسجد المذكور ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وهو خطا وانما هو ابراهيم
القيسي وخطا قائله بان المسجد المنسوب الى القيسي على جبل بقيس واما المسجد المذكور فانما هو ابراهيم صلى الله عليه
وسلم كما قاله جماعة منهم الازرقي في تاريخ مكة وتبعه ابن الفديني بناه فلا يسن لتسبته الى الخليل ابراهيم المالانه بناه قبل
ذلك بزمن طويل او لانه اخذه من الناس ويرفع بدنا الرجل صوته بالتلبية ودوام الاحرام بحيث لا تسمعه الرفيع قال صلى
الله عليه وسلم اتاني جبريل وامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الترمذي وصححه وقال صلى الله عليه وسلم افضل
الحج العج والثج رواه الحاكم وصحح اسناده والعج رفع الصوت بالتلبية والثج في البدن اما رفع صوتها في ابتداء الاحرام فلان لا
يسمع نفسه فقط كما نقله في المجموع من الحاوي والرفعة واقتضاه كلام المهذب كالمحرر والمراة وشبهها الخنثى يسمع نفسها فقط
بدنا حتى قراءة الصلوة ما لم تكره وزيد بعدها وبما اذا خشيت حرم فتنة ذلك بالاصعا الى الاذان واستغال كل احد بتلبيته
عن سماع تلبية غيره ولهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك للاتباع
رواه السبعة ويحرم كثرة هذا ان استيقنها قالا ويسن تعليمها لغير قال النووي والكسر اصح واشهر ويسن ان يضم وقفة
لطيفة عند قوله والملك وان يكرر التلبية ثلثا اذ الى القصد بلبيك وهو شي معناه اجابة لدعوة الحج لقوله تعالى واذن
في الناس بالحج ما وجد من ثلث الكلمات لكن لبيك اكد لانها اذا اقام به ومعناه انا معك على طاعتك واقامة بعد اقام
ذلك لم يكره لما في الصحيحين ان ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغبا اليك والعمل يا الهي محمد بيدك لبيك وهو ما اورده الرافعي ثم يصلي ويسلم بدنا بعد فراغه من تلبيته على النبي صلى الله

على النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى ورفعنا لك ذكرك الا اذكر وتذكر بي بصوت اخفض من صوت التلبية
لسمع عنها قال الاعمش وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد بعد ذلك يسال رضوان الله والجنة ويستعيذه تعالى من النار
بدنا كما مر رواه الشافعي وغيره من محله صلى الله عليه وسلم لكن قال في المجموع والجمهور مرفوع ويدعو بعد ذلك بدنا ما احب
دنيا واخرى قال الاعمش فحدثت به ابا اسحاق فقال قد سمعته منهم اللهم اجعلني من الذين يخافونك حق خوفك ويتقونك حق تقاتك
ارزقني اللهم احعلني من وفد اليك المقبول سعيهم المغفور ذنبهم المستور عيبهم واسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة
اي في التلبية بالمعنى او كل ما يعم هما الاجر والسلام فانه مندوب وتاخيره عنها احب وقد يجب الكلام في اثنائها للضرورة كما لا يخفى
ويكره التسليم عليه في اثنائها لانه يكره له قطعها او اي ما محمد قال بدنا لبيك ان العيش عيش الاخرة قاله
صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وحسنه جمع المسلمين رواه الشافعي وصححه ابن خزيمة وغيره باسناد صحيح ومعناه
ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حيوة الدار الاخرة وقيل بمعناه العمل بالطاعة ويسن ان يقول ذلك اذا راى ما يعجبه
لما روى الشافعي في الام انه صلى الله عليه وسلم قاله في اسر احواله واسد احواله فالاولى وقوف عرفة والثاني في حق الخذف
ويرجع ما ذكر من التلبية وما بعدها العاجز عنه لا القادر كما في تسبيح الصلوة ثم اذا دخل مكة وما يعلوه تلقاء مكة
بالميم وكذا بالباء لغتان وقيل بالميم اسم للحرم كله وبالباء اسم للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالباء للبيت مع المطاف وقيل بالعكس
يستحب للمحرم بالحج اذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكثرة ما يحصل له من
السنن الاتية وان يدخلها من ثنية كدا بفتح الكاف وفي التنوين والتنية الطريق بين الجبلين من اعلا مكة يعني بثنية
كذا موضع باعلا مكة ويستحب ان يدخل منها ولو لم يكن في طريقه لما قاله الحبر صلى الله عليه وسلم عرج منها فصد او هذا اما
صحيح النووي وصوبه وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالاتي من طريق المدينة للمشتقم وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها
كان اتفاقا وهو الموافق لما سياتي في الحاج بذي طوى قال الاسنوي ولعل الفرق على الاول ان ما ذكر ولد امن الحكمة او الاتيه عن حاصل
يسئل عن غيرها وفي العدل ان العمل القصد التطوع حاصل وكل موضع نعم في المعرفة نظرين وجه اخر وهو ان المعرج الدخول
منها الى ما يلي حارته الاتي من المدينة وبمات بذي طوى ثم دخل مكة من الثنية العليا التي بالحجون وهي التي بالمعلى
في انه يومر به حينئذ وانما الكلام قبل بعد فلم يومر به ليغتسل بل ليدخل من ثنية كدا او يستحب ان تعسل بذي طوى
بفتح الطا افصح من ضمها وكسرها وادخل مكة من الثنية السفلى للاتباع رواه السبعة هذا ان كانت بطريقه بان اتى
من طريق المدينة والا اغتسل من محل مساوته قال المحب الطبري ولو قبل ان يستحب له التعريج اليها والاغتسال بها اقتدا وبنزل بالمعرس
قال الاذرعي وبه حرم العرعي وسمي بذلك لاستيطانها على ريط وهي بالحارة اليمنية بها والطرح البناء وان خرج من ثنية كدا باسفلها
الى مكة بضم الكاف والقصر والتنوين وعند جبال قعيقعان للاتباع رواه السبعة والمعروف فيه وفي حوله من ثنية كدا بالفتح
الذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد ومره لسهولة الطريقان وخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعا عالي
المقدار والخارج عكسه ولان الهم عليه الصلوة والسلام حين قال اتاحجا اقذه من الماس شهوى الهم كان على العليا كما رواه
عن ابن عباس قاله السهيلي قال الاسنوي وقضية استحباب ذلك لعذر المحرم ايضا كما سحاب يعدم الماس ليدخل المسجد
واليسار المخارج منه وان لم يقصد عبادة ومعنى القول به الان يرد بقال يدفعه قال في المجموع ويستحب اذا وصل الحرم
بشمر ضم فقيه ما امكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر حلالة الحرم ومن ثم كره على عيره وان يقول اللهم هذا
حرمك وامنك ومني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك ودخوله مكة نهارا
وماشيا وحافيا ولم تلحه مشقة ولم يعف بتجشم رحله كما قاله والمجموع افضل من دخوله لليل وراكبا ومتعلما اما الاول
فللاتباع رواه السبعة ولانه اعون له وارفق به واقرب للمراعاة للوظائف المشروعة ودخوله اول النهار بعد صلاة الفجر افضل
اقتدا به صلى الله عليه وسلم ذكره المتولي وغيره واما الباقي فلانه اشبه بالتواضع والادب وليشرفه مشقته والاوقات مهم بخلاف
الركوب في الطريق فانه افضل كما مر لما تقدم ثم ولان الراكب في الدخول سيعرض لابد ان الناس بين يديه والرجة قال الاذرعي وبحثي تفضيل
افضلية المسي بمن لا يشق عليه والاصعف بمن الوظائف ويشبه ان دخول الحارة في هو دخولها ونحوه اولى الاسماعيل الرجة قال المجموع قال
الماوردي وعنده يستحب دخول مكة بخشوع قلبه وخضوع جوارحه وانما استحب عقا قال الماوردي ويكون من دعائه ما رواه جعفر محمد
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخوله اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت لاطلب رحمتك واوم طاعتك

مُتبعًا لأمرك لا راضيًا مسلمًا لأمرك اسألك مسألة المضطر اليك المشفق من عذابك ان تتقبلني بعفوك وان تعاوذ
من ترحيك وان تدخلني جنتك قال الزعفراني ويقول اشهدك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
العالم بضمائر الصدور وخفيات السرائر اللهم هذا حرمك وامنك ومولدي وسعيي وبشري على النار وامني من عذابك
تنعشني فاداوك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك اللهم اني عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك ارجو رحمتك واخشى
عذابك فلا تخيب رجائي ولا تخلف مخافتي اللهم اني اسألك سؤال خاضع متذلل خاشع ان تسامحني وترحمني
وتجعلني بدعائك شقيًا ولا تجعلني بدعائك محرومًا وكن بي رؤفًا رحيمًا يا خير المسئولين ويا خير المعطين
ثم يأتي الركن اليماني فيستلمه ويقبله ان امكنه ويضع خده عليه ويبكي ان قدر على البكاء والا فليتباك
ثم يمر على الحجر الاسود فيستلمه ويقبله ان امكنه والا فيشير اليه ويكبر ويهلل ويمضي الى الركن الشامي
ثم الغربي ثم اليماني يستلم كل واحد منهما ويقبل ما يستلمه ان امكنه ولا يقبل يده ولا يشير اليه ولا يكبر
ولا يهلل ثم يمضي الى الحجر الاسود فيستلمه ويقبله ان امكنه والا فيشير اليه ويكبر ويهلل هذا هو المشهور
وقال ابو علي الطبري يستحب ان يقول في كل ركن اللهم اني اسألك بحق هذا البيت وبحق من بناه ان تغفر لي
ذنوبي وتكفر عني سيئاتي وتوفقني لطاعتك ما ابقيتني وتتوفاني على ملة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيلتزمه ويضع عليه صدره وبطنه وخده ويسأل الله تعالى حاجته
ويدعو بما احب من امور الدنيا والآخرة ويستحب ان يقول في دعائه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن عبدك
وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك حتى اعنتني على
قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا اوان
فراقك فراقي اللهم لا تجعله فراقًا ولا بعدًا ولا سوءًا ولا تجعله آخر العهد بحرمك وامنك ان جعلت
لي في الحياة بقية فارزقنيها اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن ارضاك عني وقد رضيت عنك وهنيئًا لك
ان رضيت عني فقد سعدت بك وان لم ترض عني فانا اسألك ان ترضى عني قبل ان تنأى عن بيتك داري هذا
اوان

وهو اول من احدث الدار ثم وسعه عثمان واحدث له الاروقه وهو اول من اتخذها ثم وسعه عبد الله ابن الزبير
في خلافته ثم في وسعه الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي وعليه استقر بناؤه الى وقتنا هذا كما ذكره ذلك
الروضة وغيرها والحجر الخامس من الطوف حطا وهو اول الاربع الممتدة منها عن الصفا ساميا كان او راكبا بعدر او غيره فلو
اقتصر على ستة او نزل من السبع حنفوة او اقل لم يجز لما مر انه تعالى انما سماها طوافا ولان الستة الهلال
كره الشافعي والاصحاب تسمية الطوفة شوطا ودورا لانه تعالى انما سماها طوافا ولان الستة الهلال
ثم قال والمختار انه لا يكره وفي الصحيحين عن ابن عباس قال امر هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلثة اشواط
والمعنى ان يهزوا اكتافهم في مشيهم له والا فكره وورد ذلك في حديث السحيمين لعلة عدم الرائحة عن الجمهور وقال البويطي في مختصره مع ذلك
الرائحة عن حاجة ثم قال والمشهور عندها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وبان اذخال اليمنة هنا انما هو لحاجة اقامة السنة كما فعله
صلى الله عليه وسلم ولهذا انكر ادخال الصبيان المحرمين المسجد للطواف قال الماوردي وحكم طواف المحمول على الكتف والرجال
كالبالغ فيما ذكر فاذا كان معذورا فطوافه محمولا اولى من عدمه راكبا صيانة للمسجد عن الدابة وركوب الاهل السبع
حال الاسر ركوب البغال والحمير ذكر ذلك في المجموع وهو لو طاف رحفا مع قدرته على المشي صح مع الكراهة قال الاسنوي
وليستحب ان يكون حافيا في طوافه كما نبه عليه بعضهم قال في الاملاء واحب لو كان يطوف بالنعال ان ينفض
المسجد لكني حفظه رجاء كثرة الاجر لما يعلم الله سوء سيره او لطوافهم بعمله عباره الاصل ويقبله ويصح
بعد ذلك حرمة عليه للاتباع رواه في الاولين السحيحين وفي الثالث البيهقي والرحمة المانعة من تقبيله والسجود عليه
يستلم بيده وان عجز عن استلام من بها معهود او نحو كبده يستلم بما يقبله اي ما استلم به فمها الحبر
الصحيحين اذ الامر لكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولحبر مسلم ان ابن عمر استلم ثم قبل يده وقال ما تركته منذ
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله مع ان ظاهره مع اخباره اخرا انه يقبل يده بعد استلام الحجر فعارض تقبيل الحجر
اذا لم يعذر وبه صرح ابن الصلاح في مسكه وهو قضية اطلاق كلام الشافعي سوى ما عن كلام حصة السحيحين ومحبره
كله مهما يعذر بعمله كما تقرر ونقله في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن استلامه بيده اشار اليه بالبد قال في
المجموع وغيره او بشيء فهم قبل ما اشار به لحبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه
بشيء عنده وكبر لانه لم يقبل واعلم ان الاستلام والايماء شاره انما تفيد كونهما نسكا لا التحلل فلا يكونان كالرمي
على الاوجه كما قاله الزركشي والمستلم اي عن الحجر لذلك وخلوه عن الحجر يستلم الركن اليماني فقط
اكثر من تسديدها نسبة الى اليمن والالف بدل من احدى ياي النسب على الاول وزائدة على الثاني وسمي الركن اليماني
الشاميين وسائر ما بعد اماله سمي بعد يسن استلام الركن بهما بعد استلام الحجر فقط اي دون
الركن فان حجر عن استلامه اشار اليه كما قاله من بعيد السلام والتحية الطيف وحلفا الاسن الى الصحف اليمنى وما شاكل على
الاسود ودليل استلام دون الشاميين حبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان صلى الله عليه وسلم كان يستلم
الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر والله على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام
كالركن الاسود المسمى باليماني ايضا عند بعضهم فالاسود فيه وصفان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم واليماني الثاني
وليس للشاميين شيء منهما فلا يبتئس فيهما وعسى ما ذكر فلو قبلهما او عضهما من التعب او استلم ذلك لم يكره ولا هو
خلاف الاولى بل هو حسن كما في الاسعاف عن نص الشافعي انه قال واني لاحب لمن طاف ان لا يدع استلامهما الا لاياس فاذا لا ذري عن هذا
النص غريب يشكل وهكذا افعل ما ذكر كل مرة من المرات السبع لحبر مسلم عن جابر رضي الله عنه طاف النبي صلى الله عليه وسلم
على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء عنده وكبر ولا يستحب للمشاة استلام ولا تقبيل ولا سجود لانه
عن به اولى من عبارة اصله لايهامها انه لا يسن السجود على الحجر الا في الطوفة الاولى وليس كذلك وفعل ذلك في الاثنتين
انما يفعله كل مرة اكد منه في غيرها انها اقصاها قال الصيمري وغيره ويسن ان يكون استلام وتقبيله والسجود عليه
بالفم وان يخفف الصلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يستحب للمشاة استلام ولا تقبيل ولا سجود لانه يؤذي
خلو الطاف لما اوهمه من وضع الرجال لهن ومثلهن الخناثا وجمع ما قرر من الحجر الاسود وهذا الباب باني لموضع
لو قلع منه والعاذ بالله الخامسة الدعاء المأثور اي المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه رضي الله عنهم
فيه اي في الطواف قال الاصحاب فيقول عند استلام الحجر في كل طوفة والاولى اكد بسم الله والله اكبر اللهم اماناً بك وتصديقاً

عهدك وتلوت المسجد الاقصى رضي الله عنهم لما في الصحيحين انه ام سلمة قد مشت من بصنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم طوفي وراء الناس وانت راكبة وفيهما انه صلى الله عليه وسلم طاف الكائن حجة الوداع ليطهر فيستفتي فان
احتيج الى الطهور للصوم انه يتأتى به لكن يركب ولا عذر لم يركب لكنه خلاف الاولى يثقل المجموع من الجهور وصحح قال الامام
وفي القلب اذخال البهيمة التي لا تؤمن تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فاذخالها مكروه قال الاسنوي
وعن ساذكر من عدم كراهة الركوب مردود مخالف لما في كتب الاصحاب ولنص الشافعي وقد حرر الرافعي ذكراهتها في شرح مسند
الشافعي رحم الله واللوري في مجموع في الفصل المعقود لاحكام المساجد وسيأتي في الشهادة ان ادخال الصبيان المسجد حرام
ان علم تلويثهم له والا فكره وعن الصحيحين عن ابن عباس قال امر هم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلثة اشواط
ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ورد بان ذلك لابد له الكراهة لانه من قول الراوي ولو ثبت ما
من قوله صلى الله عليه وسلم حار حمله على بيان الجواز كما حمل عليه قوله لو يعلموا ما في العتم والصبح لاتوهما ولان السنة الهلال
العشاء عتمة مكروه من عتم وسنة اي الطواف ثمان الاولى النية في طواف التدكر حرما كان حلافا ومافيه
فيه وكذا الاولى فان محله لان نية النسك تشمله كما تشمل الوقوف وغيره فصح طواف محرم نائم ممكن معه من
محل اكمل بنية الحج او القران طوفوا الوجه الموافق لاصل صدره اي الطواف كطلقني بكم فطلقها بثلاث
بعد طائفا ويفارق نظيره كما سيأتي في الوقوف بانه قربة بنفسها على خلاف الوقوف فحت النية في طواف النفل
الذي لم يشمله نسك كطواف الوداع على الاصح في وجوهه اذ لا صحابة المستقلة وهذان من زيادته وصرح النووي في
المجموع بالاول فحاصل الرجعة بالثاني قال الاسنوي وممالة ان الرجعة نظر والقياس تخريجه على الخلاف في انه من المناسك
اولا فالاصح انه منها كما سيأتي ورد بان الوجه ما قاله ان الرجعة لو قوعه بعد الحلقين ملا يضح دخولها في نية العبادة وهو
منقض بالسلمة الثانية مع انه سيأتي ان الصحيح عند الشيخين انه لمن من المناسك وكطواف النفل الطواف المنذور
كما افاده كلام الرافعي وغيره فرع وان حل محرم اصغر او كبر او محرمين صغيرين او كبيرين او احدهما صغيرا او الاب
كبير العذر او غيره حلالا او محرما فبطواف من نفسه اولم يدخل وقت طوافه وطاف كل منهما بمحموله ونوع المحمول
بشرطه لانه كراكب دابة او لا طواف على الحامل بحج ان قصد الحامل نفسه وحدها او مع المحمول ونوع له احدا صبا
يأتي وكذا لو لم يطف الحامل عن نفسه ودخل وقت طوافه ونوع المحمول ان قصده المحمول لعدم وقوعه له حينئذ لانه
يعتبر عدم صرفه الطواف لغرض آخر وقد صرفه عنه اليه فان قصد نفسه او كليهما اي نفسه ومحموله او لم يقصد سنا ونوع
للحامل فقط وان قصد محموله نفسه لانه الطائف ولم يعرفه عن نفسه ومن هنا انه لو حج انه حمل حلالا ونوى وقوع الحامل
وسوى اقي الصغير احمله في لبه الدراهم عنه ام عنه لكن سعي في حمل عن الولي ان يكون ناذرا لولي لان الصغير اذا طاق لكبيرا
لا بد ان يكون وليه سابقا او قايدا كما قاله الزوياني وغيره ومحله في غير المميز فلو لم يحمله بل جعله بين موضوع على الارض
وحدثه وظاهره لا يعلق الطواف بكل منهما لطواف الاول لانقصاله عنه ونظير ما لو كان لسفينة وهو يجذفها وما ذكره كما صححه
في مسألة كلهما قال الاسنوي وبعض الشافعي في الام والاملاء على خلافه الا كان نص الام في وقوعه للمحمول او نص الاملاء في وقوعه للحامل
كذا نقله والجمع الصحاب متفقان على ما ذكر ونص الام اقوى عند الاصحاب وهو هنا مخصوصة الظهور من نص الاملاء من وقوعه للحامل
على ما لا يدري فيه نسخ عن الاملاء وقوعه للحامل دون المحمول ورجحه الاصحاب لموافقته للقياس من انه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا
ركنه فائدة قال الزركشي وصيغة لام صاحب الكافي انه للوقوف واحكام المحمول بين الطواف والسعي وفيه نظر قال ابن يونس وان
حامله الوقوف احرأ بهما بعين متقاربين او متفاوتا والفرق ان المعتبر ثم السكون وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما ولو طاف
محرم بالغ معتقدا ان احرامه عمرة وان خالفوه عنه كما لو طاف عن وعليه الطواف الثابت من مسائل الطواف الموالاة بين
الطوفات السبع فرضا من حلاق من وجبكما وقوله وهي سنة لواجبة اتصالا فكره الفرق بلا عذر فلا سطل به الطواف وتفرق
كثير قال الامام والكثير ما تعد به الطوفة تركه الطواف وذكر الكراهة من زيادته وهو ظاهر ما قدمته في كراهة التفريق في الوضوء
وتقدم ثم ان المعروف عدم ها وعليه يحمل ان الوصول وسيلة فاعتبر فيه ذلك بخلاف الطواف والاوجه حمل ما هنا على التفريق في طواف
الفرض اخذا مما يأتي اما نفريقه بعذر فلا كراهة فيه ولا هو خلاف الاولى واقامة المكتوبة وعروض حاجة لا دمنه في اثنائه الطواف
عذر في قطعه وتكره قطع الطواف المفروض لغير عذر لورايته لانه فرض عين فان قطع لعذر او لا فرض كفاية فان المجموع عن الاصحاب
وكذا حكم السعي الثالثة المسنية وله ولو امرأة للاتباع رواه مسلم ولانه اسبه بالتواضع والادب وله تركب لنحو مرض ذي

عمى

بكتابك وفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقال اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن
أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار فسيري الى مقام ابرهيم وعند الاستلام الى الركن العراقي اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك
والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد وعند الاتيان الى محط المراق وميضوء الاخلاق وقبح
المنظر في الاهل والمال اللهم اني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل اثم والغنيمة من كل بر
والفوز بالجنة والنجاة من النار وعند الركن الشامي والماء اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور ياعالما بما في الصدور واجعل ما بقي من عمري خيرا مما مضى واختم لي بالباقيات الصالحات ان ربي لسميع الدعاء
للخبر وبقضد المعنى اللغوي وهو القصد سنة عليه الاسعى في الدعا الاتي في الرمل ومحل الدعا هنا اذا كان للطواف وصح خلافا
بين الماتين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء من الخير في جميع طوافه فهو سنة ماثورا
كان او غيره وان كان الماثور افضل وهو ان يدعو فيه اي في الطواف بما اراد للاتباع ما عين الماثور فالقراءة
افضل منه لان المحل محل ذكر والقرآن افضله ولان الشرع شبه الطواف بالصلوة والقراءة افضلها وخبر يقول الرب سبحانه وتعالى
من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه
رواه الترمذي وحسنه واما خبر مسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا ضرر
ما بها بدات فمحمول على ان المراد احب من كلام الادميين اولان مكرر ما في القرآن ومن الماثور رواه الحاكم وصحح اسناده
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين اليمانيين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير رواه
الازرقي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول عند الركن اليماني بسم الله والله اكبر اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل وسوء المنقلب في
المال والاهل والولد في البصر والسمع وقني عذاب النار وليسأل الله الاجر والذكر والقراءة لانه
اجمع للخشوع السادس الرمل بفتح الراء والميم للذكر ولو صبيا له وللانثى والخنثى حذرا من تكشفها ويسمى الرمل
الخبب وهو خطا متقارب من غير اعدا فيه ولا وثب ويكون في ثلثة الاطواف الاول مستوعبا به البيت في
حل الرمل قوله والمشي على الهيئة في الاربعة الباقية لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وروى مسلم عنه قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر
ثلاثا ومشى اربعا لكن روى الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى
يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم عدد قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا اسوأ حالة فجلسوا مما يلي الحجر وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا ثلثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلا احلد
من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاسبوع اطكها الا الابقاء عليهم واجاب عنه الاصحاب كما في المجموع بانه
كان في عمرة القضاء سنة سبع والاول في حجة الوداع سنة عشر وكان العمل الاول ناسخا واما شرع الرمل مع زوال سببه وهو اظهار القوة
للكفار لان فاعله يستحضر سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر بعد الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله وكره تركه كما تقارن
النصر والمبالغة والاسراع كما تقله في المجموع من المتولي واقره وليدع بما شاء كما مر والكل في رمله بعد تكسره عند محاذات الحجر
الاسود اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا صالحا ومشيته مرضية اعفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والمكس في طواف بعده سعي او مطلوب في حج او عمرة ولنا
كان مكيا للاتباع ولا سماء ونه الى اتصال الحكاك بين الحلبان رمل بعد طواف القدوم وسعي بعده لا رمل في طواف الزيارة لانه ركن لا رمل في السعي
بعده حينئذ عن مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك والرمل لا يقضى فلو تركه في الثلثة الاول لا يقضيه والاربعة الاخيرة لان
هيئتها الهيئة كل الجمع الا قضى في الاخيرة من حلاف الجمعة مع المنافقين في الثانية لامكان الجمع ولو تركه في طواف القدوم والذي سعى
بعده لا يقضيه في طواف الركن اذا سعى بعده حينئذ على مطلوب فرع الغرب من البيت مستحب للطائف بل كل ده ولانه
المقصود ولانه اشرف الاسلام والمصلي نعم ان تاذى بالزحام او اذى غيره فالبعد اولى قال في المجموع كذا اطلقوه وقال
السبكي قال الشافعي والامام الاولى ابتداء الطواف والحجر فاحب له الاستلام ولو بالزحام اسهى وقد يوهم انه يعتبر القرب في الابتداء والانتهاء او الاخير التحاذي
والابتداء بالزحام وهو ما فهمه الاسنوي وصرح به وليس مرادا كما نبه عليه الاذرعي وقال انه غلط فيه وحاصل بقل الامام انه سوى الناذي والاذى
بالزحام مطلقا وسوى الزحام الحالي منهما الاولى الابتداء والاخير وسعى ان امكن مع القرب الاحتياط وقد قال الماوردي الاحتياط الابعاد عن البيت بقدر

دراع

دراع والكرسي في مساكته بقدر ثلث خطوات ليامن الطواف على المشاذروان هذا كله للذكر اما الانثى والخنثى فيسن لهما
القرب في حال الطواف الذكور بل يكونان في حاشية المطاف بحيث لا تخالط الطوف الذكور فان تعذر معه اي مع القرب الرمل لزحمة
ولم يرج فرجة فبناء على الرمل لان الرمل سعار مستقل ولانه متعلق بنفس العادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها
اولى بالدليل ان صلاة الجماعة في البيت افضل من الانفراد وفي المستوعب قال الى الركنين وفيه نظر والمتجه ان البعد المرجب للطواف من وراء من
والمقام مكروه وترك الرمل اولى من ارتكاب بعد ان لم يخش ملامسة النساء فان خشي من كثرة اي التباعد الرمل فالقرب
حينئذ بلا رمل اولى من بعد فيه رمل ملامستهن الموجبة الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب الصا فسا وبعد الرمل فالقرب مع
الملامسة قرب الرمل اولى كما صرح به الاصل اما اذا رجي فرجة فسن له ان يقف له رمل ان لم يؤذ بوقوفه احدا نقله والمحموع
عن الاصحاب ويحرك تبدا في مسعاه عند بعد الرمل والسعي السديد بين الصفا والمروة وبين من نفسه انه لو امكنه الرمل
والسعي رمل وسعى تشبها من رمل ويسعى ورمل الحامل بحمولة تبدا وتحرك المحمول دابته كذا قالاه قلنا السابعة
الاضطباع من الضبع باسكان الموحدة وهو العضد وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويكتفه كذا ان
اهل الشطارة ويجعل طرفيه على عاتقه الايسر وهو للذكر لا الانثى والخنثى سنة في طواف فيه رمل وفي السعي
بين الصفا والمروة ايضا لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها
على عواتقهم اليسرى رواه ابو داود باسناد صحيح وقيس بالطواف السعي عامع فطح مساقه ما مر بكيفيتها سبعا وكره تركه
كما نقل من النص وخرج بما قاله الطواف الذي لا رمل فيه وركعتا الطواف المصرح بهما في قوله لا في ركعتي الطواف لان في ذلك
لم يسن فيه اضطباع على لا هو في معنى ما مر فيه والكراهة الاضطباع في الصلوة وما بله عند ارادتها وبعده عند ارادة السعي
الثامنة ركعتان عقيب الطواف بعرفهما لسنورس الكافرون والاخلاص للاتباع رواه وعمر الراه السعادة ومنها
سلم ولما في قراءة السورتين من الاخلاص المناسب لها هنا لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم والاتعان لحر هل على عمرها قال الا
الان نطوع مجزي عنها الفريضة والدابة كما في التحفة وفعلهما خلف المقام افضل ثم في الحجر قال في المجموع تحت المراب ثم في
المسجد الحرام حسن ثم من الاماكن متى شاء من الازمنة ولا تفوتان الا بموته واعرض الاسنوي ذلك وبان الصلوة في الحرم
افضل منها في غيره فالصواب ان يقال كما في تحرير الرجاني ثم في المسجد ثم في الحرم ثم فيما شاء من غيره اسهى وعبارة المجموع توافقه قال الغني
الاسنوي ثم ان الصلوة الى وجه البيت افضل من سائر الجهات كما قاله ابن عبد السلام فمتى مر امامه ذلك انصا والترتيب المذكور سنة
لاو اجب فلو صلاهما في اي موضع شاء اجزاه ويندب ان يدعو عقيبهما بما يدعو عقيب ركعتي الطواف ثم
قال الماوردي ويدعو بما ورد ان يدعو بما دعى به النبي صلى الله عليه وسلم هنا ومن قوله اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي
ان امتناع انتهك بذنوبك كثيرة وخطاياك وانما سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاعذني انك انت العفو الرحيم
اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك الحرام وقد حجت طالبا رحمتك متعرضا ثوابك وانت متنت على بذلك فاعزمني بوجهك
انك على كل شي قدير قال في المجموع ويكره في طوافه الاكل والشرب وكراهة الشرب اخف ووضع اليد بفمه بلا حاجة
وان يشك اصابعه او رفعهما وان يطوف بما يشغله كالخف وسبحته نوقف الاكل كما في الصلوة وبعضهم مذهبا المراة لو
طافت منتقبة وهي بحرمة كره ولا يكره الكلام فيه وتركه اولى الا بحر كتعليم ولكن يحصر قلبه ولو دام ادب قال الزركشي ولو
قرا فيه اية سجدة سجدها في الصلوة ولو قرأ آية سجدة من مهملس له ان يقطع الطواف ويسجد اولا فيه نظر والظاهر لا كصلوة الحرام
بلا ولي ويسن لمن صلاهما وعمر الحرم المراقبوم لتاخرها الدم عن الحرم لم يفت الاصل بصلاتها ولا بعد الحرم بما قال اذا لم يستحب له اراقة دم
ويجهر بهما بالقراءة ليلا او نهارا كالكسوف وغيره ولما فيه من اظهار شعار النسك ولا يشكل هذا اذا ذكرنا في صفة
الصلوة من ان الافضل في النافلة المفعولة ليلا ان سوسط فيها بين الجهر والاسرار ان قال في محله والنافلة المطلقة كما مر ثم في اعلم ان ما
بين طلوع الشمس كالليل وان كان من النهار فيجهر فيه كما مر ذلك في صفة الصلوة وتصلهما الاحرم المتاخر والا لمن عمرها كما سيأتي قال
وسيأتي ان المحرم يصليهما وان احرم عنه وليه على الصحيح فيما اطلقوه هنا محله اذا لم يكن للمستاخر معصورا والا فصلاهما المستاخر
في بلده ويحاب بان المحرم في الحقيقة هو الاول كما سيأتي وهنا الاحرم المستاخر ولو والى بين اسابيع طوافه اكثر ثم والى
بين كعباتها لم يطوف لكعتيه حتى جاز بلد كراهة كما في المجموع عن الاصحاب قال اورووه عن عائشة والمسور بن مخرمة والافضل
حله فيه بان يصلي عقيب كل طواف ركعتيه فرغ من عليه طواف او قصر او نذر ولم يعين زمنه ودخل وقت ما عليه متى ويعمل عن

عنه او عن نفسه ثم طاف او قد وقع عن طواف الافاضة او النذر كما في واجب الحج والعمرة **فصل**
ثم يعود بنداء كعوده كما في الطواف فيستلم الحجر الاسود للاتباع رواه مسلم ولكن ارجحه ما اشار اليه ومنه من خلف
الله لا يمس حسنا بعمل الحج ولا السعي وعليه قال الاسنوي وان وقع ذلك فلعل سببه المبادرة الى السعي
اسعى والظاهر سقوط ذلك قال الزركشي وعبارة السنا وي تبعا للحاكم وصححه من دعله صلى الله عليه وسلم
وصرح به القاضي ابو الطيب والبغوي في المجموع وساقاله الماوردي من الثنايا الى المأزمين والمراد بعد استلام
ويندب ان يصعد السعي من باب الصفا بندبا للاتباع رواه مسلم حتى في قدر قامة **لانسان** على الصفا
ويشاهد البيت لخبر مسلم عن جابر رضي الله عنه قال اتى صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا فرقا عليه حتى راى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا والمراد هنا وفي المروة محاذاته في الذكر على الاعلى والحسي قال في المهمات ولو فصل فيهما
بان يكون على لو بحصر محاذاته كما فعله وتعتبر الصلوة لم يعد وتكره بعد اسبعة له التتابع **الذكر**
ركن السعي الثاني وهو الله اكبر الله اكبر لله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون **ويدعو** بما احب بعد كل
من المرتين الا في الشوط **الثالث** اتباع رواه مسلم وكان عمر رضي الله عنه يطيل الدعاء هنا ويستحب ان
يدعو بما ان نقول اللهم اليك قلت ابغوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه
مني حتى تتوفاني وانا مسلم ولكن مما رواه الشيخان عن عمر اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وحبنا
حبوذلك اللهم اجعل احب لقاءك وبحب ملتك وابتباك ورسلك وبحب عبادك الصالحين اللهم بشرنا بالبشرى وحببنا العشرى
واعذنا في الاخرة والاولى واجعلنا من ائمة المتقين ثم ينزل له من الصفا ويمشي على هينته حتى يدخل بين المعلم الاخضر المعلق
بالمسجد ابجدار قدر ستة اذرع فيسعى الذكر لا الانثى والخنثى ولو خلوة وليل جهده بان يسرع فوق عدو الرمل فان لم يشتهه
بالمشي وهذا قدم عند بعد الرمل ويسن كذلك حتى بين المعلمين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والآخر
مقابله بدار العباس رضي الله عنه والى هذا اشار بقوله بين المسجد ودار العباس اي حالة كونه بعض ما ذكر
من قوله ثم من ربعي الى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعي حتى اذا صعد انا مشى
الى المروة فاذا في سعيه الذكر المناسب للاصل وغيره الدعاء السابق وهو رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار والمناسب ايضا ناخير قائدة الى ارضه مما بان عقبه ليمان
يوهم تقييده بالارتياح لم يمش على هينته حتى يصعد خامسة في المروة **ويعيد الذكر والدعاء** مستقبل
القبلة كما مر في الصفا هذه الفعلة وهو المرور من الصفا الى المروة على الوجه المذكور مرة قال ابن عبد السلام والمروة افضل من الصفا
لانها مرور الحاج اربع مرات والصفا مرور ثلاثا والبداءة بالصفا وسيلة الى استقبالها قال والطواف افضل اركان الحج حتى الوقوف
قال الزركشي وفيه نظر بل افضلها الوقوف بعرفة وهذا الاقوى ترجح للاقوات ولم يرد عمرات الذكر في شيء مما ورد في الوقوف
فالصواب الاقطع بانه افضل الاركان والاوجه ما قاله ابن عبد السلام لصريح الاصحاب بان الطواف قربة في نفسه على الوقوف
والذكر على الصفا والمروة **والذكر** جهرا **والدعاء** الاسلم فيهما سرا **وعدده** في عمره **سبعة** فلا يضر تركها **وقد الموالاة** في السعي وبينه وبين الطواف **فيعتبر بعد طواف القدوم** وان عدل بينهما فصل طويل ما لم يقف بعرفة فان وقف بعدها لم يجز السعي
الا بعد طواف الافاضة لبقاء طواف الفرض فلم يجز ان يسعى بعد طواف نفل مع امكانه بعد طواف فرض قال في المجموع ويكره للساعي
ان يقف في سعيه لحديث شاذ وعينه **مرة بعد طواف القدوم** بشرطه السابق **او طواف الافاضة واذا**
سعى ولو بعد طواف القدوم **ثم اعاد بعده** طواف الوداع **لم يعتد بسعيه** لانه انما يقع بعد الفراغ واذا سعى لم يكن الماتي به طواف الوداع بعد
ان بلغ قبل سعيه مسافة القصر فقال من المناسك اعتد به بدنا وقال وحوبا تاملي ان يومر به من يريد الخروج من مكة وان كان محرما
والاوجه الموافق للمنقول كما في قبله والا لاعتد بسعي المحرم لما استعلم من عدم اجزاء المتمتع به **ويشترط ان يبدأ بالصفا** كالترتيب
رواه مسلم مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر ابدؤا بما بدأ الله به فان عكس بان بدا بالمروة **لم يحتسب** مروره منها الى الصفا **مرة** وان

فصل

يبدأ في الثانية من المروة ولو وصلها وشك انه تعمد العود في طريقه وعاد الى المسعى وابتدأ المرة الثانية من الصفا ايضا لم يحتسب
وعتسب العود منها الى الصفا مرة اخرى وهو اي السعي **سبع مرات ناما** يضم اليها عقبه ناما يذهب عنه واصابع قدميه
عما يذهب اليه من الصفا والمروة وان كان راكبا سيره دابته حتى يلصق عاقبها بذلك **ويستحب الطهارة** والستر فيه
اي في السعي بسنة السعي راجلا **ويسن** السعي من الناس **افضل** منه راكبا وعكسه بخيل له ذلك **فرع من شك** في عدد الطواف
او السعي قبل فراغه **اخذ بالاقل** لانه المتيقن **ويعمل** في ذلك **باعتقاده** لاخبر غيره فلو اعتقد اتمامها فاخبره من يحصل ثقة فاكثر بعدم
شيء لم يلزمه الاتيان به وهذا لكن الاحتياط ان لا يخرج من العمرة بعد **والسعي ركن** لا يحل بدونه ولا يجبر بدم **فيجب**
ان حصر الامام او امير الحج الحج وسيجيء له اذا لم يحصر ان يسير امرا على هم بطوعه فيما بينهم فقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم في السنة الثامنة عتاب بن اسيد وفي التاسعة ابا بكر وفي العاشرة ج صلى الله عليه وسلم بنفسه حجة الوداع
واذا حصر احدهما خطب كما قال **فيخطب هو ومن معه يوم السابع** ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه جمالهم
وهو اول جواز الخروج **بعد صلوة الظهر والجمعة** ان كان يوم جمعة بمكة قال في المجموع عند الكعبة **خطبة واحدة** وافردت
عن خطبة الجمعة لان السنة فيها التاخير عن الصلوة ولان القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم يشارك خطبة الجمعة بخلاف
خطبة الكسوف **يامرهم فيها بالعزوف الى منى** بالصرف وعزمه والتذكير والتانيث سمي بذلك لكثرة ما مني فيها من الدماء
اي يراق **ويستفتح الخطبة بالتلبية** ان كان محرما والا فبالتكبير نقله في المجموع عن الماوردي واقره **ويعلمهم فيها المناسك**
قال ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية سوم خطب الناس واخبرهم بمناسكهم
رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع فان كان فقيها قال هذا من سنا وقد مت **وصلوة العيد** ان خطب الجمع هذه **خطبة**
يوم عرفة ويوم النحر ويوم القر الاول وكلها مرادي بعد صلوة الظهر الا يوم عرفة فتفتان وقبل صلوة الظهر وكل ذلك معلوم من كلام
المصنف هنا مع ما ياتي **وفصية** كلامه انه يخطب في كل خطبة ثمانين ايدهم من المناسك الى الخطبة الاخرى قال في المهمات
وهو خلاف مذهب الشافعي رضي الله عنه ولا دليل على الذي اقتضاه كلام الشافعي الله لا منافاة اذ الاطلاق والعمل
بيان للاول **ويامرهم فيها المتمتعين** قال في المجموع والمكيين **بطواف الوداع** قبل خروجهم وبعد احرامهم كما اقتضاه نقل
المجموع له عن البويطي والاصحاب وبذلك علم ان المفرد والقارن الافاقيين لا يؤمران بطواف الوداع لانهما لم يحلا من مناسكهما
وليست مكة محلا اقامتهما **ثم سكرهم يوم التروية** للاتباع رواه مسلم وقد مت انه يستحب لهم ان **يصلوا بها** الظهر يوم الثلثة ويخرجوا بعد
صلاة الصبح حيث يصلون الظهر بمنى **فان كان يوم جمعة خرج** بهم **قبل الفجر** بندبا لان السنة خروج الجمعة بعد الزوال
الزوال الحيث لا تصلى الجمعة حرام محله فيمن يلزمه الجمعة ولم يمكنه اقامتها بمنى كما يعلم مما ياتي **ويصلي بهم الظهر وسائر الخمس** اي
ما فيها بمنى للاتباع رواه مسلم **الا ان حدث** بمنى **قصر** واستوطنوها اربعة **فصلون** فيها **الجمعة** لانهم من اقامتها
وان حرم السائم وتحوز حروجهم بعد الفجر ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة بعرفة مع انه شهدها والصحابة ان يوم عرفة
الذي وقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعة **ويسن** بندبا يملي لله وقول القاضي ابي الطيب وغيره المستحب بها
لمن يشك اي مراده انه ايس بواجب **وهي بطلع الشمس** وتشرف **على ثبير** بصيح المسلمة حتى لا يمر عليه ولا يقف على ثبير الذاهب
من منى الى عرفة **يسيرهم** منوجها **الى عرفة** قائلا **اللهم** اليك **غدوت** ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي
مبرورا واوزاري موضوعة ولا تخيبني انك على كل شيء قدير وسكوت ان ركب من التلبية وان يسيرهم على طريق ضب ويعود في طريق
المازمين افسد اله صلى الله عليه وسلم وان يعود في طريق غير الذهاب فيها فاذا وصل **نمرة** ان نظر بها فسطاطه الامام ومن كان
له قبة ضربها امر به صلى الله عليه وسلم **فنزل** به **بنمرة** بفتح النون وكسر الميم وحوز اسكانها مع صرف الثاني وتركه
موضع بين طرف الحل وعرفة وسمي بذلك للوقوف الاتباع رواه مسلم **ووقت النزول** بها **بعد** ان **صلى** الظهر
صلى الله عليه وسلم **وبعضهم من عرفة** مبادرة للاصاصدر من عرفة واخره من عرفة ويمر بهما صحيحان كما مر شرحه هنا او **يحطب بهم**
بعد الزوال **خطبتين خفيفتين يعلمهم** في الاولى **المناسك ويخبرهم** على الكتاب الذكر في الثانية **بوقت الافاضة** **ومحلها**
الاخرام **وحين يروح الى الخطبة الثانية وهل** هي **افضل من الظهر وقتان** اي الاذان والخطبة **محا** واستشكل هذا
بان الاذان يمزج سماع الخطبة اكثرها فيفوت مقصودها والجيب بان المقصود من الخطبة من التعليم انما هو الاولى او ما
الثانية التي ذكر وقد اشعر سماع الاذان قصد المبادرة بالصلوة **ويجمعهم** بعد فراغ الخطبتين **الظهر والعصر** بعد ذلك للاتباع رواه

في ذلك رواه مسلم **ويقصرون** والجمع والقصر هنا وفيما يأتي بالمزدلفة للمسافر لا للمسافر فخصتان بسفر القصر كما من في باب الجمع بين الصلاتين والبه اشار هنا بقوله **لا في سبعة** الا المكيين ونحوهم ممن لم يبلغ سفره مسافة القصر **فيأمرهم بالاتمام** بان يقول لهم بعد السلام باهل مكة ومن سفره قصر اتموا فانا قوم سفر وكان الاولى ان يقول يأمرهم الاتمام وعدم الجمع فرع قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب واذا دخل الحلال مكة ونوى ان يقيم بها اربعة لزمهم الاتمام فاذا خرجوا يوم التروية الى منى ونوى الذهاب الى عرفات ثم عند فراغ مناسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا الى ان يقيموا بها اربعة سفر القصر **ويصلي** الصلوات **فرع** ثم بعد جمعهم الظهر والعصر **يدفعون** الى الموقف **ويتعجلون** السير اليه **وافضله** للذكر موقف صلى الله عليه وسلم وهو سفح الجبل الذي عليه الصخرات الكبار المقابل للجبل المسمى قزح في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفة ويقال له الآن جبل المشاة وذكر الجوهري انه يقال له المعرفة والمشهور الاول قاله في المجموع وقال نقلا عن الاصحاب فان لم يعرفوا عليه الوصول اليها لكثرة الزحمة قربوا منها حسب الامكان وسن وقوف النبي صلى الله عليه وسلم وتستحب الرحيل حو ميل اما الاتي فيبدئ لها الحلوس على حاشية الموقف كما سبق في المسجد بذلك والمجموع وغيره قال في المهمات وقياسه ندب ذلك لكل المختبي ويكون على ترتيب الصلوة قال ويعذب التطلع الصعاد عند احتمامهم مع الناس وان يكون الوقوف بوضوء لانه كمال وعند الروضة بالتطهر وهو اعم ولا يستحب قصد سنن الحوزة **وسقبل** في دفوعهم القبلة للاتباع رواه مسلم ولانها اشرف الجهات والركن فيه افضل من المشي اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه اعون له على الدعاء وهو المهم في هذا الموقف **ويكثرون الذكر والتهليل والدعاء والتلبية** وقراءة القرآن للعون للاتباع رواه مسلم وروى اوصل الدعاء يوم عرفة واوصل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اسألك من خير ما تأتي به الريح واعوذ بك من شر ما تأتي به الريح واسألك خير هذا اليوم وخير ما بعده واعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر اللهم اني اعوذ بك من وسوسة الصدر وشتات الامور اللهم اني اعوذ بك من شر ما تأتي به الريح اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت اللهم اغنني بفضلك عمن سواك ونورا قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى وكرر كل دعاء ثلثا ويختمه بالتحميد والتسبيح والصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وختمه بمثل ذلك ويرفع الناس ويكثر ويلح ويدعو فيها **ويستكثر** العبرات وتقال العبرات قال في المجموع قال اصحابنا يستحب ان يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة لحديث روي عن علي رضي الله عنه ذلك **ويرفع** اليدين اي يديه الحين ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقف والجمرتين رواه البيهقي وقال الله تعالى **ولا يعاود** ويكرر **الدعاء** **الناس** ولا يخرج من الموقف **حتى يغرب الشمس** بالدعاء وغيره لانه مشروع الحجر الصحيحين عن ابي موسى الاشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا اذا اشرفنا على واد هللنا وكبرنا وارتفعت اصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه سميع قريب والافضل للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لحديث ان سمرة رأى اصحابه في اواخر النهار في الأدكار ولم يرهم استظلوا بعرفات مع انه ثبت في صحيح مسلم وغيره انه ظلل عليه ثوب وهو يرمي الجمرة وحين **يغرب الشمس** **يسكنون** له ناحية الصلاة ه اي صلوة المغرب ان اراد المصر المزدلفة ليجمعوا فيها مع العشا كما سيأتي **ويدفعون** من عرفة سنة كونهم سكينة لذكر الله والتلبية **طريق** اي في طريق المأزمين بكسر الهمزة بعد الميم وبين كل منهما وبين عرفة وبين مزدلفة والمراد في الطريق التي بينهما **سكينة** تحرزا من الاذى والاسراع في حق مسلم ركانا كان او ماشيا ومن وجد فرجة اسرع فيها ندبا للاتباع رواه الشيخان الى المزدلفة **متعلق يدفعون** **يحرم** بهم عنها **المغرب والعشا** جمعا بها اي بمزدلفة ساع كامر في باب الجمع بين الصلوتين واطلق كصله استحبابا حتى الصلوة المزدلفة وقيده الدارمي والبندنيجي وغيرهما بما اذا لم يحس فوت وقت الاختيار للعشا فان خشيه صلى كل منهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره عن النص قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وفيه قال الشافعي والاصحاب والسنة ان يصلي اول وقت حطر حالهم ثم يبيح كل انسان رحله ويعقلها لحديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة توضأ ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **ويصلي** كل احد الرواتب التي للصلوات المذكورة كامر في باب الجمع **ولا يتنفلون** اي لا بين المغرب المسمى المطلق الاسم الصلوتين ولا على اثرها لما ذكر ولانه يقطعهما عن المناسك واعلم ان المسافة بين مكة ومزدلفة

الكل

الى كل من عرفة ومنى وسيتي ذكره والروضة **فرع** حصل **وعرفه بعد الوقوف** او بقية **عذره** من طلب **عدم** او ضاع او حصل **ما** ذا **او جاهد** كما او لوطنا على احد ولحق مسلم ومفتها هنا وعرفة كلها موقف وبحر النائم حصوله فيها ولو استغرق الوقت بالنوم كما في الصوم **لا السكران المعتدى عليه والسكران والمحنون** كما في الصوم لانهم ليسوا اهلا للعبادة **يقع** حج المحنون نفلا **حج** الصبي عن المميز واستشكل بقول الشافعي والمعتمد عليه فانه الحج واجيب بان المحنون لا ثواب في الوقوف نفلا فانه اذا حار للولي ان يحرم على المحنون ابدا في الدوام اقول ان سلم ان حجه وقع نفلا كما قاله الحج الواجب فكون كالمحنون ومثلهما السكران ولا يلزم ان يحرم عنه ابدا فلس المصنف شامل للثلثة والصحيح بعدم صحته وقوف السكران من زيادته وبه صرح النووي في مجموعه ومناسكه وحد عرفة ما جاوز وادي عرنة الى الحائل المقابل سمابلي بستانين بني عامر وليس منها وادي عرنة كما علم مما مر **فرع** في **وقته** اي الوقوف **من زوال التاسع يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر** لانه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال رواه مسلم وروى ابو داود وغيره باسانيد صحيحة حج الحج عرفة من ادرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر ويروى انه من جاء عرفة ليلة جمع اي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج وهذا ايضا ما شاهد صحيحة عمن عرفوه من مضر حين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة اي صلوة الصبح فقلت يا رسول الله اني جئت من جبل طي اكللت راحتي واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وانفث ما يفعله المحرم عند حلاله من ان الله سبعث ووسخ وحلق سعر وقلم ظفر **ولا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب** وان لم يعد اليها لقوله في الحديث ثم افاض حتى اتى المنحر فرمى الجمرة ثم نحر في منزله ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وروى انه ذبح بعد رميه جمرة العقبة قبل ان يأتي منزله ثم حلق وهذا يدل على ان الدم لا يختص بمكان وان الحلق بعد الذبح وهو كذلك وان الترتيب بينهما سنة وان الحلق بعد الرمي وقبل الذبح لا شئ عليه لان الدم لم يتعلق بالحلق **وان لم يعد اليها** لقوله في الحديث ثم افاض حتى اتى المنحر فرمى الجمرة ثم نحر في منزله ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وروى انه ذبح بعد رميه جمرة العقبة قبل ان يأتي منزله ثم حلق وهذا يدل على ان الدم لا يختص بمكان

ويكفي في المبيت بها الحصول بها ساعة اي لحظة كالوقوف بعرفة ووقته بعد نصف الليل كما تقدم على الأتم وبه قطع
جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين والمعتبر الحصول فيها لحظة من النصف الثاني لا الكون ليتمكن مبيتا اذ الامر بالمبيت
لم يرد هنا بل في اتمكال الرافعي على خلاف المبيت بمنى لانه فيها من المعظم كما قرره الاسنوي وقيل يشترط معظم الليل كما تقدم
لانه يمكن لاكثر الامعظم الليل وهذا اصح كما صححه النووي الرافعي ايضا استدل من جهة الفهم لا النصوص كما حتى بعضي بحو ربع
الليل مع جواز الدفع منها بعد النصف قبل وفي التحفة وبمنى لم يبت فيها اوبات لكن دفع قبله اوقبل النصف فدم
بعد الليل الاول الهما قبل طلوع الفجر لمن دفع دم لتركه الواجب واخذون مما نذبا حصى الرمي لما روى الشافعي والبيهقي بإسناد
صحيح عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاغلمان اغراه يوم النحر الطفا لي حصى فالتقطت له حصيات قال حصى الخذف
وان كها حذان واجزاه رجاوة ولان السنة اتاذ كذلك للاتباع رواه مسلم ثم بعد الحلق والطواف النصف ثم
وراخروه لذا لم يرهم فيه قاله الجمهور وقال النصوص نهارا بعد صلوة الصبح قال الاسنوي وهو الصواب لا ولا لقول الشافعي
فيه والام والاملاء ولظاهر الخبر السابق واخذون لرميكم اي لرمي يومهم وهو يوم النحر فيأخذ كل واحد سبعا فقط قال في المجموع
والاحتياط ان يريد ويما سبعين كما سقط مرتين ويحوز الاخذ من حصى الجمار وغيره كما يجوز الاخذ منه لرمي ايام التشريق
وتكره اخذها من نحو المسجد لعدوله عن المرمر المحترم ومن مسجد لانها فرسه محله اذا لم تكن حرا منه والاحرم ومن حش نحو ملح المملحة
اسهم من صنعها المراحاص لنجاسته وكذا من كل موضع يحبس كما مر عليه في الام قال في المهمات ومقصى اطلاقهم بها الكراهة وللغسل
الاخوذ من موضع التحبس ولو بيده استحبابا غسل حصى الجمار قبل الرمي كما سواحدها من موضع يحبس ام لا ومن مواضع به
لما روى ان المقبول يرفع والمردود يترك ولو لاذلك لتسابق الحمالون فان رمى بشيء منها حار قال في المجموع فان قبل الحمار الرمي
بحجر رمي به دون الوصول به قلنا فرق القاضي ابو الطيب وغيره بان الوصول بالمناولة لم يكلف به لانه يشق بخلاف الرمي
لانه يتعذر العدد من الكثارة مرمى والحكم الثوب وستر العورة فانه يحوز ان تصلي فيه صلوات وذكر الحمار من زيادة المصنف وبعض
عليه السافعي وصرح به في المجموع وليس ان لا تلتقط بكسر الحصى بل للمعظم لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتقاط وهي من كثرة ولانه
قد يفضي الى البادي والاولى لمقدوم النساء والضعفاء بعد نصف من الليل لما في الصحيحين عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر نساء بني عبد المطلب ان يرمين جمرة العقبة من مزدلفة ليلا وفي رواية لهما ان اسماء بنت ابي بكر نزلت بجمع عند منزل النبي صلى الله عليه وسلم
ثم تكون اي مرمى بعد الرمي للاتباع رواه الشيخان وليتسع الوقت لما يأتي بهم
من اتمام يوم النحر ويعود اي جزئيا لحل الحرم مسلم وجمع كلها موقف مسنون عليه العلم للاتباع ولانه اشرف الجهات والاوفضل
وقوفهم عند قزح بضم القاف والزاي المعجمة وهو المسمى بالمشعر الحرام قال ابن الصلاح والنووي وهو جبل صغير بآخر المزدلفة وهو منها قال
وقد استعمل الناس الوقوف به على ما يحدث هنا لا يطعون انه المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة وقال
المحب الطبري هو بآخر وسط المزدلفة وقد رسى عليه سائر على كلام من الصلاح ثم قال والظاهر ان البناء انما هو على الحال والمشاهد يشهد
له قال ولم ار صاحبا ذكره لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة والكفاية عن القاضي واقره واذا وقفوا فعلوا كما يأتي
الله يعالى ويدعون اي وقوفهم الى الاسفار للاتباع رواه مسلم ويقولون اللهم كما وقفتنا واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا
واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى قوله غفور رحيم ويكبرون من قولهم اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعون بما احبوا ويصعدون الجبل ان امكن والا وقفوا تحته ولو قاب هذه
السنة لم يجدوا بدم كتاب الصيام فصل ثم بعد الاسفار يدفعون الى منى تسن بنية وسعارهم التلبية والتكبير وكثرة
تأخير الدفع حتى تطلع الشمس كما قاله في المجموع ومن وحد فرجة بادر اي اسرع كالدفع من عرفة ويسلوك وادي محسر
بكسر السين موضع فاصل بين مزدلفة ومنى سمي به لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى قال في المجموع قال الازرقي في وادي محسر حمسا
ذراع وحسر وارجون ذراعا اهـ والاضافة فيه للبيان كما في جبل احد وسحر الدار وسلوك فهم محسر امرون وان لم يجاوزوه منشأ
كانوا اوركبانا قدر رمية حجر حتى يقطعوا عرض الوادي للاتباع رواه مسلم وفاسا لحملة والماشي والنزول العذاب فيه
على اصحاب الفيل ولان النصارى كانت تقف فيه فامرنا بمخالفتهم وبقول المازري ماروى عن عمر رضي الله عنه انه اذا بلغ بعد وقف اوضع
معترضا في طريقها حتى يخلفها بين الحمارى وبينها والوصحيح كما مر ان محسر يسيرون يسكنه ويحلونها اي منى

بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ورمي كل سبعهم حسد جمرة العقبة وهي اسفل الجمار بقربه فل نزوله ان مر بها
المكة فل نزوله الآن منها بسبع حصيات ويكبر مكان اللبس مع كل حصاة للاتباع في ذلك رواه مسلم وحكمه رمي الرأس
والله الحمد تعلم الملوك عن الشافعي ثم قال بعد الرمي مصرفون قبل ان نصل موضعنا منى والافضل منازل بمحصب
قال الاذرعي ومن له صلى الله عليه وسلم بمنى على ممن مصلى الامام يخلفون او يقصرون ويحلوا ويقصر المهدي بعد ذبح هديه
طواف الافاضة للاتباع رواه مسلم ويسمى الزيارة والركن اي طواف الزيارة والركن والفرض والصدر بمعنى واحد
وذكر الاصل بعد هذا تعليل بحت لكنه قال وقد يسمى طواف الصدر والاسهر ان طواف الصدر طواف الوداع ويسمى طواف الافاضة لان بهم
عقب الافاضة من منى والزيارة لانهم كانوا من منى زائرين البيت ويعودون في الحال والركن والفرض لتعينه والصدر لانهم يصدرون
لهم من منى الى مكة والافضل ان يطوف اليوم النحر وان يكون محدثا واذا رمى غير من طواف استحب ان يشرب من سقاية العباس ويسعى
بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم فلا وما اذا سعى لمازمه كما مر ان تقدم السعي يعود وقال صلاتهم الظهر منى للمسلمين هنا
والرمي ايام التشريق مصلون بها الظهر للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر قال في المجموع قال البيهقي ولا يعارضه ما رواه مسلم ايضا
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر الى البيت فصلى بمكة الظهر لان الظاهر انه افاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة اول
وقتها ثم رجع الى منى وصلى بها الظهر مرة اخرى اما ما اعتاده كثير من الناس من تاخير طواف يوم النحر الى الليل فخلاف السنة
الى الليل فحوابه ان روايات عن ابن عمر وعائشة رواه الشيخان وقوله اي طواف يوم النحر الى الليل يطوف لسنانه فان قال هذا الماء ما ليس له
رواه ورد صلى الله عليه وسلم مع لسنانه ثم عاد الى منى فان قلت قوله اي طواف يوم النحر الى الليل يطوف لسنانه فان قال هذا الماء ما ليس له
سن اسبوعا محطوطا للدعاء الفاعله بالرحمة ولفضيلته على التقصير كما سبق ولا تفضيل في المباحات وبقاء فاعله وعلى القول
بانه استباحة محطوط لاثناء ذكره السبحان ولكمال من الحج والعمرة دون كفارة كما كانها الاكمل لا سعر بنا سبع
وله يومر به بعد بنات سعرها كما سبق ولا عذى عاصر عن اخذه لحراجة فقه او نحوها لا صبر الى ورثته ولا اسقط عنه
بل سقط لمن لا سعر بنا ان مر الموسى عليه نشبثا بالكاف قال الروياني وغيره والموسى تذكيره وتانيثه قال الاسنوي وصيغة
كلامهم انه لو كان بعض راسه سعر اسقط مرار الموسى الى الباقي وفيه نظر فانه كما يسقط الكل في الجميع يسقط امرار الموسى عليه
للمعنى الذي قالوه اسهل والمامحد الامرار لان ذلك وصر يعلق عرفا دمي فسقط بقوانه كغسل اليد والوضوء واما حلق المحرم اذا لم
على راسه سعر مر الموسى على راسه لمن فوق صعيف ولو ضح حمل على الذبح قال فلت قياس وجوب مسح الراس في الوضوء عند
قد سعر الوجوب هنا فلنا ممنوع لان الوهن يعلق بالراس وهنا بسعره ولان مسح لشعرة الراس لسمى ماسحا ومر بالموسى عليه
لا يسمى حالقا وان باحد من لا سعر بر اسه ولحيته وشاربه فلا يحلو من احد الشعر قال في المجموع والحق به المحرم المحلول والحق به المحلول شاربه الظفرة
كالعانة لما ذكر والوجه ان لا يعد بما زال للفطرة والوفاء وشاربه بمعنى او ولو عبر بها كما صنعه كان اولى ولا اثم لما بقي
بعد اي بعد حدوث وقت الحلق فلا يوم بحلقه لعدم استمال الامر عليه ومجزي النقص من الحلق وان لبد راسه ولا عبرة بكون
التلبيد لا فعله الا العارم على الحلق غالبا كما لا عذر كما سبق قالوا حب الحلق او النقص لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين
ولانه صلى الله عليه وسلم حلق هو بعض اصحابه وقصر بعضهم رواه الشيخان وهو اي النقص للمراة افضل من الحلق لرواية
ابي داود باسناد حسن حسن للنهي على الساحلق اما علمهن النقص وكره لها الحلق لنهيها عن التشبه بالرجال ولخبر مسلم ليس
عملا المنهي عليه امرا فهو رد والخنثى كالمراة ذكر ذلك في المجموع كالحلق للرجل فانه افضل من النقص لظاهر الآية السابقة اذ الغرب
سبد اراهم والاقصال وللاتباع رواه الشيخان وروينا انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة والمقصرين ثم ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه حاوم النحر ولم يسبق راسه من السعر فالنقص
له افضل لعلة الاسنوي من الفتح الشافعي في الاملاء وقد يعرض الحلق وفي شرح مسلم للمسالة لكنه الحاق انه لسنحب للمتمتع
ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج لمنع الحلق في اكمال العبادتين قال الزركشي وبوجدها قاله الشافعي ان ضله ثاني ضمنا لو دم الحج على العمرة
قال والمالم يوم في ذلك بعد حلق بعض راسه في الحج وحلق بعضه في العمرة لكونه بكره القرن بهم لو حلق له راسان حلق احدهما في العمرة والاخر في الحج

لم يكره لاسما الفرع ويكون ذلك مستندا من كلام الشافعي وما مر من عدم الرجاء بين الحلق والتقصير محله اذا لم يتذر
الحلق فان نذره وجب لانه في حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولم يحرم منه القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كنتف الابط
كما صرح بهما الاصل اذا الملحوظ استيصال الشعر بالموسى واذا استأصله بما لا يسمى حلقا هل يسمى الحلق في ذمته حتى يعلو بالشعر
المستحلف نذارا كما لو نذر الحج والعمرة مفردين او متمتعا وكما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشي وركب ثم ناذر الحلق قد يطلقه فيكفيه ثلث
دم كما لو نذر الحج والعمرة مفردين او متمتعا وكما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب المشي وركب ثم ناذر الحلق قد يطلقه فيكفيه ثلث
شعرات وقد يصرح بالاستيعاب قال الرافعي وفيه تردد للقفال ولها احتمالات ثاني في النذر واشار به الى الوفاء بقدر استيعاب
متنح الراس في الوضوء ونحوه والاصح فيه اللزوم وقد يعبر بالحلق مضافا كما مر ومعلوم الله على حلق راسي والمتجه انه كتصريحه بالجميع
للعرف وعمل الحافة بقوله على الحلق او ان احلق وتل لعليه الا به ذكره في المهمات وذكر المراة والخنثى المقصر قال الرافعي والتكبير بعد الفراغ في
فيما ذكر يسحب القياس الى الابد ابا بالشق الايمن والاستقبال اي استقبال المحلوق للقبلة قال الرافعي والتكبير بعد الفراغ في
الحلق وان سلح ما الحلق الى العظمين الذين عند مسهى الصدغين لانها منتهى سبات سعر الراس ولا عبرة باعد الكثير منها على السنة
وفي تسحيه والحلق والتقصير وتبعيد الرافعي التكبير كما ماوردي التكبير كما في شرح المنهاج للدميري تبعه
تعوذ الى الفراغ فقال وان يكبر عنده الان يفرغ منه قال وفي منثور الغزالي اني قلت نعم قال الشافعي قال الجاسني سمعت والدي
حلقت علينا حجام انتم بمنى فقلت له نكم يحلق راسي فقال اتمم في اثنين قلت نعم قال الشافعي في جمعه احكام هذه
العلة فعال الى حول وجهك الى القبلة فحول وجهه ان علو من الخانه الايسر فقال ادبر الايمن قادبرته فجعل يحلق وانا اتاكد فقال
كم تكبر قلت ما زلت اكبر منذ امرتني فقال اصل ركعتين ثم امرني ان ادبر الايمن فادبرته فجعل يحلق وانا اتاكد فقال
ويستحب التقصير لمن يقصر قدر انمله من جميع الراس وحكم تقصير سائر ما يراد عليها حكم الحلق ثلث سعرات وبحرى في الحلق والتقصير
ثلث سعرات وهذه من الراس لوجوب الدم بازالة المحرم والكتفا بمسمى الجمع ولقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين اي سعرا
من رؤوسكم لاربع وقعات ساعلى الاصح من عدم اكمل الدم بازالة المحرم وهذا ما اقتضاه كلام اصله من البنا المذكور لكن الذي
صححه النووي في المجموع ومناسكه الاكتفا بما مع فوات الفضيلة وعار عن البنا بانه لا يلزم منه لا يجاز في التصحيح وما
صححه النووي فيما فاده لانا ني السعرة الواحدة بدفعات واين سوى الاصل بهما في البنا المذكور ويكتفي في اخذ
السعر بقص او نتف او احراق او غيره من مسرسل وغيره لان المقصود ازالة الشعر وكل من هذه الاشياء طريق اليها وعلم
ما تقرر انه لا يكفي ما دون الثلث ولا بلتف من عمر الراس او منه ومن غيره وان استووا والذي لا يلتفت اليه من اخذ
محص بالراس ويسحب دفن الشعر احترازا له والا ملا ودفن الشعر الحسن آكد لما لا يخفى قال في المحمص ع
قال في المحمص ع قال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه فلم اطفاره وكان ابن عمر يا خذ من لحيته وشاربه
واطفاره اذا رجع من الحمرة ويسحب ان يقول بعد الحلق اللهم اني نسكا سعره حسنة واصح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واعفر
لي والمحلقين والمحلقات وجميع المسلمين وان يتطيب ويلبس ويسحب تاخير الحلق والطواف خامس ايام النحر والاصح
عليه وانما لم يجب بترك المبيت بمنى ليالي ايام التشريق لان العباس سقاية زمزم للاتباع ولو حلق او قصر او لا في قبل الثالثة الاخرى فلا فدية
وهم يسقون فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجا اخر فقال لم اشعر فحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج
رواه مسلم عن عمر رضي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني
حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر فقال اني افضت الى البيت
قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شئ يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ويدخل وقتها بالذبح للمهدى بانتصاف ليلة
النحر لمن وقف قبله لحديث او ضابا وصحيح على شرط مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر
رميت قبل الفجر فاضت وقيس بالرمي الاخرين بجامع ارتكاب امر في اسبات التحلل وخرجت الرعاة من الخبر بانه صلى الله عليه وسلم
علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل لا ضابطة له فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت المبيت بمزدلفة
والاداء للصبح فكان وقتا للاتي كما بعد الفجر اما الذبح للمهدي اي المسوق تقربا الى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الاضحية
ويسحب باحد هما اي المذكورين عن الذبح الا بعد طلوع الشمس للاتباع وما بعد انه منها قطع الشافعية بالتكبير معه لا حد في اسبات التحلل ثلثة

للتلبية لانها سر عند الجمار الى المسجد وقطعها التلبية في العمرة بالطواف لانه من اسباب تحللها وسني وقت الرمي الى مغرب
يوم النحر وروى البخاري ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اي رميت بعد ما امسيت قال لا حرج والمساس بعد الزوال وحرج المغرب
ما بعده قال الرافعي بعد الرمي بعده للعدم وروده كذا صرح به الاصل واعترض بانه سياتي انه اذا اخر رمي يوم الى ما بعد من ايام الرمي مع
اداء او قضيته انه لا حرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما هناك على وقت الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت
الفضيلة لرمي يوم النحر يمتد بالزوال ويكون لبسه بلبثه اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز وسني وقت الذبح
للهدي الى اخر ايام التسريق كالاضحية والاجزان الحلق والتقصير والطواف المسنون بالسعي ان لم يكن سعي لا سنوفان لان الاصل
عدم التوقيت بكثرة لحرمها من يوم النحر واحرمها من ايام التسريق اسد كن اكثر ومن خروجه من مكة قال اسبذكره والمجموع
وهذه اصرح في جواز تاخرها عن ايام الحج واستكمال بقية المناسك بعد لبس لصاحب الفوات ان يصر على احرامه للمسنة القابلة لان
استدامة الاحرام كابتدائه وابتدائه لا يجوز في الجديد بالنص تلك لا يسعيد بقائه على احرامه سنة اعني محص بعد ان يسعى
لخروج وقت الوقوف لحرم بقائه على احرامه وامرها بالتحلل واتاها فوت ما اخذه باق فله تحريم بقائه على احرامه ولا يؤمر
تاما بالتحلل وهو ثمانية من اكمل بالصلوة في وقتها ثم مد بها الى اوان حتى خرج الوقت فمن سعر قبل الطواف ولم يطف لوداع واعتمر
لم يستبح النساء وان طال الزمان لبقائه محرما فيه بالحج بخلاف ما لو طاف للوداع ثم اعتمر بعد طول زمنه وكثرة افعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له
تحللان انقطاع الدم والغسل في حلاق العمرة لبس لها التحلل الا حد كما سياتي لقصر زمنها كالحيض فيحصل التحلل الاول
من تحلل الحج باثنين من ثلثة الرمي اي من رمي يوم النحر او الحلق او التقصير او الطواف واحلق له بحر اي والحلق والتقصير
كل الطيب والثياب وكل شئ الا النساء وراءه المنهي عنه وصعفوه والد صحح في وذلك ما رواه النسائي باسناد جيد
كان المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وقضيته حصول التحلل الاول بالرمي وحده
فان بقي السعي وهو كالجزء منه اي من الطواف فيتوقف عليه التحلل ويحل به اي بالتحلل الاول ما يتوقى الجماع وكذا القبلة بانزال وعكسه
او عكس ما سوى هذه الثلثة من لبس حلق وقلم وصيد وطيب ودهن وستر راس الرجل ووجه المراة كما سياتي بيانها
بخلاف الثلثة للخبر السابق فيهما والخبر الصحيح لا تنكح المحرم ولا ينكح ويسحب الطيب اي استعماله بدنها اي بدن
المتحللين لخبر الصحيحين عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت والدهن ملحق بالطيب وحصل التحلل الثاني بالثالثة من اسباب التحلل بحلق او بما في المحرمات وهي الجماع وبقية عهده
ويسحب تاخير الوطء ومن رمى يوم النحر الى اخر ايام التشريق ولو فاته الرمي من ايام التشريق ولزمه بدله توقف
التحلل على البدل ولو صوما لقياسه مقامه قال الاسنوي والمشهور عدم التوقف وهو الذي نص عليه الشافعي وبه اجاب الكفاية قيد عدم
بعضهم الاجماع قال فان قيل ما الفرق على الاول بين هذا وبين المحصر اذا عدم الهدي فان الاصح عدم توقف التحلل على بدله وهو الصوم
قلنا الفرق انا التحلل انما اتسع للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يصبر بالمقام على الاحرام ولو امر باه بالصوم لان ياتي بالبدل لتضرر وفرق غيره
بان المحصر لبس له التحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لبقي على المقام على سائر محرمات الحج الا الانسان بالبدل والذي يقوته
الرمي يمكنه في السنة القابلة فاذا اتى به حل له ما عدا النكاح وبقيد ماته وعقده فله سببه عليه والاقامة على الاحرام حتى ياتي
بالبدل فرع تحلل من العمرة المحرم بها بالطواف والسعي وحلق او التقصير واما لم يعد والسعي في الحج سببه كما في العمرة
لانه لا شارط له فيه اذ يمكن وقوعه قبل الوقوف بخلافه في العمرة فسببها الجماع قبله اي قبل تحلل التحلل سالما على ان الحالق شك و
ووقت الحلق للمعتمر بعد السعي فله بحر بعد بمه عليه وصل سبب ليالي منى وهي ليالي ايام التسريق واحد للساع مع حد
حد واعني منا سكم والله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت بمكة ليالي منى لاجل سقايته بدليل اعلى انه لا عوض لغيره من لبس ونحوه
ترك معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمعظم معظم الليل وانما الكلي شايعه في نصفه الثاني عمر لغة كما مر لان
نصف الشافعي وقع فيها عصر صحا اذ بقية المناسك انما تسن في حل وهما بالنصف وهو كثير فسقيته فسوغ في النصف اصلها بحيث
اي سبب ليالي منى دم لتركه المبيت الواجب كنظيره في ترك سبب الليلة الواحدة من ليالي منى

فعرف ذلك هنا الاول وقد نص عليه الشافعي والاصلاء انتهى وليس طواف الوداع من المناسك اى مناسك الحج والعمرة
بل هو عبادة مستقلة مبرادة للخروج سمكة الاساقة الفقر قال فى المجموع لودوعها على الصحيح ودع مكيا كان او آفاقيا اعظما
طرية وشربها لا يتصاخر وجه الوداع بما قصاد حق له الاجرام ولا تفاوتهم مولين قاصد الاوقاته قامة بمكة لا يتوقع ولو
كل مسلم الامر هذا اصح السحار ونقله من صاحبي التتمة والمهذب وعبارتهما ويقال عن الامام والعراقيين منهما
وعتصر من يريد الخروج من ذوى المنازل قال السبكي وهذا هو الذى تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من فاك
انه ليس منها الا المتول فجعله عمة للبقعة رح انه يمكن تاويل كلامه بانه ليس منها ركنا كما قال انه ليس ركن ولا شرط
قال او استدلال الشيخين بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامة بمكة صنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم يعمل كما ان طواف
القدوم لاشرع للمجرد من مكة وبانهما القول بانه لا يحرم بدم ولا قائل به وذكر زيادة على ذلك ذكرتها فى شرح المهمة وذكرت
نحوه الاسنوى وغيره وهو ماجرى عليه المودى فى مناسكه وفى مجموعه فى كلامه على افعال الحج وافتضاه كلام الاصل اخر الباب
وهو المعتمد وتنا قض من المهذب من انه ليس منها لم ار التصريح به فيه بل فيه انه تسك حسن قال او الفرق بينه وبين طواف
القدوم حيث لا يحسن طواف القدوم بحية الدين وهو يسقط طواف العمرة وطواف الوداع تسك لا يسقط طواف فرض واجب
اسمى وتعظم وابدى الخلاف فى انه نفس الحج او شرط له اولا وفى انه يلزم الاجنبى فعله او لا وفى انه يحط شيئا من اجرة الاجير عند تركه او لا
وتعدم بها فرع وسحب لمن اتى بطواف الوداع المتنوع سركعتيه ان يدعو بعده بمعنى الملتزم بضم الميم وفتح الزاى سمى به لانه
يلتزم بالدعاء ويسمى بالمدعاء والمعوذ بصيغ الواو وهو ما بين الركن وباب الكعبة بالمأثور اى المنقول وبعده بكل المأثور
افضل ويقول اللهم البيتك والعبد عبدك وابن امتك حملتنى على ما سخرت لى من فضلك حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك
حتى اعنيتنى على قضاء مناسكك وان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك دارى وبعد عنه
مزارى هذا اوان اقرانى ان اذنت لى عن مستفيد ايك ولا بيتك ولا اعتاض عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى المعافية فى بدنى
والعصمة فى دينى واحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك ما ابقيتنى وما اراد بحشر وقد زيد فيه واجمع لى خير الدنيا
والاخرة انك قادر على ذلك وافعل من الان حور فيه ضم الميم وتشديد الواو وهو الاحد وكسر الميم وتخفيف الواو مع فتحها
وكسرها قاله فى المجموع وفيه قال القاضى ابو الطيب قال الشافعى يسحب لمن فرغ من طواف الوداع ان ياتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره
بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل الايمنى يمانى الباب والايسرى يمانى الحجر الاسود ويدعو بما احب ثم يصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم فان كانت حائضا او نفسا استحب لها فى جميع ذلك وعلى باب المسجد ومنصى وان سفر فى ملتقاها الى البيت ما
امكنه وصحح الودى فى مناسكه انه يمشى بلقاء وجهه مستدبر البيت وصوب به فى مجموعه وان يصلع بعد فراغه من الدعاء وقبل انصرافه
عبارة الاصل وان شرب من ماء زمزم ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ثم سفر فى تلقاها وجهه كما قلنا ويشن لمن يشرب من ماء زمزم
ان يشربه لما طلبه فاذا قصده استقبل القبلة ثم ذكر الله تعالى ثم يقول اللهم انك قلت وقولك الحق يا من يشرب من ماء زمزم
زمزم لما شرب له اللهم وانى اشربه لكذا اللهم فاسقنى ريا لا اظمأ بعده ابدا ثم يتنفس ثلثا قال الحاكم وكان ابن عباس اذا
شربه قال اللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء انك على كل شئ قدير وكان ابن عباس اذا
من مكة اكثر من قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وان دخل المسجد قال وعائذ بعبدك الملتزم السحاقا مالم يؤذ
ان يقصده مصلى النبى صلى الله عليه وسلم بان يمشى بعد حول الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قال وحمه قريبا من ثلثة اذرع
يعتذ لك فى البخارى وان يدعو فى جوانبه ويكثر الاعتمار والطواف تطوعا والصلوة افضل منه اى من الطواف وان يزور المواضع المشهورة
بالفضل بمكة وهى ثمانية عشر منها بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الارقم والغار المقدس فى ثور والغار الذى فى حراء وقد اوضحها الكتوورع
فى مناسكه ثم يزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم ويسلم عليه وعلى صاحبيه بالمدينة الشريفة لحديث من جاءنى زائرا لا تحمله حاجة الا زيارتى كان
ومنبرى على حوضى وحق لا يسد الرجال الا الى ثلثة امساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدى هذا رواها الشيخان وحديث من
احد يسلم على الا رد الله على روحى حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود باسناد صحيح ويروى البيهقى ان عمر كان اذا قدم من سفر
دخل المسجد ثم اتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه ولملك المتوجه الرائى طريقه من الصلوة

والسلام عليه ومن بدهيها اذا ابصر اشجارها هاشا ويستحب ان يغتسل قبل دخوله ويلبس احسن ثيابه فاذا دخل
المسجد قصد الروضة فصلى فيها تحية المسجد ثم ياتى القبر فيستقبل جدارة ويسلم ويسدد من القبلة وبعد منه نحو ذراع
اربع ونصف وانحط الى اسفل ما يستقبله فى مقام المهيبة والاجلال فاذا فرغ قال ثم ياتى الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته
ثم تاخر الى حيث تسب عينيه قدر ذراع ويسلم على ابى بكر رضى الله عنه فان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تاخر
قدر ذراع اخر فسلم على عمر رضى الله عنه ثم ترجع الى موقفه الاول قال له وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوسل به فى حق
نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء المسلمين ويستحب ان ياتى سائر المشاهد
بالمدينة وهو حتى بلغ موضعا عرفوها اهل المدينة وكذا اتى الاثار التى كان النبى صلى الله عليه وسلم ينوصا منها او بعضا فيسن
منها او ينوضا وهى سبع اشار ذكره ذلك فى المجموع وزاد وافقهم ثم زوران الزيارة سائر فى هذه الحالة والا فهى مطلوبة كل
احد قال الحج وبعده لا سيما المار بالمدينة ذهابا وايابا فصل واركان الحج اربعة الاحرام اى نيته الدخول فيه لحديث انما الاعمال بالنيات
والوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة والطواف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والسعى لما روى الدارقطنى وغيره باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم استعمل القبلة فى المسعى وقال ايها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم والحلق اى التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم
حتى تركه كدم كالطواف والاحرام والترتيب والموالاة والنظم ان تعدم الاحرام على الجمع وبين الجمع والسعى على طواف وتعدم الوقوف على طواف الركن والحلق والتقصير
للاساءة مع حتى حذو اعنى مناسككم وهى اى السنة اربعة ان كان العمر الا الوقوف لسهولة الادلة السابقة عليها واعتبار الترتيب
فيها مما مر مع تعدم السعى على الحلق وبعدى المجموع الترتيب شرطا لا يحرم الاركان بالدم اذ الاهبة الا تحصل الا بجميع اركانها
والواجبات هى المجبور من حيث تركها بالدم وتسمى ايضا وهى خمسة الاحرام من الميقات بمريد النسك كما بينه عليه الرزكشى وغيره والرمى وكذا
الاخير منها اى الرمى المعتبر لفعله ومنى وطواف الوداع والمصح بالرجح هنا وهزه البلتة من زيادته وما ذكر من حر تركل
الاخير منها اى الرمى المقول بانه من المناسك كما بينه عليه الزركشى وغيره والباقى هيئات لا تخرج بتركها الصحى ونحوه نقله
يصح احرام الصبى المميز باذن الولى لصحة عباراته باذن الولى وقياره الى المال وهو محجور عليه فيه وبه فارق الصوم
ونحو وصية الغليل الله اذا لم تحتاج الى مال انه عمل بما حاجة فى الحضر يصح احرامه بلا اذن وانه لا يصح احرام السفيه بلا اذن
لكن الذى يقدم اوائل الحج انه يصح والولى يحلله ويصح احرام عبد سفته او ما دون لان الشارع يريد قال فى الى
مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا ابن اربع سنين رواه مسلم ولا يستقل الصبى بالاحرام هذا الصحيح مما فهم من قول لماذن
الولى وهو الاب ثم الجد وان علا ثم الوصى ان كان او القيم ان لم يكن وصى والمراد الحاكم او قيمه والا لم يعطف هذا
على ما قبله لعدم اختماعهما لاعرهم مرام واخ وصحهما من لا ولاية له فى التصرف ومال الصبى والبين مما رواه مسلم
من ان امراة رفعت للنبى صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجرها ومن حضه على وتقديره بخلاف الوصاية
اوقيمة او ان الاجر الحاصل لها انما هو اجر الحمل والنفقة وعلم من ترتيب المذكور ان الاب عقد الارسلام بانه عقد الارسلام لنفسه فتبعه فرعه بحكم البعضية
حتى الجد حيث لا مسح مع الاب وفارق التهيئة والارسلام بانه عقد الارسلام لنفسه فتبعه فرعه بحكم البعضية
والاحرام عقد له لغيره ولا ولاية له عليه مع وجود الاب وحرم الولى او سائر من عن الصبى عن الممات
ومن المجنون كما صرح بهما فى سالمها لا عن المغمى عليه كالمريض الذى يرجى برؤه ولانه وان كان عاجزا مكلف لبس لاحد التصرف
فى ماله بخلاف الاغماء ويحرم الممات والمجنون فصح احرامه عنهما ولو فى عينهما لكنه مكروه فى عينهما لاحتمال برئهما كما فى سالمها
من محظورات الاحرام لعدم علمها به حل لا كان الولى او محرما من نفسه او عين ثم نوى كيفيه الاحرام به من ريادته عنه فان
سهو احرمت عنه او جعله محرما والى عنه ذكر البلتية لبس بشرط وما ذكره من كيفيه احرامه عنه نقله فى المجموع عن البارم بعد نقله عن
الاصحاب ان كيفيته ان سهو جعله محرما فصار محرما بحرم وذلك وقال الايمام ولبس للسيد ان يحرم عن عبده البالغ قال الاسنوى
وهو مخالف لما سيصح الحوارى الصحر لكن لا بيت الام الحرم فى الصحة من عين بعيد الصحر فقال واذا اذن للملوك البالغ او احجه
سيده كان حجه نظوعا او احجه الحرم ومعناه صيره حاجا اسمى والاوجه ان لبيتفق انه لا يمان حاول الام او احجه بالى عن الممالك فحصل او
للمتوجه فصل يعمل عنه نعى به كما عبر به الاصل ابى الصبى ممن لا وعن ممن لا يعمل عنه مريض لا يرجى برؤه ولا يقدر على الركوب
ولبس ازار ورداء وعمرها وطوف وسعى يعمر الممرض ويركع عنه ركعتى الاحرام والطواف وعبارته اعم من قوله اصله ويصلى عنه ركعتى الاحرام
فان الركنية الولى والطواف او السعى فلكن سفيته او كائنه شاقا وفاقدا للدابة فان لم يعمل لم يصح طوافه قال الاسنوى

والمحرم لوجوب طهارة الحدث وسن العورة في الطواف وقضيته انه لا يسن طهارة الخبث وهو الموافق لما مر في صفة الوضوء
لكن قال الماوردي يسن ان يكون الولي والصبي متوضئين فيه وان كان الصبي متوضئا دون الولي لم يحرم او بالعكس فوجهان وكأنه
اصغر صحة وصوابه عبر المصنف عنها للضرورة كما اعتمره صحة ظهر المحمونة التي انقطع حيضها لتحل لحليلها وسترط ان حضر اي الصبي ممن
او عبر لبس الواقد فحضر وحوباً في المواجبة وندباً في المندوبة كغيره ومر دلفه والمسعر الحرام لامكان وعلها منه ولا يعتبر حضور عنه
وان قدر الصبي على الرمي رمى وجوباً فان عجز عن ساوك الاحجار ناولها له وليه والا بان عجز عن الرمي استمر للولي ان ياخذ بكفه
في يده واحرها اي يده ورمى بها عنه قال في المجموع والاوجه الجزم بهذا ثم يرمي به وعبارة الاصل محمله الكبير وهي الى الثانية
اقرب بعد رمية عن نفسه فان لم يكن رمى عن نفسه وقع الرمي عن نفسه وان نوى به الصبي لان منى الحج على ان لا يرمى عنه مع قيام
العذر ولو بمرض وتعذر ضاً الا بمن عنا وصل الى اليد من الدفعة على نفقة الحصر والفدية الى يحسن السك والكوناء على
الولي لانه المورط له في دار علاه وسا اذا قيل للمومن كما حاذا المكوحة فدعوت والسك ملكن راجع الى الملوع وقارف دلك احرم بعلمه
ما ليس له احب حمت وحد وسا الصبي بان مصاكم العلم كالصوم واذا اتعلها الولي في الصغر اخراج الصبي الى استبدارها بعد
بلوغه من علوق الحج وبان سؤنة التعليم سنة غالبا وواجب الصبي في حجه فسد حجه وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع عامع صحته
الاحرام كل سرط فيه لفساد حجه ما يعتبر فيه لفساد حجه اعالما بالتحريم محامعا قبل التحللين واذا قضى فان كان قد
يجزئ في الفاسد مثل قبل فوات الوقوف احرامه وقضاه من حجة الاسلام او بعده اجرف القضاء الذي بها ضاً او لم يجزئ
القضاء وهذا كما مناه وفصل العبد المفسد للحج يلزمه القضاء في انتحته بدا قبل احرامه الى احرامه الصرف اي قضاؤه في حجة الاسلام
وعليه القضاء وصيرورتها نافلة لو بلغ في الفاسد بعد فوات الوقوف لم يصرف قضاؤه عن حجة الاسلام وليس كذلك لو بلغ قبل فوات الوقوف
فيجامع الفساد بالقضاء وقال قضاء الفاسد صحيح فرض وان حج استقر عليه الفرض قبل جنونه بقرب فان
افاق وامر وبه ما امر ان كان معضاً احرامه احرامه من حيث امر به من حجة الاسلام وسقط عن الولي زيادة النفقة لما صلة بالسفر لانه اذا
ما عليه والاولى بحجه الاسلام لم يسقط ولا يسقط عن الولي زيادة النفقة قال في المجموع نقلاً عن المتولي اذا ليس له المسقط
به قال واما من بحن وعتق فقال اصحابنا ان كانت مدة افاقته يمكن فيها الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج والا فلا انتهى فاسقط
الافاقة عند الاحرام في الشق الاول من مسالة الكتاب سترط لسقوط زيادة النفقة عن الولي لا اوقوع المأتي به من حجة الاسلام ولو احرم عنه
الولي فافاق وان سقية الاركان مشفقاً وقع عن حجة الاسلام كنظيره في الصبي فصل وان بلغ الصبي في انثاء الحج ولو بعد وقوفه قادر
احرامه من وضعه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعتبر السعي وحوباً بعد الطواف ان
كان سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه لتوقعه حال البلوغ بخلاف ما اذا لم يسع بعد البلوغ وقد يوجد من ذلك انه يحرم عن فرضه ايضاً
اذا قدم الطواف او الحلق واعاده بعد اعادة الطواف الموضع وطاهرانه يحسب اعادته لتبين وقوعه وغيره بحله ولا دم عليه بابتاء
بالاحرام قبل البلوغ وان لم يعد اذ المسقات بالغاً لانه اتى بما في وسعه ولا استاه والطواف في العمرة كالوقوف في الحج قال والاصل
ما ذكر الغزالي حيث قال لكن لو بلغ قبله لا يكون كبلوغه في الوقوف لان مسمى الوقوف حاصل بما وجد بعد بلوغه بخلاف الطواف وحيث
بلغ فان بلغ قبل فوات الوقوف بعلمه حج واحد حجه الاسلام والفضا او بعده فعليه حجتان حجه للقضاء وحج للاسلام وسواء حجته
الاسلام ولو افسد الحج البالغ حجه قبل الوقوف فتاته احرامه حجه واحد حجه الاسلام والفوات والقضاء وعليه بدنتان بدنة احدهما للفساد
والاخرى للفوات والعتق للفوات انثاء السلك كالبلوغ للصبي فيما مر وقضيته انه لا دم عليه قال الزركشي وسعى وجوبه اذا كان
صحيحاً من تزيد او فصاً فسد بالسعي وجوبه اذا كان قادراً على الحج بان علوعه بصحبة من هو قادر على فعلها بدله للمنوع وقع
مسئلة الواقع قالت الاسعا الثاني ظاهر دون الاول قال وسكت الرافعي عن افاقة المحبون بعد الاحرام عنه وقال ابن ابي الدم سعى ان يكون كالصبي
في حكم ولو احرم في الاولى كما عبر به في المجموع من المسقات (وحاور مريد النسك ثم الحرم واحرم ولم يعد الى المسقات
في المسائل ثم دم وان عاد فلا كمستلم جاوره بقصد النسك بعد ان حج سنة اخرى فلا دم عليه سطلقاً وانما اعاد احرامه في الاول لان
احرامه الاول لم ينعقد والتقريح بالثانية من زيادته وصرح بها في المجموع وكالكافر فيما ذكر الصبي والعبد كما يعلم من النص ومن حلق او حلق
صبياً او مجنوناً او لحاجة لزمته الفدية ولبا كان او احدهما اساته وكالتطيب والحلق ما يشمهم بها من محظورات الاحرام كالبسر والبخور وقول
الزركشي

قال البدارمي وغيره ولو لحاله الولي الى التطيب وفوته الحج فالفدية على الولي بلا خلاف ومثله الاجنبي اذا حرمنا الاحرام
الحرمان به والاصل سط الاحجار لحديث الصحيحين عن ابن عمر ان عمر رحلا النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب
فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وفي لفظ للبخاري
الله عليه وسلم من لبس القميص والعمائم والسراويلات والخفين الا ان لا يجد النعلين رواه الشيخان وصحاح
كما في المجموع والسؤال وقع في الخبر الاول عما لا يلبس المحرم فاجيب عما لا يلبس لانه محضور محله وما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه
تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان للعذر في الجواب بما حصل المحضور وان لم يطابق السؤال صريحاً وفي انواع سبعة
الاول الملبس فيحرم ستر راس الرجل او بعضه كالبيا من الدي وستر الاذن بما يعد ساتراً عرفاً وان لم يحط
بالراس ولو بعصابة وميزم وهو ما يوضع على المرحم وطين وحنا لحديث مسلم السابق ولخبر الدي وقضيته ان قد
وقع له ساتر ارصاح لانه معهود من تركيبه السابق سره عما كان غطس فيه وحنا شد به راسه وهو مع استطارة
وان مسه وطين وحنا رقيق ولا يوضع كفه وكذا كفه وعضو ومحمول كقفة عليه اي على راسه لان ذلك لا يعد ستاراً
وروى مسلم عن ام الحصين قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فراينا اسامة وبلالاً احدهما اخذ بخطام
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء اوصل
قصد الستر به ام لا لكن حرم العوام اي وعيزه بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهر حرمة ذلك
حسن ولا اثر لتوسد وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفاً وفي الشافعي لا اثر بعمل اقل ليس محمولاً على الرفق قال في
المجموع والاوصاف ون الرجل للشمس حيث لا ضرر والستر للمرأة اتمي وكالمرأة الخنثى اما غير الراس من الرجل فيحرم ستره
لكن لا يجب ان سقى شيئاً ليستوعب الراس بالكشف كما صرح به الدارمي وحرم ان يلبس فيه ما يحيط بالبدن وكذا
بالعضو ومن كفه يحيط به وان بدا المستور كما في الستر بزجاج سفاف لحديث ابن عمر السابق ولان حرمة اللبس في معنى القفازين
سواء كان المحيط بعناطه كالقميص والخف والقفازين او بصنع كالدرع او عقد يحيط به كالبدان اللزوق الاولى
لروف اولى لزق عطفاً على خياطة وكانه عطفه على البدن معرفة وكلام اصله يحتمل الامرين وهو الى الاول اقرب وعليه جرى
في البحر بالصاد هذا او قد سوقف في كون البدن معفواً ومن ثم قال الاسنوي في قول المنهاج او المعقود بعض الملزق
بعضه بعض كالثوب من البدن انتهى والظاهر ان البدن على نوعين نوع معفو ونوع غير معفو وملزق سواء وذكر المتيمم
من قطن وكتان وعيزها وحيا يقدم ان لبسته اي ما يحيط مما ذكر كالعادة عامداً مختاراً وان لم يدخل البدن كالقميص
من القباء ونحوه فقد الرهن او طال وخرج بالعادة ما لو القى على بدنه قباء او رحمه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام او قعد
لم يستمسك على الامر بدا مر له قدية وما صرح به في قوله الا ان ارتدى بالقميص والسراويل او ائتزر بهما
او ادخل رجليه سابي الخف فلا قدية كالو ائتزر بازار ولفهم من رقاع ولان الاعتبار في كل لبوس بما عهد
او به يحصل الترفه بحله وفي الحديث به لوجوب اسم اللبس قال في المجموع وكذا لو التحف بقميص او عباءة او ازار او نحوها ولف عليه
طاقاً او اكثر فلا قدية ولو تعذر السبيف والمصنف وشد المنطقة والهميان على وسطه للحاجة الى ذلك وقد قدمنا من الصحاح مكة
سعد ربر سبيي وهو عام عمرة القضاء رواه الشافعي وفي البخاري قوله ان يلف بوسطه عمامته ولا يعقدها وان يتسر الخاتم
وان يدخل يده في كمه ممن مقطوع سعضل عنه ولو عقد الازار بتكة بكسر التاء وضمها في محرم بضم الحاء وفي محرم الاوزان لحاجة لم يكره كما قاله المتولي وله شده بحبل ولو بموضع عقد الازار لحاجة بتنوبه علاوا لحاجة السرج والعرالرد كما صرح
بذلك الاصل لان عقده اي الازار ان تسرح في عرف اي يسمى صفة من لف كل نصف على ساق وعقده
من حيث انه يسمى عقداً وعقد طرفي رداء عبط او بدونها او حلما علاقاً كمساله وليس منه سبي منها شبه الثاني بالسراويل وما عقداه بالمحيط
من حيث انه يسمى وسمى وقيد الغزالي والقاضي حسين الاولى بما اذا تقارب البدن حيث اشبه من الخاطوا الاول قال الاسنوي ولا بعد الرد لذلك لان الشرح المتعاد بشبه العقد وهو في متنع لعدم احتياج اليه بخلاف الازار
وله ان يشد طرف ازاره في طرف من جانبه لاحتياجه اليه في الاستمساك لكنه يكره كما قاله المتولي ولو عرى رداءه في ازار

والتوشيح به والطرام ولوامة سر ماسوى الوجه بمحيط وغيره من الملوثات لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التسا
في احرامهن عن القفازين والنقاب وماسه الورس او الزعفران من الثياب قال وليس ببعيد ذلك ما احتطن من الوان
الثياب من معصفر او خز او حرير او حلي او سراويل او خف رواه ابو داود باسناد حسن كذا في المجموع ولما جاز لها لبس المخيط
دون الرجل للاخبار ولان المراد اول بالستر وعدم المخيط لانباني معه من الكشف كالمخيط وهذا اجمع عليه المسلمون قاله
المصنف وغيره سن زيادته وذكره في المجموع لا ستر الكفين بقفازين او احدهما فليس لها ذلك للخبر بين النساء قفازين
ولان القفاز يلبس عضو ليس بعورة فاشبه حفتي الرجل وخرقة لحيته قال الجوهري والقفاز شيء يعمل للبدين يحشى بقطن
ويكون له ازرار على الساعد ربما اتخذ من الوبر للمراة في يديها ومراد الفقهاء ما يسمى المحشو وغيره وعورة سترها بغير ما كم وخرقه
لفرها على رسلها للمحاجه اليه ومسئلة الخبر عنه يسهل احضرهما ام لا فاعلم ان عليه تحريم القفاز عليها ما دام ايقاعا وفي نسخة بدل
لا الكف الى اخره لا القفاز وعورتها بعدهما اما الوجه فله ستر للخبر بين النساء ولكن يعفى عما يستره من الرأس
احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بهما بكماله لكونه
عورة او لان المحافظة على الكشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من هذا التعليل ان الامة لا يستر ذلك الا ان راسها ليس بعورة
لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة من تحريم لبسها للرقيق فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وشذ القاضي ابو الطيب فحكى
ان الامة كالرجل وحمل في المعتمد هذا على الكامل والمحرم في معتدة حسنة سوى الاعتداد لحاجة كخوف ونحوه وقد عم الفاسد
فاصاب الثوب وجهها لا اختيار منها فرعه فورا فله فديه ولو لم تنزعه فورا وجب مع الاثم
والخنثى المشكل ستر احدهما اي الوجه والراس ولا فدية لانا لا نوجب شيئا بالشك فعلم اي لا ستر هما فلو ستر هما
لزمته الفديه لجنس ستر ما ليس له ستره قال في المجموع ويستحب ان لا يستر بالمخيط الجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره
هكذا ذكره جمهور الاصحاب وقال القاضي ابو الطيب الاحلاف انا نامره بالستر وليس المخيط كما نامره ان يستر في صلاته
كالمراة الهندية وقال السلمي عقب ذلك قلت اما ستر راسه فواجب احتياطا ولا يستر وجهه لانه ان كان انثى فكستر وجه
اجنبية ولا يلزمه ستره واما ستر بدنه فيجب لانه ان كان انثى فهي اجنبية والستر مع التردد واجب ولهذا امر
سودة ان تحتجب عن ابن ام مكتوم وليديه ربعه وام الخنثى بالاحتجاب قال ويخير القاضي ليس المخيط فيه ظهر وعند ابي حنيفة لا يجوز
لانه ان كان ذكرا حرم عليه او انثى حار فقد تردد بين المحظور والاباحة والمخيط اولى وبه قضى ونسخ المخيط فدية معنى بجواز
المخيط مع جواز الخيط وعدم الحاجة والما او جبنا ستر الراس وان تردد بين المحظور والاباحة لان ستر الراس للراس واجب اصالة لحق الله
تعالى وبحرم ستر الراس في حق المحرم عارض لحرمة العبادة وقد قدمنا ان المغلب في حق الخنثى حق الانوثة انتهى ونقله عنه
الاذرعي واستحسنه وانت خبير بان حاصل كلام القاضي وجوب ستر راسه وستر بدنه ولو بعض مخيط لقوية تنطيه
المذكور فله ساء وكلام السلمي الاتي ليس المخيط فالقاضي يجوزه وهو يحرمه ثم كلام الجمهور انما هو بالنسبة الى الاحرام وكذا هما
بالنسبة له ولوجوب الستر من الاخانث فله مساقاة الاتي ليس المخيط فالجمهور والقاضي يجوزونه والسلمي يحرمه فظهر في كلام
القاضي لا يحصله بما ياتي على كلام الجمهور ايضا ويتجه انه لو احرم الخنثى بعد حصر الاخانث فاراد كشف راسه كالمحرم لم يكن محرما
فرع من ليس في الاحرام ما يحرم لبسه بان ستر ما يحرم ستره فيه لحاجة او برد او مداواة او نحوها اختار
وفداه كما في الحلق لذلك بجامع الاذية الحاصل بكل منهما وله ليس بكعب اي مداس وهو ما ينبغي بالمرسورة والزربول الذي لا
يستر الكعبين وله ايضا لا يكعب اي لا يستر كعبيه لخبر من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يامره بقطع اسفل وان استتر ظهر القدمين فيهما بما فيهما وكذا ليس بسراويل وهذا العاجز عن
حصل نعلين في الاولين وازار في الثالثة بالطريقة المذكورة والسراويل لا دم عليه في ذلك لخبر الصحيحين عن ابن عباس سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات من لم يجد الازار فليلبس السراويل للمحرم لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يامره بقطع
من الكعبين فقرنه خبر ابن عمر السابق والاصل في مباشره الحالق والمحلق واستدامته لبسته وذلك بعد قدرته على النعل
والازرار وجوبه للامر به في الاصل وخرج بالعاجز عنه مقدر عليه لستر فلا كفر كشف والمراد بالنعل الساتر الموسع والملفق
به العقب لانه ليس بمحيط ولا فرق في السراويل بين ما ياتي منه ازار ومن يمنع لاطلاق الخبر واضاعة المال بجعله ازارا او ينار للخف
للامر بقطعه ثم بحث عدم جواز القطع الخف اذا وجد المكفر هذا كله اذا لم ينته الازار به على هيئة والا حرم لبسه كالحرير

لبس

لبس المخيط عند فقد الرداء كما يأتي قاله في المجموع قال فلو قدر على ان يستبدل بالسراويل ازارا متشاوى العمة فالصواب
ما قاله القاضي ابو الطيب وحويه ان لم يمض زمن يتدفى فيه عورته والا فلا ولو لم يجد غير ذي النجس لبس النجس
فعله بل يتدفى به ولو عدم الازار او العقال احتاج اليه فسع منه لبسه او وجده لم يلزمه قبوله لعظم المنة وشبهه
ان يجد السترة وفي قرض الثمن ما ذكر في السلم او يجد له لزمه فيهما لكن يظهر في السلم النوع الثاني النوع الثاني فيحرم
مع التحريم الفدية بالطيب ولو لحسم في بدنه ولو باطنا بحيث لا يراه كل او علق به ولو بعد اما التحريم والفدية فلخبر الصحيحين
وبالقياس عليه في البدن واما الفدية فبالقياس على هذا ان تطيب فعله انما يفتدي منه ما قصد منه رائحته غالبا كالمسك والعود والورد
وقوله وكذا دهنه اي الورد كما ذكره قال سباني والورس وهو اسم طيب في بلاد اليمن وبساتي ما خرج بقصد او ما خرج
بما بعده فهو ما صرح به في قوله لا اما اي بما قصد به الاكل او التداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج بضم الكمرة والثاء
وتشديد الجيم او فتح واسكان ثم ثاء مثلثة ثم جيم ونحو ذلك الا نرجس والبرا رصي والسنبل وسائر الاباريز الطيبة
كالعلفا والمصطكى فلا تحرم فيه الفدية لانه انما قصد منه الاكل او التداوي كما بينه عليه ولانها ينبت بنفسه وان كان له رائحة
طيبة كالسلح والقصوم والاذخر والخزامى لانه لا يعد طيبا وان استنبت ويعهد كالورد ولا بما يقصد رائحته والحنا وان كان لها
رائحة طيبة لانه انما قصد منه لونه وتحرم الفدية في الرجس والريحان هو الرازقاني سمي وهو الضمران بفتح المعجمة
وضم الميم كذا ضبطه السودي قال في المهمات لكنه لغة قليلة والمعروف الحرم بضم الصادين الصمران بالواو وفتح الميم وهو
سبط بري وقال ابن يونس المرسين والمشموم بفتح الباء والنون والسوسن لانها طيبة وحملوا قول الشافعي ان السفسق ليس
طيبا على المرئي بالسكر الذي هو بحر وذكره في المجموع ويحتمل في قوله ان الياسمين ليس طيبا على باس لا ظهر بحر بر سبل الماء ليه وبقاء
مع القصد الاحسان في العلم بالتحريم كما تعلم للسلم في سائر محرمات الاحرام كما يعلم مما ساتي وخرج بالقارسي العربي قال البلقيني
ولو احتاج المحرم الى التداوي بطيب تداوى به وافتدى محل عليه في الاثم مع قطع المعلى وهن الورد والسفسق طيب والمراد
بدهن هذين كل دهن طرحا فيه لا دهن تزرح سمسمهما بان استخرج من سمسم تزرح بوضعه ما فيه لان رعه رائحة
مجاورة وفي دهن الاترج تردد ان وجهان حكاهما الماوردي والروياني وسكت وقطع البارزي بانه طيب وذكره في
الروضة فرع وان اسلم الطيب في الخالطة بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون او الاول فقط جاز استعماله
واكل فيه ولا فدية وان بقي الريح وما استهلك ظاهرا وخفيا كماء الورد والزعفران لكنه يظهر بريش الماء عليه
قدي لان العرض الاعظم من الطيب الريح وكذا الى بقي الطعم لدلالته على بقاء الطيب لا اللون لان العرض منه الذي به يحل
العصفر فرع في سائر استعمال الطيب اما في مباشرة اذا كان صالحا للاستعمال المعتاد بان يلصقه ببدنه او ملبوسه
على العادة في ذلك الطيب فان استعمال في مماثل لا يعتاد التطيب فيه ولم يقصد الحالة من مباشرة بدنه ولا حاجة اليه بل الاولى حلها
فاذا استرطيبا بالمسك وكافور وعنبر بكسر التاء الثاني لزمه بحر لا عسه او حمل العود واكله لم يضر
فله كرم ولا يجب فيه فدية اما الاول فلان الريح قد يحصل بالمجاورة بل سترفله اعتيادا وما الثاني فلانه لا يعد تطيبا
والفيد بالبا يتبين من زيادته ذكره في المجموع وان نكر اي بحر به اي بالعود او حمل المسك ونحوه كالعنبر وثوب ملبوس له او حمله المرافق
وجبها اي في حشو حلها وجبت الفدية لان ذلك تطيب بالعود لا تطيب به الا كذلك وكذا تجب الفدية بواسطة اي بالطيب
او اختفى او اكتحل به او اداد خله في احليله كما قاله المتولي لما قلنا لا ان عبق به ريحه او عينه بالمجلوس عند عطار وعند
متجر او صحبه كالكعبة او بيت بحر شاكنه لان ذلك لا يعد مستعملا للمحرم لموافقة اسماعيل ابنه
قصد الشم عمدا والا فكذلك وسعى حمل كلامهم على ما اذا كان بحيث لا يعد مستعملا للمحرم لموافقة اسماعيل ابنه
الذهب او الفضة والمطيب بالورد جاز ان يشمه مع اتصاله بانفه كما صرح به التتمة والتطيب عامدا ان مسته كالعادة بان
نصبه على بدنه او ملبوسه فله بكفي شمه وان حمل مسكا ونحوه في حرقه مشدودة او وعاء غير مسدود فرع يضر
وان سمع الريح لوجود الحامل او مسقوطه وهذا لانه يعد تطيبا قال في الاصل وفيه نظر لانه لا يعد تطيبا وان جلس مدة على مكان مطيب
من ارض او فراش ولكن ان كان الثوب رقيقا مانعا للطيب من مباشرته كره لانه لا يقطع عنه رائحة الطيب بالكلية
لان ذلك ليس تطيبا فرع ولا فديه على المتطيب الناسي للاحرام ولا على المكره على التطيب والجاهل بالتحريم ان يكون نشا بادي

بكونه على المأكول عمدا او رطبا لعذر كما في الصلوة والصوم لا الجاهل بوجوب الفدية فقط اي دون التحريم فعليه الفدية لانه اذا

علم التحريم فحقه الامتناع فان علم التحريم بعد لبسه جاهلا به واخراجه مع امكانه فداه كما مر وله ازالته نفسه

لانها تزيل ما يعلق كما تحرم ان كمر هو حلال اول والصريح بالاثم من زيادته النوع الثالث الدهن بضم

الدال الذي يدهن به وكل عين مطيب يعم الدهن سعر الراس واللحية ولو من امرأة بالشم والرد كالسمن والسمسم والسمع الذي يداس

والمعصر من الحبوب كالزيت ولو كان كامن الراس واللحية جلسا اي محلوقا فانه من تتر بس السعر وتتمة بينه المناقش بخبر

الحمر اشعث اغبر اي شأنه المأمور به ذلك محلا واللبد وان كان لسبح من السمن والمفسد بالمحمة يشعر بالحواري في نافي سعور

الوجه كالحاجب والشارب والعسفة والعذار لكن قال المجد الطبري الطاهر انه كالمحية قال في المهمات وهو الذي لا

في راس اقرع واصلع ولحية وقن اسود لا سما المعفى ولا يشكل هذا بالكمية ولزوم الفدية للاخشم اذ تطيبه لان المعنى

هنا مشف بالكمية بخلاف ثم فان المعنى فيه الترفه بالطيب وهو حاصل بالتطيب وان كان المتطيب اخشم ولو دهن بدنه باطنا

وظاهرا وسائر سعره بذلك واكله وجعله في سجر راسه او عينه كصبغه لما مر في المحرم سما ذكر وسيأتي من اطلاقه

بوجب الفدية تنبيه لا يحرم على المحرم دهن الجلد كظهره الا في الحلق فوع للمحرم غسل راسه بالسدر او نحوه

في حمام او غيره من غير سعر سعره لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهو محرم رواه الشيخان ولان ذلك لا يزيل الا الاوساخ

بخلاف الدهن فانه للتنعيم كما مر وله الاكتحال لا المطيب اما المطيب سعر سعره الاولى ان تركه كما في العباب والاكتحال المذكور وقبل

كدهان لان فيهما تنعيما قال في الاصل الاكتحال بنوسط فوم وقالوا ان لم يكن فيه زينة كالتوتيا لم يكره وان كان فيه زينة

كالاثمد كره الاكحاه سيد ونحوه وهذا صحيح في المجموع وبقال جمع المصنف وقال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي والكراهة في المراة اشد

والمصرح بالولاية النزلي الاكتحال من رمد بادم المصنف وحصه وعمم هاس السعور بالحنا ونحوه لانه لا يخفى الشعر والبشرة

وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم كره ختصبن بالحنا وهن محرمات نعم ان كان الحنا تجبيدا او المحارم ستره لا الخضاب

بما يستر ما تحته كما علم مما مر وله الاحتجام والفصد ما لم يقطع سعرا فان كان بقطعه كما حرم الا ان يكون به ضرورة

اليهما وله اشاد سعر الساق وله النظر في المراة كالحلال فيهما النوع الرابع الحلق لشئ من سعره والقلم لشئ من ظفره محرم

كل منهما وان قل ذلك كبعض سعرة او ظفر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم اي سعرها وفي سعر سعرها سعر بقية البدن بالحلق

عنه فان المراد الامر بازالة السعر ان اله الظفر بحامع الترفه والجمع وبحد ولو على نابت عد للاحرام وحاهل حرمة ذلك

بان اله للسعر اي فقه بعد في ريان واحد بال في مكان واحد لما سيأتي من الراس وغيره وبازالة الظفر كذلك لامع الجلد

يوم للابه وكتاس الازلفات والسعر بصيد والليث وقيس بها الاظفار وهذا حلاف الناسي والجاهل في الجمع والمس بالطيب

والدهن والجماع ومفيد ماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما وحلاف ما لو ان الجاهل محقون او معمى عليه او صبي غير ممار

على الصحيح في المجموع لان الناسي والجاهل بعقلان فعلهما بنسبان الى تقصير محله وهو لهما بان الجاني على قاعدة الازلاف

وجوبها عليهم اصلا وملهم في ذلك النائم اما اذا ازالها بقطع الجلد او العصوف كحد ناس لان ما ازيل تابع لا مقصود بالازالة

وسيعلم مما يأتي في حجة نفسه فلو حجم محرم حاملا لقارورة وجنته الاجرة لزمها نصف المهر لان المضع في بلد يلف معاجلة

فهذه وقول الاصل اما في هذه لزمها المهر يمكن تصويره بصغار وطئها الزوج على حلاف العادة وسيأتي ان المهر كما ذكر يحمل بين ارافه

دم واخراج بدنة اصح وصام بدله اتام فاصاب رجلا في ثاني وحلق ثالثه حكمها كما مر في الاولى وفي ازاله الواحد منها اف

بعضه بدد من الطعام وفي الاسنان مدان لبعد بعض الدم كما مر نظير في قتل اليد وعلى سامر من الجدار بن البلية المعلوم اذا ازاله

او طرفا فان اجار الدم اخرج بعد المقاتلة او الطعام اخرج صاعا او الصوم صام يوما نقل ذلك الاسنوي عن العمراني وغيره وقال انه

متعين ولو شاء وقبل انسان سعر هل سلة للبسط بعد انتفائه او سعه فلا وجه لان الشرع يحقق والاصل براءة الذمم وبكره كما في المجموع

ان تمشط وان قل بل راسه وبحيته وان تحد سعر احسبه باظفاره لا بازالة سله فرع وان حلق اقرع عمل او جراحة اي نحو هما لحر وسيجئ

حار للعذر وقد لقوله تعالى لمن كان منكم مريضا الاية قال الاسنوي وكذا لكل محرم ابيح لحاجة تحت فه الفدية ط لا المس للسراويل

والخفين المقطوعين كما مر لان ستر العورة واتقاء الرجل من النجاسة مأمور بهما لحفة فيهما والحصر فيما قاله ممنوع او سؤل وقد قالوا

بعدم وجوب الفدية في اسر مما قول المصنف كاصله فان ازال ما تحت السعر نفسه فهو اي السعر وعينه وناوى به اقوان ال

قدر ما قطعها من سعر راسه وحاجبه ان كان ثم ساقطها ان طال بحيث ستر بصره او اكسر طرفه فقطع الموفى

فصل منه فقط فانه فديه لانه موفر فيه بالحلق للاعذر لان نكايه محرما والفديه على المخلوق ولو بلا اذنه وعلى

منه في الحلق ان اطاق الامتناع منه او من نار طارت الى سعره ثم ارفقه لتعريطه فيما عليه حفظه ولاضافة الفعل اليه فيما اذا اذن

للحالق بيد لسل للحسه به والا فان استركا في الحرمة وهي فقد انفرد المحلوق بالترفه ولا اشكال بهذا لتوهم المباشر مقدم على الآمر

بان ذلك محله اذا لم يعد بعده على الامر بخلاف ما اذا لم يعد كما لو غصب شاة وامره فذبحها بعد ان ملكها الا الغاصب ولا بأس بحلق

له بلا اذن ولم يطلق منعه بان كان سكرانا او نائما او محنونا او معمى عليه فعلى الحالق ولو حلق لا فديه لانه مقصر ولا شعر

في يد المحرم كالذي في جملة الاعضاء وضمان الودبعة مختص بالملك وللمالك مطالبته فقط اذ الموضع حصم فما ذكره

الرافعي هنا كلفته ذكر في الزهر والاجارة والسرقة ان الموضع لا يحاصم وهو المشهور وسلم في المجموع من هذا حيث علل بان الفديه

في المحلوق في جنب سببه وبان نسكه يتم باجرائهما فكان له المطالبة بهما وقال بعد علته الاولى عن الاصحاب والثانية عن القاضي

وبها يعلم ان المراد بالمحلوق والموضع هذا وقد اجاب ابن العماد مما علل به الرافعي بان المحرم هنا كالمالك في الوديعة لان الشعر ملكه بدليل

انه ياخذ حكومة ان فسد منبته وبان الموضع انما لم يحاصم لان المالك يطالب والكفارة لا طالب لها بعد وقوعها بخلاف

حوار بطالبة الزوجة بنفقة ولدها اخراج فطرتها وما اجاب به انما يصلح تعليلا للحكم لا حوابا على ان قوله ان

الشعر ملكه مسوغ وما استدل به مسقوض باحد به بيده مثلا وديته موريته مع انها ملك المالك على ان الحلوق لله

لم يخرج من الحالق بالسقط كالاحي على قضية الدين لان الفدية سببها الكفارة فان اخرجها ناذنه سقطت وليس حلق

سعر الحلة ك اذ ليس لحرمة الاحرام فاسبه سعر البهيمة بان امر حلة حلة لا حالق سعر محرم نائم او نحوه حالق

فالفديه على الآمر الحال الاكرم او كانا محرمين بعقد وحوب طاعة امره والاثم اي الحالق ووصية كلامه كما صله الله لو امر محرم

محرما او حلالا محرما او عكسه احلف الحكم في ليس كذلك كما نبه عليه الاذرعي النوع الحامس عشر الحماع ولو قبله في

او دبر مفسد للحج ولو كان الحامع رقيقا او صبيا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق اي فلا يرفثوا والرفث

فسر ابن عباس بالحماع والاصل في المهي اقتضاء الفساد قبل المحللين بعد وقبلهما او قبله للنهي بهما لصعوبة الاحرام حينئذ

ومفسد للعمرة كالحج قبل الوقوف منها ربعد المضي في فاسدهما لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه يتناول الصحيح والفاسد وروى

البيهقي باسناد صحيح عن ذلك مالك ان عمر وعلي وابي هريرة وابن عباس وروى البيهقي عن ابن عمر وعبد الله بن

عمرو لا مخالف لهم والبدنة الواحدة من الابل والبقر كالشاة والثنى واذا جامع بين المحللين او بعد قبلهما او بينهما لزمه شاة

لانه محظور لا يوجب فساده افاسبه سائر المحظورات فرع حج على المفسد القضاء اتفاقا وان كان تسكعا لانه بلزمه

بالشروع فيه واستشكل بسيمه ذلك قضاء ان من افسد الصلوة ثم اعادها في الوقت كانت اداء لا قضاء لوقوعها في وقتها الاصلي

خلته والقاضي واجاب السبكي بانهم اطلقوا القضاء هنا على معناه اللغوي ولانه سيصح بالاحرام وان تصوص وقت الصلوة لان

اخر وقتها لم يتعين بالشروع فيها فلم يكن فعلها بعد الافساد موقعا لها في غير وقتها في النسك بالشروع فيه بصيغ وقته ابتداء

واستمرارا فانه ينتهي بوقت الفوات فعلم في السنة الثانية خارج وقته فصح وشمع بالقضاء والد ولده في التوشيح الاول

يقول ابن يونس انه اداء لا قضاء وتبع القضاء مله اي مثل الفاسد فان كان فرضا وقع فرضا او تطوعا فتطوعا ولو افسد التطوع

ثم نذر حجا واراد تحصيل المنذور بحجة القضاء عما له ذلك ولكن اي الاحرام بالقضاء حتى احرم اي من مكان احرامه بالاداء او

قبل الميقات ومن الميقات لانه التزمه باحرامه بالاداء فلو احرم دونه لزمه دم وان جاوزه اي الميقات حلا لا ولو على مسي

بان امر ولده المسلك ثم بداله فامره برده فاسده فانه يلزمه الاحرام في القضاء من الميقات وان لم يعد اليه في الاظهر لانه الواجب

اصالة وعلم من كلامه صريحا صرح به اصالة انه لو اوقد الحج احرم بالعمرة من ادنى الحل ثم افسدها كفاه ان يحرم في قضائها من ادنى

الحل وانه لا سعر عليه سئل في فطرة الاول الكرسنة ان محرم من قدر مستقيمة ولا سعر الرمان بان يحرم بالقضاء في الزمن الذي احرم

منه بالاداء بل له التاخير عنه وفارق المكان بان اعتنا الشرع بالميقات المكاني اكمالا فانه سعير بالذبح بحله والرمان حتى لو نذر الاحرام

وسئل احراله التاخير كذا فرق الاصل قال الاسنوي وهو عجيب وفانه سوى في كتاب النذر بين نذر المكان ونذر الزمان وصحح وجوب

العمر فيهما قال ولعل الفرق ان المكان يضبط بخلاف الزمان قال وفي نسخة وان افسد القضاء وحج الكمارة لم يرد وصار احرام الاول

لكل صيد بري وحشي ماكول كغزال وحمار وحشي وظباء ونعام وحمار وحشي ودجاجة حبارى او ماهو من الدبر الوحشي الماكول احد اصليه كمولد
من حمار وحشي وانثى اهلي او من شاة وظبي او من ضبع وذئب لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله
تعالى ما لكم لا تاكلون الا مما ذكر اسم الله عليه والصيد الاصل والبر ضد البحر وقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد حرام بحرمه الله تعالى لا يعضد
سمره ولا ينفر صيده رواه الشيخان اى لا يعور سمر صيده لمحرم رواه حلال بمعنى السمر او لي وقيس عليه ما في الحرم والمراد بحل الاكل
في المتولد بين الاكول وغيره ما لا مما مر ان المولد بين ماكول وغيره تابع لغير الماكول كالمتولد بين
الذئب والشاة والمتولد بين غير ماكول لين احدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والذئب والمتولد بين احد هذين واهلي ماكول كالبغل
فله حكم العرض لشبهه منا وكلام الاصل يقتضي خلافه في اولها وبحرمه بعني ما لا يؤكل مما حرم العرض له مما ذكر الحرم لقوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم مع العرض لقيمة ما لكن ان كان مثليا كان مثليا لاحد لا في الحرمة سواء اذبحه ورجعه الى مدرج حمار
امر لا لان ذبيحة المحرم ميتة كما سياتي فان سلك في اله ماكول الا ولا او ان احد اصليه وحشي ماكول لم يحل لا سبب الحرم او بعضه في كل منهما
مضمون بالقيمة كذا لشاة احرامه كشعره وريشه وقارف الشعر ورق اشجار الحرم حسا الا في فيه حرام ان حرمه نصر الحيوان في الحرم والرد محلا
الورق فان حصل مع تعرضه لليبس بعض الصيد ضمنه فقبل الساقي عمر من حمل عن امن الصيد وهو محرم فقال بل يوم النحر فاختلفا
وبلا لين وسقط بعض ما يسهم فاسقط قيمة لا السقطة لعذرة فله ضمن كما لو قد صيد ميتا الا ان كانت من العام فضمن قيمتها
لان له قيمة اذ سقط به وان كبرها اى السقطة عن فرخ حتى فات مثله من العام بحب وان طار وسلم فله سي عليه وان لم يصد ابدا
من بيضه او احضنته اى بيضه دجاجة او عكسه كما صرح به اصله وفسد بيض الصيد ضمنه وان تفرخ البيض فهو من كلما
حتى يمتنع بظن انه ممن يعود عليه فرخ لا محرم الا نثى اى العرض له وان توحش بحاله فالوحشي محرم العرض
له وان استانس كما علم مما مر لبقاء الاصل فيهما وما احد اصليه صيد كالمتولد بين الضبع والذئب فحكمه في الحرم احكم الصيد وهذا
علم مما مر في صيد البحر وهو ما لا يعيش الا فيه حلال قال تعالى احل لكم صيد البحر اما ما عاش منه في البر اصالة فانه محرم بعلة الام خطاه
الذي يعوض فيه ويحرم فانه يحرم لانه بري اذ لو ترك فيه لهلك والحرام البري كما صرح به والاصل في المحرم في العرض لعين الصيد
الذي يحرم بعرضه لدين الحيوانات كالحلال منه ما سبع ونصر كعقد وصقر ومأكوله بيض قتله ولا تكره ومنه ما لا يطهر فيه بيض ولا لحم
كحنا مس وصعلاة ن وسرطان وحرم وكلب لنتن يعقور ولا سبعه فيه مباح فكره قتله وتكره حرم قتل الحلال والحل المسلمان
والحطاف والصعرو والهدهد والصرد منه ومنه ما ليس قتله كحية وعقرب وكلب عقور وذئب وغراب ومؤذ كما سياتي
كل ذلك في الاطعمة الا القمل يسير الراس واللحية حاضنه من المحرم فيكره له لبقاء ينتفي السعر فان قتله لم يلزمه سي لانه عبث
ماكول ولكن يعدى الواحدة منه ولو على لقمة اسحما اما قمل بدنه وثيابه فلا يكره تحبيته ولا سي في قتله وذكره الاصل وينبغي سر قتله
كالبعوض وهو قضية تسمية المصنف المحرم بالحلال وقوله لا يكره يحسبه قد يقتضي جواز رميه حينا وقد يقال لا نظر وتعمل جواز رميه نظرا
لحرمة الاحرام في الجملة وكالقمل الصئبان وهو بيضه سله في الرصه عن المتامي لكن قد يقال لانه من اصغر من القمل فصل في
تحريم نصب الصيد وهو المباشرة والتسبب ووضع اليد بالسبب الاتي بانه في كتاب الجنايات حكم المباشرة في الضمان وضمن
بنصب سكة او نحوها وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وبلف سوا الصبها في ملكه ام غيره لان نصبها لصيد به الاصطياد
فهو كالاخذ باليد بخلاف البئر حيث فصل فيها بين حفرها عدوانا وغير عدوان كما سبق وسوا اوقع فيها الصيد قبل التحلل
بعوده لعوده بحال يصبها كما افتى به العوي وكذا لو وقع فيها بعد موته كما ذكره في كتاب الهدي قال الاذرعي ولو حذر من تعلقه ان يقع
نصبها لاصلاح ما رآه وهي منها او المحوط عليه من مضطر ونحوه لم يضمن لعدم تعديه كما لو نصبها وهو حلال وكلام الرافعي يدل
الا ان لكن انصبها وهو حلال اخرم فله نصب ما وقع فيها وان ارسل محرم كلبا معلما على صيد او حل باطم او الصد حاضر
او عكسه ثم طهر فصله بمن كحلال لفعل ذلك في الحرم بخلاف ما لو ارسله في الحل ثم دخل الحرم فقتله حكم الحلال في الحرم من زيادته وكذا بمن لو اغرى ربا طه بصيد في الربط فصل صيدا حاضرا او عكسه ثم طهر والصحيح تذكر حكم
الغائب في هذه من زيادته وفارق ما ذكر عدم الضمان بارسال الكلب لفعل الادمي بان الكلب يعلم للاصطياد فاشبه ما لو رماه
كاصطياده سفينة ولس معلما لفعل الادمي فلم تكن الفعل منسوبا الى المرسل بل الى احتباس الكلب فهو الوارسل كلبا غير معلم على صيد

واحد وكذا بلا سبب ما كثمة وصور القصاص عام الا فساد بان يحمل بعده للاحصار لم يطلق من الحرم او بان يرتد بعده
او يحل كل المحرم بترك التحلل به لم ينشئ والوطء باق ومستعل القضاء فرع لافسد حج المحرمة للكرة والتاثم بمجامع يرد حج
او عمره لعود حجاوان كان كالصوم لمجاوزة علمه بالحرمة بالحرم ذكره للاحرام فسد لما مر والكفارة عليه بعني على زوجها المحرم المجامع دونها كالصوم
ويروى المرفق عن مباشر باسناد صحيح اذا جامع الرجل امرأته محرمة دون الفرج فسد حجهما جرورد ويروى هو عنه ان كانت عالمة وعلى كل منهما
بدنة ولا حد لبقاء ناقة وحملت على الذكر واسى وفيه نظر لامكان حمل الاول على ما لم تعنه ولو فصل الزوجة فحجها كان كما لو
فصلها لرمي او زوجها زياده بقعة السعر من زاد وبر احله فهو كما ان او ايا لا كما مر امه سعلق بالجماع فلم تعنه كالكفارة اما بقعة الحيض
فله لمدته الآن ان يكون مسافرا معها ولو بمضيه لرسه الاذاية عنها من ماله ومؤنه الموطوءة لشبهة اوم زاعلها وبسمحة فيها فهما
اذا خرجا للقضاء معا من حيث الاحرام الى ان وقوع الحلاله ن كمله بدعوه السهو الى المعاودة فان عهد الوصال مستوف واوفى اجرها في ذلك المكان
الكل صحيح مكان الجماع اكد للاحلاله في وجوبه اما لو فسد نسكها او فقط كاين كانت محرمة دونه وقبل الدم على الذكر لانه الحرمة منها
قالوا المجموع وبان الفوات والاحصار وجزم به الماوردي لكن قدمه بما اذا كان الواطئ لا يعتمل مثلها
والا بان كان زوجها او سيدها فلا لمرته له لانها من موجبات الوطء على ما مر في نظيره في الصوم اسهى وقضيته ترجيح عدم اللزوم مطلقا
ذكر بعد بان الحج انما يجب في العمر مرة فكان اولى من الصوم بالاحتياط واسبه منه في الزام الكفارة وبهذا اكثر فيه الفدية تاسيا
فرع وجب القضاء على المعور لانه تعيين بالشروع فيه لما مر عن السهفي وكذا يحث على القول كل كفاره وحينئذ يعدو ان
كان اصل الكفارات على التراخي لان المتعدي لا يستحق التوسعة بخلاف غيره وفرع وان افسد معضوب نسكه فمع في القضاء او
فرجاز ولا يجزه العدو والى المفصول لما فيه من المبادرة المشبهة لوجوب القضاء على الفور وكذا المكنة بان افسد صرورة او قارن نسكه فافرد
في القضاء جاز لانه ان اوجب او صحح من انه لس له ذلك حمله الاصحاب على انه لس له ذلك من عام وجد به لزوم الدم له في قوله
وان فسد القارن نسكه لزمه دمه واحرامه لانهما عبادة فاسدة في الحج لزمه مع بدنه الذي لزمه بالافساد في القضاء ولو
افرد لانه متمتع بالاجماع كما مر في الافراد وبسمل كلا منهما ولو قرن او سمح في القضاء وبه صرح اصله لكن قال السبكي هذا في القران واضح اما في
السمح فلزمه دمان اذ القران دم للقران الذي التزمه بالافساد فعله اسهى وبحوز في دمي كلام المصنف
الرفع كما تقرر والجر عطفا على دمه وفي القضاء متعلق بالزمه او بمعنى المعية واذا كمل القارن الحج ه اقوات الوقوف فالحرم وان
شرع كما لفسد بقضاء وان كان الجماع قبل اتمامها كاين جامع القارن بعد التحلل الاول الذي تحرم الاول بالزمه دمان ودم لتاخير
ودم افعال القران على القديم ثالث وان افرده كنظيره المتقدم في الافساد فرع اذا جامع جاهلة بالتحريم او ناسيا
للاحرام او محموما به على ما مر او معمى عليه لم يفسد لانه عبادة سعلق الكفارة بافسادها فيحمل حكمها بالمذكور استواء صبيها كالصوم
ويفارق الفوات بانه سعلق بالمكان بخطور والفوات بفوت مأمور وترجيح عدم الفساد في المكره من زيادته وبه صرح في
المجموع بقوله ولا يفسد من زيادته وهو معلوم فرع لو احرم بحاجا فسد عقد احرامه كما لا يعقد الصلوة مع الحدث وهذا ما
صححه في الروضة هنا لكنه حرر كالرافعي في باب الاحرام بانعقاده صحيحا ثم يفسد ولو احرم في حال نزعه فقبل يعقد صحيحا وقيل
فاسدا وقيل لا يعقد حكما هو للكفاية والموافق للقواعد كما قاله ابن العماد انعقاده صحيحا لان النزع ليس بجماع فصل وان اراد في
انها تسكه فسد احرامه فيفسد نسكه كصوم وصلاته واقتضى رجوعه ولا كفارة عليه ولا مضي فيه ولو اسلم لعدم ورود
سي فيهما بخلاف الجماع فانه وان فسد به احرامه حتى يلزمه المضي في فاسده كما مر النوع السادس معدودات
الجماع فيحرم عند السهوة على المحرم وحرم بكتبه منها على الحلال لتكره بعضه على الحرام بل التحلل وبسببهما
اللمس بشهوة لا العكس فانه حرام في الاحرام كما سياتي معذوره اولى ولو عبر بالمس كان اولى بالعامة وكانه
عبر بالمس لعود عليه الضمير في قوله وجب به اي باللمس بعني المباشرة عمدا بشهوة وحرم لما مر في الجماع من التحلل بعد ونسالي نظر
بشهوة اوقال بحائل كذا وان انزل فيهما ونسقط عنه الدم لو جامع بعد اللمس بمعنى انه سدرج في بدنه الجماع كما سدرج الحدث
في الخبانه ولو استنى بده او نحوها وانزل لزمه دم ونكاح المحرم وانكاحه محرما لا يعقد لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولكن لا يصح كما
ولا انكاحه حاكما لا يصح اذ نبه لعدده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان وفيه كما قال الزركشي نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال وقيل
عندي الجواز ولو كان المحرم الخطبة بكسر الخاء بنا على قول المتولي انها كره لانها ترادف العقد فاذا كان مستغنى كره الاستغلال باسبابه وافاد كلام
كاصله انه لا فدية في عقد النكاح في الاحرام فيستثنى من قولهم من فعل شيئا محرما بالاحرام لزمته فديته وكذا الاصطياد اذا ارسل الصيد

فصله لم يضمنه كما جزم به الماوردي والمرجاني والقاضي ابو الطيب والقاضي حسين ومن تبعه الى نقصه في الارشاد وحكاه
في المجموع عن الماوردي وقطع به وفيه نظر ويتجه ان ضمنه لانه سبب انتهى وظاهر ان محل كلام هو لا اذا لم
يكن الكل صار رأسا وقضيته الفرق السابق انه لو كان الكل علما لفصل الادمي فارساله عليه فقتله ضمن كالصائد
وهو ظاهر ويكره للمحرم حمل النار ونحوه مما صاد به كلا وصفرا لانه يراد للارسال المنوع منه فان حمله وانفلت بعمل
مثله ضمان وان مر لانه له اختيار اكما نقله في المجموع عن الماوردي واقره ويفارق الحلال باط الكلب بعضره بان الغرض من
الربط غالبا دفع الاذى فاذا بعد عن بصره فوت الغرض بخلاف حمله وان ارسله على صيد فلم يقتله فلا حر اعلمه لكنه يأثم
كما لو رماه بسهم فاخطاه حرم به في الروضة الا السلطين في المجموع وان نفر منه اي من المحرم صيد وهو بحيث ضمنه وان
لم يقصد بعد سعي كان عثر فهلك بعثرته او اخذ بسبع او انصدم لسبعه او حصل بمنعه ضمانه حتى لسكره على عاجزته
لان هلاك قبل سكونه ماوى بمانه لانه لم يسلم في يده ولا بسببه ولا ان هلاك بعده مطلقا وان حفر المحرم بئرا فحفر
في حفرها حلال فالحرم فاهلكت صيدا نظرت فان حفرها عدوانا ضمن والا كان حفرها مملكه او بموات فالمحفور في الحرم
يضمن به فقط اي لا المحفور بحفر المحرم في غير الحرم لان حرمة الحرم لا تعلق فصار كما لو نصب سكينة والحرم في ملكه علاقا
حرمة الحرم بملكه تضمن ما تلف من ذلك وما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف بهمة او ادمي فرع لو دل المحرم
على صيد فقتله وهو لبس في يده ان الدال لا يضمن لانه لا يلزم حفظه وكما لو دل عبد على قتل ادمي لكنه يأثم لانه معصية
على معصية كما لو اعانه بآلة او نحوها او وهبها اي وبيده والقائل حلال يضمن المحرم لانه تلف لحفظه وهو واجب عليه وصار
كالمودع اذا دل سارقا على الوديعة ولا يرجع المحرم على القائل عا ضمنه لانه غير مضمون في حقه ولو امسكه محرم فصاله
محرم اخر ضمن القائل الكل لانه مباشرة ولا اثر للامتناع مع المباشرة وكذا اصحه اصله ثم نقل تصحيحه عنهم من صاحب العدة
انه صحيح ان الممسك يضمنه باليد والقائل بالارشاد ف وان قرار الضمان عليه وصححه في الروضة بعد بحثه ورفعه
كطائر في العصب والحبالات ويحمل ما نقل على ما اذا لم يتحلل كلام صاحب العدة بيانا للصحيح قبله وان كان ظاهر كلام
الاصل انه وجه اخر ولو رماه الى الصيد قبل احرامه فاصابه بعده او عكس بان رماه قبل حله فاصابه بعده ان فوت سعيه
بعد الرمي ضمن بعلمنا الحالتين الاحرام فيهما والترجيح في الثانية هنا من زيادته وقارن ذلك بعدم الضمان فيما لو رمى الى صيد
حلال او مسلم ثم احرم او ارتد ثم اصابه فانهما مفترقان مما احدثا من اهدارهما ولو مس صيدا فنفذ منه الى صيد اخر
فقتله ضمنهما كما علم من كلامه وصرح به في الروضة فصل يضمن المحرم الصيد بالمد او بالذبح فيها هو ميتة وهي صيدا
اخذه بيده كالغاصب ولو سلم اكويه فتلف او نقص بعضه او رفشه كما لو تلف به ادمي او بهيمة ولو كان مع الراكب سائقون
وقائد فهل يشتركون في الضمان او يختص الراكب وجهان في المجموع وقياس ما صححوه من ان اليد له دون الاخرين اختصاص
الضمان به وكلام السحنين في الضمان بالتلف بالبهيمة يدل عليه لانا نقله بعين فلا يضمن والاوجه ما احدثا مر في اتلافه
النار ونحوه واذا احرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه بالاحرام لانه لا يباح له الابتداء للدوام فيحرم استدامته كالنكاح
بخلاف الكلب لم يزل ملكه حتى يحل فانه يلزمه الارسال اذا لم يقع اللزوم بالعدو بعد حله فان امسك وخرج كان عدو محدثة حتى
لو قتله لزمه ارشها وفرق بان الحرم انتقلت من حال الحل فان قلت هلا كان تخلله كاسلام الكافر بعد ان ملك عبدا مسلما
حيث لا يزول بان الملك عنه لزوال المانع قلت لان باب الاحرام اضيق من ذاك بدليل ان الله تشنع على المحرم باسعار غيره
الصيد واسنيد امته واستخدامه بخلاف الكافر في العبد المسلم واذا زال ملكه عنه لا لزمه رده اذا اخذه ولو قبل ارساله وليس محرما ملكه لانه بعد لزوم الارسال صار مشاعا وبعضه من زاعنه ملكه ان مات في يده ولو
لم يمكن من ارساله او كان ملكه ارساله قبل الاحرام كتطهير في لزوم الصلوة ثم حل بعد مضي ما يسعها من وقتها دون
الوضوء ولا يحل ارساله قبل الاحرام بل حلاف ولو اخرج ما ملكه بعد ارساله فلمه رفع يده عنه ذكره في المجموع
قال البغوي ولو كان في ملك الصبي تعقل بالمرسل الولي ارساله ويعزم قيمة كما يعزم قيمة البعض الذي يذبحه للسغرة اخمال فرع واذا
ابى المحرم الصيد او نفيه ان قبله لو صيته او نحوها لم يملكه بناء على ان ملكه يزول عند الاحرام لان من صح من ادامة الملك فهل من ابتدائه وحكى الصحيحان ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى ما في وجهه
قال انا لم نرد به ملك الا انا حرم وليس له قبضه وان الاول قول اصله فانا قبضه بسبب او غيره او وضعه او هم وارسله

ضمن

ضمن قيمته للمالك وسقط الخلاف في المية لا ضمان لان العقد الفاسد كالصحيح في الضمان والهبة عن مضمون ترد
ترد للمالك سقطت القيمة لانها لم ترتد وعد الى الحاكم قيمته للمالك ارتداده عن تشبيه امر برتداده اصله ارتداده
عن قتل وهو في يده مشتري لسلم من قول المتمات ان التسبيب سهل وان المضمن للارتداد انما وجد عند المشتري والمضمن
للقتل وهو الرد وجد عند البائع فله تصوير تحريمه عليه وانما صورته ان يكون البائع محرما اتفاقا او ضعف الامام والغزالي
وتقدم ان محل ضمان بائع المرتد ان يحهل المشتري الحال والا ضمان المشتري فرع وعلمه اي المحرم الصيد بالاثر والدار
بالعيب ولا يزول ملكه عنه الا بارتداده حاصر سط صحيح في المجموع لدخوله في ملكه قهرا وعد ارتداده كالمحرم وهو في
الحرم بالعيب من زيادته ولو احرم بائع الصيد ثم ارتد حتى لو مات في يد المشتري لزم البائع الجزاء والمصرح بقوله وعب الماخوذ بالنسبة
لكن سبق حقه حتى يحل واذا زال الاحرام رجع فيه بقدر الركسي عن الماوردي واقره وكون تعذر الرجوع في الحال عذرا في الثاني
وعليه لو وجد المحرم ثمن الصيد الذي باعه قبل عما كان له الرد بعد حله وان اخذه المحرم من سبع او نحوه ليد او به
عبارة الاكثرين ولو اخذه تخليصا من سبع او مدافعة له ممات في يده لم يضمن لانه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو
اخذ المغصوب من الغاصب لرده الى مالكه فتلف في يده فرع وان قتل الصيد لدفعه عن نفسه او عضوه لم يضمن
لانه لحقه بالموذيات او قتله لدفع راكبه الصائل عليه ضمن وان كان لا يمكن دفع راكبه الا بقتله لان الاذى ليس
منه كما في اتلاف البغية بحلق شعر رأسه لا يزيد القمل برجع ما ضمنه عليه اي على الراكب وضمنه محرم لبس الاحرام
كالعاسد الا انه لا اثم ومثله الجاهل كما صرح به في المجموع لان تحريم فعل الصيد فقد يضمنه لانه لا يعقل وعلمه ولان
المنع من الصيد بعيد يعلق بالمكلف ومثله لو احرم الولي عن المحجون او الصبي بمحرم المحجون المميز فعل اصيد او ضمنه
هو ولا الولي احزامن ظاهر ما قدمته في ازالة الشعر وان كان القياس جله فيه كما مر فرع وان اضطر واكل
الصيد بعد ذبحه ضمن لانه اتلفه لمنفعة نفسه من غير اباحة او كره الكره حرم وعلى قتله ضمنه ورجع بما غرم على المكره له
فرع واذا عم الجراد المستاك ولم يجد بدا من وطئه فوطئه او باض صيد في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه فتحاماه ففسد لم يضمن هما لانهما لم يأثما الى ذلك كالصائل واذا ذبح المحرم صيدا او حلال صيد الحرم صار ميتة
محرم عليه وعلى غيره والحلال لانه ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمحرم حتى وعليه الجزاء لله تعالى وفيه لمالك كان لم يكن
وخرج بصيد الحرم صيد الحل وان ادخل في الحرم وذبح فيه كما سيأتي بيانه وان كنت المحرم او الحلال في الحرم سمكا الصيد
او قتل جرادا اكله لم يحرم على غيره لان اباحته لا توقف على معارض لحل انتفاء عن بدنه والتصريح بالترجيح من زياداته
وفارق المجموع بصحيحه في البيض من جمع والقطع به من اجرس وقال بعد هنا بأوراق انه اصح وقال هنا ان الاسهر
المرجوحة وخرج بصيده هو فيحرم عليه ذلك تغليظا عليه فصل حرم اصيد المملك من الصيد ولو بسبب ارتداده
لمساكن الحرم الساكن لغيره لا ركان له مهم بسبل الارفاق بمعنى الاباحة فيصدق به عليهم بان يفرق بحجم عليهم او
اوما كهم حملته مذبوحا او يعطيهم بقيمته في مكة اي بقدر قيمته طعاما مما مر في الفطرة وقوله من زياداته
في مكة يعني الحرم متعلق بمعطيهم وقول الشافعي في المختصر ولا بد ان يصدق بشيء من الحرم الا بمكة او منى جرى على
الغالب مع ان في العبارة من ما ايهاما لهم لا يعطون خارج الحرم وليس مرادا فيما يظهر واما اعتبار الصوم في مكة فبناء
او يصوم عن كل مد يوما حيث كان المناسب للعطف بالواو وصوم عن مكسر عن الاربعة اذ لا يمكن بعض الصوم ولا بد منه
منه متعذر او حكم المثلي كذلك يعني بحلق فيه من يصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم وان الصوم عن كل مد
ومكسر يوما الا ان يضمنه بقيمة موضع الا ثلاث في ضمن المثلي بقيمته مكة عند العدول عن ذبح مثله
لانها محل ذبحه فاعتبرت قيمته كما عند العدول عن ذلك ويرجع في القيمة الى عدلين كما في التقويم وغيره وقيمها اي المثلي
وغيره بقدر الطعام اذا عدل اليه بسعر مكة كما مر فرع والمثل المضمون تقريب لا بحد ولا سن المعتبر بعدلين بالصورة
بل بالصورة والخلقة لان الصحابة رضي الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف
الاجزاء والاسنان والقيم في الصغير وهو الذكر والانثى سيد حمامة وللانثى وقط عند الاكثر واما الذكر وطعام

كبش

فصحان بكسر الصاد واسكان الباء وهو ذكر الضان والانثى بحمة فواجب الصيغ على قول الاكثر بحمة لا كبش
وفي العين بذلك محكور على وفق الحق الاتي وفي عند العامة ذكرا وانثى بدنة كذلك لا فرع ولا اسناه تبع افاده
لان حق الصيد يراعى فيه المماثلة وفي الابل وبقر الوحش وبقره بقرة والابل يصم الهرة وكسرها وليست بدنة الميا
الحنفية للفتوحة الذكر من الوعل ذكر النووي في تهذيبه وهذا قال ابن الصباغ وفي الوعل بقر قال الرافعي لكن ضبع
بعض من صنف في الحيوان بان الوعل من الابل وفسر الوعل بالجمل وهذا قال القمولي وفي الوعل تيتس قال في هذا الاقوال
ساقاله ابن الصباغ وكلام الرافعي في الرباعي يقتضيانه من جنس الضبا ذقال وفي الابل بع الضبا بدو الاصح انه كالضان
مع المعرفة بذلك ان يكون الواجب في الابل العنز اسهر والاول ان الصواب وفي الضبي من الذكور بدنة وفي الضبي
عنز وهو الانثى من المعز التي تم لها سنة والاول ان تعارفوا في الضبي يسمى اذا العنز اسهر فاهي واحده الظبية وفي العناق وفي
الارسناء وفي ابن المعز اذا وضع سالم بلا سنه ذكره الهروي في غريبه وغيره وذكر الاصل وغيره انها ابن المعز
من حين تولد حتى تتعى وفي اليربوع والوبر باسكان الباء الموحدة جفرة وهي كما في الاصل اسهى المعز اذا بلغت
اربعة اسهر ووصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه حفر حياء اي عظما قال في الاصل بعد تفسيره العناق والجفرة
لا فرق بينهما ذكره ابن الرفعة ما ذكر هذا معناها لعله لكن يجب ان تكون المراد بالجفرة هنا ما دون العناق اذ الابن حين من اليربوع
المنقول في الضب نعم الهرة واليربوع الموحدة وهو دابة على خلقة الهرة اعطمة الرطب جرذ والاصل في ذلك
ما رواه الترمذي وقال سالت الشافعي عنه صحيح وقال صحيح الله صلى الله عليه وسلم حكم في الضبع بكبش وما رواه هو
الشافعي باسناد صحيح ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
وروى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في العامة ببدنة وعن ابن عباس وابي عبيدة وعروة ابن
الزبير انهم قضوا في حمار الوحش بقرة سفرة ومن عمر وعبد الرحمن ابن عوف انهما حكما في الضبي بشاه وعن ابن عوف وعمر
انهما حكما في الضبي بتيس اعمر وعن ابن عباس في بقرة الوحش بقرة وفي الايل بقره وعن عطاء في الثعلب شاه وفي الوبر شاة قال
ومن عثمان انه قضى في ام حبين خلة ان من الغنم وهو بضم الحاء المهملة وتشديد اللام الجرو فاله في المجموع ثم قال
وقال الازهري هو الحدي وعناق للاصل واما الخلة ان وقال الخلام فصل هو الحدي وقيل الجرو فحكم بالمثل فيما لا نص
فيه لان قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فهمان فطنان كما في الاصل انما اعرف بالشبه الغير بهما واعتبارا ذلك على سبيل
الوجوب وعلل الماوردي وجوب اعتبار العقه بان ذلك حكم فلم يجز الا من يجوز حكمه وسنه يوجد ذلك لا يكتفي
بالحتي والمراه والعبد وما ذكر من وجوب العقه محمول على العقه الحاص كما علم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب
من ان العقه يستحب محمول على زيادته لو فداه اي الصيد كمن لا عبد وكحاطا او اضطر ان اليه فاكلهما كحكمان بالمثل لان عمر
رضي الله عنه امر رجلا فصل ما رجلا في ناقة فحكم فنيه بحدي هو افقه هو وغيره ولان حق الله تعالى مكان من وجب عليه
امتناقه وكالزكوة اسابع العدوان اي ومع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما واستشكل بان الظاهر ان ذلك ليس
كفرة فكيف تسقط به العقوبة الا بان يحمل كلامه على ما اذا لم يقصد ذلك الظاهر انه كذلك لانه انما وجب لحق الله وحق الله
فانه ولو احتاج فتيا العدلان تحكم عدلان ممن اخران ناخر يجبر من لزمه المثل كما في احلاه في الصيد وبعده فيما لو حكم عدلان
بالله مثله واخران انه لا مثل له مولا يشبتي المثل لانكار ما قد علم معرفة قريبة السنه اما ما فيه بعد عن النبي صلى الله عليه
وسلم او من صحابي او عن عبد لبس من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية او عن تصاي مع سكوت الباقين وسع ما حكموا
به وعلى معناه قول كل مجتهد عمن صحابي مع سكوت الباقين هذا كله في معبز الطيور من الحيوان واما الطيور
فهي واحد الحمام وهو ما عب ان ما شرب المائلة مص وهدر هو من زيادته اي رجع صوته وعرف كالحمام والقمري
والدبسي والفاختة ونحوها من كل مطوق شاة من ضان او معز بحكم الصحابة وسنيده توقيفي بالعهم وكل
والقياس الحاب القيمة وقيل مسندة الشبه بهما وهي الف البيوت وهذا ما ذكره في بعض انواع الحمام الجبلي
ما في الفواخت ونحوها قال في الاصل واحاجة في وصف الحمام الى ذكر الهدير مع العب فانما مثله رجمان وهذا الغرض
الشافعي رضي الله عنه على العب انتهى وما علله به الشافعي هو ما قاله في الام لكنه اقتصر على الهدير في اليوسفي وجمع بينهما وقد

وفي مختصر المزني وقوله قاربهما مثله رجمان ممنوع بل العتائم مطلقا فيتهما الروم لانا ان رجعنا في بعض الصفات
نعب ولا تهدر كما نقله الزركشي عن بعض ائمة اللغة وفي غيره ان من الحمام سوا كان اكبر جثه منه ام اصغر منه شاله
كطير الماء والعصفور الصغير عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة فيها فالمراد بسعد الكسر والصغير
والصحيح والمريض السمين والهزيل والمعيب عمله ولو امور ممن يشتاب ولا يؤثر احلاف النوع حله فاحلاه وحشيه كالوعور والحرب وعكسه كالعكس ولان المقصود لاختلف كالاحلاف واللون ولكن الذكر افضل للخروج من الخلاف ولو فدى المريض بالصحيح
او المعيب بالسليم مهو افضل وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم لان الحمل فصله مقصودة لاكرامها ولا يذبح
الحامل للقص لها مع حواب ما سبع المساكين من زياده قيمتها بالحمل لا لعدم عكه محل ذبحها لو ذبحت وتصدق بقيمتها طعاما
او تصوم عن كل مد يوما فان القت حامل من الصيد لضربه بطنها لوجوه جنينا ميتا وماتت هي ايضا لذلك فكمثل
الام لان الحمل يدق قيمته المهام وسقص في قيمه الادميات فلا يمكن اعتبار المقاومة بكل منهما فمن او القت
حيوانا ضمنهما اي ضمن كل واحد منهما بما ورده او مات حنينها دون امها ضمنه في ضمن بعضها المذكور فرض واذا خرج حيا
وابذ مل جرحه ثلاثة ارباع قيمته فضمن عشر قيمته وعليه عشر شاة اعشر قيمتها تحقيقا للمماثلة قال الجمهور
واما ذكر الشافعي القيمة لانه قد لا يجد سنا كما في ذبح شاة ويعدل عليه اخر فسطا من الحيوان وان سئل عما هو اسهل فاجرا
الصيد محرم فقط المال لجرح عشر شاة او يجرح بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما فان برى من جرحه ولم يبق بعضو ولا اثر
فالارش بالنسبة اليه كالادمي اي كالمحكومة بالنسبة الى الادمي قال الزركشي وقضيته التسوية وجوب الارش وهذا حكى
في البحر عن القفال انه يحتمل ان يقدر ما يحتمل قدره القاضي اي مراعيا واجتهاده بقدر الوجع الذي اصابه وعليه وعن المثلي
ارشه ثم يحير بين الطعام والصوم فاعلم سالم ولو ارش صغير الم جراحه كاملة كما لو ارش عبد الرجل فيمته لان الارش
كالابدال له فان قتله حر اخر مطلقا او هو بعد الابدال وعليه ان القاتل جراحه برسنا كما لو قطع يدي عبد فصلح اجراحه فله هو بعد
الابدال يلزمه قيمته سليما للقطع وقيمته مقطوعا للقتل كما في الادمي اما لو قتله قبل الابدال فانه يلزمه الاخر ارش واحد
كما في الادمي ولو ان الواحد استاق الفاسة ونحوها وهي فوق قدوها وطرحها فاسر العض لان استاقهما في الحقيقة واحد
الا انه يعلق بالرجال في الحاج فالزايد بعض الاستاق ويحمل البعض لا المزال كاملا واذا جرحه فعاب فوجده ميتا وشك اما مات
جرحه اما عاودت لم يجب عليه الارش لاحتمال موته عاودت ولان الاصل براءته وكذا لو جرحه فغاب وشك في موته لان الاصل براءة
الحياة والاصل خنبا طراح ازاكمال احتمال موته بجرحه ذكره في المجموع من الاصحاب واستشكلت الاول بما صححه النووي
من حل صيد جرحه وغاب عنه فوجده ميتا وشك اما مات بجرحه او عاودت وغاب بانا لو لم نعل بالحال لم نر تب على الجرح مقتضاه
بالكلية محله وعدم ضمان الزايد هنا ولزم الحمامة المسرك في قتل صيد واقارن العامل الصيد جزاء واحد وان كان الصيد حرما
لاعواد السلف وان تعددت اسباب الجزاء كما يحل تعلق اليد وان تعددت اسبابه كحلاق كفارة الادمي فاكما سيعد وبعد
العالم لان لا يجزي وسن بكل الحلال في صيد يلزمه الصغير من الجزاء ولو اسن في الحال ولو اسن في المحرم ويلزمه الجزاء
بقسطه على عدد الرؤوس كبيد المتلفات فرع وله اكل ما لم يصده ان لم يرد هو ولم يعن عليه وان عن وعلم ذلك
او صيد له حرم اكله لقوله صلى الله عليه وسلم لما عرفوا بوقايده وهو حلال الا ان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا مما بقي من لحمها رواه الشيخان ولا يجزي عليه بدلالته ولا باعانته ولا باكله ما صيد له كما لا يكفر عليه في نظير ما
من قتل الادمي والعدم نماله في الاخيرة تعدد ذبح كبيض مذر ولان مراد بجزي عن جزاء فرع ومسالم الدلالة على مر مرفوعه
مر فرع لو دل على صيد الخاتمة فصل والمحلال ولو كافرا مالهم الاحكام تحكم المحرم في صيد الحرم من بهيمة انعام ووحش
جزاء وغيرها والمحلال في صيد الحل مالهم كالمحرم في صيد الحرم كالنعم لانه صيد حرم ولان
ارسال الحلال كلما من الحل على صيد مقتدنا باي قتله او رمى مان ارسل كلبا من الحرم على صيد في الحل هو لو تعرض قوائم او رمى من الحرم صيدا
الى كله او بعض قوائمه ولو واحده او عكسه بان ارسل كلبا من الحرم على صيد في الحل هو لو تعرض قوائمه او رمى من الحرم صيدا
صيدا كذلك ضمنه تغليبا للحرمة ولان الصيد في صورة العكس محرم على من في الحرم وفيما قبله اصابه في محل امنه والمانعة كالكافر

لان هذا ضمان متعلق بالاتلاف فاشبه ضمان الاموال ويفارق ما ذكر هدم الضمان فيما لو سعى من الحرم الى الحل
او من الحل الى الحل لكن سلك في اثنائه سعيه الحرم فعل الصيد بان اشد الاصباد من حر الرمي او نحوه لانه حين السعي
ولهذا يشرع السهم منذ ارسال السهم او نحوه لا عند ابتداء السعي ذكره في المجموع وفيه عن العبدري انه لو اخرج رده من الحرم
ونصب شبكة في الحل وبقي بها صيد لم يضمنه وعلله في الكفاية بما لو القاضي من الخرق الشائع انه لو اخرج يده من
من الحرم ورمى الى صيد فقتله لم يضمنه وعلم مما تقرر انه لا ضمان لكن عبارة الروضة تقتضي ان الضمان ثابت
قياس نظائره انه لا ضمان قال الاسنوي وما ذكر من اعسار القوائم هو في العالم اما الناسي فالاعسر مسعره قاله في الاسعاف
انهى ولو ابان بعضه والحرم وبعضه في الحل حرم كما حرره بعضهم تغليبا للحرمة وقال
الخرق الذي من الصيد في الحل فلو اضاف راسه في الحرم ضمنه وان كانت قوائمه كلها في الحل وهذا معتمد ذكره الاذرعي وقال
ان كلام القاضي نفسه وسعه عليه الركتي **وكذا ضمنه لو كان في الحل وسهم الكلب في الحرم**
هنا واصابه وقتله لانه ارسل الرمي السهم والحرم لا عوذ في الكلب لا ضمان فيه بذلك نص عليه وقوله ان لم
يعين اي الحرم طريقا له لان له اختيار احد الكلب والسهم وان يعين لتحريمه الى الحرم ضمن لانه الحاه الى الدخول فيه وعدم اله يشترط
ان تكون الكلب معلما **ولو وحل الصيد** المرمى اليه او عشي وهو في الحل **لحرم فصله السهم فهو ضمنه**
لانه اضافه وهو في امنه وكذا لو اصاب صيدا في الحل رمى اليه قبل دخوله الحرم **او الكلب** ولا يضمن
مرسله ما بعد لانه اختيار الكامل لان عدم **الصيد مع عذر الحرم** عذر هو به فانه يضمنه سواء كان المرسل عالما بالحال
او جاهلا **و** لا بانه **الحاصل به ذلك فرع** لو ارسل كلبا او سهما من الحل الى صيد فيه فوصل اليه وهو في الحل وتحامل الصيد
بنفسه او سعل الحل الى الحرم فمات فيه لم يضمنه ولم يحل اكله احتياطا لحصول قتله في الحرم بفعل ذلك الاذرعي **فرع** لو **قتل**
حلال في الحل حمامة في **الحاق الحرم فرخ فهلك ضمنه** دونها لانه اهلكه بقطع سعيه فاشبه رميه من الحل الى الحرم عكسه فانها
لانه رماها في الحل او عكسه بان قتلها في الحرم وفي الحل فرخ هلك **ضمنها** اما هو فكما لو رماه من الحرم الى الحل او اما هي ولعلها في الحرم
وكفتل الجراد مما ذكر لحقها به صريح الاصل ولو في نسخه وان **يحرم صيدا** او لو في الحل **او هرم حلة في الحرم فهلك** بسببه
اي بسبب التفخيف **بصدمة** او اخذ سبع او فعل حلال في الحل او نحوها **ضمنه** ويستقر في ضمانه حتى لسكن كما مر ولو تلف به في
ثمار صيد ارضمنه ايضا لان اتلفه **محرم** ولو في الحل **او حلال في الحرم** فعليه ضمان على المغرر على المتلف عند ما للبائع شرع
وصل يحرم على المحرم وغيره **قطع سحر الحرم الرطب** غير المؤذي **ضباحا** او مما لا **حتى ما تشتنبت** دمه بالبناء للمفعول
اي تشتبثه الناس لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله تعالى لا يعضد سحره ولا ينفر صيده
ولا يعضد خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وسقوفهم فقال الا الاذخر رواه الشيخان والمراد بالعضد
والعضد القطع واذخر القطع فالعطف اولي وبه صرح الاصل والخلا بالقصر الرطب والاذخر بالذال المعجمة حلف مكة
واحدته اذخرة وقيس بمكة باقي الحرم وسائر حكم غير السحر من سائر النبات فلا يحرم اليابس اي قطعه ولا قلعه لانه ليس بانبا
في الحرم بل معرور فيه وشمل ما لو قتل صيدا سمانا **ولاذ والشيح** اي كعوسج وان لم ينبع المرور كالصيد المؤذي وفي وجه
صححه النووي في شرح مسلم واختاره في نكته حرم لقوله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس ولا يعضد شوكها قال الرافعي
بينه وبين العصد المؤذي انه يقصد الاذى محله والشيح قال في المجموع وللقائل بالمذهب ان يحتج بانه محرض بالعباس
على قتل الفواسق الخمس ورده السبكي بان الشيوخ لا ينبتا وغيره فكف يحمل التحريض ويجاب بان الشيح ينبتا وتلوذ المؤذي
وعيني والقصد تحريضه بالمؤذي وان **سحر حرمية في الحل او حله في الحرم لم يحل الحرمة عنها** في الاولى **ولا**
الهما في الثانية **حلال صيد وحل الحرم** اذ السحر اصل بانه فاعسر منبته حلال الصيد واعتبر مكانه **ولا تضمن الحرمية**
المحمول من الحرم اليه او الى الحل **وان نبت** فيه **للحب ردها اليه** اي الى الحرم ان نقلها الى الحل محافظة على حرمتها كما في عدم الضمان
كما قال السبكي وعينه اذا نقلها الى الحرم والاقعد صرح جماعة منهم الغزالي والعمراني بالضمان وان نبت عالم بعدها الى الحرم لانه
عرضها للاذى **او وضعها** في الحل فاسبه ما لو اثار الامتناع الصيد **ومن قلعها** من الحل **ضمنها** اي القالحرمية الحرم في المراد كما قاله
السبكي وعين اسوء عليه ضمانها كما في العصب اما اذا لم تنبت في ضمنها ما قلها مطلقا **ولا ضمن عصا ورمح اصله في**
الحل اذ قطعه نظر الاصله **وضمن ضده** اصله **فوقه** ارفق العضن نظرا لمكانه وهو ان يكون اصل الغصن

في

في الحرم والغصن في الحل او الصيد فوقه **عكس حكمه** اي ضمن الغصن كما ضمن الاصل ولا يضمن الصيد قال
الفوراني ولو عرش في الحل فان اراه سحرة حرمية نبت لها حكم الاصل **وحرم سحره** اي قطع شجره اصلها في الحل
والحرم تغليبا للحرم **ولا ضمان** بقطع الاغصان المرمية المؤذية **للناس في الطريق** كما في قتل الفواسق الخمس
فرع لو اخذ غصنا من سحر حرمه فاحلفه في سفينة فان كان لطعامها كالسوال **فلا ضمان والا اي وان لم يحلف او**
ضمانه اذا احلف مثله لم يسقط ضمانه كما لو قلع سن معتوه فنبتت والمتجه بالنزع خلافا من رجح الصيد شئ بعد وجوب
الذبح كشئ وهذا اذ اظهر اذ كان العضن لا يحلف عماده والا وهي كسن الصغير اسبه فلا ضمان قال وبه
ما سيذكره الرافعي في الحسيس ويحرم اخذ اوراقها اي الاسمار قال المتولي لانه لا يوجب نقصا بالحط
كحلق الاظفار وحط شعرها حرام كما نقله في المجموع عن الاصحاب وقال انقاهم على انه يحرم اخذ ورقها وعود السوال
ونحو وقضيته انه لا يضمن العضن اللطيف وان لم يحلف قال الاذرعي وهو الاقرب ونقل ما يويده الكتبة
مخالف لما مر في قطع او قلع السحر الحرمية الكبيرة بان سمى كبيرة تغليبا وهو الاوفق بقول الشافعي رضي الله عنه
من الذنب ومثله لا يقال الا بتوقيف سواء حلفت السحرة ام لا قال في الاصل وان شاء اخرج بدله قال السبكي
وفيه نظر لانهم في جزاء الصيد **لم** يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة انهى ويجاب بانهم راعوا هنا
المثلية في الصيد بحله وهنا **حمرة او بعيرة** اي يجب عليه ما ذكر على وجه الحمرة والبعير بالكاسباني بيان
ذلك قال الصيدلاني في السحر الصغير سالم **سمرة** اي الكبيرة **شاة** حمرة او بعيرة رواه الشافعي وقد يوخذ
من ضبط الصغيرة بذلك ان البقرة لابد من اعتبارها في الاضحية وهو ما اقتضاه كلام الاصل في الربا وصرح به شراح
المحرر وما ذكره كاصله في ضبط الصغيرة خالفه النووي في نكته فاعتبر العرف قال الزركشي وهو احتمال سلم
قال وسكت الرافعي عما اذا وسع الكبيرة ولم تبلغ الى حد الكبر ويتجه ان يجب فيه شاة اعظم من الواجبة في
الكبيرة وان نقصت عن سمع الكبيرة فالغنم واحتج بعبارة الاصل والمصنف لشاة ما كانت في سن سمع الكبيرة
فان صغر جدا قالوا يجب الغنم **وقلع حسسه** ان حسسن الحرم الاخضر **ولو** باسه ان لم يمت
ويحرر قطعه كما في النور ولو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت بقلعه نباتا والواجب ما قلعه اش الاخر
قاله ضمان لان العائب هنا الارجلاف وكشن عن المتعور وان لم يحم صمغه بالغنم ويحرر بعيره اي حسسن الحرم بلك
وسحره حاضر عليه في الامم بالهامهم لان الهدايا كانت تساق في حضره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
وما كانت تشد اقتاتها في الحرم وروى البخاري عن ابن عباس قال قلت يا رسول الله اذخر فانه لقينهم وسقوفهم
عليه وسلم يصلي بالناس عني الى عرجا رفدخلت الصف وارسلت الاتان ترتع ومني من الحرم وكذا قطعه
البهائم والدواب كالمحمل والبعير كالرحله والنعل للحاجة اليه ولان ذلك في معنى المرعى ولا يقطع ذلك الاقبر الحاجة
حاقاله نزع ولا عوز قطعه للسبع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام الذي اتبع الكل لا عوز سبعه ويوخذ منه كما
قاله الزركشي ما حمت حوزنا السوال لا حوز سبعه وظاهر كلام المصنف ان حوز اخذه للدواء لا سوق على وجوده
السبب حتى يجوز اخذه لمستعمله مع وجوده قال الزركشي بل المتجه قال الزركشي بل المتجه المنع لان ما جاز للضرورة
او للحاجة قد يوجد بها كما في اقتنا الكلب والاذخر **مباح** احته للتسقيف وغيره لا ستثنائه في الخبر السابق وخرج
بالسحر والحسيس الذرع كالحنطة والشعير والذرة والبقول والخضراوات فالمحوز قطعه وقطعه ولا ضمان فيه بله حلاف
ذكره في المجموع قال وسواء واطلاق الحسيس على الرطب مجاز وقاله صحب **لحرمته صحب** رد ما الى الحرم وكذا كل مزيل
فرع نقل تراب الحرم واحجاره الى الحل **حرم** لحرمته
بلا لا كره كما ذكره الاصل لاستحلاله في ولا بيع صلى الله عليه وسلم استسقى براه وهو بالمدينة من سهيل ابن عمرو وعلم
الحديبية رواه السهيلي ولان ما لبسته نفله رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصحح اسناده وزاد السهيلي وكانت
بحراه صلى الله عليه وسلم كان نفله ومن هنا قال في المجموع لا صحاب نقل تربة قبره صلى الله عليه وسلم كما وحكاه عن نص الشافعي

والاصحاب ح ك وهو يقال تراب الحل واحجاره الى الحرم مكروه كذا ذكره في الروضة لكن في المجموع انه حرام
انه خلاف الاولى لمن عدت لها حاجة لم تكن ولا يقال يكره لعدم ثبوت النهي فيه ويحرم اخذ طيب
الكعبة واخذ حشها ومن اخذ منها شيئا كرم رده فمن اراد السفر كما في طيب مسحم اطيب
نفسه م ناخذه ولو قرن الامام سترة فرقها بالسع والعطا فرصرفها لما قال عبارة الروضة
تعلا عن اس الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفها في بعض مصارف بيت المال سعا وعطا لان عمر رضي الله عنه كان
يقسمها على الحاج قال وهو حسن لمن له سلف بالملاوبه قال ابن عباس وعائشه وام سلم وجوز والمراخذها
لنفسها ولو جائعا وحنبا وبنيه ما في المهمات على انه ساقاله الزوف هما مخالف لما وافق عليه الرافعي واخر الوقف
من مصالح اهلها تباع اذا لم يتسق فيها حال او يصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمساله احوالا احدها
ان يوقف على الكعبة وحكمها سائر وخطاه عمره بان الذي صرح به محله اذا كتبها ان يملكها للكعبة فلهيرها ان يفعل فيها ما
وقف وله بيعها عالم حوار صرفها في مصالح الحرم الكعبة ثانيها ان لم يوقف بشئ فله بيعها ان يكتبني
يراه من بيعها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان يوقف بشئ على ان يوخذ بسعر ونحوه
به الكعبة كان قصر فان الامام قد وقف على ذلك بلاد اقال وقد يلحق في هذه المسالة انه ان شرط الواقف
سيئا من بيع او عطاء او غيره وله كلام والافان لم يقف الناظر بذلك الكسوة وله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى
فان وفقها فباقي فيها سائر من الحلق في البيع بسعر بقي فتسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف
لم يشترط سيئا من ذلك وشرط بعد بيعها كل سنة مع علم بان ثمن سببه كان اخذها كل سنة لما كان يكسى
من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او باع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول لان
صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع سحرها رواه السحاك وغيره مسلم
ولا يصاد صيدها وفي اي داود باسناد صحيح لا يحمل حلها ولا سفر صيدها واللابتان الحرتان تكسر لابته
وهو ارض نزكيها حجارة سود ولابته سترة المدينة ولابته عرسها حرم سحرها ما بين هما عرضا وثنا بين حليها طولا وهما
عيرون خلف الصحابة حرم من عير الى ثور واعلم ضربان ذكر ثور هنا وهو بمكة غلط من الراوي وان الرواية
الصحيحة احد وردبان وراه حلة صعيرا قال له ثور فاخذ من الحرم ولا يضمان فيه اي وكل من الصيد والنبات
لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وكذا فوح الطاء بضبع الواو وتشديد الحيم وادبصحم الطاء اي بحرم
صيده وشجره ولا يضمان فيه اسا عدم الضمان فلما مر سنة واما الحرمة فلما رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لان
صيدوح وعضاهه بعني سحره حرام كذا اسناده ضعيفا قاله في المجموع وذكر سحر ودمن زياده المصنف
وبقله في المجموع عن الشافعي فصل المنع النصح بالمنون وقيل بالسين سحر رسل بضم حماه النبي صلى الله عليه
وسلم لابل الصدقة قال في الاصل ونعم الحرية فله بحر ملك سي من نباته ولا يحرم صيده ولو عم نعم الصدقة كان اولى
فلو اتلف احد سحره او حشيشه لا صيده ضمنه لانه ممنوع ضنه خلاف الصيد واصحح لم يحس اي وطء ولا يحط
ولا يعضد سحرها حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قص هشارها وما وروى ايضا فان عدي بن زيد قال حمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريد ح لا يحط سحرها ولا يعضد الا ما يتساق به الحمل ط
وبقي من ما الفقه من قول المنهاج كتاب المعوضات وبصرفها لسد الحاجة هذا حتى النووي بعد قوله كالرافعي ومصرفها
مصرف الجزية والصدقة فصل الموطوءات بالاحرام يسمسم الى استرهله كالحلق اقول الى اسبتناع
كالطيب الاولى كالتطيب وهما انواع حلق وقلم واتلاف صيد ونحو ونطيب ولبس وقتل وجماع ونحوه
وهي سبعة كما ترله اصله من الثاني الاولى نوع واحد وشاسكاد بقضيه كلامهما الاتي من انهما نوعان فقط
كتطيب او لبسه باصناف او بصنف مرتين فاكثر او حلقه سعر راسه وذقنه وبدنه واتحد المكان والزمان
عاده ولم يحمل بينهما بكفر ولم يكن مما قابل بمثله ونحو فسعد الفديه لان فذلك بعد حسنة حصله
واحده نعم لو افسد نسكه بجماع ثم جامع ثانيا فان اتحاد احلله او الموجب كعالم بحرمه ولاحج في ايجاب الزمان

طوله ويكون الكمامة

متعمدا

فصل

وجهان ح

او القطيفة

طوله

في تكون العمامة وليس شاربه كما لو قطع في الرضا عمة والاكلة في اليمين ولعل هذا مراد الاسنوي
لقوله لو لبس ثوبا فوق ازاره لزمه للثاني فديه وان اختلف الزمان فان اختلف النوع كقلنسوة وقلنسوة
او طيب وقلنسوة لزمه فديتان على الاصح لان الثاني لم يقع في محل الاول بخلاف السبب لان ليس ثوبا طيبا وطلاء راسه طيب او بالنسبة لمجموع عدد الجماع فله بعد الفديه والاحلف
النوع كما لا يخفى فصل ان اتلف كان الملبوس او البسه اذا حلف رمانا عدت على الاصل
قوله بما لا يحيط المحظور الخ بعد الدكة كالحدود ولا بد احال الصيد كالحرم
مع مثلها وغيرها وان اعتبر قيمة والمكان والزمان ولم يحلل بكفر بخصال الملتفات ح بها على الاصل
المذكور وقوله ونحو من زيادته وقوله فان حلق الهنا تصريح بما شمله المستثنى منه فله قال الرافعي ولو كسر
بيضة نعام وفيها فرخ ومات لزمه مثله من النعم ولا عبرة لكسر البيضة شيء فما دام محل بطهر يدخل ضمنا وفيه
الفرخ في الظاهر خلاف ما قاله لان الصيد ونحوه لا يدخل فيها ولا اثر لاتحاد الفعل فيها سبب لمل ما لو ارسل
سهما الى صيد فقتل صيدا الى الفرقان الفديه بعدد واللبس كله يوم وكذا اللباس وكذا تعدد المدلول
وان نوى بالاول الكل من الملبوس او اللبس الماضي والمستقبل وفي اخر اليه من الثاني كالاول واذا اتحد
المكان والزمان ح ك تداخل على جواز تعدد الكفارة على الحنث المحظور وهو الاصح احدهما يجزيه فله يلزمه للثاني شيء
والثاني المنع كما لا يجوز للصائم ان يكفر قبل الجماع والاوجه عدم الاجزاء اما موانع الاتمام اي بعد
الشروع فيه وفيه سبعة الاول الاحصار العام اي منع الحرم من دخول المصلي فيه من جميع الطرق بقال احصره
وحصره وقد استعملها المصنف لكن الاول اشهر في حصر المرض والثاني اشهر في حصر العدو وان منعوا من الوقوف
بعرفة او البيت اي الطواف به فله كالمعتمر المنوع منه فله يمكنه من ذلك الا بمال او بذل مال فلهم
بعد اتيانهم بما يقدرون عليه الحل وان اتسع الوقت ولو منع الرجوع الشامل للمكان المانع مسلما كما قاله
لقوله تعالى فان احصرتم اي وارد تم التحلل بما استيسر من الهدي اي فعليكم ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم حلل هو
واصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فحلق وقال لاصحابه قوموا فاحلقوا وانما احلقوا رؤوسهم
السحان واجمع المسلمون على ذلك اما اذا امكنه القتال او بذل مال فله يحللون وعلم من كلامه انه لو طلب منهم
لم يلزمهم به له وهو كذلك وان قال الاذرعي احتمال الطلم واخراج النسك وكره بذا مال الكفار لما فيه
من الصغار بلا ضرورة ولا كره كالتحرز الصبي لهم اما المسلمين فلا يكره بذله لهم والاولى فناؤهم اي الكفار
عند القدرة عليه لتحصل حواس الجهاد ونصرة الاسلام وايام الصد فان عجز وامن فناؤهم او كان المانع مسلما
فالاولى لهم ان يحللوا ويسن لهم نزوا عن الصال كرن امن سلك دمث السلس وابتنى المحصر حوازا ان اراد القفال الرجوع
وبحوه من الالتحلل كالعمرة ويعود وجوبا حالو لبس المحرم المخيط لعذر فوخ اورد والتحلل اي التحلل الاصغر
من تركه الفوات للنسك اولا الان اسبع اوثنت فالاولى لهم الصبر احتمال زوال المنع وامام النسك والاستناب
مع انه منقطع احاحته اليه قال الماوردي ولو كان في الحج وسعه زوال الحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها وفي العمرة
وبقي قرب زواله وهو بلدته ايام امتنع تحلله وخرج بالحج لو فوت والطواف المتنوع بالسعي كما لو منع من الرمي
والمبيت حصر له التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف والسعي والحلق وكره من لتسكه والرمي والمبيت كعمرة
بالدم فصل ولا يحلل المحرم بمرض وفقد نفقه وحصر لا بنحو طرق ونحوه من الاعذار كالخطاف
العدو لان التحلل لابعيد زوال المرض ونحوه محله والتحلل بها ايحصار ليصير حتى يزول عذره فان كان مرجا
بعمرة اتها الوجه وقانه محلل بعمرة الا ان اشترط ان شرط التحلل وقت الاحرام فله التحلل به كما ان له ان يخرج من الصوم
لقوله تعالى فان احصرتم اي وارد تم التحلل بما استيسر من الهدي اي فعليكم ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم حلل هو
واصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرما بالعمرة فحلق وقال لاصحابه قوموا فاحلقوا وانما احلقوا رؤوسهم
السحان واجمع المسلمون على ذلك اما اذا امكنه القتال او بذل مال فله يحللون وعلم من كلامه انه لو طلب منهم
لم يلزمهم به له وهو كذلك وان قال الاذرعي احتمال الظلم واخراج النسك وكره بذا مال الكفار لما فيه
من الصغار بلا ضرورة ولا كره كالتحرز الصبي لهم اما المسلمين فلا يكره بذله لهم والاولى فناؤهم اي الكفار
عند القدرة عليه لتحصل حواس الجهاد ونصرة الاسلام وايام الصد فان عجز وامن فناؤهم او كان المانع مسلما
فالاولى لهم ان يحللوا ويسن لهم نزوا عن الصال كرن امن سلك دمث السلس وابتنى المحصر حوازا ان اراد القفال الرجوع
وبحوه من الالتحلل كالعمرة ويعود وجوبا حالو لبس المحرم المخيط لعذر فوخ اورد والتحلل اي التحلل الاصغر
من تركه الفوات للنسك اولا الان اسبع اوثنت فالاولى لهم الصبر احتمال زوال المنع وامام النسك والاستناب
مع انه منقطع احاحته اليه قال الماوردي ولو كان في الحج وسعه زوال الحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها وفي العمرة
وبقي قرب زواله وهو بلدته ايام امتنع تحلله وخرج بالحج لو فوت والطواف المتنوع بالسعي كما لو منع من الرمي
والمبيت كعمرة له التحلل لتمكنه من التحلل بالطواف والسعي والحلق وكره من لتسكه والرمي والمبيت كعمرة
بالدم فصل ولا يحلل المحرم بمرض وفقد نفقه وحصر لا بنحو طرق ونحوه من الاعذار كالخطاف
العدو لان التحلل لابعيد زوال المرض ونحوه محله والتحلل بها ايحصار ليصير حتى يزول عذره فان كان مرجا
بعمرة اتها الوجه وقانه محلل بعمرة الا ان اشترط ان شرط التحلل وقت الاحرام فله التحلل به كما ان له ان يخرج من الصوم
بعمرة اتها الوجه وقانه محلل بعمرة الا ان اشترط ان شرط التحلل وقت الاحرام فله التحلل به كما ان له ان يخرج من الصوم
فما لو نذر كسر ان خرج منه بعذر وفي الصحيحين عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني ويسن بالحج التمرم والاحتياط اشتراط وذكره واذا شرط لا هدي عليه ولا يلزمه
عمله بشرطه ولو اطلق لعدم الشرط وكالشرط حبس ضباعة فالتحلل فيما يكون بالبينة فقط فان شرط عمله

لزمه دم كما لو شرط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه
حلوا حرى داود وغيره باسناد صحيح من كسر او مرض فقد حل وعليه الحج من قابل وان شرط له ان يحج عام المرض
او نحوه حاز كما لو شرط التحلل به اولى ولو قال ان لم امنعني سوى احرامي هذا او نحل اللهم الحج حاز وله
عمرت فان يتحسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول
قال قل اللهم انا اريد الحج فان يسره الله فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي
والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين وله عمرة فهو الحج وان حبسي حابس فهو عمرة وخبره عن عمرة الاسلام
ولو شرط ان يحلله حيث حبسه عذر فوجد العذر انحل كما لو شرط ان يحلله عمرة واخبر عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني
تحلل في عمرة التحلل بالاحصار لانها في الحقيقة ليست واما هي اتمام العمرة فصل من عجل
ان اراد التحلل بالاحصار او نحوه من السداد من لا احصار ولو مع المرض اي سواء ان يتحلل اذا احصر ولو شرط له هدي فيما
يظهر لزمه دم بدنه للاية والخبر السابقين والعالم لو لم شرط التحلل بالاحصار في اسقاط الدم كما اشرفه
التحلل بمرض او نحوه لان التحلل بالاحصار حاز بلا شرط فشرطه لاغ ناوياه عند ذبحه للتحلل كما في الروضة
من الصوم لعجزه لاحتماله لعدم التحلل ثم بعد الذبح حلق نية للتحلل للخبر السابق ولقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولوغه محله محرم واغتفر ذا حي الحلق من زيادته وكذا اعتماده في المجموع
فيحصل التحلل بالذبح والحلق بعده مع الينه ان وجد دما او باسه مع الحلق ان لم يجد دما
ولا طعاما لاعتبار او غنى وان عدم الدم وقدر له الاطعام بقيمة الدم ثم الصوم بان يصوم لكل مد يوما كما في
الدم الواجب بالافساد وقدم الاطعام على الصوم لانه اقرب الى الحسوس منه لاستقراء كما في المالية فذبح الدم
ويفرق لحمه ويطعم الطعام انلم يجد الدم حيث احصر في الملة ولو الحل مع ما لزمه من الدما ثم بعد
سدر او نسك بحطور ان تمكنه قبل التحلل ولو امكنه وقد احصر بالحل وطول طرف الحرم فانه يذبح ويفرق
ويطعم حيث احصر ولا يلزمه بعث ذلك الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل ثم الاولى بعثه
والاصح ان الذبح موضع من الحل عين الذي احصر فيه لان محل الاحصار ضاق في حقه كضيق الحرم اما من احصر
في اطراف الحرم فله ان يحل بالحل حلقه في ذلك في المجموع قال البلقيني وما صححه السبكي من الذبح
في الحل حكاه الماوردي عن بعض البغداديين وقال ان مقابله هو المذهب وحكاه عن بعض البصريين وان الشيخ ابا حامد حكاه
في جامعه عن الشافعي نصا ونص عليه ايضا في الام نصا صريحا وهو الراجح اسمي بذلك الصيمري وعبارته فان قدر
على ان يكون الذبح بملكه لزمه ذبحها وان لم يقدر ذبح حيث قدر وليس فعله كما قال العراقي مطلوب الحرم وانما فيه ملكه صح
ومتى قدر عليها لزمه الرجوع اليها والتحلل بعمل عمرة كما مر وليس فيما ينا وما صححه السبكي تصوم حيث شاء
لما ياتي في باب الدماية ان الاصل انا ذكره ثم حتى ذكر المصنف له هنا ونبه بكاف وشوف تحلله على الاطعام
كتوقفه على الاطعام الذبح لا على الصوم لانه لطهر رمنه فعظم المسقة والصبر على الاحرام الى قراغه وقيل يتوقف عليه
والترجيح من زيادته اخذا من كلام اصله في تحلل العبد المانع الى الحصر الحاصل اذا حبس ظلما او بدين
وهو معسر به تحلل حوازا كما في الحصر العام لان مشقته كل احد لا تحلف بين ان يحمل علته غيره منها
وان لا يحمل والا بان حبس بحق وهو يمكن من اداله فلا يحوز له التحلل بله عليه وهو ما مضى في تسكه
فلو تحلل لم يصح تحلله فان الحج في الحبس لم يتحلل الا بالعمرة اي بعدها بعد اتيانه مكة كما في فاته الحج بل احصار
المانع الثالث الرق فاذا احرم عبد وفي معناه امته باذنه ثم علله وان افسد تسكه لانه عقد لازم
عقده باذن سيده فلم يملك الخروج منه كالنكاح ولا يلتحق ذلك ولكن لسيده الفسخ للضرر ان جهل
احرامه بحله فيما اظنه على او احرم بغير اذنه وهو حرام تحريما واصح الطيب وزيارة الامة وهو معهما
لسيده وله تحلله لانها قد يبدان منه مالا يباح للمحرم كما اصطفاه واصح الطيب وزيارة الامة وهو معهما
من ذلك اضرار لكن الاولى لهما ان باذناه في اتمام تسكه كما صرح به الاصل في باب السير قال الاذرعي وغيره
ويستثنى ما لو اسلم عبد حربي ثم اسلم بغير اذنه ثم غنماه فالظاهر انه ليس لسيده تحلله قال الزركشي والاحق

ان الغلام في البالغ وان الصبي لا يصح احرامه بغير اذن سيده وان صححنا احرام الصغير الحر بغير اذن وليه ولفسخه
ان العبد ان يتحلل قبل بامر سيده كما صرح به النووي في مجموعه بعلة عزا الاصحاب في الحر وجه قلت فياسه على الرقيق
ممنوع والاوجه ان له ذلك وان لم يامره به سيده بل اذا امره به لزمه كما صرح به ابن الرفعة وغيره وعبارة المحمولي وحيث
جاز للسيد تحليله حاز للعبد التحلل وجب اذا امره به انتهى والعالم بحب بغير امر وان كان الخروج من المعصية واجبا
يكون ملبسا بغير عباده في الحالة مع حواز رضى السيد بدوامه فالمعتمد ان له التحلل وان لم ياذن له سيده كما اقتضاه كلام
وبسكنا تا وكذا السيده اي المكاتبة ان احتاج في تاديه نسكه الى سعي هذا التقييد من زيادته وان اذن له
في الاحرام رجع عن اذنه قبل احرامه حلله حوازا اذا احرم ولو لم علم برجوعه كما لو بعث صرف لوكيل بعد العزل وما علم
به وان اذن له في العمرة فحج اي فاحرم بالحج حللها حوازا لانه فوقها لا عكسه بان اذن له في الحج فاحرم بالعمرة
لانها دونه وان اذن له في التمتع فله الرجوع بينهما اي بين الحج والعمرة كما لو رجع عن الاذن قبل الاحرام بالعمرة وليس له
تحليله عن شئ منهما بعد الشروع فيه فان قرن بعد اذنه له في التمتع او في الحج او في الافراد لم يحللها لان ما اذن له فيه
مشاف للقران او فوقه قال الزركشي وباذكره في صورة التمتع تابع فيه الغزي والذي اورده شيخنا القاضي وابن الحج ان له
تحليله قال القاضي لانه اذن له ان يعتمر ولا قابل له ان يحج لكنه قال الزركشي لانه يقول كان غرضي من التمتع ان اكمل متعلق
من الدخول في الحج اتهى وسبقه اليه الذرعي وقال وما قالاه ظاهر لانه قد يريد استعمال العبد بعد تحلله من العمرة فيما يمر
على المحرم كالاصطياد اذن له بالاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال حللها حوازا مالم يدخل ذو
القعدة فان اوسد العبد بالمتاع لم يلزم السيد الاذن في القضاء ولو احرم باذنه لانه لم ياذن له في الافساد وما
لزمه من دم بفعل محظور كالملابس او بالفوات لا يلزم السيد ولو احرم باذنه بل الا حرية اذا ذبح عنه هدي اذن
ذبح عليه لكونه لا يملك سكا فان ملكه سيده ذبح واجبه الصوم وله منعه منه ان كان صعقه عن الخدمة او بناله به
ضرر ولو اذن له في الاحرام لانه لم ياذن له في موجبه لان وجب الصوم منع او قران اذن له فيه فليس له منعه
منه لاذنه في موجبه وان ذبح عنه السيد بغير سؤنه حاز لانه حصل الياس من تكفيره والتملك بعد الموت ليس بشرط ولهذا
لو تصدق عن ميت حاز وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها وان اعتق العبد قبل
صومه وقدر على الدم لزمه الدم اعسار كحاله الا ذا ومن فيه رق من لم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة ومعض
ليس بينه وبين سيدها بات وسهما مهايات واحرم في نوبة سيده كالولي فيما فيه مر فان احرم المبعض في نوبته
ووسعت الخشك فكما ذكره الدارمي وحكاه في البحر عن الاصحاب توقف فيه وظاهر انه لو احرم في نوبته وان تمكن المحطور
في نوبة سيده او عكسه اعسر وقت ارتكاب المحطور وان امكنه بكفر باذن سيده كلا لانه يملك وعليه فمحرمه الذبح
عنه ولو في حياة فرع وعلل السيد عبده ان امره بالتحلل لانه يستثقل به اذ عباده ان يستعد لكل ومنعه
المضي وامره بفعل المحظورات او فعلها به ولان بيع الاحرام لبيتي من ذلك كما لو نذر الحج ولو نذر الحج ولو بغير
ولا يتوقف تحلله على الصوم لان منافعه لسيده وقد تعلق به حقه بخلاف الرابع الرقيق المانع الرابع الزوجية يسلحب له الحج بامر اثنه
اذن السيد العقد بنذره واحرامه فعله في حال الرق المانع من الامة المزوجة تمتع عليها الاحرام
للامر به في الصحيحين وسقط حق الزوج لتسكها بغير اذنه ولا عالها هو اما الذي من الامة المزوجة
بغير اذن زوجها وسيدها لان الحج لازم للحر معارض في حقها واحبان الحج وطاعة الزوج تحار لها الاحرام ويرد الاسد
بخلاف الامة لانه تمتع عليها بالحج ويؤيد ذلك ما مالي في النفقات من ان الزوجة حر عليها السفر في صوم النفل بغير
اذن بخلاف الفرض ذكر ذلك الزركشي وفياسه انه حر على الزوجة الحرة احرامها بالنفل وان فعلت المحاجر بلا
اذن فله تحليلها لان حقه على الفور والنفل على التراخي ومخالف الصلوة والصوم فطول مدته تحلها فما قاله
في المجموع واما حبس لا يمنعوا اما الله مساجد الله فاجابوا بانه محمول على انه نهى تنزيه او على عباد
المن وحاصله انه لم يعلق بمن حق على الفور وان المراد لا يمنعوهن مساجد البلد للصلوات وهذا هو ظاهر
سياق الخبر ويسبني ما لو سافرت معه واحرمت عبث لم يفوت عليه اسمتاعا بان كان محرما فليس له
تحليلها كما ان السيد لا يمنع عبده من صوم تطوع لم يفوت به عليه امر الخدمة ذكره الزركشي قال وهذا قياس المذهب

وان قال الماوردي وخلافه ويستثنى النذر المعين قبل النكاح او بعده لكن باذن الزوج والحالية بقيتها لقصر المهر فانها لا تمنع من السفر كما قاله القاضي وجمع فاذا احرمت لم يكن له تحليلها وحللها

فله تحليلها كالمعيبة بامرها بالعمل وعليها ان تحلل بامره وحصرها كالمحصر اي لتحلله وتقدم بيانه وان لم تحرم بامرها لم تحلل الا بعد احرامها ويسار الاستمتاع بها والامر عليها لا عليها حال احرامها امتنعت من حلها مع تمكينها منه وطئها بقضاء حجتها والامر عليها وتوقف الامام في جواز قال الرافعي لان المحرمة محرمة لله تعالى كالمرتدة فتحلل بحرمتها على الزوج الى ان تحللها بتحلل مرة له حسن المعتدة عن الزوج اذا احرمت وهي معتدة وان حسبت العدة او احرمت اذا كانت لسبق وجوب العدة وتعبيره بالله موافق لتعبير المجموع به وعن الاصل عليه نظرا الى ان امرها بالامساك بمسكنها وفرض كفايته والاعلى الاذن راجعها قاله تحللها ان احرمت بغير اذنه فان انقضت عدتها وهم راجعتها صحت في الحج فان اذن كتبه فذاك والا فلها حكم من فاته الحج قال في المجموع ولو احرمت بتطليقها لم يحرم له التحلل فان اذن كتبه انقضت عدتها فاذن كتبه فذاك والا فلها قال الامام ويمكن ان كانت بسبب وجوب العدة كنحو ردة هي المعينة والا فلا وفي القضاء وجهان بناء على القولين في المحصر اذا سلك طريقا فقاته الحج في قضيته ترجح المنع وقياسي في العدد ماله تعلق بالمساله وعلى الزوج ولي فيما لو احرمت بحج تطوع ثم طلقت ثم اعتدت فقاتها الحج فوليان بحدها تحت القضاء كالخطا في العدد والثاني لا لعدم تقصيرها قال في المجموع وهو موافق لما ذكره الماوردي بان ولي المرأة الزوج اذا اراد تزويجها لا ابتداء ولا استدامة كالصوم والصلاة وعلى كل منهما تحليلها هذا ذكره في المجموع الحاسر الاب وليس لابوين ان لكل منهما وان علا منعه من حج الفرض وفي قصيد كلامهم انه لو اذن للزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الان لبناء وجها مع الزوج وليس السيد في الحج فرضا وتطوعا وظاهر ان محله في المسلمين ومنعه من حج التطوع لانه اولى باعتبار الاذن من فرض الكفاية المعين فيه ذلك بقي لو صلى السفه وسلم في حجة الصحابي استاذنه في الجهاد ذاك ان قال نعم قال استاذنهما فان لا قال فهما قال الاذرعي قال الاذرعي ويشبه ان محل منعهما له اذا كان مسلمين ولهما على ذلك من حج التطوع اذا احرم بغير اذنهما له كعليل السيد عبده في الحج كما ذكره كما نقله في المجموع عن اتفاق الاصحاب ويلزمه التحلل بامرهما وبعد كما قال الاذرعي عليل المكي ونحوه لقصر السفر المانع السادس الرس وليس لغرمه اي المدين عليه اذا لم يكن على عليه في احرامه وبقدم موسرا وليس له منعه من الخروج لاستيفاء حقه الا ان كان معسرا او الدين يتضرر عنه عبد حلول له فصل لا قضاء على محصر تحلل لعدم وروده ولانه لو وجب لبين في القرآن او في الحديث ولان الفوات لشياع الاحصار الذي لا صنع له فيه ولقول ابن عمر وابن عباس لا قضاء على المحصر بل الامر كما كان قبل الاحرام فان حصر في قضاء او نذر معين في العام الذي احصر فيه تعذرا وفورا ومتى كما كان لو شرع في صلاة ولم يتمها وكذا حجة الاسلام اوفورا ولم يستقر فله سنة على التطوع اصلا ولا في حجة الاسلام والنذر حتى يستطيع بعد وحسبان كان قدر في من الوقت ما يمكنه فيه الحج فالى الحج بريه ويستقر الوجوب بمضيه فصل وان وجد المحصر طريقا او استطاع سلوكه لزمه سلوكه وان طال حتى فات الحج وان علم الفوات لان سبب الفوات هو الحصر لا حصول الفوات ولهذا لو اخر بالحج يوم عرفة بالشام لم يحرم التحلل بسبب فان فاته لزمه التحلل والقضاء عليه وان تركب السبب حتى فات الحج والاحصار لانه بذل وسعه كمن احصر مطلقا فان وفى بسحة وان استويا في الطريقان من كل وجه او كان الطريق الذي وجده اقرب كما فهمه بالاولى فقاته الحج قضى وجوبا لانه فوات محصر اما اذا وجد طريقا واحدا يستطيع سلوكه فما العدم وان دام الحصر وفاتا بين كما المحرم سوكعا ان دام الاحصار حتى فات الحج سقوط فرض الوقوف فقط قضى للامر ويتحلل بعمرة ان لم يكن قارنا بالحج ولا دم عليه لفوات الحج بعذر ويتحلل بالطواف والسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا فبالطواف فقط ويتحلل بالحلق او التقصير ولا دم عليه لفوات الحج بعذر ويتحلل بالطواف والسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا فبالطواف فقط ويتحلل بالحلق او التقصير ولا دم عليه لفوات الحج بعذر

وطريقة العراقيين موجبة للقضاء الحالي لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف سلوك الطريق الطويل اذ لا ضابط فيه لانه تأمور بسلوكه عرفا للعموم سامر اول له الباب فان بقي قبل الوقوف على احرامه متوقع زوال الاحصار حتى فاته الوقوف وقضاؤه على الفور ويقع الفوات الخ كما لو فاته بخطا الطريق او العدد والاصح بقوله غير متوقع زوال الاحصار من زيادته وقضاؤه على التراخي ويجب الهدي على المكي ان لم يعد للحج من عامه بعد التحلل ولزمه دم للفوات والا اي وان لم يكنه ذلك على الاصح عليه من احصاره فاراد ان يحرم ويبعث الهدي ليحرم اي الباقي في الصلوات والصوم وان لم يتحلل فانه لزمه دم لتأخير الاحرام عن ميقاته لغير عذر فصل في الفوات الذي يكون محصرا فيتحلل به اي بالدم والحلق بمنى او ان لم يقف فانه لزمه دم لتأخير الاحرام عن ميقاته لغير عذر فصل في الفوات متى امكنه البقاء عليه وسعى ان لم يكن سعى وحرم عليه وطؤها ثم ان لم يتحلل بالحصر فاته الحج بفوات الوقوف ويتحلل بعمرة بشروطها ان امكنه ذلك والا فبالطواف والسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والحلق او التقصير ولا دم عليه لفوات الحج بعذر وعليه القضاء على الفور في القضاء الحالي ويقع عن حجة الاسلام ان لم يكن حجها وعليه حجة الاسلام ان استطاع بعد ويجب دم بالفوات ويجب دم بالفوات ويجب دم بالفوات

قدر ما يحمل الدم ما لا يبدو ولا بعض اداهم الممتع فلا يجب من جميع بالعمرة الى الحج فاسبوع من الهدى و فيس
به دم القران واما دم الفوات والحصر فسيأتي لان موجب دم الممتع ترك الاحرام من الميقات والنسك المترتب
في القران عظم منه الباقي حز الصيد والشعر وهو محسن بمعنى انه يحور العدد والاعتبار به مع القدرة ونقل معنى ان
الشرع امر به بالتقويم والعدل والاعتبار بحسب القيمة وذلك لانه وسن قتله منك مثله او عدل ذلك صياما
قال المجموع والحسيس اي وعي الذبح اذ لا فرق فيه كما مر واخذ اسم العدل من قوله تعالى او عدل ذلك صياما
ذكرها بقوله الثالث دم الحلق والقلم وهو دم نحير وتعديل اي الحلق ثلث سعرات او قلم ثلثة اظافير من اوس
اي تعلق فعديه من صيام او صدقة او نسك وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اليجدك
هوام راسك قال نعم قال فاحلق راسك وانسك شاة او صم ثلثة ايام او تصدق بفرق من طعام على ستة مساكين
والفرق بفتح الراء والقاف المثلثة اصبع وقيس الحلق القلم بجامع الترفه والمعذور عنه لان كل كفارة تثبت فيها العمد
اذا كان سببها مباحا تأثمت فيها وان كان سببها محرما كالكفارة اليمين وقتل الصيد الرابع الدم المنوط بالترفه وناموس
كالاحرام من الميقات والوطء والصيد عمد ذلقه ونسي وهو كدم المتمتع في النسك والتعديل وسائرها كما مر موجبهما
في ترك ناموس اذ الموجب لدم الممتع ترك الاحرام من الميقات جاهلا وهو ساموس به في الجملة وصوم اذا عجز كالمتمتع ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع ووقع في المهل كما صله يصح كونه دم نحير ترتيب وتعديل الحامس دم الاستمتاع كالطيب
والدهن بصح الدال واللبس ومقدمات الجماع وهو دم نحير وتعديل كالحلق اي دمه كما سبق الموجبهما
في الذكر والاستمتاع السادس دم الجماع المفسد وهو دم نزتد وتعديل بدنة اي لمعسر ثم بقرة ثم سبع شاة فان تحموم
البدنة دراهم والدراهم طعاما وصوم على الوجه الاتي في احرام الفصل الاتي فان تحم صام عن كل صدقة يوما وذكل المكسر
وقدم الطعام على الصيام كما في جمع المناسك وفهما مقام البدنة تشبيها لحرم الصيد الآتي الامر هما كل على التحرير كما مر وهما على
الترتيب لسبعة بالفوات واعاب القضاء وقدمت البدنة على البقرة وايدن قامت مقامها في الاصحيح لنص الصحابة عليها وبينهما
بعض تفاوت تطلب من راح بكسر في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية فكانما قرب بقرة
دم المفسد وهو شاة مقدرة في كونها دم نحير وتعديل كدم الجماع المعتاد بالسبع لما قدمناه وعبر هنا بالشاة الجماع
بما من الشك الصحيح في وقته وعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان تحم فالطعام صام عن كل يوم مدا
لحاجه لهذا واذ قد ذكر ذلك فلنذكر ما ذكره قبله فصل في بيان ما من اراقة الدماء وعكسها هذه الدماء لا تختص بوقت
بل تفعل في ايام التضحية وغيرها لان الاصل عدم التخصيص ولم ير ما خالفه لكن سن ذبح اراقته ايام التضحية قال السبكي
وغيره وسعي ما يؤخر الوجوب اليها اذا خير السبع كالكفارة نعم ما اطلقوه هنا على الاخراء اما الجواز فما حالوا على ما مر في
في الكفارة وكلها تراق في المحل الذي وجبت فيه الا دم الفوات فانه يجب اداؤه ولا يجزيه الا بعد الاحرام بالقضاء
لظاهر خبر هار السابق وكما ان دم الممتع لا يجب الا بعد الاحرام بالحج بجامع ان المحرم فيهما يحلل من نسك ومحرماته وكذا هذا الدم في
الغاية فعلم بحلل منه لم يجز كما لو ذبح الممتع قبل الفراغ من العمرة ذكره الاصل وقضيته التشبيه اجزاء دم الفوات
من المحل الاحرام بالحج وهو ظاهر لكن بعد حول وسأل الاحرام بالقضاء وذلك في قابل كما ان دم الممتع كذلك الا انه لا يحتاج الى
بعد لانه اذا احل من عمرته دخل وقت احرامه بالحج وكلام الاصل بعد المراد من دل على ذلك وقد بينه على ذلك للاذرعي
نقول المصنف والاحرام الا بعد الاحرام بالقضاء صرف منه كذا افهم ولا بعد مما خالفه وان كفر بالصوم صام بلده
امام بعد الاحرام بالقضاء وسعه اذا رجع الى اهله لاحاجه الى هذا واما ذكره اصله لتفريعه على الخلاف في وقت وجوب الدم
وحل هو الدماويه ما من الطعام بحص بتقديمه بالحرم على مساكينه وكذا بحص به الذبح للدم لقوله تعالى هديا بالغ
الكعبه وقيس بها بقية الحرم ولما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اشار الى موضع النحر من منى وقال هذا منحر ومنى كلها منحر
ولفظ ابي داود وكل فجاج مكة منحر ولان الذبح حق معلوم للهدى فخصص بالحرم كالصدقة فلو ذبح خارج لم يكف الا بحصر فيذبح
ويفرق حيث احصر كما سبق واما وجب التفرقة مع الذبح بالحرم او عمرة لانها المقصودة لاقتوية بالدم والفرق ولا بحص التفرقة

بلحم

بلحم الذبوح كما هو عبارة الاصل بل يتصدق بالكل من جلد وسنام وغيرهما كما لدى وان عدم المساكين واجزاء
ان الواجب المالي حتى يحرم كمن يذبح الصدقة الى بلاده فلم يجد بها فقيرا فانه يصبر حتى يجدهم وفيه فانه يصبر حتى يجدهم ولا يجوز النقل وبخالف
الزكوة اذ ليس فيها ما يصبح بتخصيص البلد بها خلافا لهذا وساذكره وضمن الصبر نقله في الروضة من القاضي في فتاويه
قال في المهمات وقد جزم في بطلان الوصية بأنه لا يصبر بل يبطل الوصية وقد ذكر القفال في فتاويه ما ذكره القاضي لكنه
تردد في الدين وقال اما ان يبطل او يصبر حتى يجد الفقراء ان ادة اجرى فقال الوارث اضاف فعدم بعضها جاز النقل
كبطلان من الزكاة اسمى وقصيته جواز نقل الزكاة حسن وليس كذلك بل يفصل وقد مته ثم في باب قسم الصدقات وقدم
المصنف كاصله جواز نقل النذر والوصية والكفارة مطلقا وقد مت ثم ان محله اذا لم يعد النقل لا يصوم حسنا
لانه لا غرض للمساكين فيه لكنه في المحرر السريف اولى للسرفه وفرع اوصل بعضه من الحرم لذبح بعض
الحاج متمتعا على ذبح المعتمر المروة لانها محل تحللها وكذا الهدى الذي ساقاه معه ثم من منزوره عن اوصل بعضه
الذبح الحاج له منى وذبح العتمر له المروة لكن ان لم يكن على الممتع دم فالافضل له ذبح هديه بالمروة بعله في المجموع على الاصحاب
وقضيته وفيه عمومهم انه يسحب له ان يذبحه بعد السعي وقبل الحلق كما انه يسحب في الحج ان يذبح قبل الحلق الواجب وهو ع
ان الواجب المالي حملة او مهرها في بلده فاكثر من مساكين الحرم لان البدلة اقل الجمع كالزكاة فلو دفع الباقي مع قدرته على
ثالث ضمن له اقل متمول كما طهر من الزكوة وذكره فيه في الروضة وجمعين بلا ترجيح احدهما هذا والباقي بصم اللام
وهو قصيبة ما نقل من النص الاتي وعلى وجوب دفع ذلك حرمة الاكل منه على من كرمه فلو اكله ضمنه بالقيمة على
الاصح قال الاذرعي وكلام المتولي يقتضي ان الحلق في معرع على قولنا اللحم مضمون لكن الصحيح انه ملي وسعي يصلح
ضمانه بالمثل وعلم من تسميتهم له بالذكوة وجوب نية الدفع عند به او مقارنته عليه وبه صرح في الروضة بعله من
الماوردي في المحرم وسواني المساكين العربا والمستوطنون ولكن المستوطنون اولى ما لدفع الهم وظاهر ان محله اذا لم يكن
حاجة الغرباء اشد ولعل استيعابهم وان عمروا كما هو ظاهر كلامهم بخلاف الزكاة قال السبكي وقد يفرق بان القصد
ضارة البلد وهنا سد الخلة وفي دفع الطعام لمساكين الحرم لمعين الحل منهم مد بل يجوز الزيادة عليه والنقص منه
وقيل يمتنعان كالكفارة ونقل في الروضة تصحيح الاول عن الروياني وافره قال التلمساني وهو مخالف لنص الام ومحل الخلاف في
دم الممتع وهو ما لم يسق دم نحير وتعديل اما دم الاستمتاعات ونحوها مما دم جبر نحير وتعديل فكفارة واحد
من ستة مساكين بنصف صاع من ثلث اصيع كما مر فان تحم فالدم الواجب في الحرم صام عن كل مد منه او عصب قال الفرعه لم تحرم
تعلقه اعادة ذبح دم وهي اولى ولو ان مسكينا عاد بما دفع اليه في الحرم لم يجز لان الذبح قد وجد قال الاذرعي وسعي ان لمسكين الحرم
وغيره من نقبه الحرم واشمل كلامهم ما سرقه مساكين الحرم وهو ظاهر سوا وجد منه الدفع والا فلا لان له ولاية الدفع
اليهم وهم انما ملكون به وما قال من انه سعي بعيد ذلك بما اذا عرف في ناحية الفرقة والا فله تضمين كما لو سرق المال المعلق
به الزكوة ضمين لان الدم معلق بالمستحقين كما ان الزكاة تتعلق بالمال وفصل الامام المعلوم المذكور في القران عشرة في الحج الاولى
والامام المصروف المذكور في القران امام الحرم رواها السهمي باسناد حسن او صحيح وذكرها الاصحاب هنا لاختصاص غالب
المناسك بها اصولها بالمعلومات وتوابعها بالمعدودات وفي المعلومات حله في بيعته في شرح المهذب قال البغوي وعلى
الاولى معلومات للحرم على بعدها عساكر لاحل ان وقت الحج في اثرها والثانية معدودات لقوله تعالى في ايام معدودات
بان الهدى هو باسكان الدال مع عصف التا وتشديد الدال مع نصب الهدى بسم بدليل ما مر في قوله تعالى هديا بالغ
بحذف الله من النعم وجوزي الاصحية وطاوس ايضا على وجه الحذف باسم قد مت في الروضة بعله من
قال ولمن لم يقصدها له كما ساتي في كلام المجموع اهدى اليها سمي واحد ذلك في الصحيحين ان الله صلى الله عليه وسلم اهدى
في حجة الوداع ماله لجد نه وبعض نسكه اولى من بعض اصله نحو اعمره وذلك لانه قربه فلم يسن اصله بالاستنابة في الاستنابة
لانه ان كونه ما يهدى به سمينا حسنا لقوله تعالى ذلك ومن يعظم سعائر الله فمن تقوى القلوب وكونه نعما من بلدة افضل وشراوه من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسهل اصله بالاستنابة
من منى جاز وحصل اصل الهدى ويسحب له ان يعد الهدى والقلائد من الغال التي تلبس في الاحرام
ويقصدها بعد ذكها بما يعتاد لها والاسعار الايعلام والمراد بها ما ذكره بقوله مسحح وهي بارك مسحح سنامها

المهذب بعد بس ج٢ فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه لانقال هذا مثله وهو منهي عنه وعن تعذيب الحيوان لانا نقول
اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة وقد ثبت مسندا عن حال التقليد والاشعار الفضله كما صح
عن فعل ابن عمر رواه البيهقي وحكى في الروضة وجهين في ان التقليد افضل او الاشعار والتقليد وقد صح في الاول حديث
في صحيح مسلم وضع الباء على ان عمر هو المعرض وعليه جرى المصنف حيث عطف بثم وراذ الماوردي حكى الاولين
اصحابنا كلهم ولم يذكر غيره قال او لكن الصحيح بالدم لمعرف فانه سعرض لها قال في المجموع والسنة ان يقلدها هدبه
ويشعرها جميعا وراسه للاخبار الصحيحة فيه قال ويسن لمن لم يرد الذهاب الى النسك ان يبعث هديا ان يقلده ويسعره من
بلده للخبر الآتي ويسن ان يعلم هديه وتصدق بذلك الحال وقال القاضي عياض من العلماء ان التحليل يكون بعد الاشعار
لئلا يسلط بالدم وان يستوي الحالان عن الاستمتاع ان كانت سمنتها فلبده لئلا تسقط ولتظهر الاشعار فان كانت بهيمة
لم يشق فان قرن هدي بحمل اسعر مع اشعار احدهما وهو الايمن في الصحيح النبي كما علم مما مر الاولى وهو
الايسر والصحيح المنصوص ليتساهدا وبه جزم العليل ان لو كان الايسر اطول اسعر في الصحيح الايسر النبي وهو ما
جزم به الرافعي وبه قرن بحمل وظاهر ان سعر الاوسط في الصحيح النبي مطلقا ولا سعر الغنم لضعفها ولان
الاشعار لا يظهر فيها لكثرة سعرها وصوفها بل يعلمها عرفا بالقرب واذا ثبت قال في المجموع والخنوط المفتول ونحوه الحار
مسلم انه صلى الله عليه وسلم اهدى مرة غنما فقلده ولا يعلمها بالنعال اذ سعال عليها حملها قال ويستحب فتل قلاده بيد الهدي
لخبر الصحيحين عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسعرها وقلدها ثم بعثها الى البيت
واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا ولا يلزم من ذلك اي مما ذكر من اشعارها وتقليدها ذبحها اذ لم يصر بذلك وهديا
واحصارا كما لو كتب الوقف على باب داره وغيره بله بينة فان عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف فيه بسبع آكل
وغيرها الا ان سلكه بابا عليه او كان نذر الزم ذبحه مكانه للحرم الآتي ولانه هدي معلوق على الحرم فيجب نحره مكانه كهدي
المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يؤول الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار
للمساكين وفارق ما لو قال لله علي ان اعتاق هذا العبد حيث لا نذر ولا ملك عنه الا بالاعتاق وان امتنع التصرف فيه بان
الملك يبقى هنا الى المساكين فاشبه سفر الندر كما لو وقف واما الملك في العبد فكما سبق الى الجهة بل يبقى العبد عنه
والاذى وان لم يذبحه حتى تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة وسائي فيه زيادة في الاضحية وما ذكره في النذر قال الزركشي
محله في المعين اما لو كان في ذمته عام ولم يعين ملكه بالعطب على المذهب ويتصرف فيه بالبيع وغيره وحكاه الماوردي عن الاصحاب
والاصل باقي في ذمته لم يعد ذبحه بخلاف ما لو عين ثم تلف فانه يزول ملكه عنه ويصير كما لو نذر ذبح شاة فذبح غيرها
فبان كما ذكره مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث مع بدنه بالنذر ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه
موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب بها صفحة سنامها ولا تطعم انت ولا احد من اهل رفقتك وان وفي يسحق فاذا
كان الهدي بدنة حل لمن مر به من رآى الاكل منه وان لم يقل من اهل رفقته اجنبه فلمن ناكل منه لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين
كما مر قال الزركشي وتقييدهم بالاكل يقتضي انه لا يحل غيره حتى لو اراد ان ياخذ لحمه او يأكل وينفق معه بعضه لم يجز
وهو نظير السقاية المستبقاة في الطريق يجوز للمار الشرب منها ولا يجوز نقل الماء معه منها كما صرح به الامام النووي وقد يفرق
بان الماء لا ملك للمار فيه فجاز له الشرب منه بخلاف الهدي بملكونه لانهم بدا عن فقراء الحرم الذين يملكونه بالنذر ومع هذا فالظاهر الذي يقتضيه كلامهم
الاقتصار على الاكل ويتوقف التطوع احل هديه اذا ذبحه على الاباحة كان يقول اجبته للفقراء والمساكين او جعلته لهم ولي وحد الاكل منه
وان لم يعلم بالاباحة لان الظاهر انه اباحة وكما لو رأى مالا بطريق وعليه امارة الاباحة فان لم يسر فقلده الخيار الاباحة مع
عدم العلم بها ودفع الضمان وجز المصدرة اي اكلها على العادة القافلة وغيرها لان الهدي مستحق للفقراء ولا حق للاغنياء فيه وكذا فقراؤها
ان القافلة لخبر مسلم السابق وهذه ان رجي ماره من فقراء غير القافلة والا فحضور كل فقير منها وهذا بعيد من زيادته وكلامهم
يأباه وقد قال في المجموع فان قبل اذا لم يحل الا لاهل القافلة اكله وترك بالبرية كان طعما للسباع وهو اضاعة المال قلنا قليل لا يسمى اضاعة لقلة
لان العادة الغالبة ان سكان النواحي يتبعون سنار الحجاج لالتقاط ساقط ونحوها فقد ياتي قافلة اثر قافلة قال في المهمات والمنع
محل تصرف الكلام فيه وهو ما عطب اما السالم يحله ما حل الاكل منه وحمه مشهور ارجحها حله والمعين لبدا دون المعين عما عين
الذمة على اضطراب ماتي في الاضحية قال وسكت بعض الرافعي عن الغرم في الاكل الممنوع مما عطب وفي البرماوي نعم قيمة ما كان الحرم
لانه

لا يلزمهم اصالة وانما اكلوه في الموضع لعذر الارتفاق قال وقال بعضهم انه نعم لعذر ذكر الموضع انتهى والاول هو المعتمد
كما علله الروياني ونقل القياس الذي رسم قال وهو بعيد لانه يمكن ايصال قيمته الى مساكين الحرم على الفور بعثة ونحوها بخلاف
الهدي دون اللبن نقل ذلك عنه والمجموع واقره ووقته ان ذبح الهدي وقته ذبح الاضحية لانها في الاحكام الآتية
في الكتاب الا في قال الاسنوي وهذا الاصح في بعض هذا الوقت فهدي المعتمر انصا ولا يمكن الفرق له لانا لا نشك انه
صلى الله عليه وسلم لما اخر عام الحديبية وساق الهدي انما قصد ذبحه عقب عمله وانه لا بس كعكة حنا وبرجع الى
المدينة وفيها قطن ومحل وجوب ذبحه في وقت الاضحية اذا عينه له او اطلق فان عين له يوما او لم يعين له وقت لانه لبس
في تعيين اليوم وجه نقله الاسنوي عن المتولي واقره فان تاخر ذبحه عن وقتها وهو واجب قضاه وجوبا لاجل الاجل عن وقته
بان كان تطوعا فقد فات فان ذبحه بيته لحم وكما في الاضحية كتاب الضحايا جمع ضحية بضم الصاد وكسرها
ويقال اضحية بكسر الهمزة وضمها مع تخفيف الياء وتشديدها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ويقال الضحاة بكسر
الهمزة وفتحها وجمعها اضحى كارطاه وارطاها واضحاها سمي يوم الاضحى وهو ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر
ايام التشريق وكما سياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي
الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح فيل الاسعر الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل عكس ذلك وهي والاضحية سنة مؤكدة
على الكفاية كما سياتي بيانه لانه صلى الله عليه وسلم ضحى ومن لازمه المقرر رواه البيهقي بسند صحيح كما سياتي
لما روى البيهقي وغيره باسناد حسن ان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا ولان الاصل عدم الوجوب
ويكره تركها لمن يسر له وانما يسن لمسلم قادر حر مكلف او بعضه واما المكاتب فهي منه تبرع ومحرم فيها ما حرى وسائر بني عائشة
ويحافظ عليها القادر اما غيره فلا يسن له كما مر ويجب بالنذر كسائر القربات وكذا يقوله جعلت هذه اضحية كما سياتي
فان قال لله علي ان اسنن بيت شاة ان اجعلها اضحية واسنن شاة لزمهما بجعلها اضحية وفاتهما التزم في ذمته هذا ان
قصد النذر على حصول الملك فان قصد الامتناع فنذر لجاج وسائي فان عينها فعال ان استنت هذه الشاة وعلى ان اجعلها
اضحية فتى لزم وجعلها اضحية وجهان احدهما لا قال في المجموع وهو اقيس بجعليا لحكم النعيس وقد اوجبها جعل الملك فللغوا
كما لو علق به طلاقا او عتقا والثاني نعم تغليبا للنذر ولا يضر البدنة او الشاة وهذه وفيما لو استنت اها بنية الاضحية
اضحية سقس النذر ولا بالنية لان ازاله الملك على سبيل القربة لا يحصل بذلك كما لو اسرى عبدا بنية الوقف او العتق فصل
ولها اي للاضحية سنن يط عن عنها الرافعي كالعراقي ما لا اركان الاولى كونها من النعم وهي الابل والبقر والغنم بسائر انواعها
بالاجماع قال تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولم يعدل عنه صلى الله عليه وسلم
ولا عن اضحيته الصحيحة بغيرها ولان الاضحية عباده فتعلق بالحيوان فتخصص بالنعم كالزكاة فلا تجزي بقر الوحش وحمره
والظباء عن شيء منها وعنها في اما المتولد بين حيوانين من النعم فالظاهر انه يجزي بها وفي العقيقة والهدي وجزم الاصيد الاتي بسني
اعتبار اصل الى الانوس سناً والاضحية ونحوها حتى بغير والمتولد بين الضان والمعز يلزمه ثلاث سنين لحاقا له باعلى
السنين منه عملا بذلك الزركشي وهو ظاهر وقد قدمت نظيره في الزكاة ولا يجزي اقل من جذع الضان وبني المعز والابل والبقر والجذع
ذو سنة تاسعة نعم ان اجذع قبلها اي اسقط سنه اجزاكما لو تمت السنة فلان يجزي مع فقد السنة اولى وعده صحيحا لخبر من
الضان فانه حال وتمون ذلك للبوغ بالسن او احتلام فان لم يكن فيه اسبقهما وبه صرح الاصل والمعز الثني منهما اي التي تمت
دون ستين بامس والابل من الثني منهما ذو خمس سنين تامة لخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان
يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان قال النووي في شرح مسلم قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والمعز ومن الضان ما قوي
قال الرافعي في المعنى وذلك ان المتنا بسهما للجمال في الثوان وانسها وهذا الحد كذلك في الادمي سن رجالها فله كمال العقل غالبا
قبل الموعد انتهى ولا يخفى ان كثيرا من الابل والبقر يسهما لذلك قبل هذا الحد وقضية الخبر ان جذعه الضان الا اذا عسر عن المسنة
والجمهور على حله فيه وحملوا الخبر على الاستحباب بقدره يستحب ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجز فجذعة ضان فصل
في صفة الاضحية ولا يجزي ما بها مرض بين بحيث يوجد المرض مع الحيوان بحيث تنسبها الناسية الى الكلال الطبيعي والعجف
عن القطع عليه في البسر من ذلك لما رواه الترمذي وصححه اربع لا يجزي في الاضاحي العور البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء

مرجحا والعجفا التي لا مخ لها من الهزال والمخ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الخاء المعجمة وبالحاء المهملة المشددة ومن الهزال ايضا ومن الدماغ ومن الشحم الذي في الجوف ومن الجوهر الذي يستخرج من العظام بالطبخ ومن الجوهر الذي في الرأس من الدماغ ومن الجوهر الذي في الرأس من الدماغ ومن الجوهر الذي في الرأس من الدماغ

والشاة رواه البخاري وقيس بها البقية ولانه ارفق على حلبها الرجل الفرق
ان تكون مضجعة للاساع رواه البخاري وقيس بها البقية ولانه ارفق على حلبها الرجل الفرق
على الذابح وحد السكين بالمبرد وامساكها بالمشار بسدوده الدم ليلا تضطرب حاله الذبح فيرى الذابح لا
محمد مانع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة واما الثاني فلعموم الادلة تحرس مانعي
الدم وذكر اسم الله عليه فعال ولا كره ذلك واذا لم يرد دمه بقي لكنه جلد والاولى يستحب ان لا ينزع على قطعها اي
خلقها ومرضها ودحيها وفي نسخة وقطعها اي المذكورة وان لا يمس بها اسنانها ان لا يستحق الى الامكان وان سقطا
بعد الذبح من الاصل اجزأ بخلاف في الاربعة المذكورة وعماره اصله حتى يفارق الروح قال في المحيط عن فان خالف ذلك اي
كره وعلم من كلام المصنف صاحب ان اصله من انه لا يكسر فقارها ولا يقطع عصوصاتها ولا يحركها وان ساق الى
الذبح وان صح ترفق وان يكون ذلك بعد ان تبرد وان لا تنخع عمدا ما الحقها فيها وان كان
الله تعالى اسم وبعد الذبح او عمدا ما مرتلتا يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
لم لا سبق امام الكعبة ومروى مسلم الله صلى الله عليه وسلم قال بسم الله والله اكبر والصحيح لقوله عند الذبح من غير
رياءته وظاهران ذلك بعد على النبي صلى الله عليه وسلم وان لهو لسعة ذلك اللهم هذا منك ولك فتقبل مني
اللهم هذا عطيه منك ونهر بصي الملك وتعدم الله صلى الله عليه وسلم قال عند تضحيته بسم الله اللهم تقبل من محمد
والمحمد ومن محمد ومن الرافعون من الرياء عن الاصحاب الله لو قال تقبل كما تقبلت من ابرهيم خليلك وموسى كليمك وعيسى
ومحمد عبدك ونبيك صلى الله عليه وسلم لكنه ولم يسمح لانه لا يساوي بهم غيرهم فيها لكن يجوز ان يكون المسؤول التشبيه
في اصل القبول وذكر بعض ذلك في الروضة فصل لو قال جعلت هذه البدنة او الشاة صحية او هديا او هذه صحية او هدى
او على ان اضحي بها او اهديها لزم على ان اضحي بعين ذلك ولو لم يقل لله ولزم بها لله ولزم ان لا يملكه
بعتها او ان تزع عضو عبد بعينه لكن لا يزول ملكه عنه الا بالعتق لان الملك فيه لا يسقط بل سقط من الملك بالكلية
وعما ذكر يعلم ان المساكين كما مر في باب الهدى وهذا لو لم يقل لله وحصل بدله كما سياتي بحلة والعبد لانه المسبق
هذا قدمه اول الباب وظاهران اشارة الاوسع المفهمة كنطقوا لنا طوكما قاله الاذرعي ولو عين شاة اق جيدا
عما النذر وفي منه من اضحية او عتق عينا كان عين ذلك اسد الا براهم عسها عما التزم الصدوف به سد
اوعيره فالا يعين ان يعمر كل منها وبهائي الدم ضعيف وظاهران عمر الدراهم مما لا يصلح للاضحية والعتق
كالدراهم في حكمها ومن اراد الاضحية وحل عليه عسر ذي الحجة كره له احرسي من اجزاء الله وسعه حتى يضحي
لحر مسلم اذا راسم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلمسك عن شعره واظفاره رواه مسلم وفي رواية فلا يأخذ
من شعره ولا اظفاره شيئا حتى يضحي ويكره ويكره مخالفة ذلك ومتبع من يكرهه قول عائشة وحبي الصحابي كنت
اقتل قلائد بدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها هو بيده ثم يبعثها فما رأيته حرم عليه شيء احله الله له
بعالى حتى نحر الهدي والمعنى فيه سعول المعجزة لجميع احرامه ولو ترك المصنف السنة او ذكر بعد كما صله الظهر كان اولى
وظاهران يستثنى من ذلك ما مر الى الجبان والقصد ونحوها وان محل كراهة ذلك اذا لم تدع الله حاجة ذكر ذلك
جماعة منهم الرملي كشي قال وقياس تعليلهم السابق كراهة ذلك لمن عزم على اعياء ومشقة او واجد الان يقرر باب
الاضحية وعلم الدين كما دل عليه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وفي معنى سمين ارادوا ان يعدى سمينا من النعم
في البدنة بل اولى وبه صرح ابن سريج وقضية قولهم حتى يضحي به لو اراد الاضحية باعد ادراك الكراهة بذبح الاول
ويحتمل بقاء النهي الى اخرها اسمى فصل في احكامها اي الاضحية مع ما في معناها من الهدى انواع خمسة الاول واجب وهو
اي حكمه وحكم المنذور المعين من الاضحية والهدى اسامه وبدره اي الناذر فلا تضمنها بما لم يمكن من ذبحها بان
بلفت او صلت قبل دخول وقتها او بعده ولم يمكن من ذبحها وقدر المالك عنها بالدراهم فله سفد بصرفه فيها بيع ولا هبة
ولا ابدال عليها والمعين منها ولو تذر اغنيا فقد يعسر لم يجز بيعه وهبته وابداله وان لم يمن المالك عنه كما مر مع تعين المالك هنا
وعدم من والله ثم ان تعين منه اي من ذبحها وللفت بعضها لتعيبه بما حدثها بعد ان تعينها ايجابا فاوكما يجوز

الاوسق

الارتفاق بها لما حدث من رفق كما سياتي فبيل المسائل المنثورة فلو بلغت يد المسعر عليه فله ضمان عليه اي ولو
مما تلف بعد الاسعار كما سيتضح في المرضع المشار اليه لان يد معين يد اسانة فلا اثم كما ذكره الرافعي في
وعمره في المسعر من المستاجر ومن الموصى له بالمنفعة سه على ذلك الاسنوي قال ابن العماد وصور المسائل
ان سلف قبل وقت الذبح فان دخل وقته وامكن من ذبحها وتلفت ضمن لتقصيره اي كما تضمن بعد ذلك والا فلا كما لا
سع للمالك فان ظاهرها وسلمها للمساكين فتلفت بعده بركوب وعمر ضمنها الوفي وعلى المستاجر فيما يظهر
ان عمل الحال العاسر ان تضمن كل منهما الاجرة والقيم والقرار على المستاجر ذكره الاسنوي وصرف الاجرة مصرف
الاضحية كالقيمة وفعل ما لها ما يفعل بها وسائي بيانه وان باعها اي المنذورة استردها ان كانت باقية ورد ثمنها
وان تلفت في يد المشتري استرد اشرها قيمتها وقت القبض الى وقت التلف كالغاصب والبائع طرق والضمان والقرار
على المشتري وهذا من زيادته ضلو استرد البائع سلك القيمة مثلها اي مثل التالفة جنسا ونوعا وسنا فان تعذر اي القيمة
عن تحصيل المثل لعله حدث وفي القيمة من ماله فان اسراه اي المال بالقيمة او وفي صاحبه اي بيع بقيمة عند الشراء
انها اصحية صارت اي المسراه واولى صار اي المثل اصحية بعض الشراة بان اللفها اضحى ولم يوجد اصحية
انها اصحية فان اللفها اضحى ضمنها بالقيمة كسائر المغصوبات فاخذها منه المضحي وتسري بها فضل حسنا ونوعا
وسنا وضحى به ثم ان لم يجد مثلها اسنى ضحى به وهو في محله ف ه العبد المذور عتقه
لتقشه ولا يلزمه ان يشتري بها عبدا يعتقه لما مر ان ملكه لم يزل عنه ومستحق العتق هو العتق وقد هلك ومستحق
الاضحية باقون فان كانت اي المتلفة سنه من الضان سلاة فضلت القيمة عن ثمنها اخذ عنها جذعة من الضان مجزئة
للنوع ثم ان فضلت القيمة عن الجذعة اشترى بقيمة معيبا يصلح للاضحية ثم ان فضلت القيمة عن ثمنه عما اشترى
دون ثني الاضحية اي دون الجذعة لان فيه الراقة دم كامل ثم ان فضلت القيمة عن دون الجذعة اشترى بها سهما من اضحية صالحة
للشركة من بقرة او بدنة لا شاة لان فيها الراقة دم ثم ان فضلت عن سبع اسهم من ذلك اشترى بها سهما كما لانه مقصود الاضحية
والمراد لحم النعم وظاهر كلامهم انه لا يعين لحم حتى المنذورة ثم ان لم يجد لحما صرف ثمنه للمصرورة وان اللفها
اضحية اخرى فان في ما لف الاكل منه وقيمة مثلوم النخ كما لو باعها وتلفت عند المشتري ولانه لزم الذبح وبقيت اللحم وقد
مر تقسيمها وبهذا فارق اللف الاحبي فيما مر ان على ثمن مثل المسلفة لرجحان حدث اشترى كزيه او صل المسلفة واخذا الزايد
وطاهران المعين المذكور ليس على السواء بل الافضل ذبح اكبرهم واسمنهم السابق والاصحاب كما افصله كان من
الذي يظهر اني ان محل المصدر المذكور ان لا يأخذ منه شيئا ان لا يشتري منه شيئا وان لا كل منه فان
الذي يظهر اي بدل الزائد وانما لم يحب المصدوف بالبدل كالاصل لانه مع الله سلكه فذا ي بدل الواجب كما سلك فان
وضع المذورة حصته او حكما لسمل المعين من اضحيته او هدي فضل الوقت لزمه المصدوف بجميع اللحم فله
يجوز له اكل شيء منه ولزمه البدل ايضا بان تذبح وفرقها سلمها بدل لا عنها وان باعها مذبوحا المشتري فضل
الوفاء اخذ منه البائع اللحم ان كان باقيا وتصدق به واحزمنه الارش وضم الله البائع ما اشتري
به البدل ولو ولي لسخ وكذا الوذبحها اضحى فضل الوقت لزمه الارش قال في الاصل وبسه مي جلاف
في ان اللحم يصرف مصرف الضحايا ام يعود ملكا اسمى والظاهر الاول فان قلنا يعود اللحم ملكا اشترى
اشترى الناذر بثمنه الارش الذي يعود ملكا اضحية وذبحها في الوقت وان قلنا لا يعود ملكا وفرقه واشترى بالارش
اضحية ان امكن والا فكما مر اما المعينة عما في الذمة فحصوصة بما لو تلف بعضي ان علم الدرا
بالمعنى الآتي فان اللفها اضحى فالغرم بمعنى المغروم ملك له ان للناذر وعليه البدل بمعنى انه بقي عليه
الاصل في ذمته فاذ ذبحها اي الاضحية او الهدي عن المعين كما سبقها بالدراهم او عما في الذمة فالثواب
ولحد منه المالك اللحم المالكه وبره على مستحقيه ومع الموقع لانه مستحق الصرف اليهم فله بسرط فعله كما مر
الوديعة ولان ذبحها لاجلهم الى عينه فاذا فعله غيره او كان الله الحيث قال الرافعي وهذا اوجه القولين المعين عن

معسر فكوبان في بقعة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الازرعي واظهر وهم استحباب العقيقة لمن لزمه
بقعة الولد منهم انه مستحب للاب ان يعق عن ولد هاس زنا وهو محل لما فيه من زيادة العار وانه لو ولدت من زنا
اورق معسرا وبات قبل عقه يسحب السيد ان يعق عنه وليس من اداء الكتابة فاطمة رد اداء المريض وقال
السابع ومن العاش ترجيح لله صاحب المقارن الولادة فصل وهي كالاضحية في اسنانها كما مر
الرابعة من الاذن والمراد بالوحدا وليس بقيد فقد ورد في الاذن اليمنى والمراد في اذنه اليسرى لرضاع ام الصبان اي
وسلامتها والاكل منها والاهداء الى الصدق والاطعام الاغنياء والفقراء وادخار وقدر الماكول منها وامتناع بيعها وبعضها
ولما فيه من طرد الشيطان عنه فاندبت له عند سماع الاذان كما مر وفي الحاكم وصححه عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذن في اذن مولود وسورة الاخلاص والمراد اذنه اليمنى وان يعق في اذنه اي اعمد هالك
ملفوظا الابة تباويل ارادة التسمية وان يحلق الولد كل شعر رأسه ويتصدق بوزنه من الورق او الذهب
ثنتي واله اي وان لم تكن عمرا صحلو لحكاية انه صلى الله عليه وسلم اتى بابن لطلحة حنين ولد وتمرات فلاكها
ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل سلط فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وفي معنى
التمر الرطب كما في المجموع وينبغي ان تكون المحنكة من اهل الخير فان لم تكن حال فامرأة صالحة وان كسبنا
ه الولد بان قاله بارك الله لك في الموهوب لك وفي الموهوب وبارك عليك وجزاك الله خيرا وبارك الله لك
العصعص لحد الحاكم السابق قال الزركشي والظاهر انها تعطاه بناء ولا مكان الفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة وهو ذبح اول
ولد اللهم بضم العين المهملة وهو مخصص اول عسر من رحم بالذبح لحد الكفار لا فرع ولا عشيرة وبفتح الصاد
لها عما قاله ناعسا رحما كانت الجاهلية تفعله والاقي الاصل الفرع اول سائر البهيمة كما تواند بحونه ولا يملك بزحا
الزكاة فيما لم وكثرة نسلها والعشرة وبحه كما تواند بحونها في العسر الاولى من رحم وتسموها الرجبية ثم قال والمنع
راجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لالهتهم وان المقصود هو الوجود اوا هما للساكا لاضحية والاسبوع
اوفق تواتر اراقة الدم واسالوقه الاكمل على المسلك المنصور ونص الشافعي في سير حرمله على انه لا تسير
ذكر كل سهم كان حسنا وفصل سن الناس ان يوهن عنا بكسر العين اي وهبا بعد وقت عسعف الاذى
للاتباع رواه ابن السكن في سننه الصحاح وقد بحى صلى الله عليه وسلم عن الاوهان الاعمار رواه الترمذي وصححه
وان يكتحل وتر الخامس ثلثه فاكر رواه الترمذي وحسنه وروى ابو داود باسناد حسن من الكحل وليبوز
وان يعم الطفل وسف الاظ باسكان الباء ويعلق العاتة لحد الصحيحين من النظرة خمس اكد الحنان والاسبحاد
ووقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاظ ولا بأس بالحلق في النظافة وكيفية التعليم ان يدا المسبحة اذ تركت اليد على حلقها مشغولة
لانها اشرف اذ يشار بها الى التوحيد في التشهد ثم بالوسطى لكونها على يمين المسبحة اذ تركت اليد على حلقها مشغولة
الكف على الارض ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بحصر المسبحة ثم سعرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم الخاتم
المعي لان الدرس في حلقه فمعصي ترتيب الورد الزهار على ما ذكر ثم يبدأ بحصر الرجل اليمنى ثم ما بعدها
الى ان يحصر بحضرة رجله اليسرى كما ويعلم اصابعها في الوضوء بعد ذلك في المجموع عن العزالي ويسن ان يقول
الاعمى ناحر ابها المعي ويسن ان يعلها بعد حصر المعي مباشرة وعند البشر ويحرم الحلق ان حلق الاربع والعانة ويكون
انبا باصل السنة والعانة السعر الذي حول الفرج وقيل حول الدبر والاول حلقها قال الزوري في مذهبه والسنة في
الرجل حلقها في المرأة نتفها والظاهر ان الختنى مثلها قال في الكفاية ويستحب بيع الاظ ومن المحن الطبري انه
يسحب قصه ويكره شعه لحد الصحيحين السابق عند الحاجة حتى بين عبد
الشفعة انا ظاهرا بكسر الهاء من زيادته وذكره في المجموع بلفظه والاصح من اصله ثم قال والحديث من
الامر بحف الشوارب محمول على حفها من طرف الشفة اعلى وقيل المراد الركبي من السبع اي حامد والصحيح استحبابه
ثم قال وقال الطحاوي ان السنة عند الائمة الثلثة الحلق ولم يحد الشافعي فيه رضا واصحابه الوسي واصحابه كالمزني
كالمزني والربيع كانا يحفان سوارهما قد رعلى الكاهل اخذا ذكر عنه قال ابن الرفعة لشيء رعم العراقي في الاحياء انه بدعة

ويكره بالفضة والذهب وبالكراهة الاستي والاصح ان الذهب افضل من الفضة وان ثبت القياس عليها
والحق بحلق الاذى العانة اما كانت في المسبحة اذ ذال وعنه فيها ذكر بان لذرحه الاضحية وان لو وجي في
اذنه اليمنى ويعم اليسرى لانه صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رواه البيهقي وقال
حسن صحيح والحكمة ان السبي من ولد له سوء لو قد فاذن في اذنه اليمنى والمراد في اذنه اليسرى لرضاع ام الصبان اي
التابعة من الحق ولدها سريا لوحدا وا سابع اسمه عند قدومه الى الدنيا كما يقرع عند خروجها
وسلامتها من طرق الشيطان عنه فاندبت له عند سماع الاذان كما مر وفي الحاكم وصححه عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذن في اذن مولود وسورة الاخلاص والمراد اذنه اليمنى وان يعق في اذنه اي اعمد هالك
ووجه تنجاس الشيطان وظاهر كلامهم انه يعق عنه اعمد هالك وذكر تنجاس ان كان الولد ذكرا كما سبق السلاوة او الهبك
ملفوظا الابة تباويل ارادة التسمية وان يحلق الولد شعر رأسه يوم السابع وبدل لكل به حلقه وفضة ثم تصدق برحل الى حوصه
ثنتي واله اي وان لم تكن عمرا صحلو لحكاية انه صلى الله عليه وسلم اتى بابن لطلحة حنين ولد وتمرات فلاكها
ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل سلط فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وفي معنى
التمر الرطب كما في المجموع وينبغي ان تكون المحنكة من اهل الخير فان لم تكن حال فامرأة صالحة وان كسبنا
ه الولد بان قاله بارك الله لك في الموهوب لك وفي الموهوب وبارك عليك وجزاك الله خيرا وبارك الله لك
العصعص لحد الحاكم السابق قال الزركشي والظاهر انها تعطاه بناء ولا مكان الفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة وهو ذبح اول
ولد اللهم بضم العين المهملة وهو مخصص اول عسر من رحم بالذبح لحد الكفار لا فرع ولا عشيرة وبفتح الصاد
لها عما قاله ناعسا رحما كانت الجاهلية تفعله والاقي الاصل الفرع اول سائر البهيمة كما تواند بحونه ولا يملك بزحا
الزكاة فيما لم وكثرة نسلها والعشرة وبحه كما تواند بحونها في العسر الاولى من رحم وتسموها الرجبية ثم قال والمنع
راجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لالهتهم وان المقصود هو الوجود اوا هما للساكا لاضحية والاسبوع
اوفق تواتر اراقة الدم واسالوقه الاكمل على المسلك المنصور ونص الشافعي في سير حرمله على انه لا تسير
ذكر كل سهم كان حسنا وفصل سن الناس ان يوهن عنا بكسر العين اي وهبا بعد وقت عسعف الاذى
للاتباع رواه ابن السكن في سننه الصحاح وقد بحى صلى الله عليه وسلم عن الاوهان الاعمار رواه الترمذي وصححه
وان يكتحل وتر الخامس ثلثه فاكر رواه الترمذي وحسنه وروى ابو داود باسناد حسن من الكحل وليبوز
وان يعم الطفل وسف الاظ باسكان الباء ويعلق العاتة لحد الصحيحين من النظرة خمس اكد الحنان والاسبحاد
ووقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاظ ولا بأس بالحلق في النظافة وكيفية التعليم ان يدا المسبحة اذ تركت اليد على حلقها مشغولة
لانها اشرف اذ يشار بها الى التوحيد في التشهد ثم بالوسطى لكونها على يمين المسبحة اذ تركت اليد على حلقها مشغولة
الكف على الارض ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بحصر المسبحة ثم سعرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم الخاتم
المعي لان الدرس في حلقه فمعصي ترتيب الورد الزهار على ما ذكر ثم يبدأ بحصر الرجل اليمنى ثم ما بعدها
الى ان يحصر بحضرة رجله اليسرى كما ويعلم اصابعها في الوضوء بعد ذلك في المجموع عن العزالي ويسن ان يقول
الاعمى ناحر ابها المعي ويسن ان يعلها بعد حصر المعي مباشرة وعند البشر ويحرم الحلق ان حلق الاربع والعانة ويكون
انبا باصل السنة والعانة السعر الذي حول الفرج وقيل حول الدبر والاول حلقها قال الزوري في مذهبه والسنة في
الرجل حلقها في المرأة نتفها والظاهر ان الختنى مثلها قال في الكفاية ويستحب بيع الاظ ومن المحن الطبري انه
يسحب قصه ويكره شعه لحد الصحيحين السابق عند الحاجة حتى بين عبد
الشفعة انا ظاهرا بكسر الهاء من زيادته وذكره في المجموع بلفظه والاصح من اصله ثم قال والحديث من
الامر بحف الشوارب محمول على حفها من طرف الشفة اعلى وقيل المراد الركبي من السبع اي حامد والصحيح استحبابه
ثم قال وقال الطحاوي ان السنة عند الائمة الثلثة الحلق ولم يحد الشافعي فيه رضا واصحابه الوسي واصحابه كالمزني
كالمزني والربيع كانا يحفان سوارهما قد رعلى الكاهل اخذا ذكر عنه قال ابن الرفعة لشيء رعم العراقي في الاحياء انه بدعة

معسر فكوبان في بقعة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الازرعي واظهر وهم استحباب العقيقة لمن لزمه
بقعة الولد منهم انه مستحب للاب ان يعق عن ولد هاس زنا وهو محل لما فيه من زيادة العار وانه لو ولدت من زنا
اورق معسرا وبات قبل عقه يسحب السيد ان يعق عنه وليس من اداء الكتابة فاطمة رد اداء المريض
السابع ومن العاش ترجيح لله صاحب المقارن الولادة فصل وهي كالاضحية في اسنانها كما مر
الرابعة من الاذن والمراد بالوحدا وليس بقيد فقد ورد في الاذن اليمنى والمراد في اذنه اليسرى لرضاع ام الصبان اي
وسلامتها من طرق الشيطان عنه فاندبت له عند سماع الاذان كما مر وفي الحاكم وصححه عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذن في اذن مولود وسورة الاخلاص والمراد اذنه اليمنى وان يعق في اذنه اي اعمد هالك
ملفوظا الابة تباويل ارادة التسمية وان يحلق الولد شعر رأسه يوم السابع وبدل لكل به حلقه وفضة ثم تصدق برحل الى حوصه
ثنتي واله اي وان لم تكن عمرا صحلو لحكاية انه صلى الله عليه وسلم اتى بابن لطلحة حنين ولد وتمرات فلاكها
ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل سلط فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وفي معنى
التمر الرطب كما في المجموع وينبغي ان تكون المحنكة من اهل الخير فان لم تكن حال فامرأة صالحة وان كسبنا
ه الولد بان قاله بارك الله لك في الموهوب لك وفي الموهوب وبارك عليك وجزاك الله خيرا وبارك الله لك
العصعص لحد الحاكم السابق قال الزركشي والظاهر انها تعطاه بناء ولا مكان الفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة وهو ذبح اول
ولد اللهم بضم العين المهملة وهو مخصص اول عسر من رحم بالذبح لحد الكفار لا فرع ولا عشيرة وبفتح الصاد
لها عما قاله ناعسا رحما كانت الجاهلية تفعله والاقي الاصل الفرع اول سائر البهيمة كما تواند بحونه ولا يملك بزحا
الزكاة فيما لم وكثرة نسلها والعشرة وبحه كما تواند بحونها في العسر الاولى من رحم وتسموها الرجبية ثم قال والمنع
راجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لالهتهم وان المقصود هو الوجود اوا هما للساكا لاضحية والاسبوع
اوفق تواتر اراقة الدم واسالوقه الاكمل على المسلك المنصور ونص الشافعي في سير حرمله على انه لا تسير
ذكر كل سهم كان حسنا وفصل سن الناس ان يوهن عنا بكسر العين اي وهبا بعد وقت عسعف الاذى
للاتباع رواه ابن السكن في سننه الصحاح وقد بحى صلى الله عليه وسلم عن الاوهان الاعمار رواه الترمذي وصححه
وان يكتحل وتر الخامس ثلثه فاكر رواه الترمذي وحسنه وروى ابو داود باسناد حسن من الكحل وليبوز
وان يعم الطفل وسف الاظ باسكان الباء ويعلق العاتة لحد الصحيحين من النظرة خمس اكد الحنان والاسبحاد
ووقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاظ ولا بأس بالحلق في النظافة وكيفية التعليم ان يدا المسبحة اذ تركت اليد على حلقها مشغولة
لانها اشرف اذ يشار بها الى التوحيد في التشهد ثم بالوسطى لكونها على يمين المسبحة اذ تركت اليد على حلقها مشغولة
الكف على الارض ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بحصر المسبحة ثم سعرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم الخاتم
المعي لان الدرس في حلقه فمعصي ترتيب الورد الزهار على ما ذكر ثم يبدأ بحصر الرجل اليمنى ثم ما بعدها
الى ان يحصر بحضرة رجله اليسرى كما ويعلم اصابعها في الوضوء بعد ذلك في المجموع عن العزالي ويسن ان يقول
الاعمى ناحر ابها المعي ويسن ان يعلها بعد حصر المعي مباشرة وعند البشر ويحرم الحلق ان حلق الاربع والعانة ويكون
انبا باصل السنة والعانة السعر الذي حول الفرج وقيل حول الدبر والاول حلقها قال الزوري في مذهبه والسنة في
الرجل حلقها في المرأة نتفها والظاهر ان الختنى مثلها قال في الكفاية ويستحب بيع الاظ ومن المحن الطبري انه
يسحب قصه ويكره شعه لحد الصحيحين السابق عند الحاجة حتى بين عبد
الشفعة انا ظاهرا بكسر الهاء من زيادته وذكره في المجموع بلفظه والاصح من اصله ثم قال والحديث من
الامر بحف الشوارب محمول على حفها من طرف الشفة اعلى وقيل المراد الركبي من السبع اي حامد والصحيح استحبابه
ثم قال وقال الطحاوي ان السنة عند الائمة الثلثة الحلق ولم يحد الشافعي فيه رضا واصحابه الوسي واصحابه كالمزني
كالمزني والربيع كانا يحفان سوارهما قد رعلى الكاهل اخذا ذكر عنه قال ابن الرفعة لشيء رعم العراقي في الاحياء انه بدعة

معسر فكوبان في بقعة جدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الازرعي واظهر وهم استحباب العقيقة لمن لزمه
بقعة الولد منهم انه مستحب للاب ان يعق عن ولد هاس زنا وهو محل لما فيه من زيادة العار وانه لو ولدت من زنا
اورق معسرا وبات قبل عقه يسحب السيد ان يعق عنه وليس من اداء الكتابة فاطمة رد اداء المريض
السابع ومن العاش ترجيح لله صاحب المقارن الولادة فصل وهي كالاضحية في اسنانها كما مر
الرابعة من الاذن والمراد بالوحدا وليس بقيد فقد ورد في الاذن اليمنى والمراد في اذنه اليسرى لرضاع ام الصبان اي
وسلامتها من طرق الشيطان عنه فاندبت له عند سماع الاذان كما مر وفي الحاكم وصححه عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذن في اذن مولود وسورة الاخلاص والمراد اذنه اليمنى وان يعق في اذنه اي اعمد هالك
ملفوظا الابة تباويل ارادة التسمية وان يحلق الولد شعر رأسه يوم السابع وبدل لكل به حلقه وفضة ثم تصدق برحل الى حوصه
ثنتي واله اي وان لم تكن عمرا صحلو لحكاية انه صلى الله عليه وسلم اتى بابن لطلحة حنين ولد وتمرات فلاكها
ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل سلط فقال صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله رواه مسلم وفي معنى
التمر الرطب كما في المجموع وينبغي ان تكون المحنكة من اهل الخير فان لم تكن حال فامرأة صالحة وان كسبنا
ه الولد بان قاله بارك الله لك في الموهوب لك وفي الموهوب وبارك عليك وجزاك الله خيرا وبارك الله لك
العصعص لحد الحاكم السابق قال الزركشي والظاهر انها تعطاه بناء ولا مكان الفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة وهو ذبح اول
ولد اللهم بضم العين المهملة وهو مخصص اول عسر من رحم بالذبح لحد الكفار لا فرع ولا عشيرة وبفتح الصاد
لها عما قاله ناعسا رحما كانت الجاهلية تفعله والاقي الاصل الفرع اول سائر البهيمة كما تواند بحونه ولا يملك بزحا
الزكاة فيما لم وكثرة نسلها والعشرة وبحه كما تواند بحونها في العسر الاولى من رحم وتسموها الرجبية ثم قال والمنع
راجع الى ما كانوا يفعلونه من الذبح لالهتهم وان المقصود هو الوجود اوا هما للساكا لاضحية والاسبوع
اوفق تواتر اراقة الدم واسالوقه الاكمل على المسلك المنصور ونص الشافعي في سير حرمله على انه لا تسير
ذكر كل سهم كان حسنا وفصل سن الناس ان يوهن عنا بكسر العين اي وهبا بعد وقت عسعف الاذى
للاتباع رواه ابن السكن في سننه الصحاح وقد بحى صلى الله عليه وسلم عن الاوهان الاعمار رواه الترمذي وصححه
وان يكتحل وتر الخامس ثلثه فاكر رواه الترمذي وحسنه وروى ابو داود باسناد حسن من الكحل وليبوز
وان يعم الطفل وسف الاظ باسكان الباء ويعلق العاتة لحد الصحيحين من النظرة خمس اكد الحنان والاسبحاد
ووقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الاظ ولا بأس بالحلق في النظافة وكيفية التعليم ان يدا المسبحة اذ تركت اليد على حلقها مشغولة
لانها اشرف اذ يشار بها الى التوحيد في التشهد ثم بالوسطى لكونها على يمين المسبحة اذ تركت اليد على حلقها مشغولة
الكف على الارض ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بحصر المسبحة ثم سعرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم الخاتم
المعي لان الدرس في حلقه فمعصي ترتيب الورد الزهار على ما ذكر ثم يبدأ بحصر الرجل اليمنى ثم ما بعدها
الى ان يحصر بحضرة رجله اليسرى كما ويعلم اصابعها في الوضوء بعد ذلك في المجموع عن العزالي ويسن ان يقول
الاعمى ناحر ابها المعي ويسن ان يعلها بعد حصر المعي مباشرة وعند البشر ويحرم الحلق ان حلق الاربع والعانة ويكون
انبا باصل السنة والعانة السعر الذي حول الفرج وقيل حول الدبر والاول حلقها قال الزوري في مذهبه والسنة في
الرجل حلقها في المرأة نتفها والظاهر ان الختنى مثلها قال في الكفاية ويستحب بيع الاظ ومن المحن الطبري انه
يسحب قصه ويكره شعه لحد الصحيحين السابق عند الحاجة حتى بين عبد
الشفعة انا ظاهرا بكسر الهاء من زيادته وذكره في المجموع بلفظه والاصح من اصله ثم قال والحديث من
الامر بحف الشوارب محمول على حفها من طرف الشفة اعلى وقيل المراد الركبي من السبع اي حامد والصحيح استحبابه
ثم قال وقال الطحاوي ان السنة عند الائمة الثلثة الحلق ولم يحد الشافعي فيه رضا واصحابه الوسي واصحابه كالمزني
كالمزني والربيع كانا يحفان سوارهما قد رعلى الكاهل اخذا ذكر عنه قال ابن الرفعة لشيء رعم العراقي في الاحياء انه بدعة

وبعض قوله قدر رواه النسائي في سننه وقول المصنف عند الحاجة قيد في المذكورات كلها وان اوهمت عبارته
خلافه ويكره تاخيرها اي المذكورات عنها اي الحاجة وتاخيرها الى بعد الاربعين اساءة اسند شراحه لخبر
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لنا في قص الشارب وتعليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة
ورواه السهمي بلفظ وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان قال الاربعين يوما وقد ليلة قال والمجموع ويعني الحاج
اهم الامور هذه الاسباب فان اخروها فلا تؤخروها اكثر من اربعين لان المعنى انهم يؤمرون بها الى الاربعين وقد ان
بعسل الراجح جمع رجحة بضم الموحدة وكجيم ولوفي غير الوضوء وهي عقد الاصابع ومفاصلها وقد يطلق على مستدق من الوظيفة المصمتة
والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتعليم الاظفار وغسل البراجم وعقد الابط والانتضاح بالماء والجمار والاستجمار
وان يغسل معاطف الاذن معاطف الاذن وضماخيها مربط ما فيه من الوسخ بالمسح قاله في المجموع وقضية
كلام المصنف كالروضة انه انما يريد به الغسل وكذلك الانف فيغسل داخله تنظيفا له كالمذكورات قبله تباشا
في النهاية ان في كل المذكورات لما مر انه يسن في الطاهر ونحوها وان عصب السبيرا ي السعر النابت بالجمرة والصدغ
لما مر في شروط الصلوة نعم ان فعله تشبها بالصالحين والعلماء ومتبعي السنة من غير بدعة صحيح كره قاله في المجموع
وهو اي خضاب الشيب بالسواد حرام لما مر من الصاوي ولخبر مسلم عن جابر قال اتي بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته
كالثغامة بياضا فقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد والثغامة هنا المثلثة نبات ابيض الزهر والثمر
عراء اسف ومر بيع هذا في الاصل بعد عن العراء بالكراهة وكذا عبر بها في المجموع ولعل مراده كراهة التحريم قال ولم يفرقوا هنا بين المرأة
الرجل والمراة اله لما هدد في الكفار بالنار بين به الظهار اللعن وباظهار الشتار والفوق وخصاء الناس والرجل فقد
كالمخنث ونحوه الرجل حرام لخبر لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال لا لعذر ولا بأس بخلاف المرأة فانه يسن لها طلقا
تمشيطها بما او دهن او عبر مما يلين وبرسل ناشره ومد مضفوره وسرح اللحية لخبر ابي داود ياسا دحسن من كان له شعر
فليكرمه وكره الوخ للمرء من الصحاح وفي ابي داود انه نهى اليهود وهو حلق بعض الراس مطلقا وفعل حلق موامع منفردة
منه وجرى عبد العزيز في الاحياء وما حلق جمع الراس فلا بأس به لمن اراد السطيف ولا يتركه لمن اراد ادمان بدهنه ورجله
ذكره في الروضة والمجموع واحيح لذكره فيه بامه صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال لحالقه احلقه كله او لدعه كله قال واما المراة
فيكره لها حلق رأسها الا لضرورة ولا بأس نتفها اي اللحية او لطلوعها انبار لثم ودوة وحسن الصورة وشيب الشيب لما مر في
شروط الصلوة وحاله اي السبب بالكريت اوغيره طلبا للمستحق حسنه والمهار العلوس لاجل الرياسة وبحاني العنصم
وحاشي سعر حاشي اللحية وسعيتها المهار النزهير ولقله المبالاة بتشعث وتصفيفها طاوة فوق طاوة
صمغا للبلا بعسر سعره قاله في المجموع قال الغزالي في الاحياء واحلف المستلذ فما طال من اللحية فلا باس بقص ما
وقتاده لخبر اعفوا اللحى قال الغزالي والارفه ويسن اذا لم يلتئه الى تقصيصها وتنويرها بنحو الطول المفرط قد يشوه
الخلقة ولا باس بريسانه وهو طرفا الشارب قال الزركشي وهذا يرده ما رواه احمد ومسدده فقصوا سبالكم
ولا تشبهوا باليهود يستحب تكسيده ويكره وعلامة الا لا يسمية باسمه ردي ابن السبكي
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معه غلام فقال للغلام من هذا قال ابي قال فلا تمشين امامه ولا تسمين له ولا تجلسن
قبله ولا تدعه باسمه ومعنى لا تسمين له لا تفعل فعلا سمي فيه لان تسمك به رجحان لك دينا وعباس بالاس يمنعه
كل صواحبي لمن كنى قال وان كنى اهل العصر الرجال النساء ردوى ابو داود باسناد صحيح عن مجاسة قال رسول الله
الرجل يا بني فلان ام يا بني فلانة والمراة يا امة فلان ام يا امة فلانة ويحرم التكنية بعبد اسما الا وصفا كعبد الرحيم
واي القضاء بل واي المحاسن لا ابي القسم قاله يستحب الكنى به بل تحرم لخبر الصحيحين تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
وسباني فيه في كتاب التبلار مهد كلام قال ولو كنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكريم وليسوا
مر اهلها

من اهلها بل اسرفا الاغلاط عليهم الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريفه كما قيل في قوله تعالى
تبت يدا ابي لهب واسمه عبد العزى وقيل ذكر بكنيته كراهة لاسمه حتى جعل عبد الصمد
وقيل الكنية من اصحاب النار كانت الكنية اقوى حالة والا ياس بكسة الصغير لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول لاخ لاس صغير يا ابا عمير ما فعل النغير ويسن ان يكنى الرجل عبارة الروضة
من له او لاد كابر او لاده فقد كنى النبي صلى الله عليه وسلم باي القسم وكان اكبر بنيه قال النووي وابا له
وكناه جبريل ابا ابرهيم ورواه ابو داود وغيره انه ابا سريح لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع قومه سمعهم يكنونه باي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم
فقال قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال ما احسن هذا فما لك من الولد فقال
ه لي شريح ومسلم وعبد الله قال فاي هؤلاء اكبر هم قلت شريح قال فانت ابو شريح والا لا تكنى بهسة
في كتاب وغيره الا ان كانت الكنية اشهر من الاسم او لا يعرف بغيرها كابي بكر وابي تراب
ه وعلى ذلك حمل خبر الصحيحين ام هاني انت النبي صلى الله عليه وسلم واسمها فاخته وقيل فاطمة وقيل هند
ه فعال من هذه فقالت ابا ام هاني وخبر ها ايضا من اتى ذر واسمه جندب قال فجعلت استرى خلف النبي صلى الله
عليه وسلم في ظل القمر فالتفت الي فقال من هذا فقلت ابو ذر وبحرم تلقيبه بما يكرهه وان كان صه
ما لقب به فيه كالاعمش والاعمى قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب لا ندعو بعضكم بعضا بلقب يكرهه
ومن ذلك تترحم الاسم وبه صرح في الروضة ويحرم ذكره اللقب المكروه منه العرف بمن لا يعرف الا به ويسن
ان تكف الصبيان او رسائه من اللعب ان يعطى الابنة ولو على كعود يعرض عليها او نحو ان لا يوفي
الغرض ان تعلو الباب وان يكون فاعل ذلك بسم الله تعالى في الليلة وان يطفئ المصباح عند النوم لخبر مسلم
اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل
فخلوهم واغلقوا الباب الا لوباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا معلقا واوكوا قربكم
واذكروا اسم الله وخمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم
وفي رواية لا يرسلوا فواسقكم حتى تنتشر الظلام وفيه العشاء ظلمتها كالصيد والرباح جمع
وفواسقكم جمع فاسقة وهي كل ما يتبسر من الهوام كالهر وفي له تعالى اذا حللتم فاصطادوا او امر
ذبيحة والاصل فيه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
او علم عدم نفوره كما ان رسله المسلم في الاستئناس في احدها موافقة واحد بالاخر كما صرح به الاصل وفهمه بالاولى
قوله او امسك واحدا من الكلب صدا اي عقر او امسك فيه اي في عاقر مما ذكر بعليا الكلم الجرح بسنة

كالو كان الحيوان متولدا بين ما يحل وغيره ويعسر سل الواو المعترضة والاصل بعيد الحل وبما اذا تعذر ذبحه
الصيد الامتناع او قاربه وهو ظاهر **مسلى المتاع** اى الاحل ذبحه اذا كان ملتبسا بالاحكام **الضمان** ان سارکه
ومدار الامتناع عليه ولو لتخم سلم جراحته وعدمان الامتناع عنه وملكه فاذا رجحه بحيث يموت ومات بالمرجح حرم وعلى
المحوسي فيما يظهر **فان اركبه محوسي مسلما على الذبح او امسك له صيدا فذبحه**
اوسارکه في حمله **سهم او كلب وهو في حركة الذبح او شارك في رد الصيد على المسلم وقع** ان
المسلم بان رده اليه **لم يحل** اذ المقصود الفعل وقد حصل ممن يحل ذبحه فلا يؤثر فيه الاشتراك ولا عبرة
بما ذكر ولهذا عد على المكره القود وخرج المحوسي الصيد وهو في حركة المذبوح بحركة المذبوح المسلم بسببه مالو وقع مسلم شاة
بئر فذبحها محوسي وافرده قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اسم الله للذبح وانهار الدم بمر حلال الدم
والسهم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها **فرع ذبحه الصبي المميز صيده** لانه
قصده صحيح بدليل صحة عباراته ان كان مسلما وذكر حل صيد الصبي المميز من زيادته وحرمه في المجموع وكذا
حل **ذبح المجنون وعبد المميز** كصبي لا مميز وسكران والاعمى لان لهم قصدا في الجملة ومن قطع حلق شاة بطنها
بخلاف ذبحة النائم **وان كرهت** ذبحة الثلثة اى ذبحهم لا الاعمى فيحرمون المذبوح وذكر الكراهة في عبد الاعمى من زيادته
ونص عليه الشافعي **لا صيده** بمعنى اوكلب فلان محل اذ ليس لهم قصد صحيح وصار كما لو استرسل الفهد بنفسه
وذكر تحريم صيد السكران من زيادته وهو انما يصح على ما ذكره من تحريم صيد المجنون وعبد المميز وتحريم صيدهما
هو ما اقتضاه كلام الاصل لكن قال في المجموع المذهب حله وقيل لا يحل لعدم القصد وليس بشيء **وحل ذبحته**
الاوس ولو لم يفهم الاشارة كالمجنون فرع قال في المجموع قال اصحابنا اذا كمل الناس بالذكاء الرجل العاقل المسلم
ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون ثم السكران انتهى والصبي غير المميز في معنى الاخيرين
الركن الثالث الذبح معنى المذبوح وسواء ما لا يؤكل من حمار ونحوه **كميتته** فلا يحل اكله **وميتة السمك والجراد**
حل وان كان نظير الاول بحريا كما يأتي **كقوله تعالى احل لكم صيد البحر** لطعامه متاعا لكم وللسيارة
ميتتان والجراد هو المطلوب وما وجد في الجراد ميتا لا يحل لانه عارض فسقط اعتباره سواء أمات بسبب لا يوجد في
طافيا امر راسبا **وذبح كبار السمك** التي تطول بقاؤه **مستحب** اراحة له **وذبح صغاره** كره لانه عبث ولعب لا فائدة
ولو اكل مسوى صغاره بروثه او سلعه او ابتلع فلقة **حل** اذ ليس في ذكر الكثير من قبله وهو
حار دفعي عن بروثه لعسر تتبعه في اخراجه **وكره ذلك كمله حيا** في الزيت المغلي والصريح بالكراهة في هذه
وفي اكل المشوي من زيادته ومما صرح به في المجموع ومسائله المهملة القلي وانما حل سمكة وقليه لان عينه
بعد خروجه من الماء يعيش المذبوح لحاذكر كما لو طرح الشاة في النار وسلخها بعد ذبحها وقبل موتها مع الكراهة
والمراد كالسمك فيما ذكره كما ذكر في الروضة **ولو وجد سمكة او جرادة سعره في جوف سمكة حرمت** لانها صارت
كالروث والقيء خلافا وما ذا لم يتغير فانها حلال كما لو ماتت حتف انفها اعتبر الاصل في تحريمها بتغيرها باللون
فقط وفيه نظر وقد قال الاذرعي لا معنى لاعتبار القطع وكلام المصنف يوافق ذلك **وقد يسار ذبح**
يسير جوفه ولو باستعانة مجمع اراتم الله بسهم او نحوه كرمح وسيف **وارسال جارح** عليه لقوله صلى الله
عليه وسلم في تعريض به رجل سهم فحسبه الله ان لهذه البهائم اوابدا كأوابد الوحش فما ملكم منها فاصنعوا به هكذا وقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني لما قال له اني اصيد
بكلبي المعلم وغير معلم ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم
فادركت ذكاته فكل واما السنجاب فقد لا يحل صيد بذلك في اي جزء من اجزايه ولانا لو اعتبرنا اصابة
موضع محدود للحل كثر من الصور لندرة اصابة ذلك الموضع اما اذا اتجه تحقوقه ولو باستعانة فلمن عمله
فلا يحل الا بالذبح في المذبح لانه ليس متوحشا وقوله ولو باستعانة بالعين المهملة والنون وبالمعجمة والمثلثة
وما تعذر ذبحه كمتوحية في بئر يحل بجرح وهي **تفضي الى الرهوقة ولو لم تدق** لتعذر الوصول
اليه كالنادر **والمتردية** وفارق ما قبلها بان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة ويعقل الكلب بخلاف

حتاء

يذبح ويحل بالرمي

وسلخان وفي نسخة وان ارسل سبعا او نحوه **اوكل الباغي صيد وادرك وفيه حياة غير مستقرة** فان
قطع حلقومه ومريه او اخافه او قطع امعاءه او اجرح حشويه **اسقط ذبحه** اراحة له فان لم يفعل وترك حتى
مات فان كان **لقصور** منه **حرم** كما لو رمى بعيرا من شاهق فلم يدبح حتى مات **والا لا** لتعذر العدو **ومن**
النقصير عدم السكين وحد سنها لانه كان يمكنه حملها وحد سنها **وسمنها الغير** بكسر العين المعجمة اى علوفها
بحيث يعسر اجراؤها لان حقه سهل غالبا فوقوعه حتى لو استصحبه له فسبب فيه لعارض حل **وكذا ان**
عصبت منه السكين لانه عذر نادر ولانه وقف على حيوان يعيش حياة مستقرة ولم يذبحه ولو كان هذا
هو المتعذر لكان عذرا في الحيوانات الاهلية **ومن القصير الذبح بظهرها** اى السكين **على الاصح**
لا من وصوله الى الذبحة **سبع** حتى مات **او استعار يطلب المذبح او سوحها للقتله او تحيرها** وهي ممكنة
ليتمكن من ذبحها **او مات السكين** او انتشعت عما فيها من خرق ومات قبل تمكنه منها كما افهمه بالاولى وصرح به اصله
وصاق اى اوصاف الجان **من ذبحها** فحل لعدم قصده **وكذا الحل لو شتى** الها بعد اصابة السهم او الكلب **وكذا**
حل لو حبسها ولم يطعمها ولم يسقها وامكنه ذلك كما يأتي في السعي الى الجمعة والاصح لا يحل **وان شك**
بعد موتها هل مات بالذبح او بالجرح **حلت** لان الاصل عدم القصص والهوى بدليل ما لو شك
الى هنا كان الاصل لعوجها الى الصيد **فرع** وان **اباح عضوا** من الصيد كفخذه **وحز حله ميت** اى
مسرع لقتله ومات في الحال **حل العضو** كما في المدين الظاهر الاحتمال ومثله لو قده قطعتين كما صرح
به الاصل **والا** اى وان لم يكن بحز مبدفف **عاد اسعه ميتا** وبعضه او **تعذر** من ذبحه وذبحه **اولم يمكن** منه
فان حرم العضو لانه ابين من حي حكما وطبع الية شاة ثم ذبحها لاحل الا لبه ووقع في المهاج كاصله تصحيح
حله في الاحدوه كما لو كان الجرح مبدفا ولان الجرح كالذبح للحمله فتبعها العضو وصوبه الزركشي لظاهر النص
فقط اى دون ما في الذنب **فحل** بعم ان اثنته بالجرح الاول في الصورة الاولى لم يحل لانه بالاسبان صار مقدورا عليه
فسعى ذبحه صرح به الاصل **الركن الثالث الة** اى اله الذبح والاصطياد **وهي كل محدد جرح**
من حديد ورصاص وذهب ورجاج وقصب وحجر ونحوها كالعظم وقضه لانها ارجى لازهاق الروح **معتادة**
وغيرها معنى بتعديد جرحها ومعقورها **الا السن والظفر والعظم** متصلة كان او منفصلة من ادمي او غيره
لما مر في الاضحية وملحق بما سياتي حل ما قتله الكلب ونحوه بطفره او ناب فله حاجر لاستنابه والمدى من الذبح
بالعظام حل بعد وبه قال ابن الصلاح وصاحب الوسيط وقال البغوي وسرج مسلم معناه الا بحو كما
لانها تحس بالدم وقد نهينا عن عقرها والاستخلاف كثير **فان اراحنا** الكم من الجن ومعنى قوله وان **اما الظفر** وذي الحبشة
الظفار الحبش كفار وقد نهينا عن التشبه بهم **ولو الاولى فلو جعل نصل السهم وعكسه** فصل
به صدا **حرم وما مات بثقل بالصابه** من محدد وغيره **حرم كالمثقل** وصدمة الجارح **وعرض السهم**
بفتح فسكون **نصب العين** اى جانبه **وان اصاب اليوم وابان الليل او مات بالعكس حل**
منصوب **له** لاسعار جه ولقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة اى المقتول له بالعصى ولخبر الصحيحين عن عدي ابن
حاتم قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه
فانه وقيذ فلا تاكل وفسر المعراض بسهم لا ريش له يرمى به الصيد فيقتله بثقله وخرقه **وكذا ان جرحه ان ذبح بحديده لا بقطع بقوته** لان
القطع بالثقل نادر **والا** بان لم يذبح بحديده **حرم** لانه اماته بالثقل **وان حبس فيه** اى الصيد **عضى محدوده** ثور موسى السلاح **او لا يموت الا**
بكسر وهي جعبته فرسه من السهام حل او ثقله فلا لانه اماته بالثقل **وان عضه من سائر الجوارح حل** لانه فداء احل لكم الطيبات وما
وصاد وصفه قاله الجوهري **نعم اذا مات بعقر الكلب** او عضه من سائر الجوارح **حرم** لانه بعلم بترك الاكل فاسد
عليهم مس الجوارح سائله ارصيده والجرى بعقبه الحبشي السابق ولان الجارح يعلم بترك الاكل فاسد
به وقد نقص بما المهارة فيما تعلم الا ترك الجرح ولا يمكن ان نكلف جرحا ولا اكل بعده وسالوا صار السهم بعرضه فاتلا
من سوء الرمي **لا** ان مات **بطول الطيران** او رميا منه هذا من زيادته وقد كره ابن الصباغ وغيره **وان مات بعد**
وسنح بمجد سهم وصدمة عرضه او رمى موضع **على سهم وصيده عصبها او على باب او**

طرف حل وسقط منه وفيه حياة مستقرة حرم تعليبا للحرم وللحرم سلم اذا رميت سهمك فاذكر اسم
الله تعالى عليه وان وجده وقد قتل الا ان يجد قد وقع في الماء فانه لا يدري الماء قتله او سهمك ويباح بالماء غيره
وان وقع المجروح بالسهم على الارض او في بئر بقربه او بقرب منه وفيه ماء او تردى من جبل فمات حل
ان سمى حين رماه حل لان وقوعه على الارض لا يدله منه وفيه عين عما على عمر الذبح في المذبح عند النحر وكالو
كان الصيد قائما فوقع على جنبه لما اصابه السهم والصدم بالارض ومات ولان التذكية لا توثر في البقر على الساقط
والمقتول ولو قال رد الى بئر ولو بارض بئر كان اولى لان كسر السهم جناحه بالذبح او حرحه حرحا لا يوثر
جاز او لم يمت لكنه وقع بالارض فمات فعلى لانه لم يصبه حرح موثر حال الموت عليه فرع وان رمى طير الماء وهو
فيه فاصابه ومات حل والماء كالارض لغير او ماء وهو في هوائه ان اصابه ووقع فيه ومات
والماء كالارض لغير فان كان الرامي في سفينة في الماء حل او في البر حرم ان اسنده بالذبح الى حركته
المذبوح واشباهه كان مضمونا بالاول بحرم سار ماء فيه وهو حار حرحه وهو احد وجهين حكاهما الاصل بلا ترجيح وقضيه كلامهما
ان طير المربي كصيد الماء وقد ذكر الغزي في تعليقه جعل مثله في ذكر قال الادرعي وهو الظاهر ان جمع سار سنة
اذا لم يغب السهم في الماء سواء كان على وجه الماء او هو في هوائه اصابه الى حركته المذبوح او الغوص بالوقوع
فيه لفعل حشة مات وهو عرين لاجل وطئا قاله الماوردي او الساقط على النار فحرام فرع لو علم كل سهم بحرح بعد ذهاب
محل وجوده في حلقه فرحها صار ومات حل كما لو ارسل سهما ولا تنصب حينئذ كتاب الكلب وذكر العلم
من زيادته وصرح به القاضي والغزي في تعليقهما واما الجوارح ان الاصطياد بها معتبر كالسباع كالكلب
والفهد والنمر وباطير كالباز والصقر وغيرها كالشاهين للابة والحر السابق وقوله ونحوه من زيادته ولاحاجة اليه
وسواء حل ما قتله الجارح كون الجارح معلما في تعلم الكلب ونحوه من سائر السباع ان قتل ان كلب ان امر ان زجر
لقوله تعالى مما علمتم من الكلب وهو الاغرا وان ترك ذكر بان تقف ان زجر في ابد الطير وبعد سده مدوم
وان يسترسل الصيد عن عيشه لصاحبه وللحليه وان لا ياكل منه وفي اطلاقه سبعة اما هو للحل كما
سياتي وكلامه لا للمعلم كما افتضاه كلام اصله وشرط في تعلم الطير الطلب للصيد بالاغرا بان كلب به
ولا عبرة بالاكل منه كما في جارحة السباع وكلامه هنا مع امر انه لا شرط فيه الزجر بالزجر وكذا امساكه الصيد لصاحبه
وهو ما افتضاه كلام الاصل في الثانية وصرح به في الاول وقيل من الاسلام انه لا يشترط في الزجر بعد طيرانه
لكن نص في الام على اشتراطه كما نقله اللغوي كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وقد اعتمد في الوسيط
ثم ذكر مقالة الامام ملفقا فيها وذكره نحو الاوزاعي وغيره ونقله عن البارزي وسليم الرازي وهو المذهب
وعلله ابن الربعة من الروياني وغيره بشرط في تعلم الجارحة ان تنكف زجرا بعد زجر وفي المهذب
اهل الخبرة بالجوارح ذكره الاصل واذا اكل المعلم ولو مرة امسك صيده فلا فرع حتى يظن تعلمها والرجوع في ذلك
اصله حرم لمفهوم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولخبر الصحيحين عن عدي ابن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم
وسميت فامسك وقتلك وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ولان عدم الاكل سنة المعلم
ابتداء كذا ذا وانما وجب ما صاده قبل قوله سبعة الجرح عليه لان بعد صفة المصاد كان الاصل عدم ما صاده قبل
تكذا بعد صفة الجارح اما اكل سنة بعد قتله برمان قليل واستوفى بعد اكله عقب القتل تعلمه لقضاء العادة
العلم الاول ولا اثر لعود الدم لان المنع من وطي الحر بالاكل من الصيد ولم يوجد ولانه لم يتبنا ولو شك في
من مفهوم المصاد وشان كتناوله الفرث والحشيش كالنجم فمات ومثلها الجلد والاذن والعظم قال الرافعي وينبغي
القطع في تناوله السير بالحل لندرته عادة فلا يقدح الاكل منه ومثاله الصوف والريش وعدم ارتجاز بالزجر على الصيد
وعدم تسبب رسالة بالارسال كما صرح به الاصل ومتعه الصائد منه او من الصيد كالاكل منه فيما مر وصل وتعب
نفس الذبح وقد سبق بيانه في الاضحية والعمر وقد ساه هنا وقد مر انه لا بد فيه من القصد ومثله الذبح
فلا بد فيهما من قصد العين الفعل وان من قصد الحس وان اخطا في الاصابة كما سبأتي تصويرهما

والصحيح

والصحيح بالقصد الذبح من زيادته فان القصد الفعل اصلا بان سقط السكين من يده على مذبح شاة فذبحها حل
او نصبها فاعترضت بها وماتت او حملت بها وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها حرمت لوجود
القصد في عين المشاركة وحصول الموت بمشاركة الذابح والشاة والمشاركة في احد جانبي العنق وعدم القصد نظر وطالف
ذلك وجوب الضمان لانه اوسع من باب الدية بدليل انه لو قتل بمثقل وجب القصاص ولو قتل به الصيد لم يحل
فان رمى ساطيه فحرا او حربا ان كان قصد اذا صابه مات او رمى صيدا فاصاب غيره ولو من غير حشته
كما لو رمى صيدا بعد الى يمنه ولو الى من حرمه الى يسار فاصابه ومات حل كما لو اسرسل سهما ولانه لم يعسر بكلهم ترك العود
ولان الصيد لو عد لسقط حل قطعا وظاهر ان سهم حله وان ظهر للكل بعد ارساله لكن قطع الامام بخلافه
فيما اذا استند ارسال المرسل الله وقصد اضافة حله منه الاصل وجرى عليه الفارقي وابن الصباغ وهو الذي
ما قاله الفارقي انه لو ارسل سهما على صيد ثم امسكه ثم من له اخر فامسكه حل سواء كان ممن ارسل الاول
موجودا ام لا لان المعتبر ان يرسله على صيد وقد وجد ولو قصد برميه او ارساله غير الصيد كمن رمى شبحا او ارسل
كلبه للاول كلبا على حجر لوعسا كان رمى فصاد او ارسل كلبا حسب لا صيد في ابتداء ارساله
فاصار صيدا ومات حرم لانه لم يقصد صيدا وكذا لو قصده او اخطا في الظن والاصابة معاكمن رمى صيدا فظنه
حجرا او حجرا فاصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فاشبه ما سيعد الحل الاعشة بان رمى حجرا او حجرا ظنه صيدا
فاصاب صيدا ومات حل لانه قصد مباحا والقرح بالذبح في هذه والتي قبلها من زيادته واسقط ولو سمى حرم له
عكمته اكتفاء عن حرم بكذا ومن الاعشة بقوله او صيدا الى غيره وعلله بما يدل على قولي رمى ساطيه بقربه ما
قبله وكذا الحرم لو قصد به نوعا اي صنف رمى في ظلمة لعله صاد في صيدا فصاد فيه ومات لانه
لم يقصد صيدا صحيحا وقد بعد مسلمه عيشا وسقيا فرع لو رمى ساه فاصار صيدها ولو انعكس فاصاب ما لم
لم يقصده فقطعه حل لانه صيد الرمي الها وكذا لو احس به الى بالصيد وحل اومس وراسحره او رمى ماه فاصابه ومات حل لانه لا به نوع علم ولا بعد هذا في عدم الحل لرمي الاعمى اذ القصد صحيح وقطعه فيه في الجملة
كما في الاعمى فرع وان استرسل الجارح المعلم بعينه محل الصيد ثم رجع عن كونه معلما
اذا لا يعتبر الامساك الا اذا ارسله صاحبه ولا اعلم لمفهوم حرا اذا ترك كلبه العلم فمال ولو رات اذ عبدوه ناسيا
حدث بعد اسرسالة بعينه فاله لا اعلم بعلتا كلهم للتحريم ولو ارسله مسلم فمات او ذبحه او ذبحه
محوسي حل لان حكم الاسترسال لا يقطع بالاجماع كما علم مما مر التي قبلها وهو ما افتضاه كلام الجمهور وقطع في
المهذب بالتحريم واختاره القاضي ابو الطيب لان ذكر وقطع للاصل او مسار كه له وكلاهما محرم او مكتسب بان
لبسه محوسي فارداد عبدوا بان مسلم حرم لذكر ولو ارسله مسلم وزجره فصولي فانزجر ثم اغرى
فاسترسل واحرص فالصيد للفصولي وفي نسخة للغاصب لانه المرسل ولو مر زجر الفصولي فاسترسل بامر المرأة او زجره
فلم يزجر فاغراه كما مر لا يحل والاول اصح به الاصل وادعروه واحد صيد انهض للمالك لمامر والاول لصاحب الجارح لان
صاحب المهلب ليس مالكا له ولاحتى اخذ الصيد من فم جارح معلم استرسل بنفسه وملكه بالاخذ كما
لو اخذ فرخ طائر من وكره غير كما صرح به الاصل لا من فم غير معلم ارسله صاحبه لان ما صاده ملك لصاحبه ثم له
لا رسالة مرة له نصب سلكه بعمل ما الصيد وجوار احد الصيد من فم المعلم من زيادته ولم يعرض لملكه بحق
من فمه والذي في الاصل عكس ذلك وقد سوف في جواز الاخذ فرع فان قصر سهمه من اصابه السهم الصيد فاصابه
الذبح فاصاب حل اذ لا يمكن الاعتبار بين هذين فلا يحل الكلام حينئذ لاسمع به الحنث لان الممكن مبنية
على العرف واشار كغيره بايائها الى انه لو صار بت الاصابة مسنوبة الى الذبح خاصة لم يحل وبه صرح صاحب
الوافي كما نقل عنه الرمكسي وغيره وكذا يحل لو اصاب السهم الارض او حجرا ثم اوجعه فارتد فاصاب
بعد قه كما صرح به الاصل او انقطع الوتر بضرب القوس وصدم القوس فانرمى السهم واصاب الصيد في الجميع لان
ما نتوله من فعل الرامي مستند اليه اذ لا احسار للسهم فرع وفي نسخة حصل ولو غاب عنه الصيد والكلب

طرف حبل وسقط منه وفيه حياة مستقرة حرم تعليلا للحرم ولخبر مسلم اذا رميت سهمك فاذكر اسم
الله تعالى عليه وان وجده وقد علم الان بحده قد وقع في الماء وفاك لانه درس الماء قتله او سهمك وبقاس بالماء غيره
وان وقع المجروح بالسهم على الارض او في بئر بكلا ساوله بصدمه الحدران او درج من جبل حتفه الحتف
ان مر حسي على جنبه فمات حل لان وقوعه على الارض لا بد له منه وهو عنه عما على عمر الذبح في المذبح عميد البعير وكما لو
كان الصيد قائما فوقع على جنبه لما اصابه السهم والصدم بالارض ومات ولان الذبح لا يوثر في اللفظ على
المسقوط ولو قال ولو في بئر ولو بارض بئر كان اولى لان كسر السهم جناحه بلا جرح او جرحه جرحا لا يوثر
فمات او لم يمت لكنه وقع بالارض فمات فله على لانه لم يصبه جرح موثر حال الموت عليه فرع وان رمى طير الماء وهو
فيه فاصابه ومات حل والماء كالارض لغيره او ماء وهو في هوائه اي الماء فاصابه ووقع فيه ومات
والماء كالارض لغيره فان كان الرامي في سفينة في الماء حل او في الس حرم ان لم يسمه بالذبح الى حركته
المذبوح واسهم كان من الاولى لحرمه سائر ماء فيه وهو جارحه وهو احد وجهين حكاهما الاصل بلا ترجيح وقضيه كلامهما
ان طير المربي كطير الماء ذكر لكن ذكر العبوي في تعليقه جعل مثله في ولد قال الادرعي والظاهر ان جميع سائر
اذا لم تغمس السهم في الماء سوى الاكان على وجه الماء فهو اولى اما لو غمسته فيه مثل اسهامه الى حركته المذبوح او العمس بالوقوع
فيه لعل حشة مات فهو عريض لاعلى وطفا قال الماوردي اما الساقط على الماء حرام فرع لو علم كلبا جرح بعلاوة
محدوده في حلقه فرجها صيدا ومات حل كما لو ارسل سهما ولا تضر حشة كتاب الكلب وذكر العلم
من زيادته وصرح به القاضي والعبوي في تعليقهما واما الجوارح ان الاصطياد بها معتبر كالسباع كالكلب
والفهد والنمر وبالطير كالباز والصقر كالشاهين للابة والجرح السابق وقوله ونحوه من زيادته ولاحاجة اليه
وسيطلق ما مله الجارح كون الجارح معلما في تعلم الكلب ونحوه من سائر السباع ان تعلم ان كلب ان امر انزجر
لقوله تعالى مكلبين من الكلب وهو الاغرا وان ترك ذكر بان تقف ان زجر في اسرا الامر وتعد سده عدوه
وان يمسك الصيد عن عبيته لصاحبه ولا تحليه وان لا ياكل منه واسى اطلق ان لا يطلق بعضه اما هو للحال كما
سباتي وكله من الا للمعلم كما افضاه كلام اصله ويشترط في تعلم الطير الطلب للصيد بالاغرا بان كهيج به
ولو اعدم الاكل منه كالي جارحة السباع وكلامهم هنا يوهم انه لا يشترط فيه ارجاره بالزجر ولا امساكه الصيد لصاحبه
وهو ما افضاه كلام الاصل في الثانية وصرح به في الاول ونقل عن الامام انه لا يقطع في ارجاره بعد طيرانه
لكن يصرف الامر على اسراعه اذ ذكر فيه ايضا كما نقله اللقاني كعوده ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وقد اعتمده في البسيط
ثم ذكر مقالة الامام ملفقا قيل وذكره نحو الادرعي وغيره ونقله عن البارزي وسليم الرازي وبقي المذهب في
اهل الخبرة بالجوارح ذكره الاصل واذا اكل المعلم ولو طير امسك صيد معد له وقيل كما فهم بالاولى من كلامه وصرح به
اصله حرم لمفهوم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولخبر الصحيحين عن عدي ابن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم
وسميت فامسك وقتلك فكل فلو تاكل قال في الخادم ان امسك على نفسه ولان عدم الاكل شرط للتعلم
ابتداء فكذا دواما وخرج طير الماء ما صاده قيل فلو سعطف التحريم عليه لان نعم صفة المضاف وكان الاولى ما صاده فعل
تكد نعم صفة الجارح اما اذا اكل منه بعد قتله بزمان قليل واستوفى بعد اكله عقب القتل بعلمه كما قتاده فهو
العلم الاول والا خرج لعقب الدم لان المنع من وطي الجريا لاكل من الصيد ولم يوجد ولانه لم يتناول شيئا
من مفصود الصائد وشان كتناوله الفرث والحشوة كالنجم فمامر ومثلها الجلد والاذن والعظم قال الزركشي وينبغي
القطع في تناوله السعر بالجلد لانه لس معادة الاكل منه ومثاله الصوف والريش وعدم اكره جارح بالزجر عن الصيد
عسر وعسر بعض الكلب سماع النعير كعوه ما يحسنه الكلب فاذا عسر حل اكله الركن الرابع
نفس الذبح وقد سبق بيانه في الاصحية والنعير وغيرها هنا وقد مر انه لا بد فيه من القصد ومثله الذبح
فلا بد فيهما من قصد النعر الفعل وان من قصد الحس وان اخطا في الاتهابه كما سبأتي تصويرهما

والمذبح

والتصريح بالقصد الذبح من زيادته فان ترك القصد الفعل اصلا بان سقط السكين من يده على مذبح شاة فاضجعه ومات
او تصلبها فاتعرق ومات او حلكت بها وهو في يده فانقطع حلقومها ومريها حرمت او وان شارك ها في الحركة لعدم
القصد في عمر المشاركة والحتف الموت بمشاركة الرائح والشاة في المشاركة فهو اذا حالفته وعدم القصد نظر وخالف
ذلك وجود الضمان لانه اوسع من باب الزنى بدليل انه لو فعل بمثقل وجب القصاص ولو قتل به الصيد لم يحل
فان رمى ساطيه فجرحا او جرح وان كان صيدا فاصابه ومات او رمى صيدا فاصاب صيدا غيره ولو من غير حشة
ومات حل وله نصب خطا الطن في الاولى ولا خطا الاصابة في الثانية كما لو جود وقصد الصيد فيهما وكذا لو ارسل
كلبا على صيد فعدا الى غيره ولو الى مدجرحه الاول فاصابه ومات حل كما لو السهم ولانه تعسر بكلفه ترك العدو
ولان الصيد لو عدل فسعى حل قطعا وظاهر كلامهم حله وان ظهر للكلب بعد ارتكابه لكن قطع الامام بخلافه
فيما اذا استدبر المرسل اليه وقصد اجراءه على عنه او اصلا وجرى عليه الفارقي وابن الرفعة وهو الاقرب
ما قاله الفارقي انه ان الله لو ارسله على صيد ثم امسكه ثم من له اخر فامسكه حل سوى الكان عند الارسال
موجودا لانه لا الان المعين ان يرسله على صيد وقد وجد ولو قصد برميه او ارساله غير الصيد كمن رمى سهما او ارسل
كلبه للاول كلبا على حمار وحشي فصاد غزالا كان رمى وصاد او ارسل كلبا حتى لا صيد او ابتدا ارساله
فاصار صيدا ومات حرم لانه لم يقصد صيدا وكذا لو قصده او اخطا في الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا فظنه
حمارا او حجرا فاصاب صيدا غيره حرم لانه قصد محرما فلا يسعد الحل الا عكسه بان رمى حمارا او حجرا فظنه صيدا
فاصاب صيدا ومات حل لانه قصد مباحا والقرع بالرجيح في هذه والتي قبلها من زيادته واسقط ولو سمحه حرم له
عكسه اشعارا بحرم نكذا ومن الا عكسه قوله او صيد الى غيره وعلله بما لم يدل قولي رمى ساطيه لغيره ما
قبله وكذا لو حرم لو قصده لو فعا الى منتوفعاله كمن رمى في ظلمة لعله صادف صيدا فصادفه ومات لانه
لم يقصد صيدا صحيحا وقد بعد مثله عيشا وسقما فرع لو رمى شاه فاصاب صيدها ولو الفا فاصابه ومات لم
يحل فقطعه قطعة حلت لانه لم يقصد الرمي الها وكذا لو احس به الى الصيد وطلبه اومى وراسحره اومى ماه
فاصابه ومات حل لانه لم يوجد علم ولا قطع هذا في عدم الحل بالرمي الاعمى اذ القصد صحيح وقطعه مبيحة في الجملة
بخلاف الاعمى فرع وان ارسل الجارح المعلم بقصد محل من الصيد فجرح عضو كونه معلما
اذ لا يعتبر الامساك الا اذا ارسله صاحبه ولا يحل المفهوم حرا ذا ارسل كملك المعلم قبل ولو ارسله ذا رد او عبد وهو نائم
حد بث بعد اسرسله بعسه فانه لا يحل بعلما كما لو ارسله المحرم للحرم ولو ان سله مسلم ذار د او عبد وهو نائم
محوسي حل لان حكم الاسرسال الاسقطع بالاغراكما علم مما مر التي قبلها وهو ما افضاه كلام المجموع وقطع في
المهذب بالحرم واضاره القاضي ابو الطيب لان ذلك قطع للاول او مسار كه له وكلاهما محرمه او مكتسب بان
لم سله محوسي فارد او عبد وهما نائم مسلم حرم لذلك ولو ان سله مسلم وجرد فصولي فان حرم ثم اعتق او
فاسترسل واحرصيدا فالصيد للمفصول وفي نسخة للغاصب لانه المرسل فلو امر حر المفصول المراة او حرم
فلم يزجر فاعراه كما فهم بالاولى وصرح به الاصل وارد عبد وواحد صيد الهم والمالك لمامر والاولى لصاحب الجارح لان
صاحب الجارح ليس مالكا له ولا حتى اخذ الصيد من فم جارح معلم استرسل بنفسه وملكه بالاحد كما
لو اخذ فرخ وطائر من وكره غيره كما صرح به الاصل لا من فم غير معلم ارسل صاحبه لان ما صاده ملك لصاحبه نبه له
لا رسالة مبرله نصب سكة يعلم بها الصيد وجوار احد الصيد من فم المعلم من زيادته ولم يعرض لملكه باخذ
من فيه والذي في الاصل عكس ذلك وقد سوف وجوار الاخذ فرع فان قصر سهمه عن اصابة السهم الصيد فاصابه
الريح فاصاب حل اذ لا مكن الاحتراز عن هبوبها كما علم وحرمها الكلام حيث لا سبع به الحشة لان الممن مبينة
على العرف واشار كعمره بانها الى انه لو ضاربت الاصابة مسوبة الى الريح خاصة لم يحل وبه صرح صاحب
الوافي كما نقل عنه الزركشي وغيره وكذا لو حل لو اصاب السهم الارض او حدارا او حجرا فارتطم او
بعد فيه كما صرح به الاصل او انقطع الوتر بمنزع القوس او قصدم القوس فارمى السهم واصاب الصيد في الجميع لان
ما تولد من فعل الرامي مستوب اليه اذ لا احسار للسهم فرع وفي نسخة فصل ولو غاب عنه الصيد او الكلب

ملك حرجه توجيد معروفا مينا حرم وان تصمح الكلب بدم لاحتمال صونه لصيد واما لم يرصحه
اثره احرا او وحرموكان الجرح الاول وقعا حلة على انه مات بالجرح الخالي من العارض علا وما ذا وجده فكالميت
ذكر من السنة حمر اذا رميت سهمك فغاب عنك فوجدته فكله مالم ينتن وحمر وان ادركته قبل ملو لم تاكل
منه وكل وان رميت سهمك فغاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فان شئت فكل وان شئت فلا وفي
تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك رواهما مسلم وما ذكر من الحل هو ما قاله في الروضة انه اصح دليلا وفي
المجموع انه الصحيح او الصواب وسيأتي احاديث تحكمه دون التحريم لكن صحح في المنهاج كما صله تحريمه لاحتمال
موته بسهام او هوامه الاصل عن الجمهور قال التلقيني وهو المراد بالمعتاد في سنن الشهر وغيره نطرق حسد في
حديث عدي بن حاتم قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا يرمي الصيد فيغيب عني الليلة والليلتين فجده
ميتا وفيها اذا وجدت فيه اثر سهمك ولم يكن فيه اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل هذا مفيد للغيبة
الروايات دال على التحريم في محل الراي اي وهو ما اذا لم يعلم اي لم يظن ان سهمه قتله وصل في سان ما يملك به
الصيد يملك الشخص الصيد بحرز صيد بيده وان لم يقصد يملكه حتى لو اخذه ليطرحه لم يملكه لانه بعد
بذلك مستغن لنا عليه كسائر المباحات وبان رماه فسطل عدو وطير اليه جمعا لو ان كان
مما يمسع بها والا فاطل ما له منهما ويكفي للملك ابطال سبب عدو وحيث يستهل الحاقه لان طرده موقف اعتماد
او حرحه فوقف عطشا الحرم المالك ان اعطشنا الحرم بحر الوصول الى الماء او لا يملكه لوقوفه للاولى حتى يأخذه لان وقوفه
في الاول منهما اسرع اخذه وهو معينة له على امتناعه من عدو وفي الثاني لعدم المعالجة وقوفه للاخير لان سببه
الجراحة وبان يمنع في شبكه وقد نصبها له نعم ان قدر على الحال من سهم لم يملكه حتى لو اخذه عدو ملكه قاله الماوردي ولا
يملك سهم طرحه اليها لعدم حتى ناصبها وحرج نصبها ما لو وقعت منه فتعقل بها صيد وسباني ونحو الصيد الواقع
فيها مباحا ان قطعها فانفلت منها فملكه بعد لان الاول لم يبسه سكنه وان وطعها غيره فانفلت
فهو باق على ملك صاحبها فان ملكه غيره وقيل هو باق على ملكه مطلقا والذي جزم به من زيادته وصحح في المجموع وفي
نسخة بدل قوله ونعود مباحا الى لعدم وهل يعود مباحا ان قطعها فانفلت فيه بردد وعلها لاراده فان ذهب بالشبكة وكان
وكان على امتناعه بان يعدو ويمسع معها فهو لمن اخذه والا بان كان يعلها سطل امتناعه بحيث يتسر اخذه
فهو لصاحبها وبان يرسل كلبا وكذا بان يرسل سهما فاثر له عليه يد فيمسكه بخلاف ما اذا لم يكن له عليه يد
وهذا الصيد معصوم الكلب ايضا وانما سكت عن تقييده به لان الغالب ان الكلب يخصه فاذا ارسله غير المخصوص
به كان عاصبا او كالغاصب له فضاع له عليه يد بخلاف عدوه ولو اعمل على ذهب معنى من الكلب ولو بعد ان ادركه
صاحبه لملكه لانه لم يقصه ولا زال امتناعه وبان بلحجة المصيب لسهامه كالسرو لو كان منعوما لانه تصرف وقصه بغير
ان كان لا يقدر على اخذه منه الا بعسر فاوى الا بسوقا والذي يقتضيه المذهب انه لا يملكه بذلك كما لو اوحله برجله وانفلت
عليه ماء والمكنه اخذه الا بعسر وحبسه اي كما فيه وضبط سبب ملك الصيد ان الطار امتناعه وحصول الاسلا
عليه اي كل منهما جوز جامع وذكر يحصل بالطرق المذكورة فرع لو سقى ارضه الاضافة فيها للاختصاص اي ارضا سده
ارضه وان باض وفرخ لم يملكه ولا سمك بركه والاوجه لان مثل ذلك لا يقصد به الاصطياد والقصد مرعى
في الملك كما قاله الرافعي لكن يصير بذلك لحوزه من عمره وليس لغيره حوز ملكه واخذه فان جعل ملكه كنطفه في سمك بحر
مواتا واحياه عن كما في المحرر والمجموع واقتضاه كلام الاصل وان قصد الاصطياد بذلك وما ذكر من السقي والحفر
وتعسس الصيد بان وصد بحلية الارض المحوطة تعسسته ملكه كذا ربناها لتعشيش الطير صحه معشش
فيها وباض وفرخ يملك بيضه وفرخه كما لكه وان لم يمض ولم يفرخ ومسالة تعسس الصيد في الارض من زيادته وما
وما ذكره في مسالة السعي بقصد التوحل تقله الاصل هناك الامام وغيره لكنه نقل في احيا الموات عن الامام خلافه
وصعفه الاذرعي وجمع البلقيني بينهما بحمل ما هنا على سعي لتعشيش الاصطياد وما هناك على خلافه وان اغلق لحليه

الباب

الباب اي باب البيت مثلا لم يملكه لان اغلق عليه من لا يراه ولي البيت صه ملكه
او عصب اوعى ولو وقع في شبكه وقعد من بيده ولم يصر صيدا له فلا يملكه لعدم القصد نعم لا حق ان يحل ما وكل
قصد عمر الحرم والمحرم فرع وان الحاسمكة الى وحوالي شبكة ضعيف لا يدل قعوده عليها او وحلت اليها بسببها
فصد صائدها ملكها لانه سبب في صيدها كما لو الجا صيدا الى مضيق لا تركه كشبكة في قوله ملك الشبكة لا ملك صيدها
لكنه احق بها من غيره كالمحرم والصعوه ما يشهل اخذ السمكة منها والكثير ما يعسر اخذها منها وفي نسخة بدل
بتركه صعوبة لا كثير بتركه الصعوبة لا الكثير صه فصل لو ارسل صقرا على صيد املوكا لمحرم لما فيه من النسبة بفعل الجاهلية وقد يحمل قولنا تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا
قد يحملها بالمباح فصاد ولم يرد ملكه عنه وان عصد بذلك كان له والقرب الى الله تعالى كما لو سيب دابته
ويستثنى من عدم الحوالة ما اذا خيف على ولده عيس ما صاده منها فمتى وحوسا لارسال صيانة لروحه
ويشهد له حرب الغرالة التي اطلقها النبي صلى الله عليه وسلم من اجل اولادها لما استجارت به وحرب الحمرة التي
امر النبي صلى الله عليه وسلم برد وضعها اليها لما اخذ وحان وجعلت بين وصلها والحديثان صحيحان نبه على ذلك
الزركشي وظاهر ان محل الحوالة في صيد الولدان لا يكون ماكولا والا فيحرم ذبحه فلو قال مطلق الصرف
اتخذته لمن باحه او اباحه فقط فما ظهر حل ذا لمن احره اكله بلا ضمان وكذا الطعام عمره منه فيما ظهر
لاسعه الاولى قول اصله ولا يبعد بصرفه فيه اي سبع ونحوه واما كسر الجرة والسنانير ونحوها التي طرحها لها
معرضا عنها فالاوجه وسعد بصرفه فيها ان احرها عليها وسعد بصرفه فيها بالسبع ونحوه عمره كما هو ظاهر اخوا السلف وهذا مما رجحه السبوطي
ومال الرافعي الى انه لا يملكها بل هي باقية على ملك مالكها كالصيد فيما مر وانما سامح له اكلها للاضطرار في الاباحة
بالقرائن الظاهرة ونفسه السابق بالامراض عنها من زياده المصنف وبه صرح المتولي وظاهر انه لا فرق بين ان
يتعلق بها الرشوة ام لا نظرا الى الاحوال السابقة ومن امرض عن حلد منه من نعم ملكه وبزوال احتضار المعرض عنه
لان مجرد الاحتضار بضعف بالامراض ومن وجد اثر اليد عمارة الاصل اثر الملك على صيد كالوسم والحصاد
وفقد الحمام اسيملكه بل هو ضاله اولى نظر لانه يدل على انه كان مملوكا فقط ولا نظر الاحتمال انه صاده
محرم فعاد به وذكر ضالة لانه قد يرسل بعيد فرع البرة التي توجد في السمكة من مهوعه ملك الصياد ان
لم يسع السمكة او للمسمى ان نامها سبعا لها منهما قال في الاصل كذا في الهذيب وبسببه ان نقال انها اوفى
الثاني للصياد ايضا كالكلن الموجود في الارض بكون محلها وما بحثه هو ما حرره به الامام والماوردي والروياني
وغيرهم بان كان سبعه والا في صورته ان اوعاها والا بان لم تكن سبع او كان ولم يدعها التابع بلقطة والصحيح
بانها لقطة اوانا بها ولم يدعها من مرياده وقيد الماوردي بما ذكر بما اذا اصاد من بحر الحوز والاول بملكها بل تكون
لقطة فصل لو احله احرام رجعها وحل الزواة بان يرد كلا منهما وحل الزواة
احلام مالكه به وتمكنه من اخذه كسائر الامانات العرضة لاردة حفيه فان لم يرد حفة ضمنه فان سلموا الاولى تناسلا
او تناسلت فالفرخ والنسل لمالك الاثنى لا لمالك الذكر وان سلك في عون الخياط لحمام مملوكا لغيره وام صاحبا
فله الصرف فيه لان الظاهر انه صالح وان بحضرته اي المحالط مملوكا لغيره ولم يمنع من مملوكه او احتلطت حبوطها
لم يصح بيع احدهما لصيبه لانه لم يتحقق الملك فيه الا بعد الفرز فيضيع مع الجهل بالحاصه وقد نزعوا الى الحاصه الى هنا
التسامح باحتماله وبعض الشروط وهذا اصحى الاغراض والحعا البيع ما فيها من الجهالة وكالبيع غيره من سائر التصرفات
فان عاد العدو فيما بعد او الحال فيما مال معروفا لها كما يأتي وماله والغنيمة متساويه فباعاه من ثالث صح
توزيع الثمن عليها بالنسبة وتوهم كل منهما العدد او الكيل فباعاه لثالث لم يصح وان استوت القيمة للجهل بحصته
صار منها من الثمن كما علم مما مر وكذا ان علم ذكر ولم تتفاوت القيمة كما افتاه كالم المنهاج واصليهما قال الزركشي
وهو ظاهر والحيلة في صحة بيعهما لثالث ان يبيع كل منهما نصيبه بكذا
احدهما الاخر والبيع لنصيبه فيصح البيع ويشتريه او يصطلحا فيه اي في المحيط لها على شئ بان يراضيا
على ان احد كل منهما منه سدسا مثلا ثم يبتاعه لثالث فيصح البيع واحتمال الجهالة ومر المبيع وقدر في الصور الثلاث

عبده مثلا

محموم بهما او احدهما لحصول الذبح به ويحل الصيد المرسل على الاول وان عاد الثاني حتى ادركه الكلبان
للثاني وهو الوجه الشركة ولهذا لو ارسل صقرا على صيد فصيق عليه انسان الطريق حتى ادركه الكلبان
الصيد المرسل وان ضاع على الاول وان عاد الاول فذبحه حل ضمنه وضمن للثاني ارش النقص الحاصل
بذبحه وان ضاع ضمن كما لو خرقه في غير المذبح ومات بالجراحات الثلاث ضمن قيمته ناقصا بالجراحتين الاولتين
هذا اذا لم يمكن الثاني من ذبحه فلو تمكن الثاني ولم يذبحه من ذبحه فارد ضمنه الاول ايضا كما مر في نظيره في قوله
قال الصحيح ان الثاني يضمن وهو اي الضمان بالنقص مع كما سبق ثم والترسل والمعية في الجرح يعتبران بالاضافة
لاسد الرمي فرع من المجموع قال ابن المنذر لو ارسل جماعة كلا منهم على صيد قادر كوه قبيلا قادر كوه هو
وادعى كل منهم ان كلبه القاتل فالصيد حلال بينهم ان كانت الكلاب معلقة به فهو بينهم او مع احدهما
فهو لصاحبه اطلق في مكان والكلاب في ناحية قال الرويني رافرع بينهم وقال عبده لا فرعة بل يوقف بينهم حتى يصطلحوا
فان حيف فسادس وقف اليمين بينهم حتى يصطلحوا فصل في مسائل ملتقطة لو وقع بعير ان في بئر
احدهما فنزو الاخر فقطع الاول فسقطت الى الطعنة الى الاسفل فمات وشككنا هل مات منها فحل او سقط الجمال المعلى
معهم وعلمنا ان الطعنة اصابته قبل موته حل كالصيد يصيبه السهم في الهوى ثم يقع على الارض او شككنا هل
صاد قبل الطعنة ح او ميتا فهي حل وحرام ا قال في الاصل من فتاوى صاحب المهذب ساعلى ان العبد
الغائب المنقطع خبره هل عرض اعتاقه عن الكفارة وقصينه عدم حله لكن عمل الاوزاعي عن تعاليق المعوي والمروروذي
والقاضي صحيح الحل كالو ظنه حسنة والتنظير نظر وان رمى عبد ومقدور عليه فاصابه وهو مقدور عليه
او مكسبه بان رمى معدورا عليه فاصابه وهو معدور عليه حله فالعبرة في كونه مقدورا او معنيا مقدورا بحاله
الاصابة فله حالتا الارسال الاولى الاقى اصابته في المذبح وحل في الثانية مطلقا وما اتهمه كلام اصله من انه يحرم
فيما اذا رمى بصيدا في المذبح عمدا مراحا وان ارسل سهمين محكمهما الحل والحرمة حكمهما اي حكم ارسالهما
من رجلين فان اصابا معا حل او مرتبا وان من الاول ولم يصادفه والثاني صادفه اولم يرمنه الاول حل
او ارسل كلبين فان ارمنه الاول وقتله الثاني حرم وان صاد والمذبح وقوله حل ساقط من نسخة
واسائه وهو يدل لقوله بعد او عكسه حرم وقد يصحح بل بعطف قوله كلبين على ما قبله اي او حكم ارسال كلبين وفعل
قوله فان ارمنه الى اخره بيانا لحكم ارسال الكلبين او ارسل كلبا وسهما فارمنه الكلب وذبحه
فصفه الموافق لكلام الاصل ولحكم الاصل الآتي ثم ذبحه السهم حل او عكسه بان ارمنه السهم ثم
ثم قتله الكلب حرم وان كان في يده صيد فادعى رجل اصطياده فقال عبدي والبد
لا اعلم ذلك لم يقبل قوله حيوانا للبد عمولي لانه لم يطابقها بل ساد عاه لنفسه او سلمه فصفه
الصحيح ان هذا اقرار ان ادعيه لنفسه او لسلمه المدعيه فان اعترف به لغيره قبل وكان حوالها على قصد باني البد
ولو اقام كل من اثنين بينة انه اصطاد هذا الصيد فقضيه قول لتعارض البينتين ذكره الاصل هنا وحزفه المصنف
للعلم به مما بان في الدعاوى على قصيل فيه بين عدم التاريخ وعدمه وكون الصيد في يد احدهما وعدمه وان اخبر
فاسق او كتابي انه ذبح هذه الشاة حل اكلها لانه من اهل الذبح وان وفي نسخة فان كان في البلد مجوس ومسلمون
وجهل حال الشاة او مسلم او مجوسي لم يحل اكلها للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه ان كان المسلمون اغلب كما في يده د
الا يتسلم فسمي بان عمل كتطهر فيما مر في باب الاجتهاد عن السبكي اي حاسد وغيره فما لو وجد فاقعرحم انسانا اذا
لم يكن فيه محوسي فصحيح وجمع المجوسي والمسلم مسالك وكذا ذكر هم ممزوج بعضهم كتمر كتابي الاضحية اي بيان ما يحل
منها وما يحرم والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه وقوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر
عليهم لحمانه وقوله ويسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات اي ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يحرم
ان يراد الحلال لانهم سألوا عما حل لهم تكيف يعلم احل لكم الحلال وقيه ما بان الاولى المطعوم حاله الاختيار
ما ابيح اكله من حاد وحيوان لا يعيش حصر ابن ابيه وتكفي الاصالة في الجميع الحل لان الاعيان مخلوقة لمنافع
العباد فاحتج له بانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الا ما استثنى سيق او مما ذكر محرم كالخمر لانه انما الخمر والميسر والحب
مسلم

مسلم كل مسكر حرام وكل خمر حرام والبيذ للحنفي السابق وقياسا على الخمر جامع الاسكار والخمر والخبيثة
والدم لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وعلى الخمر والميسر والحمر الاهلية وان لوحشيت للحمي عنها في حمر الصحابي
وعلى الخمر حرمت وان استأنست لكن تباح والبغل كما رواها السبكي وغيرها تبعا للاصل والحمار الوحشي
الرشوب والخل قارص الاصفاح بها الى الحمضة غلظ الاهلية والخيل لانها تعد للقتال من غنم وهو الضأن
عرفا والمعز عميمة وبردون وهو الذي ابواه عجميان وهجين وهو الذي ابوه عربي وامه عجمية وعكسه
لحم مسلم حاذق الكتابة من حمر الجبل وحمر الوحش واسلحر خالدي الزمي من اكل الخيل فقال احمد وغيره
مكروه وقال ابو داود ومنسوخ واما الاقتصار على ركوبها والتزين بها في قوله تعالى لتركبوها وزينة فلا يدل
على نفي الزائد عليهما وانما حصهما بالذكر لانهما معظم المقصود من الجبل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير فذكر لحم الخنزير لانه معظم مقصوده وقد احتجوا على تحريم سباع البهائم وذي المخلب من الطير
الحمر الوحشية والخيل بقوله والخامل على الخيل بغلا نسبوا الاول لامها وتعصى بهما ما دامت حاملة به لما فيه
من الاذى وحيوان محرم بعدما في الصحيح بمسألة الحامل من زيادته ونقلها الرافعي عن السبع اي محرم دفع ما
تولد منه كلبي وغيره تغليبا للمحرم سئل عن الماكول ذكر الاوانثى حالا بغل لتوله من الفرس والحمار الاهلي
وللمنهي عن اكله في حمر اي داود بأسناد على شرط مسلم والسبع بكسر السين المهملة لتوله من الذئب والضبع والصحيح
به سن زيادته على الروضة وحرم ما شوهي بنابه من المسباع لقوله وحرم عليهم الخبائث وهذا منها لانه ناكل
الخسف ولا تستطيبه العرب وللنهي عنه في حمر الصحيحين كالكلب والاسد والذئب والنمر فهو
بضم الواو وكسر الميم وبإسكان الميم مع فتح النون وكسرها والدب بضم المهملة والفاء وتصح الفاء وكسرها
مع كسر الهاء واسكانها والفرد والعسل والنمر بموحدتين الاولى مضمومة والثانية مسكونة وهي حيوان من
السباع يعادي الاسد ويعار الفرائق بضم الفاء وكسر النون وشار اي ناب الساع كما لو سوق كما في الانوار
وحرم ما شوهي بمخلب الطير بكسر الميم للآية السابقة وللنهي عنه في حمر مسلم كالباز بحصف الباء وبسد بها
ويعار لها البازي بحذفها والشاهين بفتح النون ويعار لعلمتها والصقر والعقاب وجميع جوارح
الطير فرع محل الضبع بضم الباء واسكانها لان جابرا رضي الله عنه سئل اصيد بوكل فالضبع فقال اسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه صعب الاكل بنابه ولا يعش
به والثعلب بالمثلثة لانه لا شوهي بنابه ولانه من الطيبات ويسمى ابا الحصاص والارنب لانه يعشو بركها الى
النبي صلى الله عليه وسلم فصله واكل منه رواه البخاري وهو ذو ناب يسبه العقاب فصير الذئب طويلة
الرجلين لانه اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم محرمة وقال لمن قال له اراه هو لا تكثر ليس بارض قومي
فاجدني اعافه كما في الصحيحين وحمل النهي عنه ان صح محمول على التنزيه وهو دويبة تسبه الفار لكنه مصمت
الذنب طويل الرجلين اسفل البطن اغبر الظهر يطرف ذنبه سعلات ويقع للذكر والانثى في سرحه وصفر الذنب والرأس
وفي نسخة هنا وابن عرس وهو دويبة رقمه يعادي الفار بدخل جحره ويخرجه وكذا الوبر باسكان الموحدة دويبة
اصغر من الهر كحله العين لا ذنب لها والدلدل باسكان اللام من المهملتين المضمومتين دابة قدر السنورة ذات
شوك طوال يسبه السهام وفي الصحاح انه عظم الصافور والضمير بضم المهملة وضم الميم المشددة والسمع وهما
نوعان من ثعالب الفنك بضم الفاء والنون والفاقم بضم القاف الثانية وكل منهما دويبة
بحد حلدها فروا والحواصل جمع حوصلة وتعار لكل حوصل وهو طائر اصغر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يحمل
منها فروة وذلك لانها من الطيبات وقال تعالى احل لكم الطيبات وحرم الهرة والاهلي كما مر بالاولى وصرح به
اصله للنهي عن اكله واكل ثمنه رواه ابو داود وللنهي عن قتله رواه الشيخان والحق بالهر الاهلي سبعه
الحمى وفارق الهر الوحشي الحمار الوحشي حيث الحق بالهر الاهلي سبعه لوفا وصوفا فانه يتولد بالوان مختلفة
ويشبه انس بالناس بحلاف الحمار الوحشي مع الاهلي وكذا حرمت اوبر بالمد بعد الهرة لانه تعدو بنابه

والفهد مع الـ
ساكنه

والنمر

والدلدل

الاطعمة

ويأكل الخف وهو فوق العقب دون الكلب طويل المخالب والاظفار فيه سبه من الذئب وتغلبه من الثعلب
ويسمى بذلك لانه يأوى الى عمر ابن حنشة ولا يعوى الا ليلة اذا استوى حنش وبقى وحده وصياحه هشبه صياح
الصبيان ٧ ابن مقرض بضم الميم وكسر القاف وبالضاد المعجمة لكن اجاز المحدثون الطرشة سعا لان الابن فى اللغة يحله
تشتطيه وباله ضعيف وهو دويبه اكحل اللون طويل الظهر اصغر من الغار يعمل الحمام ويقرض الثياب وما
ذكره من حله هو مقتضى كلام الرافعى والذى نقله فى اصل الروضه من تصحيح الاكثرين وصححه فى المجموع تحريمه
لانه ذو ناب لكن عد طلبه ١ اسنوى وغيره ومحرم سباعى اى يقتله او نهى عن قتله اوفى عن قتله يأتى فرع محرم العاشر جمع بعاثه
يثلث الموحده وبالمعجمه والمثلثه طائر اسفل وبقال اغبر دون الرخمه يطير الطيران اصغر من الحداه والرخم
جمع رخمة وهو طائر ابقع تشبه النسر فى الخلقه والهاش ستأتى بعد له طائر صغير يهش اللحم بطرف منقاره واصل
الهش اكل اللحم بطرف الاسنان والهش بالمعجمة اكله بجميعها فيحرم الطير التى يهش كالسباع التى يهش لاستخباثها
ربما تؤكل كالابقع والذى فيه سواد وباض العقعق وبقال له العقعق وهو دو ن الرخمه يطير الطيران اصغر من الحداه والرخم
الخطاف عيناه يسيلان الدمع صوته العقعقه كانت العرب تسام بصوته والعداو الكبير ويسمى الغراب المثلى
لانه لا يسكن الا العمار وكذا العذاف الصغير وهو اسود اورمادى اللون للامر بقتل الغراب فى حرم مسلم ولاستخباثه
لانه يأكل الجيف وساذكره فى الصغير هو اصحه فى اصل الروضة وقضيه كلام الرافعى حله ويرص الغوص والحجاى والزاغى
وعلله بانه يأكل الزرع لا الرامح وهو اسود صغير وقد يكون بحرم المنار والرجلين لعله بحرم فانه سنتطاب لاكله الزرع
فرع وعد النواوى الحمام من كل ذات طوق كالقمرى والدبسى بضم الدال والمهمله وفتح الواو وبالراء وبالكاف
القمرى وبقال له سلوق حجر وفيل طائر منوله بين الفاخته والحمامه والقطا جمع قطاه وهى طائر معروف والحجل بالحاء جمع حجله
وهى طائر على قدر الحمام كالقطا احمر المنقار والرجلين وبيتمى وحاج البيت وهذه البلدانه قال فى الاصل انها اذرحت فى الحمام
وطير الماء كالبط والاوز والطير الاسفل لانها من الطيان لا اللقاق وهو طائر طويل العنق ياكل الحيات ويصف ولا يحل
لاستخبانه وركب كل ياوى ما صف وحل ما على شكل العصفور لانه من الطيان كالعصفور بضم الصاد سكون
العين المهملتين عصفورة احمر الراس والزوره بضم اوله والنعر بضم النون وفتح المعجمه عصفور صغير احمر الانف والبلبل
بضم الباء وكذا الهزم بضم الحاء المهمله وبسكون الزاى المعجمه والعندليب بضم العين والدال المهملتين بينهما نون ثم ياء
سلسب الدال والشحرور هو طائر كبير كسبه ابو العنبر او الحمارى طائر معروف سد بد الطاء وكذا السمنر بضم المعجمه
وكسرها مع كسر القاف وتسديد الراء وكسرها مع اسكان القاف وحذف المثناه وبقال له السرقاق وبقال له الهدهد حله
وهو طائر احمر يلبس عمامه الهدهد حله ترجيح حله من زيادته وعبارة الاصل والسرقاق قال فى الهدهد حله اوقال
الصمى حرام اسمى وحرى على البحر لم اعلى شارح الوسيط والماورى وعلله بانه مستخبث ورعلى الحل صاحب
الانوار ٧ السغا بضم الموحده من لوسد بد الثانيه والحمام العنر والقمر الطائر الاحمر المعروف بالدرة بضم الدال
المهمله ولا الطاووس هو طائر معروف وحسن اللون يوخذ للمتع برؤيته والهو هو طائر يقع على الذكر والانثى حتى يقال فى
صياحه صدا اوفساد فيحض بالذكر وكسبه الانثى ام الحران وام الصبيان وبقال لها ام الليل ولا الصوع بصاد
معجمه مضمومه وواو مفتوحه وعين مهمله طائر من طير الليل من جنس الهام ولا ملاعبه طلكه هو طائر يسنح والحوراء
كانه سمى على طائر فلا محل لمسها لاستخباثهما وحل كل بقاط وما قوت بطائر لانه من الطيان وطاهر الثنائى
يسمل الهوا الا المستثنى بعامر كذى محلب ومحرم ما قوت بحشر الخبث عند ابنه والمراد به ما ساءه من سوقت بحشر
لله ورد الحله لزعصر وما لا بس من الحيوان الا الى المباحة لاكل كسبع ما زاده مان اى خيف انفه او بضعطه او صدمته
او انحساره او صرصر الصياد او منهبه ولو مما يشبه السمك المشهور كالكلب وحمار وحمر بكر المار فى الركن الثنائى من اركان
الذبح نعم ان اشبه الطائى بحيوانه يوثر الاستمام حرم للضرر قاله الحوفى بنى والشاسى وما لمس فيه ولى الضر
حرم منه ذوات السموم بحشه وعقرب للضرر والصفدع بكسر اوله وثالثه وبحور بفتح ثالثه كسر اوله وضمه للمهملى

عمر قتله

قتله رواه ابو داود والحاكم وصححه واستخبانه والسرطان والمسارق والمستشار بكسر النون والراء وهو الخا
بالجيم وكذا السلحفاه بضم السين وفتح المهمله اللام ساكنه لاستخبانها ولان السماح سموب نابه وصيبه يحرم
يحرم القرش بكسر القاف وبقال له اللخم بضم اللام والخا المعجمه لكن اجاز المحدثون الطرشة سعا لان الابن فى اللغه
ويرجح تحريم النسناس من زيادة المصنف واحرى فى المجموع على ما حرر فيه الاصل من تصحيح تحريم للصدع والنقه
بعبه ٧ النسناس فعل فيه وجهين كما لاصل لكنه قال عقب ذلك قلت الصحيح المعتمد ان جميع ساق البحر على بيضته الا
الصدع وعلى ما ذكره الاصحاب او بعضهم من السلحفاه والحيه فى النسناس على عمر ساقى البحر ويوافقه قول الشامل
بعد نقله نصوص الحل قال اصحابنا بحل جميع ما فيه الا الصدع للنهى عن قتله وظاهر انه على هذا انسنى ذوات السموم
انصا ولم يستثنوا الدبسى ومن ابر عبد لان وعلى ما عصره انهم افتوا بحله لان من طعام البحر ولا يعتبر الاصه ومن ابر عبد
السلام انه افتى بحرمه قال الزركشى وهو الظاهر لانه اصل الشيطان لتوليده منه لكن قال الدميرى لم ار على تحريمه
دليلا وسا على من ابر عبد السلام لم اصح فقد نص الشافعى على حل حوان البحر الذى لا يعيش الا فيه وعلى الجمهور الا يه
والاخبار فصل وما لا نص فيه يحرم او يحل او يعاد على احدهما كما لو نص على نظيره فيحرم منه ما استخبثه عمر دون نظيره اى
الفوه المجاعه من العرب اهل القرى والبلدان لان العرب اولى الامم كما مر بقتل المخالطون اولا ق لان عمر والنبى صلى الله
عليه وسلم عمر وهم حال الا بعد عليهم العامه الناسيه من النعم فصفو المطاعم على الناس والعتمد ما ذكر قول
بعالى احل لكم الطيبات وقوله وحال لهم الخبائث وحرم عليهم الخبائث وخرج بعض ذوى الخصاصة ذوقها وباهل
القرى والبدو احلاف البوادى الدين بقيا ولون ما دبسود وخرج من غير بعض فلا عبره بهم والحاصل ان العبره
بحالة اهل الايسار دون المحاصين وحاله الرفاهيه دون السيده لان اتباع الجمع يوجب احلة والاحكام على الحلال والحرام
وذلك عالف موضوع الشرع فى حال الناس بل موضوع واحد قال الزركشى وكلامهم يقتضى انه لا بد من احصار جمع
ويرجع فى كل زمان الى العرب الموجودين فى ذلك الزمان واستنبخته محله او استخبثته محله او المراد به سالم لسبق قيد كادم للعرب
الرس كانوا فى عهده صلى الله عليه وسلم ممن بعده فان ذلك قد مر فى حاله واستقر امرهم فان اختلفوا
بالاخره منهم بسبع لاكهم وهم بطن العرب هو وفيهم القنوه فان اختلفت قريش قال فى الاصل والاظهر حل اولم يكن منهم احله وان سكنوا
فلم يحكموا بشى لم يجدهم وعن هم من العرب فتشبههم من الحيوان اى فعير نافر الحيوان سيما سنه صوله او طغيان س
صيانه وعدوان او فعافار الحال بان استوى النسيان اولم يعد ما يسبهه حلالا لانه حل الاصل فيما اوجى الى البحر مما لا
ونوحهل اسم حيوان سبلوا اى العرب عنه وعمل بسميتهم فان سموه باسم حيوان حلالا حل او حراما فان المرجع فى ذلك الى الاسم
وهم اهل اللسان ولا عنه وفى بعنى فى ومحرم ما امر بقتله فى الحل والحرم لانه لبس شرعا لما مر فى الاصح فاعتماده طاهر لانه
المنصبة للحل اول من استصنى السنانع السالمه اذ الغرض ذلك قتل الحيه وهى صغار دوات الارض مستخبثه سن ذوات السموم
والابره بكسر وعقرب ودبور وبرغوث وقمل وصغير هوام كل وقد مر فى صغره الى الذر بضم المعجمه وهو اصغر
النمل فحرم لقوله بعالى ويحرم عليهم الخبائث ولو صغير هوام كبر كان استصغره الى الذر وذوات السموم علم
حكمها مما مر الا الزنبور والضب واسم جنس السانق بيانه كما واس جنس بضم المهمله وفتح الموحده وبنون فى اخره دويبه قدر
الكف صغيرة الخلق فى نسبه الصبى ما قال الشديد يحى انها نوع منه وهى الانثى من الحراى والذكر حرباء والضعل بالمعجمه
محل الذكورات لاستنطانها وقد يقدم بعضها الالم الرابع بضم الصاد المهمله وسكون الهاء وبالراء الفرصار ويسمى الجرد حرمى
وبه جاء حديث لكن هالد حق لها المستثنى منه وصل يستخبث قيل الموذيات كالحيه والعقرب والفاره والحدأه الذى لا يوكل لحمه
والحدأه بوزن العنبه والنسر والعقاب والباز بضم الباء والنون والزنور بضم الزاى لاذا كاور وبمسلم حرم خمس وامر بقتل
بقتل فى الحل والحرم الغراب والحدأه والكلب العقور والفاره والعقرب وروى الرمدى وغيره حصر الاذى بهذا المتبع
الضارى وقاس اهل العراق الا الغدر والسبع والبارى وبحوها ما فيه سعة بر مصره حله بسبحث فيقتل ما فيه سعة لا
بكره لصيرورها وبكره بقتل ما لا يسبع ولا نص ولا شبه فيه كما قاس جمع حنفيتنا سبع الفاره والعلان بكسر الحيم وبقال له ابو جعران
نوهو دويبه سوداء تسمى العذرة بعض العوام فى وجهها فرد سوهى اكبر من الخنفسا سيدبده المد السواد فى بطنها
لون حمرة الذكر قرنان والرخم والكلب العقور الذى لا سعة فيه سباحه ومحرم قتل ما نهى عن قتله كالنحل والهدهد السلحفاه والنمل

ويأكل الخف وهو فوق العلف دون الكلب طويل المخالب والاظفار فيه سبه من الذئب وتغلبه من الثعلب
وسمي بذلك لانه يأوي المقبر اي حفرته ولا يعوى الا لسنة اذا استوى حيث وبقي وحده وضياحه بشبه ضياح
الصبيان بالراء وضم الميم وكسر التاء او بكسر الميم وفتح الباء وهو الدقيق نفيح اللام فكه مجرد لان العرب
تستطيبه وباله ضعيف وهو دبيبه اكحل اللون طويل الظهر اصغر من الغار يقتل الحمام ويفرض الثياب وما
ذكره من حله هو معتمد كلام الرافعي والذي نقله في اصل الروضة عن تصحيح الاكثرين وصححه في المجموع تحريمه
لانه ذو ناب لكن عادته الاسنوي وغيره ويحرم سباعي بفتح ثلثة الموحدة والمثلثة طائر اصغر من الهر
يقتل او ندى عن قتله اويقتل ايضا فرع يحرم الغراب جمع غربان والرخم
جمع رخمة وهو طائر ابقع تشبه الشتر في الخلقة والنعاس بتاء مثناة فوق ثم عين مهملة ثم الف ثم سين مهملة
طائر صغير بسهم اللحم يطرق مساء ويأوي
الى الخرب اكل اللحم يطرق بالاسنان والنهس بالمعجمة اكله بمقدم الطور التي بسهم كالسباع التي بسهم لاستخبائها
وانواعها كالابلع بالموحدة واللام والعين المهملة الذي فيه سواد وبياض والعقعق وهو وله نبع ابيض واسود طويل الذنب قصير
الجناح عيناه بسهمان الزنج صوته العقعقة كانت العرب تسام تصوته والعداء الكبير ويسمى العراب المهلل
لانه لا يسكن الا الخراب وكذا العذاف المعجمة وهو اسود او رمادي اللون للامر بقتل الغراب في حل مسلم ولاستخبائه
لانه يأكل الجيف وما ذكره في الصعر هو الصحيح في اصل الروضة وقصية كلام الرافعي حله وصرح الغوري والجرجاني والروياني
وغيرهم بانه يأكل الزرع لا الزاغ وهو اسود صغير وقد يكون بحر المقار والجلين لعله بحرم قانه سبنطاب لاكله الزرع
فرع وعد انواع الحمام من كل ذات طوق كالقمري والدبسي بضم الدال والميم لاستطابتهم والورشان بفتح الواو والراء كذلك
القمري وقال له سلوق حر وقيل طائر منولد من الفاخته والحمامة والقطا جمع قطاة وهي طائر معروف والحجل بالحاء المهملة جمع حجلة
وهي طائر على قدر الحمام كالقطا احمر المقار والرجلين ويسمى وحاء الدال وهذه اللغة قال في الاصل انها ادرج حتى في الحمام
وطير الماء كالبط والاوز والطير الاسفل لاهمامس الطسات لا اللقلق وهو طائر طويل العنق يأكل الحيات ونصف ولا يحل
لاستخبائه وركب ياوي وديعي ماصف وحل ما على شكل العصفور لانه من الطسات كالعصفور بفتح الصاد وسكون
العين المهملة عصفورة احمر الراس والرور بضم اوله والنعر بضم النون وفتح المعجم عصفور صغير احمر الانف والبلبل
بضم الباء وكذا الجرم بضم الجيم والراء المهملة وبسبد الميم المفتوحة قال الرافعي ويقال ان اهل المدينة يسمون البلبل العندليب
والجرم والعندليب يسمع العين والدال المهملتين بينهما نون ثم عين مهملة والبرجاء جمع برجاءة
سلب الدال والخرشن هو طائر كثير كسبه ابو العين او الحمارى طائر معروف سبد الطرفان وكذا السمان بفتح المعجمة
وكسرها مع كسر القاف وبسبد الراء وكسرها مع اسكان القاف وعصفة الماء وقال له السرقاق وقال النهدبة حلة
وهو طائر احمر يلون مملوك الحمام وترجيح حله من زيادته وعبارة الاصل والسرقاق قال في النهدبة حلة او قال
الصمري حرام اسهل وجرى على التحريم المحاملي شارح الوسيط والماوردي وعلله بانه مستخبث ومحل الحل ضاحث
الانوار بالسغا بفتح الموحدة بسبد الثانية والحمام العين والقمر الطائر الاحمر المعروف بالدرة بضم الدال
المهملة ولا الطاووس هو طائر معروف وحسن اللون يوخذ للمتع برؤيته والهوهو طائر يقع على الذكر والانثى حتى يقول في
صياحه صدا او فساد فمحض الذكر وكسبه الانثى ام الخراب والصمان ويقال لها عراب الليل ولا الصوع بصاد
معجمة مضمومة وواو مفتوحة وعين مهملة طائر من طير الليل من جنس الهام ولا ملاعبة طلبه هو طائر يسبح والحوراء
كانه منصب على طائر فلا يحل بنص ما لا استخباثهما وعلى كل بقاط وما لا هو بمطاهر لانهمامس الطسات وطاهر البناني
يسمل الهور الا ما استثنى مما ذكر يحل بحلب ويحرم ما يقتل بنجس الخبيث عند الله والمراد به ما ساءه من سوقت بحيث
لله يرد الحلة لتغير او نحو ذلك عصفور وبالا من الحيوان الا الى المساحلا كشعير ما زاده مان اي حسف انفه او بصعطه او صدمته
او انحسار ساقه وصرسن الصاد او منبره ولوم بشبه السمك المشهور كالكلب وحمار وحمر لما مر في الركن البناني من اركان
الذبح نعم ان اسبع الطاوي بحيث انه يورث الاسقام حرم للضرر قاله الحوشي بني والشاشي وما يمس فيه ولي البس
عرمسة ذوات السموم كحية وعقرب للضرر والصفدع بكسر اوله وثالثه وبحوز فتح ثالثه وكسر اوله وضمه للمتمي

قتله رواه ابو داود والحاكم وصححه ولاستخباثه والسرطان والسماري والنشاس بكسر النون والراء وبهمزة
بالجيم وكذا السلحفاة بضم السين وفتح المهملة اللام ساكنة لاستخباثها ولان السماح سنون بنابه وقصبة محرم
محرم القرش بكسر القاف وقاله اللحم بصاح اللام والحاء المعجمة لكراهة لحم المحمد المطرق سعا لاكل الانثى في النهاية محله
ورجح محرم النشاس من زيادة المصنف واجرى في المجموع على ما جرى عليه الاصل من تصحيح محرم للصدع والقنفذ
بعد لا النشاس فحل فيه وجهان كما لاصل لكنه قال عقب ذلك قلت الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر حل بيشته الا
الصدع وحل ما ذكره الصحاب او بعضهم من السلحفاة والحية والنشاس على ما في البحر ونوافقه قول الشامل
بعد نقله نصوص الحل قال اصحابنا حل جميع ما فيه الا الصدع للنهي عن قتله وظاهره على هذا النسنى ذوات السموم
ايضا ولم يعرضوا للدلسلس ومن ابن عبد لان وعلى ما قصره اتبعوا حله لان من طعام البحر ولا يعتبر الاكثر ومن ابن عبد
السلام انه افتى بحرمه قال الزركشي وهو الظاهر لانه اصل السرطان لتوليده منه لكن قال الدميري لم ار من عد بحرمه
دليل وما علل به ابن عبد السلام لم يصح فقد نص الشافعي على حل حوت البحر الذي لا عرف الا فيه وعلى العموم الآتي
والاحمار فصل وما لا نص فيه بحرمه او حله او ما دل على احدهما كالضفدع فالمذهب حرمة ما استخبثه عمر دون ما لا
الفرد المخاعة من العرب اهل القرى والبدان لان العرب اول الامر لم يكن فيهم الخطوط اولا لان عمر والنبي صلى الله
عليه وسلم عربي وهم حل لا بعلم عليهم العامة الناسية من النعم فصلوا المطاعم على الباس والعقد وذكر قول
تعالى احل لكم الطيبات وقوله وحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث وخرج بعض ذوي الخصاصة ذوقها وما هال
القرى والبدان احلاد في الموادي الدين يتمنا ولون ما دسوري من غير ممس فله عمره بهم والحاصل ان العمر
بحالة اهل البشار دون المحاضي وحاله الرفاهية دون السيدة لان اتباع الجمع يوجب حله والاكثار في الحلة والحرام
وذلك عالف موضوع الشرع في حال الناس على موضوع واحد قال الزركشي وكلامهم يقتضي انه لا بد من احاد جميع
ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين في ذلك الزمان واستخبثته محله او استخبثته محله او استخبثته محرم والمراد به سالم السبق فيه كالدم للغير
الرمكانوا في عهده صلى الله عليه وسلم ممن بعده فان ذلك قد عم وطال واستقر امره فان اختلفوا في استخباثه واستخبثته
بالاخرة منهم بضع لانهم وسطه وسط العرب وهم القنى فان احتلفت قرشي قال في الاصل والاصح حل ان لم يكن منهم احلة وان سكنوا
فلم يحكموا بشئ لعدم بحديهم وعيشهم من العرب فتشبيهه من الحيوان اي فعيره نافر للحيوان سيماه منه صوره او طبعا من
صيانه وعدوان او طبعا فقط الحال بان استوى النسمان اولم يعد ما سيمه حلال لانه فعل لاحد فيما اوحى الله به الى نبيه
ونوحهل اسم حيوان سبلوا اي العرب عنه وعمل بتسميتهم فان سموه باسم حيوان حلال او حرام فان المرجع في ذلك الا تسم
عرفهم اهل اللسان ولا عبرة بما يقع في بعض البلاد من تسمية بعض الحيوانات باسماء لبست منها شرعا لان ليس شرعا لها على الاصح فاعتماده ظاهر الاية
المنصبة للحل او من استصحاب الشرائع السالفة اذ الفرض ذلك فكل الجراد وهي صغار دواب الارض مستخبثة من ذوات السموم
والابر بكسر وعقرب ودبور وزنبور وحشاش ودود وصغيرها كوزغ وحشاش ودود وصغيرها كوزغ الى ان يسمى في صغره الى الذر بفتح المعجم وهو اصغر
النمل صغير لقوله تعالى وحشر لسليمان جنوده الحديث وعلى هذا كان اشتقاقه الى الذر ذوات السموم عليم
حكمها حرام الا الزنبور والضب واسمه حسين بضم المهملة وفتح الموحدة وبنونين في آخره دويبة قذرة
الكف صغيرة الخلق يسمه الصبي ما قال البندنيجي انها نوع منه وهي الابي من الحاء والذكر حسا والصعد بالمعجمة
محل الذكورات لا استخباثها وقد يقدر بعضها الا الام فبفتح الصاد المهملة وبسبد الراء الفرصار ويسمى الجرد جمع جرد كالمخفشا
وهو حاصله لكن كرهها لحق الهامي المستثنى منه وصل يستحب قتل الموذيات كالحية والعقرب والفارة والكلب الذي لا يوكل كالحمة
والحدأة بوزن العنبة والغراب والرخم والعقبان والساح بضم السين والنون والرسور بضم الزاي لاذا كان ورد مسلم حرم خمس فواسق
يقتلن في الحل والحرام العراب والحدات والعقرب والفارة والكلب العقور وروى الرمدي وغيره حرم الاكل يقتل الشيخ
الضار وتعاس كل ما فيه الا الهدهد والصرد والسمع والباذي وحوها ما فيه سمعة برمصر حلة تسحب قتل لضعفها ولا
يحرم لصرها وبذيه بل لا ينفع ولا تضر فيحرم جمع حفنشا بفتح الفاء وضم الحاء المعجمة والعلان بكسر الحاء المعجمة وتشديد اللام
نوع دويبة معروفة تسمى العرس بضم العين المهملة وسكون الراء وهي اكبر من الخنفسا سيدة المد السوداء على ظهرها
لون حمرة للذكر قرمان والرخم والعقبان العقور الذي لا صيد فيه صباح وحرم قتل ما نهي عن قتله كالنحل والهدهد السليماني
والصرد

لله على كذا او وكفر من نسي من عرضة لله على كذا مما انعم الله على من سعادة من مرض وحرج لحدوث
ماذكر اسمه زيادة قال الزركشي وهو قياس سجود الشكر النوع الثاني ان يلتزم من غير تعليق بسبي فيصح ان الزم
قربة كقوله لله علي ان افعل كذا اي من صوم او صلاة او نحوهما خلافا لمن ما اذا التزم عين قربة ولو مباحا فلا يصح
كما سبق قبيل الوقاية المذكور سبق عمدة لخبر البخاري السابق لان عتق البذر عمنة الله اوسيه بخلا يصح
وان قصد بزيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد بمسية النذر كل او وقع حدوث بمشية زيد نقله
معصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي لله كذا فالوجه الصحة وبه صح صرح الاذرعي في الاولى واما
يلزم نذر اللجاج والغضب ويقال له يمين اللجاج والغضب ويمين المغلق ونذر العلق بفتح الغين المعجمة واللام تسمان
بجمع نقسم مرتين او الحقها علية بتعليق التزام قربة بفعل او ترك كقوله ان فعلت كذا او لم افعل كذا فلله علي كذا
ان التزام قربة واليمين مرحيث المنع حكما فالما صححه الرافعي من تعيين الكفارة
اي غير قربة
لانه انما يشبه اليمين لا النذر ثم فرع على كل من الشقين فقال
فان اخبأ عتقه اعتقه كيف كان او الكفارة اعتبر في اعتاقه صفة الاجزاء
كذا
قبل التعلق وبعد الفعل وفي معنى موت
احد هما حرمه على الاخر برضاع او غيره
ان قال ان فعلت كذا
يلزمه كفارة
يمين بعد قبل اكل الحنث وبعد الفعل لان هذه المذكورات انما تشبه اليمين لا النذر لانا المعلق غير قربة
ان
فعلت كذا
من القرب
فلي كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان
شفى الله مريضي فلله علي نذر او قال لله علي نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني
ان
فعلت كذا
اي الكفارة ان حنث لانها التي التزمها
كذا
يلزمه ان حنث كفارة يمين
حنث في الاولى منهما بما حلفه الرافعي من انه نذر اي تبرر
ان فعلت
لانه لم يات بنذر ولا بصيغة حلف وليست اليمين مما ثبت في الذمة
حتى اذا لم يرحل يلزمه كفارة يمين واعلم بكل نذر لانه لم يلتزم بنذره
او في سبيل الله
لانه لم يات بصيغة التزام
اي قوله المذكور
كقوله ان دخلت الدار فعلي صدقة
لانه المفهوم منه فكان كقوله فعلي ان التصدق تعالى
كفارة يمين
اي التصدق
يكمل ماله عينا
للمعلق بما ذكر بان يكون المعلق به مرغوبا فيه
او ان دخلت الدار
وارد ذلك قال صدقه
عينا من ذلك مراد اصله الموهم خلافه فالمراد بخبث وقع الاسنوي في الاعتراض
بتصدق بكل ماله في الاولى بعد الاحتياط وفي الثانية
عليه
بتصدقه في نذر اللجاج او التبرر
قال الزركشي والاسبه تخصيص لزوم التصدق بكل ماله بما اذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه اوله من
يلزمه مؤنته وهو محتاج الى صرفه له فان كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدمه ولانه لا يحرم عليه التصدق
بما هو محتاج الله بذلك ويسعه الحنث وله ذلك الاذرعي قال وحكى الماوردي في لزوم التصدق بما يبقى عورته و
وجهين احدهما تبع لانه من ماله والثاني لا بحجر لا ستثنائه شرعا في حق والله تعالى
فيهما
اي النادر
وضبط ذلك ان الفعل اما طاعة او معصية او مباح والا
والالتزام في كل منها اما ان يتعلق بالاثبات وتارة ينعلق بالنفي وقد اخذ في بيانها فقال
اي نذر التبرر بان يريد ان وفقني الله للصدقة فعلي كذا ونذر اللجاج بان يقول له صل فيقول لا اصلي
وان صليت فعلي كذا
اي في الطاعة
وان قد منع من الصدقة
فعلي كذا
لا
نبرا لانه لا بر في ترك الطاعة
وقد حرمت بسبب الحنث
فعلي كذا
كقولي ان لم اشرب الخمر فعلي كذا
اي الى نذر التبرر بان يريد ان عصمني الله من الشرب فعلي كذا
ونذر اللجاج بان يمنع من الشرب فيقول ان لم اشرب فعلي كذا
اي نذر التبرر ونذر اللجاج
سقيا واشبانا

ما لنبي ر في النفي كقوله ان لم اكل كذا فعلي كذا بدليل ان اعافني الله كسر شهوتي فتركته فعلي كذا
وفي الاثبات كقوله ان اكلت كذا فعلي كذا بدليل ان يسره الله لي فعلي كذا واللجاج في النفي كقوله وقد منع من الاكل
الخبر ان لم اكله فعلي كذا وفي الاثبات كقوله وقد امر بما كلفه ان اكلت فعلي كذا فرع قال الروياني لو قال ان سلم
مالي وهلك مال فلان اعتقت عبدي وطلقت امراتي انعقد نذره على سلامة ماله لانه مباح لا على هلاك مال غيره
لانه معصية ويلزمه في الحال اعتق عبده لا يلزمه الطلاق لان العتق طاعة والطلاق مباح وما قاله قريب مما من فيمن
ان دخلت الدار فمالي صدقة وكل منهما لحلوة عن على المعتمدة في الصيغة مستثنى
ما ذكره
اي جميع
عليه
لان كلا منهما صيغة التزام والقربة لا تكون الا به فحمل الاطلاق على الاول
او مثلم الان في العرف فاعمار المسلمين لانه
عمنه بهما كما لو نطق بهما ولانهما يتعقدان ما لكتابة مع النية
سوا النوي اليمين بالله تعالى ام لا ينعقد بغيره فالمراد وكانت البيعة في زمنه صلى الله عليه وسلم اي ممن بعده اما لمصلحة
فلما ولي الحجاج ونبتها انما يشتمل على ذكر الله وعلى الطلاق والاعتاق والحج والصدقة الركن الثالث الملتزم ولو قال ينعقد
النذر بالتزام المعصية كشرب خمر ونا وصلاة لحديث مسلم السابق فلا تجب به كفارة ان حنث واجاب النووي عن حجتي لا
نذر في معصية وكفاته كفارة يمين بانه ضعيف وغير محمله على نذر اللجاج قال الزركشي ومحل عدم لزوم الكفارة بذلك
واذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا وان نوى اليمين لزمته الكفارة بالحنث واما الطاعة فشرط في انعقاد
النذر لكن لا يصح نذر الواجبات منها وكذا ترك اي نذر ترك المحرمات مانها قد لزمت بالزام الشرع فلا معنا لالزامها و
وشمل كلامهم الواجب المخير الذي هو الاحد المبهم وهو ظاهر لانه في الحقيقة من هذه الجهة واجب عينا بعد لو نذر خصلة
بعينه من خصاله فينبغي انعقاده كفرض الكفاية وقال الزركشي الغياني انعقاده في احداها لخلاف العكس الكن صرح
القاضي بعدم انعقاد ذلك انتهى ومحل التحقق الواجب غير المخير فيه وان كان لا يتادى الا به علم الاوجه ما قلناه حتى
لو نذر خصلة منه لم ينعقد وبه صرح القاضي ولا يصح نذر المباحات وهو هي التي استوا فعلها وتركها سوا نذر فعلها ام تركها
لحبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ولحبر البخاري عن ابن عباس بينا النبي صلى الله عليه وسلم خطب اذا هو برجل
قائما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يتكلم ولا يستظل قال مروه فليتكلم ويستظل
وليقعد وليتم صومه واذا ثبت الله لا يصح نذر شي من هذه الثلاث المذكورة والى نذر يصح المكتوبات او لا يشرق او ان يتزوج
ويا كل اي او ان يا كل او ان ينام وان قصد الاكل النفيس والتزوج عن البصر وتحصين الفرج والنوم الشاق على المتهجد
لعدم انعقاد نذره واعلم بنعقد عند قصده بالاكل الشهي ونحوه ما ذكر لا نها غير مقصودة ونقل الاذرعي
عن الماوردي انعقاده عند القصد قال وهو المختار وقال الزركشي الله الصواب وفي تصوير كلام المصنف كما صله عدم لزوم كفارة
يمين في المباح وبه جزم الاصل في باب الايلا وصوبه في المجموع هنا لكن رجح في المنهاج كما صله لها وبها وهو المعتمد
لي وبهاتي قوله ان فعلت كذا فلله علي ان اطلق وفي قوله ان فعلت فلله علي ان اكل الحنث وفي قوله لله علي ان ادخل الدار
بان وصفت للتقرب بها وعرف عن الشارع الاهتمام بتحميمها الحاقي بما عهما عبادة
لجهاد وحج الميت والصلوة الجنازة والامر بالمعروف ويصح
نذر الصفاة المستحبة فيها اي في العبادات ولو في فرض ولو مندورا كطول القراءة وطول التهجد اذا لم يندب ترك التطويل
والمشي في الحج لانه مقصود واذا كان الركوب افضل كما شياتي والصلوة في المسجد والجماعة فلو حلف في الصفة الملتزم كان صلى
في الاخيرة منفردا اسقط عنه خطاب الشرع في الاصل وفي الوصف لا يمكنه الاتيان به وحده فعليه الاتيان به ثانيا
مع وصفه ذكره في الانوار تبعا للقاضي والمتولي وقال القاضي ابو الطيب يسقط عنه نذره ايضا لانه ترك الوصف
ولا يمكن قضاؤه وقال ابن الرفعة والاول ظاهر اذا لم نقل ان الفرض الاولى والا فالثاني وقد تحمل الاول على ما اذا كثر
في نذره الطهر مثلا والثاني على ما اذا ذكر فيه الفرض وينعقد النذر بسائر ما ثاب عليه من الخلال الحسنة الى بعض
الشارع فيها لعظم فايدتها وان لم يكن عبادة مقصودة كالسلام على المسلمين والزيادة للقادم والعيد ونحوهما وعيادة المريض
وتشييع الجنايز وتطييب الكعبة وكسوتها كما سبأتي بيانه لان الشارع رغب فيها فمن نحو كما لعبادة ولعدم حتى

من نذر ان يطيع الله ولم يطعه فان نذر الوضوء صح كسائر العبادات وحمل على التجديد المشروع فان كان صلاة الاول صلاة بما
وان نذر لكل صلاة لزمه الوضوء لكل صلاة وكفته في حرمته من عبدة نذره وضوء الحدث فلا يلزمه وضوءان
ان فرض كان له عن واجبي المنوع والنذر ولا يصح نذر التيمم لانه انما يؤتى به عند الضرورة ولا ذكر العشل لكمل
صلاة بناء على الاصح من انه لا يسن تجديده وفي صحة نذر صوم رمضان بالسفر والمقام في المرض في وجهان انما ذكرهما
الاصل في الاولى احدهما ونقل عن عامة الاصحاب لا لانه التزام يبطل برخصة الشرع والثاني نعم كما في كتاب المستحبات قال في
المجموع كذا اطلقوه والظاهر انهم اراد وا ان لا يتقرر بالصوم في السفر فانه له افضل اما من تقرر به فالفطر له افضل
فلا ينعقد نذره لانه ليس بقربة واما الثانية فنقل اعني الاصل فيها وفي نذر الصوم بشرط ان لا يفطر في المرض عن الائمة
نعم بناء على الاول من الوجهين المذكورين عدم الانعقاد وبه جزم المصنف بعد في مسئلة الصوم وجزم ان فيمن نذر
القيام في النوافل قال في الاصل وفيمن نذر اتمام الصلاة في السفر ان قلنا الاتمام افضل وفيمن نذر استيعاب الراس
بالمسح او نذر التثليث في الوضوء او الغسل وسجدتي التلاوة والشكر عند مقتضيهما وصحة النذر فيهما وفي اتمام الصلوة
فيما ذكر جزم بصاحب الانوار والمصنف في شرح الارشاد قال العمراني في البيان وهو الذي يقتضيه المذهب وان نذر
الصوم وشرط ان لا يفطر في المرض لم يلزمه الوفاء به في المرض لان الواجب لا يتذر على الواجب شرعا وان نذر ان لا
يصلي ما ثلثه ما كثر من الكفار وقدر على بعضهم انعقد نذره وان لم يقدر عليها فلا ولو نذر الاحرام بالحج من سوال
او من بلد كذا انعقد نذره وفي فرع لو عين للجهاد الذي نذر وجهه احرام عن احدهما تعين للمسافة وقد الموئنة لاستوائهما في نظر
الشرع حينئذ قال الاذرعي وبسببه تعين الذي عينها اذا كانت الجهاد فيها اعظم اجرا وهي اكثر خطرا وان قربت
المسافة فيها فرع يشترط في انعقاد نذر المالية كالصدقة والاضحية الالتزام لها في الذمة والاضافة الى معين
بملكه كقوله علي ان التصدق بدينار او بهذا الدينار بخلاف ما لو اضاف الى معين يملكه غيره كقوله ان اعتق
عبد فلان لخبر مسلم السابق اول الباب وان قال ان ملكت عبدا او ان شفى الله مريضي وملكت عبدا فلله علي
ان اعتقه او ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتق عبدا ان ملكته او لله علي ان اعتق عبدا او عبدي حرا
ان دخل الدار كما صرح به الاصل انعقد نذره لانه في غير الاخيرة التزم قربة في مقابلة نعمة وفي الاخيرة مالك العبد وقد
علقه بصفتين الشفاء والدخول وهي مستثناة ايضا مما يعتبر فيه علي لانه قال ان ملكت عبدا او ان شفى الله
مريضي وملكت عبدا فهو حر فلا ينعقد نذره لانه لم يلتزم التقرب بقربة بل علق الحرية بشرط وليس هو مالكا حال
التعليق فلعله وكذا اذا وفي نحو ان قال ان ملكت او ان شفى الله مريضي وملكت هذا العبد فلله علي ان اعتقه او فهو حر فينعقد
نذره في الاولى دون الثانية لسبقهما في فرع لو نذر الامام ان يستسقي للناس لزمه الخروج بالناس في وجه من الحد وان
لو مهم في صلاة الاستسقاء ويخطب بهم لان ذلك المفهوم منه قال الامام فان شفوا قبل الخروج حرج واستسقى وكان
قضاء كما لو نذر ان يصوم يوما فعاقه فلو نذر ان يستسقي لنفسه فهو كغيره وقد ذكر بقوله وغيره ان نذر ان يستسقي
لزمه الصلاة للاستسقاء ولو منفردا فان نذر الخروج اي الاستسقاء بالناس لم ينعقد نذره لانهم لا يطيعونه وهذا
ما نقله الاصل عن المغوي قال الزركشي وهو خلاف نص الشافعي والاصحاب على انه يلزمه ذلك بنفسه وعبارة الجرجاني
عن النص لو نذر غير الامام ان يستسقي مع الناس كان عليه الخروج بنفسه ولم يكن عليه ان تخرج مع الناس لانه لم
يكلهم والحق انه لا خلاف بعد ما نقله معلوم من تعليلهم وقولهم لم ينعقد نذره اي بالنسبة لاستسقائه بالناس قلت
نذر ان الخطب وهو من اهلها او الخطبة انعقد نذره ولزمه القيام فيها كما في الصلاة المنذورة بناء على انه يشترط
بالنذر مسلك واجب الشرع وهو ما اقتضاه نقل اصله نقلا عن المغوي ايضا قال الاذرعي وغيره والمذهب ما
نص عليه الشافعي من ان هذا في الامام الخاطب بالناس والا فيحرم ان لخطب قاعدا قال اعني الاذرعي وقد
نقرر ان المفرد يسن له ان يصلي ولا يخطب وقضيته انه لا يلزمه الخطبة بالنذر فرع في فتاوى الغزالي ان قول البائع
للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهدك الف رغيف ان حكم بصحته حاكم يراه مذهب معتبر لا ان المباح
لا يلزم بالنذر كما مر فان قلت الهبة وقبله قلت نعم الهبة وقبله الا انها على هذا الوجه لبيت قربة ولا محرمة فكانت
مباحة والله اعلم وفيه نظر والوجه انعقاد النذر واي فرق بينه وبين قوله ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي ركعتين

فرع لو نذر

فرع لو نذر كسوة لم تجزه بتميم ذمي اي كسوته لان مطلق التميم في الشرع للمسلم وعلة القاضي وغيره انه لا يجوز وضع
الكفارة فيه فكان النذر ويوخذ منه كما قال الاذرعي اشتراط الفقر في التميم الفصل الثاني في احكامه والتزامه
بالنذر انواع اربعة الاول الصوم فو نذر صوم يوم اي صومه كان قال لله علي صوم او ان اصوم او ان نذره صوم دهر او حين كفاه
يوم اي صومه لانه اقل ما يصدق به الصوم وان صوم ايام قلثله بكفيه صومها لانها اقل الجمع فرع قد يسلك
الندر مسلك الشرع ابتدا كما ستراكهما في الواجب كمسلك جايز الاما يأتي استثناوه في الباب هما قوي دليله
على دليل الاول وعدسه عليه كما صله في الباب المرجعه ايضا على هذا وهو انا سلك بالندر مسلك واجب الشرع
فيجب في صومه التبييت وتعيين النيه وان سلكنا به مسلك الجايز لم يجب التبييت وخالف في المجموع فصحح
انه يجب التبييت ايضا لعموم الخبر بغم لو نذر قبل الزوال صوم يوم لزمه ووضع صومها بناء على ان صوم التطوع اذا انوى
نهارا يكون من اوله ومن نذر صلاة واطلق لزمه ركعتان بالقيام عند فذهبه عليه حملا على اقل واجب
الشرع فان نذرها من قعود مع قدرته على القيام انعقد نذره ايضا بالقعود لانه صفة لبيت بقربة والغيب وبقي
الاصل عليه ان يصليها قاعدا قطعا كما صرح به الاصل ولكن القيام افضل له وحكى ما نقله الاصل بعد عن الائمة
عن الاصحاب الله لو قال علي ان اصلي كذا قاعدا لزمه القيام عند القدرة عليها لما فاتته ملا هما كما نبه عليه الاسنوي
وغيره وللم يكن لتصوير الاصل ماهنا ان يصلي قاعدا وماهنالك ان يصلي كذا قاعدا ما نبر طاهر في الفرق صور
المصنف ماهنا بما صور به الاصل ولو نذر ان يصلي ركعتين فصلى اربعا بتسليمة بتشهدا وتشهدين فعلى الاجزاء نذره
اي خلاف وعبارة المجموع ففيه طريقان اصحهما وبه قطع البغوي جوازه والثاني فيه وجهان وهذا الترجيح
لو خذ من كلام الاصل والقايل بالجواز قاسه على الندر ان يتصدق بعشرة فتصدق بعشرين وهو على خلاف الاصل السابق
من انه يسلك بالندر مسلك واجب الشرع ولهذا اجزم في الانوار بعدم الجواز وقال في الاصل بعد ذكره الخلاف ويمكن
بناوه على ما ذكر ان نزلناه على ما اذا لم تحرم كما لو صلى الصبح اربعا والاحرام اه ونذر ان يصلي ركعة احرامه اي
الركعة كما صرح بها الاصل ويحتمل انه اذا احرامه اربعة بتسليمة وهو صحيح ولو نذر ان يصلي اربع ركعات جاز ان
يصليها بتسليمتين وان خالف الاصل السابق لغلبة الصلاة مثنى ومزيادة فضلها ولانه سيصلي مصليا اربع ركعات كما
صلاها فان صلاها الاولى وله في صحة صلاتها بتسليمة على مقتضى الاصل السابق فتشهدين اي وجوبا فان يأتي بتشهد
ان ترك الاول تحد للسهو وظاهر ان صورة المسئلة اذا نذر اربعا بتسليمة واحدة او اطلق فان نذرها بتسليمتين لزمتاه
لانها افضل وبه صرح صاحب الاستقصا في صلاة التطوع ولو نذر صلاتين في يجزه اربع ركعات بتسليمة واحدة كما
جزم به الاصل واحد الباب والاخرى فعلها على الراحلة اذا لم يتذره عليها فان نذره على الارض او اطلق لم يصلها على الارض مستقبلا
وهذا التقدم في باب استقبال القبلة فان نذره عليها اجزاه فعلها عليها كما جزى فلو فعلها على الارض ولكن فعلها على الارض
اولى لانه نافى نافعلها تامه وهذا من زياداته وان نذر الصدقة اجزاه ما يتمول وان قل سوا وقلنا انه سلك بالندر
مسلك واجب الشرع اذ حايز لصدق الاسم عليه ولانه اقل واجب الصدقة في الخلطة وصدقة التطوع في الرقيق المشترك
وان نذر عتقا اجزاه معيب وكافر وان حالف الاصل السابق لصدق الاسم عليه مع تشوف الشارع الى العتق لان قال لله علي
ان اعتق رقبة مؤمنة او سليمة فلا يجزيه الكافر والمعيب فان قال لله علي ان اعتق رقبة كافرة او معيبة اجزاته مسلمة وسليمة
لانهما اكمل وذكر الكفر والعيب ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصدق بحفنة ذرية يجزي
له التصدق بالجيدة لا ان عين فان قال لله علي ان اعتق هذا الكافر او المعيب فلا يجزيه غيره وان كان خيرا منه لتعلق النذر
بعينه فصل وان نذر صوم يوم او ايام او حبس مثلا ولم يعين لم يتعين فمتى زار تفاعي عذر في اي يوم او في ايام او اي
حبس شاء ما قبل الصوم عن رمضان واستمر في وبيته مضيها حتى لو مات قبل الصوم وبعد التمكن منه فذبح عنه او صام عنه
وليه وذكر نذر الاستمرار في نذر صوم يوم او ايام من زياداته قال في المطلب في الثالثة ولو نذر ايقاد سراج في
بيت معين بعد احد احتمالين اما اذا سلم في شتاء واحمله بصيف او حمادي انه ينزل على الاول وقد قرر في باب الصحة مع الايهام
ان لم يمكن فتعين التنزيل على المعين لخالفه هنا ولا في نسخة بدل لم يتعين الى اخر استغرقها ولو لها ولم يتعين واستحب فيما ذكر
ان لا تجعل اي الصوم فان عين للصلاة او للصوم لا للصدقة وقد تعين وفاته لزمه قضاؤه فلا يجزي بعدها قبله فان فات الوقت

ولو جدد قضاها وان تاخيره ان قصر بخلاف ما اذا لم يقصر كان اخر بعذر سفر اما وقت الصدقة فلا يتعين
اعتبارا بما ورد به النزع من حنثها وهو كالزكوة فيجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم وقضيه كلامه جواز
تاخيره قال الاذرعي وهو بعيد بل الوجه عدم جوازه بغير عذر كالزكوة وان نذر صوم يوم معين من كل اسبوع
عباره الاصل من كل اسبوع وشبهه جعله الجمعة فيصوم يوما بالحراي الاسبوع فان كان هو المعين فذاك والا كان قضا
قال النووي في تحوه ويدل على ان يوم الجمعة اخر الاسبوع ويوم السبت اول لخبر مسلم عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق
المكروه يوم الثلثا وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم يوم الجمعة في اخر الخلق في اخر
ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل وخالف ذلك في تهذيبه وفي تحوه في صوم التطوع فقال سمي يوم الاثنين لانه
ثاني الايام والجديد لانه خامس الاسبوع وهو صريح في ان اول الاحد فيكون اخره السبت وبه جزم القفال قال في المهمات
والصواب الاول للخبر المذكور ولحديث ما رايتا الشمس سميتا اي جمعة فعرف عن الاسبوع باول الايام قال الزركشي يجد نقل الخلاف
وينبغي على هذا ان لا يراد منه بيقين حتى يصوم الجمعة والسبت خروجا من الخلاف وان نذر صوم يوم بعينه عن قضايا الذي
عليه او اعطا مسكين ركوة لم يتعين كل من اليوم والمسكين لان القضاء لم يصم فورا والا وكذا لم يتعين
اختلاف العرض الان نذر تعجيل فيصح والمسكين لا يختلف به العرض عالبا فان اختلف به كعيب وخيار فينبغي صحة
النذر والمسئلتان من زياداته فرع لو نذر صوم يوم بعينه مخالف قضاء فيه غيره من قضا او كفارة او تطوع انعقد اي صح
لان صومه تعيينه للصوم عرض خلاف يوم من رمضان وان نذر صوم عشرة ايام احزانه متتابعة ومتفرقة عملا بمقتضى الاطلاق
لكن التتابع افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فان شرط التتابع لم تجز التفرقة كما في صوم التمتع بن المتتابعين ولو نذرها منفرقة
قضاها متتابعة حسبنه بها حسنة وبقي بعد كل يوم يوم فعلم ان نفيها لازم وهو الصحيح في الاصل وغيره لان التفريق مرعي في صوم
التمتع فمرعاة اخرى عند المتتابع وبهذا فارق اخر المتتابع عن المتفرق في نظيره من الاعتكاف فرع وان نذر صوم شهر معين كشهر
رجب او شهر من الان اوقع اي الصوم متتابعا لتعين ايام الشهر وليس التتابع سحقا في نفسه لكن لا يستدام الصوم اي الا بلا مهلة
استبدا وان افطر فيه وله تفريق قضاء ما فاته منه كما صرح في قضاء صوم رمضان ولو شرط فيه التتابع فافطر فيه استانف الصوم وجوبا
ويفسد متتابعا لان ذكر التتابع لتدعى كونه مقصودا وان لم يعين الشهر بل قال له علي ان اصوم شهرا احراه هلالي وان جرح
فاقتا الصدق اسم الشهر عليه وان الكثير الشهر فان ابتدا بعد مضي بعض الهلالي فثلوث يوما صومها وتجزي مفرقة
فرع وان نذر صوم سنة معينة كسنة ثمانين او سنة اولها من عدا لم يقض رمضان ولا العيدين ولا ايام التشريق
ولا ايام الحيض والنفاس المصرح به في الاصل والمرض لانها غير داخلة في النذر لاستثنائها شرعا ويقضي ايام السفر التي
افطر فيها لانه يتعلق بمحض اختياره بخلاف المرض لكن ما ذكره في المرض لم يصرح به الاصل وانما مقتضى كلامه وقد منعه
التلقيني وغيره وقالوا بل الاصح فيه وجوب القضا كما ذكره في صوم الاثانين قلت وذكره المنهاج كاصله وفرق بينه وبين الحيض
بان الحيض يصح نذر صوم يومه بخلاف نذر صوم يوم المرض هذا كله فيما اذا لم يشرط في السنة التتابع فاذا شرط
فيها التتابع افطر لمرض وسفر او لغير عذر كما فهم بالاولى وصرح به الاصل استانف صوم السنة كفطره في صوم الشهرين
المتتابعين في كفارة الظهار او فطر الحيض افتضار فلا يجب الاستيناف كما في صوم الشهرين المتتابعين ولا يجب قضا ايامه
اي الحيض ومثله النفاس وذلك ظاهر والتفريع بعدها هنا من زياداته وان قال في رمضان مثلا لله علي ان اصوم هذه السنة
كفاه بقيتها الى المحرم الذي هو اول السنة الشرعية لان الالف واللام ينصرف الى المعهود شرعا وان نذر سنة مطلقا لم يلزمه
التتابع لا في الشهر ولا في الايام لصدق الاسم بدونه فعليه ثلثمائة وستون يوما عدد ايام السنة تحكم كل شهر بثلثين ايام
عشر شهرا بالاهلة وان نقصت لانها السنة شرعا وكل شهر استوعبه بالصوم فانقضه كالايلاء ويسن الملكرش من الاشهر
ثلاثين يوما فتنتهي الى عرفة اي الشهر هذا فيوم ذو الحجة سكسران ابدا بسبب العيد والتشريق فان قص توالت
ندارن لو بين اوائل ذو الحجة فحسنة ايام فان صامها اي السنة صوما منتفيا قضى ايام رمضان والعيدين والتشريق
والحيض النفاس لانه التزم صوم سنة ولم يصمها اذا لم يشرط تتابع السنة فان شرط تتابعها قضى للنذر رمضان والعيدين
والتشريق طاهر وبخلاف ما اذا كانت السنة معينة لان المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قد يبدل كما

بعد العصر

بعينه بيان

ح المنهج

في البيع اذا خرج معيبا فاصر عليها فلا يتعداها الى ايام غيرها بخلافه اي المطلقة فينبغي الحكم بالاسم حيث امكن لا ايام الحيض
والنفاس فلا يقضيها لما مر اول الفرع ويجب القضاء في ذلك متصل باخر السنة التي صامها ليبني بعذره ويستانف صوم
السنة بالعطر للسفر والمرض اولغير عذر كما فهم بالاولى وصرح به الاصل كفطره في الشهرين المتتابعين وان شرعت
امراة في صوم اليوم المعين بالنذر فحاضت او نفست او مرضت فيه بسقط بمعنى لم تجب قضاوه لا الصوم المطلق
فيجب قضاوه في نظيره من السنة والمطلقة ومثل الشهر كما قدح به الاصل فرع ومن نذر ايام التطوع من صوم وغيره
او ايام كل تطوع شرع فيه لزمه لان التطوع صحيح فيصح الزامه بالنذر او كل من الشهرين فما قاله بعضهم عن الاخير
وتعبيره بالتطوع اعم من تعبير اصله بصوم التطوع ولو نذر ركعة لزمته فقط عملا للفظه وان لم يكن اقل الواجب
ركعتين وهذا علم مما مر في نذر مسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ولو نذر بعض ركعة او صوم بعض يوم لم يلزمه
لان صلاه بعض ركعة وصوم بعض يوم ليسا بقربة ولا صفة لها ولو نذر بعض نسك فينبغي ان يبنى على ما لو احرم ببعض نسك
وقد تقدم انه ينعقد نسك كالطلاق ولو نذر بعض طواف فينبغي بناؤه على انه هل يصح التطوع بشوط منه وقد
نص في الام على انه يثاب عليه كما لو صلى ركعة ولم يصل اليها اخرى او نذر سجدة لم تنعقد نذرا لانها ليست بقربة
بالاسبب بخلاف سجدتي التلاوة والشكر وكذا من نذر الحج او العمرة في عامه وهو بعد عن الصحيح الوفق كان كان على مايتة
شرع ولم يبق الا يوم واحد لا ينعقد لانه لا يتاتى له الاتيان به عما التزمه فرع واذا نذر صوم يوم قدوم فلان انعقد
نذرا لامكان الوفاء به بان يعلم قدومه عدا فيبيت النية وقد يجب الصوم في زمان لا يمكن الاتيان به ويؤتى وجوبه في
القضا كالصبي يبلغ صايما والمغمى عليه يفيق في اثنا النهار ثم يفطران فيه فان قدم ليلا او يوم رمضان اقوى يوم عيد
او يوم تشريق او حيض او نفاس اخذا مما مر في نذر صوم يوم بعينه سقط الصوم لانه لم يوجد القدوم في
محل يقبل الصوم والتصريح بذكر صوم التشريق من زياداته وان اراد بالبيع الوقت اول ما يريده كما افاده كلام الشافعي فقدم
قبل ليلا استحب للناذر ان يقضيه شكرا لله تعالى وتعبيره بالقضاء من تصرفه او عبارة اصله ويجب ان يصوم الغد
او يوما اخر فان قدم نهارا وهو صائم صوما واجبا غير رمضان او هو مفطر بشئ من المفطرات لزمه القدوم ان نذره يوما
لفوات صومه بخلاف رمضان لاجب قضاؤه لانه لو نذر صومه لم ينعقد لتعينه وعدم قبول غيره وهذا فاكان
يمكنه الصوم بان قدم ليلا ويلزمه القضاء وكذا يلزمه القضاء لو كان متمكنا من المفطر او صايما تطوعا بناء على انه تجب الصوم من اول النهار
رمضان ذكره الماوردي وغيره ويستحب قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه هذه الصورة السابقة لانه بان الله صايم صائم يقاد
ويسن امساكه اي اليوم في هاتين الصورتين ويستحب قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه هذه الصورة السابقة لانه بان الله صايم صائم يقاد
يوما مستحق الصوم لكونه قدوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر اخر او قضا بنعقد ويقضي نذر هذا اليوم والوجوب لصوم
على الاداء اذ نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر اخر او قضا بنعقد ويقضي نذر هذا اليوم والوجوب لصوم
يدوره هذا اليوم ان يكون من اول النهار لانه النوم اليوم وهو عبارة عن جميعه ولا عن وقت القدوم خاصة الا ان يوم القدوم
غير معلوم فاذا قدم تبين انه من اول يوم القدوم فاذا اصبح يوم الشك مفطرا ثم بان انه من رمضان يلزمه القضاء وفيما
قاله اشارة الى الخلاف في انه اذا قدم بالنهار هل يتبين وجوب الصوم من اوله او انه انما وجب وقت القدوم ولا يمكن
قضاوه الا يوم كامل وفايدة الخلاف تظهر في صوم تتمة صومه تتمة ما احدث في بيانه فقال فلو نذر اعتكافه اي يوم قدوم فلان انعقد
اقتضاه ما ذكر لزوم يوم وتبين وقوع النذر والصوم كل سنة بعد ومن اقوالي في اليوم فان كبوفيه في الاولى او موت احد الزوجين والطلاق
في الثانية قبل قدوم فلان لان الطلاق المعلق بانيا فيهما ما ان قدم ليلا او بعد اليوم صح في الجميع ولو بيت النية المعلق
حيث جاء يوم القدوم قبله عن خبر بلغه بقدومه عدا اجزاه لانه بنا النية على اصل مظنون فاسبة من نوى صوم رمضان بشهادة العدل
لسنة قال الاذرعي كلام الائمة ناطق بان هذا النذر المعلق بالقدوم نذر سكر على نعمة القدوم فلو كان قدومه فلا
لغرض فاسد للناذر كامراة احتبيه بهاها او امرد تتعفنه او نحو ذلك لم ينعقد كنذر المعصية وما قاله سهو
منشاوه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذي يشترط كونه قربة للملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره

سواء كان المعلق به مقربا او مباحا فرع قال في المجموع لو قال ان قدم فلان قلله علي ان اصوم امس يوم قدومه قال الشيخ ابو حامد لا يصح نذره قولا واحدا وهو المذهب وقال صاحب البيان ينبغي ان يكون فيه القولان فمن نذر صوم يوم ما وروبه فصل ولو نذر صوم يوم الاثنين مثلا ابدا لم يقض الخميس اثنين رمضان لعدم دخولها في النذر وفي نسخة اثاني رمضان بخلاف النوى وهو لكن استعمالا وليس حذفها بالتبعية كحذفها من الحمد ولا للاضافة كما قيل بهما لان التبعية لذلك لم تعهد والاثنين ليس جمع من كر شاملا ولا ملحقا به بل حذفها واثباتها مطلقا لغتان والحذف الاكثر كما نقله الزركشي عن ابن السيد وغيره فايجاب ابن سريج والنووي الاثبات مردود وقد قال الجوهري بعد قوله ان الاثنين لا يثنى ولا يجمع ولا ثنى فان لجمعه كما صرح به الواحدي والمعدين وايام التشريق والحيض والنفاس كذلك ونقصها المرض الواقع فيها كما في ايام رمضان فان لزمه مع صوم الاثنين صوم شهرين متتابعين للكفارة او نذر لم يعين فيه وقتا قدمها على الاثنين والا فلا يمكنه صومها للفوات التتابع بتخلل الاثنين وقضى للنذر الاثنين الواقعة فيها او وجب الاثنين قبلها لانه ادخل على نفسه صومها مما بعد النذر ولا فايدة لاعادة الاثنين عين الايضاح لانه ان تاخرت عنها فلا يقضيهما لانه حينئذ مستثناة بقرينة كالاثنين الواقعة في رمضان وهذا ما رجحه المتولي ونظر الى العروض الاداء ولا يتعين للمتعين وقت قال في المهمات وهو الصواب لميل الربيع له على الميت وقال البلقيني وغيره انه الاظهر في المذهب واستشكل عما لو نذر من عليه كفارة صوم ان زمنها مستثنى وقاس ما قالوه في الاثنين ان يجري عن النذر كما لو مته كفارة نذر واجيب بان هذا نادر واذا لا يمكن الجمع في صوم الدهر مع تقدم الكفارة ويمكن الجمع في الاثنين بقضائها وفي صوم الدهر بالفدية قال في المجموع ولو نذر صوم شهرين معينين صام الثاني عن نذره وافتقى اي يوم قدوم عمرو وافتقى اي يوم قدوم زيد وثاني يوم قدوم عمرو صامه عن اول النذرين لتقدمه وقضى يوما للثاني لتعذر الاتيان به في وقته فلو عكس قضاه عن الثاني النذرين صح وقضى يوما عن الاول وان اتم بذلك فضل ويصح صوم الدهر لان الصوم عبادة تصح ان خاف ضررا او فوت حق فينبغي كما قال الزركشي وغيره انه لا يصح لانه حينئذ مكروه فلو في سنة وشرط نذر صوما اخر بعده لم يتعقل لان الزمن مستحق لغيره وهذا ذكره الاصل في صوم التطوع وسكتي من صحح نذر صوم الدهر رمضان اداء وقضا والعيدان والتشريق اي ايامه وايام الحيض والنفاس ثم نذره ذلك لتعذر الوفاء به فلو تاخرت اي الكفالة عن نذره صام عنها وفدى عن النذر لانها اكد منه لوجوبها بالشرع وان كانت مسببة منه بخلاف وجوب النذر فانه بالتزامه ولهذا قدم الحج على الحج المنذور وتعبيره بمن رمضان اعم من تعبير اصله هنا بقضاء رمضان ويقضي فات رمضان ان فاته رمضان بعذر او غيره لتقدمه على النذر كما يقرر لكن ان كان فوته بلا عذر فداء عن صوم النذر كل يوم مد لانه فوته بتعديه ولا يمكن قضاء ما يقطع به من الدهر لانه يتعرق امام العمر بالاداء ان كان فطره لعذر كسفر ومرض فلا فدية عليه كما في رمضان بل اولى قال الاذرعي وظاهر كلامهم تحوير الفعلة بكل شغل مباح والمنحة حوازه في سفر الحاجة دون شغل الزهد ويجاب بان صوم رمضان فاته لا يتشدد عليه باب القضاء بخلاف هذا ولان هذا اوجب على نفسه الصوم بنذره في كل الازمان ولهذا اختلفوا في جواز الفطر بالسفر بخلاف صوم رمضان وحينئذ فان افطر في الزهة افتدى والا فان افطر بلا عذر وجبت اي الفدية عليه لتقصيره فمن افطر رمضان معتديا ومات قبل التمكن من القضاء قال في الاصل قال الامام لو نوى في بعض الايام قضاء يوم افطر متعديا فالوجه ان يصح وان يمكن الواجب غيرها فعلى ثم للزمه المدارك من الادا في بقية الايام ولو زاد وليه اي المفطر بلا عذر الصوم عنه حيا نيابة على ان صح ولي الميت لصوم عنه ففيه تردد قال في الاصل عن الامام والظاهر جوازه لتعدد القضاء منه ووفيه احتمال انه قد يطرا عذر تحوير ترك الصوم له وينصرف فكالقضاء منه نظر قال وقد استفاد مما قاله انه اذا سافر فقضى ما افطر فيه متعديا ويتساقى الى انه هل يلزمه ان يشاقر ليقضي وحدوه

المصنف

الظاهر المذكور في الاصل لقول الاذرعي فيه نظر لقول الماوردي في كفارة اليمين اما القضاء عن الحي فلا يجوز احماعا ما مره او عبا مره عن عاجز او قادر انتهى ويجاب بان ذلك فيما اذا لم يتسبب عليه باب القضاء ولو منعها اي المراة الزوج عن صوم الدهر الذي نذرته بغير اذنه سقط الصوم عليها ولا فدية عليها ما دامت في عصمته وهذا ذكره الاصل في صوم التطوع وفهم المصنف تحو من زيادته وهو ما حوذ من كلام الاذرعي وخرج به مالي منعها بغير حق كان نذرت ولم قبل ان تتزوج او كان غائبا عنها ولا تتضرر بالصوم فلا يسقط صومها وتجب الفدية ان لم تصم وان اذن لم تصم وعدا فاتت واثمت لتفويتها ولا ينعقد نذر الصوم والصلاة في يوم الشك في الاولى وفي الاوقات المكروهة في الثانية وقد تقدمت قبيل الباب في الاذان وان صح فعل المنذور فيهما وفي ذلك مما يابهما النوع الثاني من المانعين الحج والعمرة اذا نذر الحج حج شلا ماشيا او المسير حافيا لزمه المشي وان كان الركوب افضل لانه مقصود وانما كان الحج افضل للاتباع ولان فيه تحمل زيادة مؤنة في سبيل الله وظاهر يلزمه اذا كان قادرا عليه حالة النذر والا بان لم يمكنه او امكنه بمشقة شديدة لم يلزمه ذكره الزركشي فان صرح بالمشي من دويرة اهله لزمه المشي منها قبل احرامه والاولى وان لم يصرح بذلك ان اطلق الحج ماسيا من حيث احرم يلزمه المشي ولو قبل الميقات لانه التزمه في الحج وابتداء الحج من الاحرام وانهاوه اي المشي في الحج المحلل الثاني اي الفراغ منه لانه في اعمال الحج ما بقيت علقة الاحرام وانهاوه في الحج فراغها اذ لا يحلل منها الا بفراغها وله الركوب بعد التحلل الثاني وان بقي عليه رمي ومبيت لانهما حاران من الحج خروج السلام الثاني من الصلوة وذكر للبيت من زيادته وله الترود في خلال اعمال النسك في حوائجه من الحاجة راكبا وماشيا ان اعتاده وغيرها هام اي النسك افعال الحج عليه المشي في القضاء تدار كالما فاته والتفريع الاولى من زيادته لان النسك الفاسد ولا عن عام المحلل من الحج في سنة فانه لا يخرج بالفساد والفوات عن ان نذره عن نذره فان ركب في نحو المذكور ولو مع عذره اجزاه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب رواه الشيخان ولانه اتى بالاركان ولم يترك الا هيئة فصار كما لو ترك الاحرام من الميقات او المبيت بمنى وعليه دم وان ركب لعذر لخبر ابي داود باسناد صحيح ان اخت عقبة ان عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب تهدي هديا ولانه صار بالنذر نسكا واجبا فجاز تركه الدم كالاحرام من الميقات ولان ما وجب به الدم لا يسقط عنه الدم بالعذر كالطيب واللباس والدم شاه مخيرة في الاضحية كسائر الحيوانات ولا تتعين بترك المشي خلافا لابن قدامة ما اذا تاذى فيه بالبرد الشديد والطيب والمكث ان لم يكن لعذر لتركه واجبا فوجب قدره عليه بخلاف ما اذا كان لعذر وان طال كما مر وان ركب لعذر ثم زال العذر وامكنه المشي لزمه العود ماشيا على الاصح لان ما وجب كاملا لا يسقط بعضه بالعذر كالصلاة واما استدل نذره الحجة المنذورة باحتماع سرائط الحجة الاسلام لو كمل حال احتماع سرائط حجة الاسلام كان اولى وقوله في الثانية وقد تقدمت قبيل الباب في الاذان وان صح فعل المنذور فيهما وفي ذلك مما يابهما النوع الثاني من المانعين الحج والعمرة اذا نذر الحج حج شلا ماشيا او المسير حافيا لزمه المشي وان كان الركوب افضل لانه مقصود وانما كان الحج افضل للاتباع ولان فيه تحمل زيادة مؤنة في سبيل الله وظاهر يلزمه اذا كان قادرا عليه حالة النذر والا بان لم يمكنه او امكنه بمشقة شديدة لم يلزمه ذكره الزركشي فان صرح بالمشي من دويرة اهله لزمه المشي منها قبل احرامه والاولى وان لم يصرح بذلك ان اطلق الحج ماسيا من حيث احرم يلزمه المشي ولو قبل الميقات لانه التزمه في الحج وابتداء الحج من الاحرام وانهاوه اي المشي في الحج المحلل الثاني اي الفراغ منه لانه في اعمال الحج ما بقيت علقة الاحرام وانهاوه في الحج فراغها اذ لا يحلل منها الا بفراغها وله الركوب بعد التحلل الثاني وان بقي عليه رمي ومبيت لانهما حاران من الحج خروج السلام الثاني من الصلوة وذكر للبيت من زيادته وله الترود في خلال اعمال النسك في حوائجه من الحاجة راكبا وماشيا ان اعتاده وغيرها هام اي النسك افعال الحج عليه المشي في القضاء تدار كالما فاته والتفريع الاولى من زيادته لان النسك الفاسد ولا عن عام المحلل من الحج في سنة فانه لا يخرج بالفساد والفوات عن ان نذره عن نذره فان ركب في نحو المذكور ولو مع عذره اجزاه لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب رواه الشيخان ولانه اتى بالاركان ولم يترك الا هيئة فصار كما لو ترك الاحرام من الميقات او المبيت بمنى وعليه دم وان ركب لعذر لخبر ابي داود باسناد صحيح ان اخت عقبة ان عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب تهدي هديا ولانه صار بالنذر نسكا واجبا فجاز تركه الدم كال

الا ان لا يحله فقد حكى ما الاسنوي والمحب الصبري في سنة فيقضي العمر من ماله حان لم يف ماله بهما لم يستقر الاثم فدر عليه
وفي سحر وبقي بعد موته فرع لو نذر الركوب فمشى لزمه دم لانه اندفع عند مونه الركوب وفي فديه حان نذره
او اطلق حاجا لم يتعين نذره الحقا له لبقي بغيره فله الانتقال ولا سئ عليه والتعليل بالحقا ليس بقيد ذكره في المجموع
لكنه قال فيه في الجان الاولى وحوله مكة حاويا ونقله الاصليين بعضهم ومقتضاه وجوب خلع النعلين في هذه المسافة
وغيرها كما سبق فيه ان يكون حاويا كما لو نذر المشي او الركوب وكاطالة القيام في الصلاة نبه عليه الاسنوي وغيره فرع
لو نذر حجا وعمرة معينين فقران او تمتع فكل نذر المشي منهما مركب فيجزيه وتلزمه دم وقضيته انه يأتي ان لم يكن له عذر
وان نذر القران او التمتع وذكره من زيادته واقره عليه افضل من كل منهما ويلزمه دم القران والتمتع لانه التزمه بالنذر
فلا يسقط كما مر نظيره في الحج صرح به في المجموع وكلامهم سبق انه لا دم عليه للعدول وهو ظاهر اكتفا بالدم الملتزم
مع كون الافضل الماتي به مما حتم المنذور وبهذا فارق لزومه بالعدول من المشي الى الركوب فتامل ولو نذر القران فتمتع
فهو افضل كما صرح به الاصل ولو نذر التمتع فقرنا اجزاه ولزمه دمان ويتعقد نذر الحج عمن لم يحج الفرض فيلزمه للمنذور حج اخر
كما لو نذر ان يصلي وعليه صلاة الظهر يلزمه صلاة اخرى واتى به اي المنذور بعد حج الفرض المصحح بهذا هنا من زيادته
محل انعقاد نذره ذلك ان ينوي عين الفرض فان نوى الفرض لم تنعقد كما لو نذر الصلاة المكتوبة او صوم رمضان و
ان اطلق وكذلك اذا لا ينعقد نسك محمل كذا قاله الماوردي والروياني النوع الثالث اثنان المساجد وان نذر اتيان المسجد
الحرام او بيت مكة بيوت مكة كبيت الله الحرام او البيت الحرام او بيت ابي جهل او مكان الحرم مكة او الصفا او المروة او مسجد
الخيف او متى لزمه اتيان الحرم حج او عمرة لان القربة اتيانه بنسكه والنذر يحمل على الواجب وحرمه الحرم شاملة
لجميع ما ذكر من الاسكنة ولحق هي تنفيذا لصدر وغيره ولو قال في نذره بلا حج ولا عمرة فانه يلزمه ذلك ويلغو النفي وصح
الملقبي خلافه ولانه صرح مما يأتي فيه وقد نؤيد مالي نذر اصحي بها فانه لا ينعقد وبفرق بان الحج والعمرة
سد بالتشبث ولا يتعين الركوب ولا المشي فيما ذكر لان الاتيان لا يقتضيهما وان نذر ان يأتي عرفات ولم ينوي الحج
او ان يأتي بيت الله ولم ينوي البيت الحرام لم يلزمه شئ وبهما لان من اتى عرفات من الحل فهي كبيت اخر وبيت الله يصدق بنيه
الحرام ولم يعده بلفظ ولا نية فان نوى الحج في الاولى والحرام في الثانية لزمه ما نواه فقط وكلفظ الاتيان فيما ذكر
لفظ الانتقال والذهاب والمضي والمجيء والسير وان نذر ان يمشي يثوب الكعبة فلما لي نذر اتيانها وفي سحر لزمه
اتيانها اي الحج او عمرة وذلك لانه لا يمكن من سيها بثوبه الا باتيانها ومن نذر المشي الى الحرم لزمه المشي من بلدته والاحرام
من الميقات وان نذر اتيان مسجد المدينة او الاقصى وفي سحر والاقوم يلزمه اتيانه ويلغو النذر لانه مسجد لا يجب قصده
بالنسك فلم يجب اتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر لان الاعتكاف عبادة في نفسه
وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه حزبانه ثواب فكانه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والاتيان لها
وحكم نذر الصلاة في المساجد حكم نذر الاعتكاف فيها وقد بقي في بابه فلو نذر الصلاة في المسجد الحرام صار مسجدي
المدينة والاقصى لا العكس ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لا العكس وان نذر الصلاة في الكعبة وصلى في اطراف المسجد اجزاه
لان الجميع في المسجد الحرام وان كان في الكعبة زيادة فضيلة ولا خرى صلاة واحد فيه اي المسجد الحرام وعبارة الاصل في مسجد
المدينة عن اكثر منها فان بعض كان نذرت فلو نذر الصلاة في مسجد لزمه صلاة واحدة في مسجد المدينة كما لو نذر ان
يصلي في مسجد المدينة لا يجزيه الفرض في غيره وان عدلت بها كما انه لو نذر قراءة ثلث القران فقرأ قل هو الله احد لا يجزيه
وان عدلت ثلث القران فرع لو قال لله علي ان اصلي الفرايض في المسجد لزمه ان يصلها فيه بناء على ان صلاتها تفرد مالا لزام لخلاف
النفل والفرض اذا اداها الفريضة في المسجد افضل ولا يتعين لها مسجد وقضيته انه لو عين لها مسجدا غير الثلثة جاز اداؤها في غيره وهو
ظاهر ومن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء به لان زيارته قربة من القرب المطلوبة وفي لزومه بنذر زيارة
قبور غيره تردد اي وجهان اوجههما اللزوم في حق الرجل اسما اذا كان المقبور صالحا لان ذلك قربة لحي وزوار القبور وظاهر
كلامهم ان زيارة الى قبور الانبياء كزيارة قبر رغيره النبي صلى الله عليه وسلم فرع لو قال لله علي ان امشي لم يلزمه شئ وان نوى
تعين حاجا او معتمرا او الى بيت الله الحرام لزمه ما نواه وجعل كانه تلفظ به النوع الرابع الهدايا والضحايا لو نذر ذبح شاة مثلا ولم يعين
للذبح بلد او عين له غير الحرم ولم ينو فهما التضحية ولا الصدقة بلحمها لم ينعقد نذره لانه لم يعلقه بقربة بخلاف ما اذا نوى

ذلك او عين الحرم وقد صرح بالثاني في قوله ولو نذر الذبح في الحرم انعقد نذره فيلزمه الذبح فيه وان لم ينو ذلك لان ذكر
الذبح في النذر مضافا الى الحرم ينصرف بالفهم ولان الذبح فيه عبادة معهودة ولزمه التفرقة فيه حملا على واجب الشرع
ولو نذر هدي بدنة مثلا الى الحرم بان قال لله علي ان اهدي بدنة الى الحرم او التقرب [illegible] او الفرق بينهما
لزمه الذبح والتفرقة فيه لذلك ونعيبه بالحرم اولى من تعيين اصله بمكة فان نذر الذبح في غير الحرم او سكت ولو
بعضو فانو نذر التفرقة فيهما في الحرم بعين مكان التفرقة لانها قربة فقط اي دون الذبح ولو بالمسكين المعين لانه لا قربة
فيه خارج الحرم ولا في الذبح او تسكين ولو بعضو بالمين بما يزيد فيه او نذر الذبح فيه اي في الحرم والتفرقة في غيره الحرم تعين
المكانان اي مكان الذبح والتفرقة لان المعلق بكل منهما قربة ولو نذر الذبح والتفرقة او نواهما ببلد غير الحرم تعينا فيه
لانه قيد فيهما حقا فاشبه تقييدها بالحرم ولان الذبح وسيلة الى التفرقة المقصودة فلما جعل مكانها اقتضى تعيينه
تبعا او نذر الاضحية في بلد تعينت اي تعيين دمها مع التفرقة فيه لتضمنها التفرقة فيه وان نذر الذبح بافضل
بلد عكه متعينة للذبح لانها افضل البلاد ومن نذر بمعين كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بعشرة دراهم
على فلان فشفي فاعطاه العشرة ولم يعلم بيمين لانه اتى بما عليه ولا قدرة له على فعل غيره قال الزركشي ومقتضاه
انه لا يحنث فلان على قبول له ويفارق الزكوة بان مستحقها انما يحب وعلى قبول لها خوف تعطيل احد اركان الاسلام بخلاف
المنذر انتهى ويفارقه ايضا بان مستحق الزكوة ملكها بخلاف مستحق المنذر وللمنذور له مطالبته بالنذر بعد الشفا
ان لم يعط الناذر ذلك كالمحصورين من الفقراء لهم المطالبة بالزكوة التي وجبت وكما لو نذر اعتاق عبد معين ان شفي فشفي
له المطالبة بالاعتاق فرع في فتاوي القفال لو قال لله علي ان اعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد به الصدقة لم يلزمه شئ كما
لو كان قال لله علي ان احب الفقراء وفيه كما قال الاذرعي نظر لانهم من ذلك الا الصدقة فصل ولو نذر ان يضحي ببدنة
وقيدها بالابل كان قال بدنة من الابل او نواها او اطلق تعينت اي البدنة منها اي من الابل فلا يجزي غيرها ومع غيرها
لتقييدها في نحو الاضحية ولغلبة الاطلاق عليها في الاضحية ولانها وان اطلقت على البقرة والفتح ايضا كما صححه في المجموع
ففي الابل اكثر استعمالا وان عدمت وقد اطلق نذره بقرة او سبع شياة طاهر كما في وضة التخيير بينهما وليس
كذلك للحث بقرة فان عدمت سبع سياة كما صرح به الرافعي وغيره ونص عليه الشافعي او عدمت وقد قيد نذره
بها لفظا او نيه وجب عليه ان يشتري بقيمتها بقرة ويفارق ذلك عدم اعتبار قيمتها حالة الاطلاق بان اللفظ عند
الاطلاق ينصرف الى معهود الشرع ومعهود الشرع لا تقوم فيه فان فضل من قيمتها شئ فاخري اي فيشتري به بقرة
بقره الاخري ان امكن والا فشاة اي وان لم يمكن ان يشتري به بقرة فيشتري به شاة او شقصا من بدنة او بقرة ان امكن
بمشاركة غيره وان لم يجد واحدا منهما فدراهم يعني فيتصدق بالفاضل دراهم على المساكين لانه للمنذور وفي له والا فشاة
الى اخره من تفرقه وهو فرض حسن والذي في الاصل انهم اختلفوا في كيفية اخراج الفاضل فقال الروياني يشتري به بقرة
اخري ان امكن والا فيتصدق به كما قاله المسيح ابن حامد او يشتري به شقصا وجهان وقال المتولي يشارك في
بدنة او بقرة او يشتري به شاة فان عدمت البقرة والشاة السبع بيعت بها بقيمة البدنة والتضحية بثمن البدنة افضل
البقرة وفي ترجيح اعتبار قيمتها بقيمة البدنة لا بقيمة البقرة ولا ماكن ها من زيادته ولو وجد بقيمتها اي البدنة ثلث شياة ذكور
انتها اي الثلث من ماله لبقا لانها التي تقوم مقام البدنة ولو نذر شاة فوجد بها بدنة جاز لانها افضل منها قال صاحب
البيان ومحله اذا نذر في ذمته والا فالذي يقتضيه المذهب عدم الجواز وفي كون كلها في ضا وجهان اصحهما منع على اصطلاح
فيه بيته في صفة الصلاة فرع في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور واذا قال لله علي ان اضحي او ان اهدي ولم يسم شيئا
لزمه ما يجزئ في الاضحية حملا على معهود الشرع فان عين عن بدنه او بقرة او شاة تعينت بنذر وطها اي الاضحية لذلك فلا يجزي
نقله الاصل عن القفال وهو وجه حكاه في باب الاضحية وصحح فيه المنع وعلله بانه من ضمانه مالم يذبح وجزم به المصنف وقد
يكتبه بان
بنه على ذلك الاسنوي وغيره وعليه مونه نقل الهدي الى الحرم لانه محل الهدي قال تعالى حتى يبلغ الهدي محله فان لم
يكن له مال يبيع بعضه لنقل الباقي ذكره الاصل ولزمه نقل فرقه لحمه فيه على مساكينه لكن لو فرقه في اقي تطيب العكنة

www.moodulcom

او جعل المنوب سنها او فرق به اخري هناك صرفه الى ما نواه كما يعلم من كلامه بعد وصرح به الاصل هنا ولو نذر
او فرقه في غير ما عينه او فيه على غير مساكينه لم يجزه ولو نذر ان يهدي مالا معينا لا يجري في الاصحية حيوانا
كان او غيره كان ندب هديا او طيبا او طعاما او حمارا او نحوها او شاة متلا عين سلمه وجب ايصاله لانه محل
الهدي ولزمه التصدق بعين المال ولو قال بعينه كان اخص فيمتنع بيعه ونقرة ثمنه وينبغي تعيينه من له الاضحية
والشاة في الزكوة ولزمه التصدق بالحي ان حيا ولو هزيلا لم يجز لانه قربة في ذبحه لعدم اجزائه اضحية وعنهما لا يرث ان ر
نقص فيمه بالذبح وتصدق باللحم اوما نقد عليه مما اهداه كالدار او تصدق بثمن الرحا فله بيعه ونقل المواقف لعمارة اصله
فيبيعه وينقل ثمنه الى الحرم بنفسه ما عين مراعة حاكم ويصدق به على مساكينه وهل له امساكه بقيمته او لا فقد يتعذر فيه
ما كثر مرا وجهان في الكفاية ومثل الرحا في بعد ما لو كان لا يمكن نعم نفعة الحرم اذا فرقه على مساكينه كالمولد قاله
الماوردي ومراده حيث وجب التعميم لكن هل يباع في الحرم بعد نقله او في محل النذر محل القاضي وغيره ان كانت قيمته في المحلين
سواء اخر او في احدهما اكثر تعين وفي وان نذر ان يهدي شاة متلا او نوى ذات عيب او سخلة او حدبا او رضيعا اجزاه
هدا المنوي لانه الملتزم وينبغي ان يلزمه التصدق به حيا ولا يجوز ذبحه لما مر في قوله ولو ذبحه لم يجز فان حقيقة اي اخرج
بدله سليما فهو افضل لو عبر كاصله بدله سليما سالما كان اولى وان قال انا اهدي هذه الشاة متلا نذرا لزمه ان
يهديها الان بنوي الاستقبال اي نوى انه سيحدث نذرها او سيهديها فلا يلزمه اهداوها وكذا لو نذر اضحيته
خلاف ما اذا تركهما فلا يلزمه اهداوها لانا اهدي للاستقبال او للحال بلا انشا او ستركب بينهما ولم يفرقه مما يقتضي
الالتزام فاسبه ما لو قال لله وجهه طلقي نفسك فقالت اطلق ولم ترد به الانشا فصل في سياق متنوره منها في
كلام الاصل لو نذر الصوم في بلد ولو مكة لم يتعين وفي نسخه فرع وان نذر سقي الكعبة ولو بالحرمين وتطييبها او اصرف
مال وقفه اي في سقيها وتطييبها جاز لانه من القربات فان الناس ان اعتادوها على عهد الاعصار ولم ينكره احد فان
نوى المباشرة لذلك تبعه لزمه والا علم يعتد الى القيم لصرفه في ذلك وهذا التفصيل في المسئلتين الاولتين والترجيح
بلزوم المباشرة بنفسه اذا نواها من زيادته وفي حواشي نذر تطييب مسجد المدينة والاقصى المساجد ثلاثة للامام
مالك الاصل ومال الى تخصيصه بالكعبة والمسجد الحرام وقال في المجموع المختار الصحة في كل مسجد لان تطييبها سنة
مقصودة فلزم بالنذر كسائر القرب وحنح بالمساجد البيوت وحتى كما شاهد العلماء والصالحين ولو نذر الذبح عن ولده
كان قال لله علي ان اذبح عن ولدي لزمه الذبح عنه لان الذبح على الاولاد مما يتقرب به او نذر تعجيل زكوة ما كان قال لله علي
ان اعجل زكاة مالي او قال لله علي ان اذبح ولدي فان لم يجز فشاه مكانه او نوى به كفارة صوما مثلا قبل اسلامه فلا يلزمه الوفا
اما في الاخيرة فلما مر اول الباب وفي له صلى الله عليه وسلم لعمر في نذره كان نذره في الجاهلية اوف بنذرك محمول على الندب
واما في التين قبلها فلان المنذور ليس بقربة نعم حيث قلنا بندب تعجيل الزكوة كان اشتدت حاجة المستحقين والتمسوها
من المزكي او قدم الشاعي قبل تمام حوله فينبغي كما قال الاسنوي وغيره صحة نذره فان نذر ان يبني للصدقة بدرهم
رجلي الخ ماشيا لزمه اذا اراد الذهاب الى ام خاصة وان التزم نفسه او ذلك لزمه مطلقا لانهما كتابات عن الذات وان
قصد الزامهما وسن عتق رقبتين عن كفارة ونذر وان لم يعين لكل لعمالي لزمه كفارتان مختلفتان وسن نذر التصدق بشي
صح نذره وتصدق بما شاء من قليل او كثير لصدق الشي عليه بخلاف ما اذا نذر ترك شي لا يجزيه الا سعول كما صرح به او
نذر التصدق بالمال ولم ينو شيا لغى كذا جزم به تبعا للروضة ونقله الرافعي عن فتاوي القفال قال الاذرعي وفيه نظر و
وتحتمل ان يقال ينعقد نذره ويعين الغالب كما يريد كما قالوه فيمن قال لله علي نذرا انتهى وما قاله ظاهر واي فرق بينه وبين نذر
التصدق بشي لكن الاصل لم يصح بها نذر التصدق وانما قال ولو قال ان شفى الله مريضي فعلي الف ولم يعين شيا لفظا
ولا نية لم يلزمه شي وهو ظاهر اذ المعنى انه لم يعين شيا من مساكين ولا دراهم ولا تصدق ولا غيرها ولو نذر ان لا يحلف لجاز
لم يصح لم يصح النذر لما فيه من التضييق والتشديد كما لو نذر الوقوف في الشمس ودليله جزم ابي اسرائيل السابق في الركن الثالث
ولو نذر موت اولاده عتقا لرقيق ان عاش له ولد فعاش له ولد اكثر منهم اي من الاولاد للموتى ولو قليلا
لزمه العتق وان نذر اضحيتان ان نذر ان يضحي بشاة متلا على ان لا يتصدق بها لم ينعقد نذره لانه ضح عما ينافيه وان قال

ان شفى الله مريضي تصدقت عباده عبي فلله علي ان تصدق او فعلي ان تصدق فشفي مريضه والمريض
ان كان لا يلزمه نفقته جاز اعطاؤه ما لزمه والا فلا كالزكوة المعزوة
لغني جاز لان الصدقة على الغني جايز وفي به وان نذر عتق عبد لشفاء مريض فمات نذر عتقه لعدوم زيد النذر ان
تعالى الشفاء والقدوم معا اخرج بنحو كذا نقله في الروضة عن فتاوي القاضي عن العبادي والذي فيها عنه
ان النذر الثاني موقوف فان شفي المريض قبل القدوم او بعده لوجد ان انه لم ينعقد والعبد مستحق العتق
عن الاول فان مات انعقد وعتق العبد عنه وكذكره البغوي في فتاويه ومن نذر دينا او شمعا لاسراج مايأتي
او وقف ما ستران اي الزيت والشمع به بعني بشي من غلته لاسراج مسجد كل من النذر والوقف ان
كان قد يدخله اي المسجد وغيره من ينتفع به من نحو مصل او نايم والا فلا يصح لانه اضاعة مال وقد ذكر الا
ما يفسد ذلك فقال وفي انقاد الشموع ليلا على الدوام والمصابيح الكثيرة نظر لما فيه من الاسراف واما المنذور
بالمشاهد التي بنيت على قبر ولي ونحوه فان قصد بذلك التنوير على من يسكن البقعة او يرد اليها فهو نوع قربة
وحكمة ما ذكر اي الصحيح وان قصد به الابقاد على القبر ولو مع قصد التنوير فلا وان قصد به وهو الغالب
من العامة تعظيم البقعة او القبر او التقرب الى من دفن فيها او نسبت اليه فهذا نذر باطل غير منعقد فانهم
يعتقدون ان لهذه الاماكن خصوصيات لانفسهم ويرون ان النذر لها مما يندفع به البلا قال وحكم
الوقف كالنذر فيما ذكرناه والنذر منهي عنه في خبر الصحيحين كما مر اول مع ما يتعلق به والله
اعلم والحمد لله رب العالمين

www.alabdulqader.com